غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد الخامس والأربعون

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

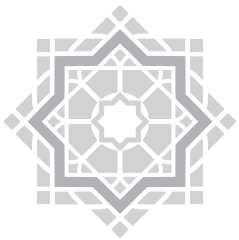

المِحْوَرُ الرَّابِعُ
الفَتَاوَى

٩١ فتاوى معاصرة

الجزء الخامس

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

المحور الرابع

الفتـاوى

غير مرخصة للطباعة

٩١

فتاوى معاصرة

الجـزء الخـامـس

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

شؤون المرأة

QaradawiBooks.com

هل المرأة شرٌّ كلُّها؟

س: جاء في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: المرأة شرٌّ كلها، وشرُّ ما فيها أنَّه لا بدَّ منها[1]. فما تفسيركم لهذا القول؟ وهل هذا يمثل موقف الإسلام من المرأة؟ أرجو الإيضاح والبيان وشكرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هناك حقيقتان يجب أن نقررهما بوضوح وجلاء:

الأولى: أنَّ الَّذِي يمثل رأي الإسلام في قضية ما، إنَّما هو قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٦٩/١٩)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
ومن المعروف لدى النقاد والمحققين أن نسبة بعض ما في نهج البلاغة إلى علي رضي الله عنه غير صحيحة، ولهم على ذلك دلائل وبراهين. ولا شك أن في النهج خطبًا وأقوالًا يلمس الناقد، بل القارئ الواعي: أنَّها لا تمثل عصر الإمام لا في أفكارها، ولا في أسلوبها.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكل أحد بعد ذلك يُؤخذ كلامه ويترك، فالقرآن الكريم وصحيح السُّنَّة النبويَّة هما وحدهما المصدران المعصومان، إنَّما يأتي الخلل من سوء الفهم لهما أو لأحدهما.

الثانية: أنَّ من المعروف لدى النقَّاد والمحقِّقين أن نسبة بعض ما في «نهج البلاغة» إلى علي رضي الله عنه غير صحيحة، ولهم على ذلك دلائل وبراهين. ولا شك أنَّ في «النهج» خطبًا وأقوالًا يلمس الناقد بل القارئ الواعي، أنَّها لا تمثِّل عصر الإمام في أفكارها، ولا في أسلوبها.

ومن هنا لا يجوز الاحتجاج بكل ما في «النهج» على اعتبار أنَّه من أقواله رضي الله عنه.

على أنَّ المقرَّر في العلوم الإسلاميَّة أن نسبة الأقوال إلى قائليها، لا تتحقَّق إلَّا بالإسناد الصحيح المتصل، الخالي من الشذوذ والعلة، فليت شعري، أين السند المتَّصل إلى الإمام عليٍّ، حتَّى نحكم على أساسه أنَّه قال هذا القول؟

بل لو نقل هذا القول عن عليٍّ بسند صحيح متصل، من رواة عدول ضابطين لوجب أن يُرد، لما فيه من مخالفة للأصول والنصوص الإسلاميَّة، وهذه علة قادحة توجب ردَّ أي قول، ولو كان إسناده كالشمس.

وكيف يقول علي بن أبي طالب هذا القول، وهو يقرأ كتاب الله الَّذِي يقرِّر مساواة المرأة للرجل في أصل الخلق، وفي التكاليف، وفي الجزاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ

QaradawiBooks.com

فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ويقول في شأن الزوجات: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، ويقول الرسول ﷺ: «**إنَّما النساءُ شقائقُ الرجال**»[(١)]. ويقول: «**الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحة**»[(٢)]. ويقول: «**من سعادةِ ابنِ آدمَ ثلاثة: المرأةُ الصالحة، والمسكنُ الصالح، والمَرْكَبُ الصالح**»[(٣)].

ويقول: «**مَنْ رزقه اللهُ امرأةً صالحة، فقد أعانه على شطْرِ دِينِه، فليتَّقِ اللهَ في الشطر الباقي**»[(٤)].

ويقول: «**أربعٌ من أوتِيَهُنَّ، فقد أوتي خيرَ الدنيا والآخرة**» ويذكر منها: «**زوجة صالحة، لا تبغيه خَوْنًا** (خيانة) **في نفسِها وماله**»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٢٦١٩٥)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسن لغيره. وأبو داود في الطهارة (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وقال: وإنَّما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. كلاهما في الطهارة، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥)، ثلاثتهم في النكاح، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد (١٤٤٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والطيالسي (٢٠٧)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٢)، والحاكم في النكاح (١٦١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وضعَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥١/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٦): حسن لغيره. عن أنس.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٣٤/١١)، وفي الأوسط (٧٢١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤٧٣): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال الأوسط رجال الصحيح. عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

ويقول عن نفسه: «**حُبِّب إليَّ من دنياكم النساءُ والطِّيبُ، وجُعلتْ قُرَّة عيني في الصلاة**»(١).

فكيف يخالف عليٌّ رضي الله عنه هذا كله وغيره، ويطلق القول: إنَّ المرأة شرٌّ كلها؟!

ونستطيع ـ لو صحَّ هذا القول عن علي ـ أن نسأله: ما قولك في زوجك وأمِّ ولديك السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، أعني فاطمة سيدة النساء رضي الله عنها؟ هل يقبل الإمام علي أو يقبل المسلمون منه أن يقول عنها: إنَّها شرٌّ كلها؟!

إنَّ فطرة المرأة ليست مخالفة لفطرة الرجل، فكلتاهما تقبل الخير والشر، والهدى والضلال، كما قال تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا**﴾ [الشمس: ٧ ـ ١٠].

وكيف يتصوَّر أن تكون المرأةُ شرًّا كلُّها، ومع هذا لا يكون منها بد؟ كيف يخلق الله شرًّا مطلقًا، ثمَّ يسوق النَّاس إليه سوقًا بسوط الحاجة والضرورة؟

بل المتأمِّل في الكون كلِّه يجد أنَّ الخير فيه هو الأصل والقاعدة، وما يتراءى لنا من شرٍّ فهو جزئيٌّ ونسبيٌّ، ومغمور في الخير الكُلِّي العام المطلق، وهو في الواقع لازم من لوازم الخير، ولهذا كان من مناجاة النبيِّ ﷺ لربه: «**والشرُّ ليس إليك**»(٢). وفي القرآن الكريم: ﴿**بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [آل عمران: ٢٦].

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٩٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والنسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥٠١/١)، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص (١١٦/٣)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٢٩١)، عن أنس.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١)، وأحمد (٨٠٣)، عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

بقي هنا سؤال عن نقطة ورد بها الحديث، وهي التحذير من فتنة النساء مثل قوله ﷺ: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**»[(١)].

وأقول: إنَّ التحذير من الافتتان بشيء، لا يعني أنَّه شرٌّ كله، وإنَّما يعني أنَّ لهذا الشيء تأثيرًا قويًّا على الإنسان، يخشى أن يشغله عن الله والآخرة.

ومن هنا حذَّر الله من الفتنة بالأموال والأولاد في أكثر من آية في كتاب الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التغابن: ١٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

هذا مع تسميته سبحانه المال «خيرًا» في عدَّة آيات من القرآن، ومع اعتباره الأولاد نعمة يهبها الله لمن يشاء من عباده: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]. وامتنانه على عباده بأن منحهم الأولاد والأحفاد، كما رزقهم من الطيبات: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢].

فالتحذير من فتنة النساء كالتحذير من فتنة الأموال والأولاد، ولا يعني أنَّ هذه النِعَم شرٌّ، وشرٌّ كلُّها! بل يحذِّر من شدة التعلق بها إلى حدِّ الافتتان، والانشغال عن ذكر الله.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٠)، عن أسامة بن زيد.

QaradawiBooks.com

ولا ينكر أحد أنَّ أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصًا إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء، فإنَّ كيدها أعظم من كيد الرجل.

ومن ثمَّ لزم تنبيه الرجال إلى هذا الخطر، حتَّى لا يندفعوا وراء غرائزهم، ودوافعهم الجنسيَّة العاتية.

وفي عصرنا نجد أنَّ فتنة المرأة بلغت حدًّا فاق كل العصور السابقة، وخيالات أهلها، وأصبح الهدَّامون يتخذون منها معولًا لهدم الفضائل والقيم المتوارثة، باسم التطور والتقدم.

والواجب على المرأة المسلمة أن تتنبَّه لهذه المؤامرات، وأن تربأ بنفسها أن تتخذ أداة هدم في أيدي القوى المعادية للإسلام، وأن تعود إلى ما كانت عليه نساء الأمة في خير قرونها: البنت المهذبة، والزوجة الصالحة، والأم الفاضلة، والإنسانة الخيِّرة العاملة لخير دينها وأمتها، وبذلك تفوز بالحسنيين، وتسعد في الدارين.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ذهاب المرأة إلى الكوافير، ولبس «الباروكة»

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب إلى الكوافير «للتزيُّن والتجمُّل»؟ فإنَّ تطور الحياة الاجتماعيَّة في هذا العصر غيَّر شكل الزينة وأساليبها، ولم تعد المرأة تستطيع أن تقوم بزينتها في بيتها!

وشيء آخر في الموضوع نفسه، وهو لبس «الشعر الصناعي» الَّذِي تلبسه الكثيرات الآن ويُسمَّى «باروكة». هل يجوز هذا شرعًا؟ فمن النَّاس من يزعم أنَّه ليس إلَّا غطاء للشعر الأصلي وإذا كان شعر المرأة عورة فهذا قد سترها.

(ع. ف. د) من الدوحة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نجيب عن هذا السؤال بشقيه فنقول:

١ ـ جاء الإسلام يحارب نزعة التقشف المتزمِّتة الَّتي عرفت بها بعض الأديان والنحل، ودعا إلى التزين والتجمل في توازن واعتدال، منكرًا

QaradawiBooks.com

على الَّذين يحرِّمون زينة الله الَّتي أخرج لعباده. لهذا جعل أخذ الزينة من مقدمات الصلاة: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعًا؛ فإنَّه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها، فأباح لها من الزينة ما حرَّم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب.

ولكنَّ الإسلام حرَّم بعض أشكال الزينة الَّتي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله، الَّذِي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وفي هذا صحَّ عن النبيِّ ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة[١]، والواشرة والمستوشرة[٢]، والنامصة والمتنمِّصة[٣]، والأحاديث في ذلك صحيحة مشهورة لا مطعن فيها.

والوشم معروف من قديم، وهو النقش ـ عن طريق الوخز ـ باللون الأزرق.

والوشر هو تحديد الأسنان، وتقصيرها بالمبرد.

والنمْص هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما أو نحو ذلك.

والوصْل المراد به: وصل الشعر بشعر آخر طبيعيٍّ أو صناعيٍّ كالباروكة الَّتي يسأل عنها السائل.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤)، كلاهما في اللباس، عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٣٩٤٥)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده قوي. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٩٣)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٥)، عن ابن مسعود.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكل هـذه الأمور محرَّمـة ملعون مـن فعلها أو طلبها على لسـان محمَّد ﷺ.

وبهذا نعلم حكم ما يسمى «الباروكة» وما شابهها، وادعاء أنَّها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنَّما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير مـن ناحية، والإسـراف والتبذير مـن ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة. وكل هذه مؤكدات للتحريم.

روى سعيد بن المسـيّب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخـرج كُبَّة من شـعر (أي قُصَّة ـ كما في روايـة أخرى) قال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود، إنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاه «الزور» يعني الواصلة في الشعر[١].

وفي رواية أنَّه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقـول: «**إنَّما هلكت بنو إسـرائيل حين اتَّخذ هذه نساؤهم**»[٢].

وهذا الحديث نبَّهنا على أمرين:

الأول: أنَّ اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروجيها من بعد. فتِّش عن اليهود وراء كل فساد.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ سـمَّى هذا العمـل «زورًا» ليشـير إلى حكمة تحريمه؛ فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش،

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٣)، كلاهما في اللباس.
(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٢)، كلاهما في اللباس.

QaradawiBooks.com

ويبرأ من الغاشِّ في كل معاملة مادية أو معنوية. «**من غشَّ فليس منَّا**»[١]، مع ما ذكرنا من الحكم الأخرى.

إنَّ لبس هذه الباروكة حرام، ولو كان في البيت؛ لأنَّ الواصلة ملعونة أبدًا، فإذا كان في الخارج وليس على رأسها غطاء فهو أشد حرمة لما فيه من المخالفة الصريحة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا يزعم أحدٌ أنَّ «الباروكة» خمار. وإذا كان هذا حرامًا على المرأة؛ فهو على الرجل أشدُّ حُرْمة من باب أولى.

٢ ـ أمَّا ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزيِّنها، فهو حرام قطعًا؛ لأنَّ غير الزوج والمَحْرَم لا يجوز له أن يمسَّ امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تمكِّنه من ذلك.

وفي الحديث: «**لأن يُطْعَنَ في رأسِ أحدِكم بمِخْيَطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له**»[٢] والمِخْيَط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلَّة

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٠٢)، وأحمد (٧٢٩٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الروياني (٣٢٣/٢)، والطبراني (٢١١/٢٠ ـ ٢١٢) من طريق شداد بن سعيد، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل فذكره.
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٣٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧١٨): رجاله رجال الصحيح. وصحَّح إسناده ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٤/٢)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٢٦).
قلت: هذا الحديث فيه: شداد بن سعيد ـ هو أبو طلحة الراسبي البصري ـ أخرج له مسلم، وهو ليس بمتقن، ولذلك فإن مسلمًا إنَّما أخرج له في الشواهد، ولذا وصفه الحافظ: بأنه صدوق يخطئ، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقد تفرد بهذا اللفظ مرفوعًا، ومثله لا يحتمل تفرده لو لم يخالف، فكيف وقد خالف.
فقد رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٦٠٤) من طريق بشير بن عقبة، عن أبي العلاء، عن معقل موقوفًا عليه من قوله بلفظ: «لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إليّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم». =

QaradawiBooks.com

ونحوهما. رواه الطبراني، ورجاله ثقات، رجال الصحيح ـ كما قال المنذري ـ ورواه البيهقي أيضًا.

وكثيرًا ما يحدث أن تبقى المرأة وحدها في محل «الكوافير» فترتكب حرامًا آخر، وهو الخلوة بأجنبي.

وما أدَّى إلى هذا كلِّه إلَّا الشرود عن نهج الفطرة، والاستقامة والاعتدال الَّذِي هو منهج الإسلام، وحسب المسلمة الحريصة على دينها وإرضاء ربِّها أن تتجمَّل في بيتها بما أبيح لها، وأن يكون همها التزين لزوجها لا للشارع، كما هو بدع المدنية الوافدة الَّتي تحركها اليهودية العالميَّة.

فإن كان ولا بدَّ من «الكوافير» فلتكن امرأة. وبالله التوفيق.

* * *

= وبشير بن عقبة ثقة أخرج له الشيخان، فهو أثبت، وأحفظ من شداد بن سعيد، وفي هذا قرينة ظاهرة أن شدادًا قد أخطأ في الحديث من جهتين في رفعه، وفي لفظه. فالصواب أنَّه موقوف على معقل بن يسار.
ولم يذكر الشيخ الألباني رواية بشير بن عقبة، والتي تدل على علة رواية شداد فيبدو أنَّه لم يقف عليها رَحِمَهُ اللَّهُ.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

قص شعر المرأة

س: هل تحتاج المرأة إذا أرادت أن تقصِّر شعرها إلى إذن من زوجها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هناك نوع من تقصير الشعر لا يحس به الرجل، إذا كان شيئًا قليلًا تعتاده المرأة بين الحين والحين، حتَّى لا يطول شعرها جدًّا، ويكلفها جهدًا في ترجيله وتمشيطه، وهو معتاد من عامَّة النساء، ولا يحتاج فيه عادة إلى إذن من الرجل.

وهناك نوع آخر من التقصير الَّذِي يغيِّر شكل المرأة وصورتها أمام زوجها، وقد ألفها على صورة معينة مدة من الزمن، فإذا هي تفاجئه بصورة أخرى غير مألوفة له، فكأنما هي امرأة جديدة، فهذا اللون من التقصير الظاهر غير المعتاد، هو الَّذِي يحتاج إلى تفاهم بين الزوجين قبل تنفيذه، حتَّى تستمر المودة والوئام بينهما.

QaradawiBooks.com

والأصل في المسلمة أنَّها لا تكشف شـــعرها في الطريق، ولا أمام الرجال الأجانب عنها، غير المحارم لها، ومن ثَمَّ يكون الزوج هو أول من يحق له الاستمتاع بجمال شـــعر زوجته، والنظر إليه على الصورة الَّتي يحبها.

والزوجة العاقلة هي الَّتي تحرص على كل سبب يبقي المحبة وحسن العشـــرة بينها وبين زوجها وينميها؛ فبهذا تتكون البيوت الصالحة الَّتي هي أساس المجتمعات.

* * *

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حول السفور والحجاب

س: ثار عندنا جدال طويل حول موضوع السفور والحجاب. وبالذات حول وجه المرأة:

أهو عورة، فيجب تغطيته أم لا؟ ولم يستطع أحد الفريقين أن يقنع الآخر أو يلزمه فلجأنا إليكم لنجد عندكم الجواب الحاسم مستمدًّا من نصوص الشرع وأدلته.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم ـ بعد الإيمان بالله واليوم الآخر ـ على رعاية الفضيلة والعفاف والتصون، في العلاقة بين الرجل والمرأة، ومقاومة الإباحية والتحلل والانطلاق وراء الشهوات.

وقد قام التشريع الإسلامي في هذا الجانب على سدِّ الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الأبواب الَّتي تهب منها رياح الفتنة؛ كالخلوة والتبرج، كما قام على اليسر ودفع الحرج والعنت؛ بإباحة ما لا بدَّ

QaradawiBooks.com

من إباحته استجابةً لضرورات الحياة، وحاجات التعامل بين الناس؛ كإبداء الزينة الظاهرة للمرأة، مع أمر الرجال والنساء جميعًا بالغض من الأبصار، وحفظ الفروج: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد روى المفسرون عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: الكف، والخاتم، والوجه، وعن ابن عمر: الوجه والكفان، وعن أنس: الكف والخاتم، قال ابن حزم: وكل هذا عنهم في غاية الصحة، وكذلك عن عائشة وغيرها من التابعين[(١)].

وتبعًا للاختلاف في تفسير: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، اختلف الأئمَّة في تحديد عورة المرأة اختلافًا حكاه الشوكاني في «نيل الأوطار»[(٢)].

فمنهم من قال: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ومالك. ومنهم من قال: ما عدا الوجه والكفين والقدمين والخلخال. وإلى ذلك ذهب القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو العبَّاس.

وقيل: بل جميعها إلَّا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٥٢/٢)، مسألة (٣٤٩)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) نيل الأوطار (٨٠/٢)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

الوجه ليس بعورة:

ولم يقل أحد بأنَّ الوجه عورة إلَّا في رواية عن أحمد ـ وهو غير المعروف عنه ـ وإلَّا ما ذهب إليه بعض الشافعية.

والذي تدل عليه النصوص والآثار، أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روي عن ابن عبَّاس وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين والأئمة.

واستدلَّ ابنُ حزم ـ وهو ظاهري يتمسَّك بحرفيَّة النصوص ـ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][(١)]، على إباحة كشف الوجه، حيث أمر بضرب الخمر على الجيوب لا على الوجوه، كما استدل بحديث البخاري عن ابن عبَّاس أنَّه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأنَّه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثمَّ أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكَّرهن وأمرهن أن يتصدقن. قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه ـ أي المال ـ في ثوب بلالٍ[(٢)]. قال: فهذا ابن عبَّاس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصحَّ أنَّ اليد من المرأة ليست بعورة.

وروى الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس، أنَّ امرأة من خثعم، استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، وفي الحديث: أنَّ الفضل جعل يلتفت إليها ـ وكانت امرأة حسناء ـ وأخذ النبي يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر[(٣)]، وفي بعض ألفاظ الحديث: فلوى ﷺ عنق الفضل، فقال العباس: يا رسولَ الله لم

(١) الخمر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب: جمع جيب، وهي فتحة الصدر في الثوب.
(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٧٧)، ومسلم في العيدين (٨٨٤).
(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٢٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٤).

QaradawiBooks.com

لويت عنق ابن عمِّك؟ فقال ﷺ: «**رأيت شـابًّا وشابَّة، فلم آمَنْ الشيطانَ عليهما**»، وفي رواية: «**فلم آمَنْ عليهما الفتنة**»[١].

وقد استنبط بعض المحدِّثين والفقهاء من هذا الحديث: جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمر النبي ﷺ المـرأة بتغطية وجهها، ولو كان وجهها مغطى، ما عرف ابن عبَّاس أحسناء هي أم شوهاء، وقالوا: لو لم يفهم العباس أنَّ النظر جائز ما سأل النبي ﷺ ولو لم يكن فهمه صحيحًا ما أقره النبي عليه.

وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعًا؛ لأنَّه في حجة الوداع سـنة عشر، والآية نزلت سنة خمس.

معنى الغض من البصر:

والغض من البصر الَّذِي أمر الله به ليس إغمـاض العين، أو إطراق الرأس، حتَّى لا يرى الإنسـان أحدًا، فهذا ليس بمسـتطاع، وإنَّما معناه خفضه وعدم إرسـاله بحيث لا يغلغل النظر وراء المفاتن المثيرة، وهذا سرُّ التعبير بالغض من الأبصار لا بغض الأبصار. فيجوز للرجل أن ينظر إلى ما ليس بعورة من المرأة ما لم يكن بشهوة. فإن كان بشهوة وخاف على نفسه الفتنة صحَّ القول بالتحريم سدًّا للذريعة.

والمرأة، في هذا كالرجل، فيجوز لها أن تنظر ـ مع الأدب والغض ـ ما ليس بعورة من الرجل. وقد روى أحمد وغيره عن عائشـة أنَّ الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله في يوم عيد. قالت: فاطَّلعت من فوق عاتقه،

---

(١) رواه أحمد (٥٦٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي في الحج (٨٨٥) وقال: حديث حسن صحيح. عن عليّ بن أبي طالب.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتَّى شبعت، ثمَّ انصرفت[١].

وذهب بعض الشافعية إلى أنَّه لا يجوز للرجل أن يرى امرأة، ولا للمرأة أن ترى رجلًا، واستند إلى ما رواه الترمذي عن أم سلمة وميمونة ـ زوجي النبي ـ أنَّ رسولَ الله أمرهما بالاحتجاب من عبد الله بن أم مكتوم، فقالتا له: أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!**»[٢].

وليس لصاحب هذا الرأي حجة بهذا الحديث، فالحديث لم يسلم من الطعن: طعن في سنده، وطعن في دلالته؛ ومهما تسوهل فيه فليس في درجة الأحاديث الَّتي رويت في الصحيحين، وهي تفيد جواز الرؤية، ومنها أحاديث فاطمة بنت قيس الَّتي أمرها الرسول أن تقضي عدتها في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «**إنَّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابَكِ عنده**»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: إنَّ الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، لعلَّه لكون الأعمى مظنَّة أن يتكشَّف منه شيء وهو لا يشعر به. وقد كان كثير من العرب لا يلبسون السراويل.

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٩٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأصل الحديث مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٤٥٤).

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في اللباس (٤١١٢)، وقال عقبه: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. والترمذي في الأدب (٢٧٧٨)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن قدامة في المغني (١٠٦/٧): قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين. يعني هذا الحديث: «أفعمياوان أنتما». وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه». وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، وضعَّفه الألباني في غاية المرام (٢٠٣).

(٣) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٢٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤).

QaradawiBooks.com

وجعل أبو داود حديث أم سلمة وميمونة، مختصًّا بأزواج النبي ﷺ. وحديث فاطمة بنت قيس وما في معناه لعامة النساء، واستحسنه ابن حجر وغيره، وهو الَّذِي نميل إليه. فإنَّ لنساء النبي ﷺ وضعًا خاصًّا بحيث ضاعف الله العذاب مرتين لمن يأتي منهن بفاحشة، كما ضاعف الأجر مرتين لمن تعمل منهن صالحًا. وقال القرآن: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وجعل لهن أحكامًا خاصَّة لمنزلتهن وأمومتهن الروحيَّة للمؤمنين، وقد تكفَّلت ببيانها سورة الأحزاب.

عادة الحجاب:

أمَّا الغلو في حجب النساء عامَّة الَّذِي عرف في بعض البيئات والعصور الإسلاميَّة، فهو من التقاليد الَّتي استحدثها النَّاس احتياطًا منهم، وسدًّا للذريعة في رأيهم، وليس ممَّا أمر به الإسلام.

فقد أجمع المسلمون على شرعيَّة صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين؛ على أن تكون صفوفهن خلف الرجال، وعلى جواز حضورهن مجالس العلم.

كما عرف من تاريخ الغزوات والسير أنَّ النساء كنَّ يسافرن مع الرجال إلى ساحات الجهاد والمعارك، يخدمن الجرحى، ويسقينهم الماء. وقد رووا أنَّ نساء الصحابة كنَّ يساعدن الرجال في معركة «اليرموك».

كما أجمعوا على أنَّ للنساء المحرمات في الحج والعمرة كشف وجوههن في الطواف والسعي، والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغيرها؛ بل ذهب الجمهور إلى تحريم تغطية الوجه ـ ببرقع ونحوه ـ على

QaradawiBooks.com

المحرمة؛ لحديث البخاري وغيره: «**لا تنتقبِ المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القُفَّازين**»[١].

ومن الفتاوى السديدة ما أفتى به ابن عَقِيل الفقيه الحنبلي ردًّا على سؤال وُجِّه إليه عن كشف المرأة وجهها في الإحرام ـ مع كثرة الفساد اليوم ـ: أهو أولى أم التغطية؟

فأجاب: بأنَّ الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعًا بحوادث البدع لا يجوز؛ لأنَّه يكون نسخًا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسًا.

وليس ببدع أن يأمرها الشرع بالكشف، ويأمر الرجل بالغض، ليكون أعظم للابتلاء، كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه. اهـ. نقله ابن القيِّم في «بدائع الفوائد»[٢].

هذا موجز رأي الشريعة في مسألة الحجاب والسفور، كما بينته مصادرها الصحيحة.

والله المُوَفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨)، عن ابن عمر.

(٢) بدائع الفوائد (١٤٢/٣)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

خلوة المرأة مع ابن زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تختلي بابن زوجها وخاصة إذا كان الزوج كبيرًا وابنه شابًّا؟ نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، الَّتي تسبَّب عنها الكثير من المشاكل لعدم معرفة الجائز منها والممنوع.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ الشرع الشريف حينما أباح للمرأة أن تبدي بعض الزينة لبعض الفئات من النَّاس، ومنهم أبناء بعولتهن، أراد الشارع بذلك أن يرفع الحرج، وأن يدفع العنت والمشقة عن النَّاس، فلو كلفنا المرأة وهي تسكن في بيت واحد مع أبناء زوجها أن تغطي جسمها كله من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، كلَّما دخل عليها أحد أبناء زوجها، أو كلَّما دخلت هي عليه، لكان في ذلك حرج كثير. لهذا قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

فابن البعل اعتبر بهذا من النَّاس المخالطين والمعاشـــرين دائمًا، فلم يطلب من المرأة أن تتحفظ منه كما تتحفظ من الأجنبي تمامًا، كأن نطلب منها أن تغطِّي شـــعرها وألَّا تكشف شـــيئًا من ذراعها، أو رقبتها أو غير ذلك؛ لأنَّ في ذلك حرجًا شديدًا، وما جعل الله في هذا الدين من حرج.

ولكن ليس معنى هذا أن يصبح ابن البعل كالابن تمامًا، أو كالأخ، له مثل هذه المحرمية، لا. لا بدَّ أن يراعى الفرق، كما نبَّه على ذلك الإمام القرطبي وغيره، من الأئمَّة المحققين، وخاصة إذا تزوج رجل كبير السن فتاةً لا يزيد عمرها عن عشرين سنة مثلًا، وله ابن في مثل سنِّها، وفي مثل هذه الحالة نجد فرقًا شاسعًا بين المرأة وزوجها، بينما نجد تقاربًا وتماثلًا في الســـنِّ بينها وبين ابنه، وهنا تخشـــى الفتنة، وعلى هذا نصَّ الفقهاء، وقالوا: إن كل ما أبيح في مثل هذا الموضوع يحرم عند خوف الفتنة سدًّا للذريعة، كما أنَّ كل ما حرم هنا يباح عند الضرورة أو الحاجة وذلك مثل علاج المرأة على يد طبيب لا يوجد سواه من الطبيبات، وفي مقابل ذلك يمنع ما أبيح عند خوف الفتنة، كالمسألة الَّتي نحن بصددها.

فلو فرضنا أنَّ هذا الزوج ســـافر، نقول بجواز أن يختلي ابنه الشاب بزوجة أبيه الشابة مع خشـــية الفتنة؟ طبعًا لا، وإنَّما خفف الشارع على المرأة في موضوع التســـتر، وأمَّـــا الخلوة الَّتي قد تبعـــث على الريب، وتسبِّب الفتنة فلا، كما لا يجوز للرجل أن يعرِّض زوجته للفتنة.

ومثل هذا أيضًا الحماة ـ وهي بطبيعة الحال بمنزلة الأم ـ ولكن إذا خشـــيت الفتنة ينبغي على المرء أن يتجنب دواعيها. قد لا يكون هناك تفكير في الشر؛ ولكن حينما يفتح الباب قد يؤدي إلى الشر ـ والشيطان «شاطر» كما يقولون ـ ينتهز الفرصة، ليوقع الفتنة.

QaradawiBooks.com

يقول النبي ﷺ: «**ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشيطانُ ثالثَهما**»[١].

ولهذا ينبغي الحذر والاحتياط في مثل هذه الحالات، وسد أبواب الفساد، حتَّى نتجنَّبه ولا نقع فيه. والله أعلم.

* * *

غير مرخصة للطباعة

(١) رواه أحمد (١١٤)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٧٥)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

اللباس الشرعي للمرأة المسلمة

س: ما حكم لبس الثوب القصير بالنسبة للمرأة، هل هو حلال أم حرام؟ وإنِّي أرى كثيرًا من المدرِّسات يلبسن هذا النوع من الثياب، فأرجو البيان، مع توضيح حقيقة الزي الشرعي للمرأة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من المؤسف حقًّا أن يُسأل مثل هذا السؤال في المجتمع الإسلامي؛ لأنَّ الحكم فيه بيِّن واضح، والمفروض أن تكون الأسئلة في الأمور المشتبهات! وقد جاء عن النبيِّ ﷺ: «**الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهاتٌ، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من النَّاس**»[1].

وبعض العلماء يضربون مثلًا طريفًا فيقولون: إنَّ القطة تعرف الحلال من الحرام، فإنَّك إذا أعطيتها قطعة لحم، أكلتها وهي مطمئنة، بينما إذا خطفتها فإنَّها تجري وتعدو، لأنَّها تعرف بأنَّها أخذتها بغير حق. تعرف ذلك بالفطرة.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.

QaradawiBooks.com

فإذا كان هذا شأن الحيوان، فما بالك بالإنسان؟

هناك أمور الحلال فيها بيِّن والحرام بيِّن، وهناك أمور مشتبهة.

فالأمور المشـــتبهة هي الَّتي يُسأل فيها، ولكن في عصرنا، للأسف ـ أصبحت الأمور البيِّنة مشتبهات. فأصبح كثير من النَّاس يسألون عن أمور هي مـــن الحرام البيِّـــن؛ ولا ينبغي أن يُســـأل عنها، ومـــن ذلك الثياب القصيرة الَّتي تسأل عنها السائلة الكريمة، هل هي حلال أم حرام؟!

ولا ينبغي أن يشك في حُرمة لبس هذه الثياب أبدًا، أو يتردد فيها إذا ظهرت بها المرأة أمام أجنبي عنها. وإذا كانت بعض النساء يفعلن هذا، ففعلهن ليس حجة وليس تشريعًا، وإنْ كُنَّ مدرِّسات كما تقول السائلة.

على أنَّ للمدرِّسات في داخل المدرسة إذا كان من فيها بنات ونساء، وليس فيها رجال قط؛ ما ليس لغيرهن في الشـــارع مثلًا، فإنَّ للمرأة أن تبدي بعض زينتها لامرأةٍ مثلها، ولا يجوز هذا في الشارع الَّذِي يراها فيه الرجال والنساء على الســـواء. ولكن ما يجوز لها أن تبديه لامرأة مثلها أيضًا محدَّد ومعقول، ليس كما نرى الآن، وكما نشاهد، إلى حدِّ «الميني جيب» أو «الميكرو جيب» وغير ذلك من مبتدعات هذا العصر الخارجة عن الدين وعن الإسلام، وعن العقل وعن الأخلاق، وعن التقاليد!

هذا صنع اليهود. هم الَّذيـــن يخططون لمثل هذه الأمور، يريدون أن يدمِّروا العالم، ويدمِّروا ما فيه من قيم ومن مثل عليا؛ حتَّى يسيطروا على النَّاس بأزمة الشـــهوات، إنَّهم عن طريق إثارتهم الشهوات يحاولون أن يتحكموا في رقاب النَّاس، هذه الفكرة فكرة صهيونيَّة، ألا وهي التلاعب بعقول النســـاء وأفكارهن، حيث يبتدعون لهن في كل سنة؛ بل في كلِّ فصل من السَّنَة «موضة» جديدة، كم يقصر الثوب فوق الركبة، وكم يطول

QaradawiBooks.com

تحت الركبة، وكم ينحسر عن الذراع، وعن الصدر، هذا كله عبث، ولا ينبغي للمرأة المسلمة المتديِّنة أن تلقي إلى هذا بالًا، وخاصة إذا كانت تخرج إلى الشارع ويراها الناس.

والواجب على المرأة أن تحتشم، وأن تلتزم ما أمر الله تعالى به، فهذا أمر نزل في القرآن الكريم: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فليس يحل للمرأة أن تبرز زينتها للأجانب إلَّا ما ظهر منها، وما ظهر منها ـ كما فسَّره ابنُ عبَّاس وغيره[١] ـ الوجه والكفان. هذا هو أرجح الأقوال وأيسرها وأليقها، بطبيعة عصرنا.

أمَّا أن تخرج المرأة على الحالة الَّتي نراها في بعض العواصم وبعض البلاد، فهذا شيء لا يمكن أن يقرَّه دين، ولا يقره خلق، ولا يمكن أن يقره منطق!

إنَّ الله تعالى حدَّد للمرأة زيًّا، وحدَّدت السُّنَّة لها ذلك أيضًا، وقد كتبت حول هذا الموضوع في كتابي «الحلال والحرام في الإسلام»[٢]، وأنقل لكم هنا مضمون ما كتبته في ذلك:

ممَّا يخرجُ المرأةَ عن حدِّ التبرُّج أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي، واللباس الشرعي هو الَّذِي يجمع الأوصاف التالية:

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٥/٦)، سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام صـ ٩٤ ـ ٩٧، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

نسخة مجانية غير مرخصة للبيع
QaradawiBooks.com

أولًا: أن يغطي جميع الجسم، عدا ما استثناه القرآن الكريم في قوله: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، وأرجح الأقوال في تفسير ذلك أنَّه الوجه والكفان، كما سبق ذكره.

ثانيًا: ألَّا يشف الثوب أو يصف ما تحته، وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ من أهل النار نساءً كاسياتٍ عاريات، مائلات مميلات، لا يدخُلْن الجنَّة، ولا يَجِدْنَ ريحَها[١].

ومعنى «كاسيات عاريات» أنَّ ثيابهنَّ لا تؤدِّي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقَّتها وشفافيتها. دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها، وعليهن ثياب رِقاق؛ فقالت عائشة: إن كُنْتُنَّ مؤمنات، فليس هذا بثياب المؤمنات. وأُدخلت عليها عروسٌ عليها خمارٌ رقيق شفَّاف، فقالت: لم تؤمن بسورة النُّور امرأةٌ تلبس هذا[٢]. فكيف لو رأت عائشة ثياب هذا العصر الَّتي كأنَّها مصنوعة من زجاج؟

ثالثًا: ألَّا يحدِّد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقًا شفافًا؛ فإنَّ الثياب الَّتي ترمينا بها حضارة الغرب قد تكون غير شفافة، ولكنَّها تحدد أجزاء الجسم، ومفاتنه، فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محددًا بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، وهذا أيضًا شيء محظور وممنوع، وهو كما قلت: صنع مصمِّمي الأزياء اليهود العالميِّين، الَّذِين يحركون النَّاس كالدُّمَى من وراء هذه الأمور كلها.

---

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥)، عن أبي هريرة.

(٢) عزاه السيوطي لسنن سعيد بن منصور في الدر المنثور (١٨٢/٦)، نشر دار الفكر، بيروت. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٤/١٤)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

QaradawiBooks.com

فلابسات هذا النوع من الثياب «كاسيات عاريات» يدخلن في الوعيد الَّذِي جاء في هذا الحديث، وهذه الثياب أشــدُّ إغــراءً وفتنةً من الثياب الرقيقة الشفافة.

رابعًا: ألَّا يكون لباسًــا يختــصُّ به الرجال: فالمعــروف أنَّ للرجال ملابس خاصَّة، وللنســاء ملابس خاصَّة أيضًا، فإذا كان الرجل معتادًا أن يلبس لباسًــا معيَّنًا، بحيث يعرف أنَّ هذا اللباس هو لباس رجل؛ فليس للمرأة أن ترتدي مثل هذا اللباس؛ لأنَّه يَحْرُم عليها، حيث لعن النبيُّ ﷺ المتشــبِّهين من الرجال بالنســاء، والمتشبِّهات من النســاء بالرجال[1]. فلا يجوز للمرأة أن تتشبَّه بالرجل، ولا للرجل أن يتشبَّه بالمرأة؛ لأنَّ هذا عدوان على الفطرة. فالله ﷻ خلق الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، وميَّز كلًّا منهما بتركيبٍ عضويٍّ غير تركيب الآخر، وجعل لكلٍّ منهما وظيفةً في الحياة، وليس هذا التمييز عبثًا، ولكنْ لحكمة، فلا يجوز أن نخالف هذه الحكمة ونعدو على الفطــرة الَّتي فطر الله النَّاس عليها، ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لم يُخلق له، وما لم يُعدُّ له بطبيعته وفطرته. فالرجل حين يتشبَّه بالمرأة لن يكون امرأة، ولكنَّه لن يصبح رجلًا؛ لذلك فهو يفقد الرجولة، ولن يصل إلى الأنوثة، والمرأة الَّتي تتشــبَّه بالرجل، لن تكون رجلًا، ولن تصبح امرأة كما ينبغي أن تكون النساء.

فالأولى أن يقف كلٌّ من الجنسين عند حدِّه، وعند وظيفته الَّتي فطره الله عليها.

هذا هو الواجب، ما عدا هذه الأمور، يكون هذا الزي زيًّا غير شرعي وغير معترف به.

---

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥)، عن ابن عباس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولو أنَّ النَّاس عقلوا وأنصفوا والتزموا الحدود الشرعيَّة؛ لأراحوا واستراحوا، ولكنَّ النساء ـ مع الأسف ـ فُتِنَّ بهذا البدع الَّذِي يُسمى «الموضة»، وفُتِنَ الرجال أو ضعفوا، أو أصبحوا لا رأي لهم، وبعد أن كان الرجال قوامين على النساء، أصبح الحال وكأنَّ النساء هُنَّ القوَّامات على الرجال. وذلك شرٌّ وفتنةٌ من فتن العصر: ألَّا يستطيع الرجل أن يقول لزوجته: قفي عند حدِّك؛ بل لا يستطيع أن يقول ذلك لابنته، لا يستطيع أن يلزم ابنته الأدب والحشمة، ولا أن يقول لها شيئًا من ذلك، ضعف الرجال لضعف الدين، وضعف اليقين، وضعف الإيمان!

والواجب أن يسترجل الرجل، أن يعود إلى رجولته، فإن لم يكن إيمان، فرجولة يا قوم، لا بدَّ من هذا، ولا بدَّ أن نقاوم هذا الزحف، وهذا التيار.

ومن فضل الله أنَّ هناك مسلمين ومسلمات، يقفون صامدين أمام هذا الغزو الزاحف، يلتزمون آداب الإسلام في اللباس والحشمة، ويستمسكون بدينهم وبتعاليمه القويمة؛ سائلين الله ﷻ أن يكثر هؤلاء ويزدادوا، ليكونوا قدوات صالحة في مجتمعاتهم، ورمزًا حيًّا لآداب الإسلام وأخلاقه ومعاملاته.

والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل.

* * *

QaradawiBooks.com

المسلمة الجديدة وارتداء الحجاب

س: إذا كانت المرأة الَّتي دخلت في الإسلام، تشعر بحرج ومشقَّة من استعمال غطاء الرأس الشرعي (الخمار) فهل نلزمها بذلك ونشدِّد عليها، وإن أدَّى ذلك في النهاية إلى أن تبتعد نهائيًّا عن الإسلام؟!

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يجب علينا أن نقنع المسلمة بأنَّ تغطية رأسها فريضة دينية، أمر بها الله تعالى ورسوله، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد أوجب الله هذا الاحتشام والتستر على المسلمة، حتَّى تتميز عن غير المسلمة، وعن غير الملتزمة، فمجرَّد زيها يعطي انطباعًا أنَّها امرأة جادة، ليست لعوبًا ولا عابثة، فلا تُؤذَى بلسان ولا بحركة، ولا يطمع فيها الَّذِي في قلبه مرض.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويجب علينا أن نحوطها بالملتزمات من أخواتها المسلمات الصالحات، حتَّى تتخذ منهن أسوة، كما يجب علينا أن نأخذها بالرفق لا بالعنف، فإنَّ الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

ومع أنَّ لبس الخمار أو غطاء الرأس أو الحجاب ـ كما يسمَّى اليوم ـ فريضة على المسلمة، ولكنَّه يظل فرعًا من فروع الدين؛ فإذا كان التشدد في شأنه، والتغليظ على المرأة من أجله سينفِّرها من الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساسًا، فليس من الشرع أن نضيع أصلًا بسبب فرع، فكيف بأصل الأصول كلها وهو الإسلام ذاته؟

إنَّ فقه الموازنات يوجب علينا أن نتدرج في معالجة هذا الأمر، وقد يحتِّم علينا هذا التدرج أن نرضى بهذا المنكر؛ مخافة وقوع منكر أكبر منه، وهذا مبدأ معروف ومقرَّر شرعًا.

ومع سكوتنا على هذا المنكر لا نيأس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم، سائلين الله لها الهداية والتوبة، معاملين لها بالحسنى.

والله أعلم.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

منع المسلمة من لُبْس الحجاب[١]

س: ما موقف المسلم من قضية «الحجاب» في مدارس فرنسا، ومنع الطالبات المسلمات من الالتزام بالحجاب الَّذِي يفرضه عليهن دينهنَّ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الَّذِي تكوّن في بريطانيا في التاسع والعشرين من شهر مارس ١٩٩٧م، والذي يضمّ عددًا من العلماء الَّذين يفتون الجاليات الإسلاميَّة في أوربا، وعددًا آخر من العلماء المعروفين في البلاد العربية والإسلاميَّة: قد بدأ نشاطه بالبحث في قضية كبيرة تشغل المسلمين في أوربا بوجه عام، والمسلمين في فرنسا على وجه الخصوص، وتشغل العالم الإسلامي كله مشرقه ومغربه: تلك هي قضية «الحجاب» في مدارس فرنسا، ومنع الطالبات المسلمات من الالتزام بالحجاب الَّذِي يفرضه عليهن دينهن،

(١) وجِّه هذا السؤال للمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، وأجاب عنه الشيخ.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإكراههن على التخلِّي عن واجب شـرعي لا تملك المؤمنة إزاءه إلَّا أن تقول: سمعنا وأطعنا، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إنَّ أمر الحجاب بمعنى تغطية المرأة المسـلمة جسمها كله ما عدا وجهها وكفيهـا ـ وقدميها فـي بعـض المذاهب ـ فريضة إسـلاميَّة لا خلاف عليها.

ثبتـت فرضيتها بمحكـم القرآن، وصحيـح السُّـنَّة، وإجماع الأمة بمختلف مذاهبها ومدارسها. لم يشذّ عن ذلك مذهب، ولم يخالف فيه فقيه، واسـتقر عليه العمل ثلاثة عشـر قرنًا، حتَّى احتل الاستعمار ديار المسلمين، وفرض عليهم في حياتهم مفاهيم دخيلة انحرفت بأفكارهم، وتقاليد غريبة انحرفت بسـلوكهم، وفي عصر الصحوة الإسلاميَّة والمد الإسلامي، بدأ المسلمون يسـتعيدون الثقة بأنفسهم وبدينهم، ويرجعون مختارين ومختارات إلى الالتزام بالحجاب الشـرعي، من قبل الفتيات والنساء المسلمات.

والذي يقرُّه المجلس الأوربي للإفتاء ويؤكده:

أنَّه لا ريب ولا خلاف في وجوب الحجاب شـرعًا على كل مسلمة بالغـة، ويكفي فـي ذلك قـول الله تعالـى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ...﴾ [النور: ٣١].

وقوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

QaradawiBooks.com

وإذا كان هـذا فرضًـا على المسـلمة فلا يجوز ـ فـي منطق الدين والأخلاق والعرف والقانون والدسـتور ـ أن تُكره علـى تركه، مخالفةً عقيدتها وضميرها.

ولو جاز هذا في أيِّ بلدٍ لم يجز في فرنسا، الَّتي نادت ثورتها وقامت جمهوريتها على مبادئ الحرية والإخاء، والمساواة ورعاية حقوق الإنسان.

ومن حق كل إنسـان أن يلتزم بفرائض دينه، ويعمل على إرضاء ربه وامتثـال أمره، ولا يجبره أحـد تحت أي ضغط مـادي أو معنوي على التخلِّي عنه.

ومن المعلوم أنَّ هذا داخـل في الحرية الدينيَّة مـن جهة، والحرية الشـخصيَّة من جهة أخرى، وكلتاهما من الحريات الأساسية الَّتي نصَّت على مراعاتها: الدسـاتير الحديثة، والمواثيق الدوليـة، وإعلان حقوق الإنسـان. ثمَّ إنَّ العلمانية الليبرالية ـ كما هـو معلوم للجميع ـ لا تقف موقفًا معاديًا للدين ولا مؤيدًا له، إنَّما تقف منه موقف الحياد؛ فكما أنَّ الَّتي تلبـس «الميني أو الميكرو» أو نحوها مـن الأزياء لا يمنعها أحد، فكذلك من تلبس الحجاب لا ينبغي أن يمنعها أحد، وإلَّا كانت الحضارة الغربية تتعامل بمعيارين وتتكلَّم بلسانين.

العلمانية الإلحادية وحدها هـي الَّتي تحارب التديـن كله، وتعتبر الدين ـ أيَّ دين ـ أفيون الشعوب.

وما قاله بعض الفرنسيِّين من أنَّ الحجاب يعتبر «رمزًا دينيًّا» غير صحيح بالمرة؛ فالرمز ما ليس له وظيفة في نفسـه إلَّا أنَّه شعار وإعلان؛ مثل نجمة داود بالنسـبة لليهودي أو القلنسوة على رأسـه، ومثل الصليب على صدر المسيحي، أمَّا الحجاب فله وظيفة معلومة، وهي الستر والحشمة.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

ومع هذا، لم يمنع اليهودي من لبس قلنسوته، ولا المسيحي من تعليق صليبه، ولا السيخي من لبس عمامته، فلماذا تمنع المسلمة وحدها من لبس حجابها؟!

إنَّنا نطالب فرنسا ـ الَّتي تباهي بأنَّها أمُّ الحريات ـ أن تحترم عقائد المسلمين ومشاعرهم في أنحاء العالم، وأن تقبل التنوع الثقافي والديني في مجتمعها، كما صنعت الحضارة الإسلاميَّة الَّتي وسعت الديانات المتعددة، والثقافات المتعددة، والعرقيات المتعددة، وكان لكلٍّ منها مساهمتها الَّتي سجَّلها لها التاريخ.

كما أنَّنا نخاطب علماء المسلمين وأهل الفتوى والمؤسسات العلمية والدينيَّة والمراجع الشرعيَّة المعتبرة في سائر ديار الإسلام: أن يعلنوا رأيهم بصراحة في حكم الحجاب الشرعي بالنسبة للمرأة المسلمة، وأن يقفوا مع إخوانهم وأبنائهم المسلمين في أوربا عامَّة، وفي فرنسا خاصَّة، وأن ينادوا العالم المتحضِّر أن يقف مع بناتنا ويشدَّ أزرهن. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

زيارة النساء للقبور وبدعها

س: جلسنا ـ عدد من طلاب العلم ـ نتدارس بعض المسائل الشرعيَّة، وثار الخلاف بيننا في حكم زيارة القبور للنساء، فذهب البعض إلى الجواز، وقال آخرون بالمنع، واستدل كل فريق بعدد من الأحاديث النبويَّة، ووقف البعض موقف المتحيِّر أمام هذه الأحاديث، الَّذِي يُرى من ظاهرها التعارض أو التناقض، فاتفق جميعنا على مراسلة فضيلتكم؛ لبيان الحكم الشرعي الموثق بالأدلة، ودفع هذا التعارض المتوهَّم لهذه الأحاديث، مع بيان البدع الَّتي حذَّر الشرع منها عند زيارة المقابر للرجال والنساء، إن رأيتم جواز الزيارة لهن.

وفقكم الله ورعاكم، ونفع بكم وبعلمكم، اللهمَّ آمين.

عدد من طلاب العلم

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

فإنَّ السُّـنَّة النبويَّة هي المصدر الثاني للأحكام والتشريع بعد القرآن الكريم. والمعتمد منها هو الصحيح والحسن عند العلماء الثقات، الَّذين يرجع إليهم في هذا الشأن.

وإذا تعارضت الأحاديث الصالحة للاحتجاج والاستدلال بعضها مع بعض، فعلينا أن نجمع بينها إذا أمكن الجمع بلا تكلُّف واعتساف لما قرَّره علماء الأصول من أنَّ الجمع مقدَّم على الترجيح؛ فإن لم يمكن الجمع، رجَّحنا بينها بمرجِّح أو أكثر من المرجِّحات الوفيرة الَّتي بلغ بها الإمام السيوطي أكثر من مائة مرجِّح، في كتابه: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»[(١)].

وإذا طبقنا هذه القواعد على الأحاديث الواردة في زيارة القبور: وجدنا الأحاديث الَّتي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث أبي هُرَيْرة[(٢)]، وحسَّان بن ثابت[(٣)]: أنَّ رسولَ الله ﷺ لعن زوَّارات القبور.

وروي أيضًا عن ابن عبَّاس بلفظ: «**زائرات القبور**»[(٤)].

يؤيِّد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتِّباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

---

(١) انظر: تدريب الراوي (٦٥١/٢ ـ ٦٦١)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، نشر دار طيبة.

(٢) رواه أحمد (٨٤٤٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي (١٠٥٦)، وقال حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، ثلاثتهم في الجنائز.

(٣) رواه أحمد (١٥٦٥٧)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٤)، وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٧٩).

(٤) رواه أحمد (٢٠٣٠)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) وحسنه، والنسائي في الجنائز (٢٠٤٣).

QaradawiBooks.com

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنِّساء كالرجال.

منها: في قوله ﷺ: «**كنتُ قد نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[١]، «**زُوروا القبورَ؛ فإنَّها تُذَكِّر الموت**»[٢].

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة، وحاجة الجميع إلى تذكُّر الموت.

ومنها: ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت: كيف أقول لهم، يا رسولَ الله؟ (تعني: إذا زرت القبور) قال: قولي: «**السلام على أهلِ الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللهُ المستقدِمين منَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لَلَاحقون**»[٣].

ومنها: ما رواه الشيخان عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ عند قبر، فقال: «**اتَّقي اللهَ واصبري**». فقالت: إليكَ عنِّي؛ فإنَّك لم تُصَبْ بمثلِ مصيبتي، ولم تعرفه. الحديث[٤]. فأنكر عليها الجزع، ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها: ما رواه الحاكم أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبرَ عمِّها حمزةَ كلَّ جمعة، فتصلِّي وتبكي عنده[٥].

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧)، وأحمد (٢٢٩٥٨)، عن بريدة بن الحصيب.

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦)، وأحمد (٩٦٨٨)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤)، وأحمد (٢٥٨٥٥).

(٤) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، كلاهما في الجنائز.

(٥) رواه الحاكم في المغازي والسير (٢٨/٣)، وصحح إسناده، وقال الذهبي: فيه سليمان بن داود مدني تكلم فيه. عن الحسين بن علي.

QaradawiBooks.com

ومع أنَّ هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع، فإنَّ الجمع والتوفيق بينها ممكن، وذلك بحمل «اللعن» المذكور في الحديث ـ كما قال القرطبي ـ على المكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة «زوَّارات» من المبالغة، قال: ولعلَّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يُقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأنَّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء[١].

قال الشوكاني: وهذا الكلام هو الَّذِي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر[٢]. وهذا ما أرجِّحه وأطمئنُّ إليه، والله أعلم.

* * *

(١) فتح الباري لابن حجر (١٤٩/٣)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٢) نيل الأوطار (١٣٥/٤).

QaradawiBooks.com

ختان البنات

س: ما حكم الإسلام في ختان البنات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات، من الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض، ولعلَّ أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث ـ وإن لم تبلغ درجة الصحَّة ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لامرأةٍ كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: «**أَشِمِّي ولا تَنْهكي؛ فإنَّه أنضرُ للوجه، وأحظى عند الزوج**»[1].

(١) رواه الدولابي في الأسماء والكنى (١٨٢١)، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وضعفه الألباني في الصحيحة (٧٢٢)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

والإشـــمام: هو التقليل، «**ولا تَنهكي**» أي: لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فلعلَّ هذا يكون أوفق. والبلاد الإســـلاميَّة تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمـــر، فمنها من يختن، ومنها من لا يختـــن. وعلى كل حال، مـــن رأى أنَّ ذلـــك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه؛ لأنَّه ليس أكثر من مكرمة للنســـاء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أمَّا الختان للذكور فهو من شـــعائر الإســـلام، حتَّى قـــرَّر العلماء أنَّ الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم؛ حتَّى يعودوا إلى هذه السُّنَّة المميِّزة لأُمَّة الإسلام[1]، والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٦٧/٤)، تحقيق محمود أبو رقيقة، نشـــر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

صبغ الأظفار بـ «المانوكير»

س: ما رأيكم فيما جرت به عادة بعض السيدات من صبغ أظافرهنَّ بالمادة الملوَّنة الَّتي تُسمَّى «المانوكير»، أحلال ذلك أم حرام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لعل ممَّا يختصر المسافة بيننا وبين السائل أو السائلة، ويضع أيدينا على المشكلة بلا مواربة أن نقول: إنَّ هذا الَّذِي يُسمَّى «المانوكير» حائل دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصح معه وضوء، وبالتالي لا تقام مع استمراره صلاة، والمرأة المسلمة الَّتي تهرع إلى صلاتها كل يوم خمس مرات متطهِّرة متوضئة، لا يمكن أن تجد متسعًا لهذا اللون من الزينة؛ لأنَّه بطبيعته يتنافى مع إقامة هذه الفريضة اليومية المقدسة. فمن كانت لا تبالي بالصلاة وهي عماد الدين، وفصل ما بين المسلم والكافر، فلا عليها إذا تبرجت أو تزينت بما لا يحل من الأصباغ.

نسخة مجانية

وإن كانت المرأة تستخدمه أحيانًا؛ وتزيله قبل الوضوء فلا حرج؛ وكذلك من تضعه أيام حيضها؛ حيث لا تُؤمر بالصلاة.

وعلى المرأة المسلمة أن تتحرَّى لدينها، وألَّا تجعل هذا الطلاء حاجزًا بينها وبين فريضة الصلاة؛ وبالله التوفيق.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تغطية شعر المرأة

س: جرت مناقشة بيني وبين بعض الزملاء حول زي المرأة وزينتها فكان ممَّا قالوه: إنَّ شعر المرأة ليس بعورة. وكشفه ليس بحرام زاعمين أنَّه ليس هناك دليل على وجوب تغطية الشعر.

ولهذا أرجو بيان النصوص الدينيَّة الَّتي تحدِّد ذلك وتحسم النزاع وشكرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ من أعظم الفتن والمؤامرات الفكرية الَّتي أدخلت على دنيا المسلمين تحويل المسائل اليقينية في الإسلام إلى مسائل جدلية، وجعل مواضع الإجماع القطعي موضع خلاف نظري؛ وبذلك تنقلب المحكمات إلى متشابهات، يسأل عنها السائلون، ويختلف فيها المختلفون، ويشكِّك فيها المشككون. ومن أمثلة ذلك هذا الحكم الَّذِي يسأل عنه الأخ المستفتي.

QaradawiBooks.com

فقد أجمع المسلمون في كل أعصارهم وأمصارهم: فقهاء ومحدثين ومتصوفين، ظاهرية وأهل رأي وأهل أثر، بأنَّ شعر المرأة من الزينة الَّتي يجب سترها، ولا يجوز كشفها للأجانب من الرجال. وسند هذا الإجماع نصٌّ صريحٌ محكمٌ من كتاب الله تعالى. ففي سورة النور يقول الله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الله نهى في الآية عن إبداء المرأة المؤمنة لزينتها إلَّا ما ظهر منها؛ ولم يقل أحد من علماء السلف أو الخلف: أنَّ الشَّعر داخل في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ حتَّى الَّذين توسعوا في الاستثناء أكثر من غيرهم.

قال القرطبي في تفسير الآية: «أمر الله ﷻ النساء بألَّا يبدين زينتهن للناظرين، إلَّا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارًا من الافتتان، ثمَّ استثنى ما يظهر من الزينة واختلف النَّاس في قدر ذلك. فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال سعيد بن جُبَيْر أيضًا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عبَّاس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقُرط والفَتَخ[1]، ونحو ذلك فمباحٌ أن تُبْديه المرأةُ لكلِّ مَنْ دخل عليها من الناس.

قال ابن عطيَّة: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أنَّ المرأة مأمورة بألَّا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما

(١) الفَتَخ بفتحتين، جمع الفتخة: خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

QaradawiBooks.com

يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدَّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فـ﴿مَا ظَهَرَ﴾ على هذا الوجه ممَّا تؤدِّي إليه الضرورة في النساء فهو المعفوُّ عنه»[١].

قال القرطبي: «قلت: هذا قول حسن، إلَّا أنَّه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة؛ وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «**يا أسماء، إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيضَ لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا**». وأشار إلى وجهه وكفِّه[٢]، فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد النَّاس فلا تبدي المرأة من زينتها إلَّا ما ظهر من وجهها وكفيها. والله المُوَفِّق»[٣].

وبهذا يظهر أنَّ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لا يدخل فيه الشعر بحال من الأحوال، بل من العلماء من أخرج الوجه نفسه ممَّا ظهر منها.

الوجه الثاني: إنَّ الله أمر المؤمنات في الآية بضرب خمرهنَّ على جيوبهن، والجيوب مواضع فتحات الثياب وهي الصدور. والخُمُر ـ كما قال المفسِّرون ـ جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. ومنه:

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٨/٤)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) رواه أبو داود في اللباس (٤١٠٤)، وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة. والبيهقي في الصلاة (٢٢٦/٢)، وقال: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم، في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويًّا. وحسَّنه الألباني في غاية المرام (١٨٧)، عن عائشة.

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢).

QaradawiBooks.com

اختمرت المرأة، وتخمَّرت، وهي حَسَنة الخِمْرة[١]. وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: الخمار للمرأة كالعمامة للرجل[٢]. وهذا ما تنصُّ عليه كتب اللغة أيضًا.

قال في «القاموس» في مادة (خمر): الخمار: النَّصيف. وفي مادة (نصف) قال: النصيف: الخمار والعمامة وكل ما غطَّى الرأس. وقال في «المصباح»: الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسَها.

هذا وقد تطلق لفظة «الخمار» على كل غطاء كما في الحديث: «**خمِّروا الآنية**»[٣]. أي: غطُّوها، ويبدو أنَّ هذا المعنى هو الَّذِي ضلَّل الَّذين جادلوا في شأن الشعر. مع أنَّ هذا المعنى العام غير المعنى الخاص الَّذِي جاءت به الآية. وإذا كان اللفظ يُراد به أكثر من معنى، فإنَّ القرائن وسياق الكلام هو الَّذِي يحدِّد المعنى المراد منه.

وتفسير الخمار في الآية بغطاء الرأس لا جدال فيه، ومما يؤيد ذلك نزول الآية، وتعبد نساء المؤمنين بها مهاجرين وأنصارًا؛ كما وردت بذلك أصح الروايات.

قال القرطبي: وسبب هذه الآية أنَّ النساء كُنَّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، وهي المقانع، سدلنها من وراء الظهر. فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله بلي الخمار على الجيوب. وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها.

---

(١) تفسير القرطبي (٢٣٠/١٢).

(٢) فتح الباري (٤٩٠/٨).

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠١٢)، عن جابر بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

روى البخاري، عن عائشة أنَّها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فاختمرْنَ بها[١].

ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمٰن ﷺ، وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هناك، فشقته عليها وقالت: إنَّما يضرب بالكثيف الَّذِي يستر[٢]. والله أعلم.

* * *

غير مرخصة للطباعة

(١) رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٧٥٨).
(٢) تفسير القرطبي (٢٣٠/١٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

دور حواء في إخراج آدم من الجنة

س: هل صحيح أنَّ أمَّنا حواء هي السبب في إخراج أبينا آدم من الجنة؛ لأنَّها هي الَّتي أغرته بالأكل من الشجرة الممنوعة، فكانت بذلك سببًا في حرماننا من الجنة، وشقائنا ـ نحن ذرية آدم ـ بدنيانا هذه، الَّتي نعاني بؤسها وويلاتها؟

إنَّ هذه المقولة تتخذ تكأةً للحملة على المرأة، والنيل من مكانتها، وأنَّها وراء كل مصيبة حدثت في الأولين، أو تحدث في الآخرين.

فهل في الإسلام ما يدل على ذلك، أو على خلافه؟

نرجو التكرم بالإيضاح، آجركم الله وأيَّدكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه المقولة الَّتي يسأل عنها الأخ، والَّتي تحمِّل المرأة ـ ممثَّلةً في أمِّنا حواء ـ مسؤولية شقاء البشرية، وتعزو إليها أنَّها الَّتي أغوت آدم، حتَّى أكل من الشجرة المنهي عنها: مقولة غير إسلاميَّة بلا ريب!

QaradawiBooks.com

إنَّ مصدرها هو التوراة وأسفارها وملحقاتها، وهو ما يؤمن به اليهود والنصارى، ويتحدث عنه مفكروهم وشعراؤهم وكتابهم. وقلَّدهم في ذلك بعض كتاب المسلمين تقليدًا ببغاويًّا، دون نقد ولا تمحيص.

والذي يقرأ قصَّة آدم في القرآن الكريم، ويجمع بين آياتها المتفرقة في عدد من سوره الشريفة، يتبيَّن له ما يأتي:

١ ـ أنَّ التكليف الإلٰهي بعدم الأكل من الشجرة المعنية كان لكل من آدم وزوجه: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

٢ ـ أنَّ الَّذِي أغرى الاثنين وأزلَّهما، وأغواهما بالخداع والحيلة والقسم الكاذب: هو الشيطان، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]. وفي سورة الأعراف تفصيل أوفى لما قام به الشيطان من كيد وإغراء كما قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۞ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۞ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠ ـ ٢٣].

وفي سورة (طه) ما ينبئ بأنَّ آدم عليه السلام هو المسؤول الأول عن المعصية، وليس حواء، ولذا كان التحذير من الله تعالى موجَّهًا إليه أساسًا وعلى الخصوص، وكان التقصير منسوبًا إليه، وكان العصيان محسوبًا عليه، وإن شاركته زوجه في المخالفة، ولكنَّ دلالة الآيات الكريمة ناطقةٌ بأنَّ دورها ليس كدوره، وكأنَّها أكلت وخالفت تبعًا له. يقول تبارك

QaradawiBooks.com

وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ۞ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ۞ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ۞ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۞ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ۞ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۞ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١١٥ ـ ١٢٢].

٣ ـ أنَّ القرآن مُصَرِّح بأنَّ آدم قد خلقه الله لمهمة حُدِّدت له من قبل أن يُخلق، وهي المهمة الَّتي تطلَّعت إليها الملائكة، وحسبوا أنَّهم أولى بها من آدم، وهذا ما نطقت به آيات سورة البقرة الَّتي ذكرها الله تعالى قبل الآيات الَّتي تحدَّثت عن سُكنى الجنَّة والأكل من الشجرة، إلخ. يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۞ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠ ـ ٣٣].

وقد صحَّ في الحديث أنَّ آدم وموسى عليهما السلام التقيا في عالم الغيب، وأنَّ موسى أراد أن يحمِّل آدم ما تعانيه البشرية بسبب أكله من الشجرة، ولكنَّ آدم حجَّ موسى بأنَّ هذا كان أمرًا رتبه القدر الإلٰهي قبل أن يُخلق ليقوم بعمارة الأرض، وأنَّ موسى يجد هذا مكتوبًا عنده في التوراة[1].

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، كلاهما في القدر، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وهذا الحديث يفيدنا فائدتين:

الأولى: أنَّ موسى وجَّه اللوم إلى آدم، ولم يوجِّهه إلى حواء، وهذا يدل على أنَّ ما في التوراة من تحميل حواء عليها السلام تبعة الأكل من الشجرة المحرَّمة غير صحيح، وهو من التحريفات الَّتي أدخلت على التوراة.

الثانية: أنَّ إهباط آدم وذريته إلى الأرض أمر سبق به القدر الأعلى، وسطَّره القلم الإلٰهي في أمِّ الكتاب، ليقوم هذا النوع المكلف المبتلى المختار، برسالته فوق هذا الكوكب كما أراد الله؛ فكان لا بدَّ أن يقع.

٤ ـ أنَّ الجنَّة الَّتي أُمر آدم أن يسكنها وأن يأكل من كل شجرها، إلَّا شجرة واحدة، والَّتي أُمر بالهبوط منها بعد المخالفة، ليس مقطوعًا بأنَّها هي الجنَّة الَّتي أعدها الله للمتقين في الآخرة، وجعل فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ فقد اختلف علماء المسلمين في جنة آدم هذه: أهي تلك الجنَّة الموعودة ثوابًا للمؤمنين أم هي جنة من جنان الدنيا، كما قال الله تعالى في سورة القلم: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧]. وكما قال في سورة الكهف: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ۞ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ [الكهف: ٣٢، ٣٣].

وقد ذكر المحقِّق ابن القيِّم القولين وأدلة كلٍّ منهما في مطلع كتابه «مفتاح دار السعادة» فليراجعْه من يريد تحقيق المسألة[1]. والله أعلم.

* * *

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم (١/٢٧ ـ ٨٦)، تحقيق عبد الرحمٰن بن حسن بن قائد، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ.

QaradawiBooks.com

فتنة النساء وصوت المرأة

س: بعض النَّاس يسيئون الظنَّ بالمرأة، ويعتبرونها مصدر كل بلاء وفتنة، ويقولون إذا حدثت حادثة، أو نزلت كارثة: فتِّش عن المرأة! بل يقولون: إنَّها هي سبب كل ما عانته وتعانيه البشرية من عهد أبي البشر آدم إلى اليوم؛ لأنَّها الَّتي حرَّضته على الأكل من الشجرة، حتَّى أُخرج من الجنة، وجرى عليه وعلينا ما كان من معاناة وشقاء!

للأسف إنَّهم يستدلون على بعض ما يدَّعون ببعض النصوص الدينيَّة، الَّتي ربَّما لم تكن صحيحة وربَّما ـ حتَّى لو صحت ـ فهموها على غير وجهها، مثل ما ورد في بعض الأحاديث من التحذير من فتنة النساء، وقوله ﷺ: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النِّساء**».

فما المراد بهذا الحديث وأمثاله ممَّا يذكره بعض الوعَّاظ والخطباء أحيانًا، فيستغله قوم في الإساءة إلى المرأة، ويستغله آخرون في الإساءة إلى الإسلام، الَّذِي يتهمونه زورًا بأنَّه قسا على المرأة وربَّما جار عليها؟!

وقالوا: إنَّ صوتها ـ كوجهها ـ عورة، وصلاحها أن تظل حبيسة الدار إلى الموت!

مع أنَّنا نعتقد أنَّه لا يوجد دين كالإسلام أنصف المرأة ورعاها، وكرَّمها وأعطاها حقوقها، ولكنَّا لا نملك من البيان والأدلة ما ملَّككم

QaradawiBooks.com

الله، فالمأمول منكم أن توضِّحوا لهؤلاء الَّذين يجهلون الإسلام أو يتجاهلونه معنى هذه الأحاديث والمقصود بها.

زادكم الله سدادًا وتوفيقًا، وعمَّم النفع بكم آمين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا توجد قضية التبس فيها الحقُّ بالباطل، واختلط فيها الصواب بالخطأ ووقع فيها الغلوُّ والتقصير، مثل قضية المرأة في مجتمعاتنا الإسلاميَّة.

فالحق أنَّه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية، ولا فلسفة مثالية أو واقعية، كرَّمت المرأة وأنصفتها وحمتها، مثل الإسلام.

فقد كرَّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنسانًا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها بنتًا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أمًّا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها عضوًا في المجتمع.

كرَّم الإسلام المرأة إنسانًا؛ حين اعتبرها مكلفة مسؤولة كاملة المسؤولية والأهليَّة كالرجل، مَجْزِيَّة بالثواب والعقاب مثله، حتَّى إنَّ أول

غير مرخصة للطباعة

تكليف إلٰهي صدر للإنسان كان للرجل والمرأة جميعًا، حيث قال الله للإنسان الأول ـ آدم وزوجه ـ: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وممَّا يذكر هنا أنَّ الإسلام ليس في شيء من نصوصه الثابتة، في القرآن الكريم أو السُّنَّة الصحيحة: نصٌّ يُحَمِّل المرأة تبعة إخراج آدم من الجنة، وشقاء ذريته من بعده، كما جاء ذلك في «أسفار العهد القديم»؛ بل القرآن يؤكد أنَّ آدم هو المسؤول الأول: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمًا﴾ [طـه: ١١٥]، ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۞ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢].

ولكنَّ بعض المسلمين، للأسف الشديد، ظلموا المرأة ظلمًا كبيرًا، وجاروا على حقوقها، وحرموها ممَّا قرره الشرع لها، باعتبارها إنسانًا، أو أنثى، أو ابنة، أو زوجة، أو أمًّا.

والعجيب أنَّ كثيرًا ممَّا وقع عليها من ظلمٍ وافتياتٍ وقع باسم الدِّين، وهو منه براء.

لقد نسبوا إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قال في شأن النساء «**شاوروهنَّ وخالفوهنَّ**»[1]، وهو حديث موضوع لا قيمة له ولا وزن من الناحية العلمية.

هذا مع أنَّ النبيَّ ﷺ شاور زوجته أم سلمة في أمرٍ من أهم أمور

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أره مرفوعًا... وقد استشار النبي ﷺ، أم سلمة كما في قصة صلح الحديبية، وصار دليلًا لجواز استشارة المرأة الفاضلة لفضل أم سلمة ووفور عقلها (٥٨٥). وقال الألباني في الضعيفة (٤٣٠): لا أصل له.

QaradawiBooks.com

المسلمين، وأشارت عليه، فأخذ برأيها راضيًا مختارًا، وكان فيه الخير والبركة[١].

ونسبوا إلى عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: المرأة شرٌّ كلُّها، وشرُّ ما فيها أنَّه لا بدَّ منها[٢]. وهو قولٌ غير مقبول قط، لا من منطق الإسلام، ولا من نصوصه.

كيف والقرآن الكريم يقرن المسلمات بالمسلمين، والمؤمنات بالمؤمنين، والقانتات بالقانتين، إلى آخر ما هو معلوم من كتاب الله تعالى؟!

وقالوا فيما قالوا: إنَّ صوت المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تتكلَّم مع الرجل، غير زوج ولا محرم؛ لأنَّ صوتها بطبيعته الناعمة يغري بالفتنة، ويوقظ في القلب الشهوة.

وسألناهم عن الدليل، فلم نجد لهم دليلًا يُعَوَّل عليه، ويستند إليه.

---

(١) أمر النبي ﷺ أصحابه بالنحر والحلق في الحديبية. قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل. كانوا في حالة من الغم والاكتئاب والحزن؛ بسبب ما شعروا أن في الصلح هضم للمسلمين وإجحاف بهم. قال: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا. رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، وأحمد (١٨٩٢٨).

(٢) سبق تخريجه صـ٦، ومن المعروف لدى النقاد والمحققين أن نسبة بعض ما في نهج البلاغة إلى علي رضي الله عنه غير صحيحة، ولهم على ذلك دلائل وبراهين. ولا شك أن في النهج خطبًا وأقوالًا يلمس الناقد، بل القارئ الواعي: أنَّها لا تمثل عصر الإمام لا في أفكارها، ولا في أسلوبها.

QaradawiBooks.com

ترى هل جهل هؤلاء أنَّ القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ في أمرهن، حتَّى حرَّم عليهن ما لم يحرِّم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. والسؤال يقتضي جوابًا، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كُنَّ يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحمَّلها عنهن.

وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال؛ ولم تجد في ذلك حرجًا، ولا منعها النبي ﷺ.

وقد ردَّت المرأة على عمر رأيَه، وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: كلُّ النَّاس أفقه من عمر[1].

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة في سورة القصص تقول لموسى: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥].

كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان عليه السلام وملكة سبأ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٥٩)، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧)، وقال: منقطع، ورواه من طريق آخر عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر، وقال عقبه: مرسل جيد، وساقه ابن كثير في تفسيره (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤) بإسناد أبي يعلى، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، وقال عقبه: إسناده جيد قويٌّ. وكذلك قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٩٦/١ ـ ٢٩٧)، والسخاوي في المقاصد (٨١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢١/٤ ـ ٥٢٢): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

QaradawiBooks.com

وشرع من قبلنا شـــرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شـــرعنا، كما هو المذهب المختار.

كل ما يُمنع هنا هو التكسُّـــر والتميُّع في الكلام، الَّذِي يُراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبر عنه القرآن باســـم «الخضوع بالقول» وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالمنهـــي عنه هنا هو هـــذا «الخضوع» الَّذِي يطمـــع الَّذين أمرضت قلوبهم الشـــهوات، وهذا ليس منعًا للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تتمةً للآية: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن الأحاديث الَّتي أساؤوا فهمها: ما رواه البخاري عنه ﷺ أنَّه قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**»[1].

فقد توهَّمـــوا وأوهموا أنَّ الفتنـــة هنا تعني أنَّهنَّ شـــرٌّ ونقمة، أو مصيبة يُبتلى بها الإنســـان، كما يبتلـــى بالفقر والمـــرض، والجوع والخوف! وغفلوا عن شـــيءٍ مهمٍّ، وهو: أنَّ الإنسان إنَّما يفتن بالنعم أكثر ممَّا يفتـــن بالمصائب. وقد قـــال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗ ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وليس أدل علـــى ذلك من اعتبار القرآن الأمـــوال والأولاد، وهما من أعظم نعم الحياة الدنيا وزينتها، فتنة يحذر منها، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥]، ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ [الأنفال: ٢٨].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم في الرقاق (٢٧٤٠)، عن أسامة بن زيد.

نسخة ثانية
QaradawiBooks.com

وفتنتها أنَّها قد تلهي الإنسان عن واجبه نحو ربه، وتشغله عن مصيره، وفي هذا يقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وكما يخاف على النَّاس أن يفتنوا بالأموال والأولاد، يخاف عليهم أن يفتنوا بالنساء:

يفتنوا بهنَّ زوجات، يثبطنهم عن البذل والجهاد، ويغرينهم بالاشتغال بالمصالح الخاصة عن الواجبات العامَّة، وفي هذا جاء التحذير القرآني: ﴿إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾ [التغابن: ١٤].

ويفتنوا بهنَّ إذا أصبحن أدوات للإثارة، وتحريك الشهوات، وتأجيج نيران الغرائز في صدور الرجال، وهذا هو الخطر الأكبر، الَّذِي يخشى من ورائه تدمير الأخلاق، وتلويث الأعراض، وتفكيك الأسر والجماعات.

والتحذير من النساء هنا كالتحذير من نعمة المال والرخاء وبسطة العيش وهو ما جاء في الحديث الصحيح: «**واللهِ لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم**»[1].

فلا يعني هذا الحديث أنَّ الرسول يعمل على نشر الفقر، وهو الَّذِي استعاذ بالله منه، وقرنه بالكفر، ولا أنَّه يكره لأمته السعة والرخاء والغنى

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٥٨)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦١)، عن عمرو بن عوف الأنصاري.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بالمال، وهو الَّذِي قال: «**نِعْمَ المــالُ الصالحُ للمرءِ الصالحِ**»[1]. إنَّما هو يضيء الإشارات الحمراء للفرد المسلم والمجتمع المسلم أمام المزالق والأخطار؛ حتَّى لا تَزِلَّ أقدامه ويســقط في الهاوية، من حيث لا يشعر ولا يريد!

* * *

(١) رواه أحمد (١٧٧٦٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والحاكم في البيوع (٢/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن عمرو بن العاص.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مناقشة رأي في التفسير فيه إجحاف بالمرأة

س: مَنْ المراد بالسفهاء في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

فقد نشرت مجلة الأمة في عددها التاسع والأربعين مقالًا لأخت فاضلة (حنان لحام)، ذكرت فيه ما نقله ابن كثير عن حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس: أنَّ السفهاء هم النساء والصبيان!

واستنكرت الكاتبة هذا التفسير، وإن نُقل عن ابن عباس، واستبعدت وصف النساء عامَّة بالسفه، وفيهن مثل خديجة وأم سلمة وعائشة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وغيرهن من الصالحات الفضليات.

فهل هذا التفسير الَّذِي ذكره ابن كثير صحيح؟ وما تعليقكم على هذا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

هذا التفسير للسفهاء في الآية الكريمة بأنَّ المراد بهم النساء خاصَّة، أو النساء والصبيان، تفسير مرجوح ضعيف، وإن نُقل عن حبر الأمة ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ ولو صحَّت نسبته إليه، وإلى غيره من مفسري السلف[١].

والصواب الَّذِي عليه جماهير الأمة أنَّ تفسير الصحابي للقرآن الكريم ليس حجَّةً في نفسه ملزمة لغيره، وليس له حكم الحديث المرفوع، كما زعم بعض المحدثين.

وإنَّما هو رأي واجتهاد من صاحبه، يؤجر عليه؛ وإن أخطأ فيه.

وقد نُقل عن ابن عبَّاس نفسه، وعن بعض أصحابه: أنَّ كلَّ واحد يؤخذ من كلامه ويردُّ عليه إلَّا النبيَّ ﷺ[٢].

ودعاء النبي ﷺ لابن عبَّاس أن يعلِّمه الله التأويل[٣]، لا يعني منحه العصمة فيما يذهب إليه من تأويل، إنَّما معناه أن يوفقه إلى الصواب في جلِّ تأويلاته، لا في كلها.

ولا غرو أن كان لابن عبَّاس آراء واجتهادات في التفسير وفي الفقه، لم يوافقه عليها جمهور الصحابة، ثمَّ جمهور الأمة من بعدهم.

وضعف التأويل الَّذِي ذهب إليه ابن عبَّاس ومن تبعه ـ أنَّ المراد بالسفهاء النساء أو النساء والصبيان ـ يتضح من عدَّة جوانب:

---

(١) رواه الطبري في تفسره (٥٦٢/٧)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة. وقال ابن كثير في تفسيره (١٨٢/١): قال عامة علماء السلف: هم النساء والصبيان.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٠/٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (٧٥) بلفظ: «اللهم علِّمه الكتاب». وبلفظ: «اللهم فقِّهْه في الدين». (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) بلفظ: «اللهم فقِّهه».

QaradawiBooks.com

أولًا: أنَّ «السفهاء» جمع تكسير للمذكر، مفرده سفيه، وليس مفرده سفيهة، ولو كان مفرده سفيهة لجمع على فَعِيلات أو فعائل، كما هو شأن جمع الإناث، فقيل: سفيهات أو سفائه.

ثانيًا: أنَّ «السفهاء» اسم ذمٍّ؛ لأنَّ مضمونه خفَّة العقل، وسوء التصرف، ولهذا لا يذكر في القرآن إلَّا في معرض الذم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣]، ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

وإذا كان لفظ «السفهاء» للذم، فكيف يذم الإنسان على ما لم يكتسبه؟ كيف تذم المرأة لأنَّها امرأة، وهي لم تخلق نفسها؛ بل خلقها بارئها؟ وقد قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وفي الحديث: «**إنَّما النساءُ شقائقُ الرجالِ**»[(١)].

ومثل هذا يقال في الصبيان، فالله هو الَّذِي خلق الإنسان من ضعف، وجعل لحياته مراحل يتنقل فيها من طفولة إلى صبا إلى شباب، إلى كهولة، فكيف يذمُّ الصبي على صباه، ولا كسب له فيه؟!

ولو رجعنا إلى تفاسير المحدثين وجدناها كلها ترجِّح ما اختاره شيخ المفسِّرين الطبري[(٢)] في تفسير الآية، ففي تفسير المنار للسيد رشيد رضا: السفهاء هنا هم المبذرون أموالهم الَّذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ويسيئون التصرف بإنمائها وتثميرها[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٨.

(٢) تفسير الطبري (٥٦٨/٧).

(٣) تفسير المنار (٣١٠/٤)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، نشر ١٩٩٠م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وذكر اختلاف السلف في المراد بالسفهاء هنا، ورجَّح ما اختاره ابن جرير: أنَّها عامَّة في كلِّ سفيه: من صغير وكبير، ذكر وأنثى[١].

وقال الأستاذ الإمام: «أمرنا اللهُ في الآيات السابقة بإيتاء اليتامى أموالهم، وبإيتاء النساء صدقاتهن، أي مهورهن، وأتى في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. بشرط للإيتاء يعمُّ الأمرين السابقين، أي أعطوا كل يتيم ماله إذا بلغ، وكل امرأة صداقها، إلَّا إذا كان أحدهما سفيهًا لا يحسن التصرف في ماله، فحينئذٍ يمتنع أن تعطوه إيَّاه لئلا يضيعه، ويجب أن تحفظوه له أو يرشد.

وإنَّما قال: «أموالكم» ولم يقل: أموالهم مع أنَّ الخطاب للأولياء، والمال للسفهاء الَّذين في ولايتهم؛ للتنبيه على أمور:

أحدها: أنَّه إذا ضاع هذا المال، ولم يبقَ للسفيه من ماله ما ينفق عليه: وجب على وليِّه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي؛ فكأنَّ ماله عين ماله.

ثانيهما: أنَّ هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم، وتصرفوا فيها تصرف الراشدين، وأنفقوا منها في الوجوه الشرعيَّة من المصالح العامَّة والخاصة؛ فإنَّه يصيب هؤلاء الأولياء حظ منها.

ثالثها: التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين، كما قلناه في آيات أخرى»[٢].

* * *

(١) تفسير الطبري (٦/٥٨).

(٢) تفسير المنار (٤/٣١١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل

س: نريد أن نعرف ما الَّذِي يجوز، وما الَّذِي لا يجوز من نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل، وخصوصًا الشق الثاني من السؤال، وهو نظر المرأة إلى الرجل، فقد سمعنا من بعض الوعَّاظ أنَّ المرأة لا يجوز أن تنظر إلى الرجل لا بشهوة ولا بغير شهوة؛ واستدل لذلك بحديثين:

الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ سأل ابنته فاطمة رضي الله عنها: «**أيُّ شيءٍ أصلح للمرأة؟**» قالت: ألَّا ترى رجلًا، ولا يراها رجل! فقبَّلها وقال: «**ذريَّة بعضُها من بعض**».

والثاني: حديث أم سلمة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «**احتجِبَا منه**». فقلنا: يا رسولَ الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟! ألستُما تُبْصِرَانه؟!**». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[1].

(١) سبق تخريجه صـ٢٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكيف يمكن للمرأة ألَّا ترى رجـلًا ولا يراها رجل، وخصوصًا في عصرنا هذا؟ وما المراد بهذه الأحاديث إن كانت صحيحة؟!

أرجـو ألَّا تهمل رسـالتي، وأن تلقي الـضوء علـى الموضوع، بما يضيء الطريق للحائرين والحائرات، الَّذين طال جدالهم في هذه الأمور دون طائل.

وفقكم الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

خلق الله الأحيـاء كلها أزواجًا؛ بل خلق الكون كلـه أزواجًا، كما قال تعالـى: ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٦]، وقال: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وعلى هذه السُّـنَّة الكونيَّة العامَّة كان خلق الإنسان من زوجين: ذكر وأنثى، حتَّى يمكن أن تستمرَّ الحياة الإنسـانيَّة، وتنمو وتكتمل. وجعل في كل جنس منهما قابلية الانجذاب إلـى الجنس الآخر، فطرة الله الَّتي فطر النَّاس عليها.

ومنذ خلـق الله آدم خلق له ومنه زوجًا، ليسـكن إليها، ويأنس بها، وتأنس به، فإنَّه بحكم فطرته لا يستطيع أن يسـعد وحده، وإن كان في الجنَّة يأكل منها رغدًا حيث شاء.

QaradawiBooks.com

وكان أول تكليف إلٰهي موجهًا إلى الاثنين معًا: آدم وزوجه: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

فعاشا في الجنَّة معًا، وأكلا من الشجرة المنهي عنها معًا، وتابا إلى الله معًا، ونزلا إلى الأرض معًا، وتوجهت إليهما التكاليف الإلٰهية معًا: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

واستمرت الحياة بعد ذلك، لا يستغني الرجال عن النساء، ولا يستغني النساء عن الرجال، ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فأعباء الدين والدنيا مشتركة بينهما.

ولهذا لا يتصور أن يعيش الرجل وحده بعيدًا عن المرأة، لا يراها ولا تراه، إلَّا إذا خرج عن سواء الفطرة، واعتزل الحياة، كما فعلت الرهبانيَّة الَّتي ابتدعها النصارى، وقسوا فيها على أنفسهم قسوة لا تقرها فطرة سليمة، ولا شريعة قويمة، حتَّى إنَّهم كانوا يهربون من ظل المرأة، ولو كانت مَحْرَمًا، أمًّا أو أختًا. ولهذا حرَّموا على أنفسهم الزواج، واعتبروا الحياة المثالية للمؤمن هي الَّتي لا يتصل فيها بامرأة، ولا تتصل به امرأة، على أيِّ وجهٍ من الوجوه.

ولا يتصور كذلك أن تعيش المرأة وحدها في عزلة تامَّة عن الرجال، فالحياة قائمة على تعاون الجنسين في أمور المعاش والمعاد: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١].

وقد ذكرنا في موضع آخر أنَّ القرآن جعل إمساك المرأة في البيت بحيث لا تخرج منه، عقوبة للمرأة الَّتي ترتكب الفاحشة علانية؛ حتَّى

QaradawiBooks.com

يشهد عليها أربعة من الرجال المسلمين، وذلك قبل استقرار التشريع، وإيجاب الحدود المعلومة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

كما أنَّ هنا حقيقة أخرى يجب أن تذكر ـ إلى جوار حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ـ وهي أنَّ الله سبحانه غرس في فطرة كل واحد من الجنسين قابلية الانجذاب إلى الجنس الآخر، والميل إليه ميلًا شهويًّا غريزيًّا، بسببه يحدث اللقاء والإنجاب وبقاء النوع، وعمران الأرض.

فلا يجوز أن ننسى هذه الحقيقة، حين نتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ولا يقبل من بعض النَّاس أن يدَّعوا لأنفسهم أنَّهم أكبر من أن تؤثِّر فيهم الشهوات، أو تستثار فيهم الغرائز، أو يضحك عليهم الشيطان.

وفي ضوء هذه المسلَّمات يجب أن ننظر في قضية نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل.

نظر الرجل إلى المرأة:

أمَّا الشق الأول فقد تحدَّثنا عنه في الفتوى الخاصة بوجوب النقاب أو عدمه، ورجَّحنا قول الجمهور الَّذين فسَّروا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١] بأنَّ ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان، وأنَّ للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها؛ بل وقدميها عند أبي حنيفة والمزني[1].

(١) المبسوط (١٥٣/١٠)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ونهاية المحتاج (١٨٧/٦)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

QaradawiBooks.com

وإذا كان للمرأة أن تبدي هذا منها، فهل يجوز النظر إليه أم لا؟

أمَّا النظرة الأولى فلا مفرَّ منها بحكم الضرورة، وأمَّا النظرة الآخرة فهي الَّتي اختلفوا فيها.

والممنوع بلا شكٍّ هو النظر بتلذُّذ وشهوة، فهذا هو باب الخطر وموقد الشرر، ولهذا قيل: النظرة بريد الزنى. ولله در شوقي حين قال:

نَظْرَةٌ فابتسَامَةٌ فسَلَامٌ فكَلامٌ فموعِدٌ فَلِقَاءُ[1]

كما أنَّ النظر إلى غير الزينة الظاهرة؛ كالشعر والنحر، والظهر والساقين، والذراعين ونحوها، لا يجوز لغير محرم بالإجماع[2].

وهناك قاعدتان تحكمان هذا الأمر وما يتعلق به.

الأولى: أنَّ الممنوع يُباح عند الضرورة أو الحاجة، مثل الحاجة إلى التداوي والعلاج، والولادة ونحوها، والتحقيق في القضايا الجنائية، وأشباه ذلك، ممَّا تدعو إليه الحاجة، وتحتِّمه الضرورة الفردية أو الاجتماعيَّة.

والثانية: أنَّ المباح يُمنع عند خوف الفتنة، سواء كان الخوف على الرجل، أو على المرأة، وهذا إذا قامت دلائل بينة على ذلك، لا مجرد هواجس وتخيُّلات، عند بعض المتخوفين والمتشككين في كل أحد، وفي كل شيء.

ولهذا لوى النبيُّ ﷺ عنقَ ابن عمِّه الفضل بن العبَّاس، وحوَّل وجهه عن النظر إلى المرأة الخَثْعَمِيَّة في الحجِّ، حين رآه يطيلُ النظرَ إليها،

(١) انظر: أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١١٢/٢)، نشر دار العودة، بيروت، ١٩٨٨م.

(٢) روضة الطالبين (٢١/٧)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

وجاء في بعض الروايات أنَّ العبَّاس سـأله: لِمَ لويـتَ عنقَ ابنِ عمِّك؟ قال: «**رأيتُ شابًّا وشابَّة، فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما**»[١].

والمرجع في خوف الفتنة هو ضمير المسـلم وقلبه، الَّذِي يجب أن يفتيه في هذه المسائل، وعليه أن يستمع إليه، وإن أفتاه النَّاس وأفتوه.

وذلك إذا كان قلبًا سـليمًا لم تلوِّثه الشهوات، ولم تفسده الشبهات، ولم تعشِّش فيه الأفكار المنحرفة.

نظر المرأة إلى الرجل:

وأمَّا الشق الثاني من السؤال، وهو ما يتعلق بنظر المرأة إلى الرجل، فمن المتفق عليه: أنَّ النظر إلى العورة حرام، بشـهوة أم بغير شهوة، إلَّا إن وقع ذلك فجـأة؛ بغير قصـد ولا تعمُّد، وهو ما جـاء فيه الحديث الصحيح، الَّذِي رواه جرير بن عبد الله: سـألت النبي ﷺ عن نظر الفُجْأَة فقال: «**اصرفْ بصرَك**»[٢].

ولكن يبقى البحث هنا عن عورة الرجل ما هي؟

فالسوءتان عورة مغلَّظة؛ متَّفقٌ على تحريم كشفها أو النظر إليها، إلَّا في حالة الضرورة كالعلاج ونحوه، وحتَّى لو كانت مغطاة بما يجسـمها ويبرزها أو يشف عنها، فهو محظور شرعًا.

وأكثر الفقهـاء على أنَّ الفخذين من العـورة[٣]، وأنَّ عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وقد استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الَّتي لم

(١) سبق تخريجه صـ٢٢.

(٢) رواه مسلم في الآداب (٢١٥٩)، وأحمد (١٩١٩٧).

(٣) روضة الطالبين (٢٨٢/١، ٢٨٣)، وكشاف القناع (٢٦٥/١)، نشر دار الكتب العلمية.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تسلم من التعليل، وبعضهم حسَّنها؛ وربَّما صحَّحها بمجموع طرقها، وإن كان كل واحد منهـا في ذاته يقصر عن الاحتجـاج به على إفادة حكم شرعي.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الفَخِذ ليس بعورة، مسـتدلِّين بحديث أنس[١] أنَّ الرسول ﷺ حسـر عن فخذه في بعض المواضع، ونصر هذا المذهب أبو محمَّد ابن حزم[٢].

ومذهب المالكيَّة المنصوص عليه في كتبهم أنَّ العورة المغلَّظة من الرجل هي السـوءتان فقط: أي القبل والدبر، وهـي الَّتي تبطل الصلاة بكشفها أبدًا مع القدرة[٣].

وحاول فقهاء الحديـث الجمع بين الروايـات المتعارضة إن أمكن ذلك، أو الترجيح بينها، فقال الإمام البخاري في صحيحه: «باب ما يذكر في الفخذ[٤]: وروي عن ابن عبَّاس، وجُرْهـد، ومحمد بن جحش، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ الفخذ عورة. وقال أنس: حسر النبيُّ ﷺ عن فَخِذِه. وحديث أنس أسند (أي أقوى سندًا) وحديث جُرْهد أحوط»[٥]. واتَّجه الشوكاني في «نيل الأوطار» إلى توجيه الأحاديث الَّتي ذكرت أنَّ الفَخِذَ عورة على أنَّها حكاية حال لا عموم لها[٦].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١)، ومسلم في الحج (١٣٦٥).

(٢) المبسوط (١٤٦/١٠).

(٣) الذخيرة (١٠٢/٢)، تحقيق محمد حجي وآخرين، نشـر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٤) صحيح البخاري (٨٣/١).

(٥) فتح الباري (٤٨٠/١، ٤٨١).

(٦) نيل الأوطار (٧٤/٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أمَّا المحقق ابن القيِّم فقال في «تهذيب سنن أبي داود»: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أنَّ العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغضِّ البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم»[١].

وفي هذا رخصة للرياضيِّين وغيرهم ممَّن تستلزم هواياتهم وممارساتهم الملابس القصيرة، مثل «الشورت» ونحوه، وكذلك من يشاهدونهم، وكذلك الكشَّافة والجوَّالة، وإن كان يجب على المسلمين أن يفرضوا على تلك المنظمات العالميَّة طابعهم الخاص، وما تقتضيه قيمهم الدينيَّة ما استطاعوا.

وينبغي التنبيه هنا، أنَّ ما كان عورة من الرجل، فالنظر إليه حرام من المرأة والرجل جميعًا وهذا أمر واضح.

وأمَّا ما لم يكن عورة من الرجل، كالنظر إلى وجهه وشعره وذراعيه وساقيه وما إلى ذلك، فالقول الصحيح أنَّه جائز، ما لم يصحب ذلك شهوة، أو خوف فتنة، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الأمة[٢]، وهو الَّذِي دلَّ عليه عمل المسلمين منذ عصر النبوة، وما بعده من خير القرون، ودلت عليه أحاديث صحيحة صريحة، لا تقبل طعنًا. وذهب بعض الفقهاء إلى منع المرأة من رؤية الرجال عامة، مستدلين بما ذكرته السائلة في سؤالها.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٦/١١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

(٢) حاشية الدسوقي (٢١٥/١)، نشر دار الفكر، وروضة الطالبين (٢١/٧).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أمَّا حديث فاطمة رضي الله عنها؛ فلا قيمة له من الناحية العلمية، ولم أرَه في كتاب من كتب أدلة الأحكام، ولا استدل به فقيه من الفقهاء، حتَّى المتشدِّدون الَّذين منعوا المرأة من النظر إلى الرجل لم يذكروه، وإنَّما ذكره الإمام الغزالي في «الإحياء»، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: رواه البزار والدارقطني في «الأفراد» من حديث عليٍّ بسندٍ ضعيف[١].

وأمَّا الحديث الآخر، فنجد الردَّ عليه فيما ذكره ابن قدامة في تلخيص الرأي في المسألة، حيث قال في «المغني» فأوجز وأحسن:

«فأمَّا نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان: إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة. والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلَّا إلى مثل ما ينظر إليه منها. اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي؛ لما روى الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبيِّ ﷺ، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «**احتجبا منه**». فقلت: يا رسولَ الله، إنَّه ضريرٌ لا يبصر. قال: «**أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟**». رواه أبو داود وغيره[٢].

ولأنَّ الله تعالى أمر النساء بغضِّ أبصارهنَّ كما أمر الرجال به.

ولأنَّ النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر؛ قياسًا على الرجال.

يُحَقِّقه أنَّ المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنَّها أشدُّ شهوةً وأقل عقلًا، فتسارع الفتنة إليها أكثر.

---

(١) رواه البزار (٥٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢٠٠): رواه البزار وفيه من لم أعرفه. وضعف العراقي سنده في تخريج الإحياء صـ ٤٨٥.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولنا قول النبـــي ﷺ لفاطمة بنت قَيْـــس: «**اعتدِّي في بيـــتِ ابن أم مكتوم، فإنَّه رجل أعمى، تضـعين ثيابَكِ فلا يراكِ**»[١].

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشةِ يلعبون في المسجد[٢].

ويوم فرغ النبيُّ ﷺ من خطبة العيد، مضى إلى النساء فذكَّرهنَّ ومعه بلال، فأمرهنَّ بالصدقة[٣].

ولأنَّهن لو منعـــن النظر، لوجب على الرجـــال الحجاب كما وجب على النساء، لئلَّا ينظرن إليهم.

فأمَّا حديث نَبْهان، فقال أحمد: نَبْهـــان روى حديثين عجيبين. يعني هذا الحديـــث، وحديث: «**إذا كان لإحداكنَّ مكاتـــبٌ فلتحتجبْ منه**»[٤]. وكأنَّه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يروِ إلَّا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البرِّ: نبهان مجهول، لا يعرف إلَّا برواية الزهري عنه هذا الحديث[٥]، وحديث فاطمة صحيح، فالحجَّة به لازمة.

ثم يحتمل أنَّ حديـــث نَبْهَان خاصٌّ لأزواج النبـــي ﷺ، كذلك قال أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٢٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (٩٨)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٤)، عن ابن عباس.

(٤) رواه أحمد (٢٦٤٧٣)، وقـــال مُخَرِّجوه: إســـناده ضعيف. وأبو داود فـــي العتق (٣٩٢٨)، والترمذي في البيوع (١٢٦١)، وقال: حســـن صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٥٠)، عن أم سلمة.

(٥) التمهيد لابن عبد البـــر (١٥٥/١٩)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلـــوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

QaradawiBooks.com

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كأنَّ حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصَّة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قُدِّر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال»[1].

بقي هنا قيد مفروغ منه، وهو ما ذكرناه في نظر الرجل إلى المرأة، وأعني به ألَّا يكون مصحوبًا بالتلذُّذ والشهوة، وإلَّا حرم، ولهذا أمر الله المؤمنات أن يغضضن من أبصارهن، كما أمر المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم سواء، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

صحيح أنَّ المرأة تثير الرجل وتحرِّك شهوته، أكثر ممَّا يثير الرجل المرأة، وأنَّ المرأة أكثر جاذبية للرجل، وهي المطلوبة غالبًا والرجل هو الطالب، ولكن هذا كله لا يمنع أنَّ من الرجال من يجذب عين المرأة وقلبها؛ بشبابه ووسامته، أو بقوته وفحولته، أو بغير ذلك من المعاني الَّتي ترنو إليها أعين بعض النساء، أو تهفو إليها قلوبهن.

وقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصَّة امرأة العزيز مع فتاها يوسف، الَّذِي شغفها حبًّا وكيف غدت هي الطالبة لا المطلوبة، وكيف راودته عن نفسه وقالت: ﴿هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٢٣].

كما قصَّ علينا موقف نسوة المدينة؛ حينما رأين يوسف لأول مرة، بما آتاه الله من شباب وحسن، ونضارة وقوة: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَـٰشَ لِلَّهِ مَا هَـٰذَا بَشَرًا إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ۞ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى

(١) المغني لابن قدامة (١٠٦/٧، ١٠٧)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

QaradawiBooks.com

لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [يوسف: ٣١، ٣٢].

فإذا نظرت المرأة إلى رجلٍ معيَّن، فتحرَّكت فيها عوامل الأنوثة، فعليها أن تغضَّ بصرها، ولا تتابع النظر إليه، بعدًا عن مظنة الفتنة، ويزداد الأمر خطرًا إذا بادلها الرجل النظر بنفس الرغبة والشهوة، فهذا هو النظر الَّذِي سمَّوه «بريد الزنى» والذي وُصِف بأنَّه «سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس» وهو الَّذِي قال فيه الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنْ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ[1]

فالسلامة في البعد عن مواضع الشرر، ومواقع الخطر، ونسأل اللهَ العافيةَ في الدِّين والدُّنيا. آمين.

* * *

(١) ذكره ابن أبي حجلة ولم ينسبه في ديوان الصبابة صـ ٦٩، نشر دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

إلقاء السلام على النساء

س: نحن طالبات ندرس في الجامعة، تعوَّدنا أن يدخل علينا أساتذتنا، فيلقوا علينا تحية الإسلام، فنرد عليهم بأحسن منها، أو بمثلها كما أمرنا الله في كتابه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. إذ كُنَّا نعتقد أنَّ هذه الآية الكريمة ليست للرجال وحدهم.

ولكنَّ واحدًا من أساتذتنا الأفاضل خالف هذه العادة، فلم يسلِّم علينا مرة قط.

وقد سألته إحدانا بصراحة: لماذا لا تلقي السلام علينا يا دكتور؟ فأجابها بأنَّ التسليم على النساء غير جائز شرعًا، وأنَّ صوت المرأة عورة!

هذا مع أنَّه بحكم تدريسه لنا، يكلمنا ونكلمه، ويسألنا ونجيبه، ونسأله ويجيبنا، ونناقشه في كثير من المسائل، دون أن يعترض على شيء من ذلك، فلماذا كان السلام وحده هو الممنوع؟ وهل صحيح أنَّ صوت المرأة عورة، ولو كان في ردِّ السلام، ونحو ذلك من القول المعروف، ومع مراعاة الأدب المطلوب للمسلمة في خطابها للرجال غير المحارم؟!

نسخة مجانية

إنَّنا نتوق إلى معرفة الحكم الشـرعي هنا، سـواء كان لنا أم علينا، ولكنَّ المهم هو الدليل المقنع، الَّذِي تنشـرح له الصدور، ويرتفع عنده الجدل. كما هو العهد بكم دائمًا، نفع الله بعلمكم المسلمين.

طالبات بجامعة قطر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من نظر إلى النصوص العامَّة الَّتي أمرت بإفشـاء السلام، وجدها لم تفرِّق بين رجل وامـرأة، مثل الأحاديث الكثيرة الَّتـي دعت إلى إطعام الطعام، وإفشاء السـلام، وصلة الأرحام، والصلاة بالليْل والنَّاس نيام[1]، وفي الصحيح: «**والذي نفْسِـي بيده لن تدخلوا الجنَّة حتَّى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، ألا أدلُّكم على شـيءٍ إن فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

(١) إشارة إلى حديث: «يا أيُّها النَّاس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٤)، والحاكم في الهجرة (١٣/٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن سلام.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد (٩٧٠٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

والأصل في خطاب الشارع أنَّه للرجال والنساء جميعًا، إلَّا ما خصه الدليل.

فلو أنَّ رجلًا مسلمًا حيَّا امرأةً مسلمة؛ لكان عليها بنصِّ القرآن أن ترد على تحيته بأحسن منها، أو على الأقل بمثلها.

ولو أنَّ امرأةً حيَّت رجلًا لكان عليه أن يحييها بأحسن منها، أو يردها بمثلها؛ ما دامت هذه النصوص عامَّة مطلقة، ولـــم يرد ما يخصِّصها أو يقيِّدها.

فكيف وقد جـــاء ما يؤيدها، ويؤكدها من النصـــوص الخاصة، الَّتي بيَّنت شرعيَّة تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

ففي صحيح البخاري: أنَّ أم هانئ بنت أبـــي طالب ابنة عمِّه قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فســـلَّمت عليه، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أمُّ هانـــئ بنت أبي طالب، فقال: «**مرحبًا بأمِّ هانـــئ**» الحديث. وقد رواه مســـلم أيضًا، فهو حديث متَّفق عليه[1].

وعقد الإمام البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: «باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال».

قال الحافظ ابن حجر: «أشار بهذه الترجمة ـ يقصد العنوان ـ إلى ردِّ ما أخرجه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنَّه يكره أن يُسلِّم الرجال على النساء، والنساء على الرجال[2].

(١) رواه البخاري في الجزية (٣١٧١)، ومسلم في الغسل (٣٣٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٤٤٨). وانظر: فتح الباري (٣٣/١١).

QaradawiBooks.com

وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما:

الأول: حديث سهل: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضَاعة ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السَّلْق، فتطرحه في قِدْر، وتُكَرْكِر[١] (أي تطحن) حبَّات من شعير، فإذا صلَّينا الجمعة، انصرفنا ونسلِّم عليها، فتُقَدِّمه إلينا[٢].

الثاني: حديث عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا عائشةُ، هذا جبريلُ يقرأ عليكِ السلام**». قلتُ: وعليه السلام ورحمة الله[٣].

قال الحافظ: وورد فيه حديث ليس على شرطه ـ يعني البخاري ـ وهو حديث أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نسوةٍ، فسلَّم علينا[٤]. حسَّنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند أحمد[٥].

وعن بعض الصحابة: يُسلِّم الرجال على النساء، ولا يُسَلِّم النساء على الرجال، ولكن يرده حديث أم هانئ السابق في سلامها على النبيِّ ﷺ يوم الفتح، ولم يكن محرمًا لها، بل كان ابن عمِّها، وقد أراد يومًا أن يتزوَّجها[٦].

كما روى الإمام أحمد في مسنده: أنَّ معاذًا قَدِم إلى اليمن، فلقيتْهُ امرأةٌ من خولان معها بنون لها اثنا عشر... وفيه: «فقامت فسلَّمت

---

(١) تكركر: تطحن من الكركرة، وهي الصوت. والطحن بالرحى يخرج صوتًا فسمِّي كركرة.

(٢) رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٨).

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٧).

(٤) رواه أحمد (٢٧٥٨٩)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسن. أبو داود في الأدب (٥٢٠٤)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٧) وحسنه، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١).

(٥) رواه أحمد (١٩١٥٤)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. وانظر: فتح الباري (٣٣/١١).

(٦) فتح الباري (٣٤/١١)، (٥١٢/٩).

QaradawiBooks.com

على معاذٍ»[١] الحديث، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال، ولكنَّه يصلح للاستئناس به، وإن لم يصلح حجَّة وحده، وقد حسَّن حديثه الترمذي.

وقد روي أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه جاء إلى بعض النسوة، فسلَّم عليهن، وقال: «أنا رسولُ رسولِ الله إليكنَّ...» الحديث[٢].

هذا ما دلَّ عليه هدي رسول الله ﷺ وصحابته في شأن التسليم على النساء، أو تسليمهنَّ على الرجال.

ولكنَّ كثيرًا من العلماء قيَّدوا جواز ذلك بأمن الفتنة.

قال الحَلِيمي: كان النبيُّ ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلِّم، وإلَّا فالصمت أسلم.

وقال المهلَّب: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة.

وفرَّق المالكيَّة بين الشابَّة والعجوز، سدًّا للذريعة.

وبعض العلماء أضاف إلى الشباب الجمال، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يشرع السلام ابتداءً ولا جوابًا، ومنع منه ربيعة مطلقًا.

وقال الكوفيُّون: أبو حنيفة وأصحابه: لا يشرع للنساء ابتداء السلام

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٧٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. والطبراني (٨٧/٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٤٢): رواه أحمد، والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وفيهما ضعف، وقد وثقا.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧٩٧)، وقال مُخَرِّجوه: إسناد ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١١٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٩)، عن أم عطية.

QaradawiBooks.com

على الرجال؛ لأنَّهنَّ منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، إلَّا على المحرم، فيجوز لها السلام على محرمها[١].

وحجَّة الآخرين حديث سهل الَّذِي ذكرناه عند البخاري؛ فإنَّ الرجال من الصحابة الَّذين كانوا يزورونها وتطعمهم، لم يكونوا من محارمها.

وهذه الاجتهادات كلُّها إنَّما دفع إليها زيادة التخوُّف والتحوُّط، ولم يلزم بها نصٌّ صحيح صريح.

ولم يكن جلُّ أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وتابعيهم بإحسان، يتخوَّفون كلَّ هذا التخوُّف، ويحتاطون كل هذا الاحتياط.

ومن نظر إلى ما نقل عنهم في المصادر الَّتي عنيت بذلك، يجد أنَّ جمًّا غفيرًا منهم كان لا يرى بأسًا بالسلام على النساء، وخصوصًا إذا دخل الرجل عليهن زائرًا، أو معالجًا أو معلمًا أو نحو ذلك، بخلاف المرأة الَّتي تلقى الرجل في الطريق العام، فهنا لا يحسن السلام عليها، ما لم يكن بينه وبينها صلة وثيقة؛ من نسب أو رحم أو مصاهرة أو نحو ذلك.

وحسْبي أن أسجِّل هنا ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، فيما روي عن السلف من السلام على النساء.

فبعد أن ذكر حديث أسماء بنت يزيد، الَّذِي ذكرناه من قبل: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نسوةٍ فسلَّم علينا.

روى بسنده عن جرير: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على نسوةٍ، فسلَّم عليهنَّ[٢].

---

(١) فتح الباري (٣٤/١١).

(٢) رواه أحمد (١٩١٥٤)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. وابن أبي شيبة في الأدب من مصنفه (٢٦٢٩٦)، وأبو يعلى (٧٥٠٦)، والطبراني (٣٥٣/٢).

QaradawiBooks.com

وروى عن مجاهد: أنَّ ابن عمر مرَّ على امرأةٍ، فسلَّم عليها[١].

وعن مجاهدٍ أيضًا: أنَّ عمر مرَّ على نسوةٍ، فسلَّم عليهنَّ[٢].

وعن ابن عُيَيْنة عن أبي ذرٍّ قال: سألت عطاءً عن السلام على النِّساء فقال: إنْ كنَّ شوابَّ فلا[٣].

وعن ابن عون قال: قلت لمحمدٍ ـ أي ابن سيرين ـ: أُسلِّم على المرأة؟ قال: لا أعلم به بأسًا[٤].

وعن الحسن أنَّه كان لا يرى أن يُسلِّم الرجل على المرأة، إلَّا أن يدخل عليها في بيتها، فيُسلِّم عليها[٥].

وعن عبيد الله قال: كان عمرو بن ميمون يسلِّم على النِّساء والصِّبْيان[٦].

وعن عمرو بن عثمان قال: رأيتُ موسى بن طلحة مرَّ على نسوةٍ جلوسٍ، فسلَّم عليهن[٧].

وعن شُعْبة قال: سألت الحكم وحمَّادًا عن السلام على النساء. فكرهه على الشابَّة والعجوز. وقال الحَكَم: كان شُرَيْح يُسلِّم على كلِّ أحد. قلت: النِّساء؟ قال: على كلِّ أحد[٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٩٧).
(٢) المصدر السابق (٢٦٢٩٩).
(٣) المصدر السابق (٢٦٣٠٠).
(٤) المصدر السابق (٢٦٣٠١).
(٥) المصدر السابق (٢٦٣٠٢).
(٦) المصدر السابق (٢٦٣٠٤).
(٧) المصدر السابق (٢٦٣٠٥).
(٨) المصدر السابق (٢٦٣٠٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأقوى ما يستند إليه المانعون هنا هو «خوف الفتنة» الَّتي ينبغي أن يتوقَّاها المسلم ما استطاع، استبراءً لدينه وعرضه.

وهذا مرده إلى ضمير المسلم وتقديره، وعليه أن يستفتي قلبه.

وفي قضيتنا المسؤول عنها هنا، نرى الأمر مغايرًا:

فالسلام على مجموعة من الفتيات والنساء؛ غير السلام على واحدة.

والسلام في قاعة الدرس، بما لها من وقار وما يحوطها من جدية؛ غير السلام في الطريق ونحوه.

والسلام من أستاذ لتلميذاته كثيرًا ما يكون في سنِّ الأب، وربَّما في سنِّ الجد؛ غير السلام من شخص عادي.

ويؤكد هذا أنَّ الأستاذ الَّذِي يتورَّع عن إلقاء السلام، لا يفتأ يسأل الطالبات ويسألنه، ويجاوبهن ويجاوبنه، فلا معنى لإجازة هذا كله، وحظر السلام وحده وذكر خوف الفتنة هنا لا معنى له؛ لأنَّ السلام ليس أكثر من الكلام والحوار والنقاش، خلال الدرس والمحاضرة.

وإذا كان ترك إلقاء السلام يوحشهن ويؤذيهن إيذاءً أدبيًّا، فالأولى أن يسلم، تطييبًا للقلوب، ومنعًا للأذى.

أمَّا ما قيل من أنَّ صوت المرأة عورة، فلا أجد له وجهًا، ولم يقل به إمام معتبر.

كيف والله تعالى يقول في شأن نساء النبي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومعنى هذا أنَّهنَّ يجبن من سألهن من وراء الحجاب، وكذلك كانت

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تفعل عائشـــة وأمهات المؤمنين، يجبن السائلين، ويروين لهم الأحاديث والسير، مع أنَّ عليهن من التشديد والتغليظ ما ليس على غيرهن.

وكم من نساء سألن وتحدثن في مجلس النبي ﷺ.

وكم من وقائع ومواقف لا تعد في عصـــر النبوَّة والصحابة، تحدث فيها النساء إلى الرجال، سؤالًا وجوابًا، وأخذًا وردًّا، وسلامًا وكلامًا، ولم يقل أحد للمرأة: اصمتي فإنَّ صوتك عورة!

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

كلام المرأة مع الرجال

س: كثير من الزوجات المسلمات لا يسمح لهن بالحديث مع الزائرين، أو الحديث مع الرجال عمومًا؛ في حين يسمح للرجال بالحديث مع أيِّ امرأة، فهل الشرع يمنع المرأة من مخاطبة الرجال؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

جاء في الحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الحياء من الإيمان**»[١]، و«**الحياء لا يأتي إلَّا بخير**»[٢]. وهذا الحياء خُلُق محمود من الرجال والنساء جميعًا، ولكنَّه في المرأة أكثر حمدًا، وهو الأليق بطبيعتها الأنثوية، وهذا هو الَّذِي يجعلها غالبًا لا تبادر بالكلام مع الرجال الأجانب عنها، وأحيانًا تحكم ذلك التقاليد والأعراف، الَّتي تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لآخر، ومن حال لأخرى! والمهم أن يُعلم أنَّ الشرع

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١٧)، ومسلم في الإيمان (٣٧)، عن عمران بن حصين.

QaradawiBooks.com

لا يمنع أن تكلم المرأةُ الرجلَ، أو يكلم الرجلُ المرأةَ؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان الكلام في حدود أدب الشرع وضوابطه.

وقد قال تعالى لنساء النبي ﷺ؛ وهنَّ أمهات المؤمنين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

هذا مع أنَّ لنساءِ النبيِّ ﷺ وضعًا خاصًّا، وأحكامًا تخصُّهن وحدهن، وعليهنَّ من التشديد ما ليس على غيرهن، ومع هذا لم يمنعهن من مجرد الكلام؛ إنَّما منعهن من الخضوع بالقول. والخضوع بالقول يعني: إلانته والتكسُّر فيه، بحيث يطمع في المرأة أصحاب الشهوات، المطيعون لنداء الغرائز الدنيا، وهو الَّذِي عبر عنه القرآن بالذي ﴿فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ وهو مرض شدة الشهوة، أمَّا الكلام بالمعروف وفي حدود الأدب المرعي؛ فهو مشروع: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾.

وقد صحَّت الأحاديث بمشروعيَّة سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال، وكذلك عيادة الرجال للنساء وعيادة النساء للرجال. ولنا فتويان في ذلك تراجعان في موضعها.

وليس معنى هذا أن يفتح الباب على مصراعيه؛ لتحدِّث المرأة كل غادٍ ورائحٍ من الرجال، أو ليحدِّث الرجل كل غادية ورائحة من النساء؛ فهذا ما يرفضه المنطق والذوق، قبل أن يرفضه الشرع.

إنَّما تحادث المرأة الرجل إذا كان قريبًا لها، أو صهرًا، أو أستاذًا، أو جارًا، أو رئيسًا في العمل ونحو ذلك؛ ممَّا تفرضه ظروف الحياة والعلاقات المتشابكة بين النَّاس، ولا سيَّما في عصرنا؛ ما دامت الثقة قائمة، والفتنة مأمونة، والأوضاع عادية.

QaradawiBooks.com

وقد رأينا المسلمين والمسلمات في الريف المصري يسلِّم بعضهم على بعض إذا التقوا، ويتبادلون الأحاديث أو «القول المعروف» فيما يهمُّهم من أمور؛ برضا الأزواج، والآباء، والإخوان، ولا ينكر ذلك عليهم عالم من العلماء.

وأحسب أنَّ الريف في الحجاز والعراق، والشام وبلاد المغرب وغيرها: لا يختلف عن الريف المصري.

ولا ننكر أنَّه وجد في بعض البلاد تقاليد متشدِّدة بالنسبة للمرأة، تكاد تحبسها في بيتها، وتقضي عليها بالسجن المؤبد حتَّى يتوفاهن الموت، وقد وجد من بعض العلماء من يؤيِّد هذا التوجه، ولكنَّ الأدلَّة الشرعيَّة الصحيحة الثبوت الصريحة الدلالة تعارض ذلك؛ فضلًا عن مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتطور الزمان والإنسان.

وبالله التوفيق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

اختلاط الجنسين

س: كثرت الأقوال والفتاوى حول موضوع «الاختلاط» ويقصد به اختلاط الجنسين، الرجال والنساء.

وقد رأينا من علماء الدِّين، من يوجب على المرأة ألَّا تخرج من بيتها إلَّا إلى قبرها، حتَّى المساجد كرهوا خروجها إليها، وبعضهم حرَّمه، خوفًا من الفتنة، وفساد الزمان.

ويستندون في ذلك إلى قولٍ لأمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لو علم رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهنَّ من المساجد!

ولا يخفى على فضيلتكم أنَّ المرأة في حاجة إلى أن تخرج للمجتمع لتتعلَّم، ولتعمل، ولتشارك في أتراح الحياة وأفراحها، وكل هذا يفرض عليها قدرًا يكبر أو يصغر من الاختلاط بالرجل، الَّذِي قد يكون زميلًا في الدراسة، أو مُعَلِّمًا في المدرسة، أو أستاذًا في الجامعة، أو جارًا في الوظيفة، أو رئيسًا في العمل، أو مرؤوسًا أيضًا، أو طبيبًا في العلاج، إلخ.

فهل يُعَدُّ كلُّ اختلاطٍ بين المرأة والرجل ممنوعًا أو حرامًا؟ وكيف يمكن أن تعيش المرأة بغير الرجل في عصرٍ تشابكت فيه العلاقات وتعقَّدت؟ ولم يعد ممكنًا أن تسجن المرأة في قفص المنزل، حتَّى ولو كان هذا القفص من ذهب، فلن يعدو كونه سجنًا!

QaradawiBooks.com

ولماذا يباح للرجال ما لا يباح للنساء؟ لماذا يستمتع الرجل بالهواء الطلق، وتحرم المرأة منه؟ ولماذا نسيء الظنَّ بالمرأة، وهي ليست دون الرجل دينًا وعقلًا وضميرًا؟!

فلها كما له ديـــن يمنعها، وعقل يردعها، وضمير يحاســـبها «النفس اللوَّامة»، كما أنَّ لها بغير شـــك غريزة قد تغريها بالهبوط فتهبط، وهي «النفس الأمَّارة بالسوء»، كما أنَّ لها شـــيطانًا قد يزيِّن لها ويغويها، كما يزين للرجل ويغويه.

فما سرُّ هذا التشديد على المرأة، الَّذِي ينسب للأسف إلى الإسلام، ويذكره من يذكره ممَّن ينتمون إلى بعض المدارس أو التيارات الدينيَّة: على أنَّه حكم الشرع، وموقف الدين؟

نرجو منكـــم توضيح هذا الأمر، وماذا ينبغـــي أن يكون موقفنا منه، وبعبارة أخرى: ما موقف الشريعة منه؟ أعني: ما جاء به محكم الكتاب، وصحيح السُّنَّة النبويَّة، لا قول زيد أو عمرو من الناس.

والله يوفقكم لبيان الحق بالدليل.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

مشـــكلتنا كما ذكرت وأذكر دائمًا أنَّنـــا في أكثر القضايـــا الاجتماعيَّة والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلَّما نهتدي إلى «التوسُّط»، الَّذِي يمثل إحدى الخصائص العامَّة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام.

QaradawiBooks.com

وهذا أوضح ما يكون في قضيتنا هذه، وقضايا المرأة المسلمة المعاصرة بصفة عامة.

فقد ظلمَ المرأةَ صنفان من النَّاس متقابلان؛ بل متناقضان:

١ ـ صنف المستغربين الَّذين يريدون أن يفرضوا عليها التقاليد الغربية، بما فيها من فساد وتحلل من القيم وأعظمها الدين، وانحراف عن سواء الفطرة، وبعد عن الصراط المستقيم، الَّذِي بعث الله الرسل، وأنزل الكتب لبيانه ودعوة النَّاس إليه.

وهم يريدون من المرأة المسلمة أن تتبع سنن المرأة الغربية، «**شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع**»[1] ـ كما صوَّر الحديث النبويُّ ـ حتَّى لو دخلت جُحْر ضبٍّ لدخلته وراءها، على ما في جُحْر الضبِّ من الالتواء والضيق، وسوء الرائحة، ومع هذا لو دخلته المرأة الغربية لدخلته المرأة المسلمة بعدها، أو بعبارة أخرى: لظهرت «موضة» جديدة يروِّج لها المروِّجون تسمى «موضة جُحْر الضبِّ»!

وهؤلاء يغفلون ما تشكو منه المرأة الغربية اليوم، وما جرَّ عليها الاختلاط «المفتوح» من سوء العاقبة على المرأة وعلى الرجل، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع كله، ويسدون آذانهم عن صيحات الاستنكار الَّتي تجاوبت بها الآفاق في داخل العالم الغربي نفسه، وعن كتابات العلماء والأدباء، ومخاوف المفكرين والمصلحين على الحضارة كلها من جراء إلغاء القيود في الاختلاط بين الجنسين.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

كما ينسى هؤلاء أنَّ لكل أمة شخصيتها، الَّتي تكوِّنها عقائدها وتصورها للكون والحياة، والوجود ورب الوجود، وقيمها وتراثها وتقاليدها. ولا يجوز أن يغدو مجتمع صورة مكررة من مجتمع آخر!

٢ ـ والصنف الثاني هم الَّذين يفرضون على المرأة تقاليد أخرى، ولكنَّها تقاليد الشرق لا تقاليد الغرب، وإن صبغت في كثير من الأحيان بصبغة الدين، ونسبها من نسبها إلى ساحته، بناءً على فهم فهمه، أو رأي قلَّده أو رجحه؛ لأنَّه يوافق رأيه في المرأة، وسوء ظنِّه بها: بدينها، وبعقلها، وسلوكها.

ولكنَّه على أية حال لا يخرج عن كونه رأيًا لبشر غير معصوم، متأثر بمكانه وزمانه، وشيوخه ومدرسته، تعارضه آراء أخرى، تستمدُّ حجيتها من صريح القرآن العظيم، ومن هدي النبي الكريم، ومن مواقف الصحابة وخير القرون.

وأودُّ أن أبادر هنا فأقول: إنَّ كلمة «الاختلاط» في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على «المعجم الإسلامي» لم يعرفها تراثنا الطويل العريض، طوال القرون الماضية، ولم تُعرف إلَّا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة «أجنبيَّة» في هذا المعنى، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحسِّ الإنسان المسلم.

وربما كان أولى منها كلمة «لقاء» أو «مقابلة» أو «مشاركة» الرجال للنساء، ونحو ذلك.

وعلى كلِّ حال؛ فإنَّ الإسلام لا يصدر حكمًا عامًّا في مثل هذا الموضوع، وإنَّما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة الَّتي

QaradawiBooks.com

يحقِّقها، والضرر الَّذِي يخشى منه، والصورة الَّتي يتم بها، والشروط الَّتي تراعى فيه، إلخ.

وخير الهَـدْي في ذلك هدي محمَّد ﷺ، وهدي خلفائه الراشـدين، وأصحابه المهديين.

والناظر في هذا الهدي يرى أنَّ المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين.

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يحثُّهن علـى أن يتخذن مكانهن في الصفـوف الأخيرة، خلف صفوف الرجال، وكلَّما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب، أو نسيج أو غيره.

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنسـاء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخـروج، فقال عليه السلام: «**لو تركنا هذا الباب للنسـاء**»[1]. فخصَّصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم «باب النساء».

وكان النساء في عصر النبوَّة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتَّى إنَّ إحداهن حفظت سورة (قَ) من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعَتْها من فوقِ مِنْبَرِ الجمعة[2].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٥٨)، عن ابن عمر.

(٢) كما جاء في حديث أم هشام بنت الحارث: ما حفظت (ق) إلَّا من في رسول الله ﷺ، وهو يخطب بها يـوم الجمعة قالت: وكان تنورنا وتنور رسـول الله ﷺ واحدًا. رواه مسـلم في الجمعة (٨٧٣)، وأحمد (٢٧٦٢٨).

QaradawiBooks.com

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الَّذِي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهلِّلين مكبِّرين.

روى مسلم: عن أم عطية قالت: كُنَّا نؤمرُ بالخروج في العيدين، والمخبَّأة والبِكْر[١].

وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجَهنَّ في الفطر والأضحى: العواتق[٢]، والحُيَّض وذوات الخدور، فأمَّا الحيَّض فيعتزلْنَ الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلتُ: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكون لها جلباب! قال: «**لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها**»[٣].

وهذه سُنَّة أماتها المسلمون في جلِّ البلدان أو في كلِّها، إلَّا ما قام به مؤخَّرًا شباب الصحوة الإسلاميَّة الَّذين أحيوا بعض ما مات من السنن، مثل سُنَّة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسُنَّة شهود النساء صلاة العيد.

وكان النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن ممَّا قد يستحيي منه الكثيرات اليوم؛ حتَّى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنَّهُنَّ لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقَّهن في الدِّين[٤]، فطالما سألْنَ عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) (١١)، عن أم عطية.

(٢) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

(٣) رواه مسلم في صلاة الجمعة (٨٩٠) (١٢)، وأحمد (٢٠٧٩٣).

(٤) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (١٣٠)، ووصله مسلم في الحيض (٣٣٢)، وأحمد (٢٥١٤٥).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مراجعة
QaradawiBooks.com

ولم يشبع ذلك نهمهنَّ لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ، فطلبن أن يجعل لهنَّ يومًا يكون لهنَّ خاصَّة، لا يغالبهن الرجال ولا يزاحمونهن، وقُلْنَ في ذلك صراحة: يا رسولَ الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهنَّ يومًا، فلقيهنَّ فيه، ووعظهنَّ وأمرهنَّ[١].

وتجاوز هذا النشاط النسائيُّ إلى المشاركة في المجهود الحربيِّ في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرن عليه ويُحسنَّ القيام به، من التمريض والإسعاف، ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي، وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

عن أمِّ عطيَّة قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أَخْلُفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[٢].

وروى مسلم عن أنس: أنَّ عائشةَ وأم سُلَيْم، كانتا في يوم أحد مشمِّرَتَيْن، تنقلان القرب على متونهما وظهورهما ثمَّ تفرغانها في أفواه القوم، ثمَّ ترجعان فتملآنها[٣]. ووجود عائشة هنا وهي في العقد الثاني من عمرها يردُّ على الَّذين ادَّعوا أنَّ الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصورًا على العجائز والمتقدِّمات في السنِّ، فهذا غير مسلَّم. وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف، الَّتي تتطلَّب القدرة البدنيَّة والنفسيَّة معًا؟!

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، وأحمد (٢٠٧٩٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١)، كلاهما في الجهاد والسير.

QaradawiBooks.com

وروى الإمام أحمد: أنَّ ستَّ نسوة من نساء المؤمنين كنَّ مع الجيش الَّذِي حاصر خيبر: يناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشَّعر، ويُعِنَّ في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيبًا من الغنيمة[١].

بل صحَّ أنَّ نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلاميَّة بحمل السلاح، عندما أتيحت لهن الفرصة، ومعروف ما قامت به أمُّ عُمَارة نَسِيبَة بنت كعب يومَ أحد، حتَّى قال عنها ﷺ: «**لمَقامُها خيرٌ من مَقَامِ فلانٍ وفلان**»[٢].

وكذلك اتَّخذت أمُّ سُلَيْم خنجرًا يوم حُنْين، تبقر به بطن من يقترب منها.

روى مسلم عن أنس ابنها: أنَّ أمَّ سُلَيْم اتَّخذت يوم حُنَيْن خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة زوجها، فقال: يا رسولَ الله، هذه أمُّ سُلَيْم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجرُ؟**». قالت: اتَّخذته، إنْ دنا منِّي أحد المشركين بقرتْ به بطنه! فجعل رسولُ الله ﷺ يضحك[٣].

وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه في غزو النساء وقتالهنَّ.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٣٣٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٩)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٨٧٩)، وضعَّف إسناده الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/٢)، وقال: لا تقوم الحجة بمثله. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٤)، عن حشرج بن زياد، عن جدته.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٤١٥/٨)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

(٣) رواه مسلم في الجهاد (١٨٠٩)، عن أنس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولم يقف طموحُ المرأة المسلمة في عهد النبوَّة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحُنَين؛ بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قال عند أمِّ حَرَام بنت مِلْحَان خالة أنس يومًا، ثمَّ استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «**ناسٌ من أُمَّتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَج**[1] **هذا البحر ملوكًا على الأسرَّة**»، أو «**مثل الملوك على الأسرَّة**». قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها. فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصرعت عن دابَّتها، فتُوُفِّيَتْ ودُفِنَتْ هناك[2]، كما ذكر أهل السير والتاريخ.

وفي الحياة الاجتماعيَّة شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرةً بالمعروف، ناهيةً عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن الوقائع المشهورة ردُّ إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علنًا، وقوله: أصابت المرأة، وأخطأ عمر[3]. وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسنادها جيِّد[4].

---

(١) أَيْ وسَطه وَمُعْظَمَهُ.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢)، عن أنس.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٢، وفيه: كل الناس أفقه من عمر.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

QaradawiBooks.com

وقد عيَّن عمر في خلافته الشِّفاء بنت عبد الله العدويَّة مُحْتَسِبَةً على السُّوق[١]. والمتأمِّل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء: لا يشعر بهذا الستار الحديدي، الَّذِي وضعه بعض النَّاس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى وهو في ريعان شبابه وقوَّته يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه؛ بلا تأثم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثمَّ تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة.

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۞ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۞ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٣ ـ ٢٦].

وفي قصَّة مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الَّذِي يجده عندها: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًاۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧].

---

(١) ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (السفر الثاني) (٧٨٦/٢)، ترجمة (٣٤٠٥)، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، نشر الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

وفي قصَّة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ۞ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٢ ـ ٣٤].

وكذلك تحدَّثت مع سليمان عليه السلام وتحدَّث معها: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ۞ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ۞ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٢ ـ ٤٤].

ولا يقال: إنَّ هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ فإنَّ القرآن لم يذكره لنا إلَّا لأنَّ فيه هداية وذكرى، وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أنَّ شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسُّنَّة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إنَّ إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن ـ في مرحلة من مراحل تدرج التشريع؛ قبل النص على حدِّ الزنى المعروف ـ عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

QaradawiBooks.com

وقد جعل الله لهن سبيلًا بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقًّا لله تعالى، وهي الجلد الَّذِي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الَّذِي جاءت به السُّنَّة للمحصن.

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأنَّنا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثمًا؟!

والخلاصة:

أنَّ اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرَّمًا؛ بل هو جائز أو مطلوب، إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خيِّر، أو جهاد لازم، أو غير ذلك ممَّا يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونًا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعيَّة الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنَّهم ملائكة مطهرون، لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا. إنَّما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود الَّتي رسمها الإسلام، ومنها:

١ ـ الالتزام بغض البصر من الفريقين، فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

QaradawiBooks.com

٢ ـ الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم، الَّذِي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشفُّ ولا يصف، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد صحَّ عن عدد من الصحابة: أنَّ ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان.

وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. أي أنَّ هذا الزيَّ يميِّز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذًى؛ لأنَّ زيَّها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣ ـ الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصًا في التعامل مع الرجال:

١ ـ في الكلام، بحيث يكون بعيدًا عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٢ ـ في المشي، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥].

٣ ـ في الحركة، فلا تتكسَّر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بالمُمِيلات المائلات[1]، ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهليَّة الأولى أو الأخيرة.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٤ ـ أن تتجنَّب كلَّ ما من شـأنه أن يُثير ويُغري، من الروائح العطريَّة وألوان الزينـة، الَّتي ينبغـي أن تكون للبيت لا للطريـق، ولا للقاء مع الرجال.

٥ ـ الحذر من أن يختلي الرجلُ بامرأة وليس معهما مَحْرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: «**لا يَخْلُـوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحْرم**»[(١)]، وفي رواية: «**إنَّ ثالثَهما الشيطان**»[(٢)]؛ إذ لا يجوز أن يُخَلَّى بين النار والحطب.

وخصوصًـا إذا كانت الخلـوة مع أحد أقـارب الـزوج، وفيه جاء الحديـث: «**إيَّاكم والدخولَ على النِّسـاء**». قالوا: يا رسـولَ الله، أرأيت الحَمْو؟! قال: «**الحَمْو الموت**»[(٣)]. أي هو سـبب الهلاك؛ لأنَّه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

٦ ـ أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضـه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسـراف أو توسـع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثويَّة، أو يعرضها للقيل والقـال، أو يُعطِّلها عن واجبها المقدَّس، في رعاية البيت وتربية الأجيال.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٤١)، عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (١٤٦٥١)، وقال مُخَرِّجوه: حسـن لغيره وبعضه صحيـح. وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٨١٣)، عن جابر.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢)، عن عقبة بن عامر.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

عيادة المرأة للرجل

س: أنا امرأة مسلمة، أحبُّ أن ألتزم بأمر الله تعالى في حياتي كلِّها، وفي علاقاتي بالنَّاس جميعًا، وأنا أعمل ناظرة مدرسة ثانويَّة للبنات، ومعي مجموعة من المدرِّسين والمدرِّسات، وبيننا مجاملات في المناسبات المختلفة كالتهنئة بزفاف أو بمولود، أو بترقية ونحو ذلك، ولكن الأمر الَّذِي توقفنا فيه هو عيادة المرضى من زملائنا الرجال، فقد يمرض أحدهم أو يعمل عملية جراحية، ويدخل المستشفى، فهل يجوز لي ولزميلاتي المدرسات أن نذهب لعيادة زميلنا لما له من حقِّ الزمالة، أو يعتبر هذا من حقوق الرجال بعضهم على بعض.

ومثل هذا يقال بالنسبة لعيادة الزملاء للزميلة الَّتي تمرض أو يصيبها حادث ونحو ذلك؛ ممَّا يعرض للرجال وللنساء جميعًا.

نرجو من فضيلتكم توضيح هذه المسألة؛ في ضوء النصوص الثابتة الَّتي هي المرجع المعتمد والمعصوم لدى كل مسلم ومسلمة.

وندعو لكم بدوام التوفيق، في نشر الفهم الصحيح والوعي الرشيد لديننا العظيم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من الآداب الَّتي جاء بها الإسلام، وحثَّ عليها الرسول الكريم ﷺ: عيادة المريض. وقد اعتبرها النبيُّ الكريم من حقوق المسلم على المسلم.

يقول ﷺ: «**حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ**» قيل: وما هُنَّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاكَ فأجبْه، وإذا استنصحكَ فانصحْ له، وإذا عطس فشمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبعه**»(١).

«**فُكُّوا العانيَ - أي الأسير - وأجيبوا الداعيَ، وأطعموا الجائعَ، وعودوا المريضَ**»(٢).

«**عُودوا المرضى، واتَّبعوا الجنائز، تذكِّركم الآخرةَ**»(٣).

«**من عاد مريضًا ناداه منادٍ من السماء: طبتَ وطابَ ممشاك، وتبوَّأت من الجنَّة منزلًا**»(٤).

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في السلام (٢١٦٢)، عن أبي هريرة. وفي البخاري (خمس) بدل (ست).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٦)، عن أبي موسى الأشعري.

(٣) رواه أحمد (١١٤٤٥)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، وابن حبان في الجنائز (٢٩٥٥)، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه أحمد (٨٥٣٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في البر والصلة (٢٠٠٨)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٣٤٥)، وابن حبان في الجنائز (٢٩٦١)، وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٨٤)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

«**إنَّ المسلمَ إذا عاد أخاه المسلمَ لم يزل في خُرْفة الجنَّة حتَّى يرجع**». قيل: يا رسولَ الله، وما خُرْفةُ الجنَّة؟ قال: «**جناها**»[١]. أي ما يُخْتَرف ويجتنى من ثمرها.

«**إنَّ اللهَ ﷻ يقول يومَ القيامة: يا ابنَ آدمَ، مرضتُ فلم تعدني! قال: يا ربِّ، كيف أعودُك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: أمَّا علمتَ أنَّ عبدي فلانًا مَرِضَ فلم تعُدْه، أمَّا علمتَ أنَّك لو عُدْتَه لوجدتني عنده؟!**»[٢].

ولا يجد المرء أروع ولا أبلغ من هذا التصوير لفضل عيادة المريض ومثوبته عند الله، حتَّى إنَّ الله ﷻ ليجعل عيادة المريض كأنَّما هي عيادة له.

وهذه الأحاديث كلها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامي، الَّذِي رغَّبت فيه السُّنَّة النبويَّة القولية والعملية، حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ عاد يهوديًّا مريضًا فعرض عليه الإسلام فأسلم.

ويتأكَّد استحباب هذا الأدب ـ الَّذِي عدته بعض الأحاديث حقًّا للمسلم على المسلم ـ إذا كان بين المسلم والمسلم صلة وثيقة، مثل القرابة والمصاهرة والجوار، والزمالة والأستاذية، ونحو ذلك ممَّا يجعل لبعض النَّاس حقًّا أوكد من غيره.

والملاحظ أنَّ هذه الأحاديث جاءت بألفاظ عامة، تشمل الرجل والمرأة على السواء، فحديث: «**عودوا المريض**» أو «**مَنْ عاد مريضًا**» أو «**إذا مرض فعُدْه**» ليست خاصَّة بالرجال، بلا جدال، وهذه الأدلَّة العامَّة

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨)، وأحمد (٢٢٤٥١)، عن ثوبان.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

كافية في مشـــروعيَّة عيادة النســـاء للرجال، في ظـــلِّ الآداب والضوابط الشرعيَّة المقررة.

ومع هذا هناك أدلة خاصَّة تدلُّ على مشروعيَّة عيادة المرأة للرجل:

فقد أورد الإمام البخاريُّ في كتاب المرضى من صحيحه «باب عيادة النســـاء للرجال». قال: وعادت أمُّ الدَّرْداء رجلًا من أهل المســـجد من الأنصار[١].

وروى عن عائشـــة أنَّها قالت: لمَّا قدم رســـولُ الله ﷺ المدينة وَعِكَ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما، فقُلْت: يا أبتِ، كيف تَجِدُك؟ ويا بلال كيف تَجِدُك[٢]؟ الحديث.

ومعنى «كيف تَجِدُكَ؟»: أي كيف تجد نفسك؟ كما نقول نحن: كيف صحَّتُك؟

وقد دخلت أم مُبَشِّـــر بنت البراء بن مَعْرور الأنصاريَّة على كعب بن مالك الأنصاريِّ لما حضرته الوفاة، وقالت: يا أبا عبد الرحمٰن، اقرأْ على ابني السلام ـ تعني مُبَشِّرًا ـ الحديث[٣].

فلا مانع ـ إذن ـ مـــن أن تعود المســـلمة أخاها المســـلم المريض، ما دامت ملتزمة بالقواعد الشرعيَّة، والآداب المرعية، فلا خلوة ولا تبرج ولا تعطر، ولا خضوع بالقول.

---

(١) صحيح البخاري (١١٦/٧).

(٢) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٦).

(٣) رواه أحمـــد (١٥٧٧٦)، وقال مُخَرِّجوه: إســـناده صحيح على شـــرط الشـــيخين. والطبراني (٦٣/١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٣٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

QaradawiBooks.com

والأولى أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة المسؤول عنها في صورة جماعية، بمعنى أن تتفق الناظرة ومعها بعض المدرسات، على الذهاب معًا لقضاء حق العيادة، دفعًا لأي شبهة.

ولا معنى للتوقف في عيادة زميل مريض من زميلة له أو رئيسة له، مع أنَّها تتعامل معه في المدرسة يوميًّا، وبلا حرج، فهل يشرع التعامل مع الزملاء في حالة الصحة، ويقاطَعون في حالة المرض؟ مع أنَّ المريض أولى بالشفقة والرعاية؟!

وأمَّا عيادة الرجل للمرأة فهي تدخل في الأدلَّة العامَّة الَّتي ذكرناها في الحثِّ على عيادة المرضى.

وهناك أدلة خاصَّة أيضًا تدل على مشروعيَّة عيادة الرجال للنساء:

فقد روى الشيخان عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزُّبَيْر، فقال لها: «**لعلَّكِ أردتِ الحجَّ!**». قالت: والله لا أجدني إلَّا وَجِعة. فقال لها: «**حُجِّي واشترطي**»[(١)] الحديث.

وروى مسلم، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أم السائب ـ أو أمِّ المسيّب ـ فقال: «**ما لك يا أمَّ السائبِ تُزَفْزِفين؟**» ـ أي ترتعدين ـ قالت: الحمى، لا بارك الله فيها! فقال: «**لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فإنَّها تذهب خطايا بني آدم، كما يُذْهب الكيرُ خبثَ الحديد**»[(٢)].

وروى أبو داود، عن أمِّ العلاء قالت: عادني رسولُ الله ﷺ، وأنا مريضة، فقال: «**أبشري يا أمَّ العلاء**» الحديث[(٣)].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج (١٢٠٧).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥).

(٣) رواه أبو داود في الجنائز (٣٠٩٢)، والطبراني (١٤١/٢٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٧١٤).

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

وروى النَّسائي، عن أبي أمامة قال: مرضت امرأة من أهل العوالي ـ أي عوالي المدينة ـ فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادةً للمريض، فقال: «**إذا ماتتْ فآذنوني**»[١].

وروى البخاري، أنَّ ابن عبَّاس استأذن على عائشة في مرض موتها، فأذنت له، فقال: كيف تجدينكِ؟ قالت: بخيرْ إن اتقيتُ! قال: فأنت بخير إن شاء الله تعالى، زوجة رسولِ الله ﷺ، ولم ينكح بكرًا غيرك، ونزل عُذْرك من السماء[٢].

وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، لا يجوز لمسلم إلَّا النزول على هُدَى الله تعالى، وهَدْي رسوله ﷺ، ولا ينبغي لنا أن نُحَجِّر ما وسَّع الله تعالى، أو نعسِّر ما يَسَّره ﷻ، وسُنَّة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبع من أقوال الرجال وتقاليد الناس.

وبالله التوفيق.

* * *

(١) رواه النَّسائي في الجنائز (١٩٨١)، وصحَّحه الألباني في صحيح النَّسائي (١٨٧٢).
(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٧٥٣).

QaradawiBooks.com

مصافحة الرجل للمرأة

س: مشكلة تواجهني، ولا شكَّ أنَّها تواجه غيري من النَّاس، وهي التعرُّض للسلام على النساء باليد، أعني المصافحة، وخصوصًا للقريبات منهن، ممَّن لسن محرمات عليَّ؛ أيْ مثل ابنة خالي، أو ابنة خالتي، أو ابنة عمِّي، أو ابنة عمَّتي، أو امرأة العمِّ، أو امرأة الخال، أو أخت زوجتي، أو غيرهن ممَّن تصلني بهم روابط قرابة أو مصاهرة، ولا سيَّما في مناسبات معينة؛ كالقدوم من سفر، أو الشفاء من مرض، أو العودة من حج أو عمرة، أو نحو ذلك من المناسبات الَّتي اعتاد الأقارب والأصهار، ومثلهم الجيران والزملاء: أن يصل بعضهم بعضًا، ويهنئ بعضهم بعضًا، ويصافح بعضهم بعضًا فيها.

والذي أسأل عنه هو: هل ثبت في الكتاب أو السُّنَّة تحريم هذه المصافحة مع توفر ما ذكرت لكم من الدواعي الاجتماعيَّة، والروابط العائلية، ومع التأكد من توفر جو الثقة، وأمن الفتنة، والبعد عن مثيرات الشهوة، ومع ما يثيره ترك المصافحة من النظر إلينا معشر المتدينين على أنَّنا متزمِّتون متشدِّدون، نحتقر المرأة، ونسيء الظنَّ بها، إلخ.

إذا كان هناك دليل شرعي، فنحن نحترمه من غير شك، ولا نملك إلَّا السمع والطاعة، بحكم إيماننا بالله ورسوله، وإن كان الأمر مجرد

QaradawiBooks.com

اجتهاد مـن فقهائنا القدامى، فقد يجوز لفقهاء عصرنا أن يخالفوهم، إذا أدَّاهم إلى ذلك اجتهاد صحيـح، بناءً على ما تقتضيه أوضاعنا المتغيرة، وظروف حياتنا المتطورة.

لهذا كتبت إليكم راجيًا بحث القضية من جذورها، على ضوء القرآن الكريم، والحديث الشريف، فإن قام الدليل على المنع امتنعنا ولا ريب. وإن كان في الأمر سعة، فلا نضيِّق ما وسَّع الله علينا، ولا سيَّما مع شدة الحاجة وعموم البلوى.

أرجو ألَّا تشغلكم أعباؤكم الكثيرة عن الرد على رسالتي، فإنَّها كما قلت لفضيلتكم ليست مشكلتي وحدي؛ بل مشكلة الملايين من أمثالي.

شرح الله صدركم للإجابة، ويسر لكم الوقت لتحقيق المسألة، ونفع بكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا أكتم الأخ السائل أنَّ قضية مصافحة الرجل للمرأة الَّتي يسأل عنها قضية شـائكة، وتحقيق الحكم فيهـا ـ بعيدًا عن التزمُّـت والترخُّص ـ يحتاج إلى جهد نفسـي وفكري وعلمي، حتَّى يتحرر المفتي من ضغط الأفكار المستوردة، والأفكار المتوارثة جميعًا إذا لم يكن يسندها كتاب ولا سنة، وحتَّى يستطيع مناقشة الأدلَّة وموازنة الحجج، بعضها ببعض، لاسـتخلاص الرأي الأرجح والأدنى إلى الحق في نظـر الفقيه، الَّذِي يتوخى في بحثه إرضاء الله، لا موافقة أهواء الناس.

QaradawiBooks.com

وقبل الدخول في البحث والمناقشة أودُّ أن أُخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أنَّ حكمهما لا خلاف عليه بين متقدمي الفقهاء فيما أعلم:

الأولى: تحريم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين: الرجل أو المرأة، أو خيفت فتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أنَّ سدَّ الذريعة إلى الفساد واجب، ولا سيَّما إذا لاحت علاماته، وتهيَّأت أسبابه.

وممَّا يؤكد هذا ما ذكره العلماء أنَّ لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها وهي من قسم المباح في الأصل تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة، أو خيفت الفتنة. وخاصة مع مثل بنت الزوجة، أو الحماة، أو امرأة الأب، أو أخت الرضاع، اللائي ليس لهن في النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت، أو العمة أو الخالة أو نحوها.

الثانية: الترخيص في مصافحة المرأة العجوز الَّتي لا تشتهى، ومثلها البنت الصغيرة الَّتي لا تشتهى؛ للأمن من أسباب الفتنة، وكذلك إذا كان المصافح شيخًا كبيرًا لا يشتَهي.

وذلك لما رُوِيَ عن أبي بكر رضي الله عنه أنَّه كان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزُّبَيْر استأجر عجوزًا تمرِّضه، فكانت تغمزه وتفلي رأسه[1].

ويدلُّ لهذا ما ذكره القرآن في شأن القواعد من النساء، حيث رخَّص لهنَّ في التخفُّف من بعض أنواع الملابس ما لم يرخِّص لغيرهنَّ:

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٥ ـ ١٥٧)، واستغربه الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٤٠)، تحقيق محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

ومثل ذلك استثناء غير أولي الإربة من الرجال، أي الَّذين لا أرب لهم في النساء، والأطفال الَّذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي لصغر سنِّهم؛ من نهي المؤمنات عن إبداء الزينة: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وما عدا هاتين الصورتين، فهو محلُّ الكلام، وموضع البحث والحاجة إلى التمحيص والتحقيق.

فالذين يوجبون على المرأة أن تغطي جميع جسمها، حتَّى الوجه والكفين، ولا يجعلونهما من المستثنى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. بل يجعلون ما ظهر منها الثياب الظاهرة، كالملاءة والعباءة ونحو ذلك، أو ما ظهر منها بحكم الضرورة، كأن ينكشف منها شيء عند هبوب ريح شديدة أو نحو ذلك.

هؤلاء، لا عجب أن تكون المصافحة عندهم حرامًا لأنَّ الكفين إذا وجبت تغطيتهما كان النظر إليهما محرَّمًا، وإذا كان النظر محرمًا كان المسُّ كذلك من باب أولى؛ لأنَّ المسَّ أغلظ من النظر؛ لأنَّه أقوى إثارة للشهوة، ولا مصافحة دون أن تمس البشرة البشرة.

ولكن من المعروف أنَّ أصحاب هذا القول هم الأقلون، وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يجعلون المستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الوجه والكفين[1].

(١) المغني (٤٣١/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فما الدليل عندهم على تحريم المصافحة إذا لم تكن لشهوة؟

الحقيقة أنَّني بحثت عن دليل مقنع منصـــوص عليه، فلم أعثر على ما أنشده.

وأقوى ما يستدل به هنا، هو سدُّ الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها، ولكن عند الأمن من ذلك ـ وهذا يتحقق في أحيان كثيرة ـ ما وجه التحريم؟!

ومن العلماء من استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح، بيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة.

ولكن من المقرَّر أنَّ ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه؛ فقد يتركه لأنَّه حرام، وقد يتركـــه لأنَّه مكروه، وقد يتركه لأنَّه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنَّه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنَّه مباح.

وإذن يكون مجـــرد ترك النبي ﷺ للمصافحـــة، لا يحمل دليلًا على حرمتها، ولا بدَّ من دليل آخر لمن يقول بها.

على أنَّ ترك مصافحته ﷺ للنســـاء في المبايعة ليست موضع اتفاق، فقد جاء عن أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة[1] رضي الله عنها ما يدل على المصافحة في البيعة، خلافًا لما صحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه.

(١) قالت: بايعنا رســـول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة. فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت، فبايعها. رواه البخاري في التفسير (٤٨٩٢).

QaradawiBooks.com

روى البخاري في صحيحه عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآيــة: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «**قد بايعتُكِ**» كلامًا، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قطُّ في المبايعة، ما يبايعهن إلَّا بقوله: «**قد بايعتُكِ على ذلك**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في شــرح قول عائشة: «ولا والله» إلخ: فيه القســم لتأكيد الخبر، وكأنَّ عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن حبان، والبــزار، والطبري، وابن مردويه، من طريق إســماعيل بن عبد الرحمٰن، عــن جدَّته أم عطيَّــة، في قصَّة المبايعة، قالت: فمدَّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثمَّ قال: «**اللهمَّ اشهدْ**»[(٢)]. وكذا الحديث الَّذِي بعده ـ يعني بعد الحديث المذكور في البخاري ـ حيث قالت فيه: «فقبضــت امرأةٌ يَدَها»[(٣)]؛ فإنَّه يشعر بأنهنَّ كُنَّ يبايعْنَه بأيديهنَّ[(٤)].

قال الحافــظ: ويمكن الجواب عن الأول: بأنَّ مــدَّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقـوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة.

---

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٨٩١)، وأحمد (٢٦٣٢٦).

(٢) رواه أحمد (٢٠٧٩٧)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح دون ذكر عمر فيه، وهذا إسناد ضعيف. والبزار (٢٥٢)، وابن حبان في الجنائز (٣٠٤١).

(٣) سبق تخريجه صـ١١٨.

(٤) فتح الباري (٦٣٦/٨).

QaradawiBooks.com

وعن الثاني: بأنَّ المراد بقبض اليد: التأخُّر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشَّعْبيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ حين بايع النساء أتى ببُرْدٍ قِطْري، فوضعه على يده، وقال: «**لا أصافحُ النساء**»[١].

وفي مغازي ابن إسحاق: أنَّه كان ﷺ يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها معه[٢].

قال الحافظ: ويحتمل التعدد، يعني أنَّ المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمس يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره؛ إنَّما يبايع بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة، ومنها ما صافح فيه النساء بحائل، وهو ما رواه الشَّعْبِيُّ[٣].

ومنها: الصورة الَّتي ذكرها ابن إسحاق من الغمس في الإناء، والصورة الَّتي يدل عليها كلام أم عطية من المصافحة المباشرة[٤].

وممَّا يرجِّح احتمال التعدُّد: أنَّ عائشة تتحدَّث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحُدَيْبية، أمَّا أمُّ عطيَّة فتتحدَّث فيما يظهر عمَّا هو أعمُّ من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأم عطية راوية الحديث، ولهذا ترجم البخاري لحديث عائشة تحت عنوان: باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، ولحديث أمِّ عطيَّة: باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[٥].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٣).
(٢) فتح الباري (٦٣٦/٨، ٦٣٧).
(٣) المصدر السابق (٦٣٧/٨).
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) المصدر السابق نفسه.

QaradawiBooks.com

والمقصود من نقل هذا كلـه: أنَّ ما اعتمد عليه الكثيـرون في تحريم المصافحة من ترك النبي ﷺ لها في بيعة النساء، ليس موضع اتفاق، كما قد يظنُّ الَّذين لا يرجعون إلى المصادر الأصلية؛ بل فيه الخلاف الَّذِي ذكرناه.

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسـار عـن النبيِّ ﷺ قال: «**لأنْ يُطْعَنَ فـي رأس أحدكم بِمخْيَط مـن حديد، خيرٌ مـن أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له**»[1].

قال المنذري في الترغيب: ورجـال الطبراني ثقات رجال الصحيح. والمخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها[2].

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي:

١ ـ أنَّ أئمَّـة الحديث لم يصرِّحـوا بصحَّته، واكتفى مثـل المنذريِّ أو الهيثميِّ أن يقـول: رجاله ثقاتٌ أو رجال الصحيح، وهـذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحَّة الحديـث، لاحتمال أن يكون فيـه انقطاع، أو علَّة خفيَّة، ولهـذا لم يخرِّجه أحدٌ مـن أصحاب الدواوين المشـهورة، كما لم يستدلَّ به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه.

٢ ـ أنَّ فقهـاء الحنفيَّة، وبعض فقهـاء المالكيَّة قالـوا: إنَّ التحريم لا يثبت إلَّا بدليلٍ قطعيٍّ لا شُـبْهة فيه، مثل القـرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأمَّا ما كان في ثبوته شُبْهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة، فكيف بما يشكُّ في صحَّته؟!

---

(١) سبق تخريجه صـ١٥.

(٢) الترغيب والترهيب (٢٦/٣)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

QaradawiBooks.com

٣ ـ على فرض تسليمنا بصحَّة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أنَّ دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة؛ فكلمة «**يمسُّ امرأةً لا تحلُّ له**» لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة، بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية، بل كلمة «المسِّ» حسب استعمالها في النصوص الشرعيَّة من القرآن والسُّنَّة تعني أحد أمرين:

١ ـ أنَّها كناية عن الصلة الجنسيَّة «الجماع» كما جاء ذلك عن ابن عبَّاس في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ [النساء: ٤٣]. أنَّه قال: اللمس والملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع. واستقراء الآيات الَّتي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: ﴿**أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ**﴾ [آل عمران: ٤٧]، ﴿**وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدنو من نسائه من غير مَسِيس[(١)].

٢ ـ أنَّها تعني ما دون الجماع من القُبْلة والعِنَاق والمباشرة ونحو ذلك ممَّا هو مُقدِّمات الجماع، وهذا ما جاء عن بعض السلف في تفسير الملامسة: قال الحاكم في كتاب «الطهارة» من «المستدرك على الصحيحين»: قد اتَّفق البخاريُّ ومسلم على إخراج أحاديث متفرِّقة في المسندين الصحيحين يستدلُّ بها على أنَّ اللمس ما دون الجماع.

١ ـ منها: حديث أبي هُرَيْرة: «**فاليدُ زناها اللمس**»[(٢)].

(١) رواه أحمد (٢٤٧٦٥)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في النكاح (٢١٣٥)، والحاكم في النكاح (١٨٦/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٤٧٩)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٨٦٠٠)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. ولم يرو البخاري (زنا اليد) أصلًا، إنَّما رواها مسلم في القدر (٢٦٥٧) (٢١)، بلفظ: «واليد زناها البطش».

QaradawiBooks.com

٢ ـ وحديث ابن عبَّاس: «**لعلَّكَ مَسسْتَ**»[١].

٣ ـ وحديث ابن مسعود: «**وأقم الصلاةَ طرفيِ النَّهار**»[٢].

قال: وقد بقي عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره، وذكر منها:

٤ ـ عن عائشة قالت: قَلَّ يوم إلَّا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا ـ تعني نساءه ـ فيُقَبِّل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى الَّتي هي يومها ثبت عندها.

٥ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٤] هو ما دون الجماع، وفيه الوضوء.

٦ ـ وعن عمر قال: إنَّ القُبْلة من اللمس فتوضَّأ منها[٣].

ومن هنا كان مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد: أنَّ لمس المرأة الَّذِي ينقض الوضوء هو ما كان بشهوة، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفي القراءة الأخرى: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٤].

ولهذا ضعَّف شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه قول من فسروا الملامسة أو اللمس في الآية بمجرَّد مس البشرة البشرة؛ ولو بلا شهوة.

---

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) بلفظ: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلَّك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت». ورواه أحمد (٢١٢٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري. والدارقطني الحدود (٣٢٢٥)، بلفظ: قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنى: «لعلك قبَّلت أو لمست؟».

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٣) (٤٠)، لفظ مسلم عن ابن مسعود: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فذكر أنَّه أصاب من امرأةٍ إمَّا قبلة، أو مسًّا بيد، أو شيئًا.. وعند البخاري: أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة.

(٣) رواه الحاكم في الطهارة (١/١٣٥).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٣٩)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وممَّا قاله في ذلك: «فأمَّا تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس. فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك ـ كما قاله ابن عمر وغيره ـ فقد علم أنَّه حيث ذكر ذلك في الكتاب والسُّنَّة؛ فإنَّما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، بخلاف المباشرة لشهوة.

وكذلك قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإنَّه لو مسَّها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة؛ باتِّفاق العلماء.

فمن زعم أنَّ قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة الَّتي جاء بها القرآن؛ بل وعن لغة النَّاس في عرفهم، فإنَّه إذا ذكر المس الَّذِي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنَّه مس الشهوة، كما أنَّه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة، علم أنَّه الوطء بالفرج لا بالقدم»[1] اهـ.

وذكر ابن تيمية في موضع آخر: أنَّ الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فكان ابن عبَّاس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم، يُكَنِّي بما شاء عمَّا شاء. قال: وهذا أصح القولين. وقد تنازع العرب والموالي في معنى اللمس: هل المراد به الجماع أو

(١) الفتاوى الكبرى (١/٤٤٠).

QaradawiBooks.com

ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع، وقالت الموالي: هو ما دونه، وتحاكموا إلى ابن عبَّاس فصوَّب العرب، وخطَّأ الموالي[١].

والمقصود من نقل هذا الكلام كله أن نعلم أنَّ كلمة «المسِّ» أو «اللمس» حين تستعمل من الرجل للمرأة، لا يراد بها مجرد وضع البشرة على البشرة؛ بل المراد بها إمَّا الجماع، وإما مقدماته من التقبيل والعناق، ونحو ذلك من كل مسٍّ تصحبه الشهوة والتلذذ.

على أنَّنا لو نظرنا في صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ؛ لوجدنا ما يدل على أنَّ مجرَّد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة، بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، بل قد فعله النبي ﷺ والأصل في فعله أنَّه للتشريع والاقتداء: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فقد روى البخاري في كتاب «الأدب» من صحيحه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنْ كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيدِ رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت[٢].

وفي رواية للإمام أحمد، عن أنسٍ أيضًا قال: إن كانت الوليدةُ ـ يعني الأَمَة ـ من ولائد أهل المدينة لتجيء، فتأخذ بيدِ رسول الله ﷺ، فما ينزع يدَه من يدِها حتَّى تذهبَ به حيث شاءت[٣]. وأخرجه ابن ماجه أيضًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢١)، تحقيق عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة النبويَّة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) علقه البخاري (٦٠٧٢) فقال: وقال محمد بن عيسى: حدثنا هشيم... فذكره. رواه أحمد (١١٩٤١)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه أحمد (١٢٧٨٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف، وقد صحَّ الحديث بغير هذا اللفظ. وابن ماجه في الزهد (٤١٧٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٦٧)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

قال الحافظ في «الفتح»: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمَّم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتَّى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ»[١].

وما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ مسلَّم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه؛ وهو الرفق والانقياد غير مسلَّم؛ لأنَّ الظاهر واللازم مرادان معًا، والأصل في الكلام أن يُحمل على ظاهره، إلَّا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك؛ بل إنَّ رواية الإمام أحمد، وفيها: «فلا ينزع يده من يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت»، لَتَدُلُّ بوضوحٍ على أنَّ الظاهر هو المراد، وأنَّ من التكلُّف والاعتساف الخروج عنه.

وأكثر من ذلك وأبلغ ما جاء في الصحيحين والسنن عن أنس أيضًا «أنَّ النبي ﷺ قال ـ من القيلولة ـ عند خالته ـ خالة أنس ـ أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت، ونام عندها، واضعًا رأسه في حجرها وجعلتْ تُفلي رأسه[٢]، إلى آخر ما جاء في الحديث.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر في بيان ما يؤخذ من الحديث، قال: «وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه؛ كالإذن وأمن الفتنة،

(١) فتح الباري (٤٩٠/١٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢).

QaradawiBooks.com

وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك. وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه.

وقد أشكل هذا على جماعة، فقال ابن عبد البر: أظنُّ أنَّ أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كلٌّ منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه... ثم ساق بسنده ما يدل على أنَّ أم حرام كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأنَّ أمَّ عبد المطلب جدِّه كانت من بني النجار، إلخ[١].

وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصومًا، يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها ممَّا هو المنزه عنه؟ وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه[٢].

وردَّ ذلك القاضي عياض بأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلَّم لكنَّ الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله، حتَّى يقوم على الخصوصية دليل[٣].

وبالغ الحافظ الدمياطي في الردِّ على من قال بالاحتمال الأول، وهو ادِّعاء المحرميَّة، فقال:

ذهل كل من زعم أنَّ أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦/١)، وانظر: فتح الباري (٧٧/١١ ـ ٧٨).

(٢) فتح الباري (٧٧/١١، ٧٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٣٨/٦)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. وانظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٨٤/٩)، نشر دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

البتة، سوى أم عبد المطلب، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور؛ فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلَّا في عامر بن غنم: جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرميَّة، لأنَّها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «**هذا خالي**»[١]، لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخًا لآمنة، لا من النسب، ولا من الرضاعة!

ثم قال: وإذا تقرَّر هذا، فقد ثبت في الصحيح أنَّه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلَّا على أزواجه، إلَّا على أم سُلَيْم، فقيل له ـ أي سئل في ذلك ـ فقال: «**أرحمها، قُتِلَ أخوها معي**». يعني حَرَام بن مِلْحَان، وكان قد قُتِلَ يوم بئر مَعُونة[٢].

وإذا كان هذا الحديث قد خَصَّ أمَّ سُلَيْم بالاستثناء، فمثلها أم حرام المذكورة هنا، فهما أختان، وكانتا في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا، فالعلة مشتركة فيهما كما ذكر الحافظ ابن حجر.

وقد انضاف إلى العلة المذكورة أنَّ أم سليم هي أم أنس خادم النبي ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الحشمة الَّتي تقع بين الأجانب عنهم.

---

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٧٥٢) وقال: حديث غريب. والحاكم في معرفة الصَّحابة (٤٩٨/٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (٦١٢٧)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٥)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

ثم قال الدمياطي: على أنَّه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعلَّ ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال ابن حجر: وهو احتمال قوي، لكنَّه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر.

قال الحافظ: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلَّا بدليل لأنَّ الدليل على ذلك واضح»[1].

ولا أدري أين هذا الدليل، غامضًا كان أو واضحًا؟!

والذي يطمئن إليه القلب من هذه الروايات أنَّ مجرد الملامسة ليس حرامًا، فإذا وجدت أسباب الخلطة كما كان بين النبي ﷺ وأم حرام وأم سليم، وأمنت الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة؛ كمثل القادم من سفر، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته، من غير محارمه، كابنة الخال، أو ابنة الخالة، أو ابنة العم، أو ابنة العمة، أو امرأة العم، أو امرأة الخال أو نحو ذلك، وخصوصًا إذا كان اللقاء بعد طول غياب.

والذي أحبُّ أن أؤكده في ختام هذا البحث أمران:

الأول: أنَّ المصافحة إنَّما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك.

بل لو فقد هذان الشرطان ـ عدم الشهوة وأمن الفتنة ـ بين الرجل ومحارمه مثل خالته، أو عمته، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته، أو زوجة أبيه، أو أم امرأته، أو غير ذلك، لكانت المصافحة حينئذٍ حرامًا.

(١) فتح الباري (١١/٧٧ ـ ٧٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد، حرمت مصافحته أيضًا، وربَّما كان في بعض البيئات، ولدى بعض النَّاس، أشد خطرًا من الأنثى.

الثاني: ينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة، مثل ما جاء في السؤال كالأقارب والأصهار، الَّذين بينهم خلطة وصلة قوية، ولا يحسن التوسع في ذلك، سدًّا للذريعة، وبعدًا عن الشبهة، وأخذًا بالأحوط، واقتداءً بالنبي ﷺ، الَّذِي لم يثبت عنه أنَّه صافح امرأة أجنبية قط. وأفضل للمسلم المتدين، والمسلمة المتدينة ألَّا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

وإنَّما قرَّرنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه؛ دون أن يشعر أنَّه فرط في دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك؛ ما دام أمرًا قابلًا للاجتهاد، والله أعلم.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

عمل المـرأة

س: ما حكم عمل المرأة شـرعًا؟ أعني عملها خارج البيت، كما يعمل الرجل، هل يجوز لها أن تعمل وتسهم بنصيب في الإنتاج والتنمية والنشاط في المجتمـع؟ أم المفروض فيهـا ـ أو المفروض عليها ـ أن تظل حبيسـة البيت، لا تعمل إلَّا بين جدرانه الأربعة؟ لطالما سمعنا أنَّ ديننا الإسلامي كرَّم المرأة، ومنحها حقوقها الإنسانيَّة قبل أن يعرف ذلك الغرب بجملة قرون، أفلا يعتبر العمل من حقوقها الَّتي تصون به ماء وجهها أن يُراق، وتحفظ به عرضها أن يصبح سلعة للمساومة ترخصها الحاجة، وتبتذلها الـضرورة؟

ولماذا لا تخوض المرأة معترك الحياة كما خاضته المرأة الغربية، فتصقل شخصيتها وتكسب حقها، وتستقل بأمر نفسها، وتسهم في ترقية مجتمعها؟!

إنَّنا نريد أن نعرف الحدود الشـرعيَّة للعمل المباح للمرأة المسلمة، الَّتي تعمل لدنياها دون أن تخسـر دينها، بعيدًا عن تزمت المتشـددين، الَّذين لا يريدون للمرأة أن تتعلـم ولا أن تعمل، ولا أن تخرج من بيتها ولو إلى المسجد!

وبعيدًا أيضًا عن الَّذين يريدون للمسلمة أن تتحلَّل من كل قيد، وأن تعرض بضاعة رخيصة في الأسواق.

كل ما نريده هو حكم الشرع الصحيح، الَّذِي لا إفراط فيه ولا تفريط.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المرأة إنسان كالرجل، هي منه وهو منها؛ كما قال القرآن: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وإلَّا لم يكن إنسانًا.

والله تعالى إنَّما خلق النَّاس ليعملوا؛ بل ما خلقهم إلَّا ليبلوهم أيُّهم أحسن عملًا؛ فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه من الله ﷻ كالرجل، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران ١٩٥]، وهي مُثابة على عملها الحسن في الآخرة ومكافأة عليه في الدنيا أيضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

والمرأة أيضًا كما يقال دائمًا نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطِّل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئًا.

على أنَّ عمل المرأة الأول والأعظم الَّذِي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، الَّذِي هيأها الله له بدنيًّا ونفسيًّا: هو تربية الأجيال، ويجب ألَّا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإنَّ أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الَّذِي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

QaradawiBooks.com

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأُمُّ مـدرســـةٌ إذا أعـدْتَـهـا أعددتَ شـــعبًا طيِّبَ الأعراقِ[١]

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها؛ وإســعاد زوجها، وتكوين أســرة سعيدة، قائمة على الســكينة والمودة والرحمة. وقد ورد: إنَّ حُسْن تبعُّل المرأة لزوجها يعد جهادًا في سبيل الله[٢].

وهذا لا يعني أنَّ عمل المرأة خارج بيتها محرَّم شــرعًا؛ فليس لأحد أن يحرِّم بغير نصٍّ شرعيٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة. والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأســاس نقول: إنَّ عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب اســتحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة؛ ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي الَّتي تحتاج إلى عملها؛ كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصَّة ابنتي الشيخ الكبير، الَّتي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهمــا: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

---

(١) هذا البيت من بحر الكامل، وينسب إلى حافظ إبراهيم، شاعر مصر القومي، ولقب بشاعر النيل، عاش يتيمًا، اشتهر شــعره ونثره، وفي شعره إبداع امتاز به عن أقرانه، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ.

(٢) جزء من حديث طويل، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٣٦٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٢٤٢)، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية.

QaradawiBooks.com

وكما ورد أنَّ أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودقِّ النوى لناضحه، حتَّى إنَّها لتحمله على رأسها من حائط له: أي بستان على مسافة من المدينة[١].

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة؛ كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل.

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة؛ الَّتي ينبغي أن تقدَّر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

١ ـ أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى ألَّا يكون عملها حرامًا في نفسه، أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصَّة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في «بار» تُقَدِّم الخمر الَّتي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها[٢]، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال الَّتي حرَّمها الإسلام على النساء خاصَّة، أو على الرجال والنساء جميعًا.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٨٢)، عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) إشارة إلى الحديث: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها». رواه أحمد (٥٧١٦)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٠)، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٧٧٧)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

٢ ـ أن تلتـــزم أدب المرأة المســـلمة إذا خرجت مـــن بيتها في الزي والمشـــي والكلام والحركـــة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النـــور: ٣١]، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣ ـ ألَّا يكـــون عملهـــا على حســـاب واجبات أخـــرى لا يجوز لها إهمالهـــا، كواجبها نحو زوجهـــا وأولادها، وهو واجبهـــا الأول وعملها الأساسي.

وبالله التوفيق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ركوب الدراجة للمرأة

س: هل يجوز للمرأة ركوب الدراجة؟ وبالنسبة للبنات الأبكار، مع احتمال أن يفقدن غشاء البكارة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ركوب الدراجة أو السيارة أو غيرهما من أدوات النقل: أمر مشروع في حدِّ ذاته، وقد كانت المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها تركب الإبل، وقال الرسول ﷺ: «**خيرُ نساءٍ ركبن الإبل نساءُ قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذاتِ يده**»[1]. أي في ماله.

وهذا بشرط أن تحافظ على الآداب الشرعيَّة عند ركوبها من الالتزام باللباس الشرعي، وألَّا تركب وراء رجل غير محرم لها، أو يركب وراءها، لما في ذلك من تماسٍّ (تلامس) محظور شرعًا.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

أمَّا احتمال أن يفقد البنات الأبكار غشـــاء البكارة، فلا بدَّ من دراسة هذا الأمر ومعرفة مقدار هذا الاحتمال، فإذا كان أمرًا نادرًا؛ فمن المقرَّر شرعًا أنَّ النَّادر لا حكم له، وإنَّما تبنى الأحكام على الأغلب الأعمِّ.

وإذا كان يحدث بكثرة ولا يمكن التحفُّظ منه بسبب أو آخر، فينبغي أن تمنع البكر المسلمة من هذه الوسيلة، حتَّى لا يساء بها الظن، وتتَّهم بما هي بريئة منه، إلَّا ما حكمـــت به الضرورة على إحداهن؛ كأن تتعين وسيلةً للوصول إلى مدرستها أو عملها الَّذِي تحتاج إليه، أو نحو ذلك، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مشاركة المرأة الأطفال في الألعاب الراقصة

س: هل يجوز للنساء أن يشاركن الأطفال في ألعاب جماعية فيها بعض الحركات الراقصة؟ (يمسك الأطفال بأيدي بعضهم في شكل دائرة يرقصون مع الغناء).

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت هذه الحركات الراقصة من النوع المثير للغرائز المهيج للشهوات فلا يجوز أن يقوم النساء بذلك، وخصوصًا في حضرة الرجال الأجانب عنهن، والأطفال الَّذين يظهرون على عورات النساء.

أمَّا إذا لم يتحقق فيها ذلك، وإنَّما هي مجرَّد حركات إيقاعية مع حركات الأطفال، يشاركنهم بها لتشجيعهم، وإدخال السرور على قلوبهم، وتدريبهم على الألعاب الرياضية، الَّتي تقوي الجسم، وتبهج النفس، وتبعث على النشاط؛ وبخاصة الألعاب الجماعية، الَّتي تغرس في أنفس الأطفال من الصغر حبَّ التعاون، وروح الجماعة؛ فلا حرج؛ والله أعلم.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الإسلام كرَّم المرأة وأنصفها

س: أقسى لحظة تواجهها المرأة هي تلك اللحظة الَّتي تشعر فيها بالإهانة والضعف، تلك اللحظة الَّتي ترتمي فيها على أي مكان تجده أمامها تصارع ألمًا جسميًّا ونفسيًّا، تسيل دموعها؛ فلا تجد منقذًا أو منجدًا سوى الدعاء إلى خالقها: بأن ينقذها ويحميها، ويبعد عنها الإهانات والآلام!

فعلًا، هناك في مجتمعنا للأسف العديد من السيدات يعانين أشد المعاناة من جراء إهانة أزواجهن لهن. ففي مجتمعنا كما في المجتمعات الأخرى أزواج يسيئون معاملة زوجاتهم: يسبونهن، ويشتمونهن.

لقد وصلتنا عدَّة شكاوى من سيدات يتعرضن يوميًّا لإهانات الأزواج تقول إحداهن في رسالة مطولة: إنَّه يسبُّني ويشتمني أمام أطفالي لأتفه الأسباب. وتقول ثانية: أريد حلًّا لمشكلتي، إنَّ زوجي يرجع آخر الليل؛ فيقوم بضربي وسبِّي وإهانتي، وينعتني بأحقر الألفاظ. وثالثة، ورابعة. الكل يشتكي ويتذمر!

لذلك رأينا من الضروري طرح هذه المشكلة على المختصين وأصحاب الرأي الرادع. وخير ما بدأنا به رأي الدين الحنيف؛ لأنَّ الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي؛ بل هو المصدر الأول

QaradawiBooks.com

لضبط المجتمع وحفظه. فما رأي الدين الإسـلامي الحنيف في هذه المسألة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فلا يوجد دين كرَّم المرأة وأنصفها مثل الإسلام. لقد كرَّمها باعتبارها إنسانًا، وكرمها باعتبارها ابنة، وكرمها باعتبارها زوجة، وكرمها باعتبارها أمًّا، وكرمها باعتبارها عضوًا في المجتمع.

وأنكر على الجاهليَّة الَّتي أهانتها إلى حـدٍّ أن وأدتها بنتًا، ووَرِثَتها زوجةً كما يورث المتاع والدواب.

بناء الحياة الزوجيَّة على دعائم راسخة:

والمتدبر للقرآن الكريم يجـد أنَّه أقام الحيـاة الزوجيَّة على دعائم راسخة، من السكون والمودة والرحمة، وهي الَّتي دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

كما عبَّر القرآن الكريم عن نوع العلاقة بين الزوجين بقوله سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

بكل ما تحمله كلمة «لباس» وتوحي به من معاني السـتر والوقاية، والدفء والزينة؛ الَّتي يوفِّرها كلٌّ منهما لصاحبه.

QaradawiBooks.com

إنَّ حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر حاجة فطرية.

فقد خلقهما الله بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، تبعًا لسنة الله الكونية العامَّة، القائمة على ازدواج المخلوقات كلها؛ ابتداءً من الذرة إلى المجرَّة: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

من أجل هذا حين خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه، وأسكنه جنته، لم يدعه وحده؛ بل خلق له من جنسه زوجًا تؤنس وحشته، ويستكمل بها وجوده، وتوجه إليهما الخطاب الإلٰهي معًا: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وفكرة الإسلام كما يوضحها القرآن أنَّ المرأة ليست خصمًا للرجل، ولا منافسًا له، وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة؛ بل كلٌّ منهما مكمِّلٌ للآخر لا تتمُّ حياته إلَّا به.

وهذا معنى قول القرآن: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ومعنى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، أنَّ المرأة من الرجل، والرجل من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض بينهما؛ بل تكامل وتناسق وتعاون.

لا يقبل الإسلام إهانة الزوجة:

ومن هنا لا يقبل الإسلام أن تقوم الحياة الزوجيَّة على إهانة المرأة، أو الإساءة إليها بقول أو فعل، فلا يجوز بحال أن تُسَبّ أو تُشتم؛ وخصوصًا أمام أطفالها؛ بل إنَّ الإسلام يمنع سبَّ الحيوانات والجمادات، فكيف بالإنسان؟ وكيف بالزوجة الَّتي هي ربة بيته، وشريكة حياته، وأم أولاده، وأقرب النَّاس إليه؟!

QaradawiBooks.com

لقد شدَّد الرسول الكريم ﷺ على امرأةٍ لعنت ناقتها؛ فأمر أن تُترك الناقة ولا يستخدمها أحد، وحرمت منها صاحبتها، ردعًا لها على سبِّها ولعنها للناقة[١]، فكيف بلعن الإنسان المسلم وسبه؟!

رخصة الضرب وحدودها:

وأشد من ذلك الضرب: فلا يجوز ضرب المرأة بحال، إلَّا في حالة أوجبتها الضرورة وهي «حالة النشوز» والتمرد على الرجل، وعصيان أمره فيما هو من حقوق الزوجيَّة، وإشعاره بالتعالي عليه. وهي ضرورة تقدر بقدرها!

وهو تأديب مؤقت رخص فيه القرآن بصفة استثنائية؛ عندما تخفق الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر في المضجع، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

وفي آخر الآية وعيد للرجال الَّذين يتطاولون على نسائهم المطيعات، فالله تعالى أعلى منهم وأكبر.

ورغم هذه الرخصة للضرورة فإنَّ النبي ﷺ قال: «**ولن يضربَ خيارُكم**»[٢].

---

(١) إشارة إلى حديث: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنَّها ملعونة». رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٩٥)، وأحمد (١٩٨٧٠)، عن عمران بن حصين.

(٢) رواه الحاكم (١٩١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٧)، كلاهما في النكاح، عن أم كلثوم بنت أبي بكر.

QaradawiBooks.com

فخيار النَّاس لا يضربون نساءهم؛ بل يعاملونهن باللطف والرقة وحسن الخلق. وخير مثال لذلك رسول الله ﷺ الَّذِي قال: «**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[(١)].

وقد عُرف من سيرته الثابتة ﷺ أنَّه لم يضرب امرأة قط؛ بل لم يضرب خادمًا ولا دابة في حياته[(٢)]!

وقد استشنع عليه الصلاة والسلام من الرجل أن يضرب امرأته؛ إذ كيف يضربها أول النهار ويضاجعها آخره[(٣)]؟!

وإذا أفلت زمام الرجل مرة، فامتدت يده إلى امرأته في ساعة غضب، فالواجب أن يبادر إلى مصالحتها وإرضائها، فهذا من مكارم الأخلاق؛ الَّتي يجب أن تسود الأسرة المسلمة.

أمَّا ضرب الزوجة أو شتمها أمام أطفالها؛ فهو أمر لا يليق بمسلم يعرف أولويات دينه، ويعلم أنَّه راعٍ ومسؤول عن رعيته، وهو خطأ ديني وخلقي وتربوي، لا ينتج إلَّا الضرر على الفرد والأسرة والمجتمع.

---

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤١٧٧)، كلاهما في النكاح، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٨٥)، عن عائشة.

(٢) كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له قط، ولا امرأة، ولا ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئًا قط، إلَّا أن يجاهد في سبيل الله. رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨)، وأحمد (٢٤٠٣٤).

(٣) كما في حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم». مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٥).

QaradawiBooks.com

لقد قال الرسـول الكريم ﷺ: «**لن يضرب خيارُكم**»[١]. ومفهومه أنَّ الَّذين يضربون نساءهم هم الشِّرَار والأراذل من النَّاس، ومن ذا يقبل أن يكون منهم؟ نسأل الله الهداية والتوفيق.

هذا والله أعلى وأعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ١٤٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ظهور المرأة مع زوجها في المطعم أو النادي

س: ما حكم الإسلام في ظهور المرأة مع زوجها أو محرم لها في مطعم أو فندق أو نادي أو نحو ذلك، هل في هذا حرج شرعي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ليس في هذا حرج شرعًا، رجل أخذ زوجته وأولاده وذهبوا ليأكلوا في مطعم، أي حرج في هذا؟! أو ذهبوا لمطعم في فندق، أو ليجلسوا في نادٍ من الأندية الرياضية أو الاجتماعيَّة، ليلعبوا الرياضة، أو يجلسوا في النادي ليستمتعوا بالنسيم والهواء الطلق، لا شيء في هذا.

أمَّا إذا كان النادي أو الفندق أو المطعم فيه منكر من المنكرات، فيبتعد عن هذا المنكر، وإذا كان يغلب عليه المنكر، كأن كان المطعم يقدِّم الخمر، أو يتراقص فيه الرجال والنساء، فلا يدخله، ويبحث عن مطعم لا خمر فيه ولا تراقص.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أمَّا مجرَّد ظهور المرأة مع أحد محارمها، أو مع مجموعة من النساء، أو مجموعة من أهل الثقة، أو وحدها، في مطعمٍ أو نادٍ أو حديقةٍ أو مكانٍ عامٍّ فلا شيء فيه.

الناس ينظرون للمرأة كأنَّها نجس، أو رجس من عمل الشيطان، أو أنَّها لا يليق أن تدخل المطعم، وأن تمشي بجوار زوجها أو أخيها، بعض النَّاس إذا مشى مع امرأته قال لها: كوني بعيدة عني، لا تظهري معي. لماذا؟ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. والنبيُّ ﷺ يقول: «**إنَّما النساءُ شقائق الرجال**»[(١)].

بل كان النبي ﷺ يعلِّمنا عمليًّا كيف تكون معاملة الرجل لزوجته، فعن أنس، أنَّ جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًّا، كان طَيِّب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ طعامًا، ثمَّ جاءه يدعوه، فقال: «**وهذه؟**» لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». ثمَّ عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**». قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». ثمَّ عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**». قال: نعم. في الثالثة، فقاما يتدافعان، حتَّى أتيا منزله[(٢)].

فلم يجد النبيُّ ﷺ حرجًا أن يشترط أن تأتي زوجته معه، بل أصرَّ على ألَّا يحضر إلَّا إذا حضرت معه زوجته، فلا مانع أبدًا أن تحضر المرأة هذه الأماكن، وشأنها في ذلك شأن الرجل.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٨.

(٢) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٧)، وأحمد (١٢٢٤٣)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسبة الإنسان إلى أبيه هل فيها ظلم للمرأة؟

س: قالت د. نوال السعداوي فيما قالت، في التهجم على الإسلام وشريعته وحضارته: إنَّ اسم المرأة غير محترم في الإسلام ولا في غيره، فنحن ننادَى بأسماء آبائنا، ولا ننادَى بأسماء أمهاتنا، ونعتبر اسم المرأة كأنَّه عورة، أليس في هذا إهانة للمرأة، وتمييز للرجل عليها؟ ما تعقيبكم على هذا الكلام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

اسم المرأة محترم مثل اسم الرجل تمامًا، والمرأة تُنادى باسمها، كما ينادَى الرجل باسمه، أمَّا أنَّنا ننادى بأسماء آبائنا وليس بأسماء أمهاتنا، فهذا ما اصطلحت عليه معظم أمم العالم، وليس المسلمون وحدهم، كما أنَّ هذا ليس أمرًا مستحدثًا، ولكنَّه أمر معروف طوال التاريخ: أن ينسب الإنسان إلى أبيه وأسرة أبيه وقبيلة أبيه. ولهذا يقال عن البشر عامة: بنو آدم، فهذه المجتمعات مجتمعات «أبويَّة» أي النسبة فيها إلى الأب، ويوجد مجتمعات قليلة تنسب إلى الأم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويبدو هذا أمرًا منطقيًّا، فقد كان الرجل هو العنصر الأقوى، الَّذِي يسعى ويكدح على الأسرة، ويحميها من عدوان الآخرين، وجاء في القرآن أنَّ الله حذَّر آدم وزوجته من الشيطان، ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]. لماذا قال: ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾، ولم يقل: «فتشقيا»؟! قال الزمخشري وغيره من المفسرين: لأنَّ الشقاء والكدح في الأرض من أجل العيش معصوب أساسًا برأس الرجل[1].

ويظهر أنَّ جنس الذكر أقوى في الحيوانات عامة، كما نرى ذلك في الكبش والنعجة، والثور والبقرة، والديك والدجاجة، وغيرها فهذا من صُنع الفطرة، وليس من تحكم الرجال في النساء. ولا ينقص هذا من قدر المرأة؛ لأنَّ الله ناط بها مهمَّة أخرى غير الكدح والحماية، وهي مهمة الحمل والوضع، وتنشئة الأولاد، وما أصعبها من مهمة.

على أنَّ من الرجال من يعرف باسم أمه لسبب أو آخر، ولم ينقص هذا من قدره، كما نرى في تاريخنا مثلًا: محمَّد بن الحنفيَّة، وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكانت أمه من بني حنيفة. وإسماعيل بن عُلَيّة، وهو من فقهاء الأمة المعتبرين، نسب إلى أمه.

وآل تيمية، ومنهم: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وهؤلاء الثلاثة من كبار علماء الأمة: الجد والابن والحفيد، وكلهم نسبوا إلى تيمية، أمهم أو جدتهم.

أمَّا اعتبار اسم المرأة عورة، فربما نجد مثل هذا عند بعض العوام أو البدو وأمثالهم للأسف، فنجد بعض النَّاس يعبِّرون عن المرأة

(١) انظر: تفسير الزمخشري (٩٢/٣)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

QaradawiBooks.com

بـ «الجماعة» أو «الأولاد» أو «العائلة». بل رأيت بعض النَّاس في الخليج إذا ذكروا المرأة يقولون: أعزك الله، كما يقولونها: إذا ذكروا الحمار ونحوه!

وهذا ليس من الإسلام في شيء، وهم لم يفعلوا ذلك تديُّنًا، ولا بتوجيه الدين؛ بل هي أعراف جاهليَّة، لا سند لها من الشرع.

ولقد رأينا الرسول الكريم ﷺ يذكر زوجاته بأسمائهن، أو كنيتهن: عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة، وصفية، وغيرهن.

وفي حديث الصحيحين المعروف والمروي في اعتكافه ﷺ، حين ذهبت صفيَّة تزوره عند باب المسجد، ورآه أنصاريَّان معها، فأسرعا الخُطا، فقال لهما: «**على رِسْلِكما، إنَّها صفيَّة بنت حُيَيٍّ**»[(١)].

وكان يناديهنَّ بأسمائهنَّ: يا عائشة، يا حفصة، إلخ. كما نادى عمَّته وابنته باسميهما؛ وهو يُحذِّر بني هاشم من النَّار: «**يا بني هاشمٍ، أنقذوا أنفسَكم من النَّار؛ فإنِّي لا أغني عنكم من الله شيئًا! يا عبَّاس بن عبد المطلب، عمَّ رسول الله، يا صفيَّة بنت عبد المطلب، عمَّة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، اعملوا؛ فإنِّي لا أغني عنكم من الله شيئًا**»[(٢)].

ومن مزيَّة الإسلام أنَّه لم يدمج المرأة في نسب زوجها بعد أن تتزوَّج، حتَّى إنَّها تنسب إليه لا إلى أبيها، كما هو عند الغربيين، وكما قلَّد ذلك بعض بلاد المسلمين؛ بل تبقى المرأة شرعًا محتفظة باسمها واسم أبيها وعائلتها، بعد الزواج، كما كانت قبل الزواج.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥)، ومسلم في السلام (٢١٧٥).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم في الإيمان (٢٠٤)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

ولهذا نقــول في أمهــات المؤمنين أزواج النبــي ﷺ: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشــة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت جحش، وصفية بنت حيي، إلخ زوجات النبي عليه الصلاة والسلام.

وكذلك أسماء الصحابيات، مثل: نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت أبي بكر، وأم حرام بنت ملحان، وغيرهن.

ومن بعدهن، مثل: عائشة بنت طلحة، وأم كلثوم بنت علي، وسكينة بنت الحسين، وغيرهن.

وبالله التوفيق.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

محنة فتاة صغيرة مع شقيقها

س: صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو التكرم بالتعليق على القضية التالية؛ حيث اتصلت صاحبتها بي شخصيًّا، وأخبرتني بها حرفيًّا، وها أنا أصوغها لكم، علمًا بأننا سوف ننشر هذا الموضوع على صفحات المجلة.

رانيا، فتاة عربية في عمر الزهور ـ ١٤ سنة ـ اتصلت بي رافضة الإدلاء باسمها الكامل، أو حتَّى الإفصاح عن باقي هويتها، وبصوت فيه لوعة وتحسر بدأت الحديث معي؛ بأنْ لا سبيل إلَّا الانتحار أو الهروب إلى المهجر. وبعد التهدئة بدأت في سرد قصتها فقالت: عائلتي تتكون من أب وأم وأخ يكبرني بسنة، ويشاركنا في البيت خادمة فلبينية، ومزارع بنغالي، وسائق هندي، وبيتنا كبير جدًّا، به مرافق واسعة، وبركة سباحة، وحديقة غناء، أعيش حياة مرفهة. لم أجدني يومًا في حياتي في حاجة إلى نقود؛ إلَّا وأجدها متوافرة أمامي، ولكن الطامة الكبرى تكمن في أبي باعتباره رب الأسرة، فهو دائم السفر، ومنهمك في عمله الحر، لا يعرف عن حياتنا شيئًا، وأمي كذلك لديها صديق تعوض به ما لا تلقاه من أبي، فهو يعاشرها معاشرة الأزواج، ويستحم معها أمام ناظرينا في حوض السباحة. وكلنا يعرف ـ وربَّما حتَّى أبي ـ بأنَّ صديق أمي له حق الممارسة الشرعيَّة في البيت.

QaradawiBooks.com

أدرس في مدرسة خاصَّة منفتحة، أجد فيها الاختلاط مع الأولاد ممَّن هم في سني. وتطبعت بطبائع أمي ذات الطابع الأوربي الشيطاني اللعين. بدأت أتساءل دائمًا: لماذا الجنس؟ لماذا أتينا إلى الوجود؟ وكيف؟ وخلالها صرت أطالع الصور والأفلام المتعلقة بذلك!

وبدأ أخي ياسر ـ الَّذِي كما أسلفت يكبرني بسنة ـ يشاركني همومي، ونلعب كما كنا، ونلهو كما كنا. ولكنَّه بدأ ذات يوم يتحرش بي تارة، ويريدني تارة أخرى، إلى أن سلَّمت له الأمر. وأصبحنا كالعشيقين، إلى أن تنبَّهت ذات مرة، وفكرت في التخلي عن أخي.

ولكنَّ المسكين أحبني كثيرًا، ويحب النوم إلى جانبي، ولكنني تعلَّمت بأنَّ هذا لا يجوز، فهو تصرف حيواني بحت. وفكرت في مخرج من هذا المأزق. فكرت في صديقنا في المدرسة اسمه «لؤي»، تقربت منه، وهو يريدني منذ زمن، فهو يرتاح لي، ويقبلني أحيانًا، ونظراته لي كلها صدق ومودة!

دعوته إلى بيتنا ذات مرة للعشاء، ثمَّ الاستحمام في حوض السباحة، ولم أجد نفسي إلَّا وأنا معه في غرفة نومي. فيا لها من ليلة حلوة، أحسست فيها بأنَّني تركت أخي، ووجدت ضالتي!

علم أخي بحبي الجديد وانهار، وأخذ يضربني، وأنا أصده، وأغلق عنه باب غرفتي. حارب أخي لؤيًّا ومنعه من دخول بيتنا؛ بل منعه من مجرد أن يكلمني. إلى أن وصل بي الحال أن أتفق مع أخي، فاشترط عليَّ ألَّا أتركه، فيكون هو وصديقه لؤي عشيقين لي. لا أردهما أبدًا!

والآن يعاشرني أخي، ويعاشرني صديقه الَّذِي أحبه وأعشقه، وطبعًا لا يدري عمَّا يفعله بي أخي كل يوم.

QaradawiBooks.com

فأنا حائرة ما الَّــذِي أفعله، فقد تعــوَّدت على ذلــك؟! وخوفًا من الفضيحة فكلاهمــا يقذفان في أحشــائي. نوِّروني؛ فلا أبــي، ولا أمي المستهترة يستطيعان توجيهي بشيء. فما العمل؟! انتهت الرسالة.

فضيلة الدكتور، نحن في انتظار الرد الشرعي، والتعليق من جانبكم على هذه الواقعة المأساوية، الَّتي سردناها لكم منقولة حرفيًّا كما أبلغتنا بها الفتاة، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

عبد الحميد علي القاسمي

رئيس الإدارة والتحرير

مجلة العائلة، المنامة ـ البحرين

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه المأساة الَّتي تعيشها الفتاة المنكوبة، والَّتي تحكيها على لسانها، والَّتي لا يصدِّقها عقل، ولا يرضاها ضميــر، ولا يقرُّها عرف ولا خلق، ناهيك أن يقرَّها شرع ودين.

هذه المأســاة ثمرة مرة لهذه الشــجرة الملعونة في القرآن والتوراة والإنجيل، وكل كتب الســماء: شــجرة الماديَّة والإباحية الجنسيَّة، الَّتي لا تثمر إلَّا الشوك والحنظل.

إنَّها ثمرة لحياة الانحلال الَّتي تعيشها بعض الأسر المترفة في ديارنا؛

QaradawiBooks.com

نتيجةً للتقليد الأعمى للحضارة الغربية، الَّتي تهدِّدها النزعة الإباحية بالسقوط والانهيار، والَّتي يشكو منها المصلحون والمفكرون الأحرار، والنقاد من الغربيين أنفسهم.

ماذا يتوقع من أسرة مفككة، كل فرد فيها يعيش لنفسه، غير شاعر بمسؤوليته عن الآخرين؟

الأب يعيش لأسفاره وأعماله وأمواله، ولا ندري ماذا يصنع في هذه الأسفار؟! ولا يبالي ولا يسأل أو يحس، بما يجري لأسرته في غيابه، والنبي ﷺ يقول: «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، والرجل في أهل بيته راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته**»[(١)]. والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقد مات حسُّه الديني، وحسُّه الرجولي، حتَّى إنَّه يقبل أن تستحمَّ زوجته مع رجل أجنبيٍّ في حوض السباحة، وحتَّى تقول الفتاة: كلُّنا يعلم أنَّ صديق أُمِّي له حقُّ الممارسة الشرعيَّة معها في البيت!! وتقول: وربَّما حتَّى أبي!

هذا هو الَّذِي سمَّاه الرسول ﷺ «الديوث»، الَّذِي يعلم القبيح على أهله ويسكت! وهذه الأم الَّتي خلعت برقع الحياء عن وجهها، حتَّى إنَّها تمارس المنكر أمام ابنها وابنتها، ولا تبالي ولا تستحي، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ ممَّا أدرك النَّاسُ من كلام النبوَّة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئتَ**»[(٢)].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٣)، عن أبي مسعود الأنصاري.

QaradawiBooks.com

إذا لـم تخـشَ عاقبـةَ الليالـي ولـم تسـتحيِ فافعلْ ما تشـاءُ
فـلا واللهِ ما فـي العيـشِ خيرٌ ولا الدنيـا إذا ذهـبَ الحيـاءُ[1]

ماذا نتوقَّع من أسرة شغل الأب فيها بأسفاره وأطماعه، وشغلت الأمُّ بنزواتها وشهواتها، إلَّا أنْ يكون سائر أفرادها كما قال الشاعر:

إِذا كانَ رَبُّ البَيتِ بِالدُّفِّ ضاربًا فَشيمَةُ أَهلِ البَيتِ كُلِّهِمُ الرَّقصُ[2]

لو كانت هذه الفتاة المنكوبة وشقيقها يتيمين، لوجدا من النَّاس الطيبين من يكفلهما ويعطف عليهمـا، ويحوطهما بالرعاية وحسـن التربية، ليكون بجوار رسول الله في الجنة. ولكنَّ المشكلة أنَّهما تيتَّما مع وجود الأب والأم، وقدرتهما وغناهما، وهذا هو شر أنواع اليتم. وفيه يقول شوقي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ:

ليس اليتيمُ مَن انتهـى أبواه من هـمِّ الحيـاةِ وخلَّفـاهُ ذليـلَا
فأفـاد بالـدنيا الحكيمـةِ منهما وبحُسْـنِ تعليـم الزمـانِ بديلَا
إنَّ اليتيـمَ هـو الَّـذِي تَلقى له أُمًّـا تَخلَّـتْ أو أبًـا مشـغولَا

من كان يُصَدِّق أنَّ الأخ الشقيق يُفَكِّر في الاستمتاع الجنسيِّ بشقيقته، والمفترض فيه أنَّه هو الَّذِي يحرسها، ويخاف عليها من هبة الريح، ويغار على عرضها وعذريتها، ويهديها إلى زوجها شـريفة عفيفة نظيفة، مبرأة من كل عيب، هذا هو شـأن المسـلم، وشأن العربي، وشـأن الإنسان الطبيعي من حيث هو إنسان.

---

(١) ذكره من غير نسـبة أبو حيان التوحيدي فـي البصائر والذخائـر (١٨١/٨)، تحقيق د. وداد القاضي، نشر دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) هو سـبط ابن التعاويذي قاله في هجاء ابن عـروة، كما في ديوانـه صـ ٢٤٧، تحقيق س. مرجليوث، نشر مكتبة المقتطف، مصر، ١٩٠٣م.

(٣) أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١٨٣/١).

QaradawiBooks.com

كيف يرضى شاب عربي مسلم أن يسلِّم شقيقته باختياره ورضاه لشابٍّ أجنبيٍّ يزني بها في دارها وداره، ويتكرر ذلك بعلمه ورضاه؛ بل على مرأى ومسمع منه؟ هل ماتت النخوة والغيرة والرجولة في ضميره؟ أمَّا الإيمان والعقيدة والقيم والفضائل، فيبدو أنَّها في وادٍ، وهذه الأسرة في واد.

واأسفاه! لقد قبل هذا الأخ الشقيق التفريط في عرض شقيقته ليهتكه شاب آخر، أو ليتقاسمها معه، كلٌّ يأخذ منها حظَّه، يا للخزي، ويا للعار، كأنَّها قطعة حلوى!

والحمد لله، أنَّ الفتاة لا زال فيها بقيَّة إيمان وضمير، فقد شعرت أنَّ صلتها بأخيها «تصرُّف حيواني بحت»، ولكنَّها عالجت الخطيئة بخطيئة أخرى؛ بل أصبحت فريسة لسَبعَيْن أو شيطانين، بدل شيطان واحد! ولا حول ولا قوة إلَّا بالله!

والحلُّ لمشكلة هذه الفتاة الصغيرة المسكينة في أمرٍ واحدٍ لا بديل له، هو: التوبة إلى الله، وأن تشعر أنَّ ما فعلته أمر نجس، ورجس من عمل الشيطان، لا بدَّ لها أن تتطهَّر منه، وأن تتحرَّر من هذه العلاقة الشريرة بطرفيها: شقيقها، وصديقها كليهما، وأن تصمِّم على ذلك تصميمًا جازمًا، لا تردد فيه ولا رجعة عنه، ولا ينفعها في ذلك الأمر الجلل إلَّا شيئان: قوة إرادتها، واستعانتها بربِّها أن يشدَّ أزرها في محنتها، تدعوه بإخلاص وحرقة أن يخرجها من مأزقها، فهو سبحانه يجيب المضطرَّ إذا دعاه، ويكشف السوء.

ولا يجوز لها أن تطرد أخاها لتستبقي صديقها، فكلاهما شرٌّ، وكلاهما خبيثٌ، وإن كانت العلاقة مع الأخ أخبث وأنجس.

QaradawiBooks.com

وإذا كان لها في أقاربها خالٌ صالح أو عمٌّ صالح، يحفظ سرَّها، ويُعينها على الخروج من أزمتها، فلتحاول أن تستنير به، وتستفيد برأيه ونصحه.

ويمكنها أن تُهدِّد أخاها ـ إذا لم يرتدع عن هذه العلاقة الخبيثة معها ـ أنَّها ستبلغ أباها بذلك، ولا أحسب أبًا في الدنيا يقرُّ هذه العلاقة النجسة. والأمُّ نفسها ـ على ما بها من عوج وسوء سلوك ـ لا تقبل مثل هذه العلاقة.

وأنصح هذه الفتاة المبتلاة وهي في عمر الزهور: أن تجتهد في التعرُّف على بعض البنات الصالحات، وترتبط بهن، وتندمج معهن، في عمل الخير والدعوة إلى الله، وتغيير الجو الموبوء الَّذِي تعيش فيه، إلى جوٍّ طيبٍ تفوح منه روائح التقوى، وعمل الصالحات، كما أنصحها أن تغري بعض الشباب الصالحين بأخيها لعلَّهم ينقذونه ممَّا تردَّى فيه. ولعلَّ صغر سن الشاب وأخته يساعدهما على التوبة والرجوع إلى الله.

واعتقادي أنَّ الفتاة إذا كانت صادقة في شكواها وعدم رضاها عن نفسها: سيساعدها الله ﷻ، وسيجعل لها من عسرها يُسْرًا، وسيجعل لها مخرجًا ممَّا هي فيه، فهو على كلِّ شيءٍ قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

ونحن ندعو الله ـ جل شأنه ـ لها أن يشرح لها صدرها، وييسِّر لها أمرها، ويحلَّ عقدتها، ويقوي إرادتها، ويصلح من حياتها ما فسد، ويجعل يومها خيرًا من أمسها، وغدها خيرًا من يومها، إنَّه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

QaradawiBooks.com

أمَّا الشـــيء الَّذِي يحتاج إلى علاج جذريٍّ حقًّا، فهو أمر أسرة الفتاة الَّتي انحلَّت عراها، ففقدت الشعور بالمســؤولية، وانعدمت فيها القدوة بالمرَّة، ولم تعد تصلح محضنا للتربية؛ بل هي لا تفرخ إلَّا الفساد، ولا بدَّ للمجتمــع أن يقوم بدوره فــي تقويم عوج هذه الأســر وإصلاحها، وإعادتهــا إلى حظيرة أمتها الَّتي شــردت منها، وعلى أجهــزة التوجيه، ومؤسسات التوعية والتربية والإرشاد: أن تتعاون في ذلك، قبل أن يتفاقم الأمر، ويتسع الخرق على الراقع، وحينئذٍ نتنادى بالخلاص، ولات حين مناص، ولله عاقبة الأمور.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم الاحتفال بعيد الأم

س: كما تعلمون أنَّ في كل سنة يحتفل العالم بما يسمَّى بـ «عيد الأم» تكريمًا لها على ما تبذله في سبيل خدمة الأسرة والمجتمع. كما يحتفل بهذا اليوم أيضًا المسلمون فينظِّمون الحفلات والمحاضرات إحياءً لهذا العيد. فهل الاحتفال بهذا العيد حرام؟

وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يعرف التاريخ دينًا ولا نظامًا كرَّم المرأة باعتبارها أمًّا، وأعلى من مكانتها، مثل الإسلام.

لقد أكَّد الوصيَّة بها وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته، وجعل برَّها من أصول الفضائل، كما جعل حقها أوكد من حق الأب؛ لما تحمَّلته من مشاق الحمل والوضع، والإرضاع والتربية. وهذا ما يقرره القرآن ويكرره في أكثر من سورة؛ ليثبته في أذهان الأبناء

QaradawiBooks.com

ونفوسهم. وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجاء رجل إلى النبيِّ ﷺ يسأله: من أحقُّ النَّاس بحُسْن صحابتي؟ قال: «**أمُّك**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**أمُّكَ**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**أمُّك**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**أبوك**»[(١)].

ويروي البزَّار أنَّ رجلًا كان بالطواف حاملًا أمَّه يطوف بها، فسأل النبيَّ ﷺ هل أدَّيتُ حقَّها؟ قال: «**لا، ولا بزفرةٍ واحدةٍ**»[(٢)]. أي من زفرات المخاض والوضع ونحوها.

وبرها يعني: إحسان عشرتها، وتوقيرها، وخفض الجناح لها، وطاعتها في غير المعصية، والتماس رضاها في كل أمر، حتَّى الجهاد، إذا كان فرض كفاية لا يجوز إلَّا بإذنها، فإنَّ برَّها ضرب من الجهاد.

جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرك. فقال: «**هل لك من أمٍّ؟**». قال: نعم. قال: «**فالزمْها؛ فإنَّ الجنَّة عند رجليها**»[(٣)].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البزار (٤٣٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣٩٥): فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سليم مدلس. عن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٣) رواه أحمد (١٥٥٣٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤/٢)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الجهاد، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٥)، عن معاوية بن جاهمة.

QaradawiBooks.com

وكانت بعض الشرائع تهمل قرابة الأمِّ، ولا تجعل لها اعتبارًا، فجاء الإسلام يوصي بالأخوال والخالات، كما أوصى بالأعمام والعمَّات.

أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: إنِّي أذنبتْ، فهل لي من توبة؟ فقال: «**هل لك من أمٍّ؟**». قال: لا. قال: «**فهل لك من خالة؟**». قال: نعم. قال: «**فبَرَّها**»[(١)].

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنَّه أمر ببرِّ الأم وإن كانت مشركة، فقد سألت أسماءُ بنت أبي بكرٍ النبيَّ ﷺ عن صلة أمِّها المشركة، وكانت قدمت عليها، فقال لها: «**نعم، صِلي أُمَّكِ**»[(٢)].

ومن رعاية الإسلام للأمومة وحقها وعواطفها: أنَّه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها، وأولى بهم من الأب.

قالت امرأة: يا رسولَ الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعه منِّي! فقال لها النبيُّ ﷺ: «**أنت أحقُّ به ما لم تَنْكِحي**»[(٣)].

واختصم عمر وزوجته المطلَّقة إلى أبي بكر في شأن ابنه عاصم، فقضى به لأُمِّه، وقال لعمر: ريحُها وشمُّها ولفظُها خيرٌ له منك[(٤)]. وقرابة الأمِّ أولى من قرابة الأب في باب الحضانة.

---

(١) رواه أحمد (٤٦٢٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي في البر والصلة (١٩٠٤) مرفوعًا ومرسلًا ورجَّح المرسل، وابن حبان في البر والإحسان (٤٣٥)، والحاكم في البر والصلة (١٥٥/٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٤)، عن ابن عمر.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣).

(٣) رواه أحمد (٦٧٠٧)، وقال مُخَرِّجوه: حسن. وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، كلاهما في الطلاق. وصحَّحه الحاكم، وأقره الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠١)، وابن أبي شيبة (١٩٤٦٤)، كلاهما في الطلاق.

QaradawiBooks.com

والأمُّ الَّتي عني بها الإسلام كلَّ هذه العناية، وقرَّر لها كلَّ هذه الحقوق، عليها واجب: أن تحسن تربية أبنائها، فتغرس فيهم الفضائل، وتبغِّضهم في الرذائل، وتعوِّدهم طاعة الله، وتشجِّعهم على نصرة الحق، ولا تثبطهم عن الجهاد، استجابةً لعاطفة الأمومة في صدرها؛ بل تغلِّب نداء الحق على نداء العاطفة.

ولقد رأينا أمًّا مؤمنة كالخنساء، قبل معركة القادسية تحرِّض بنيها الأربعة، وتوصيهم بالإقدام والثبات في كلمات بليغة رائعة، وما إن انتهت المعركة حتَّى نُعوا إليها جميعًا، فما ولولت ولا صاحت، بل قالت في رضا ويقين: الحمد لله الَّذِي شرفني بقتلهم في سبيله[1]!

هذه هي منزلة الأم عندنا نحن المسلمين.

أمَّا بالنسبة للأم عند الغربيين فقد جعلوا لها يومًا في السنة، سمَّوه «عيد الأم»؛ لأنَّ سُنَّة الغربيِّين ـ بعد أن يبلغ الابن أو البنت ـ أن يذهب كل واحد إلى حال سبيله، ولا يعرف الأسرة، ولا يتصل بالأب ولا يتصل بالأم؛ بل كلٌّ منهم مهموم بأمر نفسه، الابن يبحث له عن صديقة (Girl friend) والبنت تبحث عن صديق (Boy friend) ولا يذكران ذلك المحضن الَّذِي نشأ كل منهما في ظلِّه، وما له من حقٍّ عليهما.

فبر الوالدين فضيلة لا وجود لها في المجتمع الغربي؛ ونحن لسنا هكذا، الابن عندنا مرتبط بأسرته، والابنة مرتبطة بأسرتها، وكل أيام أمهاتنا أعياد، وليس يومًا في السنة، بخلاف الحال عندهم، حيث لا يرى الآباء والأمهات أولادهم، ولا أولادهم يرونهم، فكان لا بدَّ من تخصيص

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١١٢/٨)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

QaradawiBooks.com

يوم لـــلأب، ويوم للأم في كل عـــام! أمَّا نحن فما حاجتنـــا لهذا؟ نحن نُقَلِّدهم تقليدًا أعمى. وإن كان ولا بدَّ أن نحتفل بعيد الأم، فلنحتفل بها في عيد الفطر وعيد الأضحـــى، فلو كان أحدنا غائبًا عـــن أُمِّه فعليه أن يزورها يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

لا أقول: إنَّ إقامة عيد للأم حرام، فإنَّ التحريم لا يقدم عليه عالم إلَّا بنص، والأصل في الأشـــياء والعادات: الإباحة. وإن كنت لا أجد حاجة لمثل هذا الأمر في مجتمعاتنا.

قد نقول بكراهة هذه الأمور الَّتي نفقد فيها ذاتيتنا، ونسير فيها وراء غيرنا، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتَّى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلناه تبعًا لهم، وهو ما ذمَّه النبي ﷺ[1].

فإذا كان ولا بدَّ، فلنُسمِّه «يوم الأم» بدل «عيد الأم» لأنَّ فكرة العيد عندنا مرتبطـــة بالدين. ولا نودُّ أن يكون لنا عيد غيـــر عيد الفطر، الَّذِي نحتفل فيه بإتمام الصيام لشهر رمضان، وعيد الأضحى، الَّذِي نشارك فيه حجاج بيت الله الحرام في يوم حجهم الأكبر.

وليحرص النَّاس في مثل هـــذا اليوم أن لا ينســـوا الأبناء والبنات، الَّذين فقدوا أمهاتهم، ويصبح هذا اليوم يوم حزن ونكد عليهم.

ومثل ذلـــك: الأولاد الَّذين انفصلـــوا عن أمهاتهم بســـبب الطلاق، فحرموا من عطف الأمهات، واستبدلوا بهن زوجات الآباء، اللاتي كثيرًا ما يعاملونهم بالقسوة والجفاء.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٩٦.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

احتفاظ من أسلمت باسمها القديم بعد الإسلام

س: هل يوجد اعتراض شرعي على أن يكون الاسم مركبًا، مثل سارة كريمة، فاطمة برتا، حيث يحتفظ المسلم الجديد أو المسلمة الجديدة باسمه النصرانيِّ القديم مثل «برتا» ويضيف إليه اسمًا إسلاميًّا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركبًا، كأن يُبقي الشخص إذا دخل في الإسلام على اسمه القديم، ويضيف إليه اسمًا إسلاميًّا، كأن يتسمَّى الرجل بمحمد أو أحمد، أو عبد الله أو عبد الرحمٰن، أو عمر أو علي، وأن تتسمَّى المرأة باسمها القديم وتضيف إليه اسمًا إسلاميًّا، مثل خديجة أو فاطمة، أو عائشة أو رقية أو نحو ذلك.

وقد جرت عادة العرب أن يكون للشخص الواحد وخصوصًا من له مكانة وقدر: اسم، وكنية، ولقب، وكلها أسماء ينادَى بها مثل عبد الله، وأبي بكر، والصديق، وكلها أسماء لرجل واحد، وكذلك عمر، وأبو حفص، والفاروق.

نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

وكثيرًا ما يكون للشخص الواحد اسمان، اسم مسجل في الوثائق والسجلات الرسمية، واسم ينادَى به في النَّاس غير الآخر تمامًا، ويطلق عليه اسم «الشهرة».

ومن هنا لا نجد حرجًا في حمل الشخص ـ رجلًا كان أو امرأة ـ لاسمين؛ يعرف بهما؛ وخصوصًا من لم يكن مسلمًا ودخل في الإسلام، بشرط ألَّا يكون الاسم الأول غير مقبول شرعًا كأن يكون اسمه عبد المسيح[1]، أو نحو ذلك، فيغيَّر إلى اسم مقبول من الناحية الشرعيَّة، بل لا مانع أن يبقى باسمه القديم إن شاء، وقد بقي الصحابة على أسمائهم الَّتي تسموا بها في الجاهليَّة، وإن كان الأولى أن يحمل اسمًا إسلاميًّا محبَّبًا يوحي بالنقلة الجديدة إلى الإسلام.

وقد كان ﷺ يحبُّ الأسماء الَّتي توحي بالمعاني الطيبة والصدق والتفاؤل، ويكره الأسماء المضادة لها، ويغيرها إلى ما هو أحسن وأمثل، كما غيَّر اسم «عاصية» إلى «جميلة»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أحبُّ الأسماء إلى الله: عبدُ الله، وعبد الرحمٰن، وأصدق الأسماء: حارثٌ، وهمَّام، وأقبح الأسماء: حربٌ، ومُرَّة**»[3].

وهذا يدلُّ على أنَّه ﷺ كان يحبُّ السلام ويُبغض الحرب، حتَّى لفظها، ولكن إذا اضْطُرَّ إليها خاضها بشجاعة وبسالة.

---

(١) أو يكون ممَّا اشتهر اختصاصه بغير المسلمين مثل: جرجس وبطرس ويوحنا ومتّى ونحوها ولا سيما في العربية. فإن تسمّي المسلم بهذه الأسماء يعتبر تشبهًا بغير المسلمين في خصائصهم، وهو لا يجوز، كما أنَّ فيه نوعًا من التدليس على غير المسلمين بإيهامهم أنَّه منهم، كما لو تسمى أحدهم. بمثل: محمد وأحمد، وأبي بكر وعمر وعلى ونحوها؛ ممَّا اختص به المسلمون.

(٢) رواه مسلم في الآداب (٢١٣٩)، وأحمد (٤٦٨٢)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (١٩٠٣٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٤٩٥٠)، والنسائي في الخيل (٣٥٦٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٠٤، ١٠٤٠)، عن أبي وهب الجشمي.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟

س: من الملاحظ في الغرب أنَّ النساء أكثر إقبالًا على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة فلا إشكال، إلَّا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم.

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربَّما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا؟ وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

إنَّ عامَّة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها، أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر. وهذا يشق على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرتها.

وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكنَّ عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها.

هل من حلٍّ شرعيٍّ لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسُّنَّة، ومقاصد الشريعة؟

أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيرًا.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد كنت لسنوات طويلة أفتي بما يفتي به هؤلاء العلماء الَّذين ذكرهم السائل في سؤاله. وهو أنَّ المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها؛ لأنَّ الإسلام فرَّق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداءً، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاءً.

هذا هو الرأي السائد والمشهور والمتعالم عند النَّاس عامة، والعلماء خاصة. وأذكر منذ نحو ربع قرن: كُنَّا في أمريكا، وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك، وعُرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور حسن الترابي حاضرًا، فلم يرَ بأسًا بأن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الَّذِي لم يسلم، وثارت عليه الثائرة، وردَّ عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة، وكنت منهم، وقد كانت عمدة الرادِّين عليه: أنَّه خرج على الإجماع المقطوع به، المتصل بعمل الأمة.

تسعة أقوال ذكرها ابن القيِّم في المسألة:

ثم إنَّ المسلم يظل يطلب العلم من المهد إلى اللحد، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كله. وقد قال الله لرسوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيِّم في هذه المسألة المهمَّة، وذلك في كتابه «أحكام أهل الذِّمَّة»، فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها تسعة

QaradawiBooks.com

أقوال، لصحابة وأئمة وعلماء معتبرين، ذكرها كلَّها، واختار سادسها، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيميَّة أيضًا.

ذكر العلامة ابن القيِّم المسألة ثمَّ قال: اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا.

القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها:

قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر. ولا سبيل له عليها إلَّا بأن يسلما معًا في آنٍ واحد؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه؛ ولو أسلمت بعده بطَرْفة عين[1].

هذا قول جماعة من التابعين، وجماعة من أهل الظاهر. وحكاه أبو محمَّد بن حزم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وحماد بن زيد، والحكم بن عيينة، وسعيد بن جُبَيْر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعدي بن عدي، وقتادة، والشعبي.

قال ابن القيم: قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه؛ أو يكون رواية عنه؛ فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك؛ ممَّا ذكره أبو محمَّد وغيره.

القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام:

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام

(١) والكلام هنا هو عن الزوجة المشركة، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام. أمَّا الزوجة الكتابية، فإن إسلام زوجها لا يضرها، إذ له أن يتزوجها ابتداءً، فلا حرج في استمرارها معه بقاءً.

QaradawiBooks.com

عرض الإسلام على الَّذِي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذٍ تقع الفرقة. ولا تُراعى العدة في ذلك.

القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدَّة المدخول بها:

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة؛ وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتَّى انقضت عدتها فقد بانت منه؛ فإن أسلم هو ولم تسلم هي عُرِضَ عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده. فهذا قول ثالث.

القول الرابع: عكس القول الثالث:

وقال ابن شبرمة عكس هذا، وأنَّها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلَّا وقعت الفرقة بانقضاء العدة. فهذا قول رابع.

القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة:

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح. فهذا قول خامس.

القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك:

وقال حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما، عن محمَّد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أنَّ نصرانيًّا أسلمت

QaradawiBooks.com

امرأتــه، فخيَّرها عمر بن الخطاب ﷺ إن شــاءت فارقته، وإن شــاءت أقامت عليه[١] (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة). قال ابن القيم: وليس معناه أنَّها تقيم تحته وهو نصراني؛ بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، فهذا قول سادس، وهو أصح المذاهب في هذه المســألة، وعليه تدل السُّــنَّة كما ســيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية).

القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها:

وقال حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: إنَّ علي بن أبي طالــب ﷺ قال في الزوجيــن الكافرين يســلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها[٢]. وقال سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف، عن الشَّــعْبي عن علي: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها[٣]. فهذا قول سابع.

القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان:

وقال ابن أبي شــيبة: ثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري: إن أســلمت ولم يســلم زوجها فهما على نكاحهما؛ ما لم يفرِّق بينهما سلطانٌ[٤]، فهذا قول ثامن.

---

(١) رواه عبد الــرزاق في أهــل الكتاب (١٠٠٨٣). وصحح إســناده ابن حجر فــي فتح الباري (٤٢١/٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٣٣).

QaradawiBooks.com

القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها:

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذميِّ ولم يسلم فإنَّها تَقَرُّ عنده، ولكن يُمنَعُ من وطئها. وقال شعبة: ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: في ذميَّة أسلمت تحت ذمي، فقال تقر عنده، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان[١].

قلت (والقائل ابن القيم): ومرادهم أنَّ العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء. فهذا قول تاسع.

تحقيق ابن القيِّم في المسألة:

قال ابن القيم: ونحن نذكر مآخذ هذه المذاهب، وما في تلك المآخذ من قوي وضعيف، وما هو الأولى بالصواب.

فأما أصحاب القول الأول؛ وهم الَّذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام؛ فلا نعلم أحدًا من الصحابة قال به البتة. وما حكاه أبو محمَّد بن حزم عن عمر وجابر وابن عبَّاس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة، ونحن نذكرها.

قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: إنَّ جده وجدته كانا نصرانيين، فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما[٢]. وليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة مطلقًا بنفس

(١) المحلى (٣٧٠/٥).

(٢) المحلى (٣٧١/٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الإســـلام، فلعلَّه لم يكن دخل بها، أو لعلَّه فرَّق بعـــد انقضاء العدة، أو لعلَّها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعلَّ هذا مذهب من يرى أنَّ النكاح باقٍ حتَّى يفسخ السلطان.

وقد روي عن عمر في هـــذا آثار يظن أنَّها متعارضـــة، ولا تعارض بينها؛ بل هي موافقة للسُّـــنَّة، فمنها هذا، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنَّه خيَّر المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته.

ومنها ما رواه ابن أبي شـــيبة، عن عباد بن العوام، عن أبي إسحاق الشـــيباني، عن يزيد بن علقمة: أنَّ عبادة بن النعمان التغلبي، كان ناكحًا امرأةً من بني تميم، فأســـلمت، فقال له عمر بـــن الخطاب رضي الله عنه: إمَّا أن تسلم وإما أن ننزعها منك؛ فأبى فنـزعها عمر رضي الله عنه [1]، وقد تمسَّك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فرق بينهما (وهو القول الثاني: قول أبي حنيفة).

قال ابن القيم: وهذه الآثار عـــن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإنَّ النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازمًا، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإســـلام على الثاني، ويجـــوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه.

والنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلَّا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين، لا يحكم فيها بلـــزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية. وفي هذه الحال تكون الزوجـــة بائنة من وجه دون وجه. ولمَّا

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦١٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينبُ بنت رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: «**إنَّه زوجُك، ولكن لا يصلْ إليك**».

فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيَّر أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلمَّا أبى فرق بينهما. ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته، أسلم أحدهما قبل الآخر أصلًا، ولا في موضع واحد.

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر[١] أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتَّى شهد «حُنَيْنًا» و«الطائف» وهو كافر، ثمَّ أسلم؛ فلم يفرق النبيُّ ﷺ بينهما، واستقرَّت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبد البرِّ: وشُهْرة هذا الحديث أقوى من إسناده[٢].

وقال الزهري: أسلمت أمُّ حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتَّى أتى اليمن، فارتحلت حتَّى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبيَّ ﷺ، فثبتا على نكاحهما[٣].

وقال ابن شُبْرُمة: كان النَّاس على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجلُ قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيُّهما أسلم قبل انقضاء عدَّة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

---

(١) رواه مالك في النكاح (١٥٤٨) رواية أبي مصعب الزهري، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(٢) التمهيد (١٩/١٢).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٥١٨/١٥)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

QaradawiBooks.com

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هند حتَّى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على نكاحهما.

وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية؛ فلقيا النبي ﷺ عام الفتح «بالأبواء» فأسلما قبل نسائهما.

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ زينب ابنته على أبي العاص (زوجها الَّذِي تأخر إسلامه) بالنكاح الأول بعد ست سنين. قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمَّد النفيلي، ثنا محمَّد بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئًا.

وفي لفظ له: بعد ست سنين. وفي لفظ: بعد سنتين[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث؛ والذي روي أنَّه جدَّد النكاح ضعيف».

قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثمَّ يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنَّها أسلمت قبل العباس بمدة. قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممَّن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨].

ولما فتح النبي مكَّة أسلم نساء الطلقاء[(٢)]، وتأخر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما: الشهرين والثلاثة

(١) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٠)، وأحمد (١٨٧٦) بدو ذكر السنين، وفي موضع آخر (٢٣٦٦) بذكر ست سنين، وبذكر سنتين (٣٢٩٠)، والترمذي في النكاح (١١٤٣) بذكر ست سنين، وقال: ليس بإسناده بأس.

(٢) الطلقاء: هم الذين أطلق الرسول ﷺ سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة، وقال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

QaradawiBooks.com

وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقًا بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها. وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنَّها تُردُّ إليه؛ وإن طال الزمان.

وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبيِّ ﷺ المدينة؛ بعد رجوعه من حصار الطائف، وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكَّة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته: هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة، مع أنَّ كثيرًا منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان بن أميَّة شهد مع النبيِّ ﷺ «حُنَيْنًا» وهو مشرك، وشهد معه «الطائف» كذلك إلى أن قسم غنائم «حُنَين» بعد الفتح بقريب من شهرين، فإنَّ مكَّة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم «حُنَيْن» قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدَّة في مثل هذه المدَّة.

قال: وبالجملة، فتحديد ردِّ المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الَّذِي جاء به، لكان هذا ممَّا يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنَّهم أحوج ما كانوا إلى بيانه.

وهذا كلُّه ـ مع حديث زينب ـ يدلُّ على أنَّ المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه، فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تمكِّنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم؛ والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكًا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد؛ بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

QaradawiBooks.com

وسر المسألة أنَّ العقد في هذه المدة جائز لا لازم؛ ولا محذور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئًا من قواعد الشرع. وأمَّا الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه لها يضرُّ بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنَّه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالمًا. فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما.

من أدلة المعجلين للفرقة:

ومما ذكره العلامة ابن القيِّم من أدلة للقائلين بتعجيل الفرقة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، أنَّهم قالوا: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قالوا: فهذا حكم الله الَّذِي لا يحلُّ لأحدٍ أن يخرج عنه، وقد حرَّم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرَّح سبحانه بإباحة نكاحها؛ ولو كانت في عصمة الزوج حتَّى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها، لا سيَّما والمهاجرة تُستبرأ بحيضة. وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة.

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. صريح في أنَّ المسلم مأمور ألَّا يمسك عصمة امرأة إذا لم تسلم، فصحَّ أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه. وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت. فهذه أربعة أدلة من الآية؛ ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة.

QaradawiBooks.com

رد الآخرين عليهم:

قال الآخرون: مرحبًا وأهلًا وسهلًا بكتاب الله، وسمعًا وطاعةً لقول ربنا، ولكن تأوَّلتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين، ولا يدلُّ على ما ذهبتم إليه أصلًا. أمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾؛ فإنَّما يدل على النهي عن ردِّ النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنَّها لا تنتظر زوجها حتَّى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثمَّ ترد إليه؟! ولقد أبعد النجعة كل الإبعاد من فهم هذا من الآية.

وكذلك قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. إنَّما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأنَّ أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما.

وأمَّا قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنَّما يكون بعد انقضاء عدَّة المرأة واختيارها لنفسها. ولا ريب أنَّ المرأة إذا انقضت عدتها تخيَّر بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتَّى يسلم زوجها، فترجع إليه إمَّا بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدة.

فلو أنا قلنا: إنَّ المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكِّنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، شاءت أم أبت، لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم

QaradawiBooks.com

نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحقّ بنفسها إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربصت.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾؛ فإنَّما تضمَّن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها، وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تسلم ثمَّ يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره؛ ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضًا فالآية إنَّما دلت على أنَّ الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنَّه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنَّما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة.

وأيضًا فإنَّ تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية؛ بل كان ثابتًا قبل ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وإنَّما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار، في النساء اللاتي يرتدِدْن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإنَّ الشرط كان قد وقع على أنَّ من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام، وارتدَّ نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة الَّتي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أنَّ من جاء من المسلمين: رجالهم، ونسائهم إلى الكفار: يقرّ على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى

QaradawiBooks.com

المسلمين يردُّ إليهم، فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للمسلمين أن يزوجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكًا لها لكان في ذلك ضرر بها؛ إن لم يمكِّنها أن تزوَّج، وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته، فاقتضى حكمه العدل الَّذِي لا أحسن منه: تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتتمكن من التزويج، كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أنَّ المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل.

فينبغي أن تُعطى النصوص حقَّها، والسُّنَّة حقها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السُّنَّة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة، يصدِّق بعضها بعضًا.

قال شيخ الإسلام: «وأمَّا القول بأنَّه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنَّه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام؛ فإنَّه قد علم أنَّ المسلمين الَّذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضًا بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثمَّ تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال.

وروي أنَّ أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة؛ وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثمَّ تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين أحدهما أنَّه لو قدّر تقدُّم ذلك فدعوى المدّعي أنَّ هذا منسوخ تحتاج إلى دليل.

QaradawiBooks.com

الوجه الثاني أن يُقال: لقد أسلم النَّاس ودخلوا في دين الله أفواجًا بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ﷺ، ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثمَّ قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة، ثمَّ رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثمَّ وفدَ وفدُ الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثمَّ رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إنَّ إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه.

ولم يسأل النبي ﷺ أحدًا ممَّن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثمَّ يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهنَّ، وبعث عليًّا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن؛ فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلَّا الله من الرجال والنساء؛ ومعلوم قطعًا أنَّ الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لئلا ينفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدُّوا ذلك بثلاثة قروء، ثمَّ يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ، وفي غَيْبته عنه، قد قال: «هو أحقُّ بها ما لم تخرج من مصرها»[1]. وفي رواية عنه: «ما لم تخرج من دار هجرتها»[2]، ولم يعجِّل الفرقة، ولا حدَّها بثلاثة قروء؛ وفي قضية زينب الشفاء والعصمة.

(١) سبق تخريجه صـ١٧٠.

(٢) سبق تخريجه صـ١٧٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكانت سُنَّته ﷺ أنَّه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح، لا يفرق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد؛ فإذا أسلمت المرأة أولًا فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح؛ بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت، طالت المدة أو قصرت؛ وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هٰهنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلَّا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾؛ أو تختار المرأة أن تزوَّج بعد استبرائها، فلها ذلك.

وأيضًا فإنَّ في هذا تنفيرًا عن الإسلام، فإنَّ المرأة إذا علمت أو الزوج أنَّه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلَّا برضاها ورضا وليّها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كلٌّ منهما أنَّه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلَّا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضًا فبقاء مجرد العقد جائزًا غير لازم، من غير تمكين من الوطء: خير محض، ومصلحة بلا مفسدة، فإنَّ المفسدة إمَّا بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق؛ وإمَّا بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضًا فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحة راجحة للزوجين، في الدين والدنيا، من غير مفسدة، وما كان هكذا فإنَّ الشريعة لا تأتي بتحريمه. انتهى.

QaradawiBooks.com

تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم:

كان ما ذكره ابن القيِّم «فتحًا» في المسألة، الَّتي كُنَّا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعًا نظريًّا من أئمَّة المذاهب الفقهية، مقترنًا بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلاميَّة، والإجماع إذا اقترن بالعمل ازداد قوَّة ورسوخًا.

ثم تبيَّن لي أنَّ هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة بغير المسلم ابتداءً، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربعة، أو الثمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظريٌّ وعمليٌّ معًا، وهو ثابت ومستقر بيقين.

أمَّا الَّذِي ذكر المحقق ابن القيِّم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلًا من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي الَّتي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيِّم هذه الأقوال التسعة.

وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية الَّتي استمد منها ابن القيِّم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات الَّتي عنيت بنقل أقوال الصحابة ﷺ وتابعيهم بإحسان، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير القرون المفضلة بأحاديث رسول الله ﷺ: «**خيرُ القرون قرني، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ الَّذين يلونهم**»[1].

وهذه الأصول مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في أصحاب النبي (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

ومصنف ابن أبـــي شـــيبة (ت: ٢٣٥هـ) ومؤلفات أبي جعفـــر الطحاوي (٣٢١هـ) والسنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٦هـ). فماذا قالت هذه المصادر؟

عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب:

روى ابن أبي شـــيبة في مصنفه بسنده عن علي ﷺ؛ في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت، كان أحق ببضعها؛ لأنَّ له عهدًا.

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عنه: هو أحقُّ بها ما داما في دار الهجرة[١]. يعني في دار هجرتها.

وروى عبد الرزاق بســـنده عنه قال: هو أحقُّ بها ما لم يخرجها من مصرها[٢].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحكم: أنَّ هانئ بن قَبِيصة الشَّيْباني ـ وكان نصرانيًّا ـ كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقررنَ عنده[٣].

وهذا واضح في أنَّ عمر ﷺ يجيز للمرأة أن تقرَّ عند زوجها.

وروى أيضًا بســـنده عـــن عبد الله بن يزيـــد الخطمـــي، أنَّ عمر كتب: يُخيَّرن[٤].

وروى هذه القصة عبد الرزاق، عن الخطمي قال: أســـلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيِّروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرَّت عنده.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦١٧، ١٨٦١٨).

(٢) سبق تخريجه صـ١٧٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٢٢).

(٤) المصدر السابق (١٨٦١٩).

QaradawiBooks.com

ومعناهـــا: أنَّه وكَّل الأمر إلـــى اختيار المرأة، إن شـــاءت بقيت عند زوجها، وإن شاءت انفصلت عنه.

ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بســـنده عن الحسن: أنَّ نصرانيَّة أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرجعوا إلى عمر فخيَّرها[١].

وروى ابن أبي شيبة بسنده أيضًا، عن إبراهيم (النَّخَعي) قال: يُقَرَّان على نكاحهما[٢].

وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحقُّ بها ما لم يخرجها من دار هجرتها[٣].

وهذا هو نفس ما روي عن علي رضي الله عنه[٤].

وروي عن الشَّـــعْبي قال: هو أحق بها ما كانت فـــي المصر (أي في مصرها)[٥].

فهذا قول عليٍّ رضي الله عنه لم يختلف عنه: أنَّ الرجل الكتابي (من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ) أحقُّ بزوجته إذا أسلمت، ما لم يخرجها من مصرها، أو من دار هجرتهـــا، وجاء في بعض الروايات: لأنَّ لـــه عهدًا[٦]. يقصد: عهد الذمة.

وقد أكَّد قول عليٍّ ما جاء عن الشَّعْبي وإبراهيم، من أئمَّة التابعين.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٧٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٥).

(٤) سبق تخريجه صـ١٧٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٢٠).

(٦) المصدر السابق (١٨٦١٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقول عمر رضي الله عنه في أكثر من رواية: أنَّ المرأة تقر عند زوجها، أو تخيَّر بين بقائها وبين تركه ومفارقته.

ولم يخالف ذلك إلَّا رواية عن عمر في قصَّة الرجل التغلبي الَّذِي عرض عليه الإسلام، فأبى، وانتزع منه امرأته. وفي بعض الروايات: أنَّه قال لعمر: لم أدَعْ هذا إلَّا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنَّما أسلم على بضع امرأة! ففرق عمر بينهما.

ولعل هذا من عمر رضي الله عنه يدلُّنا على أنَّ الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقرَّ المرأة عند زوجها أو يخيِّرها، أو يفرق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة؛ وخصوصًا إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.

ولعل هذا من عمر أيضًا يؤيِّد ما ذكره ابن القيِّم من قول ابن شهاب الزهري: هما على نكاحهما، ما لم يفرق بينهما سلطان.

وقفة مع ابن القيم:

ورغم أنَّ المحقق ابن القيِّم رحمه الله وعد بأن ينظر في مآخذ هذه الأقوال أو المذاهب التسعة الَّتي ذكرها وما فيها من قوي وضعيف، فإنَّه لم يفِ بوعده، ولم ينظر فيها كلها، بل ركز على القول السادس الَّذِي نصره ـ ونصره شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهي أنَّ المرأة تقيم مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تمكِّنه من نفسها، ولو مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنَّه نسي الأقوال الثلاثة الأخرى.

واختيار ابن القيِّم وشيخه: له وزنه ووجهته وأدلته، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها تنتظر إسلامه، ولو مكثت

QaradawiBooks.com

سنين، ولكن لا تمكِّنه من نفسها، فهل يصبر كلٌّ منهما على هذه الحالة: أن يعيشا تحت سقف واحد سنين، ولا يقرب أحدهما الآخر، وخصوصًا إذا كانا شابَّين؟

قول الإمام علي رضي الله عنه :

وكنت أود أن يعرض العلامة ابن القيِّم لـرأي الإمام علي رضي الله عنه ، الَّذِي ذكره عنه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها.

وعلي رضي الله عنه قد بعثه رسـول الله إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمـان، ولا بدَّ أن يكون قد باشـر ذلك بنفسـه؛ فحكمه في هذه القضية، فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معًا.

وكأنِّي ألمح في حكمه رضي الله عنه اسـتنادًا إلى الآية الكريمة من سـورة «الممتحنة» حيـث قـال تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والمؤمنون مطالبون ـ وفق هذه الآية ـ إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وعلموا صدق إيمانهن: ألَّا يرجعوهن إلـى الكفار، فيعرِّضوهن للفتنة في دينهـن، ولكن إذا بقيت المرأة فـي دارها لم تغادرها إلى دار الإسـلام، وأقامت مع زوجها، فهي امرأته. وكأنَّ هذا ما استند إليه عليٌّ رضي الله عنه .

وفي رأيي أنَّ هذا قول وجيه، ترجِّحه حاجة المسـلمات الجديدات ـ الباقيـات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسـلاميَّة ـ إلـى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيَّما إذا كنَّ يرتجين إسـلامهم، وخصوصًا إذا كان لهن منهم أولاد يُخشى تشتيتهم وضياعهم.

QaradawiBooks.com

ومما نذكره هنا: أنَّ القضية الَّتي اعتمد عليها ابن القيِّم وشـــيخه ابن تيمية فيما روي عن عمر، ظاهرها ليس معهما، فما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي ﵁: أنَّ نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيَّرها عمر بن الخطاب ﵁: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.

ظاهر هذه الرواية أفادت أنَّه أجاز لها أن تقيم عليه، وهذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، ولكنَّ الإمام ابن القيِّم ﵀ أوَّل هذا الظاهر، وقال: وليس معناه أنَّها تقيم تحته، وهو نصراني، بـــل تنتظر وتتربص. فلو أنَّ مجتهدًا أخذ بظاهر قول عمر، لم يكن عليه من حرج.

وقد أيدت هـــذه الرواية روايـــات أخر عن عمر ﵁، بعضهـــا فيه إقرار للمرأة لتبقـــى مع زوجها، وبعضها فيه تخيير للمـــرأة كما في رواية الخطمي عنه، ويؤكد هذا ما ذكره ابن القيِّم عن الزهري، ـ وهو القول الثامن ـ أنَّه قال: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرِّق بينهما سلطان.

وهذا تيسير عظيم للمســـلمات الجدد، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنَّه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنَّه يغتفر في البقاء، ما لا يغتفر في الابتـــداء. وهذه قاعدة فقهية مقرَّرة، ولها تطبيقات فروعيـــة كثيرة، وهـــي: التفريق بين الابتـــداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء.

فنحن منهيون ابتداءً أن نزوِّج المرأة لكافر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا ممَّا لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوِّج مسلمة ابتداءً لغير مسلم.

ولكن نحن هنا لم نزوِّجهـــا، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.

QaradawiBooks.com

ثلاثة أقوال معتبرة:

فلدينا إذن قولان معتبران يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليهما لعلاج هذه المشكلة، الَّتي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

القول الأول: هو قول سيدنا علي رضي الله عنه، وهو: أنَّ زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها. وقول عليٍّ هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافق عليه اثنان من أئمَّة التابعين: الشَّعْبي وإبراهيم.

والقول الثاني: هو ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخييرهنَّ، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلَّا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإمَّا أن نرجِّح رواية الأكثر، أو نقول: إنَّ للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء أو التخيير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها؛ وفق ما يراه من المصلحة في ذلك. وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

والقول الثالث: هو قول الزهري: إنَّهما على نكاحهما ما لم يفرِّق بينهما سلطان، أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين:

وقد ذهب بعض العلماء في العصور الَّتي غلب فيها على الفقه التقليد والعصبية المذهبية إلى أنَّه لا يجوز للعالم الإفتاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، من الخلفاء الراشدين المهديين؛ أمثال عمر وعلي، وغيرهما من فقهاء الصحابة أمثال ابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وغيرهم رضي الله عنهم. ويزعمون أنَّ أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيدة،

QaradawiBooks.com

ومجملة غير مفصلة، فلا يجوز أن تكون مصدرًا للفتوى مع أنَّ كثيرًا ممَّا ورد عن أئمتهم يكون مطلقًا ومجملًا.

ولقد أصَّل الإمام ابن القيِّم مشروعيَّة الفتوى بالآثار الصحابيَّة والتابعيَّة في كتابه «إعلام الموقِّعين» فقال رَحِمَهُ اللَّهُ «في جواز الفتوى بالآثار السلفيَّة والفتاوى الصحابيَّة»: «إنَّها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وإنَّ قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأنَّ فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلمَّ جرًّا.

وكلَّما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أنَّ عصر التابعين، وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنَّما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكنَّ المفضَّلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإنَّ التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الَّذِي بينهم في الفضل والدين.

ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلِّدي الأئمَّة ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي، وأمثالهم؛ بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد، وأمثالهم؛ بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن،

QaradawiBooks.com

والقاسم وسالم، وعطاء وطاوس، وجابر بن زيد وشريح، وأبي وائل وجعفر بن محمد، وأضرابهم ممَّا يسوغ الأخذ به.

بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلَّده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر، وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب، وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري وأضرابهم.

فلا يدري ما عذره غدًا عند الله إذا سوَّى بين أقوال أولئك وفتاويهم، وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجَّحها عليها؟ فكيف إذا عيَّن الأخذ بها حكمًا وإفتاءً، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم، وأنَّه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور: «رَمْتني بدائها وانسلَّت» وسمَّى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن أنَّه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلَّدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة.

وهذا كلام من أخذ به وتقلَّده ولَّاه الله ما تولَّى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندين الله به ضد هذا القول»[1].

اللهمَّ أرِنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، آمين.

* * *

(١) إعلام الموقعين (٤/٩٠، ٩١)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التزام المسلمة بمذهب معيَّن

س: إذا أسلمت امرأة ألمانيَّة أو غربيَّة بصفة عامة؛ فهل يلزمها اتباع مذهب معين من مذاهب الفقه المعروفة: حنفي، أو مالكي، أو شافعي، أو حنبلي؟

ثمَّ إذا تمذهبت هل يجوز لها أن تختار المذهب الفقهي الَّذِي يوافقها، أو أنَّها ملزمة عند الزواج باتِّباع المذهب الفقهي للزوج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

اتِّباع مذهب من المذاهب الفقهية (الأربعة أو الثمانية) ليس بلازم ولا واجب شرعًا، إذ لا واجب إلَّا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يوجب الله ولا رسوله اتباع أبي حنيفة أو مالك أو غيرهما؛ إنَّما أوجبا اتِّباع الكتاب والسُّنَّة، فهما المصدران المعصومان اللذان لا يضلان ولا يخطئان، وكل أحد بعد ذلك يُؤخذ من كلامه ويترك.

وقد ثبت أنَّ الأئمَّة المتبوعين أنفسهم نهوا عن تقليدهم.

نسخة تجريبية

على أنَّــه من المقرر لدى الفقهــاء: أنَّ العامي لا مذهــب له، وإنَّما مذهبه مذهب من يفتيه.

ويُراد بالعامي: من لم يبلغ درجة النظر فــي أدلة الأحكام، والقدرة على الموازنة بينها، ومعرفة قويها من ضعيفها، فهذا ليس له مذهب؛ لأنَّ اختيار مذهب يعني ترجيح أصوله على أصول غيره، وهذا لا يقدر عليه إلَّا العالم المتمكن الَّذِي بلــغ درجة النظر والترجيح. وأمَّا من عداه فهو العامي الَّذِي قالوا: إنَّ مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء، فكلما عرضت له قضية يجهل حكمها ســأل عنها أي عالم من علماء الشرع المعتبرين، فأفتاه بحكمها وفق اجتهاده إن كان مجتهدًا، أو وفق مذهبه إن كان مقلِّدًا، فعلى الســائل أن يأخذ بفتواه ويتبعــه فيما أجابه فيه، كمــا قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال الرسول الكريم ﷺ في شأن قوم: «**هلَّا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنَّما شفاء العِيّ السؤال!**»[(١)].

وإذا نشــأ المســلم العامي في بلد ووجد كل علمائه يتبعون مذهبًا معينًا، كمذهب مالك في بلاد المغرب العربي: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا.

وكمذهب أبي حنيفة فــي تركيا، والهند، وباكســتان، وبنغلاديش، وأفغانســتان. ومذهب الشــافعي في الصومال، وماليزيا، وإندونيســيا، ومذهب أحمد في السعودية.

فلا مانع أن يتبع المذهب السائد في بلده؛ لأنَّه في الواقع يتبع علماء البلدة، وهذا مذهبهم. ولكن يجب عليه ألَّا يتعصَّب لمذهبه، ولا ينتقص

(١) رواه أحمد (٣٠٥٦)، وقال مُخَرِّجوه: حسن. وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، كلاهما في الطهارة، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

المذاهب الأخرى، وإذا ظهر له ضعف مذهبه، ووهن أدلته في مسألة من المسائل، وقوة مذهب آخر، فعليه أن يدع مذهبه في هذه المسألة الضعيفة الدليل، ويتبع المذهب القوي والراجح، فالمسلم الحق أسير الدليل؛ يتبعه حيثما كان.

وقد روي عن أبي حنيفة قوله: هذا رأينا، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

وقال مالك: كلُّ أحدٍ يؤخذ من كلامه ويُترك إلَّا صاحب هذا القبر (وأشار إلى قبر النبيِّ ﷺ).

وقال الشافعيُّ: إذا صحَّ الحديث فخذوا به واضربوا بقولي عرض الحائط.

وكل مسلم حُرٌّ في اختيار المذهب الَّذِي يراه أوفق وأولى، وليس من اللازم أن يتبع الابن أباه، أو تتبع المرأة زوجها في مذهبه.

والذي نرجِّحه ونراه أرفق بالمسلمين الجدد: ألَّا يلتزموا بمذهب معين؛ فهذا قد يُضَيِّق عليهم كثيرًا ممَّا وسَّع الله فيه، ولا مبررَ لأنْ نفرض عليهم المذهبية الضيقة، وحسبهم الدخول في الإسلام الرحب بنصوصه ومقاصده، فقد يضيق بهم مذهب ويسعهم آخر، ويعسِّر عليهم مذهب وييسِّر عليهم غيره. ونحن مأمورون بالتيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وخصوصًا مع الداخلين الجدد في دين الله تعالى.

والخلاصة أنَّ المسلمة الجديدة ليست مُلْزَمة بالتمذهب، وإن تمذهبت لسبب أو لآخر، فليس بلازم أن تتبع مذهب زوجها.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فترة النقاهة بعد الوضع وخدمة الضيوف

س: هل للمرأة الحق في فترة راحة ونقاهة بعد الوضع (فترة النفاس) أو أنَّها ملزمة في هذه الفترة أيضًا بالقيام بواجب الضيافة للزوار الَّذين يأتون للتهنئة أو لرؤية المولود؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لقد علم الله تعالى أنَّ الوضع أو الولادة تجهد المرأة وتتعبها، لما تبذل من جهد ومشقة في الطلق والزفرات حتَّى تضع وليدها، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ولا غرو أن أعفى الله تعالى المرأة بعد الولادة (أي في حالة النفاس) من الصلاة والصيام، وهما ركنان من أركان الإسلام، وإن كان الفرق بينهما: أنَّ الصلاة في أيام النفاس لا يجب على المرأة قضاؤها بعد ذلك، بخلاف الصوم؛ فإنَّ أيامه تُقضى بعد فترة النفاس، والمراد بها: الفترة الَّتي ينزل فيها الدم بسبب الولادة، والنفاس في ذلك مثل الحيض فأحكامهما سواء.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن هنا نتبين أنَّ الشارع الحكيم اعتبر المرأة النفساء في حالة تستوجب التخفيف عليها؛ رحمةً من الله تعالى بها، وعاملها كأنَّ النفاس لون من المرض أصيبت به.

فمن الطبيعي ألَّا تُرهق المرأة في تلك الفترة وتُكلَّف بما يعنتها ويشق عليها، وقد جرت عادة المسلمين في البلاد الإسلاميَّة أنَّ المرأة النفساء هي الَّتي تُخدَم وتُكرَم، حتَّى تعود إليها عافيتها، وتغدو في حالة طبيعية.

ولكنَّ المرأة في حال الغربة تضطر إلى أن تخدم نفسها وطفلها وبيتها بحكم الضرورة، لكن يجب أن تقدَّر تلك الضرورة بقدرها، ولا ينبغي للضيوف والزوار أن يرهقوها من أمرها عسرًا، أو يكلفوها فوق طاقتها؛ فإنَّ الله لا يكلِّف نفسًا إلَّا وسعها، ولا ينبغي لزوجها أن يشدِّد عليها في ذلك، فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «**يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[(١)]، وقال: «**إنَّما بعثتم مُيَسِّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين**»[(٢)].

وهذه الأمور إنَّما يحكمها الذوق والفضل ومكارم الأخلاق.

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسِّيَر (١٧٣٤)، عن أنس.
(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
غير مرخص للطباعة
QaradawiBooks.com

منع الزوجة من زيارة امرأة بعينها

س: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة بعينها (امرأة نصرانيَّة مثلًا)؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة معيَّنة «مسلمة، أو غير مسلمة» إذا كان يخشى من وراء ذلك مفسدة أو مضرَّة على امرأته، أو على أطفاله، أو على حياته الزوجيَّة.

فالرجل هو «القوَّام على الأسرة» والحارس لها، ويجب عليه أن يحفظها من كل ما يعرِّضها للخطر، ولو على سبيل الظنِّ الغالب، ومن القواعد الشرعيَّة المقررة: إنَّ درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

وأنا أعرف صديقًا في ألمانيا، تزوج من امرأة عن حبٍّ بينهما، وأسلمت وبقيت معه عشرين سنة كاملة، ثمَّ زارتها قريبة لها، بعد أن أنجبت منه ثلاثة أطفال كبروا، قد استطاعت هذه القريبة أن تغيِّر حياة تلك

QaradawiBooks.com

الزوجة، وتؤثِّر في أفكارها وميولها تأثيرًا بليغًا، حتَّى عاد الزوج يومًا ـ وهو طبيب ناجح ـ من عمله، فلم يجد المرأة ولا الأولاد ولا الأثاث.

ورجل آخر حذَّر زوجته من الاتصال والتقارب مع امرأة بعينها، ولكنَّها أصرَّت على هذه العلاقة، وقد كان الرجل يخاف من تلك المرأة على نفسه، وكانت النتيجة أنَّ تلك المرأة الصديقة خطفت الرجل من صديقتها، وطُلِّقت منه المرأة، وفرقت بينه وبين عياله.

كل ما نوصي به هنا:

ألَّا يتعسَّف الرجل في هذه الأمور، ولا يتشكَّك في غير موضع التشكك، ويفرض على زوجته عزلة أشبه بالسجن، ويحرمها من الاتصال بكل من تعرف، ثمرة سوء الظنِّ والرجم بالغيب، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال ﷺ: «**إيَّاكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث**»(١).

ولم يأمر الإسلام المسلم ولا المسلمة: أن يقطع صلته بكل النَّاس، من غير المسلمين والمسلمات؛ وخصوصًا أهل الكتاب، كيف وقد أجاز للمسلم أن يتزوج منهم.

وقد قال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فلم ينهَ الله تعالى عن برِّهم والإقساط إليهم، والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان، وهو شيء فوق العدل، وقد عبَّر به الشرع عن أقدس علاقة بين الخلق، وهي علاقة الأولاد بوالديهم، وهي «البرُّ».

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

منع الزوجة من زيارة والديها

س: هل يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الألمانية المسلمة من زيارة والديها النصرانيين منعًا مطلقًا، أو يسمح لها بزيارتهما نادرًا، وهل يحبذ الإسلام لمن دخل فيه أن يجفو أهله ويقطع رحمه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته المسلمة من زيارة والديها النصرانيين؛ لأنَّها بمقتضى إسلامها مأمورة ببرِّهما ومصاحبتهما بالمعروف؛ بل هذا أمر جعله الإسلام بعد توحيد الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ وذلك أنَّ أعظم حقوق العباد بعد حق الله ﷻ: هو حق الوالدين.

حتى الوالدان المشركان لم يمنع الإسلام من برِّهما مع شركهما؛ بل لم يمنع من ذلك وإن جاهدا ولدهما على الخروج من الإسلام، والدخول في الشرك، وحاولا ذلك محاولة جاهدة؛ عبَّر عنها القرآن بالجهاد كما قال

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥]، فأمر الله تعالى بعصيانهما في الدعوة إلى الشرك، كما أمر بمصاحبتهما بالمعروف.

وقد جاءت أسماء بنت أبي بكر إلى النبيِّ ﷺ بعد صلح الحُدَيْبية، تستفتيه وتقول له: يا رسولَ الله إنَّ أمي قدمت عليَّ وهي مشركة، أفأصلها؟ (أي أحسن إليها وأعطيها بعض المال) قال: «**نعم، صِلي أمَّكِ**»[1]. قالوا: وفي مثل هذا نزل قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

والإسلام قد فرض الوصيَّة للوالدين غير المسلمين كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ومن المعروف أنَّ الوالدين المسلمين لا يجوز لهما الوصية، لأنَّهما وارثان، ولا وصيَّة لوارث.

وإنَّما المقصود هنا الوالدان غير المسلمين والأقربون غير المسلمين، فإنَّ عدم إسلامهما لم يُلغِ ما لهما من حقوق الوالدية، وكذلك عدم إسلام الأقربين لم يُلغِ ما لهم من حقوق الرحم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، والإسلام اعتبر المصاهرة إحدى رابطتين طبيعيتين تربط بين البشر، والرابطة الأخرى هي النسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٦١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فلا يجوز إنكار هذه الرابطة الفطريَّة ولا إهمالها، وينبغي للزوج أن يحسن علاقته بأحمائه، وأقارب زوجته وخصوصًا أبويها، وأن يتودَّد لهم، ويحسن إليهم، حتَّى يحبِّبهم إلى الإسلام، وإنَّما انتشر الإسلام في العالم بحسن أخلاق المسلمين، وحسن تعاملهم ومعاشرتهم للآخرين.

ولا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته من برِّ والديها؛ بل ينبغي أن يحرِّضها على ذلك، ويذهب معها إلى زيارتهما، ويدعوهما إلى زيارته في بيته، فهذا مقتضى المصاهرة الَّتي شرعها الله تعالى، فهؤلاء أجداد أطفاله وجداتهم، وإخوانها أخوالهم، وأخواتها خالاتهم، ولهم جميعًا حقوق ذوي الأرحام وأولي القُربَى.

وقد حكى لي بعض الإخوة الفضلاء الَّذين يعيشون في أوربا أنَّ أصهارهم دخلوا في الإسلام بسبب حسن معاشرتهم لهم ولزوجاتهم، وحدثني آخرون أنَّ أصهارهم على وشك الدخول في الإسلام، ولكنَّهم ـ وإن لم يدخلوا ـ أصبحوا ألسنة صدق في الثناء على الإسلام وأخلاق المسلمين.

وعرفت من بعض الإخوة أنَّه كان هناك رجلٌ سيء العشرة، شديد القسوة على امرأته، حتَّى إنَّه كان يسبُّها ويضربها بعنف، حتَّى إنَّ أولاده منها كرهوه غاية الكره، حتَّى قال بعضهم لأمه: لئن كبرتُ لأقتلنَّ أبي هذا؛ لأنَّه يهينك ويؤذيك بغير حق، ولأنتقمنَّ منه. ثمَّ فارقت هذا الرجل الظالم بعد أن دفعت له ما دفعت، وعوضها الله برجل مسلم حقيقي، عاملها أكرم معاملة، واعتبر أولادها كأولاده، وأظهر من الحبِّ والودِّ ما جعل الأولاد يتعلَّقون به، ويحبُّون الإسلام من خلاله، وكذلك أهلها.

QaradawiBooks.com

وعرفت وأنا في اليابان منذ أشـــهر، أنَّ رجلًا من هؤلاء المســـلمين الأجلاف الغلاظ منع زوجته من زيارة أبيها، وكان مريضًا، ثمَّ اشتد عليه المرض، فكـــرَّرت الطلب، وكرَّر الرفض، ولما يئســـت من ذلك الزوج أعلنت ردَّتها عن الإسلام، والعياذ بالله!

إنَّ حسن المعاملة يحبِّب الإسلام إلى النَّاس، ويدخلهم فيه أفواجًا، وإنَّ ســـوء المعاملة ينفِّر النَّاس من الإسلام، ويخرجهم منه بعد دخولهم فيه، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله!

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

منع الزوجة من حضور اللقاءات الإسلاميَّة

س: هل يحق للـزوج أن يمنع زوجته من حضور لقاءات إسـلاميَّة نسائية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

آفة كثير من المسـلمين بالوراثة: أنَّهم يفرضـون أمزجتهم وميولهم وأفكارهم الشـخصيَّة على الإسـلام، فإذا كان الرجل فظًّا غليظَ القلب، جلف التصرُّف: تصرَّف مع من حوله ـ ولا سيَّما مع زوجته وولده ـ بهذا الطبع الجاف الحاد وزعم أنَّ هذا هو الإسلام.

وإذا كان رجلًا ضيق الأفق، حرفيَّ الفهم، ظاهـريَّ النزعة، تصرَّف بهذه الروح وادعى أنَّ هذا هو الإسلام.

ومن ذلك: نظرة بعض الرجال إلى النسـاء، تلك النظرة الَّتي تتَّسـم بالتشـدُّد والتحكُّم، والتضييق وسـوء الظن، وربَّما الاحتقار، وقد يأتي هؤلاء من بيئـات تنظر إلى المرأة كأنَّها مخلـوق خُلِق لخدمة الرجل أو

QaradawiBooks.com

لمتعته، ورغم قراءة هؤلاء بعض الكتب الإسلاميَّة لم تغيِّر من نظرتهم شيئًا، ورغم انتقالهم من بيئة إلى بيئة، ومن بداوة إلى حضارة، فقد بقيت عقولهم كما خرجوا من قراهم أو باديتهم، وربَّما حمل بعضهم درجات الماجستير والدكتوراه في العلوم أو الهندسة، أو الاقتصاد أو الإدارة أو غيرها، ولكنَّهم بقوا في هذا الجانب جامدين، لم يتحركوا ولم يتطوروا.

إنَّه لا يعرف دين كرَّم المرأة كما كرمها الإسلام: كرَّمها إنسانًا، وكرمها أنثى، وكرمها بنتًا، وكرمها زوجةً، وكرمها أمًّا، وكرَّمها عضوًا في المجتمع، ويكفي قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ومعنى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾: أنَّ الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، هو يكمِّلها وهي تكمله، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، ومن هنا اشتركا في التكاليف، وقد ذكر القرآن: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. كما أنَّهما شريكان في التكاليف الاجتماعيَّة الخطيرة، مثل تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ...﴾ [التوبة: ٧١].

وقال ﷺ: «**إنَّما النساءُ شقائق الرجال**»(١)، وقال ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه صـ٨.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

فقد كانت المساجد هي الوسيلة الوحيدة الَّتي تتيح للمسلمة في عصر النبوَّة أن تتفقَّه في دينها، وأن تشهد الجمعة والجماعة، وتتعرف على الصالحات من أخواتها المسلمات.

ومثل المساجد في عصرنا: اللقاءات الإسلاميَّة الَّتي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام، كما تمكِّنها من المشاركة في العمل الإسلامي، أي العمل لإحياء الإسلام في نفوس المسلمين وفي حياتهم، والتعرف على عاملات في هذا المجال، والتعاون معهن على البرِّ والتقوى، وهذه فريضة إسلاميَّة يجب على كل مسلم ومسلمة: أن يسهم فيها بما يستطيع؛ وإلَّا ضاع الإسلام وضاعت أمته، وانخفضت رايته.

ويزيد هذا الأمر وجوبًا: أنَّ القوى المعادية للإسلام تعمل بجد ونشاط، وتجنِّد النساء بقوة في هذا المجال، وكذلك العلمانيَّات واللادينيَّات والماركسيَّات: يعملن في داخل ديار الإسلام ليل نهار؛ لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلاميَّة الحقة، الَّتي تنادي بالإصلاح والتصحيح والتجديد.

لقد شكا إليَّ كثير من الأخوات في الجزائر وفي مصر وفي أكثر من بلد إسلامي: أنَّهن كُنَّ شعلات من النشاط، وهنَّ طالبات ثمَّ تزوَّجن من بعض الإخوة العاملين في الحقل الإسلامي؛ فجمَّدوهن وفرضوا عليهن القرار في بيوتهن، وحرموهن المشاركة في ساحة الدعوة؛ وهي أحوج ما تكون إلى جهود النساء، بجوار جهود الرجال.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولكنَّ هذا النشـــاط النســـوي لا يجوز أن يكون على حساب الزوج والأولاد، فالعدل أن يُعطَى كل ذي حقٍّ حقه؛ بالقسط والمعروف.

وإذا كان للزوج حق القوامة على الأســـرة؛ فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه، وإلَّا كان مضارًّا، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إمامة المرأة في صلاة الجمعة

غير مرخصة للطباعة

س: في سابقة هي الأولى من نوعها، من المتوقع أن تصبح أمينة ودود ـ أستاذة الدراسات الإسلاميَّة بجامعة «فيرجينيا كومنولث» الأمريكية ـ أول امرأة تؤم المصلين من النساء والرجال في صلاة جمعة، تقام بمدينة نيويورك الأمريكية يوم ١٨ مارس ٢٠٠٥م.

وذكرت صحيفة «الشرق الأوسط» الجمعة ١١ مارس ٢٠٠٥م أنَّ هذه الخطوة تأتي بدعم من جماعات إسلاميَّة في الولايات المتحدة «تسعى إلى تعزيز مكانة المرأة المسلمة، والمطالبة بحقوقها».

وستقام الصلاة في قاعة «سوندارام تاجور جاليري» بنيويورك، الَّتي تُنظم فيها لقاءات وحوارات عديدة حول العلاقة بين الحضارتين: الشرقية والغربية.

ويسجل هذا الحدث سابقة تاريخية؛ لكون أمينة ودود أول امرأة تؤم المسلمين في صلاة جمعة مختلطة. وستطالب أمينة ـ بحسب تعبيرها ـ بحق النساء المسلمات، في المساواة مع الرجال في التكاليف الدينيَّة؛ كحق المرأة في الإمامة، وعدم ضرورة أن يصلِّي النساء في صفوف خلفية وراء الرجال، باعتبار أنَّ هذا الأمر هو ناتج عن «عادات وتقاليد بالية» وليس من الدين في شيء!

ومن خلال الأبحاث الَّتي قامت بها ترى أمينة «أنَّه لا يوجد في سلوكيَّات النبيِّ محمَّد ﷺ ما يمنع أن تؤمَّ المرأةُ المسلمين رجالًا ونساءً»، وترى ودود أنَّ عدم إعطاء المرأة المسلمة حق الإمامة هو أمر «متجذِّر داخل المجتمعات الإسلاميَّة، دون أن يقوم أحد بمحاولات جادَّة لتصويبه».

نرجو من سماحة شيخنا العلامة فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى: بيان رأيه في هذا الخبر، في ضوء ما عرفناه عن سماحتكم: من وسطية في المنهج، واتباع للدليل، مع مراعاة لفقه الواقع، وفي ضوء ردِّ الجزئيات إلى الكليات، وفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكليَّة.

سائلين الله أن ينفع بعلم سماحتكم، ويبارك في عمركم، ويمتع المسلمين بكم، ويجعلكم ذخرًا لهذه الأمة، وهذا الدين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا: أنَّ امرأة خطبت الجمعة وأمَّت الرجال، حتَّى في بعض العصور الَّتي حكمتهم امرأة مثل «شجرة الدر» في مصر المملوكيَّة، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال! وهذا إجماع يقيني.

والأصل في الإمامة في الصلاة: أنَّها للرجال؛ لأنَّ الإمام إنَّما جُعل ليُؤْتم به، فإذا ركع: ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا.

QaradawiBooks.com

والصلاة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهال ودعاء كالصلاة في النصرانيَّة؛ بل فيها حركات وقيام وقعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلَّب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرِّك غريزته، حتَّى يتم الزواج الَّذِي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

فتجنُّبًا لأيِّ فتنة، وسدًّا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها[1]، بعدًا عن أيِّ فتنة تثار أو تحتمل. وحتَّى يركز الرجل في صلاته بفكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية الفطرية.

وهذه الأحكام شرعيَّة ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليس مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُحلِّق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدًا عن الواقع الَّذِي يحياه النَّاس ويعانونه، وهو لا يعامل النَّاس على أنَّهم

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها أولها». رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ملائكة أولو أجنحة؛ بل على أنَّهم بشر لهم غرائز تحركهم، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصًا في أوقات التعبُّد والمناجاة والوقوف بين يدي الله.

وقد اتفقت المذاهب الإسلاميَّة الأربعة؛ بل الثمانية: على أنَّ المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض؛ وإن أجاز بعضهم أن تصلِّي المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها. ولم يقل فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبوعة أو خارجها بجواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤم المسلمين.

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصًّا صحيحًا مباشرًا ينهى أن تقوم المرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامة المصلين.

كل ما ورد هنا: حديث رواه ابن ماجه بسنده، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «**لا تؤمُّ امرأةٌ رجلًا، ولا يؤمُّ أعرابيٌّ مهاجرًا، ولا يؤمُّ فاجرٌ مؤمنًا**»[1].

ولكن أئمَّة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنَّه ضعيف جدًّا. فلا يحتج بمثله في هذه القضية.

وقد روي ما ينافي هذا الحديث، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تَؤمَّ أهل دارها[2] (وقد كان منهم الرجال والنساء).

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨١)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، والطبراني في الأوسط (١٢٦١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٠/٢): فيه عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٨٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم في الصلاة (٢٠٣/١) وقال: قد احتج مسلم، بالوليد بن جميع وهذه =

QaradawiBooks.com

وهذا الحديث ضعَّف العلماء إسناده، ومع هذا، فهو خاصٌّ بامرأة قارئة للقرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنات، وهم محارم لها، ولا تخشى فتنة منها عليهم. وقد روى الدارقطني: أنَّه أمرها أن تؤمَّ نساء أهل دارها[١].

قال ابن قدامة في «المغني»: وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعيَّن حمل الخبر (أي الحديث) عليه. لأنَّه أذن لها أن تؤمَّ في الفرائض، بدليل أنَّه جعل لها مؤذنًا، والأذان إنَّما يشرع في الفرائض. ولا خلاف في أنَّها لا تؤمهم (أي الرجال) في الفرائض.

ثم قال: ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصًّا لها، بدليل أنَّه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، لاختصاصها بالأذان والإقامة[٢].

وقد أيد ابن قدامة قوله؛ بأنَّها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم.

ولا أوافق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبوي خاصًّا بأمِّ ورقة، فمن كان في مثل حالها من النساء؛ بأن تكون قارئة مجيدة للقرآن، ولها من الأبناء والمحارم من يصلِّي خلفها: جاز لها أن تؤمَّهم في الفرائض والنوافل. ولا سيَّما صلاة التراويح.

وعند الحنابلة قول معتبر منصوص عليه بجواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقدمين.

= سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وقال الذهبي: احتج مسلم بالوليد بن جميع. وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٣).

(١) رواه الدارقطني في الصلاة (١٥٠٦).

(٢) المغني (١٤٧/٢).

QaradawiBooks.com

قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامَّة الأصحاب: يجوز أن تؤمَّهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الَّذِي ذكره ابن هُبَيْرة عن أحمد[١].

وهذا محمول على المرأة القارئة الَّتي تصلِّي بأهل دارها وأقاربها. وقد قيَّدها بعضهم بالمرأة العجوز.

قال في الإنصاف: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنَّها تقف خلفهم؛ لأنَّه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح[٢].

وهذا على خلاف الأصل في الإمامة: أن يكون الإمام أمام المأمومين، طلبًا للستر، ومنعًا للفتنة بقدر الإمكان.

إمامة المرأة للنساء:

أمَّا إمامة المرأة بالنساء وحدهن، ففيها أكثر من حديث؛ من ذلك:

حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقد روى عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والدارقطني (١٥٠٧)، والبيهقي (١٣١/٣) من حديث أبي حازم مَيْسرة بن حَبِيب، عن رَيْطَةَ الحنفيَّة، عن عائشة أنَّها أَمَّتْهُنَّ، فكانت بينهنَّ في صلاة مكتوبة.

وروى ابن أبي شيبة (٤٩٩١)، من طريق ابن أبي ليلى، والحاكم (٢٠٣/١ ـ ٢٠٤) من طريق ليث بن أبي سُلَيْم: كلاهما عن عطاء، عن عائشة: أنَّها كانت تؤمُّ النساء، فتقوم معهنَّ في الصفِّ. هذا لفظ ابن أبي شَيْبة. ولفظ الحاكم عن عائشة: أنَّها كانت تؤذن وتقيم، وتؤمُّ النساء، وتقوم وسطهن.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير (٣٨٤/٤)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) المصدر السابق (٣٨٥/٤).

QaradawiBooks.com

وروى الشافعي في مسنده (٣١٥) ترتيب السِّندي، وابن أبي شيبة (٤٩٨٨) وعبد الرزَّاق (٥٠٨٢) من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة، عن أمِّ سلمة: أنَّها أَمَّتْهُنَّ، فقامت وَسَطًا.

ولفظ عبد الرزاق: أمَّتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٦٩/١): وأخرج محمَّد بن الحصين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنَّها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطًا.

وروى عبد الرزاق (٥٠٨٣) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: تؤمُّ المرأة النساء تقوم في وسطهن.

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحيين السُّنَّة الَّتي ماتت ـ من صلاة المرأة بالنساء ـ بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في «المغني»: اختلفت الرواية: هل يستحبُّ أن تصلِّي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أنَّ ذلك مستحب، وممَّن روي عنه أنَّ المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة، وعطاء والثوري، والأوزاعي والشافعي، وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه مستحب. وكرهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزأهن، وقال الشَّعْبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة[1].

ومن المهمِّ هنا أن نقرِّر: أنَّ الأصل في «العبادات» في الإسلام هو الحظر والمنع، إلَّا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتَّى لا يشرع النَّاس في الدين ما لم يأذن به الله.

(١) المغني (١٤٨/٢، ١٤٩).

QaradawiBooks.com

فليس للناس أن يُنْشِئوا عبادة، أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صورًا وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم. ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه؛ فهو مردود عليه.

وهذا ما حذَّر منه القرآن الكريم حين ذمَّ المشركين فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وحذَّرت منه السُّنَّة النبويَّة حيث قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا** (أي في ديننا) **ما ليس منه فهو ردٌّ**»[(١)]، أي مردود على صاحبه لا يُقبل منه.

وقال: «**إيَّاكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة**»[(٢)]، فالعبادات ـ كما قرَّر عامَّة العلماء ـ توقيفية.

وإنَّما حُرِّفت الأديان الأخرى وغُيِّرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين.

وهذا بخلاف أمور المعاملات وشؤون الحياة؛ فإنَّ الأصل فيها هو الإذن والإباحة.

فالقاعدة الإسلاميَّة هي: الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شؤون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التألق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في العلم (١/١٧٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧)، عن العرباض بن سارية.

QaradawiBooks.com

عالية شامخة. فلمَّا ساء حالهم عكسوا الوضع؛ فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

على أنِّي أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أيِّ وقتٍ من الأوقات؟

لقد رأينا الأديان الأخرى تخصُّ الرجال في شأن الدين بأمور كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضهن على ذلك، فما بال نسائنا يُغْرِبن ويسرفن في مطالبهن، ويُثرن ما يشق الصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لم الشمل، وجمع الصف؛ لمواجهة الفتن والأزمات والمكايد الكبرى، الَّتي لا تريد أن تبقي لهم من باقية؟!

ونصيحتي إلى الأخت أمينة ودود: أن تراجع نفسها، وترجع إلى ربها ودينها، وتطفئ هذه الفتنة الَّتي لا ضرورة لإثارتها[1]. كما أنصح إخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات في أمريكا ألَّا يستجيبوا لهذه الدعوة المثيرة، وأن يقفوا صفًّا واحدًا في وجه هذه الفتن والمؤامرات الَّتي تحاك بهم.

أسأل الله أن يلهم أبناءنا وبناتنا، وإخواننا وأخواتنا في كل مكان: السداد في القول، والرشد في العمل، وأن يُري الجميع الحقَّ حقًّا ويرزقهم اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقهم اجتنابه. آمين. ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

---

(١) لقد وقع المحذور، وأقامت الصلاة المنوه عنها، وأذَّنت امرأة غير محجبة، ورأينا في الصفوف المرأة وعن يمينها رجل، وعن شمالها رجل، ومن بين يديها رجل، ومن خلفها رجل، ولا نملك إلَّا أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

QaradawiBooks.com

ظهور المرأة في البرامج التلفزيونية

س: هل يجوز استخدام المرأة غير المحجبة في قناتنا (قناة الرسالة) في أعمال معيَّنة، كمقدمة برنامج، أو كمضيفة في برنامج، أو كمشاركة من الجمهور، وكممثلة في فيلم أو مسلسل أو مسرحية (نظرًا لعدم توافر الموادِّ) مع التزامنا بضوابط الاحتشام، وعدم الابتذال وإثارة الغرائز.

ما هو رأيكم حول ظهور مرأة غير محجَّبة، ولكنَّها محتشمة (بمعنى لا تثير الغرائز، أو تخضع بالقول أو نحو ذلك) في برامج متخصِّصة، اجتماعيَّة أو طبيَّة أو علميَّة، وما في حكمها، حيث إنَّ وجودها أحيانًا قد يكون لبيان رأيٍ علميٍّ متخصِّص، أو نحو ذلك، كما في برامج المرأة والطفل مثلًا، وذلك نظرًا لعدم توافر البديل المناسب، مع التزامها بالاحتشام الكامل؟

د. طارق سويدان

مدير قناة الرسالة الفضائية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

QaradawiBooks.com

(وبعد)

نحن هنا نُقَرِّر أمرين مهمين:

الأول: إنَّه لا يمكن لقناة تليفزيونية أن تستغني عن المرأة تمامًا، إلَّا إذا استغنت عن نصف المجتمع، فالمرأة جزء من الحياة البشرية، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ومنذ خلق الله آدم أبا البشر، خلق له من نفسه ـ أي من جنسه ـ زوجًا ليسكن إليها، وقال له: اسكن أنت وزوجك الجنة، وألزمهما معًا بأول تكليف إلٰهي: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقد رأينا المرأة في قصص الأنبياء: بعد آدم ونوح، وإبراهيم ويوسف، وموسى وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

ولذا لا يتصور أن تخلو الحياة من المرأة؛ إلَّا استنكافًا واعتسافًا.

والأمر الثاني: أنَّنا إذا أردنا أن ندخل معترك الإعلام، ونُقِيم لنا إعلامًا ملتزمًا ينافس إعلام الآخرين؛ بل يتفوق عليهم، فلا بدَّ أن نتبنى في فقهنا الإسلامي أصلين أساسيين، أراهما ضروريين:

الأصل الأول: «التيسير»

لا بدَّ أن نتبنَّى التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وبعض الإخوة ينكرون هذا ويقولون: نحن مع الدليل، سواء جاء باليسر أو بالعسر.

وأنا أقول لهم: إنَّ التيسير منهج نبوي، أمر به النبي الكريم أبا موسى ومعاذًا حين أرسلهما إلى اليمن[1]، وأمر به الأمة كلها فيما رواه أنس عنه:

(١) إشارة إلى حديث: «يسِّرا ولا تُعسِّرا». مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما في الجهاد والسير، عن أبي موسى الأشعري.

QaradawiBooks.com

«**يَسِّروا ولا تُعسِّروا**»[١]، فلا بدَّ أن يكون لهذا التيسير معنى. وقد قال ﷺ لأصحابه، حين همُّوا بالصحابي الَّذِي بال في المسجد: «**لا تزرموه** (أي لا تقطعوا عليه بوله) **وصُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماء؛ فإنَّما بعثتم مُيَسِّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين**»[٢].

ومعنى هذا: أنَّه لو كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فبماذا نفتي عموم الناس؟

أمَّا أنا فأفتيهم بالأيسر، وخصوصًا في عصرنا، الَّذِي رَقَّ فيه الدين، وقَلَّ فيه اليقين. ودليلي على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ، ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما[٣].

ولا شك أنَّ الفقهاء يتفاوتون في التشديد والتيسير، فمنهم من يتمسَّك بحرفية النص، ومنهم من ينظر إلى مقصوده، ومنهم من يتوسع في الأخذ بالرخص، ومنهم من يُضَيِّق، وقد عرف تراثنا شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس!

وأرى أنَّ الإعلام خاصَّة أحوج ما يكون إلى فقه التيسير، فإذا كان هناك من يُشَدِّد ويقول: الوجه عورة، فعلى الفقه الإعلامي أن يأخذ بقول من يقول: الوجه ليس بعورة.

وإذا كان هناك من يُحَرِّم التصوير، فلا بدَّ لنا من ترجيح القول بجواز التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وغيرهما.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه صـ١٩٥.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وإذا كان هناك مـــن يُحَرِّم الغناء بآلة أو بغير آلـــة، وهناك من يجيزه بشروط فلا بدَّ لنا أن نرجِّح جوازه بشروط. وهكذا.

الأصل الثاني: «التدرُّج»

والتدرج سُـــنَّة كونيَّة، وسُـــنَّة شـــرعيَّة، ولا يمكن أن نُوجد إعلامًا إســـلاميًّا يُحقِّق الأهداف، ويُشْـــبع طموحات المؤمنين، بغير أن نُعد له القوة، ونهيئ له الأســـباب، ومنها الطاقات أو «الكوادر» البشـــرية الفنية المتخصِّصة والمدرَّبين، وهذا يحتاج إلى زمن طويل، وإلى أعداد كبيرة من البشـــر، وإلى أموال غزيرة تجنَّد لتهيئتهم؛ للقيام برسالتهم المتنوعة والمتعددة.

ونحن نعلم كيـــف تدرجت تعاليم الإســـلام وأحكامـــه، في فرض الفرائض، وتحريم المحرمـــات، ولعلَّ تحريم الخمـــر على مراحل من أوضح ما يذكر هنا. فلماذا ننسى هذا في إقامة مجتمع إسلامي معاصر، قادر على منافسة المجتمعات المتقدمة، مع المحافظة على أصوله وقيمه، ومعتقداته وشرائعه؟!

بناءً على تقرير هذين الأصلين: التيســـير والتدرج، لا أرى مانعًا من استخدام المرأة غير المحجبة في غير تقديم البرامج؛ لأنَّ مقدمة البرامج موظفة أساسية في القناة، أمَّا الأمور الأخرى فلا مانع منها، إذا لم تكن متبرجة ولا مبتذلة، ولكنَّها تلتزم بالحشمة المعقولة.

وهذا بحكـــم الضـــرورة، أو الحاجة الَّتـــي تنزل منزلـــة الضرورة، وللضرورات أحكامها، ولكن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها، وما ألحق بالضرورات من الحاجات ـ خاصَّة كانت أو عامَّة ـ يأخذ حكمها. وهذا من فضائل هذه الشريعة.

QaradawiBooks.com

على أن تسعى القناة ما أمكنها للبحث عن المحجَّبات والملتزمات، كلَّما وجدت إلى ذلك سبيلًا، فهي تتعامل مع الواقع، مع السعي في إصلاح الحال. ومن سار على الدرب وصل، ولكلٍّ مجتهد نصيب، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى.

وبالله التوفيق.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

عورة المرأة مع المرأة

س: ما المقدار المسموح به للمرأة أن تظهره من جسدها حينما تكون مع نساء مسلمات أو غير مسلمات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هناك خلاف في هذه القضيـــة، والذي أرجِّحه أنَّ عورة المرأة مع المرأة ما تحت الثديين، وما فوق الركبتيـــن، فترى المرأة من المرأة النحر والصدر، والذراعين والســـاقين. ومن الفقهاء من يقول: عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة والركبة، فترى المرأة من المرأة البطن والثديين والظهر، وأرى أنَّ هذا لا ينبغي، إلَّا في حالات معينة، مثل حالة الرضاع، أن ترضع المرأة طفلها أمام النساء الأخريات، لا بأس بذلك.

ولكن هل إذا كانت المرأة بين نساء غير مسلمات، فهل عورتها هي نفس عورتها أمام النساء المسلمات أم تختلف؟

هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك، سببه الخلاف في تفسير معنى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. البعض قال: المعنى: نسائهن المسلمات، اللاتي على دينهن، فقالوا: ليست الوثنية والكتابية من نسائهن. وعلى هذا لا يجوز أن تُظهر زينتها أمام غير المسلمات، فتكون عورتها على هذا الرأي أمام غير المسلمة ما سوى الوجه والكفين.

والبعض قال: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ جنس النساء مسلمات أو كافرات. وقالوا: قد كانت اليهوديات والوثنيات في المدينة في عهد النبي ﷺ يدخلن على أزواج النبي ﷺ لحاجتهن، فلم يُحفظ أنهنَّ كن يستترن منهن، رضي الله عنهن.

والبعض يقول ـ وأنا من هذا البعض ـ ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾: أي النساء اللاتي بين المسلمة وبينهن صلة، مثل أن تكون غير المسلمة قريبة لها، أو جارتها، أو زميلتها في العمل، أو خادمتها، فأن تلبس كامل ثيابها مع هؤلاء فيه مشقة، فهنا يكُنَّ من نسائها، فيسمح لها في هذه الحالة بما يسمح به لها أمام المرأة المسلمة.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ارتداء المرأة الملابس الضيقة في الأفراح

س: هل لباس المرأة الضيق في الأفراح يجوز؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت المرأة تلبس الضيِّق مع النساء، أي في مجتمع النساء، فليس هناك حرج، ولكن إذا كان يراها رجال؛ فلا يجوز؛ لأنَّ اللباس الضيق يظهر محاسن المرأة ومفاتنها، فتصبح المرأة في هذه الحالة من الكاسيات العاريات، كاسية ولكنَّها عريانة.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

كشف المرأة وجهها أمام إخوة زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام إخوة زوجها، خصوصًا أنَّها لا تضع أي نوع من أنواع الزينة على وجهها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

رأيي أنَّ المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها أمام إخوة زوجها وأمام غيرهم، فأنا أرى أنَّ عورة المرأة أمام الرجال الأجانب هي كل جسدها ما عدا الوجه والكفين، انظر: كتابنا «فقه الأسرة»، وهناك من العلماء من يقولون بوجوب النقاب، ولا يجيزون أن تكشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب.

والقول بوجوب النقاب قول موجود في الفقه الإسلامي، وإن لم يكن هو قول الجمهور، فقول الجمهور أنَّ وجه المرأة ليس بعورة، وأغلب نساء الصحابة في عصر النبوَّة وعصر الصحابة كُنَّ كاشفات الوجوه، دلَّت على ذلك وقائع عديدة، فيجوز للأخت السائلة أن تكشف

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

وجهها أمام إخوة زوجهـا، لكن بدون خلوة، وبـدون تبرج، فيجوز أن تكشف وجهها مع الكحل الخفيف، فقد جاء عن ابن عبَّاس روايتان في تفسـير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. الأولى: أنَّ ما ظهـر منها الوجه والكفـان[١]. والثانيـة: أنَّ ما ظهر منها الكحل والخاتم[٢]. وهذا يعني أنَّ الزينة الخفيفة لا بأس بها.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٢٠.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٠.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ظهور المذيعة بغير الزي الشرعي

س: هل يجوز للمذيعة في التليفزيون كشف الوجه والذراع وغير ذلك ممَّا نشاهده في القنوات العربية المختلفة؟ وما هي نصيحتكم إلى أخواتنا المذيعات؟

عبد الرحمٰن محمَّد جاد المولى

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الظهور في التليفزيون لا يرتِّب حكمًا جديدًا غير الحكم العام الَّذِي يجب أن تلتزمه المرأة المسلمة في لباسها، فالمرأة المسلمة مفروض عليها أن تلتزم بالزيِّ الشرعي، سواء أكانت مذيعة في التليفزيون أو في الإذاعة، أم كانت مُدَرِّسة أو طبيبة أو ربة بيت، الالتزام بالحجاب فريضة من فرائض الله ﷻ، ومعنى هذا أنَّ المرأة المسلمة حيثما ذهبت يجب أن تلتزم الزيَّ الشرعي؛ لأنَّ الزي الشرعي أمر فرضه الله في القرآن، وليس من اجتهادات الفقهاء، كما قد يظن

QaradawiBooks.com

بعض النَّاس، القرآن يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. و﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو: الوجه والكفان. والباقي يجب أن يستر، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ الخمار هو: غطاء الرأس. ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أي: على فتحة الصدر، بحيث تغطي بخمارها فتحة الصدر والرقبة والنحر.

ويقول القرآن أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالزي الشرعي فرض من الله، يلزم كل مسلمة، يلزم المذيعة في التليفزيون، أو الإذاعة، أو الوزارة، ويلزم ربة البيت إذا خرجت من بيتها، ويلزم المدرِّسة والمهندسة، والصيدلانية والطبيبة، والطالبة في المدرسة أو الجامعة، ولذلك التزم به المسلمون طوال العصور الماضية، ولم يُعرف أنَّ امرأة كشفت رأسها أو أبدت ذراعيها ونحرها طوال العصور الإسلاميَّة، حتَّى دخل الاستعمار بلاد المسلمين، فحاول أن يغيِّر القوانين الشرعيَّة بالقوانين الوضعية، وأن يغير التقاليد الإسلاميَّة بتقاليد أجنبية، واستطاع ذلك للأسف، واستسلمت الأمة لذلك، وقلَّد بعضها بعضًا، بدأ الأمر في الطبقات الأرستقراطية القريبة من المستعمرين، ثمَّ قلَّدتهم الطبقات الوسطى، ثمَّ قلَّدتهم الطبقات الشعبية، حتَّى انتشر هذا الوباء والعياذ بالله، لكن الآن عاد كثير من المسلمات ـ والحمد لله ـ إلى الالتزام بالزي الشرعي للمرأة المسلمة طواعية واختيارًا، وهذا من فضل الله ﷻ.

والزيُّ الشرعي يلزم المذيعة في التليفزيون أكثر من غيرها، لماذا؟

QaradawiBooks.com

لأنَّها تصبح قدوة وأسوة لمن يشاهدها من الفتيات المسلمات، فهي إذا كشفت ما لا يحل لها كشفه، فكأنَّها تغريهن بهذا، فقد تتسبب في انحراف كثير من المسلمات عن تنفيذ أمر الله ﷻ، وينالها شيء من الإثم نتيجة هذا؛ لأنَّ إثمها لم يعد مقصورًا على نفسها؛ بل أصبحت مُغرية لغيرها، فالمعصية القاصرة غير المعصية المتعدية، المعصية القاصرة تؤثر فقط في صاحبها، أمَّا المعصية المتعدية فتؤثر في الآخرين، وعلى فاعلها وزرها، ووزر من قلَّده أو تأثر به، بقدر ما تأثر، فنسأل الله تعالى أن يوفِّق أخواتنا وبناتنا المذيعات إلى الالتزام بالحجاب.

وعلى أجهزة التليفزيون في الدول الإسلاميَّة أن تتيح الفرصة للاتي يلتزمن بالزي الإسلامي أن يظهرن على الشاشة، لا أن تظهر فقط المتبرجات، وتمنع الملتزمات بما فرضه الله عليهن من الظهور، وللأسف فإنَّ بعض التليفزيونات في الدول الإسلاميَّة ترفض أن تظهر المحجبة على الشاشة.

أسأل الله تعالى أن يوَفِّق الجميع لما يحبُّ ويرضى.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مواصفات الحجاب الشرعي

س: أريد معرفة الحكم الشرعي في كل من النقاب، والجلباب، وما هي مواصفات الحجاب الشرعي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أحبُّ أن أقول للأخت: هناك أشياء متفق عليها، وأشياء مختلف فيها، ومن الأمور المختلف فيها النقاب للوجه، جمهور الفقهاء يرون أنَّ تغطية الوجه ليست أمرًا واجبًا، بل هذا هو المذهب عند الحنابلة.

والذي أراه أنَّ تغطية الوجه والكفين ليست بواجب، وأنَّ الوجه والكفين داخلان في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. فما ظهر منها، كما جاء عن ابن عبَّاس وعائشة وأنس: الوجه والكفان. وأبو حنيفة يرى أيضًا أنَّ القدمين ليسا بعورة، ووافقه المزني من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة.

فالمتفق عليه بين المذاهب هو تغطية الجسم كله ما عدا الوجه والكفين والقدمين، بحيث تغطي المرأة رأسها، وجيبها ـ وهو فتحة

QaradawiBooks.com

الصدر من القميص ونحوه ـ وتغطي ذراعيها، وأبو يوسف جعل بعض الذراع ممَّا ظهر منها، تظهر الأساور، كنوع من التخفيف عن المرأة.

أمَّا سائر الجسم فيجب أن يغطى بما لا يشفُّ ولا يَصِفُ، ومعنى لا يشفُّ أنَّه لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس شفافة بحيث يظهر لون بشرتها من وراء الملابس، كأنَّها لابسة ملابس من زجاج! هل هذا ستر؟! ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]. يعني: يغطي العورات، لا يكشفها.

وهذا يبيِّن لنا أنَّ فلسفة الإسلام في الزي واللباس تختلف عن فلسفة الغربيين، فاللباس عند الغربيين ليس المقصود منه الستر، بل المقصود منه الزينة، المرأة تلبس ما يجسِّد محاسنها ويبرز مفاتنها للرجال، فتلبس ما يبرز صدرها، ويبرز خصرها، ويبرز أردافها، ويظهر ساقيها وذراعيها، ويظهر شعرها، بل لا تكتفي بشعرها وإنَّما تصبغه، وتصففه بأحدث التصفيفات، وتقصُّه على أحدث القصات، وربَّما تلبس الباروكة، وهذه فلسفة لا نقبلها، ففلسفة الإسلام في اللباس غير هذه الفلسفة.

فلسفة الملبس في الإسلام، جعلت للثياب مقاصد ومهمات: مقصد «الستر» المعبَّر عنه بقوله: ﴿يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾، ومقصد «التجمُّل والزِّينة» المعبَّر عنه بقوله: ﴿وَرِيشٗا﴾ ومقصد «الوقاية» من الحر والبرد، المعبَّر عنه بقوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ أي الوقاية.

فأنا أقول: المرأة تلبس ما تشاء، ممَّا يغطي جسدها كله، ممَّا لا يشفُّ ـ كما بيَّنَّا ـ ولا يصف، ومعنى لا يصف أي: لا يكون ضيِّقًا بحيث يصف المفاتن في الجسد، كطريقة الملابس الغربية، ملابس الحضارة الَّتي

QaradawiBooks.com

غزتنا الآن، وأصبح عندنا مصممو أزياء ومصممات، يفصلون للنساء الأشياء الَّتي تبرز مفاتن المرأة، هذا ليس مقبولًا، المرأة ليس مقبولًا منها أن تفتن الآخرين، لماذا؟ حتَّى لا يطمع في المرأة مريض القلب، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. أي: من في قلبه مرض الشهوة والغريزة، فيطمع في المرأة إذا وجد منها ليونة في الكلام، وخضوعًا بالقول.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة.

واضح من تعليل الآية أنَّ هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفُسَّاق، ومعابثة المُجَّان، وليس خوفًا منهن ولا فقدانًا للثقة بهن ـ كما يدعي بعضهم ـ فإنَّ المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها، أو المتكسرة في مشيتها، أو الطريَّة في حديثها، تغري الرجال بها دائمًا، وتُطمع العابثين فيها، أمَّا من تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها، وفي حديثها، وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها، وتلتزم بالزي الشرعي، بأن تدني عليها من جلبابها، بحيث لا يظهر ساقها، ولا ذراعها، ولا صدرها، وتُعرف بتسترها، ووقارها في مشيتها، كما قال تعالى في وصف ابنة شيخ مدين: ﴿تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥]. وكما قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وفي تصرفاتها وحركاتها، وفي كلامها: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾، إذا عُرفت بذلك تعرف بأنَّها عفيفة شريفة، فلا تُؤذَى، ولا يمشي خلفها أحد ويصفِّر، أو يقول كذا، أو يعمل كذا.

QaradawiBooks.com

فالمطلوب ـ إذن ـ من المرأة أن تغطي جسمها كله، ما عدا الوجه والكفَّين، وفي مذهب آخر: والرجلين، وفي مذهب ثالث وشيئًا من الذراعين، هذا قد يمكن التساهل فيه، ما عدا ذلك كله تغطي جسمها بما لا يشفُّ ولا يصف.

ما الَّذِي تتغطى به المرأة؟

تلبس بعد ذلك ما تشاء، قد تلبس جلبابًا، فلا بأس، أو جلبابًا وسروالًا، مثل الباكستانيات والهنديات والأفغانيات، فلا بأس أيضًا، أو قد يكون عباءة، كما تلبس المرأة الخليجية، وتلبس تحت العباءة ما تشاء من ملابس ملونة ومزخرفة، أو تلبس الملاءة، كما كانت النساء يلبسن في مصر، أو تلبس «المَلَس»، كما كنَّ يلبسن في ريف مصر، وفي عصرنا يلبس النساء الآن ما يعرف بـ «التايير»، وهي ملابس من قطعتين، كل هذا جائز، المهم أن يكون هذا ممَّا يغطي الجسم كله، وأن يكون ممَّا لا يشفُّ ولا يصف، وأن لا تتشبه في ثيابها بالرجال، بأن تلبس من الملابس ما هو خاص بالرجال، فإنَّ رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لِبْسة المرأة، والمرأة تلبس لِبْسة الرجل[1]. وأيضًا لعن ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال[2].

---

(١) رواه أحمد (٨٣٠٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في اللباس (٤٠٩٨)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٠٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٣)، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٥١)، والحاكم في اللباس (١٩٤/٤)، وصحَّحه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

الإســـلام يريد أن يبقي لكل جنس شـــخصيته، لا يريـــد أن يتخنَّث الرجل، ولا أن تسترجل المرأة.

وكذلك ألَّا تتشبَّه أيضًا بغير المسلمات فيما هو من خصائصهن، كأن تلبس ملابس الراهبات أو اليهوديات، هذا هو كل ما يريده الإســـلام في زيِّ المرأة المسلمة.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الدكتور الترابي وحجاب المرأة

س: البعض يسأل عن كلام الدكتور حسن الترابي، بأنَّ الحجاب ليس المقصود به تغطية الرأس، ولكن المقصود به تغطية الصدر، نرجو التوضيح والإفادة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لقد تعرَّض أخونا الترابي لعدة أمور، ومن ضمنها مسألة الحجاب، فقد قال: إنَّ الحجاب ليس المقصود به تغطية الرأس، ولكن المقصود به تغطية الصدر؛ لأنَّ القرآن قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فقد أمر القرآن الكريم بتغطية الجيب وهو فتحة الصدر، ولم يأمر بتغطية الرأس. ونردُّ على ما قاله بأن نقول: الخُمُر جمع خِمار، والخِمار هو غطاء الرأس، فالقرآن يقول أنَّ على النساء أنْ يضربن بغطاء الرأس على الجيوب، ولو كان ما فهمه الدكتور الترابي صحيحًا لقال القرآن: وليضربن على جيوبهن، ولم يقل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾،

QaradawiBooks.com

فعلم أنَّ المرأة يجب أن تغطي رأسها وشعرها، وهذا أمر مجمع عليه نظريًّا وعمليًّا، أجمعت الأمة بكل مذاهبها وفرقها، على وجوب تغطية المرأة رأسها، واستمر العمل على هذا طوال تاريخ الأمة إلى أن دخل الاستعمار الأوربي، فقد ظلَّت نساء المسلمين ثلاثة عشر قرنًا ملتزمات بهذا الأمر.

والحجاب من خصائص الإسلام، فلماذا نريد أن نكون مثل الغربيين؟ وأن نفعل ما يفعله الغربيون، وأن نفكر مثلهم، وأن نلوي عنق النصوص ونضرب صفحًا عن الإجماع وعن مذاهبنا الفقهية لنكون مثلهم، لسنا في قفص الاتهام، هذا ديننا، وهؤلاء نساؤنا!

هم في الغرب يبيحون العري، وعندهم أندية للعراة، ويبيحون الشذوذ الجنسي ويستحسنونه، بل يجعلونه أساس حياتهم، حتَّى إنَّ الرجل يتزوج الرجل، والمرأة تتزوج المرأة، ويعلنون ذلك في المحافل، ويقيمون لذلك الأفراح. وأصبحوا يسمُّون الشُّذاذ الآن: المثليين.

فهل نحن ملزمون أن نفكر كما يفكرون، ونتصرف كما يتصرفون، ونلبس كما يلبسون، ونسلك ما يسلكه الغربيون؟ لا، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

نحن لنا ديننا، ولهذا الدين فلسفته وقيمه، وله نظرته إلى الإنسان وإلى الحياة، وإلى الأخلاق، وإلى الفضائل، وهي نظرة تختلف عمَّا عند الغرب، وما كنت أحبُّ لأخينا حسن الترابي أن ينساق هذا الانسياق، ويشطح هذا الشطح.

حينما تحجَّبت أختنا المذيعة الشهيرة: «خديجة بن قنَّة»، وكان الترابي في قطر وقابلها قال لها: لماذا تفعلين هذا؟ ولامها على لبس

QaradawiBooks.com

الحجاب. وهذا من العجائب. امرأة تحجَّبت، لماذا تثبِّطها وتصدها عن سبيل الله؟! هذه في الحقيقة زَلَّة كبرى للدكتور الترابي، ونحن نطمع أن يعود إلى الرشـــد وإلى الصواب، وأن ينظر في هذه الأمور نظرة جديدة، بعيدة عن التأثر بالغرب والمحاكاة للغرب. هداه الله إلى الحق.

* * *

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

منع بعض الدول الإسلاميَّة المرأة من الحجاب

س: أنا مسلمة من بلد عربي مسلم، ولكن بلادي تفرض على المرأة المسلمة العاملة عادة جديدة لم يعرفها آباؤنا ولا أمهاتنا من قبل، وهي خلع غطاء الرأس، فقد وضعت قوانين تمنع غطاء الرأس في كافة الدوائر الحكوميَّة، وفي المدارس والمعاهد، حتَّى المستشفيات، لا تستطيع المرأة أن تعالج في مستشفى إلَّا إذا خلعت حجابها، ولا يكفي ذلك، بل لا بدَّ أن تلتزم المرأة العاملة كتابيًّا بعدم وضع الحجاب على رأسها مستقبلًا، وإلَّا وضعوها في السجن، وأنا في حيرة: هل أترك العمل وألزم البيت، وفي هذا ضياع لي ولأولادي، خصوصًا أنَّني أوفر بعملي قوت أبنائي الأيتام، أم أخلع الحجاب، فأكون قد عصيتُ أمر ربي، وهذا أعظم، فما قول فضيلتكم في هذا الأمر؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا شيء عظيم: أمران أحلاهما مر، لا أستطيع أن أقول لها: اتركي العمل، واتركي أولادك. ومن أين يأكلون؟ وخاصة أنَّ بعض هؤلاء النساء

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

العاملات ربَّما يكون زوجها معتقلًا أو مسجونًا، أو هاجر من البلد، ولا تستطيع اللحاق به، فماذا تفعل هذه المرأة؟ لا أستطيع أن أقول لها: اتركي العمل.

ولا أستطيع في الوقت نفسه أن أحلَّ ما حرَّم الله، أو أسقط ما فرض الله.

الحجاب فريضة إسلاميَّة، أوجبها القرآن، وأوجبتها السنة، وأجمعت عليها الأمة، واستمر عمل المسلمين بها ثلاثة عشر قرنًا، فكلام الأخت صحيح: هذا شيء لم يعرفه آباؤنا ولا أمهاتنا من قبل، في أي عصر من العصور، ولا في أي بلد من البلدان.

المسلمات طوال تاريخ الإسلام التزمن الحجاب، ونقصد بالحجاب لبس الخمار الَّذِي يغطي الرأس والرقبة والصدر، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فهو فرض أوجبه القرآن، وأوجبته السُّنَّة، وأجمعت عليه الأمة.

وأقول للسائلة: إذا لم تستطع المسلمة إلَّا أن تعمل لعدم وجود العائل، أو لحاجتها إلى العمل، فهي مضطرَّة أن ترتكب الحرام، هو حرام، فهي تفعله مضطرة، وإثمها في عنق الَّذين أكرهوها على هذه المعصية، يبوؤون بإثمهم وإثمها: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣]. فهؤلاء سنوا سنة سيئة، فعليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. ومما هو مقرر شرعًا أنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

لكن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها، يعني هي مضطرة أن تكشف عن رأسها في العمل، فإذا كانت ليست مضطرة أن تفعل ذلك في

QaradawiBooks.com

الطريق، فتلبس حجابها في الطريق، والله يغفر لها؛ لأنَّ الله يعلم إن كانت هي مختارة أم مضطرة، الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣].

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

مشاركة المرأة في نفقات البيت

س: أنا زوجة مقيمة مع زوجي بدولة قطر، وأنا موظفة مع زوجي بإحدى المؤسسات منذ فترة، وزوجي يأخذ راتبي كله، ومع هذا فهو يسيء معاملتي، ففكَّرت في وضع راتبي في أيِّ بنك إسلامي، كي أعطي لزوجي نصف راتبي، وأضع النصف الآخر في حسابي في البنك، فهل هذا مخالف للشرع؟ وهل أنا ملزمة بإعطاء راتبي كله لزوجي؟ علمًا بأنَّ زوجي حالته الماديَّة جيدة، ورغم ذلك يأخذ منِّي راتبي كاملًا، ولا يدع لي درهمًا ولا فلسًا، فهل هذا من حقه؟ وهل أكون مخالفة للدين إن أخذت نصف راتبي؟ وماذا أفعل إذا رفض إعطائي نصف راتبي؟

(أ. م. هـ)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ليس على هذه الأخت أن تعطي راتبها كله لزوجها، عليها أن تساهم مع زوجها في البيت، من باب التعاون على البر والتقوى، خصوصًا إذا

QaradawiBooks.com

كانت تكلِّف البيت خادمة؛ لأنَّها تذهب إلى العمل، أو مربية للأولاد، أو تشتري ملابس أكثر من المرأة العادية؛ لأنَّها تخرج وتعمل.

وأنا أفتيتُ من قديم بأنَّ المرأة العاملة تساهم بثلث نفقة البيت، والرجل بالثلثين، فإن قال لها: لا أريد أن تشاركي في مصاريف البيت؛ فهو مشكور على هذا، أمَّا إذا كان ممَّن يحاسب على النقير والقطمير، فيكون عليها أن تدفع الثلث، وهو يدفع الثلثين.

الأخت السائلة تريد أن تعطي زوجها نصف راتبها، فجزاها الله خيرًا.

وأوصي كل زوج مسلم أن يبادر فيطلب من زوجته أن تفتح حسابًا في مصرف إسلامي باسمها، حتَّى لا يطمع فيها، والنفس أمَّارة بالسوء، والشيطان غلَّاب، فقد لا يطمع الآن في مالها، ويطمع في المستقبل.

والله تعالى جعل للمرأة حق التملك كما للرجل، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]. فمن مآثر الإسلام ومفاخره أنَّه جعل للمرأة ذمَّة مالية كاملة، لم تعد ملكيتها تابعة لأبيها، أو أخيها، أو زوجها، لا، هي تملك المال ملكية كاملة، من حقِّها أن تتصرف فيه ما دام تصرفها برشد، قد يكون لها أهل تريد أن تساعدهم، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من برِّ أهلها.

فأقول: إنَّ من حق الأخت أن تفتح حسابًا لنفسها، ويجب على زوجها أن يعينها على ذلك، ويعين نفسه أيضًا بهذا الأمر، ولا يترك نفسه الأمارة بالسوء تلعب به، وإذا رفض الزوج هذا الأمر فمن حق الزوجة أن تشكوه إلى المحكمة الشرعيَّة، أو إلى أهل الخير، وأهل العلم والدين، أو إلى الخيار من أصدقائه وأقربائه، والأولى ألَّا يلجئ

QaradawiBooks.com

الزوج زوجتــه إلى مثل هــذا، إذا كان ذا دين ومــروءة، إنَّما إذا ركب رأسه، وأطاع هواه وشــيطانه، ولم يمكِّن زوجته من فتح حساب لها، فليس لها إلَّا أن تشكوه.

ومن حقِّ الزوجة أن تذهب إلى أي مصرف إسلامي وتطلب منهم فتح حساب لها، وهذا أمر يسير، وتحوِّل راتبها من المؤسسة الَّتي تعمل بها إلى البنك، وتســحب هي منه وتعطي زوجهــا، ما يمنعها أحد من ذلك أبدًا.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

راتب المرأة

س: فتاة تبلغ من العمر ثلاثين سنة، تعمل، ولها راتب، فهل يجب عليها أن تُطْلع والديها على دخلها وما تدخره وما تنفقه؟ وهل إذا لم تفعل ذلك يكون ذلك حرامًا عليها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كانت المرأة قبل الإسلام لا حقوق لها في الميراث ولا في المال، ولا تملك شيئًا على الإطلاق، اللهمَّ إلَّا ما كان من بعض القبائل أو الأسر، ممَّن كانت تعيش على الفطرة، ولم تتوغل فيهم العادات القبلية والجاهليَّة، كما كان الحال مع السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأرضاها، فكانت صاحبة مال.

وكانت المرأة في الجاهليَّة مجرد مخلوق، خُلق لمتعة الرجال وخدمتهم، وواقع المرأة في الجاهليَّة فيه من السوء ما تصنَّف فيه المصنَّفات.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

في ظل هذا الوضع بعث الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، بعثه بشريعة الإسلام، الَّتي أعطت للمرأة حقوقها كاملة غير منقوصة، وكرمتها أفضل تكريم، وجعلتها درة مصونة، وميَّزتها بحقوق ليست موجودة في أية تشريعات أو دساتير أو قوانين أخرى، شرقية أو غربية، قديمة أو حديثة، فحصلت المرأة في ظل الإسلام على حقوقها الماديَّة، وحصلت على ميراثها كاملًا غير منقوص، لا يمنعه كائن من كان، ولا ينقصه ولا يسلبه ولا يحجبه، وإلَّا فإنَّ ساحات القضاء كفيلة بإعطائها حقها، وبعقاب من تعدى عليه.

ليس هذا فقط؛ بل إنَّ الإسلام جعل للمرأة ذمة مالية منفصلة، وأتاح للمرأة أن يكون لها دخلها الخاص، وهذه الذمة المالية منفصلة عن ذمة زوجها ووالديها وإخوتها، إلخ. فلا سلطان للزوج أو للأب أو للأخ على تصرفات الزوجة أو البنت أو الأخت الماليـة، ودخل المرأة وراتبها هو حقٌّ لها، لا يأخذه منها أحد إلَّا برضاها، وهذا ثابت بإجماع علماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

ولذلك للمرأة في الشريعة الإسلاميَّة أن تنشئ العقود، فتبيع وتشتري، وتوكل وترهن، وتتصرَّف كل التصرفات المالية المستقلة، فعندها أهليَّة مالية كاملة في ذلك، في حين أنَّ بعض القوانين الغربية لم تعطِ هذا للمرأة إلَّا من وقت قريب.

فأقول لأختنا السائلة: ليس من الضروري أن تبلغ والديها براتبها أو بما تنفقه أو تتصدق به، خصوصًا أنَّ بعض الوالدين ربَّما يطمع في مال ابنته، أو يكون الوالدان مسرفيْن، يأخذان مالها وينفقانه في غير وجهه.

QaradawiBooks.com

ومع ذلك فمن البرِّ والمودة والرحمة بين الزوجين، أن تساعد في الإنفاق على البيت واحتياجاته؛ فإنَّ البيوت تُبنى على الفضل لا على العدل، ولو كانت تُبنى على العدل فقط لخربت كثير من البيوت، فقد يتفق الزوجان على أن تشارك المرأة بنسبة معينة من راتبها أو حتَّى براتبها كله، طالما كان ذلك بالتوافق والرضا، وخصوصًا في ظل هذه الظروف حيث تعاني معظم الأسر من ضائقة مادية في ظل كثرة الاحتياجات والمصروفات وطلبات الأبناء، وينبغي للمرأة أن تعين زوجها على نوائب الدَّهر ولا تعين الدهر عليه.

وأؤكد أنَّ هذا من باب الفضل والود والبر، لا من باب الفرض والواجب.

وكذلك من برِّ البنت لأبيها ـ كما هي حالة السائلة ـ أن تساعد في نفقات البيت، خاصَّة إن احتاج والدها أو والدتها لمالها، ولم يكن لهما مورد أو عائل، بل هو واجب عليها في هذه الحالة، فالنبي ﷺ قال لبعض الأولاد: «**أنت ومالكَ لأبيكَ**»[1].

* * *

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تدريب الرجل المرأة على قيادة السيارة

س: أنا امرأة أتدرَّب على قيادة السيارة مع مدرِّب رجل؛ لأنَّ زوجي مريض، وأحتاج لتعلم قيادة السيارة لقضاء بعض حاجات البيت، والذهاب إلى المستشفى، وتوصيل الأولاد إلى المدارس... ونحو ذلك، علمًا بأنَّ عمري يقارب الأربعين سنة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل أنَّ الَّذِي يدرِّب المرأة على القيادة يكون زوجها أو أحد محارمها، أو امرأة تدربها على القيادة، خاصَّة أنَّ مدارس تدريب القيادة أصبح فيها مدربات نساء، فإن لم يتيسَّر لها أن تجد مدربة، فلتبحث عن مدرب مأمون؛ لأنَّ هذه حاجة ماسة، والعلماء قالوا: الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامَّة كانت أو خاصة.

وأعتقد أنَّ شرطة المرور، الَّتي تعطي تراخيص تدريب القيادة، لا ترخص إلَّا للمدربين المأمونين، ويشترطون لسيارة التدريب

QaradawiBooks.com

اشتراطات خاصَّة، فمثلًا ألَّا يكون كرسي المدرب ملاصقًا تمامًا لكرسي المتدرب، بحيث لا يمس جسمها جسم المدرب.

وأنا أرى أنَّ تدرُّبها مع سائق مدة التدريب ـ الَّتي تكون في حدود شهر ـ أولى من أن يكون لها سائق وتذهب وتجيء معه، وتخرج معه بلا محرم، ولا حرج في أن تقود المرأة السيارة في وسط المدينة، كأن تذهب بها إلى المستشفى، أو توصل أولادها إلى مدارسهم، أو تقضي حاجيات البيت، أو نحو ذلك، إن شاء الله لا حرج فيه. لكن لا تسافر بها سفرًا بعيدًا إلَّا أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تجنيد المرأة في الجيش

س: ماذا عن تجنيد المرأة في الجيش في هذا العصر، هل هو حلال أم حرام؟

(أ. ع)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المرأة لها وظيفة أساسية هيَّأها الله لها، وأعدَّها بفطرتها وتكوينها الجسمي والعصبي لهذه الوظيفة، وهي وظيفة الأمومة، لهذا ينبغي أن لا نهمل هذا الجانب، وأن لا يكون عمل المرأة مخالفًا لفطرتها، يمكن للمرأة أن تعمل في بعض الميادين الَّتي يعمل بها الرجال، لكن لا تعمل في كل ما يعمل فيه الرجال، حتَّى تثبت أنَّ المرأة مساوية للرجل في كل شيء، وهذه فكرة خاطئة، فالرجل مختلف عن المرأة، والمرأة مختلفة عن الرجل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

QaradawiBooks.com

الشريعة الإسلاميَّة ساوت بين الذكر والأنثى في أصل التكليف، وفي الكرامة الإنسانيَّة، وفي الحقوق العامَّة، وفي الواجبات العامَّة، وهو أمر لا يختلف فيه اثنان، قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما النساءُ شقائقُ الرجالِ**»[1]. وقال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فالمرأة من الرجل، والرجل من المرأة، والمسلمون والمسلمات متفقون في كثير من الأمور، كما قال الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١].

فالأصل في التكاليف أنَّها واحدة، إلَّا ما كان فيه خصوصية، مثلًا: الإسلام حرَّم على الرجال التحلِّي بالذهب، أو لبس الحرير الطبيعي، وأحلَّ ذلك للنساء، مراعيًا فطرة المرأة وتجمُّلها وتزيُّنها. وأوجب على الرجل صلاة الجمعة، ولم يوجب ذلك على النساء؛ لأنَّ المرأة تكون مشغولة في بيتها بأولادها، وبإعداد أمور البيت، فلم يوجب عليها شهود الجمعة، فإذا أرادت أن تذهب فلا حرج.

كذلك لم يوجب عليها من الجهاد ما أوجبه على الرجل، فالجهاد واجب على الرجال، لكن ليس معنى هذا أنَّ المرأة تحرم من المشاركة

(١) سبق تخريجه صـ٨.

QaradawiBooks.com

فيه؛ بل كان النساء يشاركن في الجهاد في عهد النبي ﷺ، فعن أنس قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيْم ونسوةٍ من الأنصار ليسقينَ الماءَ ويداوينَ الجَرْحى[١].

فيمكن للمرأة أن تشارك في بعض الأعمال في الجيش، كالإسعاف وتضميد الجرحى، وسقاية العطشى، كما كان يفعل نساء الصحابة في بعض الغزوات، وقد كان بعضهن تمسك بالسيف في بعض الأحيان، وتشهره في وجه الأعداء، كما فعلت أم عمارة رضي الله عنها في غزوة أحد، وقاتلت عن يمين النبي ﷺ وعن شماله. وكما فعلت أم سليم رضي الله عنها، أمسكت بخنجر لتضرب به المشركين في غزوة حنين، فهذا ليس الأصل ولكنَّه قد يحدث عند اللزوم.

ولذلك قال الفقهاء: إذا كان الجهاد فرض عين، بأن دخل العدو أرض المسلمين، يجب على الجميع أن ينفروا للدفاع عن حرماتهم، الرجل والمرأة كلٌّ منهما يجاهد بما يستطيع، وتخرج المرأة للجهاد بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، والمرؤوس بغير إذن رئيسه؛ لأنَّ هذا نفير عام، وحق الجماعة مقدَّم على حق الفرد في هذه الحالة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكنَّها أيضًا تظل حالة خاصَّة، ليست هي الأصل. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنَّها قالت: يا رسولَ الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكُنَّ أفضلُ الجهاد: حجٌّ مبرور**»[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، كلاهما في الجهاد، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٤)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

أمَّا تجنيد المرأة في الجيش، فهذا خروج عن طبيعة المرأة عن طبيعتها وفطرتها الَّتي فطرها الله عليها، والبلاد الَّتي جنَّدت المرأة يندمون على هذا الأمر.

ما معنى تجنيد المرأة؟ أن تبقى سنة وسنتين في الجيش كما يفعل الرجال؟! هذا ضد طبيعة المرأة؛ لأنَّ تعريض المرأة لحياة الخشونة يخرجها عن طبيعتها.

أباح الله لها الذهب والحرير حتَّى تبقى لها طبيعة الأنوثة والنعومة. فيقولون عن المرأة: الجنس اللطيف. فنحوِّل نحن الجنس اللطيف إلى الجنس الخشن! فالمرأة في التجنيد تخضع للتدريب والخشونة، وتزحف على بطنها كما يفعل الرجال؟! غير معقول هذا.

ولكن يمكن للمرأة ـ كما قلت ـ في حالات معينة كحالات الاحتلال، ودخول العدو أرض الإسلام: أن تمسك السلاح، وتقاتل وتحارب، مع زوجها، أو مع أبيها، أو مع أخيها، أو مع ابنها، في هذه الحالة لا حرج، ويجب أن ندرِّبها للدفاع عن نفسها. والمرأة في فلسطين، إن كانت تخشى أن يهجم عليها الأعداء المعتدون، الَّذين لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمَّة، ويعتدون على الحرمات ولا يبالون بشيء، في هذه الحالة يمكن للرجل أن يدرِّب زوجته أو ابنته على أن تستخدم السلاح، وتقاتل لتدافع عن نفسها.

فهذه حالات اقتضتها الضرورة، أمَّا في الحالات العادية، فالأصل أنَّ الرجل هو المقاتل، وأنَّ المرأة موضعها موضع الإسعاف، والخدمة العامَّة للجيش، وتقوية الجبهة الداخلية.

QaradawiBooks.com

والحرب الآن في عصرنا ليست حرب مقاتلين فقط، ولذلك يقولون: إنَّ سلامة الجبهة الداخلية وصلابتها وتماسكها، ووقوف كلٍّ في موقعه يؤدي واجبه، هذا جيــش وراء الجيش. فالمرأة لهــا وضعها في الجبهة الداخلية، وفي الدفاع المدني، وفي أشياء كثيرة يمكن أن تُعد المرأة لها، ولا أرى بحال من الأحوال تجنيد المرأة في الجيش.

* * *

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة
QaradawiBooks.com

رفقًا بالقوارير

س: أنا يا سيدي فتاة في آخر سِنِي المراهقة، ورغم عمري الصغير، إلَّا أنَّني أحمل من الحزن والألم والقهر، والظلم والانكسار والعذاب: ما يفوق سني وعمري بكثير، وأحمل في قلبي من الثقة برحمة ربي الَّذِي يراني الآن ودائمًا، ويراك وأنت تقرأ رسالتي هذه، وفي كل وقت، ما يفوق ذلك الحزن والألم بكثير وكثير، لست هنا أشكو، إنَّما يشكو الإنسان لمولاه، ولكنِّي استخرت الله تعالى، فهداني إلى أن أكتب إلى فضيلتك، أخبرك بحكايتي، وأطلب منك المساعدة.

أنا يا سيدي فتاة قطرية، من أسرة، لا أقول محافظة، بل مقيِّدة لكل طاقاتي وقدراتي، وليس هذا حالي وحدي، إنَّما حال الكثيرات من أمثالي، ففي مجتمعنا البنت تحمل بداخلها تفاؤلًا بالمستقبل، طاقات وقدرات ومواهب من الله ﷻ، تنمو معها، تُحسُّها، تنبض مع نبضها، يحدوها الأمل أن تغدو هذه المواهب غدًا مستقبلًا رائعًا ومميَّزًا، ترسم لنفسها طريقًا أروع، وفجأةً يا والدي تصحو على حقيقة مرَّة، أنَّها أنثى، بنت، أشياء كثيرة تُحْرَمُ منها، أشياء كثيرة تدخل بند العيب، العيب في العرف لا في الشرع، تُهان كثيرًا من قِبَل ذكور العائلة، ويقول الجميع: إن هذا لمصلحتها. تكسر كرامتها، ويُجرح شموخها، فيشعر هذا الذكر

QaradawiBooks.com

بالنشوة والانتصار، وتشـــعر هي بالذل والمهانة والانكسار، والكل يرى أنَّها لا بدَّ أن تُعامل بهـــذه الطريقة؛ لأنَّه من العيب أن تكون شـــخصيَّة البنت قوية ومستقلة.

أقســـم أنَّني أتألم من الحزن أشـــد الألم، وأنا أكتب هذه الكلمات إليك، وأنا أغالب دموعي من كبريائي واعتزازي بنفسي، ولكنِّي لا أقدر، وتبتلع هذه الصغيرة في الســـن غُصَّة الظلم، ومرارة الجهل والقســـوة، تتجرَّعها حتَّـــى يكاد جوفها يحترق من الوجع، تشـــعر بأنَّ من يفضَّلون عليها من الذكور قد لا يملكون ما تملك من قدرات ومواهب، تشعر أنَّها لو أُعطيت الفرصة والحرية لأنتجت أشـــياء عدة، أشـــياء جميلة، أشياء نافعة، ولكانت شخصيَّة يفتخر بها أهلها ووطنها، لكنَّها تظل حبيسة.

أقسم لك أنِّي أشتاق للحرية، هل تصدِّق أنَّني منذ خرجت من رحم أمي إلى اليوم لم أولد؟ أشتاق للحياة جدًّا، أريد أن أشعر بطعمها، تعبت من الحبس، ارتوت سجادتي وارتوت وسادتي من دموعي، أحسُّ بعذاب عقلي كأنَّه أسد حبيس يضرب بنفسه في جدران رأسي، إنِّي أعيش بهذا الوضع من سنين، أتعذَّب وأبكي دون أن يراني أحد، يا سيدي أنا أشعر بالعجز والقصور، إنِّـــي لا أملك حق اختيار مســـتقبلي، تهدم أحلامي، تنتحر أمامي، وأحملها على كتفي، فأنحنـــي وأنحني، كاد الظلم يقصم ظهري، يا ســـيدي، أنا في غمرة هذا أجد شـــيوخ الديـــن يتحدَّثون عن المرأة، كل ما يتحدَّثون عنـــه عمَّا يحلُّ للمرأة أن تلبس، وما لا يحل لها أن تلبس، إن كنتم تريدون امرأة مسلمة شكلًا، فاستمروا على هذا الحال من الضغط الاجتماعي على المرأة، بدأت المرأة تتجه لطرق لا يرضاها الدين، يا سيدي، المرأة تلبس العباءة والجلباب و«الغشوة» في الشارع،

QaradawiBooks.com

وفي الجامعة تصبغ وجهها بأدوات المكياج بعيدًا عن أهلها، وتخلع الحجاب عندما تسافر للخارج، هذه المرأة المسلمة شكلًا هي مسلمة، ولكن لا تمنح حقوقها الَّتي أقرها لها الدين، لهذا تفعل ما تفعل؛ لأنَّها إنَّما تنتقم من المجتمع حولها، لا ننكر أنَّ بعض شيوخ الدين يُطْبِقون على المرأة، ولا يمنحونها الحد الأدنى من حقوقها، ويرون أنَّ هذا يصبُّ في المصلحة العامَّة للمجتمع، بينما يُترك الحبل على الغارب للرجال.

يا سيدي، هل الحفاظ على المجتمع من الفتنة يكون بأن يُظلم طرف كل الظلم بينما يُعطى الطرف الآخر كل شيء ولو كان حرامًا؟! إي وربي حرام.

لقد قرأتُ كتابًا لأحدهم في مكتبة الجامعة عن المرأة والأسرة، وأرى أنَّه كتاب ضارٌّ يجب أن يخرج من مكتبة الجامعة؛ لأنَّه يسيء إلى الأسرة، بل ويسيء إلى الإسلام نفسه.

ثم تقول الأخت: هل تعرف لماذا شعرتُ بالضيق، حتَّى من علماء الدين، ومن الدين في بعض الأحيان؟ بسبب الضغوط الرهيبة الَّتي نعانيها، ومن الظلم الاجتماعي الَّذِي نعيشه، والذي أخشى أن يجرَّني إلى طريق لا يرضاها الله، أحيانًا أفكر في الانتقام من أهلي بطريقة تجعلهم يشعرون بالمهانة كما أحسُّها، ولكن أعود فأستغفر الله وأقول: يا نفس، اصبري، وما صبرك إلَّا بالله. إنِّي أخشى على ديني، وأقول لكل المجتمع: اتقِ الله في ديننا، اتقِ الله فينا، لا تجرنا بظلمك إلى الخروج عن الدين، وعن تعاليم الدين وأحكام الله.

أستاذي وشيخي، في اعتقادك كيف يصبح لون القلب إذا نزف وجُرح وتقيَّحت الجروح وتجمَّد الدم فيه؟ يصبح أسود متقرِّحًا، أجل

QaradawiBooks.com

لقد أصبح قلبي أسود، بعد أن كان أبيض بريئًا طاهرًا، وأصبحتُ أشتاق للموت، وأعود فأستغفر الله، هل تصدِّق أنَّني قرأتُ قصَّة شاب أبكم وأصم لم يجد عملًا، فشمتُّ فيه، أستغفر الله، ربَّما لأنَّ لديه من الحرية ما ليس عندي.

نعم يا سيدي، أنا معقَّدة، ومريضة نفسيًّا، ومرهقة ذهنيًّا وعصبيًّا، على الرغم من سني الغضة، إلَّا أنِّي أتجرَّع وأصبر، وأقول: يا إلٰهي، هل أنا سيئة لألاقي كل هذا من أهلي؟ هل كل هذا لأنِّي وُلدتُ أنثى وبنتًا؟ هل أنا عار؟ أليس من حقِّي أن يشعر أهلي بمشاعري ويراعوها؟ ألست في سن خطرة يجب حمايتي فيها من الأفكار المدمرة؟ هل هناك قلب واحد في هذا الكون يحبني؟

بلل الدمع الورق، وها أنا أبكي في جوف الليل وبعد منتصف الليل، بينما ينام الأهل قريري العين، ويسهر الشباب يتسكَّعون في الشوارع.

سيدي هل تشعر بي؟ هل حزنتَ لمَّا قرأتَ عن حالتي ولو للحظة ولو ثانية، فتأكد أنِّي سأشكرك عليها شكرًا جزيلًا، وتأكد بأنِّي أحبُّك كأبي حبًّا صادقًا، أحبُّك كوالدي، أشكرك شكرًا جزيلًا لمجرد أنَّك قرأت رسالتي واهتممت بها، وأستحلفك بالله ألَّا تقول لأحدٍ عن هذه الرسالة.

وأرجوك يا فضيلة الشيخ أن تقود حملة لتوعية الأهل بخطورة التشدد والتضييق على البنات وحرمانهن من إثبات ذاتهن، وخطورة أن يتزوجن من لا يرغبن فيه، وأن توضع من القوانين والإجراءات ما يمنع الأهل من تزويج بناتهن لمن لا يرغبن في الزواج منه.

وقد طلبت ابنتنا في نهاية خطابها أن تمنح المرأة حقَّ قيادة السيارة.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه الفتاة لا شك أنَّ رسالتها أثَّرت فيَّ، وحزَّت في قلبي، خاصَّة أنَّها كتبتها بلغة رفيعة رقيقة، ويبدو منها أنَّ الله وهبها موهبة الأدب والكتابة، وأنصحها أن تكتب في الصحف والمجلات، فرسالتها تدل على أنَّ لديها قدرة، وتستطيع أن تكتب، والقلم يمرُن ويسيل ويتدفق بالكتابة، ويصدأ بعدم الكتابة، فعليها أن تستخدم قلمها، وبهذا تثبت ذاتها.

وأنا لم أستجب لطلبها بأن لا أنشر رسالتها؛ لأنَّها لم تذكر اسمها، هي قالت: إنَّها فتاة قطرية، وهذه مشكلة تعانيها الكثيرات.

الأنوثة ليست عارًا:

ابنتنا الأديبة السائلة تقول: إنَّ عندها مواهب وقدرات، ولكن أهلها لا يعترفون بمواهبها وقدراتها، وذكور العائلة يسخرون منها، وهذا لا ينبغي، السخرية من المرأة ليست من الإسلام في شيء، الأنوثة ليست عارًا، الله ﷻ يقول: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠]. ربنا بدأ بالإناث قبل الذكور، وقال: ﴿يَهَبُ﴾، فالبنت هبة من الله.

ولذلك جاء الإسلام يبطل ما كان عليه أهل الجاهليَّة، كانوا يعتبرون

QaradawiBooks.com

ولادة البنت مصيبة، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾، يرضى بالذل وبالواقع ويسكت، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾، ويتخلَّص منه بالوأد، ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. انتهى عصر الجاهليَّة، وجاء الإسلام، وكرَّم البنت، وأنقذها من الوأد، وجعل لها قيمتها وحقَّها في الحياة.

المرأة مكلَّفة مثل الرجل:

المرأة مساوية للرجل في أصل التكليف، الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هو خطاب للرجل والمرأة، سمعت أمُّ سلمة النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشط: «**أيُّها الناسُ**». فقالت لماشطتها: لُفِّي رأسي. قالت: فقالت: فديتُكِ، إنَّما يقول: «**أيُّها النَّاس**». قالت أمُّ سلمةَ: ويحَكِ، أوَلسْنا من النَّاس[1]؟

والمرأة مساوية للرجل في الجزاء، قال الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٢٩٥)، وأحمد (٢٦٥٤٦)، عن أم سلمة.

QaradawiBooks.com

الإسلام كرَّم المرأة، وذكرتُ ذلك في رسالتي: «مركز المرأة في الحياة الإسلاميَّة»، كرَّمها إنسانًا، وكرمها بنتًا، وكرمها زوجةً، وكرمها أمًّا، وكرمها أنثى، وكرمها عضوًا في المجتمع، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. فالمرأة في الوظائف الاجتماعيَّة ـ مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ مكلَّفة مثل الرجل.

ووجدنا المرأة تناقش رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

بل تشير على النبيِّ ﷺ، فيستجيب لمشورتها، فبعد أن تصالح رسول الله مع قريش صلح الحُدَيْبية، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا، فانحروا، ثمَّ احلقوا**». قال عمر: فوالله ما قام منهم رجل، حتَّى قال ذلك ثلاثَ مرات، فلما لم يقمْ منهم أحد، قام، فدخل على أمِّ سلمة، فذكر لها ما لقي من النَّاس، فقالت أمُّ سلمة: يا رسولَ الله، أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثمَّ لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتَّى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك. فقام، فخرج، فلم يكلم أحدًا منهم، حتَّى فعل ذلك؛ نحر هديه، ودعا حالقه. فلمَّا رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتَّى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا[1].

وكان النساء يسألْنَ النبيَّ ﷺ في أخصِّ الأمور أمام الرجال، ولا يستحين، ولا يستنكفن من ذلك، فالإسلام كرَّم المرأة، فلا يجوز لنا أن نهينها، ونسخر منها، ونقهرها، ونذلَّ شخصيتها، هذا ليس من الإسلام في شيء.

(١) رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١).

QaradawiBooks.com

بعض النساء أفضل من بعض الرجال:

وبعض النساء أفضل من بعض الرجال. كمريم بنت عمران، الَّتي اصطفاها الله على نساء العالمين: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٣]. وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساءُ كمثلِ هذي ... لفُضِّلَتِ النساءُ على الرجالِ
وما التأنيثُ لاسمِ الشمسِ عَيْبٌ ... ولا التَّذْكِيرُ فَخْرٌ لِلْهِلَالِ[1]

وذكر لنا القرآن قصَّة امرأة قادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة، هي ملكة سبأ، الَّتي تعرف باسم بلقيس، ذكر القرآن لنا قصتها في سورة النمل، ولم يذكر هذا عبثًا، إنَّما يريد أن يقول لنا: إنَّ المرأة كانت أحكم من كثير من الرجال، قالت لقومها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٢ ـ ٣٣]. الرجال الأشداء الأقوياء سلَّموا لها، وكانت عند حسن الظن، وقادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة، وأسلمت مع سليمان لله ربِّ العالمين، وتفادت الحرب الخاسرة مع سليمان عليه السلام، حين اختبرته بالهدية، وعرفت هل هو ملِك من الملوك أم نبي من الأنبياء، هذا شأن المرأة.

فأنا أقول لابنتنا: لقد اجتازت قطر طريقًا طويلًا في إعادة المرأة إلى مكانتها، أول ما جئت إلى قطر جئت في أعقاب مناقشة حامية: هل تدخل المرأة المدارس الإعدادية والثانويَّة أم لا؟ كان بعض مشايخ العلم والدين

(١) البيتان للمتنبي، في رثاء أم سيف الدولة، انظر: ديوان المتنبي صـ ٢٦٧، نشر دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.

QaradawiBooks.com

يقولون: المرأة تتعلم إلى المرحلة الابتدائية فقط، وكانت مدرسة ابتدائية واحدة للفتيات هي مدرسة «آمنة محمود»، وكان هذا رأي كبار مشايخ قطر، وأذكر أنَّ أخانا أبا بكر الجزائري في الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة، ناقشني في هذا الأمر، وأصرَّ على أنَّ المرأة تتعلَّم حتَّى المرحلة الابتدائية فقط.

الحمد لله في قطر انتهى هذا العصر، وفُتِحَت أمام المرأة المدراس الابتدائية والإعدادية والثانويَّة والجامعة والماجستير والدكتوراه، وعندنا عدد من الأستاذات في جامعة قطر والحمد لله، فهذا أمر أصبح معروفًا، وأصبح عندنا وكيلات وعميدات لبعض الكليات في قطر، كلية الشريعة، وكلية التربية، وأصبح عندنا وزيرة في وزارة التربية والتعليم، ومديرة لجامعة قطر، ووزيرة صحة، ونائبات في البلدية، وأصبح عندنا نساء في مناصب متعددة، فالمرأة تستطيع أن تثبت ذاتها. وكلنا نعرف الشيخة موزة بنت ناصر زوجة الشيخ حمد ورئيسة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.

لكن بقي هناك بعض الأسر ما زالت تحمل أفكارًا قديمة، وما زال هناك بعض المشايخ عندهم ـ للأسف ـ فكرة سيئة عن المرأة، لم يفهموا وضع المرأة في الإسلام فهمًا جيدًا، وهؤلاء يسيئون إلى المرأة، ويسيئون إلى الإسلام.

ينبغي أن نتحرر نحن من قيود الظلام، وقيود الجاهليَّة الَّتي تحتقر المرأة، يجب أن نتخلص من رواسب العصور الماضية، رواسب التخلف، الَّتي ليست من الإسلام في شيء.

أرجو من ابنتي صاحبة القلم الرشيق البليغ هذا أن تكتب، وأن تخرج من قوقعتها بالكتابة، بدل أن تبكي وتبلل الورق بدموعها بعد

QaradawiBooks.com

منتصف الليل تكتب، اكتبي، وإن شاء الله ستثبتين وجودك، ولن تتزوجي إلَّا من تحبِّين، لن تُكرَهي على الزواج، مثلُك لا يمكن أن يُفعل به هذا.

وبالنسبة لمسألة التأكد هل البنت قبلت بالزواج ممَّن تقدم لها، فالقضاة هم الَّذين عليهم أن يتأكـــدوا هل البنت قبلـــت أم لا، القضاة في مصر أو المأذونون الشـــرعيون الَّذين يعقدون العقد، لا بدَّ أن يســـمعوا من البنت بنفسها، أو يبعثوا إليها بشخصين موثَّقين عدلين يسألانها: هل توافقين على فلان زوجًا؟ ويســـمعان من البنت وهي تقول لهما: نعم أوافق على الزواج من فلان. وأحيانًا يكون الأب أو الأخ هو الوكيل عن البنت، فيسألانها: هل توافقين أن يكون أبوكِ أو أخوكِ فلان وكيلًا لكِ؟ فتقول: نعم.

فنرجو من الإخوة القضاة الشرعيين أن يتأكدوا من هذا، حتَّى لا تجبر فتاة على الزواج رغم أنفها، فهذا لا يجوز شـــرعًا، وهو باطل، خصوصًا إذا كانت الفتاة جامعية مثل هـــذه الفتاة، لا يجوز أن تُزوَّج بغير رضاها، ولا أن تجبر على ما لا تحب.

أظن أنِّي أديتُ الأمانة، وأبلغتُ الرســـالة، ولم أهمل شـــكوى هذه الابنة الطيبة، وأنا لو كنتُ من أهلها لافتخرتُ بهـــا؛ لأنَّه يبدو لي أنَّها صاحبة موهبة، قادرة علـــى العطاء، لماذا ندفن هـــذه المواهب؟ حرام علينا، لماذا لا نتيـــح لها الفرصة؟ ما دامت محتشـــمة، وملتزمة بالزي الإسلامي، وبأحكام الشريعة، وتؤدِّي فرائض الله، وتجتنب ما حرم الله، فلنتح لها الفرصة، وأعتقد أنَّ أمامها فرصة في الجامعة لتثبت وجودها، في النشاط الجامعي المتعدد، الفرصة أمامها لثبت ذاتها، وأسأل الله أن يجعل يومها خيرًا من أمسها، ويجعل غدها خيرًا من يومها، وأن يوفقنا جميعًا لما يحبُّ ويرضى.

QaradawiBooks.com

وصل الشعر وزرعه وتنعيمه وصبغه وتطويله بالأدوية

س: قد شاعت في هذا العصر موضة صالونات التجميل، أو «الكوافير» كما يسمونه، تذهب الفتيات والنساء إليها، بل وتتراكض عليها، ويحدث داخل هذه الصالونات كثير من الأشياء الَّتي لا يبيحها الإسلام، مثل زراعة الشعر، والوشم، ونمص الحواجب، وفلج الأسنان، وغير ذلك، وما أريد معرفته هو: ما حكم تنعيم الشعر بواسطة ما يعرف بـ «الاستشوار»؟ وما حكم تطويل الشعر ببعض الأدوية الطبيعية والأعشاب؟ وهل ذلك يؤثِّر في صلاة من تستخدم هذه الأدوية والأعشاب وحجِّها وعمرتها؟ وما حكم من تضع بعض الخيوط الحرير في شعرها وهل يؤثر ذلك على عمرتها وحجها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أولًا: المحرَّم بالنسبة للشعر هو الوصل، فقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة[1]، أن تصل المرأة شعرها بشعر آدمي غير شعرها، أمَّا إن

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، كلاهما في اللباس، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

كان شـــعرها هي بأن قصت شـــعرها ووصلته فلا حرج، أو كان الوصل بالخيوط الســـوداء الَّتي تصل بها المرأة شعرها فلا حرج فيها أيضًا، كما نصَّ على ذلك المحققون من العلماء، أمَّا المحرم الَّذِي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعن من فعله هو وصل شعر بشـــعر، وكذا الشعر المستعار، الَّذِي يسمُّونه: «الباروكة»، فهذا محرَّم، وهو أشد من الوصل، لأنَّها تملأ رأســـها به، فهذا ممَّـــا لعن النبي ﷺ مـــن فعله، ومن طلـــب فعله، لعن الكوافيرة الَّتي تعمل هذا، والمرأة الَّتي تطلب فعله من الكوافيرة، كلتاهما ملعونتان على لسان محمَّد ﷺ.

هذا بالنسبة لوصل الشعر، أمَّا بالنسبة لزراعة الشعر، فما أظنُّه يدخل في الوصل، فإذا كان الشـــعر يزرع في الرأس ويصير يتغذى من جســـم الإنسان، ويصير جزءًا منه، فليس هذا ممنوعًا، ولا يدخل في الوصل.

وأمَّا صبغ الشـــعر، فلا مانع منـــه، وإن اختلف العلمـــاء في الصبغ بالسواد، بعضهم أجازه، وبعضهم حرَّمه.

وأمَّا بالنسبة لتطويل الشعر بالأعشـــاب والأدوية الطبيعية؛ فلا بأس به، إذا كان هناك شيء يطيل الشعر أو يزيل الصلع فلا حرج، وإن كنت أرى أنَّ كثيرًا من هذه الأشـــياء خداع للناس، وأمـــور لم تثبت صحتها، لكن لـــو فـــرض أنَّ هناك ما يمكـــن أن يزيـــل الصلع أو يطيل الشـــعر بالأعشاب أو بأي أدوية مباحة فلا حرج في هذا.

وأمَّا بالنســـبة لكي الشـــعر وتنعيمه، فلا حرج على المرأة أن تكوي شـــعرها أو تنعمه أو تزيِّنه بخيوط من الحرير، لا مانع من ذلك، ولكن بشـــرط أن يكون ذلك عند امرأة مثلها، لا عند رجل أجنبي عنها تذهب إليه، ويكونان في مكان واحد، ويلمس شعرها، ويلمس جسمها، كل هذا

QaradawiBooks.com

محرَّم، فلا يجوز للمرأة أن تتزيَّن على يد رجل يزيِّنها، تكشف شعرها أمامه، ويمسكه.

كذلك لا يجوز في هذه الصالونات فعل ما حرمه الله، مثل وصل الشعر كما ذكرنا، أو نمص الحواجب، أي: ترقيقها أو إزالتها، إلَّا إذا كانت في الحواجب عيوب خِلقية، وكذلك تفليج الأسنان، وكذلك الوشم.

ولا ينبغي للمسلمة أن تفعل هذا، كثير من النَّاس ينفقون الأموال الكثيرة في مثل هذه المبالغات في الزينة، والإسلام طلب من المرأة الزينة المعتدلة الملائمة للفطرة، أمَّا أن يصبح شغل النَّاس الشاغل هو الغلو في التزين، ولو بتغيير خلق الله، ولو بالتزوير على النَّاس، فهذا ليس جائزًا.

مشكلة هذا العصر هو الغلو، الإسلام جاء يطلب من المرأة أن تتجمَّل، ومن الرجل أن يتجمَّل، ولا يحب للإنسان أن يبقى قذرًا، أو رثَّ الهيئة، بل بالعكس كما قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ**»[1]. حتَّى في الصلاة، يقول الله تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**﴾ [الأعراف: ٣١].

وتجمل المرأة لزوجها من العبادة، أمَّا المبالغة في التزين إلى حدِّ الإسراف والتزين بما لا يحل فهذا ما حاربه الإسلام، المرأة قديمًا كانت هي الَّتي تزين نفسها، وقد تستعين بالماشطة، الآن لم تعد هي الَّتي تزين نفسها، لا بدَّ أن تذهب للكوافير، نفقات جديدة أضافتها النساء على أنفسهن أو على أزواجهن، والأصل أنَّ المرأة هي الَّتي تزين نفسها، فإذا

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كانت ليلة الزفاف، أو كان شيء لا تستطيعه المرأة بنفسها تذهب إلى الكوافيرة بمقدار الحاجة، أمَّا المبالغة في هذه الأشياء فلا تتفق مع قيم الإسلام ومقاصده.

أمَّا بالنسبة للصلاة أو الصيام أو الحج أو العمرة فهي صحيحة، وكما قلنا فخيوط الحرير في الشعر ليست من الوصل المحرم.

وحتى الشعر المستعار (الباروكة)، فمع كونه حرامًا تصح به الصلاة، ويصح به الطواف، ولكن صاحبته مرتكبة إثمًا، وليس معقولًا أن من تقف بين يدي الله تصلي أو تعتمر أو تحج ملبية نداء ربها قائلة: لبيك اللهمَّ لبيك. ليس معقولًا أن تذهب وتتجشَّم هذا العناء وكل هذه المشقات، ثمَّ تشتمل على محرَّم تأثم به وتسوِّد به صحيفتها عند الله!

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ظهور صورة المتبرجة في المجلات الإسلاميَّة

س: تعترضنا في عملنا الصحفي مشكلة، وهي إظهار صور النساء في المجلة، خصوصًا أنَّ هذه المجلة تعنى بشؤون المرأة.

فهل يجوز إظهار صور النساء؛ خصوصًا غير المتحجبات على صفحات المجلة؟ وجزاكم الله خيرًا.

مجلة الزهور

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فأودُّ في البداية أن أشدَّ من أزر الأخوات القائمات على مجلة الزهور، وأطلب منهن دائمًا الرقي والتقدم، فلا أريد من أخواتنا وبناتنا مجرد العمل، وإنَّما أريد منهن التميز.

وأمَّا بخصوص السؤال الوارد إلينا عن ظهور النساء غير المحجبات في المجلة فأقول:

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أولًا: إنَّ العمل الصحفي يحتاج إلى الجودة والإتقان، ومن جودة العمل الصحفي إظهار العديد من الصور الملائمة والمتماشية مع الموضوع المطروح، سواء كانت هذه الصور طبيعية أو غير طبيعية.

وقد انتقدتُ بعض المجلات الإسلاميَّة الَّتي أصرَّت ولفترة طويلة أن تتجنب نشر الصور، سواء كانت صورًا لما فيه رُوح أم لا.

ولكن ينبغي أن نميِّز بين الصورة المقبولة والصورة غير المقبولة، والصورة الَّتي يحتاج إليها التميز الصحفي والصورة الَّتي لا يحتاج إليها، على أن نكون في عملنا كله ملتزمين بشريعتنا الإسلاميَّة.

ثانيًا: لا ضرورة توجب علينا وضع صور غير المحجبات في المجلات الإسلاميَّة؛ لأنَّ هذا لون من الترويج لترك الحجاب، والذي أراه أن تبقى المجلة على العهد الَّذِي أخذته على نفسها، وهو الالتزام بالإسلام في كل عملها، وألَّا تحيد عن هذا، وأمَّا القياس الَّذِي ذكره البعض: من أنَّنا بهذا نكون نحجب هؤلاء كما يتم حجب المحجبات من الظهور على شاشات التلفاز، فهذا قياس مع الفارق، فإنَّه لا يمكن الاستفادة من علم المحجبات في التلفاز؛ إلَّا بظهورهن على الشاشة، وهؤلاء الأخوات غير المحجبات يمكن الاستفادة من كفاءتهن وخبرتهن بنشر مقالتهن في المجلة دون نشر الصورة.

الخلاصة: أنَّ الصورة في التلفاز ضرورية، وفي الصحف ليست ضرورية، ولو لم تكن لدينا كفاءات إسلاميَّة، واحتجنا إلى واحدة من هؤلاء المتخصصات غير المحجبات لإبداء رأي في مسألة، فلا أرى بأسًا بذلك، على ألَّا تكون مسرفة في تبرجها.

QaradawiBooks.com

لكنَّني أحبُّ أن أؤكد هنا على عدَّة أمور:

الأول: أنَّ هناك فرقًا بين الصحيفة الإخبارية، وصحيفة الرأي والفكر، فالأولى لا نستطيع أن نستغني عن الصورة ولو لغير محجبة، بخلاف الأخرى.

الثاني: ينبغي أن ندفع ببناتنا الملتزمات إلى الدخول في الجوانب الَّتي وقع فيها القصور، والَّتي تحتاج الأمة إليها، فإنَّ كلَّ فنٍّ من الفنون أو علم من العلوم، يقوم به الدين أو الدنيا: يعد طلبه من باب فرض الكفاية.

الثالث: وهو نصيحة للأمة عامة، ولأجهزة الإعلام خاصة: أن تمنح الفرصة المكافئة للمسلمة الملتزمة في الظهور على الشاشات وغيرها، كما أعطيت زميلتها غير الملتزمة. هذا مع أنَّ ديننا يفرض علينا أن نقدِّم الملتزمات على سواهن.

والله أعلم.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

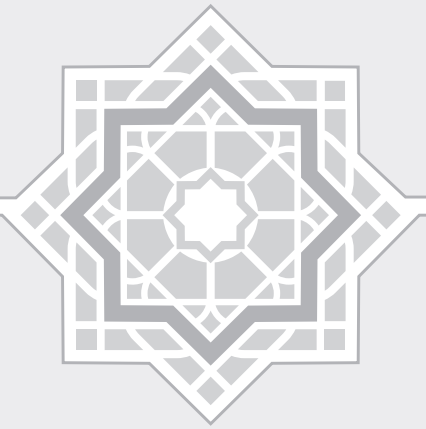

المواريث والهبة والوقف

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

هل يحرم الابن العاق من الميراث؟

س: سيدة كان لها ابن عاق قاطع لرحمها، ويسيء معاملتها، فأوصت لشقيقتيه بثلث مالها. وبعد الوفاة، استفسرت الشقيقتان عن حكم الشرع في ذلك، فقال أحد العلماء: إنَّ الأم تعذَّب لحيفها في ابنها، فماذا نفعل حتَّى نرفع هذا الإثم عن الوالدة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

العقوق للوالدين عامة، وللأم خاصَّة من أكبر الكبائر، بعد الشرك بالله تعالى، ولكنَّه لا يجيز للأم ولا للأب حرمان الابن العاق من حقِّه الشرعي في الميراث؛ فقد تولى الله تعالى قسمة المواريث بنفسه في كتابه، وجعلها وصيَّة وفريضة منه، كما قال تعالى في آية ميراث الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، وقال في آخرها: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

نسخة مجانية

ولم يحرم الشـــرع من الميراث إلَّا القاتل لمورثه، فلا ميراث لقاتل. وهـــذه الأم أرادت أن تحرم ابنهـــا من قدر من الميـــراث بما أوصت به لابنتيها، وهذه الوصيَّة ظالمة وممنوعة شرعًا.

غير مرخصة للطباعة

والوصية الشرعيَّة مقيدة بقيدين:

١ ـ أن تكون في حدود الثلـــث، «**والثلث كثيرٌ**» كمـــا في الحديث الصحيح[١].

بل قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: لو غضَّ النَّاس إلى الربع! لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**» أو «**كبير**»[٢].

ومعنى غضَّ: نقص. و«لو» للتحضيض، أي أنَّه يحضُّ النَّاس ويحثُّهم أن ينقصوا الوصيَّة من الثلث إلى الربع، فيكون أولى لدلالة الحديث.

٢ ـ ألَّا تكون لوارث، لحديث: «**لا وصيَّة لوارثٍ**»[٣].

والوصيَّة هنـــا لابنتين وارثتين، فهي محرَّمة باتِّفـــاق العلماء، إلَّا إذا أجازها بقيَّة الورثة؛ لأنَّ المنع إنَّما هو لحقِّهم، فإذا أجازوا الوصيَّة، فقد تنازلوا عن حقِّهم.

وإذا لم يجيزوها، فلا يجـــوز أن تنفَّذ؛ لأنَّها عمـــل على غير ما أمر النبيُّ ﷺ، فهو مردودٌ على من فعله.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، كلاهما في الوصية، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، كلاهما في الوصية، عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده حســـن. وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٧١٣)، ثلاثتهم في الوصايا، والبيهقي في الفرائض (٢١٢/٦)، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (٢٠٢/٣)، عن أبي أمامة الباهلي.

QaradawiBooks.com

وإذا نفذ عن طريق الحيلة ـ كالبيع والشراء للورثة ـ أو عن طريق القوانين الوضعيَّة، فالإثم على الموصِي وعلى الموصَى له أيضًا، لتعدِّيهما حدود الله تعالى.

وإذا كانت الأمُّ قد ارتكبت إثمًا بوصيتها غير الجائزة، فلا نستطيع أن نجزم بأنَّها تعذَّب بعد موتها، فقد يكون لديها من الحسنات ـ من صلاة أو صدقة، أو حج أو عمرة أو غير ذلك ـ ما يمحو أثر معصيتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقد يكون نزل بها من المصائب ما يكفِّر الله به خطاياها، وقد يعفو الله تعالى عنها. ولذلك قال الناظم:

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يُتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ[1]
فَإِنْ يُثِبْ فَإِنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ عَدْلِهِ[2]

وعلى كل حال، فإنَّ الجَور في الوصيَّة معصية؛ جديرة أن تعرِّض صاحبها ـ في حدِّ ذاتها ـ لعذاب الله تعالى.

وإذا أرادت البنتان أن تتداركا الأمر، فلتتنازلا عمَّا أوصت به الأمُّ، لتقسم التركة كما فرض الله، ولتستغفرا الله تعالى لأمِّهما، أو يتنازل الابن عن حقِّه لشقيقتيه بطيب نفس، وليستغفر الله تعالى لوالدته. والله غفور رحيم.

* * *

(١) البيت من جوهرة التوحيد للقاني، انظر شرح البيجوري على الجوهرة صـ١٩، بيت (١١٦)، نشر دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

(٢) البيت من الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية للإمام السفاريني صـ٦٣، بيت (٦٧)، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

إذا اعترف الأب بابنه من الزِّنَى فهل يرثه ابنه؟

س: فيما يتعلق بالمولود من علاقة غير شرعيَّة، ثمَّ اعترف الأب بنسبه، وتزوَّج من أمه، هل يصبح الطفل وريثًا شرعيًّا للأب؟

خالد كمال

المدير العام للمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الزاني والزانية إذا تابا إلى الله تعالى، وأرادا أن يخرجا من الحرام إلى الحلال، ومن حياة التلوث إلى حياة الطهارة، وأن يغيِّرا حياتهما من زنًى مُحرَّم ليعيشا في الحلال، عن طريق الزواج، بعد توبتهما، فزواجهما صحيح اتفاقًا.

وقد اختلف العلماء في مسألة إثبات نسب المولود من الزِّنَى بأبيه:

ومن العلماء الَّذين قالوا بأنَّ ولد الزِّنَى ينسب إلى الزاني، حال إقراره: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن

QaradawiBooks.com

سيرين، وأبو حنيفة، فأجازوا إلحاق الولد بالزاني في حال زواجه بالزانية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيِّم رحمهما الله، إن لم تكن أمه متزوجة، وهذا هو الَّذِي أرتضيه وأختاره.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه، في قصَّة جريج، وفيه قال: «**من أبوكَ يا غلامُ؟ قال: الراعي**»[(١)].

وما رواه البخاري في قصَّة ملاعنة هلال بن أُمَيَّة رضي الله عنه مع امرأته، وفيه: «**فإنْ جاءت به أكحلَ العينين، سابغ الأَلْيتين، خدلَّج الساقين، فهو لشَرِيكِ بن سَحْمَاء**»[(٢)].

والقياس الصحيح يؤيد ذلك، فكما أنَّ الولد ينسب لأمه من الزنى؛ لأنَّها هي الَّتي ولدته، فكذلك ينسب لأبيه؛ لأنَّه خُلق من مائه، وقد أقر به، فهو أبوه حقيقة، فكان أولى النَّاس به.

وهذا هو الموافق لقواعد الشرع، فإنَّ الشرع يتشوَّف إلى ثبوت النسب، وحفظ الولد من الضياع والتشرد والانحراف، وفي الأخذ بهذا القول تحقيق لهذا المطلب الشرعي العظيم، ولا شك أنَّ كون الولد ينشأ منسوبًا لأبٍ خيرٌ له من أن ينشأ منسوبًا لأُمِّه، مصاحبًا للعار بقيةَ عمره، يتجرَّع ويلات جريرةٍ ليس له يدٌ فيها.

فالإقرار بنسب هذا الطفل يجعله ابنه، المهم أن يصحح العلاقة بهذه المرأة بحيث تنقلب العلاقة المحرَّمة إلى علاقة مشروعة، بأن يعقد على

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٨٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٧)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

المرأة، بعقد شرعي صحيح، يشهد عليه النَّاس، ويدفع لها مهرًا، ثمَّ يتم تأكيد هذا العقد وتسجيله في الدوائر الرسمية، حفظًا لحقوق كلا الطرفين عند النزاع أو التناكر.

وعفا الله عمَّا سلف، والله يغفر له ما مضى، ما دام قد تاب إلى الله، وأصبح ملتزمًا بتعاليم الدين، مؤديًا للفرائض، مجتنِبًا للمحرَّمات.

وأرى أنَّ النسب ما دام قد ثبت بموافقة الأب، وإقرار الأم، فلا مانع شرعًا من اعتبار المولود لهما بهذه الكيفيَّة وريثًا شرعيًّا لهما.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مسألة في الميراث

س: توفيت زوجة وخلَّفت وراءها زوجًا وابنًا وبنتًا، وقبل تقسيم التركة توفيت البنت، وكانت الأم قد أوصت بثلث التركة للزوج؛ فكيف تقسم التركة بعد ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

وصية المرأة لزوجها بثلث تركتها وصيَّة لوارث، فهي ممنوعة شرعًا. ولا تنفَّذ إلَّا إذا أجازها بقيَّة الورثة.

وفي الحالة المسؤول عنها، تقسم التركة كلها بين الزوج والابن والبنت. فللزوج الربع بنصّ القرآن: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]. وللابن والبنت باقي التركة يشتركان فيه للذكر مثل حظ الأنثيين بنصّ القرآن أيضًا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهما يستحقان نصيبهما بمجرد وفاة أمِّهما وإن لم تقسم التركة.

QaradawiBooks.com

وأمَّا بعد وفاة البنت، فإنَّ ميراثها يكـــون للأب إذا كان هذا الزوج أباها. وهذا لم يوضِّحه الســؤال. ولا شـــيء لأخيهـــا؛ لأنَّ قرابة الأب أقوى، فهو يحجب الأخ. وأمَّا إن كان غريبًا، أي كان زوج أم ولم يكن أبًا، فلا شيء له من ميراث البنت، وميراثها لأخيها، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

* * *

نسخة مجانية
غير مباع

أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه

س: نعرض عليك مشكلة نرجو أن نجد عندك حلَّها.

نحن إخوة ثلاثة أكبرنا في الرابعة عشرة من عمره. مات أبونا في حياة والده، أي في حياة جدِّنا ثمَّ مات الجد، فاقتسم أعمامنا تركة الجد كلها، ولم يعطونا منها شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا؛ قائلين: إنَّ الابن إذا مات في حياة أبيه لا يستحق أولاده نصيبه من تركة الجد بعد وفاته، وأنَّ هذا هو حكم الشرع. وعلى هذا صرنا ـ نحن ـ محرومين من كل شيء، من تركة جدِّنا، وخرج أعمامنا بنصيب الأسد، مع أنَّهم أغنياء، ونحن يتامى وفقراء، وأصبح على أمِّنا المسكينة أن تكد وتسعى؛ لتنفق علينا حتَّى نكبر ونتعلم، وأعمامنا لا ينفقون علينا، ولا يساعدوننا.

فهل ما يقوله هؤلاء الأعمام صحيح، وأنَّ الشرع لا يحكم لنا بشيء من تركة جدنا، مع أنَّنا أبناء ابنه، وأنَّ عبء نفقتنا يقع على أمِّنا وحدها؟

نرجو الجواب الشافي، وبيان علاج هذه المشكلة من الناحية الشرعيَّة.

المحرومون الصغار

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه مشكلة الابن حينما يتوفى في حياة أبيه؛ وله أولاد وذرية من بعده. فحينما يتوفى الجد بعد ذلك، هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم.

هذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، وهو أنَّ أولاد الابن لا يرثون جدَّهم ما دام الأبناء أنفسهم موجودين، ذلك لأنَّ الميراث قائم على قواعد معينة؛ وهي أنَّ الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة.

فهنا مات الأب وله أبناء، وله أبناء أبناء، ففي هذه الحالة، يرث الأبناء، أمَّا أبناء الأبناء فلا يرثون؛ لأنَّ الأبناء درجتهم أقرب، فهي بدرجة واحدة؛ وأمَّا أبناء الأبناء فقرابتهم بدرجتين، أو بواسطة، فعندئذٍ لا يرث أبناء الابن.

كما لو مات الإنسان وله إخوة أشقاء وإخوة غير أشقاء، فالأشقاء يرثون وغير الأشقاء لا يرثون، لماذا؟ لأنَّ الأشقاء أقرب، فهم يتصلون بالميت بواسطة الأب والأم، وأمَّا غير الأشقاء فبواسطة الأب فقط؛ فالأقرب درجة، والأوثق صلة هو الَّذِي يستحق الميراث ويحجب من دونه.

وهنا لا يرث الأحفاد من جدِّهم ما دام أعمامهم يحجبونهم.

ولكن هل معنى هذا أنَّ أولاد الابن المتوفى يخرجون من التركة ولا شيء لهم؟! **هنا يعالج الشرع هذه المسألة بعدة أمور:**

QaradawiBooks.com

الأمر الأول: كان على الجد أن يوصي لهؤلاء الأحفاد بشيء، وهذه الوصيَّة واجبة ومفروضة ولازمة عند بعض فقهاء السلف؛ فهم يرون أنَّ فرضًا على الإنسان الوصيَّة لبعض الأقارب، ولبعض جهات الخير؛ وخصوصًا إذا كان هؤلاء الأقارب قريبين وليس لهم ميراث، فالشرط أن يكون الموصَى له غير وارث. وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث**»(١).

ولمَّا أنزل الله آية المواريث، لم يعد من حقِّ الوارث أن يوصى له؛ إنَّما يمكن الوصيَّة لغير الوارث، مثل ابن الابن مع وجود الابن، هنا تكون الوصيَّة واجبة، كما جاء في القرآن الكريم بظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وكلمة: ﴿كُتِبَ﴾، تفيد الفرضية بل تأكيد الفرضية، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فهنا، كتب الله الوصيَّة على من ترك خيرًا: أي مالًا يُعتدُّ به، لمن لا يرثون منه، بالمعروف حقًّا على المتقين.

فمن هنا ذهب بعض السلف إلى فرضية هذه الوصية.

وبعضهم قال بأنَّها سنة ومستحبة، وليست لازمة.

ونحن نختار المذهب الَّذِي يأخذ بظاهر الآية؛ بدلًا من القول بنسخ الآية؛ لأنَّه يمكن فهم الآية على هذا النحو.

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٧١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعليه كان واجبًا على الجدِّ أن يوصي لهـؤلاء الأولاد، لأنَّهم أبناء ابنه، قرابة قريبة ولأنَّهم كما قالوا فقراء، ولأنَّهم يتامى فقد اجتمع عليهم اليتم والفقر والحرمان، وقد كان على الجد أن يتدارك هذا فيوصي لهم بشـيء، في حدود الثلث. لأنَّ الوصيَّة في الشرع الإسلامي لا تزيد عن الثلث. فقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص؛ حين سأله عمَّا يوصي به من ماله فأجاب: «**الثلث، والثلث كثير**»[1].

هذا ما كان ينبغي أن يفعله الجدُّ.

وبعض البلاد العربية اتخذت من هذه الآية، ومن هذا المذهب الَّذِي يقول بها مبـدأ لقانون في الأحوال الشـخصيَّة، سـمَّوه «قانون الوصيَّة الواجبة».

مفاده بأنَّ على الجـدِّ أن يوصي لأحفاده الَّذيـن لا يرثون بنصيب أبيهم؛ بشرط ألَّا يزيد عن الثلث، أي أنَّ لهم الحد الأدنى: من الثلث، أو نصيب الأب.

وألزم القانون الجدَّ بهذا إلزامًا بحيـث يصبح معمولًا به؛ لأنَّ كثيرًا من الأجـداد لم يكونوا يراعون هـذا، ولم يوصـوا لأحفادهم، فاجتهد هؤلاء الفقهاء اجتهادًا جيدًا، وقالوا بالوصية الواجبة الَّتي بيَّنتها.

وهناك أمر آخر؛ يتدارك الشـرع به مثل هـذا الموقف، وهو أنَّه كان على الأعمام حين اقتسـموا تركة أبيهم أن يعطوا شـيئًا من هذه التركة لأولاد أخيهم، وهذا ما نصَّ عليه القرآن، حيث قال في سورة النساء الَّتي ذكرت فيها المواريث: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٨].

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٧١.

QaradawiBooks.com

إذ كيف يحضر هؤلاء القسمة، والأموال توزع، وهم ينظرون، ولا يعطون شيئًا؟ وقد قدم أولي القربى لأنَّهم أحق، فما بالك بأبناء الأخ اليتامى، الَّذين كان أبوهم واحدًا منهم، فكان على الأعمام أن يعطوا هؤلاء شيئًا يتفق عليه الأعمام بحيث يكون كافيًا يكفل حاجتهم؛ وخاصة إذا كانت التركة كبيرة!

وإذا كان الجد مقصِّرًا، فقد كان على الأعمام أن يتداركوا هذا التقصير، ويعطوا هؤلاء؛ لأنَّهم من أقرب أولي القربى.

ثم هناك أمر ثالث؛ يتدارك به الشرع هذا الموقف؛ وهو: قانون النفقات في الإسلام.

إنَّ الإسلام تميَّز عن سائر الشرائع بفرض النفقة على الموسر، من أجل قريبه المعسر، وخاصة إذا كان من حق أحدهما أن يرث الآخر، كما هو المذهب الحنبلي، وكذلك إذا كان ذا رحمٍ محرم كما هو المذهب الحنفي؛ وذلك مثل ابن الأخ.

ففي هذه الحالة تكون النفقة واجبة، وتحكم بها المحكمة، إذا رفعت إليها قضية من هذا القبيل.

إنَّه لا ينبغي للعم أن يكون ذا بسطة وثروة، وعنده بنات أخيه أو أبناء أخيه؛ وليس لديهم شيء، ومع هذا يدعهم، ويدع أمهم المسكينة تكدح عليهم؛ وهو من أهل اليسار والغنى، هذا لا يجوز في شرع الإسلام!

وبهذا انفرد شرع الإسلام وتميز.

وقد قصَّ علينا المرحوم الدكتور محمَّد يوسف موسى قصَّة لطيفة حينما كان يدرس في فرنسا. قال: كُنَّا في بيت، وكانت تخدمنا فيه فتاة،

QaradawiBooks.com

يظهر على وجهها مخايل شرف الأصل، فهي متماسكة وعاقلة ولا تتبذل، فسألوا عنها: فقالوا: إنَّ عمَّها المليونير فلان الفلاني، فقال: لماذا لا ينفق عليها؟! ألا تستطيع أن ترفع أمرها للمحكمة؟ فقيل له: بأنَّه ليس لديهم قانون ملزم بمثل هذا.

ثم سُئل: هل لديكم أيها المسلمون قانون ينصُّ على ذلك؟ فقال: نعم، إنَّ مثل هذا يجب أن ينفق على بنت أخيه، ولو رفعت دعوى إلى المحكمة لقضت لها أن تأخذ حقها منه، وألزمته بذلك إلزامًا، فقالت المرأة الفرنسية: لو كان لدينا قانون كهذا لما وجدت امرأةً تخرج لتجهد في العمل؛ لأنَّها لو لم تفعل هذا لماتت جوعًا!

ولذا فإنَّ قانون النفقة الواجبة انفرد به الإسلام دون سائر الشرائع والقوانين.

ويمكن لهؤلاء الصغار المحرومين أن يرفعوا قضيتهم للمحكمة؛ إذا لم يعطهم الأعمام هذا الحق إلَّا بهذا السبيل.

والله أعلم.

* * *

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

هل للأحفاد نصيب من تركة الجد؟

س: توفي والدي في حياة أبيه، وترك ابنًا وبنتًا ثمَّ توفي الابن بعد أبيه بستة أشهر، وتوفي جدي وترك عددًا من الأعمام والعمات.

فهل لي حق الميراث معهم؟ وهل لأخي الَّذِي توفي قبل جده شيء من الميراث؟ وهل ترث أمي شيئًا من هذه الثروة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ليس لأحدٍ ممَّن سألت عنهم الأخت صاحبة السؤال شيء من الميراث من تركة الجد المذكور.

أمَّا أخوها فلا شيء له؛ لأنَّه قد توفي قبل جده، فكيف يرث جده في حياته؟!

وأمَّا أمها، فهي غريبة عن المتوفَّى، وليس بينها وبينه سبب من أسباب الإرث. ومجرد كونها زوجة ابنه لا يجعل لها حقًّا في ميراثه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأمَّا الحفيدة السائلة، فليس لها نصيب في تركة جدها من باب الميراث؛ لأنَّ أعمامها وعماتها حجبوها؛ لأنَّهم أقرب منها إلى الميت. ولكن يجب عليهم أن يعطوها شيئًا عند تقسيم التركة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]. وهذه قد اجتمعت فيها القرابة واليتم والمسكنة.

كما أنَّ الجد كان ينبغي عليه أن يوصي بشيء لها؛ لأنَّها من أقرب الأقربين إليه، وهي غير وارثة، فهي تدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد ألزمت بهذا النوع من الوصيَّة قوانين الأسرة والمواريث في بعض الأقطار الإسلاميَّة، وجعلت للأحفاد نصيبًا لازمًا في تركة الجد؛ إذا مات ابنه في حياته، وهو ما يعرف بـ «قانون الوصيَّة الواجبة».

هذا، والحمد لله على كلِّ حال.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

هل يرث الشيوعيُّ من أبيه

س: تعلمون فضيلتكم أنَّ مـــن الأولاد من يكون نعمة على أبيه، ومنهم من يكون نقمة عليه، يجلب له العار في حياته، واللعنة بعد وفاته. وقد قدَّر الله عليَّ أن أبتلى في أحد أبنائي مـــن صلبي، فقد علَّمته وربَّيته حتَّى حصل على شـــهادة عليا من إحدى الجامعات العربية، ولكن للأسف حصل على الشهادة، وفقد العقيدة، فقد اعتنق المبادئ الهدَّامة الَّتي يسمُّونها «الشيوعيَّة»، وأصبحت هي عقيدته الَّتي لا يؤمن بشيء سواها. وأصبحت أنا وإخوته معه في جدل دائم، حيث لا يؤمن بصلاة ولا صيام، ولا زكاة ولا حج ولا عمرة، ولا يعترف بحلال ولا حرام. أعني أنَّنا ـ الأسرة كلها ـ أصبحنا في واد، وهو وحده في وادٍ آخر، بل صرنا نتحاشى الكلام معه، حتَّى لا نسمع منه تهكُّمًا بعقائدنا، أو سخرية بشريعتنا، وربَّما تطاول أكثر من ذلك.

هذا مع أنَّنا أسرة محافظة على الدين والأخلاق، أبًا عن جدٍّ.

والذي أسأل عنه بالذات أمران:

الأول: هل يجـــوز أن يرثني هذا الابن المـــارق، ويكون له حظ من تركتي؛ مثل حظ إخوانه وأخواته، مع أنِّي أؤمن في قرارة نفسي، وأوقن أنَّه لم يعد منِّي ولا أنا منه، بل غدوت أبرأ إلى الله ســـبحانه من جراءته عليه وسوء أدبه معه؟!

نسخة تجريبية

الثاني: ما مدى مسؤولية الأب عن ضلال ابنه وانحرافه؟ فإنِّي أخشى أن يعاقبني الله تعالى على كفر هذا الكافر، الَّذِي خان دينه وقومه، وضل ضلالًا بعيدًا، وصار حربًا على الله ورسوله، وعلى أسرته وأمته.

أرجو أن توضِّح الجواب عن هاتين النقطتين، توضيحًا مؤيدًا بالأدلة من الكتاب والسُّنَّة كعهدنا بكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يذكِّرني هذا السؤال بسؤال مشابه، كان قد وجه إليَّ منذ أكثر من عشر سنوات، وأجبت عنه أيضًا في مجلة «الحق»، وقد نقلتْ الفتوى ونشرَتْها ببعض التصرف مجلةُ «نور الإسلام» الَّتي يصدرها «علماء الوعظ والإرشاد في القاهرة»، وإن لم تنسبها إلى المصدر الَّذِي أخذتها عنه. كان السؤال عن زواج المسلمة من رجل شيوعي: هل يجوز في نظر الشريعة الإسلاميَّة أم لا؟!

وكان الجواب بالقطع: هو بطلان زواج المسلمة من الشيوعي، إذا أصرَّ على شيوعيته، ولم يتب منها.

وقد بنينا هذه الفتوى على بيان حقيقة الشيوعيَّة، ومناقضتها الجذرية للعقيدة الإسلاميَّة، والشريعة الإسلاميَّة، والقيم الإسلاميَّة، وأنَّها مذهب مادي لا يؤمن بالله ولا بملائكته، ولا بكتبه ولا برسله، ولا باليوم الآخر، ويفسِّر الحياة والتاريخ تفسيرًا ماديًّا صرفًا، ولا مكان فيه لله ولا للروح،

QaradawiBooks.com

وهذا أمر ثابت مقرر في فلسفة الشيوعيَّة، ومصادرها الأصلية، ولا ينكره الشيوعيون أنفسهم، إلَّا إذا أرادوا الضحك على عقول السُّذَّج والبسطاء من الناس.

وهذه الأسباب نفسها هي الَّتي تجعلنا نحكم يقينًا بأنَّ الشيوعي المصر على شيوعيته، لا حقَّ له في أن يرث شيئًا من تركة أبيه أو أمه أو زوجته أو غيرهم من أقاربه المسلمين؛ لأنَّ شرط التوارث اتحاد الدين، كما بيَّنت ذلك سنة النبي ﷺ؛ حيث قال: «**لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم**»[(١)].

بل إنَّ هذا ما أشار إليه القرآن نفسه حين قصَّ علينا قصَّة نوح وابنه الكافر وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦]. فقطع الصلة ما بين الولد وأبيه، ولم يعتبره من أهله، فقد فرَّق بينهما الإيمان والكفر.

وهذا المعنى عبَّر عنه الأب بوضوح وقوَّة حين قال: «إنِّي أُومن في قرارة نفسي، وأوقن أنَّه لم يعد منِّي ولا أنا منه».

وقد خالف بعض الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر، فجعل للمسلم أن يرث قريبه الكافر، دون العكس[(٢)]؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، كما جاء في حديث عن النبيِّ ﷺ[(٣)]. واستدلُّوا أيضًا بأنَّ

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٥٣/٢)، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، نشر رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) رواه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي في اللقطة (٢٠٥/٦)، وحسن إسناده الحافظ في فتح الباري (٢٢٠/٣)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٨)، عن عائذ بن عمرو المزني.

QaradawiBooks.com

الإمـــام عليًّا رضي الله عنه، لما قتل المِسْـــوَر العِجْلِي حين ارتـــدَّ، جعل ميراثه لورثته المسلمين[١].

وقصر ذلك بعض الفقهاء على المرتد، فإنَّ ورثته المسلمين يرثونه، كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، ومذهب الإمام الهادي من الزيدية، أمَّا أبو حنيفة، فمذهبه أنَّ ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين، وما كسبه بعد الردة، فلبيت المال.

أمَّا أن يرث المرتد من أقاربه المســـلمين، فلم يقل بذلك أحد من العلماء؛ لأنَّه في نظر الإســـلام في حكم الميت، ودمه مهدر، فكيف يرث غيره من المســـلمين؟ وكيف يمكَّن من أخذ مال أهل الإســـلام ليطعن به الإسلام؟!

وبهذا يتبيَّن أنَّ الشيوعي المصرَّ، لا يرث من أبيه ولا أمه ولا جده، ولا أي قريب له مسلم بالإجماع؛ لأنَّه مرتد عن الإسلام بلا نزاع، وردَّته إلى الشيوعيَّة تعدُّ شر أنواع الكفر؛ لأنَّه لم يعد يؤمن بألوهية ولا رسالة ولا كتـــاب ولا آخـــرة، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وكل هذا في الشيوعي المصرِّ على شـــيوعيَّته، كما ذكرت غير مرَّة، وإنَّما قيَّدت «الشـــيوعيَّ» بهذا القيـــد؛ لأنَّ من أبنائنا مـــن ينخدع بهذه الفلسفات الدخيلة؛ دون أن يَسْبُر غَوْرها، ويدرك حقيقتها، وقد يُصَوِّرها له دعاتها الماكرون بأنَّهـــا مجرَّد دعوة لإنصاف الطبقـــات الكادحة، أو التقريب بين الفقراء والأغنياء، ولا علاقة لها بالأديان والعقائد.

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠١٣٨)، وابن حزم في المحلى (١١١/١٢) مسألة (٢١٩٩).

QaradawiBooks.com

فهذه سياستها الداخلية، أمَّا سياستها الخارجية فتقوم على محاربة الاستعمار والإمبريالية، ومساعدة الشعوب على التحرر منهما، إلخ.

ولهذا يجب أن يبيَّن لكل شيوعي مدى مناقضة الشيوعيَّة لعقائد الإسلام وشرائعه وقرآنه وسنة نبيِّه، ويعطى فرصة للتوبة والرجوع إلى الرشد، فإن أصرَّ بعد هذا البيان والتوضيح على موقفه ـ وأبى إلَّا التمسك بمبدئه ـ فلا يسعنا إلَّا الحكم عليه بالردة، بل هو الَّذِي حكم على نفسه بذلك في الواقع.

أمَّا مدى مسؤولية الأب عن ضلال ابنه فكريًّا، أو انحرافه سلوكيًّا، فتحديد ذلك يختلف من أب إلى آخر.

فإذا كان الأب قصَّر في تربية ابنه في الصغر، ولم يعطه حقه من الرعاية واليقظة، وحسن الإشراف، ودوام المراقبة، والنصح بالحكمة والموعظة الحسنة، والتأديب بالرفق في موضع الرفق، وبالشدة عند موجب الشدة، وتهيئة البيئة المعينة له على الخير، وإبعاده عن الجو المساعد على الشر، إذا قصَّر الأب في هذه الجوانب وأمثالها، وظن أنَّ كل ما عليه لابنه إنَّما هو النفقة والكسوة، ورعاية الناحية الماديَّة في حياته فقط، دون أن يهتم بما يدور في رأسه من أفكار، وفي قلبه من هواجس. فلا بدَّ أن يتحمَّل قدرًا من المسؤولية عن تفريطه في الصغر، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وقال الرسول ﷺ: «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته... والرجلُ في أهل بيته راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته**»[(١)].

(١) سبق تخريجه صـ١٥٤.

QaradawiBooks.com

وعلى قدر إهماله وتقصيره تكون مسؤوليته، إلَّا إذا تدارك ذلك بتوبة نصوح. وإذا كان الأب قائمًا بكل ما ذكرنا نحو أولاده من الرعاية الماديَّة والعقليَّة والنفسيَّة ـ على قدر طاقته، وفي حدود وسعه ـ وكان حريصًا على تربية أولاده تربية سليمة يرضى عنها الله ورسوله، ولكنَّ الابن خرج من يده، وتمرَّد عليه واتبع الهوى، وركبه الغُرور، وغرَّه بالله الغَرور، فإنَّ الله لا يكلف نفسًا إلَّا وسعها، وهذا بذل ما في وسعه، ولا يعاقب الإنسان إلَّا على ما فرط فيه، فهذا عدل الله ولا يظلم ربك أحدًا.

وقد قصَّ علينا قصَّة الأب المؤمن والابن الكافر كما في قصَّة نوح وابنه، كما حكى لنا قصَّة الابن المؤمن والأب الكافر كما في قصَّة إبراهيم وأبيه آزر، وقصَّ علينا قصَّة الزوج المؤمن والزوجة الكافرة كما في امرأة نوح وامرأة لوط، وبالعكس كما في امرأة فرعون.

والمهتدي من هؤلاء ليس معاقبًا قطعًا على ضلال من ضل؛ من ابن أو أب، أو زوجة أو زوج. وقد قال الله لرسوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ميراث العصبة مع البنات

س: أثار أحد الصحفيين المرموقين زوبعة من القيل والقال، حول حكم الشريعة الإسلاميَّة الغراء في توريث العصبة وهم أقارب الأب من الإخوة وأبناء الإخوة، والأعمام وأبناء الأعمام، ونحوهم مع بنات الميت من صلبه.

وتساءل الكاتب عن الحكمة والمصلحة من وراء هذا التشريع، مع أنَّ كثيرًا من هؤلاء العصبات من إخوة وأعمام، قد يكونون أبعد ما يكون عن الميت المورث من الناحية الواقعية، فلا مودة ولا صلة ولا تزاور، حتَّى إذا مات الرجل، وترك ابنة أو اثنتين أو ثلاثًا، ظهر هؤلاء العصبة بعد اختفاء، وقربوا بعد ابتعاد، وطالبوا بنصيبهم في التركة؛ فهل هذا يتفق مع حكمة الشريعة، الَّتي أقامت أحكامها على أساس تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد؟

لقد أثار هذا الكلام بعض البلبلة لدى بعض الناس. لهذا نرجو بيان حكمة الشريعة في هذا الأمر؛ ولكم الأجر من الله، والشكر من الناس.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

من مزايا الشريعة الإسلاميَّة أنَّ أحكامها متماسكة متكاملة، ومتناسقة يأخذ بعضها بحُجَزِ بعض، ولا ينفصل بعضها عن بعض، فهي وحدة لا تتجزأ، ولا يجوز أخذ بعضها معزولًا عن البعض الآخر، ومن هنا قال الله تعالى لرسوله ولكل من يحكم في الأمة من بعده: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وأنكر أشد الإنكار على بني إسرائيل أخذهم ببعض الكتاب دون بعض، بقوله: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥].

وعلى هذا الأساس كان تشريع ميراث «العصبة» في الإسلام.

وأصل هذا ثابت بالسُّنَّة الصحيحة المتفق عليها، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ**»[1].

والفرائض هي المقادير والأنصبة الَّتي فرضها الله وقدَّرها في كتابه لأصحابها من الثمن، والربع، والنصف، والسدس، والثلث، والثلثين. ومن المعلوم أنَّ هذه الفرائض قد لا تستغرق التركة في بعض الأحوال، كما إذا ترك الميِّت بناتٍ لا ذكور معهن، فكيف يوزَّع الباقي الَّذِي سكت عنه القرآن؟!

هنا جاء الحديث الصحيح، وحدَّد طريقة التوزيع والاستحقاق، وأنَّه لأَوْلى رجلٍ ذكر، وأولى الرجال الذكور هؤلاء هم الَّذين نسمِّيهم

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) كلاهما في الفرائض، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

«العَصَبة» وهو الَّـذِي يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفـروض من التركة، وينفرد بها إذا لم يوجد صاحب فرض.

ففي حالة ما إذا ترك الميت ابنتيـن أو ثلاثًا مثلًا، وأمًّا وزوجة، فإنَّ البنات لهن الثلثان والأم لها السـدس والزوجة لها الثمن وهذه فرائض منصوص عليها في القرآن.

فإذا افترضنا المقام «أربعة وعشـرين»، فمجموع هذه الفرائض يساوي (٢٤/٢٣)، ويبقى من التركة (واحد) على (أربعة وعشرين)، وإذا لم توجد أم للميت يصبح الباقي (خمسة) على (أربعة وعشرين)، وإذا لم توجد أم ولا زوجة يصبح الباقي (ثمانية) على (أربعة وعشرين)، وهذا الباقي قل أو كثر، هو من نصيب العصبة: أولى رجل ذكر، فأولى النَّاس بالميت هو أقربهم.

وسرُّ توريث العصبة يرجع إلى فلسفة الإسلام في نظام الأسرة؛ فهي ليسـت الأسـرة الضيقة المحصورة في الزوجين وأولادهمـا، كما هو معروف عند الغربيين وغيرهم؛ بل هي الأسرة الممتدة أو الموسعة، الَّتي يدخل فيها الأقارب والأرحام.

ولهذا وجدنا القرآن والسُّنَّة حافلين بتأكيد حقِّ ذوي القربي وإيجاب صلتهم، وتحريم قطيعتهم.

وحسبنا أن نقرأ مثل هذه الآيات: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾، إلى أن قال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٦].

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

QaradawiBooks.com

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

ولم يدع الإسلام الأمر وصايا أخلاقية، ودعوة قائمة على الترغيب والترهيب فحسب؛ بل تدخَّل بالتشريع لحماية الوصايا وتنفيذها: فشرع عدَّة أنظمة، تكفل بقاء النظام واستمراره، كما يحبُّ الله ورسوله، منها:

١ ـ نظام النفقات:

فمن حق القريب الفقير الَّذِي لا كسب له ولا مورد، أن ينفق عليه قريبه الموسر، بما يحقق له كفايته.

وهذا النظام من دعائم التكافل الاجتماعي في الإسلام، على معنى أنَّ الأسرة فيما بينها تتكافل، قبل أن يطلب من الغرباء أو المجتمع أو الدولة[1].

يقول تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومعنى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، أي على القريب الَّذِي يرث من المولود له وهو أب المولود إذا مات، رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: النفقة عليهن في حالة الرضاع؛ فكما أنَّه يرث فيغنم: ينفق فيغرم، والغُنم بالغُرم.

---

(١) انظر كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ٥٩ ـ ٦٩، فصل كفالة الموسرين من الأقارب، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٨، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢ ـ نظام الميراث:

فقد ورَّث الإسلام الأقارب بعضهم من بعض؛ وفق نظام مرسوم وترتيب معلوم، يحجب الأقربُ إلى الميت درجة مَنْ هو أبعد منه. يقول تعالى في سورة النساء الَّتي بدأها بالوصية بتقوى الله والأرحام: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

والعدل يقتضي أنَّ القريب الَّذِي قد يُكلَّف النفقة على قريبه إذا عجز وأعسر، أن يكون له نصيب من ميراثه إذا مات ولا عاصب له، ليتقابل الغرم والغنم.

والبنت أو البنات اللاتي مات والدهنَّ، وليس لهن إخوة في حاجة إلى ولاية العاصب وحمايته، إنْ كنَّ ذوات مال، وإلى رعايته ونفقته إن لم يكن لهنَّ مال. فاقتضت حكمة الشريعة أن يكون الرباط موصولًا وقويًّا بين البنات وعمومتهم أو بني عمومتهم، لهذا السر.

٣ ـ نظام العاقلة:

وتأكيدًا لهذا الرباط بين أفراد الأسرة الموسعة، شرع الإسلام نظام العاقلة في الديات.

فمن قتل قتيلًا خطأً أو شبه عمدٍ، فإنَّ دِيَةَ المقتول في مال عصبته موزَّعة على ثلاث سنوات لا في مال الجاني وحده، وفي هذا عدَّة فوائد:

١ ـ ألَّا يضيع دمٌ هدرًا؛ إذا عجز مال الجاني عن دفع الدية.

٢ ـ مواساة الجاني والتخفيف عنه، في تحمُّل آثار جريمة لم يتعمَّدها.

QaradawiBooks.com

٢ ـ اهتمام هذه الجماعات بتربية أبنائها ومراقبة سلوكهم؛ حتَّى لا يتكرر منهم ارتكاب هذه الجرائم، ويكلِّفوهم ما لا يطيقون.

إنَّ الَّذِي جعل حكم ميراث العصبة مع البنات مستغربًا لدى بعض المسلمين: هو الواقع الرديء الَّذِي نراه في الحياة الإسلاميَّة اليوم بين الأقارب بعضهم وبعض؛ حتَّى إنَّ الإخوة يعيشون في بلد واحد ولا يتواصلون، وربَّما تمرُّ السنوات ولا يرى بعضهم بعضًا، وقد يكون أحدهم غنيًّا والآخر فقيرًا أو الآخرون فقراء، فلا يفكر فيهم، ولا ينالهم شيء من خيره.

وتنتقل هذه الجفوة أو القطيعة من الآباء إلى أولادهم، فلا يكادون يعرفون شيئًا عن أعمامهم أو أولاد أعمامهم، حتَّى إذا مات العم أبو البنات، وكان له تركة ومال يورث يظهر فجأةً العم المختفي أو أولاد العم الَّذين لم يرهم أحد من قبل.

إنَّ هذا الواقع مناقضٌ لتعاليم الإسلام، وهو الَّذِي جعل بعض النَّاس يتساءل: ما الَّذِي جعل لهذا العم أو أبنائه حقًّا، ولم يكن له أو لهم أي صلة بهم من قبل؟

إنَّ سلوكنا نحن المسلمين كثيرًا ما يظلم به الإسلام. ولكنَّ الحقيقة الَّتي لا ريب فيها: أنَّ الإسلام حجَّةٌ على المسلمين، وليس المسلمون حجَّةً على الإسلام.

هدانا الله جميعًا سواء السبيل.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم الوصيَّة للوارث

غير مرخصة للطباعة

س: ما حكم وصيَّة المتوفَّى لأحد ورثته؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

شرع الإسلام الوصيَّة للمسلم بجزء من ماله إن ترك خيرًا، يستدرك به ما عسى أن يكون قد فاته في حياته، وينفذ بعد وفاته. وفي الحديث الَّذِي رواه ابن ماجه، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا: «**إنَّ اللهَ تصدَّق عليكم عندَ وفاتكم بثُلُثِ أموالكم**»(١).

وقرَّر القرآن أنَّ التركة لا توزع على الوارثين المستحقين إلَّا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. كما جاء في الحديث الَّذِي رواه أبو أُمَامة، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارثٍ**»(٢).

(١) رواه ابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٩)، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (١٤٣/٣)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٩٧٢): روي عن معاذ وأبي الدرداء وأبي هريرة، من طرق كلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض. وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٩٠)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٧١.

QaradawiBooks.com

وكذلك رخَّص النبي ﷺ لسعد بن أبي وقَّاص أن يوصي بما لا يزيد على الثلث من ماله، وقال: «**الثلث، والثلثُ كثير، إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء: خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس**»[١].

وبهذا قيدت الوصيَّة بقيدين: ألَّا تكون للورثة، وأن تكون في حدود الثلث. وإنَّما اشترط ألَّا تكون للورثة؛ لأنَّ لهم نصيبهم الَّذِي كتبه الله لهم في الميراث؛ فلا يجمع لهم بين الميراث والوصية. كما اشترط الوصيَّة في حدود ثلث التركة، حتَّى لا يجور على حق الورثة.

فما الحكم إذا أوصى الإنسان بشيء لوارثه؟ هل تنفذ هذه الوصيَّة أم لا؟

رأي جمهور العلماء: أنَّها تنفَّذ إذا أجازها باقي الورثة. فإذا لم يجيزوها لم تصح الوصيَّة بلا خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا[٢].

وقال بعض الحنابلة: الوصيَّة باطلة، وإن أجازها سائر الورثة، إلَّا أن يعطوه عطية مبتدأة، كما في «المغني»[٣].

والصحيح هو قول الجمهور: لأنَّ منع الوصيَّة للوارث، إنَّما هو حماية لحق الورثة الآخرين، والتسوية بينهم، فإذا أجازوها فقد تنازلوا عن حقهم؛ ولأنَّه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، إذا أجازوه.

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٧١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤١/٦).

(٣) المصدر السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإذا كان فيهم من يجيزها فإنَّما تنفذ في حقه وحده.

والواجب هنا العودة إلى القسمة الشرعيَّة في المواريث.

وفَّق الله الجميع وأصلح ذات بينهم. وصلى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

ميراث من ماتوا معًا في حادث واحد

س: توفي رجل مع ابنه في حادث، ولم يُدْر أيهما مات أوّلًا. وترك كل منهما زوجة حاملًا، كما ترك الأب أخًا وأمًّا، وترك الابن أختًا شقيقة وأخًا شقيقًا وبنتًا. فكيف توزع التركة.

حفظكم الله من كل مكره وسوء.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

اختلف الفقهاء في حكم من ماتوا في الحوادث؛ كالغرق أو الحريق أو الزلزال، أو انهيار العمارات والمنازل ونحوها، ومثلهم من ماتوا في الحروب وكانوا ممَّن يرث بعضهم بعضًا، كالأب وأولاده، والزوج وزوجته، والأخ وإخوته، وأمثالهم، ولم يعرف منهم من مات قبل الآخر.

فقال بعض الفقهاء ـ وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل ـ: يرث بعضهم من بعض.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال الشعبي: وقع الطاعون بالشـــام عام عمواس؛ فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتـــب في ذلك إلى عمـــر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن وَرِّثوا بعضهم من بعض[١].

وذهب جمهور الفقهاء إلى قول آخر، أراه هـــو الراجح، وينبغي أن يعتمد في الفتوى، وهو ما روي عن أبي بكر الصديق وزيد، وابن عبَّاس ومعاذ والحسن بن علي رضي الله عنهم: أنَّهم لم يورّثوا بعضهم من بعض، وجعلوا تركة كل واحد للأحياء من ورثته.

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد، والزهري والأوزاعي، ومالك والشـــافعي، وأبو حنيفة وأصحابـــه. ويُروى ذلك عن عمر، والحســـن البصري، وراشد بن ســـعد، وحكيم بن عمير، وعبد الرحمٰن بن عوف. قال ابن قدامة: وروي عن أحمد ما يدل عليه.

واحتج أصحاب هذا القول الَّذِي نرجِّحه بما رواه ســـعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا إســـماعيل بن عباس، عن يحيى بن سعيد: أنَّ قتلى اليمامة، وقتلى صِفِّيـــن والحَرَّة، لم يُوَرِّثوا بعضهم مـــن بعض، وورَّثوا عصبتهم الأحياء[٢].

وذكر بســـنده عن أبي جعفر الباقر: أنَّ أم كلثوم بنـــت علي ـ امرأة عمر ـ توفيت هي وابنها زيد ابن عمر، فالتقـــت الصيحتان في الطريق، فلم يُدْرَ أيهمـــا مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولـــم يرثها، وأنَّ أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا[٣].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في الفرائض (٢٣٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في الفرائض (٢٣٨).

(٣) المصدر السابق (٢٤٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قالوا: ولأنَّ شـــرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث، وهو غير معلوم، لا يثبت التوريث مع الشك في شرطه[١].

وإذن تكـــون الفتوى في قضيتنـــا: أنَّ الأب وابنـــه ـ اللذين ماتا في الحادث معًا ـ لا يرث أحدهما من الآخر، وإنَّما يرث كلًّا منهما الأحياء من ورثته. فلو لم تكن زوجة الأب حاملًا، لورثته زوجته، حيث نصيبها الربع، لعدم الولد، وورث الأب أخوه وأمه، فـــالأم لها الثلث، والباقي للأخ باعتباره عصبة.

أمَّا وقد ترك كلٌّ منهما زوجته حاملًا، فتعطى كل زوجة الثمن، وهو الحد الأدنى لما يمكن أن تستحقه، وأعطيت أم الأب السدس، وهو أدنى ما تستحقه، ويوقف نصيب الأخ، حتَّى تضع الزوجة، فإنَّه لا شيء له إذا ولدت ذكرًا أو أكثر، فإمـــا إذا ولدت أنثى أو أكثر، فـــإنَّ له ما بقي بعد أصحاب الفروض باعتباره عصبة.

وإذا لم تضع زوجة الأب مولودًا حيًّا، فإنَّها تستكمل نصيبها وتأخذ الربع بدل الثمن، وتأخذ الأم الثلث بدل الســـدس، ويأخذ الأخ ما بقي من التركة بوصفه عصبة للميت.

وأمَّا بالنســـبة للابن المتوفى، الَّذِي ترك بنتًا، وأخًا شـــقيقًا، وأختًا شـــقيقة، فإذا أمكن معرفة ما في بطن الزوجة بوساطة الأجهزة الحديثة: أهو واحد أو أكثر، أهـــو ذكر أو أنثى؟ وعرف ذلك علـــى وجه اليقين، فيمكن التصرف في الميراث على أساس ما في البطن، فإذا كان الجنين ذكرًا واحدًا تقتســـم البنت مع أخيهـــا المنتظر ـ بعـــد أن أخذت أمُّهما

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٨/٦، ٣٧٩).

QaradawiBooks.com

الثمن ـ باقي التركة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك لو كان الجنين متعددًا (ذكرين، أو ذكر وأنثى)، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين على سبيل التعصيب. ولا شيء في هذه الحالة للأخ الشقيق، والأخت الشقيقة للميت، فقد حجبا بالابن الذكر.

ويمكن إعطاء البنت نصيبها المفروض لها من الإرث، وأمَّا إذا كان الجنين أنثى، فإنَّها تأخذ مع أختها ثلثي التركة، مع أخذ الأم الثمن، فيبقى للأخ الشقيق وأخته ما بقي من التركة، وهو ٢٤/٥ يؤخذ بطريق التعصيب. ويمكن إعطاء كل منهم نصيبه قبل الولادة.

وهذا كله بشرط أن تضع المرأة مولودها حيًّا. فإن لم يحدث ذلك، قسمت التركة على الأحياء.

وإذا لم يمكن معرفة ما في بطن الزوجة الحامل، كأن تكون في بادية أو قرية بعيدة، أو بلد متخلِّف، أو لم يرضَ الورثة بتصوير الأجهزة الحديثة، فيوقف نصيب الحمل، على اعتبار أن يكون ذكرين، ويعطى للورثة الموجودين على هذا الأساس. وبعد الولادة تقسم التركة التقسيم النهائي وفق أحكام المواريث. والله أعلم.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

قسمة الميراث باعتبار حقيقة المِلك، أم باعتبار المثبت في السجلات؟

س: أرجو أن تبيِّنوا لنا الحكم الشرعي في هذا الشأن:

شقيقتي (ز) الَّتي تعيش في أبو ظبي وتحمل جنسيتها تعمل منذ أكثر من ثلاثة عقود مع الشيخة (ف). وقد توفي عنها زوجها، وخرج إلى المعاش منذ ١٥ عامًا، وتوفاه الله في العام الماضي، علمًا بأنَّ له خمسًا من البنات، وليس لديه أولاد.

بسبب تلك العلاقة الخاصة مع الديوان الأميري أهديت إلى الأسرة قطعة أرض، وتم الإهداء إلى الزوج نظرًا للظروف الاجتماعيَّة المفهومة، كما أنَّ الشيخة (ف) موَّلت مبنيين أقيما على أرض (فيلتان): واحدة لإقامة الأسرة، والثانية لاحتياجات البنات أو للاستثمار.

السؤال هو: هل تدخل قطعة الأرض والمباني المقامة عليها ضمن التركة الَّتي توزع على الأقارب أم لا؟ علمًا بأنَّ واحدة من البنات تشهد بأنَّ الأب أبلغها بأنَّ الأرض وما عليها هو حق خالص للزوجة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

ما سألت عنه فيه اعتباران: الاعتبار الديانى، والاعتبار القضائي.

فإذا نظرنا إلى الأمر من ناحية الديانة، فالظاهر من مجريات الأمور: أنَّ الشـيخة (ف) لم تهدِ الأرض وما بني عليها إلَّا للشقيقة حفظها الله، مكافأةً لها على خدماتها تلك المدة الطويلة.

ولكن لو عرض الأمر على القضاء؛ فإنَّ القضـاء لا يجد بينة تثبت ذلك؛ بل يجد عكس ذلك، وهي أنَّ الأرض مكتوبة باسم الزوج!

وما شهدت به إحدى البنات الَّتي تدرس في أمريكا: أنَّ والدها قال لها: إنَّ الأرض وما بنـي عليها حق خالص لزوجتـه: لا يفيد هنا؛ لأنَّ البنت صاحبة مصلحة في ذلك، وهي إحدى الوارثات.

والنزاع ينحصر في (٥) مـن (٢٤) من التركة، فـإنَّ للبنات الثلثين، وللزوجة الثمن. وهما يكوِّنان (١٩) من (٢٤).

فإذا أخـذ العصبة الوارثون من الزوج رَحِمَهُ اللَّهُ بظاهـر الأمر، وأنَّ الهبة حقيقة كانت للزوجة، كما يؤكد ذلك ما بني عليها، وأنَّه لم يكتب باسم الزوج كما تثبت الأوراق، إلَّا لأجل بعض الظروف الاجتماعيَّة كما يقول السـؤال، إذا اكتفوا بذلك، ولم يطلبوا إثباتات رسمية، فقد قُضي الأمر، وكفى الله المؤمنين النزاع!

وإذا تمسَّكوا بالإثباتات الرسـمية؛ فليس للزوجة إلَّا ما ثبت لها بحجة قانونية تثبت الملكية. والباقي للزوج، يرثه البنات والزوجة من باب الفريضة المنصـوص عليها (الثلثان والثمـن) والباقي للعصبة. وبالله التوفيق.

QaradawiBooks.com

العصبة في الميراث

س: رجل تزوج بثلاث نساء، أنجبت كل امرأة منهن ذكرين، وتوفي والدهم، وتقاسموا الميراث حسب أصول الشريعة، بعد مدة تُوفي واحد من الإخوة الستة، فهل يقسم ميراث المتوفَّى لجميع إخوته؟ أم لأخيه الشقيق فقط وباقي الإخوة ليس لهم شيء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ما دام الأب قد مات وتوارث الإخوة التركة، فقد انقطعت علاقة الأب بهذه التركة، وأصبحت ملكًا لكلِّ واحدٍ من الورثة، فالأخ الَّذِي مات تصبح تركته حقًّا لورثته هو، بقطع النظر أن هذا المال أصله كان ميراثًا من أبيه.

وعلى هذا فالأخ الشقيق لأمه وأبيه يقدَّم على الإخوة من الأب، حسب ترتيب المواريث الشرعيَّة وترتيب العصبات، فالشرع رتَّب عصبة الميت بحيث يقدَّم الأبناء على الإخوة، والإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، والإخوة لأب يقدَّمون على الأعمام، والعم يقدَّم على ابن العم، فهنا الإخوة الأشقاء هم الَّذين يرثون، أمَّا الإخوة لأب فيحجبهم الأشقاء عن الميراث.

غير مرخصة للطباعة
نسخة

غير مرخصة للطباعة

من أُجبر على التنازل عن الميراث

س: أجبرني والدي على تسلم مبلغ من المال مقابل التنازل عن نصيبي الشرعي في الميراث لصالح زوجة أبي بعد وفاته، وهذا المبلغ أقل بكثير من نصيبي الشرعي من الميراث، ولكنِّي اضطررتُ لقبول هذا العرض لمروري بضائقة مالية حادَّة في ذلك الوقت، وحرصًا على عدم إغضاب أبي، فهل تصرف والدي جائز شرعًا؟ وإذا كان غير جائز فما هو عقابه؟ ثمَّ هل أخطأتُ عندما وافقتُ على هذا العرض وقبلتُ التوقيع على هذا التنازل؟ وهل يجوز لي مطالبة زوجة أبي وإخوتي غير الأشقاء بتقسيم الإرث بالطريقة الشرعيَّة بعد وفاة والدي؟ وهل الورثة ملزمون شرعًا بإلغاء هذا الظلم الَّذِي وقع عليَّ وتقسيم الإرث حسب الشرع بدون الأخذ في الاعتبار وصيَّة أبي وتقسيمه للإرث قبل مماته؟ أرجو بيان ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأخ السائل أخطأ في أنَّه وافق على هذا الأمر؛ لأنَّ موافقته جعلت أباه ـ في هذه الحالة ـ سلم من الإثم في الظاهر، فالأب عرض عليه شيئًا

QaradawiBooks.com

وهو قبله، إلَّا إذا كان أكرهه، الأخ السائل يقول: أبي أجبرني، فإذا كان أجبره ـ كما يقول ـ فالوالد قد أثم.

لكن لعلَّ الأب أراد أن يحسم القضية في حياته، حتَّى لا يختلف الأخ السائل مع زوجة أبيه، ومع إخوته من أبيه، فأراد أن يعطيه حقه، وكان على الابن أن يعترض ويقول: هذا دون حقي يا أبي. لكن كونه قبل، فمعنى هذا أنَّه أعفى أباه من بقيَّة حقِّه، خصوصًا أنَّه يقول: إنَّه كان يمرُّ بضائقة مالية، فلعله استحسن هذا؛ إذ لعلَّه وضع في اعتباره أنَّ أخذه المبلغ مبكرًا أفضل، وإن كان أقل من حقه، وسيستفيد منه.

فالذي يبدو لي أنَّ الأخ أخطأ في هذا، وربَّما كان الأب معذورًا في هذه القضية، إلَّا إذا كان الظلم ظلمًا فاحشًا بيِّنًا، أعطاه مثلًا ربع حقه، أو أقل، فيكون الظلم بيِّنًا، والغبن فاحشًا، فهذا لا يجوز.

وأقول هنا: إنَّ الأصل في الميراث أن يترك إلى وفاة المورث، ويُقسَّم على ما بيَّنه الشارع ﷺ، فالله تعالى يقول: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١]. فهي فريضة من الله، وهي وصيَّة من الله كما قال في هذه الآية في أولها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣]، فلا ينبغي أن نتجاوز حدود الله، فالأصل أنَّنا لا نقسِّم، ولكن نتركها لله تعالى تقسَّم حسب الشرع.

فإذا كان هناك غبن فاحش وظلم بيِّن لهذا الابن، فإنَّ الأب يكون ظالمًا معتديًا، ويكون آثمًا، يعاقبه الله، ما لم يسامح الأخ السائل، أو إذا لم يحاول الإخوة أن يردُّوا لأخيهم حقه، أو بعض حقه بالتصالح معه، يقولون: نعطيك كذا حتَّى تسامح أبانا، وحتَّى لا يعذَّب في قبره.

QaradawiBooks.com

وإخوته ليسوا ملزمين قضاءً بردِّ شيء لأخيهم، بمعنى أنَّهم لو ذهبوا عند قاضٍ شـــرعيٍّ لا يســـتطيع القاضي أن يلزمهم بردِّ شيء؛ لأنَّ الأخ تنازل وانتهى، لكن عليهم ديانة أن يعوِّضوا أخاهم إن كان قد ظلم وغبن غبنًا فاحشًـــا أو يصالحوه، ليُبْرِئوا ذمة أبيهم أمـــام الله من الظلم، فالظلم ظلمات يوم القيامة، وحتَّى لا يُعذَّب أبوهم على ظلمه.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الوصية بأن يأخذ ابنه نصيبه من الميراث نقدًا وحكم قسمة الميراث في حياة المورث

س: ماذا يفعل الشـــخص الَّذِي يمتلك عقارًا، ويخشى بعد وفاته أن يثير أحد أولاده القلاقل والمشكلات مع بقيَّة إخوته، فهل يجوز لصاحب المال أن يوصي بأن يأخذ هذا الابن نصيبه من العقار نقدًا، ولا يشـــترك مع إخوته فيه؟

وهل يجوز أن يبيع أحد الورثة نصيبه من شركة مُوصى بإخراج نسبة من أرباحها سنويًّا على جهات الخير، وقد قبل الورثة وصيَّة مورثهم؟

محمد عبد الله عبد الغني

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا سؤالكم الأول: عن الشـــخص الَّذِي يمتلك عقارًا، ويخشى بعد وفاته أن يثير أحد أولاده القلاقل والمشكلات مع بقيَّة إخوته، فهل يجوز لصاحب المال أن يوصي بأن يأخذ هذا الابن نصيبه من العقار نقدًا، ولا يشارك مع إخوته فيه؟

QaradawiBooks.com

فنقول: الوصيَّة اللازمة شـرعًا هـي ثلث التركة فقـط، أمَّا الوصيَّة المتعلقة بالمال كله أو بأكثر من الثلث، فلا تلزم إلَّا بإقرار الورثة جميعًا، ومنهم هذا الابن الَّذِي يخشى منه.

وهناك حل آخر في الفقه الإسلامي، بقسمة التركة حال الحياة، فرغم أنَّ الأصل أن يقسـم الميراث بعد وفاة المورث، إلَّا أنَّ من الفقهاء مَن أجاز لصاحب المال أن يقسـمه في حياته على ورثته حسـب أنصبتهم الشـرعيَّة، إذا دعت حاجة لذلـك، مثل خوف الخلاف والشـقاق بين الأولاد بعضهم وبعض، فإنَّه يجوز لصاحب المال أن يقسـم كل ماله أو بعض ماله بين ورثته قسمة شـرعيَّة للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد يُعطي بعضهم عقارًا، وبعضهم نقودًا، مراعيًا العدل بينهم.

أمَّا السؤال الثاني عن بيع أحد الورثة نصيبه من شركة مُوصَى بإخراج نسـبة من أرباحها سـنويًّا على جهـات الخير، وقد قبـل الورثة وصيَّة مورثهم؛ فعليـه أن يبيع حصتـه محملة بالأرباح المطلـوب إخراجها، ويشترط على المشـتري أن يخرج النصيب المحدَّد بالوصية، وفي هذه الحالة سـيباع نصيبه بأقل من قيمته الحقيقية فيما لو بيع بدون تحميل هذه الأرباح. والله ولي التوفيق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ميراث من مات عن زوجة وأم وأخ

س: مات عن زوجة، وأخ، وأم، فكم يكون ميراث زوجته؟

(م. ي. م)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الزوجة إذا مات عنها زوجها ولم يكن له أولاد، لا منها ولا من غيرها؛ فإنَّها ترث الربع، أمَّا إن كان للزوج ولد منها أو من غيرها ذكرًا كان أو أنثى، فترث الثمن، كما قال القرآن: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فهنا الزوجة ترث الربع فرضًا، والأم ترث الثلث فرضًا؛ لأنَّ المتوفى ليس له ولد وليس له إخوة إلَّا أخ واحد، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ثم إذا كان الأخ شقيقًا أو أخًا لأب، فإنَّه يرث الباقي تعصيبًا، أمَّا إن كان أخًا لأم؛ فإنَّه يأخذ السدس فقط في هذه الحالة فرضًا، ونبحث بعد ذلك عن عصبة للميت، عمه، أو ابن عمه، أو أي أحد من عصبته ليأخذ الباقي تعصيبًا.

❊ ❊ ❊

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

لا وصيَّة لوارث

س: أوصتني زوجتي قبل مرض موتها بأن أقسم حليَّها الذهب بين ولديها، وهي وصيَّة كلامية غير مكتوبة، وأكَّدت هذه الوصيَّة في أثناء مرض موتها، وأخبرت به أهلها، وبعد وفاتها قال لي والدها: إنَّهم لا يريدون شيئًا من ميراثها، وإنَّهم سيتركونه لأولادها، وعلى هذا الأساس عملت إعلان وراثة أنَّ تركة زوجتي هي الوديعة البنكية الَّتي أودعتها في البنك، ولم أذكر فيها حليَّها الذهبي.

ولكن بعد شهرين طالب والداها بحقهما من الميراث، وبالفعل أخذاه من الوديعة، وأنا لم أعارض؛ لأنَّه حقهم الشرعي، أمَّا الذهب فلم أستطع أن أعطي منه شيئًا طبقًا لوصية زوجتي، وسألت دار الإفتاء المصرية، فأفتوني بأن أقوِّم الذهب وأضيف قيمته للوديعة، فإذا كان ثلث ما تركته أو أقل من الثلث يأخذه الأولاد بجانب حقِّهم الشرعي في الوديعة، وسألت أيضًا فضيلة الشيخ عطية صقر، فقال لي: لا بدَّ من تنفيذ الوصية، بمعنى أنَّ الحلي الذهبي يكون للأولاد، بجانب حقِّهم الشرعي في التركة.

وبعد نقاش طويل مع والد زوجتي أوضحت له أنَّني لا أستطيع مخالفة أمر الله؛ لأنِّي أنا المسؤول عن تنفيذ الوصية، واتفقنا على أنَّ الذهب يكون للأولاد، يعني أنا لم آخذ منه شيئًا.

QaradawiBooks.com

وسؤالي الأول: ماذا أفعل بالذهب؟ هل أبيعه وأقسمه بين الولدين؟ علمًا بأنِّي لم أخرج عليه زكاة؛ لأنِّي لم أجد الوقت الكافي لتقويم الذهب، فقد وضعته في البنك، وهو بعيارات مختلفة، ومجموعه حوالي خمسمائة جرام، وقمت بتقييم مؤخر الصداق بسعر الذهب وقت عقد القران، كما سمعت ذلك من فضيلتكم في برنامج «هدي الإسلام» وأنتم تتحدثون عن الديون الَّتي مرَّ عليها وقت طويل، واختلفت قيمتها الشرائية عن قيمتها الآن اختلافًا شاسعًا، ووزعت قيمتها على حسب الأنصبة الشرعيَّة على جميع الأفراد المستحقين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول للأخ السائل: وصيَّة الأم لأولادها الوارثين لا تجوز إلَّا بإذن بقيَّة الورثة، فالنبي ﷺ يقول: «**إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقه، فلا وصيَّة لوارث**»[1]. وكانت الأمُّ تستطيع أن تعطي هذا للأولاد في حياتها، وتتصرَّف في مالها، إنَّما ما علَّقته من تصرفات إلى ما بعد الموت فهي وصيَّة تُنَفَّذ، لكن بشرطين، الأول: ألَّا تزيد على الثلث. والثاني: ألَّا تكون لوارث. لا بدَّ أن يتحقَّق الشرطان جميعًا.

(١) سبق تخريجه صـ٢٧١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أمَّا عن قسمة هذا الميراث فللزوج الربع، والأبوان لكلِّ واحد منهما السدس، كما قال الله في آية المواريث: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، الأب له السدس، والأم لها السدس، والباقي يكون للأولاد تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وما داما ذكرين فهما متساويان، وإذا تنازل الجد والجدة لحفيديهما عن نصيبهما في الذهب فقد حُلَّت المشكلة، وحل للأولاد أن يأخذوا ذهب أمِّهم.

أمَّا قضية ماذا يفعل في الذهب إذا رضي الجدان أن يتركوه لأحفادهما، فالأولى أن يباع، وتقسم قيمته على الأولاد.

وأنا أشكر للأخ حُسن تصرُّفه في المهر المؤخَّر، وأنَّه عمل بفتواي في أنَّ الديون القديمة الَّتي طال عليها الأمد ينبغي أن تؤدَّى قيمتُها ذهبًا؛ لأنَّه ليس من المعقول أنِّي متزوج منذ أربعين سنة، وكان الجنيه له قيمة، فلو أنَّ مؤخر الصداق مائة جنيه في ذلك الوقت، فالقيمة الشرائية للمائة جنيه تساوي الآن آلافًا مؤلَّفة، لعلَّها تصل إلى عشرات الآلاف، فمن الظلم أن أدفع مائة جنيه الآن، وهي لا تساوي أكلة غداء أو عشاء، فالعدل أن نقوِّم هذا بسعر الذهب في ذلك الوقت، ننظر المائة جنيه كانت في هذا الوقت تشتري كم جرامًا من الذهب، إذا كانت ـ مثلًا ـ تشتري خمسين جرامًا من الذهب، أو عشرين جرامًا، ننظر كم تساوي الآن، وهكذا.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الديون والوصايا مقدَّمة على توزيع التركات

س: تُوفي زوج أختي بعد صراع مرير مع مرض السرطان الَّذِي لم يمهله غير بضعة أشهر، وهو في سن الثلاثين من عمره، ولم ينجب غير ابنة واحدة، وكانت له صيدلية بمصر، أسَّسها له والده، وعليها دين حوالي عشرين ألف جنيه مصري، وهي مغلقة، وكان قد عمل بالسعودية ووفَّر مبلغ حوالي عشرين ألف جنيه بعد ديون أخرى كانت على الصيدلية، وبعد مصاريف زواجه وتأثيث البيت.

فهل يجوز أن تأخذ أختي قرضًا من البنك لسداد هذا الدين؟ وأحيطكم علمًا يا فضيلة الشيخ بأنَّ والد المتوفى يطمع في المال كله، ولا يريد أن يعطي البنت غير مبلغ زهيد أقل من ميراثها الشرعي، نرجو الحل، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا الدَّين الَّذِي على المتوفى فينبغي أن يُسدَّد قبل القسمة؛ لأنَّ هذا نص القرآن الكريم، القرآن حينما ذكر في آيات المواريث قال في

QaradawiBooks.com

الآية الأولى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. وفي الآية الثانية قال: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]، وقال بعد ذلك: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢]. فالديون والوصايا مقدَّمة على توزيع التركات، أي أنَّ تركة الميت لا توزع إلَّا بعد أن نجهِّز الميت من تركته، بأن نكفنه ونغسله، ونوجد له قبرًا لندفنه، ثمَّ بعد ذلك نعطي الدين لأهله ومستحقيه، ثمَّ ننفذ الوصايا، ثمَّ بعد ذلك توزَّع الحقوق على أهلها.

والصيدلية الَّتي وهبها له والده، إن كان وهبها له في حياته، فقد أصبحت ملك الابن، وفي هذه الحالة تصبح تركة، يرثها الأب وترثها الزوجة والبنت، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]. وكلمة الولد تشمل الذكر والأنثى، أي: مولود، والأب له السدس فريضة، ولو أنَّ أم المتوفى موجودة فلها أيضًا السدس، ويأخذ الأب الباقي تعصيبًا، له السدس فريضة والباقي تعصيبًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِيَ، فهو لأولى رجلٍ ذكر**»[1]. وأولى الرجال به أبوه في هذه الحالة.

ولا يجوز للأب أن يطمع في مال ابنةِ ابنه وأمِّها؛ لأنَّ الله شدَّد في أمر الميراث، فقال بعد آية المواريث الأولى في سورة النساء:

(١) سبق تخريجه صـ٢٩٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. وفي الآية الثانية قال: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]. ثمَّ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ﴾.

فالأنصبة الَّتي ذكرها القرآن هذه: حدود ومقادير، حدَّدها الله ﷻ، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

فهذا الجد لا يجوز له أن يجور على حفيدته، فهي بضْعة منه، وهي امتداد لوجوده، وهي يتيمة، فينبغي أن تُرعى أكثر، وهو إذا أكل مالها أكل مال يتيم، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. ويقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ أي: بالطريقة الَّتي هي أحسن الطرق، لتثمير هذا المال وتنميته، ننظر أحسن شيء نستثمر فيه هذا المال، هذا هو الواجب على هذا الجد.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

رجوع الأب في هبته لابنته

س: وهب أخي ابنته الوحيدة بيتًا في مدينة، من باب صلة الرحم، وذلك منذ عشر سنين؛ وكان في ذلك الوقت في بحبوحة من العيش. والهبة مسجَّلة لدى كاتب العدل حسب تفويض من أحد القضاة الشرعيين كما هي العادة؛ وكان التسجيل في شهر رمضان سنة ١٤٠٦هـ.

وهو الآن ومنذ سنتين في ضيق وظروف مالية صعبة، وعليه ديون، وقد رفع أحد أصحابها عليه قضية لدى المحكمة الشرعيَّة ويريد القاضي منه كوالد الرجوع في هبته، بما يعني إخراج ابنته وأولادها للشارع، وهو معهم حيث إنَّه يسكن معها في البيت، كل ذلك لتسديد دين عادي. ولو أنَّه وهب البيت لها في خلال فترة الضيق الَّتي هي منذ سنتين لربما اعتبر ذلك تهربًا، ولكنَّه وهبه لها قبل عشر سنين، وهو في وضع مالي جيد.

وأعتقد وحَسَب علمي أنَّ «رجوع الأب في هبته» مرفوض تمامًا لدى الحنفيَّة ولدى الشوافع ولدى الحنابلة متَّبع في أضيق الحدود، ليتدارك ما يقع على الأبناء من جور.

ومع ذلك يمكن القول بأنَّه لا يجوز للأب أن يتوسع في تفسير هذا الاستثناء ويرجع في هبته لعلة أخرى غير العلة السابقة، كما يشترط في رجوع الواهب في هبته أن لا يكون في رجوعه إجحاف أو إضرار

QaradawiBooks.com

بالموهوب له، وألَّا يكون الموهوب قد تعلَّقت حاجته بالشيء الموهوب له، وهذا هو الواقع مع ابنته؛ لأنَّ استرجاع الهبة معناها رميها وأولادها في الشارع، وهي بطبيعة الحال متمسكة بهبتها، فهل يجوز يا فضيلة الشيخ أن يجبر الوالد على الرجوع في هبته لابنته، بعد أن أصبح في ضيق، وبخاصة أنَّ هذا الاسترجاع سوف يلحق بالبنت ضررًا كبيرًا، ويحرمها وأولادها من سكنها الوحيد، ويلقي بها وبأولادها عرض الطريق.

أرجو التكرُّم بإفادتي برأيكم الشرعيِّ كتابيًّا في ذلك.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فالظاهر من السؤال أنَّ هبة الأب البيت لابنته هبة صحيحة شرعًا، لأنَّها صدرت من أهلها في محلها، بدليل تسجيلها لدى كاتب العدل؛ بتفويض أحد القضاة الشرعيين. وقد عرفت من السائل من أنَّ الأب قد أرضى أخاها الوحيد بهبة مناسبة وعادلة، ولذلك لم يعترض على هذه الهبة. فقد عدل الأب بين ولديه، وأعطى كلًّا منهما حقه.

وعلى هذا تكون البنت قد ملكت البيت الموهوب لها بالقبض والاستعمال، وتأكد بالتسجيل واستمرار الملكية، والاستخدام عشر سنوات بالتمام.

فأما جواز رجوع الأب في هبته بعد تمامها واستقرارها، فهو أمر مختلف فيه بين الأئمة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فأبو حنيفة وأصحابه والثوري والعنبري ورواية عن أحمد: لا يجيزون الرجوع للأب في هبته لولـــده، للحديث المتفق عليـــه «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[١].

وكما جاء عـــن عمر: من وهب هبة يرى أنَّـــه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنَّـــه لا يرجع فيها. ومن وهب هبـــة أراد بها الثواب ـ يريد: المكافأة والعوض في الدنيا ممَّن وهب له ـ فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. رواه مالك في الموطأ[٢].

ومذهب الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد في الرواية المشهورة عنه: أنَّه يجوز له الرجوع فيما وهب لولده. ونقل النووي في الروضة عن ابن ســـريج: أنَّه إنَّما يرجع إذا قصد بهبته اســـتجلاب بِرٍّ، أو دفعَ عقوق فلم يصلْ. قال النووي: والصحيح الجواز مطلقًا[٣].

واســـتدلَّ لهم ابن قدامة في «المغني» بما روى طاوس عن ابن عمر وابن عبَّاس يرفعـــان الحديث إلى النبيِّ ﷺ: «**لا يحـــلُّ لرجلٍ أن يُعطي عطيَّة أو يهب هبةً، فيرجع فيها، إلَّا الوالد فيما يعطي ولده**»[٤].

كما استدلَّ ابنُ قدامة بحديث النُّعْمان بن بَشِير حيث وهبه أبوه شيئًا، فأمره النبيُّ ﷺ أن يـــردَّه قال: «**فاردُدْه**» أو «**فأرجعـــه**» فأمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز. وقد امتثل بَشِير بن سعد ذلك[٥].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، كلاهما في الهبة، عن ابن عباس.

(٢) رواه مالك في الأقضية (٢٧٩٠)، تحقيق الأعظمي.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٧٩/٥).

(٤) رواه أحمد (٢١١٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في البيوع (٣٥٣٩)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٣٢)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٥/٦).

QaradawiBooks.com

والحقُّ أنَّ هذا الحديث لا حُجَّة فيه؛ لأنَّ أمر الرسول بردِّ الهبة كان لسبب، وهو أنَّها كانت محاباة للنُّعْمان على حساب إخوته، ولهذا رفض الرسول الكريم الشهادة عليها وقال: «**أشهدْ على ذلك غيري، فإنِّي لا أشهد على جور**»[١] كما هو معروف من روايات الحديث. وردُّ الجور مطلوب، فلا دلالة فيه على المسألة المتنازع فيها.

ويبقى ظاهر حديث ابن عمر وابن عباس، الَّذِي رواه أصحاب السنن والحنفيَّة ومن وافقهم، يتناولونه على أنَّ له الرجوع عند الحاجة إليه.

وابن قدامة يذكر هنا أربعة شروط لجواز رجوع الوالد فيما وهب، يهمُّنا منها هنا شرطان:

الأول: ألَّا تتعلق بها رغبة لغير الوالد، فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئًا، فيرغب النَّاس في معاملته، وأدانوه ديونًا، أو رغبوا في مناكحته، فزوجوه إن كان ذكرًا، أو تزوجت الأنثى لذلك، فالرواية الأولى لأحمد: ليس له الرجوع، وهو مذهب مالك؛ لأنَّه تعلق به حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، وقد قال عليه السلام: «**لا ضررَ، ولا ضرار**»[٢]. وفي الرجوع ضرر، ولأنَّ في هذا تحيُّلًا على إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز التحيُّل على ذلك.

---

(١) رواه مسلم في الهبة (١٦٢٣)، عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس. ورواه الدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: =

QaradawiBooks.com

وفي قضيتنا نجد هناك رغبات تعلَّقت بهذا البيت؛ منها: رغبة الزوج والأولاد، ومعاملة النَّاس لهم على أنَّهم يملكون بيتًا، فماذا يكون تعاملهم إذا أصبحوا في العراء، ولا مسكن يؤويهم؟! إنَّ مرور عشر سنوات على هذه الهبة الموثقة والمسجلة قد جعل لأهل هذا البيت حقًّا أكيدًا فيه.

والثاني: ألَّا يزيد الموهوب زيادة متصلة؛ لأنَّ هذه الزيادة تغير الموهوب وتجعله شيئًا آخر[1] وفي مسألتنا نجد أنَّ مثل هذا البيت الموهوب تحدث فيه زيادات مختلفة تقع بين حين وآخر، منها زيادات حاجية، ومنها زيادات تحسينيَّة (ديكور) خلال عشر سنوات، وهذه كلها تمنع الرجوع.

على أنَّ المالكيَّة الَّذين قالوا بجواز رجوع الوالد في هبته ـ ويسمونه: الاعتصار ـ لا يجيزون انتزاع ما وهبه لولده الصغير أو الكبير قبل إحاطة الدين. وأمَّا ما وهبه بعده، فهو كالتبرع، له ردُّه وأخذه. كما ذكر ذلك الدردير في الشرح الصغير[2]. ومن الواضح في قضيتنا أنَّ الهبة قبل إحاطة الدين بسنوات عدة، كما هو واضح من السؤال.

وذكر المالكيَّة أيضًا: أنَّه لا يجوز للوالد الاعتصار ـ أي الرجوع ـ

= إنَّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقِّن: وصحَّحه إمامنا ـ أي الشافعي ـ في حرملة. خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢)، نشر مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م. وقال ابن رجب: وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث. انظر: جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢).

(١) انظر: المغني (٥٧/٦ ـ ٥٩).

(٢) انظر: الشرح الصغير (١٢٩/٢)، تحقيق لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

QaradawiBooks.com

فيما وهب للولد، وأريد به الآخرة وثوابها، لأنَّها صارت حينئذٍ كالصدقة، وكذا أريد بها الصلة والحنان، فإرادة الصلة والحنان تمنع من الرجوع[1].

وهكذا نرى الَّذين جوَّزوا الرجوع يضيقون فيه كما ترى. ولا ريب أنَّ من الواضح أنَّ الأب في مسألتنا أراد الصلة والحنان بابنته الوحيدة. وهذه الإرادة مرجعها إليه، والقول فيها قوله.

ثم هب أنَّنا جوَّزنا رجوع هذا البيت إلى واهبه المدين اليوم، وترك ابنته وأولادها في العراء، فإلى أيِّ حدٍّ يجوز انتزاع هذا منه وإبقاؤه بلا دار يسكنها؟

إنَّ من المقرَّر في الفقه الإسلامي أنَّ «دار السُّكْنى» من الحاجات الأصلية للإنسان، ولذلك لا تدخل في نصاب الزكاة، وينبغي أن يكون النصاب فاضلًا عنها، وعن سائر الحوائج الأصلية.

ولا يجوز أن يباع على الإنسان المدين دار سكناه، ويترك مشرَّدًا لا مأوى له. ولم يسلِّط الإسلام الدائنين على المدينين إلى حدِّ إهلاكهم بالجوع أو العري أو التشرد. وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولذا قال الخرقي في شأن المدين الَّذِي حكم القاضي بإفلاسه: ولا تباع داره الَّتي لا غنى له عن سكناها.

قال في المغني: وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق.

ونسب إلى مالك والشافعي أنَّهما قالا: تباع ويُكترَى له بدلها. قال: واختاره ابن المنذر؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الَّذِي أصيب في ثمار ابتاعها،

(١) الشرح الصغير (٣١٧/٢).

QaradawiBooks.com

فكثر دينه: «**خذوا ما وجدتم**»[١]. وهذا ممَّا وجدوه، ولأنَّه عين مال المفلس، فوجب صرفه في دينه كسائر ماله.

وردَّ ابن قدامة على ذلك بأنَّ دار السكنى ممَّا لا غنى للمدين المفلس عنه، فلم يصرف في دينه، كثيابه وقوته. والحديث في قضيةِ عينٍ (أي حالة خاصة) ويحتمل أن لم يكن له عقار. ويحتمل أنَّ النبي ﷺ قال: «**خذوا ما وجدتم**» أي ممَّا تُصُدِّق به عليه؛ فإنَّه المذكور قبل ذلك.

فقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تصدَّقوا عليه**» فتصدَّقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: «**خُذُوا ما وجدتم**» أي ممَّا تُصُدِّق به عليه. والظاهر أنَّه لم يتصدَّق عليه بدار، وهو محتاج إلى سكناها[٢] وما نقله ابن قدامة عن مالك والشافعي ليس مسلَّمًا على إطلاقه.

ففي الشرح الصغير للدردير في فقه المالكيَّة: أنَّ داره لا تباع إلَّا إذا كانت نفيسة وفاخرة، وتشترى له دار مناسبة تكفيه[٣].

وكذا نقل النووي في الروضة ثلاثة أوجه في المسألة منها وجهان: أن يبقى له المسكن اللازم لمثله[٤].

وهذا هو اللائق بعدل الشريعة وسماحتها ورفقها بالغارم المدين.

وقد كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه بعضهم يقول: إنَّا نجد الرجل له المسكن

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦)، وأحمد (١١٣١٧)، عن أبي سعيد الخدري.
(٢) المغني (٣٣٤/٤).
(٣) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (١٢٩/٢).
(٤) انظر: الروضة للنووي (١٤٥/٤).

QaradawiBooks.com

والخادم والفرس والأثاث ـ أي وهو مع ذلك غارم ـ فكتب عمر: إنَّه لا بدَّ للمرء المسلم من سكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم فاقضوا عنه فإنَّه غارم[1].

وهذا من الراشدين المهديين الَّذين أمرنا أن نتَّبعَ سنتهم، ونعضَّ عليها بالنواجذ.

وبهذا كله يتبيَّن أنَّه لا يسوغ شرعًا إرغام هذا الأب على استرداد ما وهبه لابنته ومسجلة منذ عشر سنوات كاملة. ولو جوَّزنا ذلك ـ وهو غير جائز ـ ما جاز لنا أن نخرجها وندعها مشرَّدة.

وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) رواه أبو عبيد في الأموال صـ ٦٦٦، تحقيق محمد خليل هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

حصول الابن على نصيبه من وقف والده وحكم الوقف على الأبناء الذكور دون الإناث

س: أوقف والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عددًا من العقارات (بيوت ومحال تجارية) على أعمال البر، ولذريته من الذكور وأبنائهم، وعلى بناته مدة حياتهم، ولا ينتقل الوقف لأبنائهم.

وقد طلبت من نظار الوقف الحصول على حقِّي من وقف والدي لأولاده فرفضوا. علمًا بأنِّي معسر، وقد تراكمت عليَّ ديون عدة، من أجرة السكن، ومصاريف الحياة، وغير ذلك.

فهل هناك ما يمنع شرعًا من حصول الابن على نصيبه من وقف والده؟ ولفضيلتكم جزيل الشكر.

(ج. م. ج)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فالذي يتبيَّن لنا من السؤال، ومن الاطلاع على أوراق الوقف: أنَّ الميت وقف أملاكه على أبنائه الذكور وذرياتهم، وإن كان هذا ممَّا لا يجوز شرعًا، لما فيه من حرمان البنات من حقِّهم في الميراث.

QaradawiBooks.com

ولكنَّ السائل على كلِّ حال من الأبناء الذكور، فهو يستحقُّ نصيبه من الوقف، كما يستحقُّ كلُّ إخوانه، وأولاد إخوانه.

ويزيد عليهم أنَّه معسر ومن الغارمين المدينين، فلو لم يكن له نصيب في الوقف، لكان له نصيب في الوصية؛ لأنَّها موقوفة على أعمال البرِّ، وفي مقدِّمتها تفريج كربة المكروبين، وسداد دين الغارمين.

وليس من العدل أن يُحرم الابن من ريع أوقاف أبيه وأملاكه، وهي تقدَّر بالملايين، وهو يعيش بمنزل مستأجر يعجز عن الوفاء بأجرته، وقد قال ﷺ: «**ليس منَّا مَن بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع**»[1].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطبراني (١٢/ ١٥٤)، والحاكم في البر والصلة (٤/ ١٦٧) وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٥): رجاله ثقات. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٤٩)، عن ابن عباس.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الوقف عن الميت

س: أنـــا امرأة تُوُفِّـــي ابني منذ ثلاث ســـنوات، وورثـــتُ عنه مبلغ خمسمائة ألف ريال، وحزنتُ عليه حزنًا شـــديدًا؛ لأنَّه كان ولدًا صالحًا وبارًّا، لذلك قـــرَّرتُ أن أوكِّل ابني الأكبر في أن يبني له مســـجدًا بهذا المبلغ الَّذِي ورثتُه عنه في أي منطقة من مناطق الدوحة، ولكنَّه إلى الآن لم يبنِ المســـجد، والمبلغ لا يزال عنده، وأنا أُلِحُّ عليـــه دائمًا في تنفيذ وصيتي ببناء المســـجد، ولكنَّه لا يبالـــي بإلحاحي، فإذا لـــم يقم ببناء المسجد فهل يصل إلى المتوفى الأجر ممَّا نذرتُه من بناء للمسجد؟ وهل تبرأ ذمتي؛ لأنِّي قد دفعتُ له المبلغ كاملًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا تبرأ ذمتكِ إلَّا ببنـــاء المســـجد، إن كنتِ قد نـــذرتِ أن تبني له مســـجدًا، ولا يصل الأجر إلى روح الميت إلَّا ببناء المسجد، فعليك أن تطالبي ابنك الأكبر بجدية بأن يبني المسجد، أو تشتكيه إلى أحد أعمامه أو أخواله، أو تشتكيه في المحكمة؛ لأنَّ المبلغ هذا ليس من حقه.

QaradawiBooks.com

وليس من الضروري أن يبنى المسجد في الدوحة، أنا أفضِّل أن يبنى خارج الدوحة، في بلد من البلاد الإسـلاميَّة الفقيرة؛ لأنَّ المسجد هناك يتكلَّف عُشْر بناء المسجد هنا، ويصلِّي في المسجد هناك الآلاف المؤلفة، فالخمسـمائة ألف ريال تبني هنا مسـجدًا صغيرًا، أمَّا في البلاد الفقيرة فيمكن أن تبني مسجدًا جامعًا كبيرًا، وبجواره مدرسة ومكتبة، وربَّما تبني بهذا المبلغ عدَّة مسـاجد هناك، فأنا أنصح الأم أن تشدِّد على ابنها، وأن تظهر له الغضب، وتشـتكيه إذا لم يفعل ذلـك، والله يوفقها ويوفقه إلى عمل الخير، والصدقة الجارية على روح ابنها، رحمه الله وغفر له.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

العلاقات الاجتماعيَّة

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الدين والحريَّة

س: ما موقف الإســـلام من الحرية؟ فإنَّ بعض الشباب يعتقدون أنَّ الدين ضد الحرية، وما هي الحرية الَّتي جاء بها الإسلام؟ وما حدودها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

جاء الإسلام فقرَّر مبدأ الحرية، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كلمته المشـــهورة في ذلك: متى اســـتعبدتم النَّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا[١]. وقال علي بن أبي طالب في وصيَّة له: لا تكن عبد غيرك؛ وقد خلقك الله حرًّا[٢]. فالأصل في النَّاس أنَّهم أحرار بحكم خلق الله، وبطبيعة ولادتهم هم أحرار، لهم حق الحرية، وليسوا عبيدًا.

جاء الإسلام فأقر الحرية في زمن؛ كان النَّاس فيه مستعبدين: فكريًّا، وسياسيًّا، واجتماعيًّا، ودينيًّا، واقتصاديًّا، جاء فأقر الحرية: حرية الاعتقاد،

(١) فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم صـ ١٩٥، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.
(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي صـ ٣٣٠، نشر دار ومكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وحرية الفكـــر، وحرية القول والنقـــد، أهم الحريات الَّتـــي يبحث عنها البشـــر، جاء الإســـلام وهو دين فأقر الحرية الدينيَّة، حرية الاعتقاد؛ فلم يبِح أبدًا أن يكره النَّاس على اعتناقه، أو اعتناق سواه من الأديان، وأعلن في ذلـــك قـــول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، هذا في العهد المكي.

وفي العهد المدني جاء في ســـورة البقرة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وسبب نزول هذه الآية يبيِّن لنا إلى أيِّ مدًى وصل الإسلام في تقديس الحرية، وفي تكريم هذا المعنى، وتأكيد هذا المبدأ، فقـــد كان الأوس والخزرج في الجاهليَّـــة: إذا امتنعت المرأة من الحمل؛ فنذرت إذا ولدت ولدًا هوَّدته، أي جعلته من يهود، وهكذا نشأ بين الأوس والخزرج هاتين القبيلتين العربيتيـــن بعض أبناء يهود، فلما جاء الإســـلام، وأكرمهم الله بهذا الدين، وأتم عليهـــم نعمته: أراد بعض الآباء أن يعيدوا أبناءهم إلى الإسلام دينهم، ودين الأمة في ذلك الحين، وأن يخرجوهم من اليهودية، ورغم الظـــروف الَّتي دخلوا فيها اليهودية، ورغم الحرب الَّتي بين المســـلمين وبين اليهود، لم يُبِح الإسلام إكراه أحد على الخروج من دينه، وعلى الدخول فـــي دين آخر؛ ولو كان هو الإســـلام. فقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] في وقت كانـــت الدولـــة البيزنطية تقـــول: إمَّـــا التنصُّر وإما القتـــل. وكان المصلحون الدينيون في فارس يُتَّهمون بأشنع التهم، وهكذا.

لم يكن مبـــدأ الحرية قد جـــاء نتيجة تطور في المجتمـــع، أو ثورة طالبت بـــه، أو نضوج وصل إليـــه النَّـــاس، وإنَّما كان مبـــدأً أعلى من المجتمع في ذلك الحين، جاء مبدأ من السماء، ليرتفع به أهل الأرض، جاء الإســـلام ليرقى بالبشـــرية بتقرير هذا المبدأ، مبدأ حرية الاعتقاد،

QaradawiBooks.com

وحرية التدين. ولكن هذا المبدأ الَّذِي أقره الإسلام مشروط ومقيَّد أيضًا بألَّا يصبح الدين ألعوبة في أيدي النَّاس، كما قال اليهود: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] آمنوا في الصباح، وفي آخر النهار قولوا: لقد وجدنا دين محمَّد صفته كذا وكذا، فتركناه! أو آمنوا اليوم واكفروا غدًا، أو بعد أسبوع، شنعوا على هذا الدين الجديد!

أراد الله سبحانه ألَّا يكون هذا الدين ألعوبة؛ فمن دخل في الإسلام بعد اقتناع وبعد وعي وبصيرة؛ فليلزمه وإلَّا تعرض لعقوبة الردة. فالحرية الأولى حرية التدين والاعتقاد.

أمَّا الحرية الثانية فهي حرية التفكير والنظر؛ فقد جاء الإسلام يدعو النَّاس إلى النظر في الكون، وإلى التفكر: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾ [سبأ: ٤٦]، ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: ١٠١]، ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وحمل الإسلام حملةً شعواء على الَّذين يتبعون الظنون والأوهام قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم: ٢٨]، وعلى الَّذين يتبعون الهوى، وعلى الَّذين يقلدون الآباء، أو يقلدون الكبراء والرؤساء، حمل على أولئك الَّذين يقولون يوم القيامة: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وحمل على أولئك الَّذين يقولون: ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وجعلهم كالأنعام بل هم أضل سبيلًا!

QaradawiBooks.com

حمل على المقلدين والجامدين، ودعا إلى حرية التفكير وإلى إعمال العقل وإعمال النظر، وصاح في النَّاس صيحته: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، واعتمد في إثبات العقيدة الإسلاميَّة على الأدلَّة العقليَّة، ولهذا قال علماء الإسلام: إنَّ العقل الصريح أساس النقل الصحيح؛ أي: العقل أساس النقل.

فقضية وجود الله قامت بإثبات العقل، وقضية نبوة محمَّد ﷺ؛ إنَّما ثبتت بإثبات العقل أولًا، فالعقل هو الَّذِي يقول: هذا رسول، قامت البينة على صدقه، ودلَّت المعجزات على صحَّة نبوته. ويقول العقل: هذا كذَّاب، وهذا دجَّال ليس معه بيِّنة، وليس معه معجزة. فهذا هو احترام الإسلام للعقل، وللفكر.

ومن هنا ظهر في الإسلام نتيجة للحرية الفكرية: الحرية العلمية، وجدنا العلماء يختلفون، ويخطِّئ بعضهم بعضًا، ويردُّ بعضهم على بعض، ولا يجد أحد في ذلك حرجًا. نجد في الكتاب الواحد: المعتزلي والسني، فكتاب الكشَّاف لإمام معتزلي وهو الزمخشري، نجد أهل السنة ينتفعون به، ولا يرون حرجًا في ذلك، كل ما يمكن أن يأتي رجل من أهل السنة وعلمائهم كابن المنيِّر يعمل حاشية عليه باسم «الانتصاف من الكشَّاف» أو يأتي إمام كالحافظ ابن حجر فيؤلف كتابه «الكافِ الشافِ في تخريج أحاديث الكشَّاف». وهكذا فكان العلماء ينتفع بعضهم بكتب بعض، وبآراء بعض، ورأينا اختلاف الفقهاء وسعة صدورهم في الخلاف بين بعضهم وبعض، هذا كله يدل على حرية الفكر، وعلى الحرية العلمية في داخل الأمة الإسلاميَّة.

وحرية القول والنقد أيضًا أقرها الإسلام؛ بل جعل ما هو أكثر من الحرية إذ جعل القول والنقد ـ إذا تعلقت به مصلحة الأمة، ومصلحة

QaradawiBooks.com

الأخلاق والآداب العامَّة ـ أمرًا واجبًـا. أن تقول الحق، لا تخاف في الله لومة لائم، أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أن تدعو إلى الخير، أن تقول للمحسـن: أحسنت. وللمسـيء: أسـأت. هذا ينتقل من حق إلى واجب؛ إذا لم يوجد غيرك يقوم به، أو إذا كان سكوتك يترتَّب عليه ضرر في الأمة، أو فسـاد عام، حيـن ذاك يجب أن تقول الحق، لا تخشـى ما يصيبك: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] هذا ما وصل إليه الإسلام.

ليس في الإسلام أن تكتم أنفاس النَّاس، ولا أن يلجم النَّاس بلجام فلا يتكلَّموا إلَّا بإذن، ولا يؤمنوا إلَّا بتصريح، كما قال فرعون لسحرته: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١]، يريد ألَّا يؤمن النَّاس إلَّا إذا أذن، وألَّا يتكلم النَّاس إلَّا بتصريح من السلطات العليا، لا!

جاء الإسـلام فأباح للناس أن يفكروا؛ بل أمرهـم أن يفكروا، وأباح للنـاس أن يعتقدوا ما يرون أنَّه الحـق؛ بل أوجب عليهـم ألَّا يعتنقوا إلَّا ما يعتقدون أنَّه الحق، وأوجب على صاحب العقيدة أن يحمي عقيدته ولو بقوة السلاح، وأمر المسلمين أن يدافعوا عن حرية العقيدة؛ حتَّى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله؛ بحد السـيف، وبحد السـلاح تحمى الحرية، ويمنع الاضطهاد حتَّى لا تكون فتنة، أي لا يفتن أحد في عقيدته وفي دينه.

وقـال الله تعالى في أول آية نزلت في شـرعيَّة القتـال والجهاد في الإسلام: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، قال فيها: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]. لولا أن قيَّض الله المؤمنين المسـلمين

QaradawiBooks.com

يدافعون عن الحرية، وعن الحريات العامَّة، ما استطاع أحد أن يعبد الله في الأرض، وما وجدت كنيسة، ولا بيعة ولا مسجد، ولا أي معبد يُذكر فيه اسم الله كثيرًا، فهذا هو الإسلام، جاء بهذه الحريات، جاء بالحرية؛ ولكنَّها حرية الحقوق، وليست حرية الكفر والفسوق. ليست الحرية الَّتي يزعمونها اليوم حرية شخصيَّة، هكذا يسمُّونها. أي أن تزني وأن تشرب الخمر، وأن ترتكب الموبقات كما تشاء، ثمَّ بالنسبة للأمور الأخرى الَّتي تتعلق بالمصلحة «لا حرية»، لا تنقد، لا تقل ما تعتقد، لا تقل للمحسن: أحسنت، لا تقل للأعرج: أنت أعرج. لا، إنَّما لك الحرية الشخصيَّة، حرية إفساد نفسك، إفساد أخلاقك، إفساد ضميرك، إفساد عبادتك، إفساد أسرتك، لك الحرية في ذلك!

إذا كان هذا هو معنى الحرية، فالإسلام لا يقرُّ هذه الحرية، لأنَّها حرية الفسوق لا حرية الحقوق، إنَّما الإسلام يقر الحرية: حرية التفكير، حرية العلم، حرية الرأي والقول والنقد، حرية الاعتقاد والتدين، هذه الحريات الَّتي تقوم عليها الحياة: حرية التعاقد، حرية التصرف بما لا يؤذي أحدًا، حرية التملك بالشروط والقيود المشروعة، بدون ضرر ولا ضرار، فهذه هي القاعدة العامَّة في الإسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. فأي حرية ترتب عليها ضرر لنفسك، أو ضرار لغيرك، يجب أن تمنع، ويجب أن تقيَّد في هذه الحالة؛ فإنَّ حريتك تنتهي حيث تبدأ حرية غيرك، أمَّا أن تدعي الحرية ثمَّ تطأ النَّاس، هذا لا يقول به أحد.

(١) سبق تخريجه صـ٣٢٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لك حرية المرور في الطريق، ولكن على أن تلتزم آداب المرور، لا تصدم النَّاس، ولا تصدم السيارات، ولا تدهس المشاة، ولا تخترق قوانين المرور، وهذا التقييد لحريتك، أن تقف والضوء أحمر، أو أن تمشي على الجانب الأيمن، أو غير ذلك، هذا التقييد من المصلحة العامَّة، وكل دين وكل نظام لا بدَّ أن يوجد فيه مثل هذه القيود، وهذا ما جاء به الإسلام، وهذا أفضل ما يمكن أن تصل إليه البشرية.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

موقف المسلم من متاعب الحياة

س: أرجو من فضيلتك ألَّا تغضب عليَّ، وألَّا يتمعَّر وجهك من الغيظ مني، والسخط عليَّ، إذا قرأت هذه الرسالة، فالحقيقة أنِّي أكتبها إليك بعد أن فاض بي الكيل، وبلغ السيل الزُّبى، كما يقول العرب.

وخلاصة قولي: أنِّي شاب سيئ الحظ مائل البخت، أملك أسلحة كثيرة، ولكنَّها كلها مغلولة، القدر هو الَّذِي يغلها وهي سليمة.

أرى كل من هم دوني ذكاءً وعلمًا وقدرات تُفتح لهم الأبواب، وتُتاح لهم أنواع من الفرص مرة بعد أخرى. وأنا أجد الأبواب في وجهي مسدودة، والفرص ضائعة، والدنيا مسودة في عيني.

لقد نشأت في بيئة فقيرة، ولكنِّي استطعت أن أتعلَّم وأكمل تعليمي، وأضع لنفسي منهجًا في التحصيل، صمَّمت عليه، ووصلت إليه، والحمد لله.

ولم أكتفِ بلغتي الأصلية، ولا بلغة أخرى معها؛ بل تعلَّمت خمس لغات عالميَّة، قَلَّ في النَّاس من يجتمع له مثلها.

وكنت أظنُّ أول الأمر أنَّ هذا التحصيل العلمي واللغوي سيزيح أمامي كل العوائق والسدود، ولكن للأسف كل عمل أدخل فيه، تظهر لي

QaradawiBooks.com

عقبات كؤود، وخصوم يكيدون لـــي، ويتبجَّحون، فأُطرد منه، دون جرم منِّي أعلمه، أو تقصير في واجبـــي الَّذِي كُلفت به. ولكنَّه كيد الكائدين، وحسد الحاسدين!

وقد تكرَّر هـــذا عليَّ، حتَّى أصبحت أعتقد أنِّي رجل مشـــؤوم، وأنَّ النكد مكتوب عليَّ، معقود برأســـي، وأنَّ القدر الإلٰهي يحاربني ويقف في وجهي.

هذا مع أنَّني إنســـان متديِّن: أصلِّي وأصـــوم، وأؤدي الفرائض، وأعتز بديني، وأعتقد أنَّ الخير كل الخير في الاستمســـاك به، واتباع هداه.

فهل عندك حل لهذه المعضلة؟ فقد طفح الكأس، وحلَّ بي اليأس، وتراودني أفكار لا يمكنني أن أبوح بها، ولا تليق بإنسان مؤمن، ولكنَّ شدة الضغط قد تحدث الانفجار، كما لا يخفى عليكم.

دلُّوني ـ يا فضيلة الأســـتاذ ـ على الطريق القويـــم، لماذا يضطهدني الزمان؟ ولماذا تحاربني الأقدار؟ ولماذا يكيد لي ويحسدني الناس؟

أنا في انتظار جوابكـــم على أحرَّ من الجمر. ســـددكم الله، وأجرى الخير على أيديكم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

فقد قرأت رسالتك، ولم يغمر وجهي الغضب منها كما توقعت؛ بل عصر قلبي الألم لما احتوته. فإنَّ المسلم الحقَّ يذوب قلبه حسرات، إذا وجد إنسانًا ـ أي إنسان ـ يُعذب، فكيف بأخ مسلم تربطني به عقيدة الإسلام؟!

كل ما أريده أن تدع أنت الغضب والانفعال، وتنظر في أمر نفسك بهدوء واتزان، بدلَ أن تصبَّ جامَ سخطك على القضاء والقدر، وعلى الأرض والسماء، وعلى الخلق والخالق.

تذكر هذه الحقائق:

أريد يا أخي أن تذكر حقائق مهمة؛ يجب أن تضعها نصب عينيك:

تذكر النعم الموجودة:

الأولى: أنَّ المؤمن البصير لا ينبغي أن ينظر إلى ما ينقصه ويفتقده فقط؛ بل يجب أن ينظر أولًا إلى ما عنده من نعم الله تعالى. وسيجد أنَّ ما عنده كثير، ولكنَّه لا يراه، أو يراه ولكنَّه يبخسه ولا يقدره حق قدره.

ورضي الله عن عروة بن الزبير، فقد نزلت به مصيبتان في يوم واحد: رفست فرس ابنًا له فمات، وقطع الطبيب رجلًا له، حتَّى لا يسري الداء في بدنه كله، ولكنَّه مع هذا حمد الله تعالى؛ إذ نظر إلى ابنه المقتول، وإلى ابنه الآخر، فقال: اللهمَّ إن كنت أخذت فقد أعطيت. نظر إلى رجله المقطوعة، ورجله الأخرى السليمة، وقال: اللهمَّ إن كنت ابتليت فقد عافيت[1]!

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٩/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

QaradawiBooks.com

فكان نظره إلى النعمة الَّتي بقيت له، فرضي وشـكر، ولو نظر إلى النعمة الَّتي حُرِمَها فقط لَسَخِطَ وجزع.

وأنت لو نظرت إلى نفسـك، لوجدت عندك نعمًا جمَّة، لا تريد أن تعترف بها، أو لعلك غافل عنها.

أ ـ فقد رزقك الله صحَّة الجسـم، فلم تولد مشـوَّهًا ولا معوقًا ولا صاحب عاهة.

ب ـ ورزقك العقل والذكاء، كما يبدو من كلامك نفسه، ومن تفوقك في الدراسة، وكان يمكن أن تكون من الأغبياء والبلداء.

ت ـ ورزقك قوة الإرادة، كما تقول في رسالتك: إنَّك ألزمت نفسك بمنهج في التحصيل، واستطعت أن تنفذه، برغم صعوبة ظروفك.

ث ـ ويسَّـر لك تعلُّم خمس لغات عالميَّة ـ بإقرارك أنت ـ لا يتيسر تحصيلها إلَّا للقليل من النَّاس أو أقل القليل.

ج ـ ورزقك فوق هذا كله نعمة الهداية إلى الإسلام، وهي أكبر النعم وأعظمها وأنفعها في الدنيا والآخرة.

أليسـت هذه يا أخي كلها نعمًا من الله تعالى عليك، وهي نعم كبيرة يتمنَّى كثيرون بعضها، فلا يجدونها؟!

أم أنَّـك تعتبر هـذه النعم «صفـرًا»؛ لأنَّهـا لم تجلب لـك المال والرفاهية؟

أمَّا إنَّ المال نعمة ولا شـك، والفقر بلية يسـتعاذ بالله من شرها، ولكنَّ نعمة المال أقل النعم لمن تأمَّلَ، وما قيمة المال مع المرض؟ أو

QaradawiBooks.com

المال مع الجهل؟ أو المال مع الكفر أو الفسق؟ لقد قال الله في شأن قوم من المشركين: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦].

غير مرخصة للطباعة

عسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم:

الحقيقة الثانية: أنَّ الإنسان ـ بحكم قصوره البشري ـ لا يدري: أين يكون خيره، وأين يكون شره، فهو يحكم بالظاهر، ولا يعلم الباطن، وينظر إلى الحاضر، ولا يعلم المستقبل، وينقاد للعواطف، ولا يُعمل العقل كما ينبغي، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وما يدريك يا أخي أنَّ الله تعالى يريد أن يصهرك في بوتقة الابتلاء، ويربِّيك في أتون المحن، كما ربَّى أنبياءه ورسله العظام، الَّذين ابتلوا، فصبروا وصابروا، حتَّى بلَّغوا رسالتهم، وهدى الله بهم من هدى، وأقام الحجة على من أعرض وكفر.

هل كان يوسف الصديق عليه السلام يعلم: أنَّ المحن الَّتي نزلت به طوال حياته، ستنتهي به إلى أن يصبح عزيز مصر، وأن تكون في يده خزائن الأرض: المالية والزراعة والتخطيط والتموين، وأن يحلَّ الله على يديه مشكلة القحط، ويخرج به مصر ومن حولها من أزمة الجوع والجفاف؟!

إنَّ علينا أن نواجه المتاعب والآلام بصبر جميل، ولا نعتقد أنَّ البلاء الَّذِي ينزل بنا عقوبة من الله لنا، بل كثيرًا ما يكون هدية من الله سبحانه لنا من حيث لا نشعر. ولولا ذلك ما كان الأنبياء أشد النَّاس بلاءً في هذه الدنيا.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

يقول الرسول ﷺ: «**أشدُّ النَّاس بلاءً الأنبياء، ثمَّ الأمثلُ فالأمثل، يُبتلى الرجلُ على قدر دِينِه، فإن كان دِينُه صُلبًا اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دِينِه رقَّةٌ ابتُلي على قدر دينه، وما يزال البلاء ينزل بالعبد حتَّى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»[(١)].

بل إنَّ المؤمن الحق «يفلسف» البلاء، فيجعل منه نعمة تستحق الشكر، بدل أن يكون مصيبة تستحق الصبر. وفي هذا جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: ما ابتُليتُ ببلاء، إلَّا وجدت لله عليَّ فيه أربع نعم: أنَّه لم يكن في ديني، وأنَّه لم يكن أكبر منه، وأنَّني لم أحرم الرضا به، وأنَّني أرجو ثواب الله عليه[(٢)].

قُل هو مِن عند أنفسكم:

الحقيقة الثالثة: أنَّنا لا ينبغي أن نحمل إخفاقنا في حياتنا، وفشلنا في أمور دنيانا على كاهل القدر وحده، ونبرئ أنفسنا من كل عجز وتقصير. فإنَّ نتيجة هذا اللون من التفكير أن يقعد المرء عن كل محاولة لإصلاح أمره، وعلاج مشكلته، ويقول: هذا ما قدَّر الله لي أو عليَّ. ولا يتقدم خطوة إلى الأمام.

والمؤمن الفقيه ـ الَّذِي فقه أحكام الله في شرعه، وسنن الله في خلقه ـ يؤمن بالقدر، ولا يحتجُّ به، ويرجع على نفسه باللوم، بدل أن يرجع على الدهر بالسخط. وقد قال الله تعالى للمؤمنين أصحاب رسوله الكريم بعد غزوة أُحُد وما أصابهم فيها: ﴿**أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ**﴾ [آل عمران: ١٦٥].

---

(١) رواه أحمد (١٤٨١)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي في الزهد (٢٣٩٨)، وقال: حسن صحيح. عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) إحياء علوم الدين (١٢٩/٤)، نشر دار المعرفة، بيروت.

غير مرخصة للطباعة
نسخة ميدانية
QaradawiBooks.com

وروى الإمام أبو داود في سننه، عن عوف بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل!

فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يلومُ على العجز، ولكن عليك بالكَيْسِ** (أي الفطنة وحسن التصرف) **فإذا غلبك أمر، فقل: حَسْبي اللهُ ونِعْمَ الوكيل**»[(١)].

لقد أنكر النبيُّ ﷺ على الرجل قوله: «حَسْبي الله» مع أنَّها كلمة ذكر لله، ولكنَّها في هذا المقام لا تدل إلَّا على العجز واليأس، والمؤمن لا ينبغي أن يعجز أو ييئس.

وفي الحديث الصحيح: «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرصْ على ما ينفعُكَ، واستعنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ**»[(٢)].

ويقول الشاعر الفيلسوف محمَّد إقبال: المؤمن الضعيف يحتجُّ بقضاء الله وقدره، والمؤمن القوي يعتقد أنَّه قضاء الله الَّذِي لا يردُّ، وقدره الَّذِي لا يغلب.

فدع العجز يا أخي وابحثْ في سبب ما أنت فيه، لعلَّ فيك عيبًا معينًا هو الَّذِي يقف في طريقك، وأنت أعرف النَّاس بنفسك، وأقدر على معالجة ما فيها من قصور وثغرات؛ قد تكون مغلفة بأغلفة شتى، ولكن البصير يجب أن يكتشفها ولا يغالط نفسه، فاصدق مع نفسك وجاهدها، وصحِّح مسيرتها، والله معك، وإذا صدق العزم، وضح السبيل. وصدق الله إذ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٩٨٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف لضعف بقية، وجهالة سيف. وأبو داود في الأقضية (٣٦٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٨٢)، عن عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وأحمد (٨٧٩١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

اليأس ليس من شيم المؤمنين:

الحقيقة الرابعة: أنَّ اليأس ليس من شيم المؤمنين، فالمؤمن لا ييئس أبدًا من روح الله، ولا يقنط من رحمة ربه يومًا، وإن ضاقت الدنيا في وجهه، وغُلّقت الأبواب، وتقطعت الأسباب، فإنَّ اليأس من لوازم الكفر، والقنوط من مظاهر الضلال، كما قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، هذا مع غياب يوسف عنه سنين طويلة، وانقطاع أخباره، لم ينقطع خيط الأمل في قلبه، ولم ينطفئ شعاع الرجاء في رحمة ربه.

وقال تعالى على لسان الخليل إبراهيم، وقد بشَّرته الملائكة بغلام عليم، وامرأته عجوز عقيم، وهو شيخ بلغ من الكبر ما بلغ: ﴿قَالَ أَبَشَّرۡتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلۡكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ۝ قَالُواْ بَشَّرۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ ۝ قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٤ ـ ٥٦].

لا يقنط الشيخ الكبير وامرأته العجوز العقيم أن يلدا غلامًا متميزًا، فإنَّ الله إذا أراد أمرًا هيَّأ له الأسباب، وأزال من طريقه الموانع.

فلا تيئس يا أخي أن يكون يومك خيرًا من أمسك، وأن يكون غدك خيرًا من يومك، فإنَّ من سنن الله تعالى: مداولة الأيام بين النَّاس، كما قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وقد شاع على ألسنة النَّاس من قديم: الدهر قُلَّب، والدهر يومان: يوم عليك، ويوم لك. ودوام الحال من المحال.

وكم رأينا بأعيننا أناسًا انتقلوا من حال إلى حال: من فقر إلى غنى، ومن غنى إلى فقر، ومن ذلة إلى عز، ومن عز إلى ذل.

QaradawiBooks.com

والله تعالى يقول: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ويقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

ويقول ابن مسعود: لو دخل العسر جُحْرًا لتبعه اليسر حيث كان[1].

ولو حكيت لك عن نفسي، لقلت لك: إنَّني بعد أن خرجت من المعتقل سنة ١٩٥٦م، رفض تعييني في معاهد الأزهر، حيث حرَّموا علينا ـ معشر الإخوان المسلمين ـ كل الوظائف الَّتي فيها اتصال بالجماهير، سواء في التدريس أو الخطابة والوعظ.

هذا وأنا أول دفعتي في الشهادة العالية من كلية أصول الدين، وأول دفعتي في شهادة تخصص التدريس من كليات الأزهر الثلاثة.

وبدأت أبحث عن مدرسة خاصَّة أُدَرِّس فيها اللغة العربية، وأنا خريج أصول الدين، فيفضِّلون عليَّ خريجي كلية اللغة العربية ودار العلوم.

وسرعان ما انجلت تلك الغيوم، وصفت لنا السماء، وتوالت علينا نعم الله تعالى ظاهرة وباطنة، مادية ومعنوية. والحمد لله الَّذِي هدانا لهذا وما كُنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فاحتفظ يا أخي العزيز بإيمانك، ولا تفقد أملك في الغد لحظة واحدة، وثق أنَّ مع اليوم غدًا، وأنَّ غدًا لناظره قريب، وردِّد معي قول الشاعر:

ولـرُبَّ نازلةٍ يضيـقُ بها الفتى ذَرْعًـا وعنـدَ اللهِ منهـا المَخْرَجُ
ضاقتْ فلمَّا استحكمتْ حلقاتها فُرِجَتْ، وكنتُ أظنُّهـا لا تُفْرَجُ[2]

(١) رواه ابن الجعد في مسنده (١٠٩٩).

(٢) انظر: الفرج بعد الشدة للتنوخي (١٥/٥)، تحقيق عبود الشالجي، نشر دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

QaradawiBooks.com

وقول الآخر[١]:

اشـتـدِّي أَزْمَـةُ تَـنْـفَـرِجِـي قَـدْ آذَنَ لَـيْـلُـكِ بـالـبَـلَـجِ!

فانتظر مطلع الفجر، فإنَّ أشـدَّ سُـوَيْعات الليل سـوادًا وحلكة هي السويعات الَّتي تسبق بزوغ الفجر.

ثبَّت الله فؤادك وقدميك على الحق، وشـرح باليقين صدرك، ويسَّر لك أمرك، وحلَّ عقدك من فضله. آمين.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

* * *

غير مرخصة للطباعة

(١) هو ابن النحوي التوزري، انظر: المنفرجتان لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري صـ ٤٣، تحقيق عبد المجيد دياب، نشر دار الفضيلة، القاهرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

موقف المسلم عند الشدائد والأزمات

س: أنا طالب، عشت سنوات قليلة مع أهلي في غاية السعادة، ثمَّ توفي أبي، وبعد أن انتهت أمي من العدة تزوَّجت رجلًا آخر، عشت سنتين مع أمي وزوجها، ثمَّ طردني عمي من البيت، وخرجت بلا أب ولا أم ترحمني، ولا أعرف أهلًا لي، فهل أنتحر؟ أم أصبر؟ أم ماذا؟

أنا الآن في المرحلة الثانويَّة، وفي القسم الداخلي.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا أنت يا بني فليس لك إلَّا الصبر، الَّذِي أمرنا الله أن نستعين به وبالصلاة على شدائد الحياة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] الصبر مفتاح الفرج، إن شاء الله.

والمفروض في المسلم أن يواجه الحياة برباطة جأش، وبنفسٍ قوية، وإرادة حديدية، وأن يكون أقوى من الأحداث، بتوكله على الله، واستمساكه بعُرَاه، واعتصامه بحبله. أن يكون واثقًا بالله ﷻ، وأنَّ الغد

سيكون له، وأنَّ بعد الليل فجرًا، وأنَّ مع العسر يسرًا، فدوام الحال من المحال، كثير من النَّاس الَّذين نسمع عنهم في التاريخ، إنَّما تربوا في مدرسة الألم والحرمان، إنَّ الله سبحانه أراد لأنبيائه أن يتألموا من صغرهم، فلم نرَ نبيًّا ولد منعمًا مرفهًا، في فمه ملعقة من ذهب كما يقولون.

الأنبياء، أكثرهم وُلد في مهد الألم، وفي أحضان العذاب. سيدنا موسى عليه السلام منذ لحظة ولادته يُرمى به في البحر، حيث أوحى الله إلى أمه أن ألقيه في اليم، ولا تخافي ولا تحزني.

ثم يلتقطه عدو لله وله: فرعون الَّذِي كان يقتل الذكور من بني إسرائيل؛ حتَّى يتخلَّص من موسى، وتحدث المعجزة الإلٰهية، فيتربى موسى في بيت فرعون، وينشأ وينمو في حجره.

سيدنا يوسف عليه السلام، نقرأ في القرآن الكريم قصته، ونعرف كيف تجرَّع العذاب منذ نعومة أظافره، حسده إخوته، ثمَّ أرادوا أن يقتلوه ليتخلَّصوا منه، واقترحوا أن يلقوه في الجب، وألقي فعلًا، ثمَّ استُخرج منه، وأُخذ إلى سوق الرقيق؛ حيث بيع كما تباع الشياه، ثمَّ استُخدم في البيوت كما يَخدم العبيد، ثمَّ اتُّهم بالفاحشة كما يُتَّهم الفسقة، ثمَّ ألقي في السجن بضع سنين، كما يُلقى المجرمون.

وبعد هذا، ماذا كان؟!

بعد هذا الابتلاء مكَّنه الله في الأرض، وصار عزيز مصر، وصارت له الكلمة النافذة، في يده المالية والتموين وأمور الاقتصاد كلها، في تلك الظروف القاسية والمجاعة الرهيبة، الَّتي عمت بلاد الشرق يومئذٍ.

كل هذا بفضل الصبر، كما قال الله في قصَّة يوسف: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

QaradawiBooks.com

التقوى والصبر هما مفتاح النصر، وسبيل الفلاح في الدنيا والآخرة.

أمَّا الانتحار، فليست فكرة تراود مسلمًا.

للأسف أنَّ كثيرًا من القصص والروايات والمسرحيات، الَّتي تكتب للمسلمين؛ معظمها تنتهي بالانتحار، كأنَّه ليس هناك ما يتخلَّص به الإنسان ويلوذ بكنفه من الحياة الكئيبة، أو من مآزق هذه الدنيا إلَّا أن ينتحر!

لا، إنَّ روح الإنسان ليست ملكه؛ إنَّما هي ملك الله ﷻ.

فليس له أبدًا أن يفرط في هذه الأمانة، وهذه الوديعة، وأن يفارق الحياة بالانتحار.

الانتحار كبيرة من أعظم الكبائر، تكاد تقارب الكفر ـ والعياذ بالله ـ لما تحمل وراءها من معنى اليأس من رحمة الله؛ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

أوصي هذا الطالب أن يصبر، وأن يثبت بعزيمة قوية، وإرادة فولاذية، بإيمان صلب، يستهين بالمعوقات، ولا يبالي بما في الحياة من لأواء، ومن عذاب.

وعسى الله تعالى أن يطلع له الفجر، فإنَّ الفجر لا يأتي إلَّا بعد أحلك ساعات الليل ظلامًا، وهو آتٍ إن شاء الله، ولا ريب فيه، وليستقبل الحياة بصبر جميل، والله يوفقه ويسدد خطاه، وعسى أن يكون في المجتمع من يسمع هذا فيرعى شأنه، فإنَّ من أعظم الأعمال مواساة اليتيم والإحسان إليه، وخير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه.

QaradawiBooks.com

محنة الفرد المسلم في مجتمع لا يحكمه الإسلام

س: أكتب هذه الرسالة إلى فضيلتكم؛ مبتدئًا إياها بتهنئتكم على ما وهبكم الله من سعة الاطلاع وغزارة العلم، ونظرتكم الثاقبة إلى المسائل الدينيَّة والدنيوية، ثمَّ توجيهاتكم القيمة. ولا إخال فضيلتكم تعتبروني إلَّا صادقًا فيما أقول؛ لأنَّه ليس ثمة ما يدعوني إلى مدحكم سوى الصدق.

هذه الرسالة سيدي لا أريد الجواب عليها بالراديو أو التلفاز، فهي شخصيَّة بحتة، ولهذا تجد فضيلتكم مع هذا ظرفًا معنونًا باسمي.

يا صاحب الفضيلة، قد ظهرت في هذا العصر أمور ومعاملات لم تكن موجودة أيام الصحابة والتابعين والأئمة، وأنا أعلم أنَّ الإسلام غير عاجز عن حلها. ولكن أين المجتهدون؟ ولو وجدوا، فمن يجمعهم لحل كل غامض؟ ثمَّ أيضًا أين هم العلماء الَّذين صارعوا الحياة الماديَّة (التجارة ومشاكلها، وتغير النظم ومتاعبها، وتجدد المعاملات بأنواعها) فعلًا، فعرفوا قسوتها وذاقوا أتعابها؟!

إنَّ أغلب علماء الدين يعرفون فقط ما دوَّنته كتب الفقه القديمة عن المعاملات والجنايات وغيرها، لمجرد وظيفة قضاء وما أشبهها. ولذلك فهم لا يعرفون مدى الصعوبات الَّتي تدوِّنها الكتب، مع أنَّ الحل موجود

في الكتاب والسُّـنَّة: إمَّا بالنصوص الخاصـة، أو بالنصوص العامَّة، لو وجد التعمق والاجتهاد. مثلهم بذلك مثل الطبيب الَّذِي يصف الدواء من الكتاب مع صرف النظر عن ظروف المرض والمريض!

فأين أمثال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الَّذِي منع قطع يد السارق، ومنع الزكاة عن المؤلفة قلوبهم، ومنع حد شارب الخمر، إلخ. لظروف خاصَّة، ورغم وجود آيات ناصَّة، فذلك هو العلـم الصحيح والاجتهاد الحي، الَّذِي حُقَّ للإسلام أن يُسمَّى به «الملة السمحة».

ومن المتأخرين، ممَّـن زار البلاد الأجنبية الَّتـي أنا صاحب تجارة فيها، شيخان عربيان من الراسـخين في العلم؛ فعرضت عليهما مسائل كان في خاطري منها شيء، منها التأمين على البضائع المشحونة وغيرها؛ لأنَّ أهلها يصرُّون على ذلك، أو نعوضهم نحن عمَّا يتلف.

ومنها: الاقتراض من البنوك لتوسعة العمل الكسب، وكل هذه تشتمل على مبالغ ضخمة، لا يمكن تطبيق ما جاء في الكتب عليها، ولا يوافق العملاء ولا البنوك على غير أنظمتهم بها.

فأجاب أحدهما حفظه الله أنَّه لا يقدر أن يفتي بمثل هذه المسائل؛ لأنَّها تحتاج إلى اجتهاد فإجماع. فقلت له: إنِّي لا أطلب فتوى ولكن أريد رأيه الخاص بهذه المسـائل المسـتجدة. فأجابنـي أنَّه إذا كانت المسألة مسـألة إبداء رأي فهو حسـب الظروف الراهنة لا يرى بأسًا بهذين الأمرين.

أمَّا الثاني فهو مبدئيًّا لم يتردَّد بأن يقول لي: «لا بأس»، إنَّما اشترط أن يكون المؤمّن عنده شركة غير مسـلمة، وأضاف أنَّ المرحوم الشيخ بخيت أفتى بذلك.

QaradawiBooks.com

والآن قد استجدَّت عندي مسألة ثالثة، لا أطلب من فضيلتكم الفتوى من جهتها، وإنَّما ألتمس أن تتكرموا بإبداء رأيكم فيها، لأنَّها في الواقع مسألة عويصة وفي الصميم.

والمسألة هي: أنا صاحب تجارة في بلاد أجنبية ليس لها دين رسمي في دستورها، إنَّما حكومتها خليط من المسلمين وغيرهم، وكل منهم يتبع القوانين الغربية، وسكانها فيهم المسلمون وغير المسلمين وحكومتها تقول: إنَّ كل ما تجبيه من مكوس وضرائب وجمارك، إلخ هو لفائدة الشعب؛ مسلميهم وغير مسلميهم.

ولكنَّ المصيبة أنَّ ضرائب تلك البلاد تصاعدية وباهظة فوق ما يتصوره العقل، أو ترضى به النفس والذوق السليم. فلو كانت تلك الضرائب معقولة لهان الأمر ولم تظهر لديَّ أي مشكلة. ولنأخذ أمثلة من ضرائبهم التصاعدية للدخل السنوي (تاركين العشرات من أنواع الضرائب الأخرى) ليتخيَّلها فضيلتكم:

(١) إذا كان دخلك السنوي ٤٠٠٠٠ فالضريبة عليه ١٢٠٠٠.

(٢) إذا كان دخلك السنوي ٠٠٠، ١٠٠ فالضريبة عليه ٧٥٠٠٠.

(٣) إذا زاد دخلك السنوي عن ٠٠٠، ١٠٠ تصل الضريبة إلى ٨٩٪.

(٤) إذا جمعنا كل أنواع الضرائب الَّتي يدفعها الإنسان سنويًّا فقد تصل إلى ١٠٨٪ من دخله. أي أنَّه يصرف على بيته وأيضًا يدفع ٨٪ من رأس المال (لأنَّ المصرف البيتي والشخصي لا يخصم من الدخل قبل تقدير الضريبة) فأنا شخصيًّا دفعت في العام الماضي: ٠٠٠، ٧٠ كضريبة دخل فقط.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فالسؤال الآن هو: هل يمكنني أن أنوي ما أدفعه أنَّه للقسم المسلم من السكان. وبذلك تسقط الزكاة لأنِّي لو أخرجتها فوق ما أدفع للحكومة من تلك لثقل الحمل على كاهلي؟

وقبل أن تبدوا رأيكم بهذا السؤال، أعرف أنَّ لدى حضرتكم بعض الملاحظات عليه فها أنا أوضحها:

ملاحظة فضيلتكم الأولى: «أنت لم تدفع المبلغ اختيارًا؛ بل جبرًا».

جوابي: نعم، ولو دفعته اختيارًا لما عرضت لي هذه المشكلة، ولم يكن لزوم بحثها.

أيضًا بإمكاني أن أنويها للمسلمين طوعًا لا كرهًا، أو أنوي ما يجب إخراجه لهم.

ملاحظة فضيلتكم الثانية: لم لا تترك هذه البلاد؟

الجواب: حكومة تلك البلاد اشتراكية فلا تسمح لي بإخراج نقودي من بلادهم.

ملاحظة ثالثة: اخرج بنفسك ودع نقودك وابدأ العمل من جديد في بلاد عربية غير اشتراكية:

الجواب: أنا الآن في الـ(٦٥) من العمر، ومع أنِّي ولله الحمد محتفظ بحيويتي، فالذي بعمري لا أقول: لا يمكنه، بل أقول: إنَّ ظروفه غير ظروف الشباب. وأنا عليَّ مسؤوليات عائلية، ولي منزلة اجتماعيَّة لا يسهل إزاءها التقشف.

ملاحظة رابعة: هل تشكو من مرض؟

QaradawiBooks.com

الجواب: جسماني لا، ولكنِّي مرهق عقليًّا ومتوتر عصبيًّا. وإلى حد ما فإنَّني بسبب ذلك خائر القوى، فاقد الطمأنينة والاستقرار.

ملاحظة خامسة: لماذا لا تعرض نفسك على طبيب نفساني؟

الجواب: لم أتــرك بابًا إلَّا طرقته. وقد هالني أنَّ من يســمَّون أطباء نفسانيين هم أحوج النَّاس إلى العلاج. إذن لا يوجد طبيب نفساني بحق على الإطلاق. وإنِّي أرى أنَّ طبيبي النفساني يكمن في عالم ديني مثقف، واســع الاطلاع، مجرِّب، يراعي الظروف والأحوال، وإنِّي أرجو الله أنِّي في هذه الرسالة قد وجدت ضالتي المنشودة.

تكرَّموا بدراســة ظروفي دراســة دقيقة، ثمَّ تفضَّلوا بإعطائي رأيكم الَّذِي أرجو أن أجد فيه ما يريح النفس إن شاء الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فأبدأ رسالتي إليكم بإزجاء الشــكر لكم على ما أضفيتموه عليَّ من أوصاف وفضائل، أسأل الله تعالى أن يجعلني لها أهلًا، وأن يحقق حسن ظنكم بي، ويغفر لي ما لا تعلمون.

وأثني بأن سرَّني ما تضمنته رسالتكم من معانٍ تدل على فهم ووعي، وخبرة بالحياة والناس، والحقيقة أنِّي أخَّرت الردَّ عليكم عن قصدٍ حسن، لا عن إهمال متعمد، فقد كنت أؤمل أن أجد عند نفسي فراغًا يمكنني من كتابة ردٍّ مفصَّلٍ على رســالتكم، نظرًا لما اشتملت عليه من رغبة صادقة

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

في معرفة حكم الإسلام ـ كما أتصوره على الأقل من وجهة نظري ـ في مسائل مهمة، أصبحت جزءًا من حياتنا الحاضرة للأسف الشديد.

ورغم طول المدة لم أتمكن من تحقيق ما رغبتُ فيه حتَّى جاءتني رسالتك الأخيرة، فأجبرتني على أن أكتب لك شيئًا رغم ضيق الوقت وكثرة الشواغل، ومشكلة أمثالنا: أنَّ الواجبات عندهم أكثر من الأوقات، والزمن لا ينتظر، والناس لا يعذرون، والعمر قصير، والظهر كليل، وقد قال حكيم: لا تسأل الله أن يخفف حملك، ولكن سله أن يقوِّي ظهرك.

إنَّ المسائل الَّتي سألت عنها كلها تنبع من عين واحدة، وكلها يعبِّر عن مشكلة واحدة، وهي مشكلة الفرد المسلم يعيش في ظل نظام غير إسلامي، وحياة غير إسلاميَّة.

إنَّ كل الأمور الَّتي سألت عنها من التأمين على البضائع، والاقتراض من البنوك لتوسعة التجارة، ووجود ضرائب تصاعدية عالية في بعض البلاد، مع ما يجب على المسلم في ماله من زكاة، كل هذه وأمثالها، لم تكن لتحدث لو كان نظام الإسلام هو الَّذِي يحكم الحياة، ويقود المجتمع وفق شرع الله. ولكنَّ مأساتنا أنَّنا أخذنا أنظمة الحضارة الغربية وخاصة في المال والاقتصاد، وهي أنظمة رأسمالية، تقوم في الأساس على فلسفة للمال غير فلسفتنا، ونظرة للحياة غير نظرتنا.

فالربا يجري منها مجرى الدم في العروق، لا تحيا إلَّا به، ولا يمكنها الاستغناء عنه، والمعاملات المشتملة على «الغرر» تسري في نظامها كله، ولهذا يكون من الظلم أن نحاول نحن ترقيع هذا النظام بأجزاء إسلاميَّة؛ لأنَّ هذه الأجزاء ستكون «قطع غيار» في غير جهازها وغير مكانها.

QaradawiBooks.com

إنَّ خطأنا الأساسي أنَّنا نستفتي الإسلام في مشكلات لم يصنعها هو، ونريد منه أن يعالج أمراضًا جلبناها نحن من مكان آخر، ولم نتبع أسلوب الإسلام في الوقاية منها.

نستورد نظام المصارف أو البنوك بعجره وبجره، كما أنشأته الرأسمالية الغربية الربويَّة اليهودية، ونخضع رقابنا له، ونجري معاملاتنا على أساس وجوده. ثمَّ نقول للإسلام: حلَّ مشكلاتنا مع البنوك الربويَّة.

وجواب الإسلام الصحيح: أنْ دَعُوا هذه البنوك وأسِّسوا لأنفسكم مصارف أو «بنوكًا» إسلاميَّة الأساس، تقوم على غير الربا وتتعامل بشرع الله، إن كنتم مؤمنين.

وليس هذا بالمستحيل ولا بالمتعذر؛ لو صدقت النيات وصحَّت العزائم، فقد قيل: إذا صدق العزم وضح السبيل!

وقد كتب كثير من الباحثين الإسلاميين المتخصصين في المالية والاقتصاد كثيرًا من البحوث الجيدة حول إقامة مصارف إسلاميَّة، ووضعوا مشروعات عملية لهذا، ولا يحتاج الأمر إلَّا إلى التبني من جهات تملك المال والنفوذ.

قد تقول: وما ذنب الفرد إذا انحرف المجتمع، أو انحرفت الأنظمة والحكومات؟ وماذا يستطيع أن يفعل وهو فرد، لا يقطع عرقًا ولا يريق دمًا؟

والجواب: أنَّ المجتمع ما هو إلَّا أفراده، وقد ساهم هو بسكوته ورضاه؛ بل بتعامله الإيجابي مع المؤسسات اللاإسلاميَّة؛ في صنع الواقع المخالف للإسلام.

وينبغي أن يظلَّ الفرد المسلم غير راضٍ عن نفسه، وعن الأوضاع المعوجة من حوله، وأن يبقى هذا الشعور حيًّا متوقدًا بين جنبيه، حتَّى

QaradawiBooks.com

يستطيع؛ بالتعاون مع أمثاله من المؤمنين الثائرين على حياتهم وعلى انحرافات مجتمعهم: أن يعملوا على تغيير الأوضاع اللاإسلاميَّة إلى أوضاع إسلاميَّة، يومًا ما.

إنَّ هذه الشحنة هي رصيد هذا التغيير المنشود، وبدون هذه الشحنة النفسية، من الغضب والنقمة: لا أمل في أن يستقيم نظام أعوج، أو يصحح وضع منحرف!

لا بدَّ أن يبقى الفرد المسلم في ظل الأوضاع المذكورة: شاعرًا بالإثم وبالضيق وبالتبرُّم؛ فإنَّ هذا الإحساس من بقايا الإيمان؛ لأنَّ معناه أنَّه لا يزال يرى المعروف معروفًا والمنكر منكرًا، وأنَّ أخطر ما تصاب به الأمة المسلمة أن تفقد ـ بطول رؤيتها للمنكرات وإلفها لها ـ إحساسها بها، وتمييزها لها، فلا تلبث أن يختلط عليها الأمر ويلتبس عليها السبيل، وتضطرب في حياتها الموازين، حتَّى ترى المعروف منكرًا والمنكر معروفًا. وقد تتوغل في الضلال، فتنتهي إلى مرحلة أسوأ وأقبح، وهي أن تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف، وربَّما تفعل ما فعلت بنو إسرائيل، فتقتل الَّذين يأمرون بالقسط من الناس.

إنِّي أشعر ويشعر كل عالم غيور؛ فاهم لحقيقة الإسلام وحقيقة الأوضاع من حوله، ولا يأخذ الأمور بظواهرها ومن سطوحها؛ لا من أعماقها، أشعر بأنَّ الفرد المسلم يعاني من هذه الأوضاع ما ينوء به ظهره، إذا أراد أن يحيا مسلمًا حقًّا، غير مخدوش الإسلام.

ولكنِّي أشعر بجوار ذلك، أنَّ من المخاطرة بدين المرء وبمصير المجتمع كله: إصدار «فتاوى تبريريَّة» غايتها محاولة إيجاد مخارج فقهية؛ لإضفاء الشرعيَّة على الواقع الَّذِي يضغط علينا ضغطًا شديدًا،

QaradawiBooks.com

ناسين أنَّ رسالة الدين أن يرتفع بواقع النَّاس إلى مثله العليا، لا أن يهبط بمثله ليبرر واقع الناس.

إنَّ هزيمتنا الروحيَّة والفكرية أمام الحضارة الغربية، وشعورنا بالنقص تجاهها، هي الَّتي وضعتنا هذا الوضع الغريب، وهي محاولة تطويع الدين للحياة، بدل تطويع الحياة للدين.

وأي حياة؟! إنَّها حياة لم نصنعها نحن بعقولنا وأيدينا مختارين؛ بل صُنعت لنا فأخذناها كما هي، فنحن معها مجرَّد مستوردين يأخذون ما يُصنع لهم، لا منتجين يصنعون ما يلائمهم. وفرق كبير بين الصانع والمستورد، الصانع إيجابي منشئ، والمستورد سلبي مستقبل.

ولئن جاز استيراد السلع الماديَّة على كراهة، لا يجوز استيراد الأفكار والمذاهب، وما ينبثق عنها من أنظمة تعبِّر عنها! ولئن حدث ذلك في غفلة الزمن وغيبة الشخصيَّة الإسلاميَّة عن مسرح الواقع: لا يجوز أن يكون عملنا الفكري البحث عن فتاوى، لإلباس الأوضاع الأجنبية زيًّا شرعيًّا.

إنَّ أول مظاهر السيادة والاستقلال: أن نتحرر من عقدة النقص تجاه الغرب وفلسفته، وحضارته وأنظمته، وأن نصمِّم على أن نقول: «لا» بملء فينا، لكل ما لا يوافق ديننا.

إنَّنا لا نُبقي للدين أي احترام؛ إذا جعلنا مهمته تبرير الواقع، وتسويغ ما يفعله الحكام، يمينيين كانوا أو يساريين، رأسماليين أو اشتراكيين. أي جعلناه مجرَّد «موظف تشريفات» عمله أن يرحِّب بكل وضع جديد، ويبارك كل نظام مستحدث، فهو في أيام سطوة الرأسمالية يحلِّل الربا والاحتكار والتظالم الاجتماعي، وفي أيام سطوة الاشتراكية يجيز التأميم والمصادرات بحق وبغير حق!

QaradawiBooks.com

المشكلة إذن ليست مشـكلتك يا أخي وحدك، ولكنَّها مشكلة الأمة الإسـلاميَّة في هذا العصر: هل تريد أن تعيش بالإسـلام وتحيي نظامه وحضارته، أم تريد أن تظلَّ ذيلًا للحضارة الغربية بشـقيها الرأسـمالي والاشتراكي؟!

وبعبارة أخرى: هل تريد أن تعيش لرسـالتها، أصيلة تقود ولا تُقاد، وتُتَّبع ولا تَتَّبِع، أم تريد أن تحيا حياة القرود، مهمتها التقليد والمحاكاة؟!

الأمـر يا أخي أكبر ممَّـا تتصور، ويتصـور بعـض المتعجِّلين من المشتغلين بالفقه والفتوى، فلا تحمل على علماء الدين إذا خالفوك في الاتجاه، ولا ترمِهم بجهل الديـن والحياة، وثِق أنَّ عمر ـ الَّذِي تحدَّثت عنه في رسـالتك ـ لو كان موجـودًا اليوم لرفض هـذه الأوضاع كلها، وغيَّرها باسم الإسلام، ولم يجعل أكبر همه أن يسوِّغها بأي سبيل.

على أنَّ المسائل الَّتي سألت عنها ليست في درجة واحدة من حيث القبول والرفض، ولعلَّ أقربها إلى القبـول عملية التأمين على البضائع؛ فيمكن أن يكون لها وجه من الناحية الشـرعيَّة؛ لولا أنَّها مشوبة بالربا، كما هو الشأن في كل شركات التأمين حاليًّا.

ويمكن إجازة ذلك بحكم الظروف الراهنة، وبقدر الحاجة، بخلاف التأمين على الحياة، فهو بعيد كثيرًا عن صور المعاملات الإسلاميَّة، ولا ضرورة إليه.

أمَّا الاقتراض من البنوك بالفوائد، فهو حرام قطعًا؛ لأنَّه الربا الَّذِي لعن محمَّد ﷺ آكله ومؤكلـه، وكاتبه وشـاهديه. ولا يحل مثل هـذا الحرام القطعي إلَّا لضرورة، مثل الحاجة إلى القوت للأولاد، والكسوة الضرورية لهم، وعلاج المريض الَّذِي يُخشى عليه من تفاقم المرض ونحو ذلك.

QaradawiBooks.com

أمَّا التوسُّع في التجارة فليس ضرورة يُباح لها مثل هذا الحرام، الَّذِي آذن القرآن أصحابه بحرب من الله ورسوله.

وليعشْ المسلم قانعًا بالقليل من الحلال، مباركًا له فيه؛ بدل الكثير من الحرام الَّذِي يمحقه الله في النهاية، فالربا وإن أكثر، فهو إلى أقل.

أمَّا موضوع ما تدفعه من ضرائب تصاعدية باهظة لتلك الدولة الَّتي ذكرتها من الزكاة، وهي دولة لا دينية، ومن بين سكانها مسلمون، ونيَّتك أن يكون هذا للمسلمين من رعاياها، فهذا ما لا يجوز بحال. فإنَّما يصح أن يحتسب ما يؤخذ من المال زكاةً إذا توافرت له شروط ثلاثة:

١ ـ أن يؤخذ ما يؤخذ باسم الزكاة ورسمها، أي بشروطها ونسبها ومقاديرها الشرعيَّة، لأنَّها شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى، والشعائر لا بدَّ أن تبقى لها صورتها وعنوانها.

٢ ـ أن يصرف في مصارف الزكاة الشرعيَّة كما أمر الله في كتابه. وهذا مترتِّب على الأول.

٣ ـ أن يدفع بنيَّة الزكاة، لأنَّها عبادة ولا تجزئ إلَّا بنيَّة.

فلو سلَّمنا بتحقيق الشرط الثالث وهو النية، فمن أين لنا بالشرطين الأولين؟

ولقد رجَّحتُ في كتابي «فقه الزكاة» أنَّ الضرائب الوضعية في البلاد الإسلاميَّة نفسها لا يجوز أن تحتسب من الزكاة، فكيف ببلاد وثنية أو لا دينية، لعلَّ المسلمين لا يصيبهم من دخل حكوماتها إلَّا الفتات لو أصابوه.

وما اخترته هنا هو ما أفتى به العلامة المجدِّد السيد رشيد رضا، وشيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت رحمهما الله. وقد قرأت أخيرًا أنَّ

QaradawiBooks.com

مؤتمر مجمع البحوث الإسلاميَّة المنعقد في القاهرة في مايو ١٩٦٥م اتخذ في ذلك قرارًا هذا نصُّه:

«إنَّ ما يُفرض من الضرائب لمصلحة الدولة، لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة».

ولهذا، فإنَّ عليك أن تقوِّي إرادتك، وتعزم على إخراج زكاتك، تطهيرًا لنفسك ومالك وشكرًا لنعمة الله عليك، فما أظن تلك الضرائب تطهِّر نفسًا أو مالًا، أو تفي بشكر النعمة، ولا أظنُّك تعتقد هذا أيضًا.

ومعنى هذا أنَّ المتديِّن يتحمَّل من الأعباء المالية ما لا يتحمَّله غيره، وهذا صحيح. ولكن هذه ضريبة الإيمان والإسلام في عصر ضعف فيه الدين، وقلَّ اليقين، ولهذا جاء في الحديث أنَّ القابض على دينه في هذا الزمان كالقابض على الجمر، وكان المستمسك بدينه في خضم فتن هذا العصر: له أجر خمسين من بعض الصحابة[1].

وأعتقد أنَّ في هذه الصفحات ما يكفي لتوضيح ما سألت عنه، ووصله بجذوره الحقيقية، وما كنت أحسب حين أمسكت بالقلم إلَّا أنَّني سأكتب لك سطورًا معدودة، ولكنَّ الله هو الَّذِي قدَّر لي أن أكتب ما كتبت، عسى أن يكون فيه نفع وعبرة.

أمَّا ما تشكوه من إرهاق الجسم، وقلق النفس، وتوتر الأعصاب، فأنصحك بتلاوة القرآن تلاوة تدبر، والتضرُّع إلى الله تعالى، والوقوف

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١)، والترمذي في التفسير (٣٠٥٨)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤)، والحاكم في الرِّقاق (٣٢٢/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي ثعلبة الخشني.

QaradawiBooks.com

على عتبته موقف العبودية الخاشـــعة، ومجالسة الصالحين ما استطعت، وقراءة سيرهم، ففي ذلك شفاءٌ لما في الصدور.

وإنِّي لمعجب بكلامك العميق البصير عن الطبِّ النفســيِّ ورجاله، وأسأل الله أن يشـــرح لك صدرك، وييسِّـــر لك أمرك، ويثبِّت على الحق قدميك، ويجعل لك نورًا تمشـــي به في الظلمات، وفرقانًا تميِّز به بين المتشابهات، ويغنيك بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمَّن سواه، وأن يجعل لنا حظًّا من هذه الدعوات معك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم السبِّ واللعن

س: هل يجوز للإنسان أن يسبَّ حيوانًا أو جمادًا أو كافرًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فالأصل في الإسلام: أنَّه يحرِّم على المسلم السبَّ، ويربِّيه على عفَّة اللسان، وعلى نظافة اللسان، فليس المسلم سبَّابًا ولا لعَّانًا، فلا يسبّ الأشخاص، ولا الحيوانات، ولا الأشياء، ولا الظواهر الطبيعية، هكذا يقول النبي ﷺ: «**لا تسبُّوا أصحابي**»(١).

«**لا تسُبَّنَّ أحدًا، ولا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئًا**»(٢).

«**لا تسبُّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء**»(٣).

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٣٥)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في اللباس (٤٠٨٤)، عن جابر بن سليم.

(٣) رواه أحمد (١٨٢٠٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي في البر والصلة (١٩٨٢)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٣٩٧)، عن المغيرة بن شعبة.

QaradawiBooks.com

«**لا تَسبُّوا الأموات؛ فإنَّهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّموا**»(١).

وقال لأمِّ السائب أو المسيب: «**لا تَسُبِّي الحمَّى؛ فإنَّها تُذهِب خطايا بني آدم**»(٢).

«**لا تسبُّوا الرِّيحَ**»(٣).

«**لا تسبُّوا الدهرَ؛ فإنَّ الله هو الدهر**»(٤).

«**لا تسبُّوا الديكَ؛ فإنَّه يوقظُ للصلاة**»(٥).

كلُّ شيء يجعل فيه جانبًا من الخير لا ينبغي أن يُسَبَّ.

وأكثر من ذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨] لا تسبُّوا الأصنام ـ الحجارة الَّتي يعبدها المشركون ـ لا تسبُّوها؛ لأنَّ هذا يُجَرِّئهم على أن يردُّوا على السبِّ بسبٍّ مثله، فيسبُّوا الله ﷻ، ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٥)، عن جابر.

(٣) رواه أحمد (٢١١٣٩)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧٠٧)، والحاكم في التفسير (٢٧٢/٢)، وصحَّحه على شرطهما، وقال الذهبي: على شرط البخاري. عن أبي بن كعب.

(٤) رواه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦)، وأحمد (٩١٣٧)، عن أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد (٢١٦٧٩)، وقال مُخَرِّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الأدب (٥١٠١)، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٣١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٩٧)، عن زيد بن خالد الجهني.

QaradawiBooks.com

وأخطر من ذلك الحديث الشـــريف الَّذِي يقول: «**لا تسبُّوا الشيطانَ، وتعوَّذوا بالله من شرِّه**»[١]. يعلِّم المسلم الإيجابيَّة، بدل أن تسبَّ الشيطان تعوَّذ بالله من شرِّه، اســتعذ بالله من الشــيطان الرجيم، ليس في القرآن: العنوا الشــيطان، أو سُبُّوا الشــيطان، إنَّما فيه اســتعذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ**﴾ [المؤمنــون: ٩٧]، إلى آخر ما في القرآن الكريم.

وبهذا يحرص التوجيه الإسلامي، والتربية الإسلاميَّة، على أن تكون شخصيَّة الإنسان المسلم شخصيَّة إيجابيَّة نافعة، تتَّجه إلى البناء، بدل أن تتَّجه إلى الهدم، وبدل أن تلعن الظلام، تضيء شمعةً في الطريق.

وقد كان النبيُّ ﷺ هو المثل في هذا الخلق، فلم يكن سبَّابًا ولا لعَّانًا.

* * *

(١) رواه أبو طاهر في المخلصيات (١٥٧٢)، وأبو القاســم تمام الرازي فــي الفوائد (٧٧٨)، ورجح الدارقطني في العلل (١٩٣٦) وقفه. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٨)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الكذب مجانب للإيمان

س: أعجب لمسلم يؤدِّي جميع فرائض الإسلام، ومع ذلك لا يتورَّع عن الكذب، فهل يعتبر هذا من الصالحين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الكذب خُلُق سيِّئ، ليس من أخلاق الصالحين ولا المؤمنين، وإنَّما هو من أخلاق المنافقين كما قال النبيُّ ﷺ: «**آيةُ المنافق ثلاثٌ، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[(١)]. وفي رواية أخرى: «**أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ، كانت فيه خَصْلة من النفاق حتَّى يدعهـا: إذا حدَّث كذب، وإذا اؤتمـن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[(٢)].

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.
(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

فالكذب ليس من خصال المؤمنين، وإنَّما هو من خصال المنافقين، الَّذين يكذبون دائمًا، ويؤكدون كذبهم بالحلف، حتَّى في يوم القيامة يكذبون أمام الله ويحلفون له كما كانوا يحلفون للمسلمين في الدنيا، ويحسبون أنَّهم على شيء، ألا إنَّهم هم الكاذبون. وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]. وقد سئل النبيُّ ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «**نعم**». قيل: أيكون بخيلًا؟ قال: «**نعم**». قيل: أيكون كذَّابًا؟ قال: «**لا**»[(١)]. من النَّاس من يكونون ضعفاء النفوس، يتصفون بالجبن وشدة الفزع.

ومن النَّاس من يكونون بخلاء، يتصفون بالشح وقبض اليد.

هاتان الصفتان قد تكونان في الجِبِلَّة والطبع.

ولكنَّ الكذب لا يكون إلَّا مكتسبًا، وهذا الَّذِي يحاسب عليه الإسلام، ويشدِّد فيه أبلغ ما يكون التشديد. وقد قال ﷺ: «**عليكم بالصدقِ؛ فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، ولا يزال الرجلُ يصدُق، ويتحرَّى الصدقَ حتَّى يُكْتَبَ عند اللهِ صِدِّيقًا، وإيَّاكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجلُ يكذب ويتحرَّى الكذبَ حتَّى يُكتَب عند الله كذَّابًا**»[(٢)].

فالصدق عادة تُكتسب بالتحرِّي، وبالمجاهدة وبالرياضة وبالتعوُّد. وعلى المسلم أن يعوِّد أبناءه منذ نعومة أظفارهم على الصدق، وينهاهم عن الكذب، وأن يكون قدوة لهم في الصدق والانتهاء عن الكذب، عن

(١) رواه مالك في الكلام (٣٦٣٠) تحقيق الأعظمي، عن صفوان بن سليم، مرسلًا.
(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٩٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٧)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

عبد الله بن عامر، أنَّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في بيتنا وأنا صبيٌّ، قال: فذهبتُ أخرج لألعب، فقالت أُمِّي: يا عبد الله تعالَ أعطِكَ. فقال رسول الله ﷺ: «**وما أردتِ أن تُعْطِيهِ؟**» قالت: أُعطيه تمرًا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا إنَّكِ لو لم تفعلي كُتِبَتْ عليكِ كذبة**»[(١)].

والكذب يتفاوت قطعًا، فكلَّما كان ضرره أشد كان النهي عنه أعظم، والإثم فيه أكبر. هناك كذب يعتبر من الصغائر، وكذب يعتبر من الكبائر.

يقول النبيُّ ﷺ: «**ثلاثةٌ لا ينظر اللهُ إليهم يومَ القيامة ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذَّاب، وعائلٌ مستكبِر**»[(٢)].

هؤلاء المذكورون في الحديث يرتكبون المعصية دون حاجة إليها، فالملك أو الرئيس الكذاب، الَّذِي يدجل على الناس؛ والمفروض فيه أن يكون قدوة حسنة: إثمه عظيم.

والذي يزني بعد أن تجاوز طيش الشباب إلى حكمة الشيخوخة.

والعائل المستكبر فقير لا حيلة له؛ ومع ذلك يتكبَّر أن يسمع الموعظة أو النصيحة، أو غير ذلك ممَّا فيه إرشاد له وتوجيه إلى الخير.

هؤلاء الثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم.

* * *

(١) رواه أحمد (١٥٧٠٢)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الأدب (٤٩٩١)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٧٤٨)، عن عبد الله بن عامر.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠٧)، وأحمد (١٠٢٢٧)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الكذب الأبيض

س: وعدت صديقتي أن أزورها في يوم معين، فلمَّا جاء ذلك اليوم شغلتني بعض الشواغل العائلية، فلم أقم بزيارتها الموعودة، فلمَّا قابلتها استحييت منها؛ فاعتذرت بأنَّ ضيوفًا قدموا عليَّ فجأة؛ فلم أتمكن من مغادرة المنزل.

فهل هذا اللون من الكذب حرام؟ مع أنَّه لا يضرُّ صاحبتي ولا يضُرُّني، وإنَّما خلَّصني من مَأْزِقٍ حَرِجٍ بلطف، ولهذا يسمُّونه «الكذب الأبيض»!

وليس مثل الكذب في البيع والمعاملة، والذي يترتَّب عليه غش وتدليس، أو الكذب في الشهادة الَّذِي يترتب عليه ضياع حقوق، وما شابه ذلك من الكذب الَّذِي لا يشك إنسان في تحريمه دينًا.

إنَّني وغيري نتورَّط كثيرًا في هذا النوع من الكذب، الَّذِي يكاد يطبع حياة النَّاس اليومية، حتَّى أصبح من سمات العصر.

ولهذا أود أن تشرحوا لنا موقف الدين من هذه البلوى، عسى أن تجدوا لنا فيها رخصة نستريح إليها، ونعتمد عليها. وإلَّا فيا ويلنا وويل أهل عصرنا كافة؛ إلَّا من رحم ربك. وقليل ما هم!

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ انتظار المستفتي رخصة يستريح إليها، من عالم ديني يثق به أمر لا حرج فيه شـــرعًا، وبحث العالم المفتي عن رخصة لسائله تريحه من الحيرة والقلق والشعور بالإثم، أمر لا بأس به أيضًا، وقد قال إمام الفقه والحديث والورع، سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما العلم الرخصة من ثقة، أمَّا التشديدُ فيُحْسِنُه كلُّ أحد[١].

ولكن ليس كل ما تطلب الرخصة فيه يكون في الاستطاعة الحصول عليها.

ومن ثَمَّ لا أجد هنا متَّســعًا للرخصة في الكذب؛ وإن ســمَّاه النَّاس أبيض، إلَّا في حدود ضيقة سأبيِّنها بعد.

فالإســلام يحذِّر من الكذب بوجهٍ عام، ويعده من خصال الكفر أو النفاق، ففي القرآن نقرأ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

وفي السُّنَّة: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذَّب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[٢]. وفي رواية لمسلم: «**وإن صلَّى وصام وزعم أنَّه مسلم**»[٣].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٧)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٧٠.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٥٩) (١٠٩).

QaradawiBooks.com

وفي حديث آخر للشيخين: «**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلة منهنَّ كانت فيه خَصْلة من النفاق حتَّى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[(١)].

ولهذا جاء عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: «**الكذبُ مجانب الإيمان**»[(٢)]. وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**يُطبع المؤمن على كُلِّ خَلَّة غيرَ الخيانة والكذب**»[(٣)]. وفي حديث مرسل رواه مالك: قيل: يا رسولَ الله، أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «**نعم**». قيل له: أيكون المؤمن بخيلًا؟ قال: «**نعم**». قيل له: أيكون المؤمن كذَّابًا؟ قال: «**لا**»[(٤)].

ولهذا قالت عائشة: ما كان من خلقٍ أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب[(٥)].

وهذا كلُّه يدلُّنا على مدى نفور الإسلام من الكذب. وتربية أبنائه على التطهر منه، سواء ظهر من ورائه ضرر مباشر أم لا. يكفي أنَّه كذب، وإخبار بغير الواقع، وتشبُّه بأهل النفاق.

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٧٠.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٦٧، ٤٤٦٨)، مرفوعًا، وموقوفًا، وصحح الموقوف.

(٣) رواه البزار (١١٣٩)، وأبو يعلى (٧١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨): رواه البزار وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وذكره الدارقطني في العلل (٦٠٢) مرفوعًا وموقوفًا، وقال: الموقوف أشبه بالصواب. وقال السخاوي في المقاصد (٧٩٦) معلِّقًا على كلام الدارقطني: ومع ذلك فهو ممَّا يحكم له بالرفع على الصحيح لكونه ممَّا لا مجال للرأي فيه.

(٤) سبق تخريجه صـ٣٧١.

(٥) رواه أحمد (٢٥١٨٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. والبزار (٢٠٣)، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١٠): رواه البزار وأحمد بنحوه. وفي رواية: لم يكن من خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ. رواه البزار أيضًا، وإسناده صحيح.

QaradawiBooks.com

وليس من اللازم ألَّا يلتزم النَّاس الصدق إلَّا إذا جرَّ عليهم منفعة، ولا يجتنبوا الكذب إلَّا إذا جلب عليهم مضرة، فالتمسُّك بالفضيلة واجب؛ وإن كان وراءها بعض الضرر الفردي المباشر، واتقاء الرذيلة واجب؛ وإن درَّت بعض النفع الآني المحدود.

وإذا كان الإنسان يكره أن يكذب عليه غيره، ويخدعه باعتذارات زائفة، وتعلُّلات باطلة، فواجبه أن يكره من نفسه الكذب على الآخرين، على قاعدة: عامل النَّاس بما تُحب أن يعاملوك به!

على أنَّ من أكبر وجوه الضرر في الكذب أن يعتاده اللسان، فلا يستطيع التحرر منه، وهذا هو المشاهد الملموس، الَّذِي عبَّر عنه الشاعر قديمًا فقال[1]:

عَوِّدْ لِسَانَكَ قَوْلَ الصِّدْقِ تَحْظَ بِهِ إنَّ اللسَانَ لِمَا عَوَّدْتَ مُعْتَادُ

ورسول الله ﷺ يحذِّرنا من ولوج هذا الباب، الَّذِي ينتهي بصاحبه بعد اعتياد دخوله إلى أن يُكتب عند الله من الكذَّابين. فيقول: «**عليكم بالصدق؛ فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرجلُ يصدُق ويتحرَّى الصدقَ حتَّى يُكتب عند الله صِدِّيقًا، وإيَّاكم والكذبَ؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجورُ يهدي إلى النَّار، وما يزال الرجلُ يكذب ويتحرَّى الكذب، حتَّى يُكتب عند الله كذَّابًا**»[2].

ومع هذا، فإنَّ من خصائص الإسلام أنَّه دين يجمع بين المثالية والواقعية في توازن وتناسق، ولا يكتفي بالتحليق في أجواء المثاليات

(١) ذكره من غير نسبة أسامة بن منقذ في لباب الآداب (٣٢٦/١)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٧١.

QaradawiBooks.com

المجنحة، دون النزول إلى أرض الواقع الَّذِي يعيشه النَّاس، كما فعل بعض فلاسفة الأخلاق المثاليين؛ من أنصار مذهب الواجب لذاته، مثل الفيلسوف الألماني الكبير «كانت»، الَّذِي لم يرخِّص في الكذب ونحوه في أيِّ موضع، ولأيِّ سبب؛ ومهما تكن النتيجة.

أمَّا الإسلام فهو منهج الله الَّذِي يعلم من طبيعة الحياة، وضرورات النَّاس فيها، ما جعله يرخِّص في الكذب في مواضع معينة، مراعاةً لطبيعة البشر، وتقديرًا لما ينزل بهم من ضرورة قاهرة، أو حاجة ملحة!

ولم أجد من وضَّح هذا الجانب، ووفَّاه حقَّه من البحث والشرح؛ مثل الإمام أبي حامد الغزالي في موسوعته الإسلاميَّة «إحياء علوم الدين»، ويحسن بي أن أنقل هنا مقتطفات من حديثه بلفظه، لما فيها من التحقيق والبيان حيث يقول:

«اعلم أنَّ الكذب ليس حرامًا لعينه؛ بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره، فإنَّ أقل درجاته أن يعتقد المُخبَر الشيء على خلاف ما هو عليه؛ فيكون جاهلًا، وقد يتعلَّق به ضرر غيره.

ورُبَّ جهلٍ فيه منفعة ومصلحة، فالكذب محصِّل لذلك الجهل، فيكون مأذونًا فيه، وربَّما كان واجبًا.

قال ميمون بن مِهْران: الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، أرأيتَ لو أنَّ رجلًا سعى خلف إنسان بالسيفِ ليقتله، فدخل دارًا، فانتهى إليك؛ فقال: أرأيتَ فلانًا؟ ما كنت قائلًا؟ ألستَ تقول: لم أرَه؟ وما تصدُق به، وهذا الكذب واجب[1].

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الكذب صـ ٢٨، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، نشر دار السنابل، دمشق، ١٩٩٣هـ.

QaradawiBooks.com

فنقول: الكلام وسيلة إلى المقاصد؛ فكلُّ مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق؛ فالكذب فيه مباح؛ إن كان تحصيل ذلك القصد مباحًا، وواجب إن كان المقصود واجبًا.

ومهما كان لا يتم مقصود الحرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب المجني عليه، إلَّا بكذب؛ فالكذب مباح إلَّا أنَّه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن؛ لأنَّه إذا فتح باب الكذب على نفسه، فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حدِّ الضرورة؛ فيكون الكذب حرامًا في الأصل إلَّا لضرورة.

والذي يدلُّ على الاستثناء ما روي عن أمِّ كلثومٍ قالت: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يرخِّص في شيءٍ من الكذب، إلَّا في ثلاث: الرجلُ يقول القولَ يريد به الإصلاح، والرجلُ يقول القول في الحرب، والرجلُ يحدِّث امرأتَه، والمرأة تحدِّث زوجَها[١].

وقالت أيضًا: قال رسولُ الله ﷺ: «**وليس بكذَّاب من أصلح بين اثنين؛ فقال خيرًا أو نَمى خيرًا**»[٢].

وقالت أسماء بنت يزيد: قال رسول الله ﷺ: «**كُل الكذب يُكتب على ابن آدم، إلَّا رجل كذبَ بين مسلمَيْن ليصلح بينهما**»[٣]...

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٢٧٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢١).
(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥).
(٣) رواه أحمد (٢٧٥٧٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في البر والصلة (١٩٣٩) وقال: حسن غريب. وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٨٢)، عن أسماء بنت زيد.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء، وفي معناها ما عداها؛ إذا ارتبط به مقصود صحيح، له أو لغيره.

أمَّا ما له، فمثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله، فله أن ينكره، أو يأخذه سلطان، فيسأله عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها، فله أن ينكر ذلك، فيقول: ما زنيت وما سرقت. وقال ﷺ: «**من ارتكب شيئًا من هذه القاذورات، فليستترْ بستر الله**»[1]، وذلك أنَّ إظهار الفاحشة فاحشة أخرى، فللرجل أن يحفظ دمه وماله الَّذِي يؤخذ ظلمًا، وعرضه بلسانه، وإن كان كاذبًا.

وأمَّا عِرْض غيره، فبأن يسأله عن سرِّ أخيه، فله أن ينكره، وأن يصلح بين اثنين، وأن يصلح بين الضرَّات من نسائه، بأن يظهر لكل واحدة أنَّها أحب إليه، وإن كانت امرأته لا تطاوعه إلَّا بوعد لا يقدر عليه، فيعدها في الحال تطييبًا لقلبها، أو يعتذر إلى إنسان وكان لا يطيب قلبه إلَّا بإنكار ذنب وزيادة تودُّد فلا بأس به.

ولكنَّ الحدَّ فيه، أنَّ الكذب محذور، ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور، فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر، ويزن بالميزان القسط، فإذا علم أنَّ المحذور الَّذِي يحصل بالصدق أشدُّ وقعًا في الشرع من الكذب، فله الكذب، وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق، وقد يتقابل الأمران بحيث يتردَّد فيهما، وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى؛ لأنَّ الكذب يباح لضرورة، أو حاجة مهمة؛ فإن شكَّ في كون الحاجة مهمة، فالأصل التحريم، فيرجع إليه.

---

(١) رواه الحاكم في التوبة (٢٤٤/٤)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وقال العراقي في تخريج الإحياء صـ ١٠٣٠: إسناده حسن. عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد، ينبغي أن يحترز الإنسان من الكذب ما أمكنه، وكذلك مهما كانت الحاجة له، فيستحب له أن يترك أغراضه، ويهجر الكذب. فأما إذا تعلَّق بغرض غيره، فلا يجوز المسامحة لحقِّ الغير، والإضرار به، وأكثر كذب النَّاس إنَّما هو لحظوظ أنفسهم، ثمَّ هو لزيادات المال والجاه، لأمور ليس فواتها محذورًا، حتَّى إنَّ المرأة لتحكي من زوجها ما تفخر به، وتكذب لأجل مراغمة الضرات (أو الزميلات)، وذلك حرام.

وقالت أسماء: سمعت امرأةً سألت رسول الله ﷺ قالت: إنَّ لي ضرَّة، وإنِّي أتكثَّر من زوجي بما لم يفعل، أُضارُّها بذلك، فهل عليَّ شيء فيه؟ فقال ﷺ: «**المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زُور**»[1].

وممَّا يلتحق بالنساء الصبيان، فإنَّ الصبي إذا كان لا يرغب في المكتب (أو المدرسة أو الصلاة) إلَّا بوعد أو وعيد، أو تخويف كاذب، كان ذلك مباحًا.

نعم، روينا في الأخبار أنَّ ذلك يكتب كذبًا، ولكنَّ الكذب المباح أيضًا قد يكتب، ويحاسب عليه، ويطالب بتصحيح قصده فيه، ثمَّ يُعفَى عنه؛ لأنَّه إنَّما أبيح بقصد الإصلاح، ويتطرَّق إليه غرر (أي خطر) كبير، فإنَّه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الَّذِي هو مستغنٍ عنه، وإنَّما يتعلل ظاهرًا بالإصلاح، فلهذا يكتب.

وكل من أتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد؛ ليعلم أنَّ المقصود الَّذِي كذب لأجله: هل هو أهم في الشرع من الصدق أم لا؟ وذلك

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٩)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٣٠)، عن أسماء بنت أبي بكر.

QaradawiBooks.com

غامض جدًّا، والحزم تركه، إلَّا أن يصير واجبًـا، بحيث لا يجوز تركه، كما لو أدَّى إلى سفك دم، أو ارتكاب معصية كيف كان»[١].

وعلى ضوء هذا الشـرح والبيان الوافي، نعود إلى السؤال المذكور، وما جاء فيه من اعتذار بأمر لم يحدث، تخلُّصًـا من الحرج، وهذا غير الأمور الثلاثة المستثناة في الحديث؛ فهل هو ممَّا يُقاس عليها؟ أم يبقى على أصل الحرمة؟

والحقيقة، أنَّنا إذا نظرنا إلى سؤال الأخت المستفتية، نجدها ارتكبت خطأين اثنين:

الأول: أنَّها وعدت صديقتها بالزيارة وأخلفت، مع أنَّ الوفاء بالوعد واجب، وإخلافه من آيات النفاق، كما ذكرنا، إلَّا من عذر.

الثاني: أنَّها برَّرت هذا الإخلاف بعذر مختلق، فعالجت الخطأ بخطأ آخر. على نحو ما قال الشاعر:

إذا استشـفيت مـن داءٍ بـداء فأقتـلُ مـا أعلَّـكَ ما شـفاك[٢]

وكان الأولى بها أن تقول الحقيقة، وإن ظهر تقصيرها، حتَّى لا تعود إلى ذلك مرة أخرى. ولا مانع مـن التلطُّف والترفق، في اختيار الصيغة الَّتي تُظهر بها الحقيقة لصديقتها.

ومن التلطُّـف المباح هنا أنَّ تسـتخدم «المعاريـض» بدل الكذب الصريح، فقـد نُقل عن بعض السـلف أنَّ في المعاريـض مندوحة عن الكذب. وقال عمر: أَمَا فـي المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب[٣]؟

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١٣٧/٣ ـ ١٣٩).
(٢) البيت للمتنبي، كما في ديوانه صـ ٥٦٧.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف (٢٦٦١٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ورُوي ذلك عن ابن عبَّاس[١] وغيره[٢]. وإنَّما أرادوا بذلك: إذا اضطر الإنسان إلى الكذب. فأما إذا لم تكن حاجة أو ضرورة، فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعًا، ولكن التعريض أهون!

ومثال التعريض ما رُوي أنَّ مطرف بن عبد الله أحد علماء التابعين الأجلاء، دخل على زياد بن أبيه الوالي الأموي المعروف، فسأله الوالي عن سبب تأخُّره في زيارته، فقال: ما رفعت جنبي منذ فارقت الأمير إلَّا ما رفعني الله[٣].

ففهم الأمير منه أنَّه يتعلل بمرض أصابه، مع أنَّ السليم أيضًا لا يرفع جنبه إلَّا ما رفعه الله، وهذا ما قصده مطرف.

فإذا لم يحضرها، أو لم يمكنها التعريض بمثل ما ذكرنا؛ فهل يجوز لها التصريح بالكذب، كما فعلت السائلة؟

والجواب هنا يتوقف على معرفة مدى العلاقة بين الصديقين، وهل يخشى أن تسوء أو تضعف إذا ذكرت ما وقع بالفعل؟ فإذا خشي ذلك، وكان قلب الصديقة لا يطيب إلَّا بمثل ما اعتذرت به إليها، كان ذلك من باب الضرورة الَّتي تقدَّر بقدرها، على ألَّا تتخذ ذلك عادة، فيسهل الكذب عليها لحاجة، ولغير حاجة.

والتشديد في هذا النوع من الكذب ليس معناه أنَّ حرمته في درجة ما جاء في السؤال من الكذب في البيع والمعاملة، أو الكذب في الشهادة ونحوها، فإنَّ الكذب المحرَّم تتفاوت مراتبه تفاوتًا بعيدًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦٢١).

(٢) المصدر السابق (٢٦٦٢٠)، عن عمران بن حصين.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤٤/٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فمنه ما هو من صغائر المحرمات.

ومنه ما هو من كبائر المحرمات، كالكذب في الشهادة الَّتي عدَّها النبي ﷺ من أكبر الكبائر، وقرنها القرآن والسُّنَّة بالإشراك بالله تعالى.

ومثل ذلك الكذب في اليمين، كالذي يفعله التجَّار لترويج السلعة، ففي الحديث: «**ثلاثة لا يُكَلِّمهم اللهُ يومَ القيامة، ولا ينظر إليهم: المنَّان بعطيَّته، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب، والمسبل إزاره**» أي يطيل ثيابه كبرًا واختيالًا[١].

وكذلك كذب الملوك والرؤساء، لما وراءه من دجل وتضليل، ففي الصحيح: «**ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذَّاب، وعائلٌ** (أي فقير) **مستكبر**»[٢].

ومثله الكذَّاب، الَّذِي يكذب الكذبة فتنتشر عنه في الآفاق، مثل أصحاب الصحف، ووكالات الأنباء في عصرنا.

وشرٌّ من هذا كله، الكذب على الله ورسوله، كما في الحديث المتواتر: «**من كذَّب عليَّ متعمِّدًا، فليتبوَّأْ مقعدَه من النَّار**»[٣].

* * *

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٠٦)، وأحمد (٢١٤٠٤)، عن أبي ذر.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٧٢.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣)، عن أبي هريرة. وقد ذكره ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (٥٦/١) عن أكثر من ستين نفسًا، وهو حديث متواتر مشهور.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

كذبة أول نيسان (أبريل)

س: دقَّ جرس الهاتف، فكانت مكالمة من أحد الأصدقاء، يسوق إليَّ فيها خبرًا آلمني وأزعجني، ورآني أهلي وأولادي، فأخبرتهم الخبر فاغتموا لغمِّي، وما هي إلَّا ساعة زمن، حتَّى اتصل الصديق نفسه مرة أخرى، ليبلغني أنَّ الخبر لا أساس له. وإنَّما هي كذبة أول نيسان (أبريل). فقلت له: إنَّ هذا حرام ولا يجوز! لكنَّه قال بأنَّه لم يقصد إلَّا المداعبة والمزاح؛ على عادة النَّاس في مثل هذه المناسبة.

فما رأيكم في مجاراة مثل هذا التقليد، وتكدير النَّاس بأخبار غير صحيحة، وإن كان المقصود منها المداعبة؟ وهل يسوغ مثل هذا العمل شرعًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الكذب خلق سيِّئ، ورذيلة من أعظم الرذائل الَّتي يراها الشرع الإسلامي مجافية للإيمان، ويعتبرها إحدى آيات النفاق.

ولم يجز الشرع الكذب إلَّا في حالات معينة، ذكرناها في فتوى سابقة، وليس منها الكذب للمداعبة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بل حذَّر النبي ﷺ من الكذب لإضحاك القوم، فقال: «**ويلٌ للَّذي يُحدِّث بالحديثِ ليُضحك به القومَ فيكذب، ويلٌ له، ويلٌ له**»[١]. وفي حديث آخر: «**لا يؤمنُ العبدُ الإيمانَ كلَّه حتَّى يتركَ الكذبَ في المزاحة، والمراء** (الجدل) **وإن كان صادقًا**»[٢]. كما جاء أكثر من حديث نبوي يحذِّر المسلم من ترويع أخيه وإزعاجه، جادًّا أو مازحًا.

وروى أبو داود بسنده، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب محمَّد ﷺ: أنَّهم كانوا يسيرون مع النبيِّ ﷺ؛ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا**»[٣].

وعن النُّعْمان بن بَشِير رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ فخَفِقَ (نعس) رجلٌ على راحلته، فأخذ رجل سهمًا من كنانته، فانتبه الرجل، ففزع. فقال النبيُّ ﷺ: «**لا يحلُّ لرجل أن يُرَوِّعَ مسلمًا**»[٤].

وعن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يأخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه لاعبًا ولا**

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٥٥)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠)، والترمذي في الزهد (٢٣١٥)، وحسنه، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١١٢٦)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٣٧٦)، عن معاوية بن حيدة.

(٢) رواه أحمد (٨٦٣٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. والطبراني في الأوسط (٥١٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه منصور بن أذين، ولم أر من ذكره. عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٦٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٥٠٠٤)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٤٤٧)، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١٦/٢١)، والأوسط (١٦٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥٢٩): رواته ثقات.

QaradawiBooks.com

جادًّا»[١]. واعتبر النبيُّ ﷺ من أكبر الخيانة: أن تكذب على من يثق بك، ويصغي إليك بأذنه وقلبه، وأنت تكذب عليه، يقول: «**كَبُرَتْ خيانةً أن تُحَدِّث أخاك حديثًا، هو لكَ به مُصَدِّق، وأنت له به كاذب**»[٢].

وبهذا يتبيَّن لنا: أنَّ الكذب بهذه الصورة، وبهذه المناسبة خاصَّة حرام من جهات أربع:

الأولى: حُرمة الكذب ذاته، الَّذِي نهى عنه القرآن والسُّنَّة.

الثانية: ما وراءه من ترويع إنسان، وإدخال الفزع والكدر عليه ساعةً من الزمن، وربَّما على أسرته معه، بغير مسوِّغ ولا حاجة.

الثالثة: ما فيه من خيانة لإنسان هو لك مصدق، وأنت له كاذب.

الرابعة: مجاراة عادة سخيفة، وإشاعة تقليد باطل، لم ينبت في أرضنا، ولم ينشأ من بيئتنا. فهو تشبُّه بغير المسلمين؛ فيما يُعدُّ من رذائلهم وسخف أعمالهم.

وكثيرًا ما تتضمَّن كذبة ذلك اليوم إشاعات؛ قد يضرُّ انتشارها بالمجتمع كله.

والخلاصة أنَّ الكذب حرام في كل يوم، وتزداد حرمته في ذلك اليوم خاصَّة، لما ذكرنا من اعتبارات، فلا يليق بمسلم المساعدة على ترويج هذا الزور، والله المُوَفِّق.

---

(١) رواه أحمد (١٧٩٤٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٥٠٠٣)، والترمذي في الفتن (٢١٦٠)، وقال: حسن غريب. وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٥١٨).

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٧١)، والطبراني (٧١/٧)، والبيهقي في الشهادات (١٩٩/١٠)، وقال النووي في الأذكار صـ ٣٣٩: رويناه في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف، لكن لم يضعفه أبو داود فيقتضي أن يكون حسنًا عنده، عن سفيان بن أسيد الحضرمي.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المقصود بالنظرة المحرمة

س: ما المقصود شـــرعًا بالنظرة المحرَّمة؟ هل هي تعني مجرَّد نظرة أحد الجنسين للآخر في أيِّ حالٍ من الأحوال، أم في حالات معيَّنة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

النظرة المحرَّمة هي النظرة إلى الجنس الآخر بشهوة وتلذُّذ متصل، ولذلك لم يأمر ربنا سبحانه المؤمنين أن يغضُّوا أبصارهم، وإنَّما أمرهم أن يغضـــوا من أبصارهـــم، فقـــال للرجـــال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال للنساء: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. كما قـــال تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمـــان: ١٩]. في الكلام، فليـــس معناها أغلق فمـــك ولا تتكلَّم، وإنَّما تكلَّـــم، ولكن اخفض من الصوت أثناء الكلام.

فغضُّ البصر ليس معناه: لا تنظر، وإنَّمـــا انظر، ولكن لا تحملق وتدقق وتُتبع النظرة النظرة، وهذا معنى حديث النبيِّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه:

غير مرخصة للطباعة
نسخة مؤقتة

«**يا عليُّ، لا تُتْبِع النظرةَ النظرة؛ فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة**»[١]. أي لا تداوم النظر، خشية أن يؤدي هذا إلى أن ينشغل قلبك، كما قال الشاعر:

وأنتَ متى أرسلتَ طَرْفك رائدًا لقَلْبِكَ يومًا أتعبتكَ المناظرُ
رأيتَ الَّذِي لا كلَّه أنتَ قادرٌ عليه، ولا عن بَعْضِه أنتَ صابرُ[٢]

يعني أنت تشغل نفسك، وتتعب قلبك في أمرٍ لا تقدر على الوصول إليه، فتصاب بالتعب النفسي، ولذلك قال الشاعر الآخر:

كلُّ الحوادثِ مبداها من النَّظَرِ ومعظمُ النَّارِ من مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ[٣]

المصائب تبدأ من النظر، فلو غضَّ الإنسانُ بصرَه ما وصل إلى ما وصل إليه، وكما قال أمير الشعراء أحمد شوقي:

نظرةٌ فابتسامةٌ فسلامٌ فكلامٌ فموعدٌ فلقاءُ[٤]

البداية كانت نظرة، والنظرة أدَّت إلى ابتسامة، والابتسامة أدَّت إلى سلام، والسلام أدَّى إلى كلام، والكلام أدَّى إلى مواعدة، والموعد أدَّى إلى لقاء، واللقاء الله أعلم ماذا يحدث فيه؟! فيجب الحذر من النظرة، فكما قيل: الألف تجرُّ إلى الباء، والصغير يجر إلى الكبير. ودائمًا

(١) رواه أحمد (٢٢٩٩١)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في النكاح (٢١٤٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٧٧)، وحسَّنه، عن بريدة.

(٢) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار غير منسوب (٢٣/٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٣) ذكره ابن أبي حجلة ولم ينسبه في ديوان الصبابة صـ ٦٩.

(٤) أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١١٢/٢).

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

الصغائر تؤدي إلى الكبائر، والكبائر تؤدي إلى الكفر، فالإنسان يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الفساد، ويسد الذريعة إلى الفساد، كما قيل في المثل العامي: «الباب الَّذِي يجيئك منه الريح سُدَّه واستريح»[١].

فالإنسان يسدُّ الذرائع إلى المحرَّمات، فيبتعد عن صغائر المحرمات، حتَّى لا يقع في كبائرها، بل يبتعد عن الشبهات، كما جاء في حديث النُّعْمان بن بَشِير عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما مُشْتَبِهات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من النَّاس، فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه**»[٢]، ابتعد عن الشبهات لتبتعد عن الصغائر، وترك الصغائر يبعدك عن الكبائر. أمَّا إذا وقعت في الشبهات وقعت في الصغائر، والصغائر جرَّتْك إلى الكبائر، والكبائر ـ والعياذ بالله ـ قد تؤدِّي إذا استمر الإنسان عليها واستمرأها إلى أن يختم له بالكفر، ومعظم النَّار من مستصغر الشرر.

* * *

(١) انظر: الأمثال العامية لأحمد تيمور باشا صـ١٣٢، مثل رقم (٧٣٠)، نشر دار الكتاب العربي، مصر، ط٢، ١٩٥٦م.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

إفشاء السلام

س: نرجو إلقاء الضوء على قضية إفشاء السلام، فبعد الصلاة لا يسلِّم المصلِّي إلَّا على من يعرفه فقط، والأصل أنَّ من أغراض صلاة الجماعة أن يصل النَّاس بعضهم بعضًا، ويتعرف بعضهم إلى بعض، حتَّى إذا غاب أحد المصلين أو مرض: سأل عنه بقيَّة المصلِّين، فيكون أهل المسجد الواحد إخوة متحابِّين متباذلين متعاونين، لكن ـ للأسف ـ في الحياة الماديَّة الَّتي نعيشها الآن ترك النَّاس هذا الأدب العام والأمر المهم.

ولذلك أرجو منكم التنبيه على هذا الأمر، أن يسلم بعضنا على بعض، وأن نلقي السلام على من نعرفه ومن لا نعرفه، حتَّى يعم الحب والألفة والوَحدة بين المسلمين، وجزاكم الله خيرًا.

جمال محمَّد عباس

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ما يقوله الأخ صحيح، الإسلام جاء بإفشاء السلام، وطلب منَّا أن نفشي السلام، فعن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ انجفل

QaradawiBooks.com

النَّاس عليه، فكنت فيمن انجفل، فلمَّا تبينتُ وجهه عرفت أنَّ وجهه ليس بوجه كذَّاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «**أفشوا السَّلام، وأَطْعِموا الطعامَ، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناسُ نيام، تدخلوا الجنَّة بسلامٍ**»[١].

وجاءت عدَّة أحاديث تطلب إفشاء السلام، قال النبي ﷺ: «**لا تدخلون الجنَّة حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا**[٢] **حتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[٣]. دخول الجنَّة لن يكون إلَّا بالإيمان، والحب دليل الإيمان، كما قال ﷺ: «**لا يؤمنُ أحدُكم، حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**»[٤]. والطريق إلى التحابِّ بين الناس: «**أفشوا السلامَ بينكم**»، انشروا السلام وأشيعوه. فحيثما لقيتَ مسلمًا سلِّم عليه، قل له: السلام عليكم. فهذا ممَّا يشيع الحب، ومن حق المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلِّم عليه، وليس من الضروري أن يعرفه، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تُطعم الطعامَ، وتقرأُ السلامَ على مَن عرفتَ، ومن لم تعرف**»[٥].

بل إنَّ من الصحابة من كان يسلِّم على كل من يلقاه، مسلمًا كان أو غير مسلم، فقد كان أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، يسلِّم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي تحية لأهل ملَّتنا، وأمان لأهل ذمَّتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا[٦].

---

(١) سبق تخريجه صـ٨٣.

(٢) كذا الرواية: (ولا تؤمنوا) بحذف النون من آخره، على لغة من يحذف نون الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم، وهي لغة معروفة صحيحة.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد (٩٧٠٩)، عن أبي هريرة.

(٤) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) كلاهما في الإيمان، عن أنس.

(٥) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو.

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٩١/١٧، ٩٢).

QaradawiBooks.com

لأنَّك حينما تقول للنصرانيِّ أو اليهوديِّ الَّذِي يعيش في دار الإسلام: السلام عليكم. فقد أمَّنته، فالسلام فيه تأمين.

ورُوي عن ابن مسعود[١] وأبي الدَّرْداء وفَضَالة بن عُبَيْد[٢]: أنَّهم كانوا يبدؤون أهل الذمَّة بالسلام.

ومن لطائف الإسلام أنَّه جعل التحيَّة بين المسلمين السلام، وهي تحيَّة المسلمين في الدنيا والآخرة، ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

فالإنسان يلقي السلام على من عرفه ومن لم يعرفه، ويردُّ السلام على من عرفه وعلى من لم يعرفه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. فإذا قال لك شخص: السلام عليكم. وجب عليك أن تردَّ عليه بمثلها أو أحسن منها، تقول: وعليكم السلام ورحمة الله. وإذا قال لك: السلام عليكم ورحمة الله. تقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وترفع صوتك بالسلام، لتشعره بالتهلل والاستبشار، وأنَّك مسرور برؤيته ولقائه؛ لأنَّ الأحسنية ليست فقط في زيادة الألفاظ، ولكنَّها أيضًا في الإشعار بالترحيب والإشعار بالمودة، حتَّى يسود الإخاء بين المسلمين، فالإسلام أمر بإلقاء السلام، وردِّ السلام، على النَّاس جميعًا، على من عرفتَ ومن لم تعرف.

---

(١) عن تميم بن سلمة قال: مشى مع عبد الله ناس من أهل الشرك، فلما بلغ باب القصر سلم عليهم. رواه الطبراني (١٩٣/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧٩٠): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلَّا أن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود.

(٢) عن ابن عجلان، أن عبد الله، وأبا الدرداء، وفضالة بن عبيد: كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام. رواه ابن أبي شيبة في الأدب من مصنفه (٢٦٢٦٦).

QaradawiBooks.com

وقد قال الفقهاء: إنَّ إلقاء السلام سُنَّة، ورد السلام فرض. من السُّنَّة أن تفشي السلام، ولكن رد السلام فرض كفاية، لو أنَّ واحدًا ألقى السلام على مجموعة، يجب أن يرد عليه أحدهم على الأقل.

فتحية الإسلام السلام، وصلاتنا نختمها بالسلام عن اليمين وعن الشمال، فهذه تحية عظيمة، هي تحية المؤمنين في الدنيا والآخرة.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حد الغيبة

س: إذا تحدثتُ عن شخص وهو غائب بكلام لائق، لا يمسُّ عرضه أو حقه في شيء، مثل أن أقول: فلان يرجع من السفر في اليوم الفلاني، أو فلانة تعمل في الشركة الفلانية، وهكذا، فهل هذه الأقوال تعتبر غيبة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

القول بأنَّ فلانًا يرجع من السفر في اليوم الفلاني، أو فلانة تعمل في الشركة الفلانية، ومثل هذه الأقوال لا تعتبر من الغيبة، فالغَيْبة هي كما قال النبيُّ ﷺ: «**ذِكْرُكَ أخاك بما يَكْرَهُ**». قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه**»[1]. يعني ارتكبت في حقِّه بهتانًا، افتريت عليه الكذب، وكلاهما حرام، الغيبة والبهتان.

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩)، وأحمد (٨٩٨٥)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فالغيبة ليست مجرَّد ذكر الشـــخص في غيبته، وإنَّما الغيبة أن تذكره بما يكرهه؛ بحيث لو سمعه آذاه وآلمه، فهذه هي الغيبة. وهذا يشمل كل كلام يسيء إلى الإنسان ويؤذيه، سواء كان يتعلق بشكله وصورته، فيقول مثلًا: هذا شكله ممسوخ، هذا الوجه الأسود، هذا أنفه كذا، أو رأسه كذا، أو هو القصير، وقد ورد أنَّ عائشة أشارت إلى أمِّنا صفيَّة بنت حيي أنَّها قصيرة، أشارت إشارة، لم تتكلَّم، ولكن قالت: يا رسولَ الله حسبك من صفيَّة أنَّها كذا وكذا. وأشارت بيدها، تعني قصيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته**»[1]. أي: قلتِ كلمةً جديرة بأن تُعَكِّر بحرًا بأكمله.

وعائشة رضي الله عنها لم تقل بلسانها أنَّ صفيَّة قصيرة، وإنَّما أشارت بيدها، فقط إشـــارة فُهِم منها أنَّها تعني أنَّها قصيرة، وفعلًا صفيَّة قصيرة، لكن حتَّى وإن كان الإنسان يتكلم عن الشـــخص بما فيه، فيعتبر غيبة، ما دام ذلك يؤذيه، سواء تكلم بما يتعلق بصورته وشكله وخِلقته، أو بما يتعلق بطباعه وأخلاقه وصفاته النفسية، أو بما يتعلق بلباسه وثيابه، أو ما يتعلق بأسرته وعائلته، أو ما يتعلق بحسبه ونسبه، أو حتَّى ما يتعلق بدابته، لو قال: هذه سيارة قديمة!

ما دام ما ذكر يؤذيه فهو داخل في الغِيبـــة، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه.

فهذه هي الغيبة، وهي ـ للأســـف ـ آفة من الآفات الَّتي انتشرت بين النَّاس انتشارًا ذريعًا؛ لأنَّها سهلة على الإنسان، وفيها نوع من إشباع هوى

(١) رواه أحمد (٢٥٥٦٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده على شرط مسلم. وأبو داود في الأدب (٤٨٧٥)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٢) وقال: حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في تخريج الحلال والحرام (٤٢٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

النفس؛ لأنَّ فيها نفي الغير وإثبات الذات، فالإنسان يتسلَّى بهدم غيره، والكلام في حق غيره. وكثير من النَّاس يجعلون اغتياب الآخرين فاكهة لمجالسهم.

المهم أنَّ الكلام إذا كان بما لا يؤذي من تتحدث عنه لو قلته في حضرته، وإنَّما هو مجرَّد إخبار عنهم، فليس داخلًا في الغيبة.

إلَّا أنَّ ذلك قد يدخل في الكلام فيما لا يعني، أو في اللغو، إذا أكثر الإنسان من ذكر النَّاس بغير موجب، فهذا نخشى أن يدخل فيما لا يعنيه، وفي الحديث: «**من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه**»[1]. وهذا يدخل في اللغو أيضًا، وقد مدح الله المؤمنين المفلحين بقوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ**﴾ [المؤمنون: ٣]. فإذا لم يكن هذا داخلًا في الغيبة، فنخشى الإكثار منه أن يدخل صاحبه في لغو الكلام وفضوله، وفيما لا يعني، وهذا يُخشى أن يجرَّ الإنسان إلى الشبهات، أو إلى المكروهات، الَّتي تجرُّ بدورها إلى المحرَّمات.

* * *

(١) رواه الترمذي في الزهد (٢٣١٧) واستغربه، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦)، وحسَّنه النووي في الأربعين (١٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٩١١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

التوبة من الكبائر

س: ما قولكم في شخص ما، سواء ارتكب شيئًا من الأمور الَّتي سأذكرها، أم ارتكبها جميعًا، وهي: فاحشة الزنى وما شابهها، ورمي المحصنات، وأكل أموال النَّاس بالباطل، مع الاعتبار بأنَّ مرتكبها تاب إلى الله توبةً نصوحًا، وأمَّا فيما يتعلَّق بأكل الأموال بالباطل، فإنَّه لا يستطيع ردَّ ما أخذه من النَّاس، لعدم توفره معه، سواء أكان قليلًا أم كثيرًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه الجرائم الثلاث الَّتي يسأل عنها الأخ وهي: جريمة الزنى أولًا، فهذه يتوب إلى الله عنها، ويندم ويستغفر الله ﷻ، ويعزم عزمًا صادقًا على ألَّا يعود لمثل هذا الذنب أبدًا، كما لا يعود اللبن إلى الضرع.

بعض العلماء شدَّدوا وقالوا: لا بدَّ أن يذهب إلى أهل المزني بها ويستسمحهم؛ لأنَّ هذا أمر يتعلق بحقوق العباد، فلا بدَّ أن يسامح العباد في حقهم، ومعنى هذا أن يذهب الرجل إلى من يريد أن يستسمحه فيقول

QaradawiBooks.com

له: لقد زنيت بامرأتك أو بابنتك فاصفح عني وسامحني. طبعًا هذا شيء لا يعقل حدوثه؛ لأنَّ ذلك الرجل سوف يقتله أو يفعل به الأفاعيل!

ولهذا حقَّق المحققون: أنَّ التوبة من الزنى تكون بين المرء وخالقه تعالى؛ فإذا تاب وأناب، وندم واستغفر؛ فالمرجو أن يغفر الله له ويعفو عنه.

أمَّا رمي المحصنات الغافلات العفيفات المؤمنات، فهذه جريمة كبيرة وهي من السبع الموبقات، المهلكات في الدنيا والآخرة. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النور: ٢٣، ٢٤].

وجعل الله على القذف عقوبة تُعرف بحدِّ القذف في الدنيا؛ وهو ثمانون جلدة، وهذه عقوبة مادية، ولا تقبل شهادة القاذف بعد ذلك، وهذه عقوبة مدنية أدبية؛ حيث يسقط اعتباره، وتنزع عنه الثقة؛ فلا تقبل شهادته، وعقوبة دينية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. أي أن يوصم القاذف بالفسق، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥].

ولكن بماذا تكون التوبة هنا؟

اختلف الفقهاء والأئمة، فهنا حق لله ﷻ، وحق للمرأة المقذوفة.

فإن كان قال فيها أمام ملأ، فلا بدَّ أن يكذب نفسه أمام هذا الملأ، حتَّى يرضى الله تعالى عنه، أو يذهب إلى صاحبة الحق ويستسمحها.

أمَّا أن يفضح عرضها، ويقول فيها كلامًا يسير مسير الريح في كل مكان، ويبقى وصمةً عليها وعلى أسرتها، وعلى ذريتها من بعدها، ثمَّ يقول: تبت إلى الله. فهذا لا يكفي. لا بدَّ من تكذيب نفسه، والاعتراف

QaradawiBooks.com

بأنَّه كذب عليها، أو استرضاء صاحبة الحق؛ فصاحب الحق له أن يسمح، وإلَّا قدم نفسه ليجلد الثمانين جلدة، ويتوب إلى الله بعد ذلك؛ فتقبل توبته.

أمَّا أكل أموال النَّاس بالباطل، وبطرق غير مشروعة، أقول: بأنَّ الحقوق المالية لا بدَّ أن تردَّ إلى أصحابها، حتَّى الشهادة في سبيل الله، لا تكفِّر هذا الحق للآدمي، إنَّه ليس أعظم من أن يستشهد الإنسان في سبيل الله، ومع هذا فإنَّ النبيَّ ﷺ حينما سأله سائل: يا رسولَ الله، إذا قُتِلتُ في سبيل الله، تُكفَّر عني خطاياي؟ قال: «**نعم**». ثمَّ استدعاه وقال له: «**ماذا قلتَ آنفًا؟**» قال: قلت كذا. قال: «**إلَّا الدَّين، أخبرني بذلك جبريل آنفًا**»[1].

الديون والتبعات، لا بدَّ أن تردَّ إلى أصحابها.

فكونه يأكل أموال النَّاس عن طريق الرشوة أو الغصب، أو النهب أو الغش، أو أي طريقة من الطرق المحرَّمة، ثمَّ يقول: تبت إلى الله، أو يحج أو يجاهد ويستشهد، لا، لا بدَّ من ردِّ هذه الحقوق المالية، حيث لا تسامح من هذه الناحية.

فإن كان عاجزًا، فليذهب إلى أصحاب الحقوق، ويسترضيهم لعلَّهم يرضون عنه، فإن لم يرضوا، فإنَّه لا بدَّ أن ينوي بنفسه أنَّه كلَّما قدر على شيء دفعه إلى أصحاب الحق.

فإذا مات، ولم يكمل ما عليه من هذه الحقوق، تولَّى الله إرضاء خصومه يوم القيامة، والله عفو غفور.

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥)، وأحمد (٢٢٥٨٥)، عن أبي قتادة الأنصاري.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصورة
QaradawiBooks.com

تمنِّي الموت

س: ماذا تقول في امرأة تصلِّي، وتدعو ربها أن يعجِّل بموتها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا ممنوع شرعًا، فالإنسان ليس من حقِّه أن يدعو ربه أن يعجِّل بموته، أو يتمنَّى الموت، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزل به، فإمَّا محسنًا فعسى أن يزداد، وإمَّا مسيئًا فعسى أن يتوب**»[1]. أي أنَّ الإنسان لا ينبغي أن يستعجل الموت، ولا أن يتمنَّاه؛ لأنَّه أحد رجلين: إمَّا أن يكون من المحسنين؛ فطول عمره سيتيح له فرصة للزيادة من الإحسان، وإمَّا أن يكون مسيئًا؛ فعسى أن يهيِّئ له الله فرصةً للتوبة، يستعتب ويرجع إلى الله ﷻ، فلماذا يطلب الموت؟!

وفي حديث آخر: «**فإنْ كان ولا محالة، فليَقُلِ: اللهمَّ أحيني**

(١) رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ما علمتَ الحياةَ خيـرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفـاة خيرًا لي»[١]. يدع الأمر لله، لا يختار لنفسـه، فإن كانت الحياة خيـرًا له، فإنَّ طول عمره خير يُطلب ويُرجى.

وجاء في الحديث: «**خير النَّاس من طال عُمُره وحَسُنَ عملُهُ**»[٢]. فلعلَّ بقاءه في الحياة فيه منفعة لـه، ومنفعة للناس، وإن كان الموت خيرًا له، توفَّاه الله؛ لأنَّه قد يكون، إذا طال به الأجل: ارتكب شيئًا لا تحمد عاقبته، فيترك الأمر إلى علم الله، وإلى إذن الله وإلى مشيئته.

هذا هو أدب المؤمن مع الله.

أمَّا أنَّه بمجرَّد إصابته ببلاء في الدنيا، كأنْ تُوُفِّيت له زوجة، أو بنت، أو ولد، أو نزل به مرض، يتمنَّى معه فـراق الحياة، وتصبح حياته كلُّها جحيمًا، فهو الَّذِي يجعل مـن حياته جحيمًا؛ لأنَّ الإنسـان بإمكانه أن يجعل حياته طيبة سـعيدة بالرضا وباليقين، فيرضى الإنسـان بما عند الله ﷻ، يرضى بقضـاء الله وقدره، ويوقن بالجـزاء عند الله، وهو راضٍ بيومه، موقن بغده.

هذا الرضا وهـذا اليقين يعطيه الفـرح والروح، والأمن النفسـي، والطمأنينة الروحيَّـة، هذه الَّتي قال فيها بعض السـلف: «إنَّنَا نعيشُ في سعادة لو علم بها الملوك جالدونا عليها بالسيوف»[٣]. فهي ليست سعادة القناطير المقنطرة، ولا سعادة القصور المشيَّدة، ولكنَّها سعادة النفس.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧١)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٠)، عن أنس.

(٢) رواه أحمد (٢٠٤١٥)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسن. والترمذي في الزهد (٢٣٣٠)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في الجنائز (٣٣٩/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، عن أبي بكرة.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٠/٧)، من قول إبراهيم بن أدهم.

QaradawiBooks.com

اتهامُ شخصٍ عُرف بالاستقامة

س: إذا عُرف شخص لدى النَّاس بالاستقامة والنظافة، والصلاح طوال عمره، وفجأة ظهر من يتهمه بأشنع التهم من الزنى وعمل قوم لوط والقتل وغيرها.

فما حكم الشرع في المُتَّهِم والمتَّهَم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

رمي البُرَآء بالتهم، وخصوصًا التهم الكبيرة، مثل الزِّنى واللواط وقتل النفس، يعتبر في نظر الإسلام من المحرَّمات المقطوع بها؛ بل من كبائر الإثم، وعظائم الذنوب، الَّتي تستوجب مقت الله تعالى وعذابه، ولعنته في الدنيا والآخرة؛ وذلك لما فيه من عدوان على حُرمات المؤمنين والمؤمنات، وإساءة الظن بهم، وتجرُّؤ السفهاء عليهم، وإشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن. ولذلك ذم القرآن هذا السلوك أبلغ الذم، وتوعَّد مقترفيه بعذاب الدنيا والآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

وقد أجمع علماء الأمة على أنَّ رمي المؤمنين مثل رمي المؤمنات؛ في الإثم والعقوبة، وإنَّما جاءت الآية بهذه الصيغة لأنَّ السياق جاء في الدفاع عن عائشة أم المؤمنين: الصِّدِّيقة بنت الصديق، أحب أزواج رسول الله إليه بعد خديجة.

هذه الطاهرة لاكت عرضها ألسنة السوء، وأشاعوا عنها قالة السوء واتَّهموها برجلٍ من أصحاب رسول الله، لم يُعرف عنه ريبة قط، ولكنَّ المنافقين انتهزوها فرصة، وأشعلوا نار الفتنة، وكانت قصَّة (حديث الإفك) الشهيرة، الَّتي أقلقت البيت النبوي، والبيت الصّدّيقي، والمدينة كلها، حتَّى نزل القرآن من فوق سبع سماوات، يفصل في القضية ويردُّ الأمور إلى نصابها، ويخرس كل لسان كذوب، ويبرئ الصّدّيقة الطاهرة من كل سوء، ويخرج المسلمين من هذه المحنة القاسية المريرة.

اقرأ قوله تعالى من سورة النور: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۝ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١١ ـ ١٣].

هذا حكم الله القاطع: أنَّ من اتَّهم إنسانًا بفاحشة الزِّنى؛ فعليه أن يثبت دعواه بأربعة شهداء عدول، لا مطعن فيهم، رأوا الرجل وهو يزني

QaradawiBooks.com

بالمرأة عيانًا بيانًا، كما حددتها النصوص الشرعيَّة (كالمِيل في المُكْحُلَة، والقلم في الدواة)، فإذا لم يأت بالشهداء الأربعة على هذا الوجه المبين، فذلك هو الكاذب عند الله.

وهذا الكاذب عند الله له عقوبة شرعيَّة؛ بل عقوبات ثلاث، نصَّ عليها جميعًا القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

ذكرت الآية الكريمة ثلاث عقوبات لهذه الجريمة البشعة:

الأولى: عقوبة بدنية، وهي أن يُجلد ثمانين جلدة، يؤذى بها بدنه، كما آذى أنفس البرآء، ونغص عليهم حياتهم، وأساء إليهم وإلى ذويهم.

والثانية: عقوبة أدبية اجتماعيَّة، وهي إسقاط اعتبارهم الأدبي والاجتماعي، فلا تقبل لهم شهادة في أيِّ مجال من المجالات المالية أو المدنية، أو الاجتماعيَّة أو السياسية؛ لأنَّ كلمة «شهادة» جاءت نكرة في سياق النفي؛ فتشمل كل شهادة، ومن هنا يجب حرمانه من حق التصويت في الانتخابات؛ لأنَّه نوع من الشهادة، وبالتالي من باب أولى: حق الترشيح.

والثالثة: عقوبة دينية، وهي وصفه بالفسق، وإدخاله في زمرة «الفاسقين». والقرآن الكريم جعل الفسق في بعض الأحيان مقابل الإيمان، فقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ١٨ ـ ٢٠].

QaradawiBooks.com

ووصف القرآن الكريم شرَّ الخلق إبليس ـ لعنه الله ـ بالفسق، فقال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

ومن رحمة الله تعالى: أنَّه فتح باب التوبة لمن أراد أن يتطهَّر ويغسل نفسه، فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

وإن كان الإمام أبو حنيفة يرى أنَّ التوبة تؤثّر في إسقاط العقوبة الأخيرة ـ وهي الوصف بالفسق ـ فقط، ولا تؤثر في إسقاط الشهادة، لأنَّها موصوفة بالتأبيد: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

هذا ويزداد الجرم عظمًا إذا اتهم من عُرف بين النَّاس بالاستقامة والصلاح، وأنَّهم لا يعلمون عنه إلَّا خيرًا، فإنَّ ألسنة الخلق أقلام الحقِّ، والعبرة بشهادة الصالحين وأهل الخير، فهم شهداء الله في الأرض، كما قال الرسول ﷺ[2].

لقد شدَّد الإسلام في المحافظة على أعراض النَّاس وحرماتهم وكراماتهم، ولم يبح لمسلم أن يتناول مسلمًا بكلمة سوء في حضرته أو في غيبته، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١٣٦/٩)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، كلاهما في الجنائز.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

وفي الحديث الصحيح: «**كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعِرْضه**»[١].

ولو لم يفعل الإسلام ذلك، لتسلَّط النَّاس بعضهم على بعض، وديست الكرامات، وانتُهكت الحرمات، وضاعت الحقوق والحريات.

من هنا كان أمر الإسلام بالستر، حفاظًا على الأعراض والخصوصيات، وقال الرسول الكريم للرجل الَّذِي دفع ماعزًا إلى الاعتراف بالزنى حتَّى رُجم: «**لو سترتَه بثوبِكَ لكان خيرًا لكَ**»[٢]، وقال: «**كلُّ أُمَّتي معافًى إلَّا المجاهرين**»[٣]، «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»[٤].

وقال ﷺ من فوق منبره: «**يا معشرَ مَن أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتَّبعوا عوراتهم، فإنَّه من تتبَّعَ عورةَ أخيه المسلم، تتبَّعَ اللهُ عورته، ومن تتبَّع الله عورته، يفضحه، ولو في جوف رَحْله**»[٥].

وقال الله جل شأنه في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢١٨٩٠)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الحدود (٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧٢٣٤)، عن نعيم بن هزال الأسلمي.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٠)، عن أبي هريرة.

(٤) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٥) رواه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٢)، وقال: حسن غريب. وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٦٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٣٩)، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

رمْي محصنةٍ بالزنى ظلمًا وزورًا والتوبة لفاعله

س: قبل خمس سنين، وحينما كنت في فترة طيش وغرور بالنفس، ولحبِّي أن أتكلَّم عن مغامرات كنت أفخر أن يصفني النَّاس بها، ظلمت إنسانة عفيفة شـــريفة وبريئة، بقول فسوق، وطعنتها في شرفها وعرضها؛ حيث حدثت أحد أصدقائي بأنَّني استطعت أن أصل إلى هذه الفتاة، وأن أنال منها بفاحشة الزنى، وقولي ذلك كان كذبًا وظلمًا وبهتانًا؛ إذ إنَّني لم أصل إليها، ولم أتكلم معها ولم أزنِ بها.

صديقي توفي ولم يبح بهذا الـــكلام. والآن بعد أن توفي صديقي أصبح محالًا لي أن أكذب نفســـي وقولي ذاك عنده. والفتاة لا أستطيع أن أتكلَّم معها لأبيِّن لها حقيقة كذبي، وأطلب منها السماح، علمًا بأنَّ هذا السرَّ ظلَّ سرًّا بيني وبين صديقي، ولم يصل إلى شخص ثالث إلى هذا اليوم.

الحقيقة أنَّ هذا الأمر يعذِّبني لعظمه عند الله، وما ينتظرني من سوء عذاب أليم يوم القيامة، فماذا أفعل لأمحو إثم ذلك البهتان، الَّذِي رميت به محصنة عفيفة شـــريفة؟ لأنَّه ـ وكمـــا ذكرت ـ مســـألة الوصول إلى مكالمتها مســـتحيلة، ومســـألة مصارحتها بذلك أعظم اســـتحالة، فهل يجزيني أن أكفِّر بكفارة أو أتصدَّق بصدقة تمحو عنِّي إثم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من أعظم المحرَّمات في الإســلام، ومن أكبر الكبائر عند الله: رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بالزنى وارتكاب الفاحشة، ظلمًا وزورًا، لما في ذلك من تلويث سمعة الإنسان البريء، وما فيه من تجرؤ النَّاس على المعصية، وإشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن، ولا سيَّما إذا كان رامي المحصنة يعلم أنَّه كاذب مزوِّر فيما يقول، وليس كلامه مبنيًّا على سوء ظن، أو نحو ذلك.

والرسول ﷺ اعتبر رمي المحصنات الغافلات المؤمنات: من «الموبقات السـبع» الَّتي حذَّر الأمة منها، و«الموبقات» أي المهلكات، فهي مهلكات للفرد، ومهلكات للجماعة، مهلكات في الدنيا، ومهلكات في الآخرة.

يقول ﷺ: «**اجتنبوا السـبعَ الموبِقات**»، قيل: وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «**الشِّرْكُ بالله تعالى، والسحرْ، وقتلُ النَّفْس الَّتي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكلُ مال اليتيم، وقـذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولِّي يومَ الزحف**»[1].

وفي القرآن الكريـم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وقد جاءت هذه الآيات ـ المتضمِّنة لهذا الوعيد الهائل باللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم عند الله، وشهادة جوارحهم عليهم، في سياق «حديث الإفك» الَّذِي افتراه المفترون على الصّدّيقة بنت الصّدّيق: عائشة أم المؤمنين، وأحبِّ إنسانة إليه بعد خديجة، وقد برَّأها الله جل شأنه من فوق سبع سماوات، ونزل فيها قرآن يُتلى إلى ما شاء الله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۞ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٢، ١٣]، إلى آخر الآيات من سورة النور.

وقد فرض الله عقوبة ـ بل عقوبات ثلاث ـ للقاذف: عقوبة بدنية، وهي: الجلد، وعقوبة أدبية، وهي: إسقاط الشهادة، وعقوبة دينية وهي: رميه بالفسق إلَّا أن يتوب ويصلح ما أفسده. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

وهذا الاستثناء في الآية الكريمة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾. هو الَّذِي يفتح الباب لأخينا «النادم» الَّذِي افترى على هذه المرأة الشريفة العفيفة بالباطل والزور، مظاهرًا بالبطولة الزائفة في المغامرات المحرَّمة، ولو صحَّت لم تكن بطولة، وإنَّما هي ضعف وانحلال، واتباع لخطوات الشيطان، وخضوع لسلطان الغريزة الحيوانية، فكيف وهي مكذوبة مختلقة من أساسها؟!

إنَّ ممَّا يخفِّف عن هذا السائل: أنَّه لم يشع هذه المقولة الخبيثة بين كثيرين، وأنَّ صديقه حفظ سرَّه فلم يُبح به لثالث، وأنَّ هذا السر مات

QaradawiBooks.com

ودفن مع صديقه. فليحمد الله على ذلك، وإلَّا لو شاع هذا القول المفترَى، وانتشر بين النَّاس، لكانت المصيبة كبيرة، والبلوى عظيمة.

ولا يُطلب من الأخ النادم أن يكذّب نفسه عند تلك المرأة الَّتي ظلمها وافترى عليها، مع أنَّه لم يكلِّمها مجرَّد كلام، حتَّى لو أتيح له ذلك؛ لأنَّه سينغِّص عليها عيشها، ويكدِّر صفوها، بدون ضرورة ولا مسوغ، وقد يترتب على ذلك من العواقب ما لا يعلمه إلَّا الله.

ولا توجد هنا «كفَّارة معيَّنة» لتلك المعصية، إنَّما توجد «مُكَفِّرات عامَّة» لمن وقع في المعاصي والكبائر، ويريد أن يتطهر منها.

من هذه المكفرات:

١ ـ التوبة النصوحة، فإنَّها تغسل الإنسان من الذنوب، كما يغسل الماء الوسخ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢ ـ الاستغفار بصيغه المختلفة، الَّتي وردت في القرآن والسُّنَّة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

٣ ـ الأعمال الصالحة: من الوضوء، والصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، والعمرة، وبر الوالدين، والذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، وفعل الخير، والجهاد في سبيل الله. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: «**وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها**»[(١)].

(١) رواه أحمد (٢١٤٠٣)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. والترمذي في البر والصلة (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح. والحاكم في الإيمان (٥٤/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه. ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧)، عن أبي ذر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وممَّا ينفع الأخ هنا: ما ذكره من التصدُّق بصدقة؛ فإنَّها تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وخصوصًا صدقة السرِّ.

كما يمكنه أن يعتمر عمرة لله تعالى، قاصدًا بها أن يكفِّر الله عنه هذه الخطيئة، ويصلِّي في المسجد الحرام ما يسَّر الله له، من أجل ذلك.

كما عليه أمر آخر مهم، وهو: أن يستغفر لهذه المرأة المفترى عليها، كلَّما تذكر ذلك الذنب العظيم.

وقد قال تعالى لرسوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

دفاع المتهم عن نفسه

س: هل من حـــقِّ المتهم أن يدافع عن نفســـه؟ وهل يجوز منعه من ذلك؟ وما واجب المجتمع المسلم حياله؟ أيسعه السكوت وترك الأمور تجري في أعنتها؟ أم يقف بجواره مناصرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم من حقِّ الفرد الَّذِي اتهم في دينه وعرضه وســـلوكه ظلمًا: أن يدافع عن نفســـه تجاه من ظلمه، ويرفع صوته جاهرًا بالحقِّ، بل أباح الله تعالى له ما لم يُبح لغيره، رعايةً لظرفـــه، وذودًا عن حرمته، حين قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، ولا يجوز لأحد منع المتهم من الدفاع عن نفســـه، فهذا حق طبيعي وشرعي، وقد أعطى الله الحرية لإبليس اللعين ليجادل عن نفسه أمام ربِّ العالميـــن، ويقول عـــن آدم: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، كما جعل من حقِّ كلِّ نفسٍ يوم القيامة أن تجادل عن نفسها.

QaradawiBooks.com

ويجب على المجتمع المسلم أن يتيح له الفرصة، ويحفظ له حق الحرية في هذا الدفاع عن النفس بكل ما يستطيع: قولًا باللسان، أو كتابةً في الصحف، أو حديثًا إلى المذياع، أو إلى التليفزيون، ولا سيَّما إذا كان شخصيَّة عامة؛ لها وزنها وتأثيرها، فلا يجوز شرعًا أن يُترك لمخالب خصومه وأنيابهم تفترسه جهارًا نهارًا، والمجتمع «يتفرَّج»، ولا يحرِّك ساكنًا، والأبواب مغلقة على المتهم البريء، لا يملك أن يرد عن نفسه أسلحة الخصوم الَّذين يملكون كل شيء، وقد جرَّدوه من كل شيء!

وأدهى من ذلك أن يشارك النَّاس في حملة الافتراء بنقل كلام السوء؛ دون إنكار كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤ ـ ١٥].

إنَّ المجتمع المسلم مجتمع متضامن متكامل، لا يقبل أن يسقط أحد البرآء فيه ضحيةً لظلمٍ مبيَّت، ومؤامرةٍ مدمرة، وكيدٍ عظيم، وهو ساكت، فإنَّ الساكت عن الحق شيطان أخرس، والله تعالى يقول: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

فهذا تحريض للمجتمع على رفض الإفك، وهذا موقف المجتمع المؤمن المتضامن، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

والنبي ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمه**»(١). ومعنى «**لا يُسْلمه**»: أي لا يتخلَّى عنه، ولا يتركه في ساعة الشدة.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

وقال ﷺ: «**انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». قالوا: يا رسولَ الله، ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «**تمنعه من الظلم**»[(١)].

فالإسلام يوجب على المجتمع المسلم أن ينصر المظلوم على الظالم؛ مهما تكن قوته وجبروته، والحديث النبوي يقول: «**إذا رأيتَ أُمَّتي تهابُ أن تقول للظالم: يا ظالمُ، فقد تُوُدِّعَ منهم**»[(٢)]. والواجب على كلِّ مسلم سمع عن أخيه شرًّا يعلم خلافه أن يذبَّ عنه، ويردَّ عن عرضه، كما في الحديث الشريف: «**مَنْ ردَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ الله عن وجهه النارَ يوم القيامة**»[(٣)].

* * *

(١) رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٤)، عن أنس.

(٢) رواه أحمد (٦٧٨٤)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والحاكم في الأحكام (٩٦/٤) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبزار (٢٣٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١١٠): رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد. عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد (٢٧٥٤٣)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. والترمذي في البر والصلة (١٩٣١)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٤٣٢)، عن أبي الدرداء.

QaradawiBooks.com

المحاكمة النزيهة العادلة

س: كيف تتوافر للمتهم محاكمة نزيهة محايدة عادلة، لا تقع تحت نفوذ الحاكم وسلطانه، ولا تحكم إلَّا بشرع الله، الَّذِي يرضى به الجميع حَكَمًا في الفصل في الخصومات والنـزاعات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المقذوف بالزِّنَى أو اللواط ونحو ذلك: لا يحاكم، إنَّما الَّذِي يُحاكم مَنْ قذفه؛ لأنَّه ادَّعى عليه دعوى، فعليه أن يثبتهـا بالبيِّنة، فمن القواعد الشرعيَّة المقررة: أنَّ البينة على من ادَّعى، واليمين على المدَّعى عليه.

ولكن في هذه القضية خاصَّة لا يطلب اليمين من المدَّعى عليه؛ لأنَّ الأصل في النَّاس البراءة من التهم، كما أنَّ الأصل في المسـلم حسـن الظن به، وأن يُحمل حاله على الصلاح.

فمن حق كل إنسـان رُمِيَ بهذه التهم الشنيعة أن يطلب محاكمة من اتَّهمه محاكمة شرعيَّة عادلة، ومن واجب القاضي المسلم الَّذِي يتحرَّى

QaradawiBooks.com

رضوان الله تعالى وتحكيم شـــرعه: أن يطالب قاذف المتهم بإقامة البينة على دعواه، أربعة شـــهداء كما صرَّح القـــرآن الكريم؛ ودون ذلك خرط القتـــاد ـ كما يقولون ـ فإذا لـــم يفعل ـ وهذا هو الغالـــب ـ فيجب على القاضي أن يقيم عليه حـــدَّ الله تعالى، ويأمر بجلـــده ثمانين جلدة، مع إسقاط شهادته واعتباره، ورميه بالفسوق؛ إلَّا أن يتوب.

ولا يســـتثنى من ذلك إلَّا حالة واحدة ذكرها القرآن الكريم، وهي إذا ما رمى الزوج زوجته بالزِّنى، فهنا فرض الله عليهما ما عرف باسم «اللعان» فلا يُكلَّف أن يأتي بأربعة شـــهداء على زنى زوجتـــه، وقد رأى هو بعينيْ رأســـه، كما لا يكلَّف أن يعيش مع زوجة يشـــك ـ بل يستيقن ـ في سوء سلوكها، وأيضًا لا تسمع دعواه هذه الخطيرة على زوجته لمجرَّد الادعاء.

لهذا شرع الله هذا الإجراء الَّذِي ينتهي بالتفريق الأبدي بينهما، يقول الله تعالـــى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ماذا نفعل عند الخلاف

س: إذا اختلف رئيس ونائبه في بعض الأقطار «ماليزيا»، حول بعض القضايا المالية والإدارية والسياسية وغيرها، وتبادلا التهم في ذلك، فما هي الطريقة الشرعيَّة لحل النـزاع بينهما؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمثل الطرق في ذلك هو: تحكيم جهة محايدة مَرْضِيَّة من الطرفين، لا تخضع لسلطان الرئيس بما يملك من إغراءات وتهديدات، ولا تتأثر بوعد أو وعيد، وتنظر في الأمر بحيدة وإنصاف؛ في ضوء مصلحة الأمة، سـعيًا إلى التوفيق ما اسـتطاعت، فيد الله مع الجماعة، والاتحاد خير، والفرقة شر.

وهذا ما فعله أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، وقبلـه الصحابة الموجودون معه ومع معاوية، وإن رفضه الخوارج بعد ذلك، قائلين: لا حكم إلَّا لله[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٨/١٣).

نسخة مجانية

ولكنَّ ترجمان القرآن: عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أفحمهم بحجته البالغة، حين قال لهم: «إنَّ الله شرع التحكيم فيما هو أهون من ذلك، في الخلاف داخل الأسرة بين الزوجين، فكيف لا يشرع التحكيم في خلاف يتعلق بالأمة؟ وتلا عليهم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وأعتقد أنَّ لجنة من كبار أهل الرأي والحكمة من المسلمين من إندونيسيا أو باكستان أو المملكة العربية السعودية أو غيرها: تستطيع أن تفصل في هذه الخصومة بما يشرح الله لها صدورها من الحق، وبالنيَّات الصالحة، والعزائم الصادقة، والجهود المبذولة، تزول الصعوبات، ويسهل الطريق، ويحدث التوفيق، كما قال الله تعالى في شأن الحكمين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

وإنِّي لأهيب بإخوتي في ماليزيا الشقيقة، الَّتي كانت تمثِّل أحد آمال المسلمين في التقدم والنمو: أن يعملوا جاهدين لإطفاء نار الفتنة، وجمع الشمل، وتوحيد القوى الوطنية، لمواجهة المؤامرات الكبرى؛ الَّتي تحاك لهم وللمسلمين عامَّة لتحطيم رموزها، وشغل بعضهم ببعض، لتستمتع القوى العظمى بخيرات بلادهم، وثروات دولهم، بأرخص الأسعار، وهم في غمرة ساهون، وبخصوماتهم مشغولون.

إنَّ نفسي لتذهب حسرات، وإنَّ قلبي ليتقطَّع زفرات، على أبناء أمتي المسلمة؛ الَّتي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس؛ حين يكيد بعضهم بعضًا، ويهدم بعضهم بعضًا، والخاسر الوحيد هو الوطن والأمة، والكاسب الوحيد هو إسرائيل وأمريكا والقوى المتربِّصة بالمسلمين،

QaradawiBooks.com

والَّتي تضرب بعضهم ببعض، وهي قريرة العين، تجني ثمار النزاع، ومخلفات الصراع، وتستمتع بخلاف الفريقين أيَّما استمتاع. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

إنِّي أذكّر إخوتي بقول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

أسأل الله تباركت أسماؤه أن يجمع الكلمة على الهدى، والقلوب على التقوى، والنفوس على المحبة، والعزائم على البناء لا الهدم، والجمع لا التفريق.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]. اللهمَّ آمين.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخص للبيع
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تشميت العاطس حكمه وحكمته

س: أنا مؤمن بأنَّ الإسلام لا يشرع شيئًا إلَّا لحكمة، قد تظهر لبعض النَّاس، وقد تخفى على آخرين، وقد تخفى على الجميع، امتحانًا من الله لعباده.

ومع هذا أعتقد أيضًا أنَّه لا حرج على المسلم أن يلتمس حكمة ما شرعه الله تعالى، عند أهل الذكر وأولي العلم، وإذا لم يعلمها هو.

ولهذا لجأت إليكم لأسأل عن الحكمة في أمر معروف بين المسلمين، وهو ما يتعلق بالعطاس: لماذا يقول العاطس بعد عطاسه: الحمد لله؟

ولماذا يدعو له من يسمعه ويقول له: يرحمك الله؟ وهو المسمَّى في لغة الشرع «**تشميت العاطس**»، مع أنَّ العطاس من الأمور الطبيعية الَّتي تعرض لكل إنسان في حالتي الصحَّة والمرض عند وجود أسبابه.

وهل هذه الأشياء لازمة شرعًا: الحمدلة من العاطس، والتشميت من المستمع، ثمَّ الرد عليه من العاطس، أم هي آداب يجوز تركها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

أحسن الأخ في اعتقاده أنَّ الله تعالى لا يشرع شيئًا إلَّا لحكمة ومصلحة. ذلك أنَّ من أسمائه تعالى «**الحكيم**»، وهو اسم تكرر في القرآن الكريم.

فهو سبحانه حكيم فيما شرع وأمر، كما أنَّه حكيم فيما خلق وقدَّر.

فهو لا يشرع شيئًا عبثًا، ولا يخلق شيئًا باطلًا، كما قال أولو الألباب: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

يقول الإمام ابن القيِّم: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم الَّتي لأجلها شَرَع تلك الأحكام، ولأجلها خَلَق تلك الأعيان».

قال: ولو كان هذا في القرآن والسُّنَّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنَّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة[١].

وأحسن الأخ ثانيًا في إعلانه أنَّ من الحكم ما يخفى وجهها على بعض النَّاس، على حين يظهر ذلك لآخرين، وأنَّ منها ما يخفى على الجميع لحكمة أيضًا هي الابتلاء والامتحان من الله لعباده، ليظهر من يطيع ربَّه ممَّن لا يطيع إلَّا عقله، ومن يتبع الرسول ممَّن ينقلب على عقبيه.

وحكمة أخرى هي أن يُعمل النَّاس فكرهم، ويبذلوا جهودهم لمحاولة استجلاء ما خفي عليهم، من وجوه الحكم والمصالح، وفي هذا الاجتهاد واستفراغ الوسع في المعرفة مصالح كثيرة: كانت تفوت لو أنَّ

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٩١٣/٢).

QaradawiBooks.com

الله تعالى اختصر عليهم الطريق، ونصَّ على الحكمة والمصلحة من وراء كل ما خلق، وكل ما شرع نصًّا مباشرًا دون أي جهد منهم.

وأحسن الأخ ثالثًا في محاولة التماسه للحكمة فيما خفي عليه، ممَّن يظنُّ فيه المعرفة من أهل العلم. وليس هذا دليلًا على شكٍّ يساوره؛ بل على رغبة في زيادة يقين يطمئن به، وقديمًا قال الخليل إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة ٢٦٠].

كما يدل هذا من ناحية أخرى على حرصه على الاستزادة من العلم، وهو ما أمر به القرآن حين قال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وما رغَّب فيه الرسول حين قال: «**لن يشبع المؤمنُ من خير يسمعُه حتَّى يكون منتهاه الجنَّة**»(١).

آداب العاطس ومن سمعه:

أمَّا ما سأل عنه الأخ من الحكمة فيما شرعه الإسلام من أدب العطاس من حمد، وتشميت ودعاء، فيحسن بي قبل بيانها أن ألقي بعض الضوء على حقيقة ما شرعه الإسلام في ذلك وحكمه، فإنَّ الحكم يسبق الحكمة:

١ ـ فأول ما يشرع للعاطس أن يحمد الله تعالى. فيقول: «الحمد لله» أو «الحمد لله على كل حال» أو «الحمد لله ربِّ العالمين» كما جاءت بذلك الأحاديث، وهو ما اتفق على استحبابه، كما قال النووي.

٢ ـ ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته لئلا يزعج أعضاءه ولا يزعج جلساءه، وأن يرفعه بالحمد، ليسمع من حوله، وأن يغطِّي

(١) رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٦) وقال: حسن غريب. وابن حبان في الرقائق (٩٠٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. والحاكم في الأطعمة (١٢٩/٤) وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٠٥)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

وجهه، لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه. فعن أبي هُرَيْرة: قال: كان النبيُّ ﷺ إذا عَطَس وضع يده على فيه، وخفض صوته[١].

٣ ـ ثمَّ يجب على من سمعه يحمد الله تعالى أن يشمِّته، أي يدعو له بقوله: يرحمك الله. كما في حديث عليِّ بن أبي طالب، عند أحمد وأبي يعلى: «**إذا عطس أحدُكم فليقل: الحمد لله. وليقلْ مَنْ حوله: يرحمك الله**»[٢]. وهذا من حقِّ المسلم على المسلم.

والظاهر أنَّه فرض عين، كما أكدت ذلك عدَّة أحاديث، بعضها جاءت بلفظ الوجوب الصريح «**خمسٌ تجب للمسلم**» وبعضها بلفظ الحقِّ الدالِّ عليه: «**حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ**»[٣] وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر الَّتي هي حقيقة فيه، بقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ.

ولا ريب أنَّ الفقهاء ـ كما قال ابن القيم[٤] ـ أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء؛ وبه قال جمهور أهل الظاهر، وجماعة من العلماء.

وذهبت جماعة إلى أنَّ التشميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجَّحه ابن رشد وابن العربي من المالكيَّة، وقال به الحنفيَّة وجمهور الحنابلة.

وذهبت جماعة من المالكيَّة إلى أنَّه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة.

---

(١) رواه أحمد (٩٦٦٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده قوي. وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وقال: حسن صحيح. والحاكم (٢٩٣/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الأدب.

(٢) رواه أحمد (٩٧٢)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسن لغيره. وابن ماجه في الأدب (٣٧١٥)، وأبو يعلى (٣٠٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩٤).

(٣) رواه مسلم في السلام (٢١٦٢)، وأحمد (٨٨٤٥)، عن أبي هريرة.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٥٨/١٣) وما بعدها.

QaradawiBooks.com

وهو قول الشافعية.

والراجح من حيث الدليل القول الأول، كما قال الحافظ ابن حجر. قال: والأحاديث الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإنَّ الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض[١].

٤ ـ ويستثنى من عموم الأمر بتشميت العاطس عدَّة أصناف مثل:

(أ) من لم يحمد الله بعد عطاسه؛ فشرط التشميت الحمد. وقد روى البخاري عن أنس قال: عطس رجلان عند النبيِّ ﷺ، فشمَّت أحدَهما، ولم يُشمِّت الآخر، فقيل له، فقال: «**هذا حَمِدَ الله، وهذا لم يحمد الله**»[٢]. وهذا أمر مُجْمَع عليه.

(ب) المزكوم إذا تكرَّر منه العطاس فزاد على الثلاث. وذلك أنَّ المزكوم قد يتكرَّر منه العطاس مرات كثيرة، فيشق على جليسه أن يشمِّته في كل مرة، وإذا لم يدع له بالدعاء المشروع للعاطس؛ فلا بأس أن يدعو له بدعاء يلائمه، مثل الدعاء بالعافية والشفاء وما هو من هذا القبيل.

(ج) الكافر، فعن أبي موسى الأشعريِّ قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبيِّ ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «**يهديكم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكم**»[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري في شرح البخاري (٦٠٣/١٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٢٢١)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩١).

(٣) رواه أحمد (١٩٥٨٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩) وقال: حسن صحيح. كلاهما في الأدب.

QaradawiBooks.com

وهذا يعني أنَّ لهم تشـميتًا مخصوصًا، وليسـوا مستثنين من مطلق التشميت.

(د) من عطس والإمام يخطب يوم الجمعة، لما ورد من منع الكلام والإمام يخطب، وإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب.

(هـ) ويجب على العاطس أن يردَّ على من شمَّته؛ فدعا له بالرحمة، أن يدعو لـه بالهداية وصلاح البال كما جاء في حديـث أبي هُرَيْرة عند البخاري وغيره: «**إذا عطس أحدكـم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبـه: يرحمك الله. فـإذا قال لـه: يرحمك الله. فليقـل: يهديكم الله ويصلح بالكم**[(١)].

أو يدعو له ولنفسه بالمغفرة كما في حديث ابن مسعود: «**يغفرُ اللهُ لنا ولكم**»[(٢)].

وأجاز بعض العلمـاء الجمع بين الصيغتين. وقـد أخرج مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله. قال: يرحمنا اللهُ وإيَّاكم، ويغفرُ الله لنا ولكم[(٣)].

حكمة الحمد والتشميت عند العطاس:

وإذا عرفنـا أدب العطـاس وأحكامه، فقد آن لنا أن نسـتجلي وجه الحكمة والمصلحة في ذلك، وهي في الواقع تتجلى في ثلاثة أمور:

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٢٢٤)، وأحمد (٨٦٣١)، وأبو داود في الأدب (٥٠٣٣).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفـرد (٩٣٤)، والحاكم في الأدب (٢٦٦/٤) وقال: هذا المحفوظ من كلام عبد الله إذا لم يسنده من يعتمد روايته. والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٠٣)، وقال عقبه: هذا موقوف، وهو الصحيح، وروي مرفوعًا.

(٣) رواه مالك في الاستئذان (٣٥٤٣) تحقيق الأعظمي.

QaradawiBooks.com

أولًا: إنَّ اتجاه الإسلام في آدابه عامَّة إلى ربط المسلم بالله في كل أحيانه، وعلى كافة أحواله، وينتهز لذلك الفرص الطبيعية والمناسبات العادية، الَّتي من شأنها أن تحدث وتتكرر كل يوم مرة أو مرات، ليذكِّر المسلم بربه، ويصله بحبله؛ فيذكره تعالى مسبحًا، أو مهللًا، أو مكبرًا، أو حامدًا، أو داعيًا.

وهذا سرُّ الأذكار والأدعية المأثورة الواردة عند ابتداء الأكل والشرب، وعند الفراغ منها، وعند النوم واليقظة، وعند الدخول والخروج، وعند ركوب الدابة ولبس الثوب، وعند السفر، والعودة منه، وهكذا.

فلا غرابة أن يُعلِّم المسلم إذا عطس أن يحمد الله، وأن يقول سامعه: يرحمك الله، وأن يرد عليه: يهديكم الله. وبهذا تشيع المعاني الربانية في جوِّ المجتمع المسلم، شيوعها في حياة الفرد المسلم.

أمَّا تخصيص العاطس بالحمد، فقد قال العلَّامة الحَلِيمي: الحكمة فيه أنَّ العطاس يدفع الأذى من الدماغ، الَّذِي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب الَّتي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنَّها نعمة جليلة، فناسب أن تُقابل بالحمد لله، لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع اهـ.

وأمَّا قول السامع: «يرحمك الله»، فقد أكد القاضي ابن العربي في ذلك أنَّ العاطس ينحلُّ كلُّ عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمكم الله، كان معناه: أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير اهـ.

وقال ابن أبي جمرة في شرح العُطَاس: وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنَّه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس. ثمَّ شرع له الحمد

QaradawiBooks.com

الَّذِي يثاب عليه، ثمَّ الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلًا منه وإحسانًا إلخ[١].

ثانيًا: كما تحرص الآداب الإسلاميَّة على ربط المسلم بإخوانه المسلمين.

وبعبارة أخرى: على إشاعة معاني الإخاء والمحبة والتوادِّ بين الناس؛ فهي الَّتي تجعل للحياة طعمًا، وتعين على فعل الخير، وتطرد الكآبة والتعاسة من حياة الجماعة.

أمَّا الأنانية والفردية والحسد والبغضاء، فهي ـ كما سمَّاها الرسول ﷺ ـ داء الأمم وحالقة الدين.

ولا عجب أنْ جاء أدب العطاس في هذا الخط، ليقرَّ لونًا من ألوان «المجاملة» الاجتماعيَّة الطيبة، الَّتي تنافي الجفوة والتقاطع والهجران، وتثبت معاني التواصل والمودة والرحمة. قال ابن دقيق العيد: «ومن فوائد التشميت تحصيل المودة، والتآلف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عند الكبر، والحمل على التواضع». وكلُّها معانٍ إنسانيَّة جميلة.

ثالثًا: إنَّ الإسلام قد جاء في هذا الأدب بما أبطل اعتقادات الجاهليَّة الَّتي لم تقم على أساس من عقل أو نقل، وما نشأ عن هذه الاعتقادات من عادات مستقبحة في الفطرة، ضارة بالحياة.

فقد ذكر العلَّامة ابن القيِّم[٢] أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يتطيَّرون بالعُطَاس، ويتشاءمون منه، كما يتشاءمون بالبوارح والسوانح.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٩/١٠، ٦١٠).

(٢) مفتاح دار السعادة (١٥٦٧/٣).

QaradawiBooks.com

قال رؤبة بن العجَّاج يصفُ فلاةً[١]:

قطعتُهـــا ولا أهابُ العطاسَـــا

وقال امرؤ القيس:

وَقَدْ أغْتَدي قَبْلَ العُطَاسِ بهَيْكلٍ[٢]

أراد أنَّه كان ينتبه لصيد قبل أن ينتبه النَّاس من نومهم، لئلَّا يســمع عاطسًــا، يتشــاءم بعطاســه. وكانوا إذا عطس من يحبونه قالوا له: عمرًا وشبابًا، وإذا عطس من يبغضونه قالوا له: وريًا وقُحابًا[٣].

فكان الرجل إذا ســمع عطاسًا يتشــاءم به، يقول: بك لا بي. أي أسال الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي. وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد.

فلما جاء الله ســبحانه بالإســلام، وأبطل رســوله ﷺ مــا كان عليه الجاهليَّة من الضلالة، نهى أمته عن التشــاؤم والتطير، وشــرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء على العاطس بالمكروه الدعاء له بالرحمة.

وكما كان الدعاء على العاطس نوعًا من الظلم والبغي جعل الدعاء له بلفظ «الرحمــة» المنافي للظلــم، وأمر العاطس أن يدعو لمشــمِّته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال، فيقول: يغفر الله لنا ولكم. أو يهديكم الله ويصلح بالكم.

---

(١) كذا قال ابن القيم، ولم أجده في ديوان رؤبة.

(٢) ديوان امرئ القيس صـ ١٣٠، تحقيق عبد الرحمٰن المصطاوي، نشــر دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) الوري كالرمي: داء يصيب الكبد فيفسدها، والقحاب؛ كالسعال وزنًا ومعنًى.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فأما الدعاء بالهداية، فلمَّا أنْ اهتدى إلى طاعة الرسول، ورغب عمَّا كان عليه أهل الجاهليَّة، فدعا له أن يثبته الله عليها، ويهديه إليها.

وكذلك الدعاء بإصلاح البال، وهي كلمة جامعة لصلاح شأنه كله، وهي من باب الجزاء على دعائه لأخيه بالرحمة، فناسب أن يجازيه بالدعاء له بإصلاح البال.

وأمَّا الدعاء بالمغفرة، فجاء بلفظ يشمل العاطس والمشمِّت: يغفر الله لنا ولكم. ليستحصل من مجموع دعوتي العاطس والمشمِّت له المغفرة والرحمة لهما معًا[1]. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١٥٦٩/٣).

غير مرخصة للطباعة
نسخة معدلة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

البكاء على الميت

س: بنتي ماتت، وأنا أبكي كثيرًا عليها، ويقول لي بعض الناس: إنَّ البكاءَ مخلٌّ بالدين فما قول الشرع في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

البكاء نوعان:

بكاء رحمة من شـدَّة العاطفة ومن الحنان، وهذا لا يخلو منه أحد، إلَّا من قسـا قلبه، فالنبيُّ ﷺ بكى حينما ماتت بنت بنته؛ فدهش بعض الصحابة، وقال سعد: ما هذا يا رسـولَ الله؟ قال: «**هذه رحمةٌ يضعُها اللهُ في قلوبِ من يشاء من عباده، وإنَّما يرحم اللهُ من عباده الرحماءَ**»[1]. يعني أنَّ قلبه ليس مقدودًا من صخر. لا، إنَّه قلب إنسان، وقلب الإنسان يتأثَّر، فحينما يرى الإنسـان طفلةً أمامه تحتضر وتلفـظ الأنفاس الأخيرة، ألا يبكي؟! بلى إنَّه يبكي؛ ما دام ذا قلب. وهذا لا حرج فيه.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، كلاهما في الجنائز، عن أسامة بن زيد.

QaradawiBooks.com

وعندما مات ابنه إبراهيم قال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ العينَ لتدمعُ، وإنَّ القلبَ ليحزنُ، ولا نقول إلَّا ما يُرضي ربَّنا**»[١].

المهمُّ أنَّ الإنسان لا يقول مع البكاء إلَّا ما يرضي الله: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»، «إنَّ لله ما أخذ، ولله ما أعطى»، «**اللهمَّ اؤْجُرْني في مصيبتي، واخلُف لي خيرًا منها**»[٢] مثل هذا الكلام الطيِّب الَّذِي يصبح له ثِقَلٌ في الميزان يوم القيامة، أمَّا أن يلطمَ الخدَّ، ويشقَّ الجيب، ويدعو بدعوى الجاهليَّة، أو يولول، فهذه الأشياء هي الممنوعة وهي المحظورة وهي الَّتي برئ منها النبيُّ ﷺ.

فمجرد البكاء لا شيء فيه؛ لأنَّ بعض النَّاس دمعتهم قريبة، يبكي لأدنى الأشياء، فلعلَّ هذه الأخت السائلة عاطفية حساسة، فتبكي كلَّما تذكَّرت، فلا حرج عليها، لكن ينبغي أن تقول كلَّما تذكَّرت: «إنا لله، وإنَّا إليه راجعون» فعسى أن تكون هذه البنت في ميزانها يوم القيامة، وحجابًا لها من النَّار، إن شاء الله. ولكن لتحذرْ أن تغلط بكلام فيه سوء الأدب مع الله عزَّ وجلَّ، عليها أن ترضى بقضاء الله عزَّ وجلَّ، وإن ذرفت عينها الدمع في بعض الأحيان.

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٥)، عن أنس.

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩١٨)، وأحمد (١٦٣٤٤)، عن أم سلمة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حقيقة الصوفيَّة

س: ما حقيقة الصوفيَّة والتصوُّف؟ وما موقف الإسلام منه؟ نسمع أنَّ من الصوفيِّين من خدم الإسلام بالعلم والعمل، ونسمع أنَّ منهم من هدم الإسلام بالبدع والضلالات، فما الفرق بين هؤلاء وأولئك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

التصوُّف: اتجاه يوجد في كل الأديـــان تقريبًا، اتِّجاه إلى التعمُّق في الجانب الرُّوحاني، وزيادة الاهتمام به.

يوجد هذا في بعض الأديان أكثر منه في أديان أخرى.

في الهند، هناك فقراء الهنود، يهتمُّون بالناحية الروحيَّة اهتمامًا بالغًا، ويجنحون إلى تعذيب الجسد من أجل ترقية الروح وتصفيتها بزعمهم.

وكذلك في المسيحيَّة، ولا سيَّما في نظام الرهبانيَّة.

وفي فارس، كان هناك مذهب ماني.

وعند اليونان ظهر مذهب الرواقيين.

QaradawiBooks.com

وفي بلاد أخرى كثيرة، ظهرت النزعات الروحيَّة المتطرِّفة، على حساب الناحية الجسديَّة أو الماديَّة.

والإسلام حينما جاء، أتى بالتوازن بين الحياة الروحيَّة، والحياة الجسديَّة، والحياة العقليَّة.

فالإنسان ـ كما يتصوَّره الإسلام ـ جسم وعقل ورُوح. ولا بدَّ للمسلم أن يُعطي كلَّ جانب من هذه الجوانب حقَّه.

وحينما رأى النبيُّ ﷺ أنَّ من أصحابه من يغالي في ناحية من النواحي زجره، كما حدث لعبد الله بن عمرو بن العاص، فقد كان يصوم ولا يفطر، ويقوم فلا ينام، وترك امرأته وواجباته الزوجيَّة. فقال له النبيُّ ﷺ: «**يا عبد الله إن لعينك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لبدنك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه**»[(١)].

وحينما ذهب فريق من أصحاب النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته، فكأنَّهم تقالُّوها، فقال بعضُهم لبعضٍ: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ لقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر! قال أحدهم: أمَّا أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثاني: وأنا أقوم الليل فلا أنام، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج. فبلغ النبيَّ ﷺ مقالتهم؛ فجمعهم وخطب فيهم وقال: «**أما إنِّي أعلمُكم بالله وأخشاكم له، ولكنِّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مِنِّي**»[(٢)].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

QaradawiBooks.com

فمن هنا جاء الإسلام بالتوازن في الحياة، يعطي كل ناحية حقَّها، ولكنَّ الصوفيَّة ظهروا في وقت، غلب على المسلمين فيه الجانب المادي والجانب العقلي.

الجانب المادي، نتج عن الترف الَّذِي أغرق بعض الطبقات، بعد اتساع الفتوحات، وكثرة الأموال، وازدهار الحياة الاقتصادية، ممَّا أورث غلوًّا في الجانب المادي. مصحوبًا بغلوٍّ آخر في الجانب العقلي، أصبح الإيمان عبارة عن «فلسفة» و«علم كلام» و«جدل»، لا يشبع للإنسان نهمًا روحيًّا، حتَّى الفقه أصبح إنَّما يعنى بظاهر الدين لا بباطنه، وبأعمال الجوارح لا بأعمال القلوب، وبمادة العبادات لا بروحها.

ومن هنا ظهر هؤلاء الصوفيَّة ليسدُّوا ذلك الفراغ، الَّذِي لم يستطع أن يشغله المتكلمون، ولا أن يملأه الفقهاء، وصار لدى كثير من النَّاس جوع روحي، فلم يشبع هذا الجوع إلَّا الصوفيَّة الَّذين عنوا بتطهير الباطن قبل الظاهر، وبعلاج أمراض النفوس، وإعطاء الأولوية لأعمال القلوب وشغلوا أنفسهم بالتربية الروحيَّة والأخلاقية، وصرفوا إليها جلَّ تفكيرهم واهتمامهم ونشاطهم. حتَّى قال بعضهم: التصوُّف هو الخُلُق، فمن زاد عليك في الخُلُق فقد زاد عليك في التصوُّف.

وكان أوائل الصوفيَّة ملتزمين بالكتاب والسُّنَّة، وقَّافين عند حدود الشرع، مطاردين للبدع والانحرافات في الفكر والسلوك.

ولقد دخل على أيدي الصوفيَّة المتبعين كثير من النَّاس في الإسلام، وتاب على أيديهم أعداد لا تُحصى من العصاة، وخلَّفوا وراءهم ثروة من المعارف والتجارب الروحيَّة، لا ينكرها إلَّا مكابر أو متعصِّب عليهم.

QaradawiBooks.com

غير أنَّ كثيـرًا منهم غلوا في هـذا الجانب، وانحرفـوا عن الطريق السـوي، وعرفت عن بعضهم أفكار غير إسـلاميَّة؛ كقولهـم بالحقيقة والشـريعة، فمن نظر إلى الخَلْق بعين الشـريعة مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذَرهم. وكان لهم كلام فـي أنَّ الأذواق والمواجيد تعتبر مصدرًا من مصادر الحكم، أي أنَّ الإنسـان يرجع في الحكم إلى ذوقه ووجدانه وقلبه.

وكان بعضهم يعيـب على المحدِّثين، لأنَّهم يقولـون: حدثنا فلان، قال: وحدثنا فلان، ويقول الصوفي: حدثني قلبي عن ربي!

أو يقول: إنكم تأخذون علمكم ميتًا عن ميت، ونحن نأخذ علمنا عن الحيِّ الَّذِي لا يموت، أي أنَّه متصل ـ بزعمه ـ بالسـماء مباشـرة. فهذا النوع من الغلو، ومثله الغلو في الناحية التربويَّة غلوًّا يضعف شـخصيَّة المريد كقولهم: إنَّ المريد بين يدي شيخه كالميت بين يدي غاسله، ومن قال لشيخه: لم؟ لا يفلح. ومن اعترض «انطرد»!

هذه الاتجاهات قتلت نفسيات كثير من أبناء المسلمين، فَسَرَتْ فيهم روح جبرية سـلبية؛ كاعتقادهم القائل: أقام العباد فيما أراد، ودع الملك للمالك، واترك الخلق للخالق.

يعني بذلك أن يكون موقفه سـلبيًّا أمام الانحراف والفسـاد، وأمام الظلم والاسـتبداد، وهذا أيضًا من الغلو والانحرافات الَّتي ظهرت عند الصوفيَّة.

ولكنَّ كثيرًا من أهل السُّـنَّة والسـلف قوَّم علوم الصوفيَّة، بالكتاب والسُّـنَّة، كما نبه على ذلك المحققون منهم، ووجدنا رجلًا كابن القيِّم يزن علوم القوم بهذا الميزان، الَّـذِي لا يختل ولا يجور، ميزان الكتاب

QaradawiBooks.com

والسُّنَّة. فكتب عن التصوُّف كتابًا قيمًا، هو كتاب: «مدارج السالكين إلى منازل السائرين». ومدارج السالكين هذا عبارة عن شرح لرسالة صوفيَّة صغيرة اسمها «منازل السائرين إلى مقامات: إياك نعبد وإياك نستعين» لشيخ الإسلام إسماعيل الهروي الحنبلي.

هذا الكتاب من ثلاثة مجلدات، يرجع فيه إلى الكتاب والسُّنَّة، ونستطيع أن نقرأه ونستفيد منه باطمئنان كبير.

والحقيقة أنَّ كل إنسانٍ يؤخذ من كلامه ويُترك، والحكم هو النص المعصوم من كتاب الله ومن سنة رسوله.

فنستطيع أن نأخذ من الصوفيَّة الجوانب المشرقة، كجانب الطاعة لله، وجانب محبة النَّاس بعضهم لبعض، ومعرفة عيوب النفس وعلاجها، ومداخل الشيطان، واهتمامهم بما يرقِّق القلوب، ويذكِّر بالآخرة.

نستطيع أن نعرف عن هذا الكثير عن طريق بعض الصوفيَّة؛ كالإمام الغزالي، مع الحذر من شطحاتهم، وانحرافاتهم، وغلوائهم، ووزن ذلك بالكتاب والسُّنَّة، وهذا لا يقدر عليه إلَّا أهل العلم وأهل المعرفة.

ولهذا أنصح الرجل العادي بأن يرجع في معارفه إلى العلماء المسلمين، السلفيين المعتدلين، الَّذين يرجعون في كل ما يقولون إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ.

والله المُوَفِّق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التصوُّف بين مادحيه وقادحيه

س: كُنَّا مجموعة متنوعة المشارب والثقافات، جلسنا نتدارس ونتناقش في بعض أمور الدين؛ فانتهى بنا الحديث إلى موضوع اختلفنا في شأنه اختلافًا حادًّا، هذا الموضوع الَّذِي اختلفنا في شأنه هو التصوُّف، وكتبه وطرقه ورجاله، ومناهجه الفكرية والتربويَّة.

فمنا من رفضه رفضًا كليًّا، واعتبره ضدَّ الإسلام الصحيح، ومنَّا من قبله قبولًا مطلقًا، واعتبره الطريق الوحيد للوصول إلى الإسلام معرفةً وتذوقًا وسلوكًا.

ولم نستطع أن نصل إلى رأي حاسم في الموضوع؛ لأنَّ لكلٍّ منَّا خلفيته الثقافية الَّتي تحدد مسار تفكيره.

لهذا نريد منكم بيانًا واضحًا وحاسمًا، حول التصوُّف ونشأته واتجاهاته، ومميزاته وعيوبه، حتَّى يمكننا أن نحدد موقفنا منه على بينة، دون تعصب له أو عليه.

وفقكم الله، ونفع بعلومكم المسلمين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

عرضنا لهذا الموضوع في فتوى سابقة، ولكن لا مانع من العودة إليه مرة أخرى لأهميته، وضياع الحقيقة فيه بين المُفرطين في المدح، والمُفرطين في القدح، ولهذا يحتاج إلى مزيد بيان.

ولا بأس أن نلقي من الضوء ما يكشف بعض جوانب الموضوع، وينير الطريق لمن أراد السلوك على بصيرة.

كان المسلمون في عصر الصحابة ومن تتلمذ على أيديهم، يتعلمون ويعلِّمون الإسلام كله، في شموله وتوازنه، وإيجابيته وعمقه، ولم يكونوا يبرزون جانبًا على حساب جانب آخر، ولم يغفلوا ظاهرًا لباطن، ولا باطنًا لظاهر؛ بل اهتموا بالعقل والروح والجسم جميعًا، وعنوا بالفرد والمجتمع معًا، ورعوا مصالح الدنيا والآخرة، وكما يقول الفقهاء: مصالح العباد في المعاش والمعاد.

فلمَّا تعقدت الحياة وتطورت ـ لعوامل كثيرة: داخلية وخارجية ـ وجد في المجتمع الإسلامي من قصر همه على الجانب العقلي كالمتكلمين، ومن جعل أكبر همه الجانب العملي الظاهري كالمشتغلين بالفقه، وبجوار هؤلاء وأولئك من شغله متاع الحياة الأدنى، وأغرقه ترف المعيشة المادي؛ كالأمراء والأغنياء، ومن سار في ركابهم من طلاب الدنيا. في هذا الوقت ظهر المتصوِّفة ليعنوا بجانبٍ مهمٍّ أيضًا هو الجانب الروحي والنفسي في الحياة الإسلاميَّة، ويملؤوا الفراغ الَّذِي لم يسده أهل الفقه ولا أهل الكلام، وليستنقذوا النَّاس من الاستغراق في متاع الدنيا وزخرفها.

كان علماء السلف يأخذون دين الله كله ـ كما قلنا ـ بمراتبه كلها؛ من الإسلام والإيمان والإحسان، الَّتي جاءت في حديث جبريل المشهور. ثمَّ

QaradawiBooks.com

صار أهل الفقه أخص بمعرفة الإسلام وأحكامه الظاهرة، وأهل الكلام أخص بالإيمان وما حوله من بحوث. وجاء أهل التصوُّف ليقولوا: نحن أخص بمرتبة الإحسان!

كان التصوُّف في أوامره ينزع إلى تحقيق غاية عملية؛ هي النجاة بالنفس من سخط الله وعذاب الآخرة، عن طريق الزهد والتقشف ومجاهدة النفس، وأخذها بأدب الشرع وتقوى الله، ثمَّ ظهر من العلماء والمربين من جسَّد جانب الخوف والتخويف من الله كالحسن البصري، ثمَّ برز إلى جانب الخوف والخشية عنصر جديد: هو الحب الإلٰهي، ظهر ذلك في شعر رابعة العدويَّة (ت: ١٨٥هـ) وفي أقوال أبي سليمان الداراني (ت: ٢١٥هـ)، وذي النون المصري (ت: ٢٤٥هـ)، وأبي يزيد البسطامي، وغيرهم، ممَّن صرحوا بأنَّهم لا يطيعون الله ويؤدون الواجبات خوفًا من عذاب النار، ولا رغبة في نعيم الجنة، ولكن حبًّا لله، وطلبًا لقربه.

واشتهر في هذا قول رابعة:

كلهُمْ يَعْبُدُونَ منْ خَوفِ نَارٍ ... وَيرَونَ النَّجاةَ حَظًّا جَزيلا
أَوْ بِأَنْ يَدْخُلُوا الجِنَانَ فيَحْظَوْا ... بنَعِيم ويشرَبُوا سَلسبِيلا
ليسَ لي فِي الجِنَانِ والنَّارِ حظ ... أنَا لا أَبْتغِي بِحِبِّي بَدِيلا

ثم تحول التصوُّف بعد ذلك من طريقة للتربية الخُلُقية والروحيَّة، إلى فلسفة تشتمل على مفاهيم غريبة عن الإسلام، وانحرافات عن تعاليمه الأصيلة، لعلَّ أبرزها هو القول بالحلول ووحدة الوجود!

أجل انحرف التصوُّف انحرافًا شديدًا على يد الحلاج، الَّذِي غرَّه الغرور فقال: أنا الله. على مذهب من يقول بحلول الخالق في المخلوق، كقول النصارى في المسيح. كان هذا الانحراف سببًا في غضبة الفقهاء

QaradawiBooks.com

والجماهير المسلمة عليه؛ فقتل سنة ٣٠٩هـ. وأكثر الصوفيَّة أنفسهم يبرؤون من نظرية الحلاج.

ثم زاد الانحراف والغلو في فلسفة «وحدة الوجود» الَّتي تظهر في مؤلفات محيي الدين ابن عربي (المتوفى سنة ٦٣٨هـ) وغيره، ممَّن زعموا أن لا موجود إلَّا الله، ولا ثنائية في الوجود، فليس ثمت خالق ومخلوق، ورب ومربوب!

ونتيجة هذه الفلسفة هي نفي المسؤولية ـ الَّتي هي عماد الأخلاق ـ والتسوية بين الأخيار والأشرار، والموحدين والوثنيين، فالجميع مظهر لتجلي الحق. لهذا قال ابن عربي:

لقد صارَ قَلْبي قابِلًا كُلَّ صورةٍ فمَرْعًى لغزلانٍ ودَيْرٌ لرُهْبانِ
وبيتٌ لأوْثانٍ وكعبةُ طائفٍ وألْواح توراةٍ ومُصْحفُ قُرآنِ[1]

فهو في الواقع مذهب هدام.

تعقيب على الاتجاه الصوفي:

ولا شك أنَّ النَّاس قد اختلفوا في الصوفيَّة؛ بين متعصب لهم: يبرز محاسنهم، ويتبنَّى وجهة نظرهم في كل شيء، ويحامي عنهم ولو خطأً، بل هو لا يتصور الحكم عليهم بالخطأ أبدًا.

ومتعصب عليهم يذمُّهم جميعًا، ويذم ما انفردوا به؛ ولو كان حقًّا في نفسه، ويعلن أنَّ التصوُّف مذهب دخيل على الإسلام، مأخوذ من المسيحيَّة والبوذية والبرهمية وغيرها.

(١) البيتان عزاهما الذهبي إلى ابن عربي في تاريخ الإسلام (٢٧٣/١٤)، تحقيق بشار عوّاد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م. وكذلك ابن نقطة في إكمال الإكمال (٢٩٤/٤)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

QaradawiBooks.com

ولكنَّ الإنصاف يقتضينا أن نقول: إنَّ التصوُّف له جذور إسلاميَّة أصيلة لا تُجحد، وفيه عناصر إسلاميَّة أساسية لا تخفى. نرى ذلك في القرآن والسُّنَّة وسيرة الرسول الكريم وأصحابه الزاهدين مثل عمر وعلي وأبي الدرداء، وسلمان وأبي ذر وغيرهم.

ومن يقرأ القرآن والحديث: يجد فيهما تحذيرًا متكررًا من فتنة الحياة الدنيا ومتاعها، وتوجيه الهمم إلى الله وإلى الدار الآخرة، وتحريك القلوب بالتشويق إلى الجنَّة وما فيها من رضوان الله تعالى، والنظر إلى وجهه الكريم، والتخويف من النار وما فيها من عذاب مادي ومعنوي، كما يجد الحديث عن حبِّ الله تعالى لعباده وحبِّهم له سبحانه في مثل قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]... إلخ.

كما جاء في القرآن والأحاديث نصوص غزيرة في الزهد والتوكل والتوبة، والشكر والصبر، واليقين والتقوى والمراقبة وغيرها من مقامات الدين، ولم يعطها العنايةَ اللائقة بها ـ من التفسير والتعليل، والتقسيم والتفصيل ـ غيرُ الصوفيَّة!

ولهذا كانوا أعلم طوائف الأمة بعيوب النفس، وأمراض القلوب، ومداخل الشيطان، وأكثرهم عناية بأحوال السلوك وتربية السالكين، وكم تاب على أيديهم من عاصٍ! وكم أسلم من كافر! ولكن التصوُّف لم يقف عند الدور الأول الَّذِي كان يُراد به الأخلاق الدينيَّة، ومعاني العبادة الخالصة لله، وكان قوامه الإرادة كما قال ابن القيم، ولكنَّه انتقل من وصفه علم الأخلاق الإسلامي إلى نظرية في المعرفة، تسعى إلى

QaradawiBooks.com

الكشف والفيض الإلٰهي، عن طريق تصفية النفس، ثمَّ كان من الانحرافات ما كان.

ولهذا فإنَّ من المكابرة إنكار المؤثرات الأجنبية في التصوُّف؛ ممَّا خرج به في كثير من الأحيان عن وسطية الإسلام واعتداله، إلى تشدُّدٍ كتشدد الرهبانيَّة، أو غلوٍّ كغلو البوذية.

ومن مظاهر الانحراف عند الصوفيَّة هذه الأفكار:

١ ـ اعتبار الذوق أو الوجدان الشخصي أو الإلهام: مقياسًا في معرفة الحسن والقبيح، وتمييز الصواب من الخطأ، حتَّى غلا بعضهم في ذلك فقال: «حدَّثني قلبي عن ربِّي» في مقابلة ما يقوله علماء السُّنَّة: حدثنا فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ.

٢ ـ تفرقتهم بين الشريعة والحقيقة، وقولهم: من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم، فهذا يترتب عليه ألَّا يُحارب كافر، ولا يُنكر على منكر.

٣ ـ تحقيرهم لأمر هذه الحياة، على خلاف نهج القرآن: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] والسُّنَّة: «**اللهمَّ أصلحْ لي ديني الَّذِي هو عِصْمة أمري، وأصلحْ لي دنياي الَّتي فيها معاشي**»[(١)]. ونهج الصحابة من مثل قولتهم المأثورة: «اعملْ لدنياكَ كأنَّك تعيش أبدًا، واعملْ لآخرتك كأنَّك تموت غدًا»[(٢)].

٤ ـ غلبة النزعة الجبريَّة والسلبيَّة على أكثرهم، ممَّا أثَّر في تفكير

(١) رواه مسلم في الذكر (٢٧٢٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الحارث في مسنده (١٠٩٣) كما في البغية.

QaradawiBooks.com

عامَّة المسلمين، وجعلهم يعتقدون أنَّ الإنسان مسيَّر لا مخيَّر، وأنْ لا فائدة من مقاومة الفساد ومحاربة الباطل؛ لأنَّ الله أقام العباد فيما أراد، وشاع بينهم هذا القول: دع الملك للمالك، واترك الخلق للخالق! وهذا أدَّى إلى تغليب الرُّوح الانهزاميَّة أو الانسحابيَّة في حياة جمهور المسلمين.

٥ ـ إلغاء شخصيَّة المريد في تربيتهم السلوكية والفكرية، بحيث يفنى في شيخه، ولا يناقش؛ فضلًا عن أن يعترض أو يقول: «لمَ» فضلًا عن «لا». ومن كلماتهم: «المريد بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل» و«من قال لشيخه: لِمَ؟ لا يُفلح».

وقد انتشرت هذه الأفكار في العصور المتأخرة، وتقبلها الكثيرون، على أنَّها من صميم الإسلام. فلمَّا بزغ فجر النهضة الحديثة في بلاد المسلمين: ظنَّ كثير من المثقفين أنَّ هذه الأفكار السلبية السائدة هي الإسلام، فأعرضوا عنه ـ وربَّما عادوه ـ جهلًا منهم بحقيقة القيم الإسلاميَّة الأصيلة.

على أنَّ الحقَّ يقتضينا أن نضيف هنا: أنَّ الصوفيَّة الأولين المعتدلين حذَّروا من الشطط والانحراف، وأوجبوا التقيد بنصوص الشريعة وقواعدها، الَّتي لا تخطئ ولا تحيف.

ينقل ابن القيم[1] عن شيوخ القوم أقوالًا عديدة لهم في ذلك، منها قول سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمَّد (ت: ٢٩٧): الطرق كلها مسدودة على الخلق إلَّا على من اقتفى آثار الرسول ﷺ.

(١) مدارج السالكين (٤٣٤/٢)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

وقال: من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث، لا يُقتدى به في هذا الأمر؛ لأنَّ علمنا مقيَّد بالكتاب والسُّنَّة[١].

وقال أبو حفص: من لم يَزِنْ أفعالَه وأحواله في كلِّ وقت بالكتاب والسُّنَّة، ولم يَتَّهم خواطره، فلا تَعُدّه في ديوان الرجال[٢].

وقال أبو سليمان الدَّارَاني: ربَّما يقع في قلبي النُّكْتة من نُكَتِ القوم أيامًا؛ فلا أقبل منه إلَّا بشاهدين عَدْلَيْن: الكتاب، والسُّنَّة[٣].

وقال أبو يزيد البِسْطامي: لو نظرتم إلى رجلٍ أُعطي من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء، فلا تغتروا به حتَّى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة[٤]!

ولعلَّ أعدلَ ما قيل عن الصوفيَّة، هو جواب ابن تيمية حين سُئل عنهم، فكان من قوله: تنازع النَّاس في طريقهم: فطائفة ذمَّت «الصوفيَّة والتصوُّف» وقالوا: إنَّهم مبتدعون خارجون عن السُّنَّة. ونقل عن طائفة من الأئمَّة في ذلك من الكلام ما هو معروف وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام.

وطائفة غلت فيهم، وادَّعوا أنَّهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

---

(١) انظر: الرسالة القشيرية (٧٩/١)، تحقيق الإمام الأكبر عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، نشر دار المعارف، القاهرة.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٠/١٠).

(٣) رواه القشيري في رسالته (٦١/١).

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤٠/١٠).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والصواب: أنَّهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أجل طاعة الله، ففيهم السابق المقرَّب بحسَب اجتهاده، وفيهم المقتصد الَّذِي هو من أهل اليمين. وفي كلٍّ من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاصٍ لربِّه.

وقد انتسبت إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة؛ ولكن عند المحقِّقين من أهل التصوُّف ليسوا منهم، كالحلَّاج مثلًا، فإنَّ أكثر مشايخ الطريق أنكروه، وأخرجوه عن الطريق، مثل الجنيد سيِّد الطائفة وغيره[1] اهـ.

والله أعلم.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

رابعة العدويَّة

س: سمعت أحد الخطباء المعروفين يحمل على السيِّدة رابعة العدويَّة، الزاهدة الصالحة المشهورة، ويقول: إنَّها أسطورة اخترعها الصوفيَّة، لينسبوا إليها ما لا يُقبل ولا يُعقل من الأقوال والأشعار، مثل قولها في مناجاة الله تعالى:

فليتكَ تحلو والحياةُ مريرةٌ ... وليتك تَرْضى والأنامُ غِضابُ!
وليت الَّذِي بيني وبينكَ عامرٌ ... وبيني وبينَ العالمينَ خرابُ!

وقولها:

كلُّهم يعبدونَ من خوفِ نارٍ ... ويرون النَّجاة حظًّا جزيلَا
أو لأنْ يدخلوا الجِنَانَ فيَحْظَوْا ... بنعيمٍ ويشربوا سلسبيلَا
ليس لي في الجنانِ والنارِ حظٌّ ... أنا لا أبتغي بحِبِّي بَدِيلَا

وقولها:

أُحِبُّك حُبَّين: حبَّ الهوى ... وحبًّا لأنَّك أهلٌ لذاكَا
فأما الَّذِي هو حبُّ الهوى ... فشغلي بذِكْرِكَ عمَّا سواكَا
وأمَّا الَّذِي أنت أهلٌ له ... فكشفك لي الحُجب حتَّى أراكَا
وما الحمدُ في ذا ولا ذاك لي ... ولكن لكَ الحمد في ذا وذاكَا

QaradawiBooks.com

وأطال الخطيب في إنكار هذه الأشعار وما تضمَّنته من كفرٍ وضلال، حسَب قوله، فهل ما ذكر هذا الخطيب صحيح ومسلَّم، ولا وجود لهذه المرأة الصالحة؟ وهل هذه الأشعار تتضمَّن ضلالًا وكفرًا حقًّا؟!

نرجو بيـــان رأيكم الَّذِي عرفنـــا فيه الاعتدال، مبَيَّنًـــا بالأدلة من القرآن والسُّنَّة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّني آسف أشد الأســف لهذا الاتجاه لدى بعض المسلمين، الَّذين يتلذذون بهدم كل القمم، وتشويه كل البطولات الفكرية والسلوكية، في تاريخنا القريـــب والبعيد، بدل إبراز محاســـنها وتجســـيم فضائلها، مع الاحتراز من عيوبهـــا، إن كانت لها عيوب، يمكن أن تُغمر وتُنســـى في جنب محاسنها.

خطآن كبيران:

ورأيي أنَّ الخطيب المذكور ـ إن صحَّ ما ذكره الســـائل عنه ـ أخطأ خطأين كبيرين:

مجرد الإنكار لا يقبل:

الأول: أنَّه اتَّخذ مجرَّد الجحود والإنكار ســـلاحًا فـــي نفي الوقائع التاريخية. وهذا أمر مرفوض في منطق العلم، وإلَّا لقال من شاء ما شاء.

QaradawiBooks.com

ولكنَّ الَّذِي يقبل منه ومن مثله في هذا المقام أن يقول: إنَّه رجع إلى كتب التاريخ، وكتب التراجم والطبقات، الَّتي عُنيت بالأعلام عامة، وبالزهَّاد والعبَّاد خاصة؛ فلم يجد ذكرًا لهذه العابدة الصالحة الَّتي اخترعوها وسمَّوها «رابعة العدويَّة»، بل وجد من ثقات المؤرخين من أنكر وجودها، وعاب على الصوفيَّة ذكر أخبارها في كتبهم.

مثل هذا لو قاله الخطيب لكان مقبولًا، وكان كلامًا علميًّا صحيحًا. ولكنَّ الخطيب لم يقل هذا، ولا يستطيع أن يقوله؛ لأنَّ الحقائق العلمية تكذبه، والوقائع التاريخية تصدمه.

فكتب التاريخ والتراجم تثبت وجود رابعة العدويَّة، وتترجم لها، وتذكر بعض أقوالها وأعمالها وأشعارها، فضلًا عن كتب الصوفيَّة أنفسهم.

ذكرها ابن الجَوْزي[١]، وابن خَلِّكان[٢]، والذهبي[٣]، وابن كثير[٤]، وابن العماد[٥]، وصاحبة الدر المنثور في طبقات ربات الخدور[٦]، والزِّركِلي[٧].

---

(١) صفة الصفوة (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٥)، تحقيق أحمد بن علي، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) وفيات الأعيان (٢/٢٨٥)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/٢٤١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٤) البداية والنهاية (١٣/٦٣٢)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٥) شذرات الذهب (٢/١٥٦)، تحقيق محمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٦) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور لزينب العاملي (١/٢٠٢)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٢هـ.

(٧) الأعلام (٣/١٠)، نشر دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد ذكرها القشيري في الرسالة[١]، وأبو طالب المكي في قوت القلوب[٢]، والغزالي في الإحياء[٣]، والشعراني في طبقاته[٤]، وغيرهم.

وذكر ابن الجوزي في صفة الصفوة أنَّه أفرد لها كتابًا؛ جمع فيه كلامها وأخبارها.

أسلوب الإثارة والتهييج:

الخطأ الثاني: أنَّ الخطيب عالج الموضوع الَّذِي يريده معالجة تعتمد على الإثارة والتهييج، لا على التنوير والتحقيق، والإثارة قد تعجب بعض سامعيه المعجبين به، والذين تستهويهم الجرأة في النقد أو النقض والهجوم، والخروج على المسلَّمات عند النَّاس، لكنَّها لا تعجب خاصَّة المثقفين والمستنيرين، ممَّن يزنون الأمور بعقولهم، ولا يأخذون كل ما يقال قضية مسلمة.

وقد كان حسب الخطيب هنا طريقين لا يملك ذو علم أو فكر أن ينكرهما، أو أحدهما عليه:

الطريق الأول:

التحقيق فيما ينسب إلى رابعة العدويَّة أو غيرها من أقوال ومواقف، فليس كل ما نسب إليها صحيحًا موثقًا، بل قد يكون مشكوكًا في نسبته إليها، أو مقطوعًا بنفيه عنها.

---

(١) الرسالة القشيرية (٢٦٨/١).

(٢) قوت القلوب (١٨٣/١)، تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(٣) إحياء علوم الدين (٣١٣/١).

(٤) (٥٠٢/٣)، تحقيق محمد أديب الجاروود، نشر دار صادر، بيروت، ط ٣، ٢٠١٢م.

QaradawiBooks.com

من ذلك: أنَّهم نسبوا إليها هذه الأبيات المشهورة تناجي بها ربها سبحانه:

فَلَيْتَكَ تحلو والحياةُ مَرِيرَةٌ ... ولَيْتَكَ تَرْضَى والأَنَامُ غِضَابُ!
وليتَ الَّذِي بيني وبينَكَ عَامِرٌ ... وبيني وبينَ العالمينَ خَرَابُ!
إذا صحَّ مِنْكَ الوُدُّ فالكلُّ هَيِّنٌ ... وكلُّ الَّذِي فوقَ التُّرابِ تُرَابُ!

والأبيات ليست لرابعة؛ بل البيتان: الأول والثاني من شعر أبي فراس الحمداني؛ في خطاب ابن عمه: الأمير المشهور سيف الدولة، وهما مذكوران في ديوانه من قصيدة مطلعها:

أمَّا لجميلٍ عندَكنَّ ثوابُ ... ولا لمسيءٍ عندكنَّ متابُ؟
لقد ضلَّ من تحوي هواهُ خَريدةٌ ... وقد ذلَّ من تقضِي عليه كَعَابُ[1]

ومن أبياتها الشهيرة:

بمن يثقُ الإنسانُ فيما ينوبهُ ... ومن أين للحرِّ الكريم صحابُ؟
وقد صار هذا النَّاس إلَّا أقلّهم ... ذئابًا على أجسادِهنَّ ثيابُ!

وأبو فراس، كان في القرن الرابع الهجري، ورابعة في القرن الثاني فقد اختلفوا في سنة وفاتها، فمنهم من قال: سنة ١٣٥هـ، ومن قال سنة ١٨٥هـ، والراجح عندي هو الثاني. أمَّا البيت الأخير فهو من قصيدة للمتنبي في مدح كافور؛ وفيه «المال» مكان «الكل»[2].

وكل ما في الأمر أنَّ الصالحين وجدوا أنَّ هذا الشعر لا يجوز أن يخاطب به إلَّا الله ﷻ، فنسبوا الخطاب فيه إلى من هو أهله، ولا أدري

(١) ديوان أبي فراس صـ ٤٥، شرح خليل الدويهي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
(٢) انظر: ديوان المتنبي صـ ٤٨١.

QaradawiBooks.com

من نسب هذا الشعر إلى «رابعة» خاصَّة، ولم أقرأ ذلك في كتاب معتبر، وإن كان مشهورًا على الألسنة، وليس كلُّ مشهور على الألسنة حجَّة.

وكذلك ما ينسب إليها من الشعر الَّذِي تقول في آخره:

ليس لي في الجنـــان والنارِ حظٌّ أنـــا لا أبتغـــي بحبِّـــي بديـــلَا

لا أدري مدى صحَّة نسبته إليها، وقد روي عنها أقوال تدل على أنَّها تخاف النار، وتخـــاف القيامة والموت وما بعده، فقـــد ذكروا أنَّها كانت تقول في مناجاتها:

إلٰهي، تحرق بالنار قلبًا يُحِبُّك!

وذكر ابن الجوزي في ترجمتها، عن عبد الله بن عيســـى قال: دخلتُ على رابعة العدويَّة بيتها، فرأيتُ على وجهها النور، وكانت كثيرةَ البكاء، فقرأ عندها رجل آية من القرآن فيها ذكر النار فصاحت ثمَّ سقطت!

قال: وكانت إذا ذكرت الموتَ انتفضتْ وأصابتها رِعْدة.

ونقل عن عَبْدة بنت أبي شـــوال ـ وكانت من خيار إماء الله، وكانت تخدم رابعة ـ أنَّها قالت: كانت رابعـــةُ تصلِّي الليل كله، فإذا طلع الفجر هجعت في مصلَّاها هجعة خفيفة، حتَّى يســـفر الفجر، فكنت أســـمعها تقول إذا وثبت من مرقدها ذلك وهي فزعة: يا نفس كم تنامين؟ وإلى كم تقومين؟ يوشك أن تنامي نَوْمة لا تقومين منها إلَّا لصرخة يوم النشور!

قالت: فكان هذا دأبها حتَّى ماتت.

وممَّا نقلـــوا عنها قولها: أســـتغفر الله من قلَّة صدقـــي في قولي: أستغفر الله[1]!

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٥).

QaradawiBooks.com

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّها من أهل الخشية والمحبَّة معًا، فهي تخاف الله وتحبُّه، ولا تنافي بينهما على التحقيق.

وما نُسِبَ إليها من أنَّها قالت مرَّة: إلٰهي ما عبدتك خوفًا من نارك، ولا طمعًا في جنَّتك، بل حبًّا لك، وقصد لقاء وجهك، فلَّعلها قصدت أنَّ الله ﷻ أهل لأن يُعبد ويُتَّقَى، قيامًا بحقِّه وشكرًا لنعمته، كما قال الإمام ابن القيِّم:

هــبِ البعــثَ لــم تأتِنا رسْــلُه ... وجاحمــةُ النــارِ لــم تُضــرمِ

أليــس مــن الواجبِ المســتحقِّ ... ثنــاءُ العباد علــى المُنعــمِ[1]؟!

أو لعلَّها قالــت ذلك في حال من أحوال غلبــة الحبِّ على الخوف والرجاء، والاستغراق في الأنس بالله تعالى، إلى حدِّ الذهول عن النعيم والعذاب، ولكن مثل هذا لا يدوم، كما تدلُّ عليه مواقفها وأقوالها.

فإن لم يكن هذا موقفها، فكلُّ أحدٍ يؤخذ من كلامه ويرد عليه، وقد رددنا علــى المتصوفة الَّذين ينكــرون العبادة طلبًا للثــواب وخوفًا من العقاب؛ في كتابنا «العبادة في الإسلام»، ونقلنا عن العلامة ابن القيِّم من كتابه «مدارج السالكين» ما يشفي الغليل، وينير السبيل[2].

وأمَّا الشعر الَّذِي يُنسب إليها في حبِّ الله تعالى من مثل قولها:

أحبُّــك حُبَّيْــن حــبَّ الهــوى ... وحبًّــا لأنَّــك أهــلٌ لــذاكا

فأمَّــا الَّــذِي هــو حــبُّ الهوى ... فشــغلي بذكــرك عمَّا ســواكَا

وأمَّــا الَّــذِي أنــت أهــل لــه ... فكشفُكَ لي الحجبَ حتَّى أراكا

وما الحمــدُ فــي ذا ولا ذاك لي ... ولكن لــك الحمدُ فــي ذا وذاكَا

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٧٤/٢).

(٢) العبادة في الإسلام صـ ٩٣ ـ ٩٨، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٩، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فقد قال الإمـــام أبو حامد الغزالـــي في «الإحيـــاء» تعقيبًا على هذه الأبيات: «لعلَّها أرادت بحبِّ الهوى: حبَّ الله، لإحســـانه إليها، وإنعامه عليها بحظـــوظ العاجلة. وبحبِّه لما هو أهل لـــه: الحبَّ لجماله وجلاله الَّذِي انكشـــف لها، وهو أعلـــى الحُبَّيْن وأقواهما. ولـــذَّة مطالعة جمال الربوبيَّة هـــي الَّتي عبَّر عنها رســـول الله ﷺ؛ حيث قـــال حاكيًا عن ربِّه تعالى: «**أعددتُ لعبادي الصالحينَ ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سمعتْ، ولا خطرَ على قلبِ بشر**»[1] قال: وقد تعجَّل بعض هذه اللذات في الدنيا لمن انتهى صفاء قلبه إلى الغاية»[2] اهـ.

ولكن ينبغي أن يعلم أنَّ هذه المطالعة لجمال الربوبية إنَّما هي بعين القلب، لا بعين الرأس.

يقول المحقِّق ابن القيِّم في «مدارج الســـالكين» في بيان حقيقة نور الكشف الَّذِي يتحدث عنه الصوفيَّة:

«ونور الكشف عندهم هو مبدأ الشهود، وهو نور تجلِّي معاني الأسماء الحسنى على القلب، فتضيء به ظلمة القلب، ويرتفع به حجاب الكشف.

ولا تلتفت إلى غيـــر هذا، فتزل قدم بعد ثبوتهـــا، فإنَّك تجد في كلام بعضهم: تجلي الذات يقتضي كذا وكذا، وتجلي الصفات يقتضي كذا وكذا، وتجلي الأفعال يقتضي كذا وكذا. والقوم عنايتهم بالألفاظ فيتوهَّم المتوهِّم: أنَّهم يريدون تجلي حقيقة الذات والصفات والأفعال للعيان، فيقع من يقع منهم في الشطحات والطامات، والصادقون العارفون براء من ذلك.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومســـلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣١١/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإنَّما يشـيرون إلى كمال المعرفة، وارتفاع حُجب الغفلة والشـك والإعراض، واستيلاء سـلطان المعرفة على القلب بمحو شهود السوَى بالكلية، فلا يشهد القلب سوى معروفه.

وينظِّرون هذا بطلوع الشمس، فإنَّها إذا طلعت انطمس نور الكواكب. ولم تعدم الكواكب، وإنَّما غطَّى عليها نور الشمس فلم يظهر لها وجود، وهي في الواقع موجودة في أماكنها، وهكذا نور المعرفة إذا استولى على القلب قوي سلطانها، وزالت الموانع والحُجُب عن القلب.

ولا ينكر هذا إلَّا من ليس من أهله.

ولا يعتقد أنَّ الذات المقدسة والأوصاف: برزت وتجلَّت للعبد ـ كما تجلى سـبحانه للطور، وكما يتجلى يوم القيامة للناس ـ إلَّا غالط فاقد للعلم، وكثيـر ما يقع الغلط من التجـاوز من نور العبـادات والرياضة والذكر، إلى نور الذات والصفات.

فإنَّ العبـادة الصحيحة، والرياضة الشـرعيَّة، والذكر المتواطئ عليه القلب واللسـان: يوجب نورًا على قدر قوته وضعفـه، وربَّما قوي ذلك النور حتَّى يشـاهد بالعيـان فيغلط فيه ضعيـف العلـم والتمييز، بين خصائص الربوبية ومقتضيات العبودية؛ فيظنه نور الذات، وهيهات!

نور الذات لا يقوم له شيء، ولو كشـف ﷻ الحجاب عنه لتدكدك العالـم كله، كما تدكدك الجبل وسـاخ لمـا ظهر له القدر اليسـير من التجلي.

وفي الصحيح عنه ﷺ: «**إنَّ اللهَ سبحانه لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسـط ويرفعه، يُرْفَعُ إليه عملُ الليلِ قبـل عمل النهار، وعمل**

QaradawiBooks.com

النَّهار قبل عمل الليل، حجابُه النُّور، لو كشــفه لأحرقتْ سَبُحاتُ وجْهِه ما انتهى إليه بصره من خلقه»[١].

فالإسلام له نور، والإيمان له نور أقوى منه. والإحسان له نور أقوى منهما؛ فإذا اجتمع الإسلام والإيمان والإحسان، وزالت الحجب الشاغلة عن الله تعالى امتلأ القلب والجوارح بذلك النور، لا بالنور الَّذِي هو صفة الربِّ تعالى. فإنَّ صفاته لا تحلُّ في شيء من مخلوقاته، كما أنَّ مخلوقاته لا تحلُّ فيه، فالخالق سبحانه بائن عن المخلوق بذاته وصفاته، فلا اتحاد، ولا حلول ولا ممازجة، تعالى الله عن ذلك كله علوًّا كبيرًا»[٢] اهـ.

ومن شــعرها فــي الحبِّ الإلٰهــي ما أورده الشــيخ شــهاب الدين السَّهْروردي في «العوارف» تناجي به المولى ﷻ:

ولقد جعلتُكَ فــي الفؤادِ مُحَدِّثي وأبحتُ جسمي مَنْ أرادَ جلوسي
فالجســمُ منِّي للجليــس مؤانسٌ وحبيبُ قلبي في الفؤادِ جليسي[٣]

تريد أنَّها تلقى النَّاس بوجهها وجســمها، أمَّا قلبُها فهو مع الله تعالى في كلِّ حال.

ومناقبها رحمها الله ورضي عنها كثيرة، وفضائلها جمَّة، وأكثر العلماء الكبار من المحدثين والفقهاء والزهــاد والعباد، يثنون عليها، ويرفعونها مكانًا عليًّا.

وذكر ابن كثيرٍ فــي «البداية» أنَّ أبــا داود السِّجِسْــتَاني تكلَّم فيها، واتَّهمها بالزندقة!

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٧٩)، وأحمد (١٩٦٣٢)، عن أبي موسى الأشعري.
(٢) انظر: مدارج السالكين (١٠٩/٣ ـ ١١١).
(٣) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٦٣٣/١٣).

QaradawiBooks.com

قال: فلعلَّه بلغه عنها أمر[١]!

وذكر الذهبي في «سير الأعلام» عن أبي سعيدٍ الأعرابي قال: أمَّا رابعة، فقد حمل النَّاس عنها حكمة كثيرة، وحكى عنها سفيانُ وشُعْبةُ وغيرهما، ممَّا يدلُّ على بطلان ما قيل عنها وقد تمثلته بهذا:

ولقد جعلتُكَ في الفؤاد مُحَدِّثي وأبحتُ جسمي من أرادَ جُلُوسي

فنسبها بعضهم إلى الحلول بنصف البيت، وإلى الإباحة بتمامه!

قلت ـ والقائل هو الحافظ الذهبي ـ: فهذا غلوٌّ وجهل، ولعلَّ مَنْ نسبها إلى ذلك مُبَاحِيٌّ حُلُولي، ليحتجَّ بها على كفره، كاحتجاجهم بخبر: «**كنتُ سمعه الَّذِي يسمعُ به**»[٢] اهـ.

وقد أنصف الإمام الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلعلَّ هذا أو مثله هو ما بلغ أبا داود، فاتَّهمها بما اتَّهمها دون أن يتبيَّن حقيقتها.

هذا وقد كتب كثير من المعاصرين كتبًا ومقالات مختلفة عن رابعة، وأطلق عليها بعضهم «شهيدة العِشْق الإلٰهي» وهو تعبير ينفر منه الحسُّ الإسلامي، فالعلاقة بين الله وعباده يُعَبَّر عنها في لغة القرآن والسُّنَّة بـ «الحبِّ» لا بـ «العشق» وفي القرآن الكريم: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٦٣٣/١٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٢/٨ ـ ٢٤٣). والحديث رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وفي الحديث المتَّفَق عليه: «**ثــلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما...**» الحديث[1].

وغيره من الأحاديث كثير، وهــو يدل على أنَّ «حبَّ الله» تعالى جزء أصيل في الإسلام، وليس دخيلًا عليه، كما زعم زاعمون.

وأشــعار «رابعة» كلُّها تتحدَّث عن «حبِّ الله»، فلا ينبغي أن نتجاوز ذلك، رعايةً للأدب مع الله ﷻ. وبالله التوفيق.

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، كلاهما في الإيمان، عن أنس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أعمال القلوب وأعمال الجوارح

س: قرأت في كتب التصوُّف والسلوك: أنَّ أعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح، وأنَّ مدار القبول أو عدمه عند الله ﷻ هو ما يتعلق بالقلوب، وأنَّ أفضل الطاعات المقربة إلى الله تعالى هي طاعات القلوب، وأنَّ أخطر المعاصي المبعدة عن الله ﷻ هي معاصي القلوب.

هذا مع أنَّنا نعلم من الدين بالضرورة أنَّ الصلاة الَّتي هي عماد الدين، والزكاة الَّتي هي أخت الصلاة، وغيرها، إنَّما هي من الأعمال الظاهرة، أعني من أعمال الجوارح، وكذلك نجد الكبائر الموجبة لسخط الله تعالى وعذابه من المعاصي الظاهرة، مثل القتل، والزِّنَى، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، وغيرها.

فهل هذا الَّذِي قاله الصوفيَّة صحيح، أو هو ممَّا دخل على التصوُّف من مؤثرات خارجية؛ مثل بعض المبالغات في الزهد ونحوه؟ وإذا كان ما قرروه صحيحًا، فما الدليل عليه من الكتاب والسُّنَّة؟

أسأل الله أن يبارك في جهودكم في خدمة ديننا الحنيف، وبيان حقائقه للناس وأثابكم الله عنَّا بفضله وكرمه فهو أكرم الأكرمين.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أذكر للأخ السائل أنَّ ما قاله أهل التصوُّف والسلوك من التنبيه على أهمية أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح، والتركيز على الباطن قبل الظاهر، والسر قبل العلانية، والجوهر قبل الشكل: هو قول صحيح، وهو من صميم الإسلام ولبِّه، وليس مستوردًا من أيِّ مصدرٍ خارجي، بل مستمده الأساسي من القرآن العزيز والسنة المطهرة. وأحب أن أبين هنا أنَّ الصوفيَّة الأصلاء لا يسقطون أعمال الجوارح، ولا يخرجونها من دائرة الاهتمام، فإنَّ هذا مخالف كل المخالفة للدين أصولًا وفروعًا. فإنَّ الأركان الخمسة الَّتي بني عليها الإسلام كما جاء في حديث ابن عمر[1] وغيره، وأصبحت فعلًا من المعلوم من الدين بالضرورة، كلها من الأعمال الظاهرة: ابتداءً من كلمة الشهادة الَّتي هي مفتاح باب الإسلام، والصلاة الَّتي هي عمود الدين، والزكاة الَّتي هي قنطرة الإسلام، وصيام رمضان، وانتهاءً بحج البيت الحرام.

ومهما بلغ المسلم ما بلغ من السمو الروحي، وارتقى في درجات القرب من الله تعالى، فإنَّه مطالب بهذه الأعمال، ولا تسقط عنه بحال. وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

والمراد باليقين هنا: الموت الَّذِي هو آتٍ لا محالة، كما في قوله تعالى في وصف حال أهل النار يوم القيامة: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٦، ٤٧].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولا يتصور من الصوفي الملتزم أن يهمل أمر الفرائض الدينيَّة الظاهرة؛ من الصلاة والزكاة والصيام؛ بل هو لا يكتفي بها حتَّى يضيف إليها النوافل، الَّتي ترفع منزلته عند الله ﷻ. فالفرائض تبلغه منزلة القرب من الله، والنوافل تبلغه مقام الحبِّ من الله؛ كما يدل على ذلك الحديث القدسي الَّذِي رواه البخاري في صحيحه: «**ما تقرَّب إليَّ عبدي بأفضل ممَّا افترضتُه عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافلِ حتَّى أُحِبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الَّذِي يسمعُ به، وبصرَه الَّذِي يبصر به، ويده الَّتي يبطش بها، وقَدَمه الَّتي يسعى بها، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذَ بي لأعيذنَّه**»[(١)].

وأكثر من ذلك أنَّ من يسلك الطريق إلى الله ﷻ، لا بدَّ له أن يحرص على العبادات المكملة الأخرى الظاهرة أيضًا، من الذكر والتسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد، والدعاء والاستغفار، وتلاوة القرآن والصلاة على النبيِّ ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

كما أنَّ الصوفيَّة الأُصَلاء لا يهملون أمر المعاصي الظاهرة؛ بل يحذرون منها أشدَّ التحذير؛ بل لا يكتفون بالتحذير من الكبائر، إنَّما يحذرون من الصغائر، ولا يكتفون بالصغائر، حتَّى يحذروا من الشبهات؛ ولا يكتفون بالتحذير من الشبهات، حتَّى يحذروا من بعض الحلال، كما روي في الحديث الَّذِي رواه الترمذي: «**لا يبلغ عبدٌ درجةَ المتَّقين، حتَّى يذَر ما لا بأس به، حذرًا ممَّا به بأس**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٥٦.

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥١)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد (٤٢١٥)، والحاكم في الرقائق (٣١٩/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في فتح الباري (١٦/١): في إسناده بعض المقال. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٣٥)، عن عطية السعدي.

QaradawiBooks.com

ولكنَّهم بجوار ذلك كله يهتمُّون أكبر الاهتمام بطاعات القلوب أكثر من طاعات الأجسام والجوارح، ويخافون ويخوِّفون من معاصي القلوب أكثر من معاصي الجوارح. وهم في هذا يصدرون عن الإسلام الخالص المصفَّى، وهم لم ينفردوا بذلك؛ بل شاركهم كل علماء الإسلام في كل اختصاص، من أثريين وفقهاء ومتكلمين، وإن كان للصوفيَّة القدح المعلَّى في ذلك.

وسرُّ اهتمامهم بما ذكرنا من أعمال القلوب يرجع إلى أمرين:

الأول: أنَّ هذا هو ما جاء به الدين، ودعا إليه وحثَّ عليه؛ بل هذا هو لبُّ الدين وروحه، كما سنبيِّن بعد.

والثاني: أنَّ عوام النَّاس من المتدينين ـ ومنهم بعض المنتسبين للعلم أو للسنة ـ التفتوا إلى الظواهر أكثر من البواطن، وشغلوا كثيرًا بما يطفو على السطح، ولم يعنوا بما يرسب في الأعماق؛ فظاهرهم عامر، وباطنهم خراب، حفظوا المظهر وأضاعوا الجوهر، وهذا هو الغرور القاتل.

وقد بيَّنَتْ الأحاديث الصحاح: أنَّ الرجل قد يرتكب المعصية الظاهرة؛ بل يقترف بعض الكبائر، وربَّما يكرِّرها مرات، ومع هذا تكون جذور الإيمان في قلبه أقوى من رياح المعصية، فلا تستطيع أن تقتلعها، ويظل في أعماقه حب الله ورسوله، برغم ما لوَّث ظاهره من الآثام.

وقد روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ رجلًا من الصحابة كان يُسمَّى حِمَارًا، وكان يُضحك النبيَّ ﷺ، وكان يشربُ الخمر، ويجلده النبيُّ ﷺ، فأُتي به مرَّة، فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر

QaradawiBooks.com

ما يُؤتى به إلى النبيِّ ﷺ! فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تلعنوه، فواللهِ ما علمتُ: إنَّه يحبُّ الله ورسوله**»(١).

لقد نظر المسلم الَّذِي سارع بلعنته إلى ظاهره الملوث بالمعصية والشرب، ولم يلتفت إلى ما وراء هذا الظاهر من قلب عامر يحب الله ورسوله. وهو ما نبَّه عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

يقول ابن تيمية بعد ذكره هذا الحديث: «فهذا يُبَيِّن أنَّ المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبًّا لله ورسوله، وحبُّ اللهِ ورسوله أوثق عُرى الإيمان»(٢).

وفي مقابل هذه الصورة صورة أخرى مناقضة لها: صورة العابد المتبتل، المكثر للصلاة والصيام ونوافل العبادات، ومع هذا تجد باطنه خرابًا من الإيمان الصادق، واليقين الدافق، والحب الواثق، لله ولرسوله.

وهذا ما صحت به الأحاديث واستفاضت عن رسول الله ﷺ؛ محذِّرة من أولئك الغلاة المتنطعين، الَّذين ازدانت ظواهرهم، وخبثت بواطنهم، وقست قلوبهم من الخوارج المارقين.

وهو ما جاء في حديث علي وأبي سعيدٍ الخُدْري وغيرهما أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الخوارج فقال: «**يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم، وقراءته إلى قراءتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوزُ حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة**»(٣).

---

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٠)، عن عمر.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/١٠).

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

ولا غرو أن قال الإمـــام ابن تيمية بعد كلام عن الإيمان والإســـلام والصدق والإخلاص: «وهذا الَّذِي ذكرناه ممَّـــا يُبَيِّن أنَّ أصل الدين في الحقيقة هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمـــال، وأنَّ الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها»[1].

وإنَّما حرصت هنا على نقل كلام ابن تيميـــة، لظن بعض النَّاس أنَّه لا يهتمُّ إلَّا بالاتباع في المراســـم والأعمال الظاهرة، وهذا غير صحيح، ومخالف لســـيرة الرجل، فقد كان ربانيًّا مؤمن العقل والقلب، مشـــرق الروح، عظيم الحبِّ والخشية لله تعالى، إنَّما ظلمه بعض الَّذين يتمسحون به، ويدعون انتماءهم إلى مدرســـته من الجفاة الغلاظ، الَّذين لا يعرفون الدين إلَّا رســـومًا وشـــكليات، يمســـون ويصبحون وهم يتحدثون عنها ويتحمَّســـون لها، ويكادون يقاتلون من أجلها. وإذا دعوتهم إلى توجيه العناية إلى أصول الدين، وحقائقه الكبرى، وهموم أمته، وأعباء صحوته، ومؤامرات خصومه: اتَّهموك بأنَّكَ ضدُّ السُّـــنَّة المشـــرفة، وعدوُّ السلف الصالح! غفر الله لنا ولهم، وهدانا وإياهم صراطه المستقيم.

دلائل القرآن والسُّنَّة على العناية بأعمال القلوب:

ولا يخفى على مسلم له علم ـ ولو أنَّه قليل ـ بالقرآن والسُّنَّة: أنَّ أعمال القلوب لها الترجيح والتقديم على أعمال الجوارح، ومن دلائل ذلك:

أولًا: أنَّ أصل الدين هـــو «الإيمان» بالله تعالى وبرســـوله وبلقائه في الآخرة. وهذا الإيمان في أساســـه عمل قلبي، كمـــا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال سبحانه:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: ١٤]. ومن هنا أهدر القرآن اعتبار إيمان المنافقين، الَّذين قالوا آمنا بأفواههم؛ ولم تؤمن قلوبهم. وقد حفل القرآن بالكثير من الآيات والسور الَّتي تذمُّهم وتتوعدهم بأشدِّ العذاب، وحسبنا آيات سورة البقرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ۞ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۞ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨ ـ ١٠]. وقد جاء في الحديث: «**الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب**»[(١)].

ثانيًا: أنَّ «الإسلام» وإن كان يقوم على الأعمال والعبادات الظاهرة، كما جاء تفسيره في حديث جبريل المشهور[(٢)]؛ وهي تتمثل في الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج. فهو لا يقبل هذه الأعمال ولا يعتد بها ما لم تصحبها النية والإخلاص لله تعالى. كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. وكما جاء في الحديث الصحيح المشهور: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[(٣)]. فلا قبول لعمل إلَّا بنيَّة، ولا معنى للنيَّة بغير إخلاص، وكلاهما من أعمال القلوب.

يقول ابن عطاء الله في حكمه: الأعمال صورٌ قائمة، ورُوحها وجودُ

---

(١) رواه أحمد (١٢٣٨١)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣٠٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٩٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين، وضعفه آخرون. عن أنس.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

سـرِّ الإخلاص فيها[١]. يعنـي: أنَّ الأعمـال بغير الإخـلاص كالصور والتماثيل الَّتي لا روح فيها ولا حياة.

ومن هنا كان الترهيب الشـديد من «الرياء» الَّـذِي يحبط العبادات، ويذهب بأجر الطاعات. وهو ما وصف الله به المنافقين المخادعين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي الحديث الصحيح الَّذِي رواه أبو هُرَيْرة: أنَّ أول من تُسعَّر بهم النار يوم القيامة ثلاثة راءَوْا بأعمالهم النَّاس، ولم يبتغوا بها وجه الله: أحدهم قرأ القرآن وعلم النَّاس ليقولوا عنه: عالـم، والثاني: تصدَّق وأنفق ماله ليقولوا عنه: سخي، والثالث: قاتل وجاهد حتَّى قُتل، ليقولوا عنه: شجاع[٢]!

ليس المهمُّ ـ إذن ـ صورة العمل، إنَّما المهم روحه. فقد يُؤدَّى العمل شـكلًا، ولا يُقبل عند الله مضمونًا؛ لأنَّه حسـن الظاهر، زائف الباطن، كالعملة المزيفة، قد تروج عند العامَّة، ولا تروج عند الصيرفي الناقد.

ولهذا جاء في الحديث: «**من لم يدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشـرابه**»[٣]، «**رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلَّا الجوع، وربَّ قائمٍ ليس له من قيامِه إلَّا السهر**»[٤].

---

(١) حكم ابن عطاء الله بشرح الشيخ زروق صـ ٥٩. تحقيق د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، نشر دار الشعب، القاهرة.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥)، وأحمد (٨٢٧٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٠٣)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٨٨٥٦)، وقال مخرِّجوه: إسـناده جيد. وابن ماجـه (١٦٩٠)، والحاكم (٤٣١/١)، كلاهما في الصوم، وصحَّحه على شـرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٠١)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

والقرآن لم يمدح مجرَّد المصلِّين؛ بل ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، و﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

وعلَّل الأمر بإقامة الصلاة فقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

كما علَّل إيتاء الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعلَّل الصوم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثالثًا: أنَّ أعلى مقامات الدِّين هو «الإحسان» وقد سأل جبريلُ عنه النبيَّ ﷺ، فقال: «**الإحسان أن تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه، فإن لم تكنْ تراه فإنَّه يراكَ**»(١).

وواضح من التفسير النبوي للإحسان أنَّه عمل قلبي خالص، يرقى بالمؤمن إلى مرتبة «الشهود» القلبي لله جل شأنه، شهودًا روحيًّا يجعله كأنَّما يراه بعينه، فإن قصر عن هذه المرتبة فليكن في منزلة «المراقبة»؛ بحيث يستشعر دائمًا أنَّ الله تعالى مطَّلع عليه، وناظر إليه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

مجال الإحسان هو المجال الأول لأهل السلوك والربانية، وفيه يعملون على تربية الشخصيَّة الإيمانية الصادقة، الَّتي تتجلى فيها صفات «المؤمنين المتقين». والمؤمنون المتقون هم أولياء الله حقًّا: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٦٤.

QaradawiBooks.com

ومن قرأ القرآن وتدبَّره وجد أنَّه ربط خيري الدنيا والآخرة بالإيمان والتقوى.

ففي خير الدنيا نقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ﴿وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [النمل: ٥٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وفي خير الآخرة نقرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥]، ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

والإيمان ـ كما ذكرنا ـ عمل قلبي في جوهره، وإن كان له آثار ظاهرة.

والتقوى كذلك عمل قلبي في الأساس وإن كان له ثمار ظاهرة.

ولهذا يضيف القرآن التقوى إلى القلوب: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والرسول ﷺ يشير إلى صدره ويقول: «**التقوى هاهنا**» ويكرِّرها ثلاثًا، لتأكيدها[1].

والقرآن يصف المتَّقين في مطلع سورة البقرة فيقول: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٢ ـ ٤]. فجعل من أوصافهم الأساسية: الإيمان بالغيب، والإيمان بما أنزل الله على رسوله،

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وما أنزل على الرسل من قبله، واليقين بالآخرة، وكلها أعمال قلبية، إلى جانب إقامة الصلاة، والإنفاق ممَّا رزقهم الله وهي من الأعمال الظاهرة.

وبالإيمان والتقوى تزكـــو النفس وتتطهَّر وتســـتحق الفلاح؛ كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤].

رابعًا: أنَّ القرآن يجعل «القلب» الســـليم والمنيب هو أساس النجاة والفلاح في الآخرة.

انظر ما قصَّه علينا مـــن دعاء إبراهيم خليـــل الرحمٰن: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۞ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٧ ـ ٨٩].

واقرأ قوله ﷻ: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ۞ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۞ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [قَ: ٣١ ـ ٣٣].

والرسول ﷺ يجعل محور صلاح الإنسان وفساده هو «القلب» كما في حديث النُّعْمان بن بَشِـــير في الصحيحيـــن: «**ألا إنَّ في الجســـدِ مضغةً إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب**»[(١)].

ويروي مســـلم في صحيحه عن أبـــي هُرَيْـــرة: «**إنَّ الله لا ينظر إلى أجسامِكم ولا صُوَركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم**»[(٢)].

ونصوص القرآن والسُّنَّة مستفيضة متكاثرة، في مدح القلوب الحية، النابضـــة بالخشـــوع والليـــن والخشـــية لله، والوجل عند ذكـــر وعيده، والاطمئنان عند ذكر وعده، والمحبة له، والتوكل عليه، إلخ.

اقرأ مثلًا قوله ســـبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ

(١) سبق تخريجه صـ٢٩، وفيه: «الحلال بَيِّن والحرام بين».

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٨٢٧)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٦]، ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣]، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

وفي مقابل ذلك استفاضت النصوص في ذم القلوب الميتة والمريضة والقاسية والمظلمة والسوداء.

واقرأ قوله تعالى في ذم بني إسرائيل: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقال تعالى في ذمِّ المنافقين: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]. والمرض هنا مرض الشك. وقال سبحانه: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. والمرض هنا: مرض الشهوة. وقال: ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤].

الغاية من الخلق:

خامسًا: أنَّ الله خلق النَّاس ـ بل خلق العالم كله ـ ليعرفوه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ١٢].

QaradawiBooks.com

ومعرفة الله تعالى ليست من أعمال الجوارح، بل من أعمال القلب.

وهناك إلى جوار الغاية المعرفية: غاية عملية دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعبادة نوعان: ظاهرة، وباطنة. والظاهرة، وإن كانت تؤدَّى بالجوارح، لا تقبل إلَّا بعمل القلب؛ وهو الإخلاص كما ذكرنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل إخلاص الدين لله هو الدين الَّذِي لا يقبل الله سواه، وهو الَّذِي بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل، وأنزل به جميع الكتب، واتفق عليه أئمَّة أهل الإيمان، وهذا هو خلاصة الدعوة النبويَّة، وهو قطب القرآن الَّذِي تدور عليه رحاه، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۞ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢، ٣]. والسورة كلها عامتها في هذا المعنى»[1].

والباطنة هي لباب الدين: من محبة الله تعالى، والتوكل عليه، والرجاء في رحمته، والخوف من عذابه، والشكر لنعمائه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، والحبِّ لأوليائه، والبغض لأعدائه، واليقين بلقائه، إلى غير ذلك ممَّا يسمَّى عند الصوفيَّة: «المقامات والأحوال» وكلها من أعمال القلوب. ويلحق بها الزهد في الدنيا وإيثار الآخرة، والرحمة بخلق الله، والشفقة عليهم، وسلامة الصدر من الحسد لهم، والحقد عليهم.

وفي مقابل ذلك نجد أشد المعاصي خطرًا هي معاصي القلوب، مثل: الكبر. والقرآن مليء بذمه والوعيد عليه، وفي الحديث الصحيح:

(١) مجموع الفتاوى (٤٩/١٠).

QaradawiBooks.com

«**لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْر**»[١]. والحسد، وهو «**يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطب**»[٢]. والبغضاء، وهي كما في الحديث: «**الحالقةُ، لا أقول: تحلقُ الشعرَ، ولكنْ تحلق الدِّين**»[٣]. واليأس من روح الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. والأمن من مكر الله، وقد قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. ومثل الشحِّ الَّذِي حذَّر منه القرآن والسُّنَّة: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وفي الحديث: «**اتَّقوا الشحَّ؛ فإنَّ الشحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلُّوا محارمهم**»[٤]. «**وإيَّاكم والشحَّ، فإنَّما هلك من كان قبلكم بالشُّحِّ، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**»[٥].

ومثل ذلك: اتباع الهوى، وإعجاب المرء بنفسه، وحب الدنيا، وحب المال والجاه، والرياء والغرور وغير ذلك ممَّا ضمنه الإمام أبو حامد الغزالي ربع «المهلكات» من «الإحياء».

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٣)، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٩٠٢)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (١٤١٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢١٢٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦١/٣): حسن لغيره. عن الزبير بن العوام.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٨)، وأحمد (١٤٤٦١)، عن جابر.

(٥) رواه أحمد (٦٤٨٧)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الزكاة (١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٥١٩)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

وقد قصَّ علينا القرآن قصَّة آدم وإبليس، وأنَّ كلًّا منهما عصى ربه، ولكنَّ معصية آدم كانت معصية جارحة، ومعصية إبليس معصية قلب. معصية آدم سببها الضعف والنسيان: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. ومعصية إبليس سببها الكبر والكفران: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

ومن هنا كان الخير كل الخير في طاعات القلوب، والخطر كل الخطر في معاصي القلوب. أعاذنا الله تعالى منها، ورزقنا القلب المنيب، القلب السليم، آمين.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تضييع وقت العمل بحجَّة الصلاة

س: ما حكم الَّذين يقيمون الصلاة أثنـــاء دوام العمل لزمن يتجاوز ـ في أحيان كثيرة ـ نصف الساعة، وأحيانًا أخرى تصل إلى الساعة، ممَّا يؤخِّر مصالح النَّاس وأشغالهم؟

ولكم كلُّ التقدير والاحترام.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من الظواهر المحمودة في دوائر العمل المختلفة، حكوميَّة أو غير حكوميَّـة: أن يتاح للعاملين فيها فرصـة لأداء الصلاة المفروضة على المسـلم والمسـلمة، أثناء العمل. وهذا هو الواجـب على المجتمع المسلم؛ بالنسبة لفريضة تُعتبر هي عمود الإسلام، وإقامتها من دلائل صلاح الأمة، وصـلاح الدولة، كما قـال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكان سيدنا عمر يقول لوُلاتِه: إنَّ أهم أموركم عندي الصلاة، فمَن ضيَّعها، فهو لما سواها أشدّ تضييعًا[١].

ولكن يجب على المسلم الملتزم بالصلاة: أن يعين إدارة الشركة أو المؤسَّسة على القيام بتيسير الصلاة في مكان العمل، ذلك بتقليل المدَّة الَّتي تستغرقها الصلاة ما أمكن ذلك. وهنا أنصح المسلم الموظف أن يذهب إلى العمل متوضِّئًا؛ ليصلِّي بوضوئه، فإن كان يصعب عليه ذلك، فعليه أن يلبس جوربه على وضوء، فإذا انتقض الوضوء أثناء العمل: أمكنه أن يمسح على الجوربين، دون أن يخلعهما؛ ففي ذلك توفير كثير للوقت. وقد أفتى بجواز ذلك بضعة عشر صحابيًّا، وأنا أفتي بمشروعيَّة ذلك بكلِّ اطمئنان. وحتَّى لا تستغرق الصلاة أكثر من عشر دقائق.

أمَّا التطويل والتمطيط في الوضوء، وفي إقامة الصلاة، وفي ختام الصلاة، وفي إقامة السنن، فهو ليس مطلوبًا في ساحة العمل؛ الَّذِي تحسب فيه كلُّ دقيقة، ولا سيَّما في دائرة الأعمال غير الحكوميَّة وشبه الحكوميَّة. والله المُوَفِّق.

* * *

(١) رواه مالك في وقوت الصلاة (٩)، تحقيق الأعظمي، وعبد الرزاق في الصلاة (٢٠٣٨).

QaradawiBooks.com

جواز نبش المقبرة القديمة لمصلحة

س: بعثت إدارة بلدية «دبي» بالإمارات العربية المتحدة هذه الرسالة إلينا: «وبعد، فإشارة إلى المكالمة الهاتفية الَّتي تمَّت بين فضيلتكم وبيني يوم أمس والَّتي تحدثنا فيها عن المشكلة الَّتي تعترضنا في دبي، فيما يختص بمشروع المجاري العامَّة، الَّذِي يجري العمل فيه حاليًّا في البلاد، وقد شرحت لفضيلتكم هذه المشكلة على ضوء تقرير المهندسين والفنيين، الَّذين يشرفون على تنفيذ المشروع، والذين أجمعت آراؤهم على ضرورة مرور الأنابيب من مقبرة دارسة قديمة، لم تستعمل منذ أكثر من عشر سنين؛ بالإضافة إلى أنَّ المنطقة الَّتي قد تمر منها الأنابيب لا توجد بها مقابر تقل أعمارها عن خمس وعشرين سنة، وبعكس ذلك فإنَّ مرور المجاري في مدخل المدينة تترتب عليه أضرار جسيمة تلحق الأذى بالمصالح العامَّة وتعرِّض حركة السير في المدينة إلى شللٍ كلِّيٍّ يعطل حركة العمل والتجارة بالمدينة، ويلحقها والبنايات المحاذية للحفريات بأخطار تهدِّدها بالأذى.

وحيث إنَّ حل هذه المشكلة يتوقف على ما يأمر به الدين الحنيف، فإنَّنا نرجو التكرُّم بالتدارس مع الإخوة الأفاضل علماء الدين في قطر الشقيقة، وإعلامنا عن رأي شريعتنا الإسلاميَّة السمحة في هذا الموضوع، للتمكن من السير على ضوئه في متابعة هذا المشروع.

أخوكم مدير بلدية دبي

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فردًّا علـــى كتابكم المؤرخ في ١٧ من ربيع الأول ســـنة ١٣٩٠هـ. الموافق ٢٢ مايـــو ١٩٧٠م الخـــاص بموضوع المقبـــرة القديمة، الَّتي أجمعت تقارير الفنيين والمهندسين على ضرورة مدِّ أنابيب المجاري منها.

وقـــد اطَّلعت على تقريـــر الفنيين الخاص بالمشـــروع، وعرفت منه الأضرار الكثيرة الَّتي تترتـــب على مدِّ الأنابيب من المدخل الرئيســـي للبلد، الَّذِي هو البديل الوحيد للمقبرة.

وبعد دراســـة الموضوع من الناحية الشـــرعيَّة، حسبما جاء في كتب الشـــريعة، ومن الناحية الواقعية حســـبما جاء بالتقرير، أستطيع أن أقرِّر التالي وبالله التوفيق.

إنَّ الأصل في نبش القبور، وإخراج الموتى منها، والانتفاع بالأرض عدم الجواز؛ حفاظًا على كرامة الميـــت وحرمته. وهذا ثابت بالإجماع. إلَّا إذا وجد سبب شرعي يقتضي ذلك.

والأسباب الشرعيَّة لذلك ترجع إلى أمور منها:

١ ـ مرور زمن طويل على المقبرة، بحيث يعرف منها: أنَّ الميت رمَّ وبلي، وصار ترابًا، ويعرف ذلك بالخبرة؛ فـــإنَّ البلاد والأرض تختلف طبيعتها.

QaradawiBooks.com

٢ ـ إذا كان الميت يتأذى بوجوده في هذا القبر، كما إذا صار موضع القبر رديئًا؛ لوجود مياه أو قذارة تَنِزُّ عليه أو نحو ذلك.

٣ ـ إذا تعلَّق حقٌّ لآدميٍّ حيٍّ بالقبر أو بالميت نفسه. حتَّى إنَّ الفقهاء جوَّزوا شـــق بطن الميت من أجل مال قليل بلعه عمدًا أو خطأً، ومنهم من جوَّز نبش القبر من أجل درهم أو من أجل بيع أرض القبر بالشفعة ونحو ذلك[١].

وعند الحنفيَّة لا يجوز إخراج الميت بعد إهالة التراب عليه، إلَّا لحق آدمي، كما إذا سقط في القبر متاع، أو كفن بثوب مغصوب، أو دفن معه مال، قالوا: ولو كان المال درهمًا، وكذلك إذا اشـــترى أرضًا فدفن فيها ميته، ثمَّ قام الشـــريك أو الجار ببيعها؛ فتملكها بالشفعة، فهو مخيَّر بين إخراج المدفون منها، أو إبقائه فيها والتصرف في ظاهرها بالزرع أو البناء فوقها، قالوا لأنَّ حقَّه في باطنها وظاهرها؛ فإن شاء ترك حقَّه في باطنها، وإن شاء استوفاه[٢].

فإذا جاز مثل هذا التصرف من أجل حق آدمي فرد، فأولى أن يجوز لحق المجموع ومصلحتهم، ودفع الضرر عنهم.

٤ ـ أن تتعلق بالمقبرة مصلحة عامَّة ضرورية لجماعة المسلمين، لا يتم تحقيقها إلَّا بأخذ أرض المقبرة أو جزء منها، ونقل ما فيها من رفات.

وذلك أنَّ القواعد الشـــرعيَّة العامة: أنَّ المصلحة الكليَّة مقدَّمة على المصلحة الجزئية، وأنَّ الضرر الخاص يُتحمَّـــل لدفع الضرر العام. فإذا

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٠٠/٥) وما بعدها، نشر دار الفكر، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) انظر: الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢).

QaradawiBooks.com

كان هذا يطبَّق على الحي؛ حتَّى إنَّ الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسكنه؛ من أجل حفر نهر، أو إنشاء طريق، أو إقامة مسجد، أو توسيعه أو نحو ذلك. فأولى أن يطبق على الميت، الَّذِي لو كان حيًّا ما رضي أن نؤذي إخوانه من أجله.

وإذا عرفنا ذلك وجدنا أنَّ هناك سببين يجيزان شرعًا الانتفاع بالمقبرة المذكورة بالشروط الَّتي سنذكرها.

السبب الأول:

هو وجود مياه قذرة ترشح على المقبرة، من جور الصرف التابعة للبنايات المجاورة؛ ممَّا نشر عليها الأوساخ والروائح الكريهة.

وقد ذكر العلامة ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: أنَّ الإمام أحمد سُئل عن الميت يخرج من قبره إلى غيره. فأجاب بجواز ذلك إذا كان هناك شيء يؤذيه. أي مثل الماء ونحوه. وقال: قد حُوّل طلحة، وحُوّلت عائشة.

وسُئل عن قوم دُفنوا في بساتين ومواضع رديئة، فلم ير بأسًا أن يحوَّلوا، وينقلوا إلى مكان آخر[1].

وقال الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية: إذا لحق القبر سيل أو نداوة. قال أبو عبد الله الزبيري: يجوز نقله، ومنعه غيره. قال النووي: قول الزبيري أصح، فقد ثبت في صحيح البخاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستَّة أشهر، فإذا هو كيومَ وضعتُه هُنَيَّة غير أُذُنه.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨١/٢).

QaradawiBooks.com

وفي رواية للبخاري: أخرجتُه فجعلتُه في قبرٍ على حِدَة[١].

قال النووي: وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره: أنَّ طلحة بن عبيد الله ـ أحد العشرة ـ رضي الله عنه دُفن، فرأته ابنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النَّزَّ، فأمرت به، فاستخرج طريًّا، فدفن في داره بالبصرة[٢].

والسبب الثاني:

هو مصلحة الجماعة في المدينة الَّتي تتعرَّض لأضرار كثيرة عدَّدها تقرير الفنيين في ثمانية، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر، ودفعه ما أمكن، واحتمال أخف الضررين لدفع أكبرهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاها، وهذا من أصول الشريعة الَّتي لا خلاف عليها.

فإذا كان إبقاء المقبرة كما هي يضرُّ بمجموع المسلمين الأحياء، ترجَّحت مصلحة الأحياء، وجاز الانتفاع بالمقبرة، ونقل ما بقي فيها إلى مقبرة أخرى.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: أنَّ معاوية في خلافته أراد أن يجري في المدينة المنورة العيون الَّتي سُمِّيت «عيون حمزة» ولم يكن فيها من قبل عين جارية، فاقتضى ذلك نقل الشهداء من قبورهم، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب، لم ينتنوا حتَّى أصابت المسحاة رجل أحدهم، فانبعث دمًا[٣].

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٥١، ١٣٥٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٠٣/٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦١/٢١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولا شكَّ أنَّ معاوية فعل ذلك في المدينة، وفيها كثير من الصحابة؛ ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم، وهذا يُعدُّ إجماعًا.

وبناءً على ذلك نرى أنَّه لا مانع شرعًا من الانتفاع بالمقبرة المذكورة بشروط:

أولًا: أن يقتصر على الجزء الَّذِي لم يدفن فيه من خمس وعشرين سنة إلَّا إذا دعت الحاجة إلى استخدام الجزء الآخر، أو كانت مياه الصرف وصلت إلى كل أجزاء المقبرة، أو يخشى ذلك خشية مرجحة، فيحسن نقل كل رفاتها حينئذٍ.

ثانيًا: أن يحرص العاملون في الحفر على عدم كسر العظام، فقد روى أبو داود مرفوعًا: «**كَسْرُ عظمِ الميِّت ككسرِ عظمِ الحيِّ**»[1].

ثالثًا: أن تجمع العظام الَّتي يعثر عليها، وتنقل ـ بكل احترام ـ إلى مكان آخر تدفن فيه، بمعرفة أهل الرأي والدين.

هذا ما اتضح لنا في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.

* * *

(١) رواه أحمد (٢٤٦٨٦)، وقال مُخَرِّجوه: رجاله ثقات. وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، كلاهما في الجنائز. وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٠٠/٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣١٠)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم الإسلام في المحافظة على الآثار

س: أفيد فضيلتكم أنَّني أقوم بالتحضير لنيل شـــهادة الدكتوراه، وقد طلب الأستاذ المشرف على الرســـالة منِّي تغطية موضوع مهم، ألا وهو: موقف الإســـلام من المحافظة علـــى المواقع والمباني الَّتـــي لها طابع تاريخي أو معماري مميَّز.

وهل الإسلام يحثُّ على المحافظة على تلك المباني أو المواقع؟

وهل يجوز على ســـبيل المثال المحافظة على موقع أو مبنى شـــهد أحداثًا مهمة تاريخية أو دينية؟

وهل يجوز تحويله إلى متحف يزوره الناس؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لقد جاء الإسلام ليبني لا ليهدم، وليضيف لا ليبدِّد، وليقيم حضارة ربانيَّة إنسانيَّة أخلاقيَّة عالميَّة. تستفيد من كل الحضارات السابقة، وتأخذ عنها أفضل ما فيها، وتتنزه عن سيئاتها ومثالبها؛ فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق النَّاس بها.

نسخة مجانية

وقد حثَّنا القرآن على السير في الأرض، لنتعلَّم من آثار السابقين، وماذا وقع لهم؟ وكيف مضت عليهم سنن الله؟ يقول الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦].

وقد فتح المسلمون منذ عصر الرسول وأصحابه بلادًا شتى، فيها مواقع وميادين وآثار، فلم يهدموها، ولا عمدوا إلى إزالتها، إلَّا ما كان من الأصنام المعبودة من دون الله وما في معناها، مثل: هدم اللات والعزَّى.

ومن توجيهات القرآن والسُّنَّة: اهتم المسلمون بالتاريخ، وألَّفوا فيه موسوعات شتَّى، بتاريخ الأمم والدول والملوك، وتاريخ الثقات من العلماء والمحدثين والفقهاء، والصلحاء والقواد والأدباء والحكام، والشعراء والأطباء واللغويين والنحويين، وغيرهم، وتاريخ الأعلام المتميزين في علم من العلوم أو فن من الفنون، أو جانب من الجوانب.

وقد أجمع أهل هذا الفن (التاريخ) على أنَّ من مصادره غير الكتب والوثائق والمراجع المكتوبة: المواقع والآثار والمباني المشيَّدة، الَّتي تدلُّ على ما كان القوم عليه من حضارة أو بداوة، من تقدم أو تخلف، من تعلم أو أمية. فلا بدَّ من المحافظة عليها لتكون شاهدًا على ما كانت عليه الأمة.

وقد يستفيد اللاحق ممَّا أسسه السابق، ويبني عليه، ويضيف إليه.

وإذا كان الماضون قد أساؤوا أو أسرفوا وأفسدوا في الأرض، فعاقبهم القدر الأعلى بالهلاك والتدمير عليهم، فلا بدَّ من الاعتبار بهذه السير،

QaradawiBooks.com

وأخذ العظة منها. ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: ٩].

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۞ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۞ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ۞ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۞ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۞ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۞ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۞ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۞ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ٦ ـ ١٤].

فمن المهمِّ المحافظة على تراث الأمم المعماري للاستفادة منه ماديًّا، والاستفادة منه أدبيًّا ومعنويًّا.

وربما كان في استكشاف بعض هذا التراث تصديق لما جاء في القرآن الكريم. وبهذا يزداد المؤمنون إيمانًا.

وبالله التوفيق.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

زواج القطرية بغير القطري

س: أنا شاب مسلم، ومتزوِّج ولله الحمد، ليس عندي مشكلة، وسؤالي عمَّا حدث لأحد الأصدقاء، فقد تقدَّم لخطبة فتاة قطرية، فقال له أهلها: والله، ليس فيكَ عيب، لا في دين ولا في خلق، ولا في علم، ولا في مركز، ولكنَّ القانون لا يسمح بزواج القطرية من الأجنبي.

وقد تملَّكتني الدهشة الشديدة من هذا القانون، الَّذِي يحرِّم على القطرية الزواج بغير القطري، ولو كان عربيًّا مسلمًا، يا فضيلة الدكتور ألا ترى في ذلك معارضة لشرع الله تعالى، وتدخُّلًا فيما أحلَّه الله تعالى لعباده، بدعوى باطلة للحفاظ على الجنسيَّة القطرية؟ وكذلك ألا ترى أنَّ فيه ضررًا كثيرًا بالمرأة القطرية الَّتي تعاني من ظاهرة العنوسة؟ أرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر.

أحمد إبراهيم
محاسب بالدوحة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

هناك بعض الأحكام هي نتيجة اجتهاد مبنيٍّ على مصالح العباد، مثلًا: في مصر يفرضون زراعة القطن إلى حدٍّ معيَّن، ويمنعونه فوق ذلك الحد، فالناس قد تترك زراعة القمح والشعير والذرة، وتجعل الأرض كلها قطنًا، فماذا سيأكل الناس؟ في لبنان مثلًا يحدِّدون المساحة الَّتي تزرع تُفَّاحًا.

فهذه قوانين وضعية، يضعها النَّاس من أجل مصالحهم، فمن هذه القوانين الوضعية ما وضعه أهل قطر من أنَّ القطري لا يتزوَّج أجنبية؛ لأنَّه إذا تزوَّج الشباب بالأجنبيات فمن يتزوَّج القطريات، لذلك لا يتزوج القطري فتاة غير قطرية، إلَّا بإذن من السلطات، ولا بدَّ أن يكون إذنًا مبرَّرًا، كأن تكون قريبة له، بنت خاله، بنت عمَّته، أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة، وأعتقد أنَّ هذا القانون لا حرج فيه، ولا مانع منه، بل هو يحقِّق مصلحة لا شك فيها.

أمَّا القانون الآخر الَّذِي يمنع القطرية بصفة عامَّة من أن تتزوج غير القطري ولو كان عربيًّا مسلمًا، فهذا هو الَّذِي أرى أنَّه يمكن إعادة النظر فيه؛ لأنَّه من المعروف أنَّنا نشكو من ظاهرة العنوسة بين الفتيات، وهذا أمرٌ معروف في بلاد الخليج كلِّها، وكنت أُدَرِّس للبنات في الجامعة، وعندي ثلاثون بنتًا، ليس فيهن متزوجة إلَّا واحدة أو اثنتين، وواحدة أو اثنتان مخطوبتان، والباقيات كلهن لم يرتبطن لا بزواج ولا بخطبة، وهن فيما بعد العشرين، ومن أسر وعائلات، وعندهن الثقافة، وعندهن الحسب، وعندهن قدر لا بأس به من الجمال، لا ينقصهن شيء، ومع هذا لم يتقدَّم لهنَّ أحد، كذلك فمجتمع قطر يعاني من كثرة المطلَّقات؛

QaradawiBooks.com

لأنَّ الزواج في دول الخليج عامة، تحكمه أعراف معينة، يتزوج الشاب بابنة عمه، حتَّى وإن لم يكن يريدها، أو لم تكن تريده، والآباء والأمهات والإخوة والأخــوات يتدخَّلون في الزواج، فتُــزوَّج الفتاة ممَّن لا ترغب فيه، ويفرض عليها من لا تريده ولا تهواه، والفتى يُزوَّج بمن لا يريدها ولا يهواها، فيؤدي ذلك إلى كثرة الطلاق في المجتمع.

فإذا أضفنا إلى ذلك الأرامل الَّتي مات عنهن أزواجهن، وهنَّ في سنٍّ قابلةٍ للزواج، يصبح عندنا عدد كبير، فهذا العدد الكبير لا بدَّ أن نفتح له أبواب الحلال، لا بدَّ أن نحلَّ المشكلة، لا بدَّ من التيسير في أمر الزواج، وعدم التشــديد فيه، حتَّى يمكن أن نســتر على بناتنا بالزواج الحلال، نشــبع رغباتهن الفطرية في أن يتزوجن، ورغبتهــن الفطرية في الأمومة أيضًا، فهذا ما أراه، أنَّ الأمر ينبغي أن يعاد النظر فيه، في ضوء الأحكام الشرعيَّة والمصالح الحقيقية لأبناء هذا البلد وبناته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ضم الأسر المسلمة للأطفال اللاجئين السوريين من البنين والبنات الَّذين بلغوا الحلم أو يكادون

س: ما حكم ضم الأسر المسلمة للأطفال اللاجئين السوريين، من البنين والبنات، من الَّذين بلغوا الحلم أو يكادون، والذين قذفت بهم البحار إلى شواطئ أوربا، وبخاصة أنَّ بعض الأسر المسلمة تجد بعض الحرج في هذا، ويرون أنَّ هؤلاء الأطفال سيعيشون في البيت كأفراد الأسرة، وربَّما خلا أحدهم أو إحداهن بغير المحارم، إلى غير ذلك من الأمور الَّتي يخشى فيها البعض من الحرمة، فهل من ضوابط شرعيَّة لهذه المسألة النازلة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فممَّا يعجب له الإنسان، وممَّا يروعه في قضية إخواننا وأبنائنا السوريين، الَّذين شرَّدهم الظلم والطغيان، وألقى بهم في أنحاء العالم لاجئين مشرَّدين، أنَّهم قد كانت لهم ديار وبيوت وحدائق وعجائب، دمَّرها دعاة الخراب، وأصبح إخواننا ضيوفًا مضطرين على البلاد الأوربية الغربية المسيحيَّة، فاللاجئ المضطر يذهب حيث يجد مكانًا

QaradawiBooks.com

يؤويه، ليس له الحق أن يختار، وكأنَّ الجامعة العربية والرابطة الإسلاميَّة قد فُقِدتا، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

يجب أن نعلم أنَّ الإسلام قد حرص على حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وسمَّى العلماء هذه الأمور الخمسة بمقاصد الشارع، أو مقاصد الشريعة، أو الكليات أو الأصول الشرعيَّة الخمسة. ومنهم من زاد «العِرْض» ضرورةً سادسة. والمراد من هذه الأمور: تحقيق المصالح الأساسية، ونفي الضرر والضرار، ورفعِهما وقطعِهما. كما يحرص الإسلام على بناء الأسر، وبناء المجتمعات، وعلى حفظ الأمة.

فحفظُ الدين من الكلِّيَّات الضرورية المطلوب حفظها، وكذلك حفظ النفس.

ومن المعلوم أنَّ اللاجئ إذا لم يجد بُدًّا من الهجرة من بلده، لينجو من موت شبه محقَّق، حيث تطارده البراميل المتفجِّرة، والصواريخ المدمِّرة، والقذائف المهلكة، فلا لوم عليه في ذلك؛ لأنَّه يدفع بذلك عن نفسه وذويه خطرًا محدِقًا، فلا معنى لمنعه من الهجرة، على أن يتلمَّس الطرق الأكثر أمنًا، والمسالك الأقل وعورة، وإلَّا وقع فيما فرَّ منه، من هلاك للنفس والنسل.

وكان الأولى أن يهاجر هؤلاء إلى إخوانهم العرب والمسلمين، وأن يقوم المسلمون نحوهم بواجب الأخوَّة والإيواء والنصرة، وهو ما يفرضه الإسلام على أمته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وكما في الحديث الصحيح: «**المسلمُ أخو المسلمِ لا يظلمُه ولا يُسْلِمُه**». ومعنى «**لا يُسْلِمه**» أي: لا يتخلَّى عنه. وهذا ما نطالب به الدول العربية والإسلاميَّة، أن تفتح المجال لإخوانهم في الدين، وأبنائهم وبناتهم،

QaradawiBooks.com

ليعيشوا معهم، حسب الاستطاعة. وأن تتيح العمل لمن هو قادر على العمل منهم، وأن تستضيف عددًا ممَّن هو غير قادر على العمل، أو غير واجد له، أو تكفلهم في دول الجوار، وفي الداخل السوري.

فإذا لم يقم هؤلاء بواجبهم، ولجأ السوريون لبلاد غير المسلمين، كما نرى الكثيرين اليوم في أوربا، فعلى الجالية المسلمة هناك أن تقوم بواجب أخوة الدين، وأن يضمُّوا أبناء المسلمين وبناتهم إلى أبنائهم وبناتهم، ويحفظوهم كما يحفظون ذريتهم، ليحفظوا عليهم دينهم وحياتهم وأعراضهم.

ولا ينبغي أن تحول خشية المفسدة المحتملة دون ضمِّ المسلمين في هذه البلاد لإخوانهم من اللاجئين السوريين، فإنَّ في تركهم هلاكًا لهم، أو تضييعًا لدينهم وأعراضهم.

ولا ينبغي أن تكون إنسانيَّة غير المسلمين أقوى من رابطة الأخوة في الدين، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ولا أدري كيف يكون شعور المسلم الَّذِي تخلَّى عن أبناء الإسلام بحجج متعددة، وذرائع شتى، وهو يرى غير المسلمين وقد رقَّت قلوبهم لهم، وعملوا بكل ما يستطيعون على إيوائهم وكفايتهم. ولا بدَّ لنا أن نشكرهم على هذه الهمَّة.

لا ينبغي التفريط في هؤلاء، وعلى المسلمين أن يفكِّروا بعد ضمِّهم إليهم في الوسائل المثلى لتجنب ما يخشون منه، وقد قُدِّر عدد اللاجئين من القاصرين بعشرين ألفًا أو يزيد، وهو ما يمكِّن الأسر المسلمة من تخيُّر المكفول الَّذِي يتماشى مع ظروفها، من حيث النوع والسن.

QaradawiBooks.com

وندعو الله تعالى ألَّا يطيل أمد هذا الابتلاء، وأن يخلِّص الله سوريا وأهلها وشعبها من هذا الطاغية وأعوانه، وأن يعود هؤلاء اللاجئون إلى ديارهم ووطنهم قريبًا.

كما أنَّ على المراكز والجمعيات والمدارس الإسلاميَّة العاملة في البلاد الأوربيَّة دورًا مهمًّا لرعاية من لا تستطيع الأسر المسلمة رعايته، وعليهم أن يسعَوْا لإنشاء دور للرعاية الاجتماعيَّة، ورعاية القاصرين والأيتام، لا سيَّما المراكز والجمعيات الكبيرة، ذات المرافق المتعدِّدة، والَّتي يسهل عليها تدبير سكن ولو مؤقتًا.

كما أنَّ على هذه المراكز مخاطبة الجهات المسؤولة بالدولة، للإشراف الديني على الأطفال الَّذين كفلتهم أسر ألمانية ورعايتهم وزيارتهم، حتَّى لا تتخذ الكفالة وسيلة لتغيير الدين والمعتقد.

وفي مثل هذه الحال تؤيد القواعد الشرعيَّة الفقهية المعروفة والمتداولة بين الفقهاء، ما قرَّرناه في فتوانا هذه، مثل: «المشقَّة تجلب التيسير»، «إذا ضاق الأمر اتَّسع»، «الضرورات تبيح المحظورات»، «الضرورة تقدر بقدرها»، «الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة»، وحاجة الإخوة السوريِّين، لا تخفى على أحد له عين ترى، أو أذن تسمع، أو عقل يعي، أو قلب يشعر.

نسأل الله لإخواننا وأبنائنا وبناتنا السوريين الحماية والرعاية، ونسأل للأمة أن يعينها على القيام بواجباتها، والحفاظ على دينها وهويتها، آمين.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

خطف الطائرات وترويع الآمنين

س: لا شك أنَّكم عايشتم مثلنا محنة الطائرة الكويتية المخطوفة، وما عاناه ركابها الأبرياء من النساء والشيوخ والشباب، طوال ستة عشر يومًا عاشوها مروعين مفزوعين، مقرونين بمقاعدهم، لا يستطيعون حراكًا ولا يعرفون لهم مصيرًا، بل يتوقعون في أي لحظة أن يفقد هؤلاء القراصنة الخاطفون عقولهم أو أعصابهم، فيفجروا الطائرة بمن فيها، أو يطلقوا الرصاص على من شاؤوا من ركابها، وقد قتلوا بالفعل راكبين شرَّ قتلة وألقوا بجثتيهما من أعلى الطائرة، دون رعاية لحرمة الميت، وكرامة الإنسان، وحق المسلم.

والمصيبة أنَّ الَّذين فعلوا ذلك يتمسَّحون باسم الإسلام، ويدعون أنَّهم بهذا يخدمونه، ويعملون من أجله، وكانوا يسألون عن مواقيت الصلاة والصيام، ويُسمُّون طائرتهم: «طائرة الشهادة»، وينظرون إلى أنفسهم على أنَّهم مجاهدون وشهداء.

وسؤالنا: ما موقف الإسلام من هذه القرصنة الجوية، الَّتي يعاقب فيها الأبرياء بذنوب ارتكبها غيرهم، لو افترضنا فعلًا أنَّ هناك ذنوبًا، وأنَّ أغراضهم شريفة، وبواعثهم دينية أو وطنية؟!

نسخة مجانية

إنَّنا نعلم أنَّكم عقَّبتم على هذا العمل بالإنكار الشديد أكثر من مرة، ولكنَّا نريد توضيح حكم الشرع بأدلته من كتاب الله العزيز، وسُنَّة نبيِّه المشرفة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة.

وفَّقكم الله وأنار بكم الطريق.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا شكَّ أنِّي عايشت محنة الطائرة المخطوفة بقلبي وأعصابي، وكذلك الملايين غيري من بني البشر، ممَّن لم تقسُ قلوبهم، فتغدو ﴿كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، كما وصف الله قلوب بني إسرائيل قديمًا.

وقد أنكرت هذا العمل في حينه في خطبة مذاعة بالتليفزيون من الدوحة، كما أنكرت أعمالًا مماثلة من عدَّة سنوات من خلال برنامج «هدي الإسلام» الَّذِي يبث من تليفزيون قطر، وكان المخطوفون حينذاك من غير العرب، وغير المسلمين، ولكنَّ العدوان على الإنسان البريء إثم وجرم، أيًّا كان دين المُعتدَى عليه، ووطنه وقومه، وأيًّا كان المعتدِي، فإنَّ الله لا يحبُّ المعتدين.

والإسلام لا يكيل بكيلين؛ كما فعلت اليهودية المحرَّفة، الَّتي تُحرِّم في معاملة اليهودي ما تحلُّه في معاملة الآخرين.

QaradawiBooks.com

مبادئ أساسية إسلاميَّة:

وأحبُّ أن أوضح أمام السائل هنا جملة مبادئ مستمدة من القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة.

المبدأ الأول: تحريم الاعتداء على البرآء:

إنَّ الإسلام لا يبيح الاعتداء على إنسان بريء، بحال من الأحوال، ومن أيِّ شخص كان، سواء كان الاعتداء على النفس أو العرض أو المال، ولو كان المعتدي هو الأمير أو الخليفة المبايَع؛ فإمارته لا تحل له دماء النَّاس ولا أموالهم، ولا أبشارهم ولا حرماتهم. وقد أعلن النبي ﷺ في حجة الوداع على رؤوس الأشهاد: أنَّ دماء النَّاس وأموالهم وأعراضهم حرام عليهم؛ بعضهم على بعض، دائمة الحرمة إلى يوم القيامة[١].

وليس هذا التحريم مقصورًا على المسلمين؛ بل يشملهم ويشمل غيرهم ممَّن ليسوا من أهل الحرب لهم.

حتى في حال الحرب والقتال، لم يُجز الإسلام قتل من لا يقاتل، من النساء والصبيان والشيوخ، حتَّى الرهبان المتفرِّغون للعبادة في صوامعهم لا يُقتلون، بل يُتركون وما فرغوا أنفسهم له[٢].

---

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». رواه البخاري في الحج (١٧٣٩)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩).

(٢) كما في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما. رواه مالك في الجهاد (١٦٢٧) تحقيق الأعظمي. وأيضًا وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد رضي الله عنهما. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٩٦/٢)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصغرة
QaradawiBooks.com

وهذا ما جعل المؤرخين المنصفين من الغربيين يقولون: ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب، يعني المسلمين.

وأكثر من ذلك أنَّ الإسلام يحرِّم الاعتداء على الحيوان الأعجم، فما بالك بالإنسان المكرَّم؟

وفي الصحيح، عن النبيِّ ﷺ أنَّ امرأةً دخلت النَّارَ في هِرَّة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض[١].

فكيف بمن حبس البشر وروَّعهم، وجعلهم يصبحون ويمسون في قلق مفزع، وفي فزع مقلق؟!

وفي الحديث الَّذِي رواه النُّعْمان بن بَشِير قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في مسير ـ أي سفر ـ فخفق رجل على راحلته: أي أصابته سِنة من النوم؛ فأخذ رجل سهمًا من كنانته، فانتبه الرجل، ففزع ـ أي أحسَّ بمن يأخذ السهم من كنانته فانتبه فزعًا مرتاعًا ـ فقال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ لرجلٍ أن يُروِّع مسلمًا**»[٢]. وروى نحوه ابن أبي ليلى عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ[٣]. أي أنَّ هذا الترويع حرام، ولو في هذه الصورة البسيطة القريبة، ولو كان دافعه المزاح والمداعبة، ما دام عاقبته الترويع والتفزيع.

فكيف بمن عاشوا أيامًا طالت أكثر من أسبوعين، كل ساعة فيها طولها شهر، وكل ليلة طولها دهر، يتوقعون في كل لحظة أن ينفِّذ الخاطفون وعيدهم بقتل واحد أو أكثر، ليتخذوا من قتله أو قتلهم وسيلةً

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٥)، ومسلم في السلام (٢٢٤٢)، عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٨٥.

(٣) سبق تخريجه صـ٣٨٥.

QaradawiBooks.com

للضغط على من يملكون القرار بعيدًا بعيدًا. وقد يجنُّ جنونهم وهو ليس بمستبعد، فيفجِّرون الطائرة بمن فيها؟

كيف بمن عاشوا هذه المدة، وهم لا يستريحون في نومهم إذا ناموا، ولا في جلوسهم إذا جلسوا، وليست لهم حرية الحركة الَّتي للمسجون داخل السجن؟

المبدأ الثاني: ألَّا تزر وازرة وزر أخرى:

إنَّ كل إنسان مسؤول عن عمله هو، وليس عن عمل غيره، ولا يحمل أحد وزر أحد؛ ولو كان ألصق النَّاس به وأقربهم إليه، فالابن لا يعاقب على جرم أبيه، والأب لا يعاقب على جرم بنيه، وهذا هو الحق والعدل، الَّذِي قرَّره القرآن في آيات كثيرة، وحكاه عن الكتب السماوية قبله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٣٨].

ولهذا يعجب المرء كلَّ العجب من نفر يدَّعون الإسلام، ويحملون شارته، ويتحدَّثون باسمه، ويزعمون أنَّهم طلاب شهادة، ثمَّ ينتقمون من أناس عاديِّين، لا ناقة لهم فيما يطلبونه ولا جمل.

وكيف يتصوَّر أن يجوز لشخص أو بضعة أشخاص، أن يُسلطوا على شعب بلدٍ ما للانتقام من أفراده، من أجل خلافهم مع حاكم هذا البلد؟

لنفترض أنَّ الحاكم مخطئ أو مجرم، فما ذنبي أنا المواطن العادي؛ لتعاقبني بخطئه أو جرمه؟!

ومن الَّذِي جعل منك أيها الخاطف خصمًا وحكمًا؟ ومن أعطاك سلطات الاتهام والقضاء والتنفيذ جميعًا؟!

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

وقد يكون حكمك عليَّ بالموت، بالإعدام! وهذا ما فعله الخاطفون مع بعض الركَّاب؛ حيث باشروا بالفعل، وقتلوا اثنين منهم وألقوا بجثة كلٍّ منهما من أعلى الطائرة فتسقط مهشمة، دون اعتبار لأيِّ حرمةٍ إنسانيَّة، ومن المعروف أنَّ الإسلام يرعى حرمة الإنسان بعد وفاته، كما رعى كرامته في حال الحياة. وقال ﷺ: «**كسرُ عَظْمِ الميِّت ككسرِ عظمِ الحيِّ**»[(١)].

إنَّ القتل جريمة بشعة، ولهذا شدَّد الإسلام فيها أعظم التشديد، وجاء فيها من الوعيد ما لا يخفى، وذهب من ذهب من العلماء إلى أنَّ القاتل لا تُقبل له توبة!

وقرَّر القرآن: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي الحديث: «**لزوالُ الدنيا أهونُ عند اللهِ من قتل رجلٍ مسلم**»[(٢)].

وفي الحديث الآخر: «**لو أنَّ أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في قتل رجلٍ مؤمنٍ، لأكبَّهم الله في النَّار**»[(٣)]. بل جعل النبيُّ ﷺ مجرَّد الإشارة إلى مسلم بالسلاح جريمة من الكبائر الموجبة للَّعنة، يقول: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنَّ الملائكة تلعنه حتَّى ينتهي**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٨٠.

(٢) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٥)، مرفوعًا وموقوفًا ورجَّح الموقوف، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، وصحَّحه السيوطي في الصغير (٧٢٣٦) والألباني في غاية المرام (٤٣٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٨) وقال: حديث غريب. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤٢): صحيح لغيره. عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٦)، وأحمد (٧٤٧٦)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويقول: «**لا يشيرُ أحدُكم إلى أخيه بالسلاح، فإنَّه لا يدري لعلَّ الشيطانَ يَنْزِع في يده، فيقع في حُفْرة من النَّار**»[١]. ومعنى «ينزع»: أي يرمي ويفسد.

فإذا كان الإسلام يحذِّر من مجرَّد الإشارة بالسلاح، فكيف إذا استُعمل بالفعل، وقُتل به إنسان لا حول له ولا طول، ولم يرتكب ما يبيح دمه؟

المبدأ الثالث: الغاية لا تبرِّر الوسيلة:

إنَّ الإسلام لا يقبل الوصول إلى الغايات الطيِّبة بالوسائل الخبيثة، إنَّه يرفض الفلسفة «الميكافيليَّة» الَّتي ترى أنَّ الغاية تبرر الوسيلة؛ بل يؤكِّد كلَّ التأكيد: أنَّه لا بدَّ من اجتماع الأمرين: الغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة، ولهذا رفض جَمْعَ المال من طرق الحرام لينفق في الخيرات وأوجه الصدقات، وقال الرسول الكريم في ذلك: «**إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا**»[٢]، وقال ﷺ: «**لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلُول**»[٣].

والغلول ما يُؤخذ من مال الغنيمة خفية وخيانة، دون سائر المستحقين، فإذا أخذه ليتصدَّق به؛ فإنَّ الله يرده عليه، ولا يقبل منه.

ولهذا فسَّر السلف الصالح العمل المقبول بأنَّه ما اجتمع فيه أمران: الخلوص والصواب، فلا يقبل العمل عند الله إلَّا إذا كان خالصًا صوابًا. وخلوصه أن يكون لله تعالى، وصوابه أن يكون على السُّنَّة، أي على ما شرعه المنهج النبوي، الَّذِي يمثل الصراط المستقيم.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٤٧٠٠)، عن ابن عمر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فلو افترضنا أنَّ هؤلاء يحملون دوافع خيِّرة، وبواعث نبيلة، كما دافع عنهم من دافع؛ بأنَّهم يهدفون إلى إنقاذ إخوان لهم يعتقدون براءتهم، أقول: لو افترضنا صحَّة هذه الدعوى ـ على ما فيها من شطط وتجاوز ـ ما جاز لهم بحال أن يصلوا إلى غاياتهم الَّتي يزعمون شرفها ونبلها ورفعتها؛ بهذه الوسائل القذرة، الَّتي تقوم على الاستهانة بالبشر، وتعذيبهم وإرهابهم وترويعهم، إلى حدِّ سفك الدم بغير حق.

ويزيد من ضخامة الجرم لدى هؤلاء أنَّهم يتمسَّحون بالإسلام، ويدَّعون الانتساب إليه، والغيرة عليه، فكل ما تقترفه أيديهم من جرائم يلصق بالإسلام المظلوم، ويشوَّه بها وجهه بالباطل.

والإسلام بكتابه وسُنَّة نبيِّه، وهدي أصحابه، وفقه أئمته، وروح حضارته، والاتجاه العام لأمته، ينكر كل الإنكار هذا العمل الَّذِي يتَّسم بالقساوة والوحشية، ويفتقد الإنسانيَّة والأخلاقية.

إنَّ هذا الشباب قد يكون مخلصًا، ولكنَّه ضلَّ الطريق الصحيح. فاستحلَّ قتل البرآء، وترويع الآمنين، وهو يرى أنَّه يخدم الإسلام، ويتقرب إلى الله.

وهذا يضاعف المسؤولية على أهل العلم والبصيرة: أن يبذلوا المزيد من الجهد، حتَّى ينيروا الطريق للحائرين.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد للتعليم والدراسة

س: هل يجوز اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، في حجرة أو قاعة في حلقة درس أو في الفصل الدراسي، أو نحو ذلك، دون حجاب ساتر بين الرجال والنســاء، أم أنَّ الفصل بينهم واجب؟ وما هو التصور الصحيح لاجتماع الجنسين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كان مجلس النبي ﷺ يجتمع فيه الرجال والنساء، وكانت بعض النساء تسأل النبي الله ﷺ بعض الأسئلة المحرجة، فعن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رســول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأة من غُسْــل إذا احتلمت؟ قال النبيُّ ﷺ: «**إذا رأت الماء**». فغطَّت أمُّ ســلمة ـ تعني ـ وجهها وقالت: يا رســولَ الله أَوَتحتلمُ المرأة؟! قال: «**نعم، تربتْ يمينُكِ، فبِمَ يُشْــبِهها ولدها؟!**»[1]. وفي بعض

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (١٣٠)، ومسلم في الحيض (٣١٣)، عن أم سلمة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

طرق الحديث: أنَّ أمَّ سلمة قالت لأمِّ سليم: فَضَحْتِ النساءَ عندَ رسول الله ﷺ[١].

فكان النساءُ يحضرن مع الرجال في مجلس النبي ﷺ، ثمَّ طلبن أن يجعل لهن يومًا يكون لهن خاصَّة غير المجلس المشترك بين الرجال والنساء، لا يغالبهن الرجال ولا يزاحمونهن، وقلن في ذلك صراحة: يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجالُ، فاجعلْ لنا يومًا من نَفْسِك[٢]. فوعدهنَّ يومًا، فلقِيَهُن فيه، ووعظهن وأمرهن. فقد أردن أن يكون لهن يوم ينفردن فيه بالنبيِّ ﷺ، ويسألنه بحُرِّيَّة، كان هذا هو الوضع في عهد النبيِّ ﷺ.

وفي مسجد النبي ﷺ كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة مع الرجال، غاية الأمر أنَّه ﷺ كان يحثُّهن على أن يتَّخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلَّما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره.

ضوابط التقاء الرجل بالمرأة:

كانت المرأة المسلمة ـ في عصر النبوَّة وعصر الصحابة والتابعين ـ تلقى الرجل، وكان الرجل يلقى المرأة، في مناسبات مختلفة: دينية

(١) رواه أحمد (٢٧١١٨)، عن أم سليم. وراه مسلم في الحيض (٣١٠)، عن عائشة بلفظ: «يا أُمَّ سُلَيْم، فضحت النساء».

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

ودنيوية، ولم يك ذلك ممنوعًا بإطلاق، بل كان مشروعًا إذا وُجِدت أسبابه، وتوافرت ضوابطه، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

ترك الخلوة (وهي وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في موضع لا يراهما فيه أحد) امتثالًا لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشيطانُ ثالثهما**»[1].

توقي التماسِّ والتلاصق والتراصِّ بالأبدان، بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه، حذر الإثارة والفتنة.

تجنب التبرج (وهو الكشف عمَّا أمر الله ورسوله ﷺ بستره من البدن)، إذ يجب على المرأة حين اجتماعها بالرجال غير المحارم أن تستر كلَّ جسدها، ما عدا الوجه والكفين، على مذهب جمهور الفقهاء.

التزام المرأة الحشمة في حديثها وحركاتها، فلا تتصنَّع من الكلام والحركات ما يؤدي إلى إثارة الغرائز.

وعليه، فإذا التزم الرجال والنساء في أي لقاء أو نشاط بهذه الضوابط الشرعيَّة، فلا حرج عليهم في ذلك، إذا كان موضوع اللقاء أو النشاط جديًّا.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٢٨.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تبادل الهدايا بين الرجل والمرأة

س: ماذا لو أهدى أحد الرجال إلى إحدى النساء، أو أهدت إحدى النساء إلى أحد الرجال هدية، زجاجة عطر أو ملابس أو نحو ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت الهدية لسبب مقبول دينًا وعرفًا، كأن تكون الهدية بسبب القرابة، يُهدي ابنته، يُهدي أخته، يُهدي عمته، يُهدي خالته، أو يُهدي أقاربه، يُهدي بنت عمه، يُهدي بنت عمته، يُهدي بنت خاله، يُهدي بنت خالته، كأن عاد ـ مثلًا ـ من السفر، وجاء بهدايا لأقاربه.

أو تهدي الطالبة أستاذها في الصف أو في الجامعة؛ لجدِّه واجتهاده مع الطلاب، وحسن خلقه وإتقانه لعمله، أو تقديرًا لعلمه، أو لمناسبة معينة حدثت له، كأن تزوج، أو عاد من الحج، أو رُزق بمولود، فهذا كله مقبول شرعًا وعرفًا.

أمَّا أن يُهدي الرجل امرأةً بنيَّة مريبة، أو تهدي الطالبة أستاذها

QaradawiBooks.com

ليجاملها ويعطيها فوق ما تستحق من درجات، أو تعطي امرأة لموظف رشوة في صورة هدية، فهذا كله ممَّا يحرِّمه الشرع.

وكل إنسان في هذا الأمر مفتي نفسه، إذا كانت الهدية بريئة وسليمة من الأغراض المحظورة شرعًا، ومقبولة في عرف أهل الدين والخلق، فيجوز للإنسان أن يهديها وأن يقبلها، والنبي ﷺ يقول: «**البِرُّ حُسنُ الخُلُق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطَّلع النَّاس عليه**»(١).

وأيضًا من الأمور المعتبرة هنا لقبول الهدية ألَّا يظنَّ الإنسان أنَّها سيتبعها مَنٌّ أو أذى من مهديها، أو يَظُنُّ النَّاس به ظنَّ السوء إن قبلها.

فلا مانع ولا حرج من الهدية من رجل لامرأة أو العكس بهذه الضوابط الَّتي أوضحناها وقد جاء في الحديث: «**تَهَادَوْا تحابُّوا**»(٢).

* * *

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣)، وأحمد (١٧٦٣١)، عن النواس بن سمعان.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وحسَّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (٩٤٢)، وحسَّنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٦٣)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الدجاج المذبوح واللحوم المستوردة من بلاد أجنبية

س: ما حكم أكل الدجاج واللحوم المحفوظة الَّتي تُستورد من الخارج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ الدجاج واللحوم المحفوظة الَّتي تأتي من الخارج أنواع: منها ما يأتي من عند أهل الكتاب، وهؤلاء قد أباح القرآن أكل طعامهم وذبائحهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

ولكنَّ بعض المسلمين يشترطون أن يكونوا قد عرفوا طريقة الذبح، وأنَّه قد ذُكر اسم الله على هذه الذبائح، والبعض الآخر يتساهل في ذلك؛ ودليله أنَّ النبيَّ ﷺ سأله بعضهم فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قومًا يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟! فقال: «**سمُّوا الله عليه وكلوه**»[1].

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٧)، عن عائشة.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وقد أخذ بعض العلماء من هذا قاعدة هي: أنَّ ما غاب عنَّا لا نسأل عنه، فنحن لا نسأل عمَّا غاب عنا. إنَّما إذا عرفنا الطعام أنَّه من أهل الكتاب أكلناه، وسمَّينا الله عند الأكل وكفى بهذا.

أمَّا ما يأتي من عند الشيوعيين فهذا أمر آخر، ذلك أنَّ للتذكية شروطًا:

بعض هذه الشروط في موضع الذبح، وبعضها في آلة الذبح، وبعضها في الذابح نفسه، فليس كل ذابح تحل ذبيحته، إنَّما الَّذِي أجازه الشرع هو ذبيحة المسلم أو الكتابي. وبعضهم أدخل من كان له كتاب فرفع، مثل المجوس، وإن كان جمهور الفقهاء لا يجيزون ذبح المجوس أيضًا. وقد ورد فيهم حديث للرسول ﷺ: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهلِ الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**»[1].

الفقرة الأخيرة من الحديث: «**غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**» جاءت بسند ضعيف، لهذا لم يأخذ بها أبو ثور وابن حزم وغيرهما، فأجازوا أن يأكل المسلم ذبيحة الكتابي ومن كان عنده شبهة كتاب كالمجوسي.

والذي نؤكده أنَّه لا يجوز ذبيحة أي ذابح، إنَّما يشترط في الذابح أن يكون مسلمًا أو مؤمنًا بكتاب سماوي، ذلك أنَّ الذبح هو إزهاق لروح خلقها الله ﷻ، وهذا الإزهاق، ليس مأذونًا به من قِبل الله إلَّا لمن آمن به، وآمن بأنَّ له وحيًا، وآمن بأنَّ هناك آخرة. وذلك هو المسلم والكتابي.

---

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة في النكاح (١٦٥٨١)، والحارث كما في بغية الباحث (٦٧٥)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٤/٣): مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. عن محمد بن الحسن بن علي.

QaradawiBooks.com

أمَّا الَّـذِي ينكر الله، ويجحد رسـالاته، ولا يعترف لله بسـلطان أي سـلطان؛ فهذا لم يعطه الله الحق أن يذبح مخلوقًا أو كائنًا حيًّا، أو يزهق روح حيوان ما، ليس له هذا الحق، وليس عنده هذا الإذن.

ولهذا حين يذبح المسلم يقول: باسم الله والله أكبر.

أي أنَّنـي أذبح وأزهق الـرُّوح مأذونًا من الله، عنـدي تصريح إلٰهي بإزهاق هذه الرُّوح وهذا الكائن الحي، أذبحه باسم الله.

أمَّا الَّذِي لا يعترف بالله إطلاقًا؛ فكيف يُباح له هذا، وكيف يمنح هذا الحق، وكيف يُعطَى هذه الرخصة؟ ولم يعطـه الله ذلك. ولهذا فالمرتد والملحد، الَّذِي لا يؤمن بالله ولا برسـالاته، ولا بأي دين سماوي، ولا بأي كتاب أنزله الله، ولا بأي نبي مرسل من الله، كالشيوعي، هذا لا تحل ذبيحته بالإجماع.

ومن هنا لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا هذا الدجاج واللحوم الَّتي ترد من عند الشيوعيين، فهي قد ذبحها قوم ينكرون الله ﷻ.

الأصل فيها ذلك، صحيح أنَّه قد يوجد هناك مسلمون، أو نصارى؛ إنَّما الأصل أنَّ هذا المجتمع مجتمع قائم علـى حرب الدين، وعلى حرب الله، وعلى إنكار الوحي، وإنكار الأديان، وعلى اعتبـار الأديان مخربة ومعوقة ومخدِّرة للشعوب، لهذا ينبغي لأهل الأديان عامة، وينبغي للمسلمين خاصَّة أن يردوا لهم ذبائحهم، ويقولوا لهم: ليس مـن حقكم أن تذبحوا، ولا أن تقتلوا هذه الأرواح، ولا هذه الكائنات الحية، فلم يعطكم الله هذا الحق.

هذا ما أفتي به وأنا مطمئن في هذا الجانب.

فلا يجوز للباعة والتجار المسـلمين أن يسـتوردوا هذه الأنواع من اللحوم والدجاج وكذلك للمسـتهلكين، لا يجوز لهم أن يسـتهلكوها وينتفعوا بها. وبالله التوفيق.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حول الذبائح

س: ما حكم الذبائح الواردة إلى الدانمارك من نيوزلندا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد تسلَّمت رسالتك الَّتي تسأل فيها عن حكم الذبائح الواردة إلى الدانمارك من نيوزلندا، والخلاف الَّذِي قام عندكم نحوها. ومع سؤالك شهادة أخينا الطبيب البيطري، وقد قرأت الرسالة قراءة متأنية. وكنت أودُّ ألَّا تذكر أسماء إخواننا العلماء عندكم، حتَّى لا تكون هناك أي حساسية من أي طرف. ومع هذا أقول وبالله التوفيق:

إنَّ ذبح الخراف في نيوزلندا بالطريقة الَّتي شرحتها في سؤالك هو ذبح صحيح شرعًا؛ لأنَّه قد استوفى جميع الشرائط والأركان الشرعيَّة في التذكية المطلوبة: من حيث آلة الذبح الحادة، ومن حيث موضع الذبح في الرقبة، ومن حيث إتمام الذبح بقطع الحلقوم والمريء والودجين، ومن حيث الذابح المسلم ومن حيث التسمية على الذبيحة، وهذا كله قد تمَّ بحمد الله، فلم يعد هناك مجال للشك والارتياب في صحَّة الذبح وحلية الذبيحة بهذه الطريقة.

QaradawiBooks.com

أمَّا ربط المريء بعد إكمال عملية الذبح ـ الَّذِي تشترطه السلطات النيوزلندية لأسباب صحية، والذي يتم بعد ثوان من الذبح، وعلى مسافة أربعة أمتار، وبعد تدفق الدم بغزارة، كما في شهادة الطبيب البيطري، وكما هو واضح من السؤال ـ فهذا لا يدلُّ على احتمال أن يكون هناك سبب آخر للموت، كالاختناق بسبب ربط المريء وكما توهَّم ذلك أخونا الشيخ البرازي حفظه الله، فإنَّ سبب الموت واضح، وهو الذبح الشرعي الَّذِي أُدِّي كاملًا.

واحتمال الموت بسبب آخر غير وارد ولا محل له، وشهادة أخينا الطبيب البيطري الدكتور جمال زاهري الموافقة للاستفتاء ـ والذي أكَّد فيها أن يستحيل استحالة تامة أن يبقى الخروف على قيد الحياة بعد الذبح ـ تعتبر كافية للاطمئنان على سلامة الذبح. فشهادة الطبيب المختص في هذا المقام مقدمة على استنتاج الفقيه، وبخاصة أنَّ المسألة ليست مسألة فقهية شرعيَّة، بقدر ما هي مسألة علمية تطبيقية.

وأودُّ أن أضيف هنا أمرًا مهمًّا، وهو: أنَّ ربط المريء للحي ـ حيوانًا أو إنسانًا ـ لا يؤدي وحده إلى اختناقه، إنَّما الَّذِي يؤدي إلى الاختناق هو ربط القصبة الهوائية، وهي جزء من الجهاز التنفسي. وهذه لا دخل لها في موضوعنا. فالذي يربط هنا هو المريء وهو جزء من الجهاز الهضمي، والمقصود من ربطه: منع خروج الفضلات من معدة الحيوان أو كرشه إلى باقي الجسم، إذا تبيَّن ذلك فأنا لا أجد أيَّ مبرِّرٍ للتشكيك في عملية الذبح وإباحة الذبائح بالطريقة المشروحة في السؤال. وعلى أخينا الفاضل الشيخ البرازي أن يراجع الموضوع مرة أخرى، وسيجد أنَّه لا محل للريبة إن شاء الله. وقد قال عمر في رسالته المشهورة في القضاء:

QaradawiBooks.com

ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَه بالأمس أن تراجع فيه نفسك اليوم، فإنَّ الحقَّ قديم، والرجوع إلى الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل[١].

وفَّق الله الجميع لما يحبُّ ويرضى، وأثاب المجتهدَ المصيبَ أجرين، والمخطئ أجرًا واحدًا، وصلى الله على سيدنا وإمامنا محمَّد وعلى آله وصحبه.

* * *

(١) رواه الدارقطني في الأقضية (٤٤٧١)، والبيهقي في آداب القاضي (١١٩/١٠). وانظر: رسالة عمر في القضاء وشرحها في إعلام الموقعين لابن القيم (٦٧/١) وما بعدها.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تخدير الحيوان قبل ذبحه

س: يرى كثير من الأوربيين: أنَّ ذبح الحيوانات بالطريقة المتبعة عندنا حسب الشريعة الإسلاميَّة، يسبِّب ألمًا شديدًا للحيوان.

وتعترض بعض الأحزاب السياسية بشدَّة على استخدام هذه الطريقة في ذبح الحيوانات، وتنصح منظمات حماية حقوق الحيوان بالتخلي عن هذه الطريقة في الذبح.

وهناك رأي يقول بوجوب إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدِّر مزيل للآلام قبل الذبح؛ حتَّى لا يشعر الحيوان بآلام أثناء ذبحه.

ونحن نودُّ أن نسأل سيادتكم عن رأي ديننا الحنيف في هذا الأمر، هل يمكن إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر قبل ذبحه؛ ينتهي مفعوله بعد الذبح مباشرة، ولا ينتقل تأثيره إلى الإنسان عند تناول لحم هذا الحيوان أم لا؟

نرجو من سيادتكم موافاتنا بردٍّ كتابيٍّ في هذا الأمر حتَّى يتسنَّى لنا نشر هذا الرد وتعميم المصلحة، وتجنُّب حدوث الفتنة لكل المسلمين في هذا البلد، وفي غيره من بلدان أوربا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. مصطفى عواد التلبي

رئيس الجمعية المصريَّة النمساويَّة

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ الإسلام حين اختار طريقته في تذكية الحيوان، بحيث يحل أكله: إنَّما كان ذلك لأنَّها كانت أفضل الطرق لإزهاق روح الحيوان؛ من غير تعذيب له، وتخفيف الألم عنه بقدر الإمكان.

فالإسلام يحرِّم القسوة على الإنسان والحيوان، كما يوجب الرحمة بالإنسان والحيوان، ويقول: «**الراحمون يرحمُهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم من في السماء**»[١]، «**من لا يَرحم لا يُرحم**»[٢].

وكما أوجب الرحمة أوجب الإحسان والإتقان في كلِّ عمل يعمله المسلم: «**إنَّ اللهَ كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحتَه**»[٣].

ولهذا اشترط أن يُذبح الحيوان في رقبته، ولا يهشم رأسه، أو يخنق بحبل، أو يضرب حتَّى يموت، أو يهمل حتَّى يتردى من شاهق، أو نحو ذلك، فكل هذه تعتبر «ميتة» لا يحلُّ أكلها كما نصَّ القرآن في قوله:

---

(١) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في البر والصلة (١٥٩/٤)، وقال بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة. ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٢٥)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣)، عن شداد بن أوس.

QaradawiBooks.com

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

ومن الإحسان الواجب: أن يحدَّ الذابح شفرته، وأن يريح ذبيحته، ومن آداب الذبح: ألَّا يحدَّ الشفرة أمام البهيمة، وألَّا يذبح بهيمة أمام أخرى؛ لأنَّها تحسُّ بذلك بفطرتها، وتفزع وتتألم من داخلها.

وقد اختار الإسلام الذبح في الرقبة، وقطع الودجين؛ لأنَّه أقرب الطرق لقتل الحيوان، لا سيَّما بالآلة الحادة، ونهى عن الذبح بعظم أو ظفر، أو نحوها.

ولهذا لا نقبل نحن المسلمين أن نُتَّهم بأنَّنا قساة على الحيوان، ولكن لو وجدت وسائل تخفِّف عن الحيوان ألم الذبح، وتعين على راحته، فهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة في الرحمة بالحيوان.

ولذا يرحِّب التشريع الإسلامي بأيِّ إضافة إلى هذه الطريقة تزيد من راحة الحيوان، وتخفف من ألمه، مثل إعطائه حقنة أو جرعة من عقار مخدر، ما دام هذا العقار لا يعجِّل بموته قبل أن يذبح، ولا يضر به ولا بالإنسان الَّذِي سيأكل لحمه بعد ذلك. فهذا يتفق مع توجه التشريع الإسلامي في إراحة الحيوان والرفق به. ولا ضرر فيه ولا ضرار. ومثل هذا لا يرفضه الشرع، ولا ينكره الفقه، إلَّا إذا ثبت ضرره على الإنسان أو الحيوان، فيمنع للضرر.

فلا حرج في ذلك ولا بأس؛ لأنَّه من باب الإحسان بالحيوان الَّذِي كتبه الله تعالى وفرضه، وليس له أثر جانبي ضار، إذ لا ضرر ولا ضرار. وهو أشبه بتخدير الإنسان قبل إجراء العملية الجراحية له، رفقًا به، ورحمةً له.

QaradawiBooks.com

وقد صحَّ في الحديث: أنَّ رجلًا سقى كلبًا عطشان في الصحراء، يأكل الثرى من شدة العطش، فملأ خفيه ماءً من البئر وسقاه، فشكر الله له، فغفر له، فقال الصحابة: أئنَّ لنا في البهائم لأجرًا يا رسولَ الله؟ قال: «**في كلِّ كبدٍ رطْبة أجرٌ**»(١).

كما أخبرنا ﷺ أنَّ امرأةً «بَغِيًّا» سقت كلبًا، فشكر الله لها، فغفر لها(٢).

وقال ﷺ: «**اتَّقوا اللهَ في البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكُلُوها صالحة**»(٣).

هذا، وبالله التوفيق، والحمد لله أولًا وآخرًا.

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٣)، ومسلم في السلام (٢٢٤٤)، عن أبي هريرة.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٧)، ومسلم في السلام (٢٢٤٥)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٨)، وابن خزيمة في المناسك (٢٥٤٥)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٩٦٦)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٣)، عن سهل بن الحنظلية.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

تحريم الخمر من قطعيات الدين

س: قرأت في إحدى الصحف الكويتية مقالًا لكاتب يهاجم فيه قانون تحريم الخمر، الَّذِي نعدُّه مفخرة لحكومة الكويت وبرلمانها. ويقول الكاتب: إنَّ الله نهى في كتابه عن الخمر، ولكنَّه لم يحرِّمها، والعجيب أنَّ أحد الحاضرين أيَّد هذا الكلام، وطالبني بنصٍّ صريحٍ من القرآن يقول: إنَّ الخمر حرام، فلمَّا لم يسعفني حفظي للقرآن ذكرت له بعض الأحاديث الَّتي فيها لعن الخمر وشاربها وعاصرها وحاملها، إلخ، فقال صاحبي: أنا أريد نصًّا من القرآن لا من الحديث. فهل صحيح أنَّ القرآن لم يحرِّم الخمر؟ وما حكم من يزعم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ من أعظم الفتن تحويل الأمور القاطعة إلى أمور محتملة، وجعل الأمور المجمع عليها أمورًا مختلفًا فيها، وهذا يصدق بوضوح على تحريم الخمر، الَّذِي أجمعت عليه الأمة الإسلاميَّة جيلًا بعد جيل،

QaradawiBooks.com

وأصبح معلومًا من دين الإسلام بالضرورة؛ بحيث لا يحتاج إلى مناقشة ولا دليل؛ كوجوب الصلاة والزكاة، وكحرمة الزِّنَى والرِّبَا.

ومن الخطر أن ننقاد غافلين للهدَّامين، الَّذين يريدون أن يجعلوا كل شيء في الدين ـ حتَّى الأصول والضروريات ـ محل بحث وجدال، وقيل وقال، وقد أجمع العلماء على أنَّ من أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، ولم يكن حديث عهد بالإسلام، ولا ناشئًا ببادية أو ببلد بعيد عن دار الإسلام: فإنَّه يكفر بذلك، ويمرق من الدين، وعلى الإمام أن يطلب منه التوبة والإقلاع عن ضلاله، وإلَّا طُبِّقت عليه أحكام المرتدين.

وأمَّا حديث العهد بالإسلام، والناشئ بالبادية ونحوها؛ فيعرَّف الحكم ويبيَّن له الصواب؛ فإن أصَرَّ على موقفه عُدَّ مرتدًا.

ومع وضوح حرمة الخمر، ومعرفتها من الدين بالضرورة كما ذكرت، أتطوَّع بالجواب فأقول:

حرمة الخمر ثابتة من عدَّة وجوه:

أولًا: من القرآن الكريم:

فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

ففي هاتين الآيتين تأكيد لتحريم الخمر بأكثر من وجه:

(أ) وذلك لأنَّه قرنها بالأنصاب ـ وهي الأصنام ـ والأزلام، وقد قال تعالى عن الأزلام: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]. قال ابن عباس:

QaradawiBooks.com

لمَّا حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمت الخمر وجعلت عدلًا ـ أي معادلة ـ للشرك[١]. وإنَّما أخذوا هذا من اقترانها بالأنصاب، وجاء في الحديث: «**مدمنُ الخمرِ إن مات لقي اللهَ كعابدِ وثنٍ**»[٢].

(ب) ثمَّ أخبر عن هذه الأشياء بأنَّها رجس، وهذا لفظ لم يطلق في القرآن إلَّا على الأوثان ولحم الخنزير؛ وهو يدل على التنفير والزجر الشديد.

(ج) ولم يكتفِ بذلك، فجعلها من «عمل الشيطان» وعمل الشيطان إنَّما هو الشرُّ والفحشاء والمنكر. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

(د) وعقَّب على ذلك بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والأمر بالاجتناب هو العبارة الَّتي استخدمها القرآن في الزجر عن الأوثان وعبادتها فقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]. كما استخدمها في ترك كبائر الذنوب والآثام. مثل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

---

(١) رواه الطبراني (٣٧/١٢)، والحاكم في الأشربة (١٤٤/٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠٧٩): رجاله رجال الصحيح. عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن حبان في الأشربة (٥٣٤٧)، وصحَّحه الألباني الصحيحة (٦٧٧)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

(هـ) ثمَّ رتَّب على هذا الاجتناب الفلاح بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فدل على أنَّ هذا الاجتناب واجب مؤكد، فإنَّ تحصيل أسباب الفلاح واجب لازم.

(و) ثمَّ علَّل الأمر بالاجتناب؛ ببيان بعض مضار الخمر والميسر الاجتماعيَّة والدينيَّة؛ من تقطيع الأواصر، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ثمَّ ذيَّل الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، ولهذا حين سمعها المؤمنون قالوا: قد انتهينا يا رب، قد انتهينا يا رب!

فهاتان الآيتان كما نرى دالَّتان أبلغ الدلالة على تحريم الخمر، والزجر عنها، وإنَّما أُتي الَّذين ناقشوا في ذلك من جهلهم باللغة والشرع معًا، وزعمهم أنَّ التحريم لا يستفاد إلَّا من لفظ «حرم» و«يحرم» وهذا جهل مركب، فإنَّ التحريم ـ بإجماع العلماء ـ تدلُّ عليه ألفاظ كثيرة، مثل: لعن فاعله، أو تشبيهه بالشيطان، أو الإخبار بأنَّه رجس[1]... إلخ.

وما قول هؤلاء المجادلين في القتل والزنى والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ونحوها ممَّا لا يجادلون هم ولا غيرهم في قطعية حرمته، ومع هذا لم يُنهَ عن شيء منها في القرآن بلفظ التحريم؟!

على أنَّنا نقول لهؤلاء المكابرين:

إنَّ القرآن الكريم نصَّ على تحريم الخمر بلفظ التحريم أيضًا، وذلك أنَّ الله تعالى قال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالإثم حرام بنصِّ

(١) بدائع الفوائد (٤/٤ ـ ٦).

QaradawiBooks.com

الآية، ثمَّ قال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فإذا كان الإثم حرامًا وكان في الخمر إثمٌ كبيرٌ بنصِّ القرآن فهي حرام بلا شك.

ثانيًا: من السُّنَّة:

روى مسلم عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ مُسْكِرٍ خمر، وكلُّ مسكرٍ حرام**»(١). وروى الشيخان عن أبي هُرَيْرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمن**»(٢).

وروى أحمد بإسناد صحيح، عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد، إنَّ الله لعنَ الخمر، وعاصرها ومعتصرها، وشاربها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعَها، وساقيَها ومستقيَها**»(٣). والأحاديث في ذلك كثيرة موفورة.

ومن زعم أنَّه لا يقبل الاحتجاج بالسُّنَّة فقد كذَّب القرآن نفسه، الَّذِي صرح بأنَّ الرسول هو مبيِّن القرآن وشارحه قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ولو ردَّ النَّاس السُّنَّة اكتفاءً بالقرآن ما عرفوا صلاةً ولا زكاةً ولا حجًّا؛ فإنَّها كلها جاءت مُجملة في القرآن؛ وإنَّما بيَّنتها السُّنَّة.

---

(١) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٦٤٥).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (٥٧).

(٣) رواه أحمد (٢٨٩٧)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. وابن حبان في الأشربة (٥٣٥٦)، والحاكم في البيوع (٣١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

وقد قال رجل لمُطَرِّف بن عبد الله أحد التابعين: لا تحدِّثونا إلَّا بالقرآن. فقال له مُطرف: والله ما نريد بالقرآنِ بدلًا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منَّا[1]. يعني رسولَ الله ﷺ.

ومن هنا أمر القرآن بطاعة الرسول، والاحتكام إليه، مقارنًا للأمر بطاعة الله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثالثًا: الإجماع:

هذا إلى أنَّ علماء الإسلام في سائر الأعصار قد أجمعوا على تحريم الخمر، إجماعًا مؤكدًا؛ لا شك فيه ولا جدال، حتَّى أصبح ذلك معلومًا من الدين بالضرورة، كما قلنا في مطلع حديثنا.

رابعًا: قواعد الشريعة الكليَّة:

على أنَّه لو لم يكن هناك نصٌّ ولا إجماع في المسألة؛ لكانت قواعد الشريعة العامَّة، ومبادئها الكليَّة كافية في الدلالة على تحريم الخمر، فإنَّ التحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، فما تحقَّق ضرره بالفرد أو بالجماعة كان حرامًا، ولو لم يرد فيه نصٌّ بخصوصه.

وضرر الخمر على الفرد في دينه، وجسمه وعقله، ونفسه وماله؛ ممَّا لا ريب فيه، وكذلك ضررها على الأسرة في تماسكها وترابطها؛ حيث

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٤٩).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مرقمة
QaradawiBooks.com

نرى السكيرين لا يقدرون مسؤوليتهم عن زوجاتهم وأولادهم، فيهملون رعايتهم وتربيتهم؛ بل النفقة عليهم، ومن وراء ذلك ضرر المجتمع كله؛ بانتشـــار العربدة، وفســـاد الأخلاق، وخراب البيوت، وضياع الأموال، وانتشـــار الأمراض؛ ممَّا يؤدي في النهاية إلى التفسخ والانحلال العام، فأيُّ إنسان له مســـحة من عقل أو دين يبيح هذا الفساد العريض، الَّذِي تسبِّبه أم الخبائث ومفتاح الشر؟! وأعجب من ذلك أن تقرن هذه الإباحة أو الإباحية بشريعة الإسلام؟!

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تحريم المخدرات

س: ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف تحريم الخمر، ولكنَّه لم يرد فيهما تحريم أنواع مختلفة من المسكرات الجامدة (كالحشيش والهيروين)؛ فما حكم الشرع في تعاطي هذه الأشياء، علمًا بأنَّ بعض المسلمين يتناولها بحجة أنَّ الدين لم يحرِّمها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحشيش والهيروين وغيرهما من الجامدات والمائعات الَّتي تعرف باسم «المخَدِّرات» هي من الأشياء الَّتي حرَّمها الشرع بلا خلاف بين علماء المسلمين.

والدليل على حرمتها ما يأتي:

١ ـ أنَّها داخلة في مسمَّى «الخمر» بناءً على ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل[1]. أي ما لابسه وغطَّاه

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٨١)، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢)، عن عمر موقوفًا.

QaradawiBooks.com

وأخرجه عن طبيعته المميزة الحاكمة. وهذه الأشياء تؤثر في حكم العقل على الأشياء، فيخلط ويخبط، ويتصوَّر البعيد قريبًا، والقريب بعيدًا، ومن ثمَّ يقع كثير من حوادث السير نتيجة هذا التأثير.

٢ ـ أنَّها إن لم تدخل في مسمَّى «الخمر» أو «السُّكْر»، فهي مُحَرَّمة من جهة أنَّها «مُفَتِّر» فقد روى أبو داود عن أم سلمة، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّر[(١)].

والمفتر: هو ما يحدث في الجسم الفتور والخَدَر[(٢)]. والنهي هنا للتحريم؛ لأنَّه هو الأصل في النهي، ولأنَّه قرن بين المسكر ـ المحرَّم بالإجماع ـ والمفتر.

٣ ـ أنَّها لو لم تدخل في المسكر والمفتر لدخلت في جنس «الخبائث» والمضارِّ، ومن المقرر شرعًا: أنَّ التحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، كما قال تعالى في وصفه لرسوله عليه الصلاة والسلام، في كتب أهل الكتاب: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضرارَ**»[(٣)].

وكل ما أضر بالإنسان تناوله فهو حرام. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والدليل على ذلك أنَّ الحكومات جميعًا تحارب هذه المخدِّرات، وتعاقب بأشدِّ العقوبات متناوليها أو مروِّجيها، حتَّى الحكومات الَّتي

(١) رواه أحمد (٢٦٦٣٤)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره دون قوله: «ومُفَتِّر». وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٦)، والطبراني (٣٣٧/٢٣)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٤/١٠)، عن أم سلمة.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٦٧/٤)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

(٣) سبق تخريجه صـ٣٢٤.

QaradawiBooks.com

تبيح الخمر والمسكرات؛ بل إنَّ بعض الدول تعاقب المُتَّجرِين فيها بالإعدام. وهو الحق؛ لأنَّهم يقتلون الشعوب ليكسبوا الثروة، فهم أحق بالقصاص ممَّن يقتل فردًا أو فردين!

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمَّا يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادَّعى أنَّ أكلها جائز حلال مباح؟

فأجاب: «أكل هذه الحشيش الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرَّمة، وسواء أكل منها قليلًا أو كثيرًا؛ لكنَّ الكثير المسكر منها حرام باتِّفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يُستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتل كافرًا مرتدًّا؛ لا يغسل، ولا يصلَّى عليه ولا يدفن بين المسلمين. وحكم المرتد شرٌّ من اليهودي والنصراني، سواء اعتقد أنَّ ذلك يحل للعامة أو للخاصة؛ الَّذين يزعمون أنَّها لقمة الفكر والذكر، وأنَّها تحرِّك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنَّهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظنَّ أنَّ الخمر تباح للخاصة، متأولًا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣]. فلمَّا رُفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب؛ وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنَّهم إن أقرُّوا بالتحريم جلدوا، وإن أصرُّوا على الاستحلال قتلوا. وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها؛ فإنَّه يُجلد الحدَّ ثمانين سوطًا، أو أربعين. هذا هو الصواب.

وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنَّه ظنَّ أنَّها مزيلة للعقل، غير مسكرة، كالبنج ونحوه ممَّا يغطي العقل من غير سكر؛ فإنَّ جميع ذلك

QaradawiBooks.com

حرام باتِّفاق المسلمين: إن كان مسكرًا ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك. ومن اعتقد حلَّ ذلك كفر وقتل.

والصحيح أنَّ الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإنَّ آكليها ينتشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنَّه لا يُنتشى، ولا يُشتهى. وقاعدة الشريعة أنَّ ما تشتهيه النفوس من المحرَّمات كالخمر والزنى ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. و«الحشيشة» ممَّا يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسُّنَّة على ما يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنَّما ظهر في النَّاس أكلها قريبًا من نحو ظهور التتار؛ فإنَّها خرجت، وخرج معها سيف التتار»[1]. يعني أنَّ خروج التتار كان عقوبة من الله على ظهور المنكرات في الأمة؛ ومنها هذه الحشيشة الملعونة.

وفي مقام آخر قال:

«ومن النَّاس من يقول: إنَّها تغيِّر العقل فلا تسكر كالبنج؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربًا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: إنَّه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر.

وأمَّا قول القائل: إنَّ هذه ما فيها آية ولا حديث: فهذا من جهله؛ فإنَّ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام. وإلَّا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١٣، ٢١٤).

(٢) المصدر السابق (٣٤/٢٠٦، ٢٠٧).

QaradawiBooks.com

وبهذا نتبيَّن أنَّ الحشيش والأفيون والهيروين وغيرها من المخدِّرات ـ وخصوصًا الأنواع الخطرة؛ والَّتي يسمُّونها اليوم السموم البيضاء ـ محرَّمة أشدَّ التحريم؛ بإجماع المسلمين، وهي من الكبائر الموبقات، ومتناولها يستحق العقوبة، أمَّا مروِّجها أو المتَّجر بها، فينبغي أن تكون عقوبته الموت؛ لأنَّه يتاجر بأرواح الأمة، من أجل أن يثرى، فهو أولى من ينفذ فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وعقوبة التعزير عند المحقِّقين من الفقهاء يمكن أن تصل إلى القتل؛ حسب المفسدة الَّتي يُعاقب عليها المجرم.

على أنَّ هؤلاء يكونون عصابات قادرة بمالها ونفوذها على مقاومة كل من يقف في سبيلهم، فهم داخلون في صنف: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣].

بل هم في واقع الأمر أشدُّ إجرامًا وإفسادًا من قطَّاع الطريق، فلا غرو أن يعاقبوا بعقوبتهم، ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

* * *

نسخة مجانية
غير مرخص للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم تناول القات

س: عرفنا رأيكم في حكم التدخين، وميلكم إلى تحريمه، نظرًا لما يجلبه من الضرر على مدمنه في البدن والنفس والمال، وأنَّه نوع من قتل النفس أو الانتحار البطيء.

ونريد أن نعرف رأيكم في آفة أخرى منتشرة عندنا في اليمن من زمن بعيد، وقد تعارف النَّاس عليها، وشبَّ عليها الصغير، وشاخ عليها الكبير؛ حتَّى إنَّ العلماء والقضاة يتناولونها دون نكير.

وقد قرأنا وسمعنا أنَّ بعض العلماء في بلاد أخرى حرَّموا تناول هذا القات، وأنكروا على من اعتاده وأدمنه، لما وراءه من ضرر وإسراف، والله لا يحبُّ المسرفين.

نرجو البيان المقنع في هذه القضية الحساسة عند اليمنيين. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

أمَّا حكم التدخين، فلا ريب أنَّ مقررات العلم والطب المعاصرين، وما كشفته من آثار التدخين على أصحابه ـ قد أكدت ما كررناه في فتاوينا من حرمة الإصرار على هذه الآفة المدمرة للجسم وللمال، والمستعبدة لإرادة الإنسان. وزاد العلم شيئًا جديدًا، وهو ما يعرف الآن باسم «التدخين القسري» ويراد به تأثير التدخين على غير المدخنين؛ ممَّن يكونون قرب المدخن، وهو تأثير خطير قد يفوق لدى بعض النَّاس التأثير على المدخن نفسه.

إنَّ الإسلام يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. أي لا تضرُّ نَفْسَك، ولا تضرُّ غيرَك[2]. والمدخن يضر نفسه، ويضر غيره.

والشريعة جاءت للمحافظة على المصالح الضرورية للخلق، وقد حصرها الشرعيون في خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والتدخين يضرُّ بهذه المصالح.

أمَّا القات فقد أدخله «المؤتمر العالمي لمحاربة المسكرات والمخدرات والتدخين» الَّذِي عُقد بالمدينة المنورة، وتحت رعاية الجامعة الإسلاميَّة بها، منذ سنوات: ضمن المواد المشمولة بالمنع، وألحقها بالمخدرات والتدخين.

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٢٤.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/٢١٢)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

ولكنَّ كثيرًا من إخواننا من مشايخ اليمن وقضاته، اعترضوا على قرار المؤتمر الَّذِي صدر بالإجماع، واعتبروا أنَّ المؤتمرين لم يعرفوا حقيقة القات، وأنَّهم غلوا في حكمهم، وشدَّدوا في أمر لم يرد بالمنع منه كتاب ولا سنة، وقد ظل أهل اليمن يستعملونه من قرون، وفيهم العلماء والفقهاء والصالحون، ولا زالوا يستعملونه إلى اليوم.

وممَّن تصدَّى لذلك صديقنا العالم الغيور القاضي يحيى بن لطف الفسيل، الَّذِي أصدر في ذلك رسالة سمَّاها: «دحض الشبهات حول القات» ضمَّنها المعاني الَّتي أشرنا إليها، وأنكر فيها أن يكون في القات أي شبه بالمخدرات، كما نفى أن يكون فيه أي ضرر ممَّا يذكره المشدِّدون فيه؛ إلَّا أن يكون ذلك شيئًا خاصًّا ببعض النَّاس فيقصر المنع عليهم، كما لو كان هناك شخص يضرُّه تناول العسل، وكذلك الإسراف يختص ببعض النَّاس دون بعض.

والذي لمسته عند زيارتي لليمن في أواخر السبعينيَّات، من خلال المشاهدة والسماع أنَّ للقات الآثار التالية:

١ ـ أنَّه غالي الثمن جدًّا، وهذه كانت مفاجأة لي، فقد كنت أحسبه مثل السجائر، فإذا هو يكلِّف أضعافها، وأضعاف أضعافها.

كنتُ أتغدَّى عند أحد الفضلاء مع بعض الإخوة، فإذا أحد الضيوف يأتي ومعه أغصان خضراء يحتضنها. ولاحظ الحضور أنِّي أنظر إليها مستغربًا فسألوني: أتعرف هذا النبات الأخضر؟ قلت: لا. فقالوا: هذا هو القات. فسألتهم وكم يكون ثمن هذه الحزمة الَّتي يحملها صاحبنا؟ فقال أخونا: ١٥٠ ريالًا، فقلت: وكم يومًا تكفي صاحبنا؟ قالوا: إنَّه سيتسلَّى بها بعد الغداء فلا يأتي المغرب إلَّا وقد انتهى منها!

QaradawiBooks.com

قلت: وهل يكلِّف القات أهله مثل هــذه المبالغ؟ قالوا: وأكثر منها. فهناك من يأكل بثلاثمائة وبأربعمائة، وأكثر من ذلك.

وأعتقــد أنَّ هذا داخل في الإســراف بيقين، إن لــم يكن داخلًا في التبذير، وإضاعة المال فيما لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة.

وإذا كان الأكثرون اعتبروا تدخين الســجائر أو «التنباك» كما يسمِّيه بعضهم، أو «التتن» كما يسمِّيه الآخرون من باب الإسراف المحظور، فإنَّ أكل القات يدخل فيه من باب أولى.

٢ ـ أنَّه مُضيِّع لأوقات آكليه، أو ماضغيه، فهم يقضون في ذلك كل يوم مدة تمتد من بعد الظهر إلى المغرب، وهي فترة «التخزين» كما يسمُّونها هناك. فماضغ القات «يخزِّنه» في فمه، ويتلذذ به. ويهمل كل شيء في هذا الموقف، وهو ليس بالقليل، والوقت رأس مال الإنسان، فإذا ضيَّعه بهذه الصورة، فقد غبن نفسه، ولم يستثمر حياته كما ينبغي للمسلم.

وإذا نُظِر إليه على مستوى الشــعب فهو خسارة عامَّة فادحة، وضرر مؤكد على الإنتاج والتنمية، وتعطيل لطاقات المجتمع بغير موجب.

وهذا الضرر ملموس ومشــهود، ولا ينازع فيه أحد، وقد انتشر بين الإخوة في اليمن هذه الحكمة: أول آفات القات تضييع الأوقات!

٣ ـ عرفت من الإخوة المهتمِّيــن بالأمر في اليمن أنَّ نحو ٣٠٪ ثلاثين في المائة من أرض اليمــن مزروعة بالقات، وهي مــن أخصب الأراضي وأنفعها، في حين أنَّ اليمن تستورد القمح وغيره من الأقوات والخضراوات.

ولا ريب أنَّ هذه خســارة اقتصادية جســيمة على الشــعب اليمني، لا أظنُّ أحدًا ممَّن يحرصون على خير هذا البلد ومستقبله يكابر فيها.

QaradawiBooks.com

٤ ـ أهل اليمن مختلفون فيما بينهم في شـأن تأثير القات وأضراره الجسـيمة والنفسـية، فكثير منهم ينفي أنَّ له ضررًا، وبعضهم يزعم أنَّ ضرره خفيف بالنسـبة لمنافعه، ومن المؤكـد أنَّ المبتلى به يصعب أن يقول غير ذلك؛ فهو غير محايد في حكمه وشهادته.

ولكنَّ هناك كثيرًا من المنصفين أكَّدوا ما يصحبه من أضرار متنوعة، وما يدَّعى من وجود نفع فيه، فلا أثر له، فإنَّ إثمـه أكبر من نفعه، وقد ذكر بعض الأطباء أنَّه وسـيلة من وسـائل نقل الأمـراض، وأنَّ له آثارًا صحية سيئة.

ومن العلماء اليمنيين الَّذين صدعـوا بالحق في هذه القضية، ونبَّهوا على أضرار القات وآفاته: العلامة المصلح الشيخ محمَّد سالم البيحاني، فقد ذكر في كتابه «إصلاح المجتمع» في شرح حديث نبوي عن الخمر والمسكرات قوله:

«وهنا أجد مناسـبة وفرصة سـانحة للحديث عن القـات والتنباك، والابتلاء بهمـا عندنا كثير، وهما من المصائـب والأمراض الاجتماعيَّة الفتاكة، وإن لم يكونا من المسـكر، فضررهما قريـب من ضرر الخمر والميسـر، لما فيهما من ضياع المال، وذهـاب الأوقات، والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة، وكثير من الواجبات المهمة.

ولقائل أن يقول: هذا شيء سـكت الله عنه، ولم يثبت على تحريمه والامتناع منه أي دليل، وإنَّما الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وقد قال جل ذكـره: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقـال تعالـى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

QaradawiBooks.com

وصواب ما يقول هذا المدافع عن القات والتنباك، ولكنَّه مغالط في الأدلة، ومتغافل عن العمومات الدالة على وجوب الاحتفاظ بالمصالح، وحرمة الخبائث، والوقوع في شيء من المفاسد، ومعلوم من أمر القات أنَّه يؤثر على الصحَّة البدنية؛ فيحطِّم الأضراس، ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس ـ وهو الودي ـ وربَّما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالبًا يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليلًا دمهم، مصابين بعدة أمراض خبيثة.

إن رُمتَ تعرف آفةَ الآفاتِ ... فانظر إلى إدمانِ مَضْغِ القاتِ
القاتُ قتلٌ للمواهبِ والقُوَى ... ومُولِّدٌ للهمِّ والحسراتِ
ما القاتُ إلَّا فكرةٌ مسمومةٌ ... ترمي النفوس بأبشعِ النَّكَباتِ
ينسابُ في الأحشاءِ داءً فاتكًا ... ويُعرِّض الأعصاب للصدماتِ
يذر العقولَ تتيهُ في أوهامِهَا ... ويُذيقُها كأسَ الشقاءِ العاتي
ويُميت في رُوحِ الشبابِ طموحَهُ ... ويذيبُ كلَّ عزيمةٍ وثباتِ
يغتالُ عُمرَ المرء مَعْ أمواله ... ويُريه ألوانًا من النِّقماتِ
هو للإرادة والفتوةِ قاتلٌ ... هو ماحقٌ للأوجهِ النضراتِ
فإذا نظرتَ إلى وجوهِ هُواتِهِ ... أبصرتَ فيها صُفرة الأمواتِ

وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان المحتاج إليها، ولو أنَّهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم، أو تصدَّقوا بها في سبيل الله؛ لكان خيرًا لهم، وصدق شاعرنا القائل:

QaradawiBooks.com

عزمتُ على تــركِ التناولِ للقاتِ صيانةَ عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنتُ عن هذا المُضرِّ مدافعًا زمانًا طويــلًا رافعًا فيـه أصـواتي
فلمَّــا تبيَّنتُ المضــرةَ وانجلـت حقيقتُــهُ بـادرتــه بـالمنــاواةِ
طبيعتــه اليُبْــس الملــم ببـردهِ أخا الموت كم أفنيت منَّا الكراماتِ
وقيمة شاري القات في أهل سوقهِ كقيمة ما يعطيه مــن ثمن القاتِ

وإنَّهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربَّما اســتمر الاجتماع إلى منتصــف الليل يأكلون الشــجر، ويفرون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطــل، ويتكلَّمون فيما لا يعنيهم، ويزعم بعضهم أنَّه يســتعين به على قيام الليل، وأنَّــه قوت الصالحين، ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئًا كثيرًا، وربَّما رفع بعضهم عقيرته بقوله:

صَفَتْ وطابَتْ بأكلِ القاتِ أوقاتي

وقوله:

كُلْهُ لما شِــئتَ من دنيــا وآخرةٍ ودَفْــعُ ضُــرٍّ وجلبٍ للمســرَّاتِ

ومن الشــيوخ الَّذين قضى القات على أضراسهم من يدقه، ويطرب لسماع صوت المدق، ثمَّ يلوكه ويمصُّ ماءه، وقد يجففونه ثمَّ يحملونه معهم في أســفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم، وضحك منهم؛ وإنَّ أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين:

أسارى القاتِ لا تبغوا على مَنْ يرى فــي القات طبًّا غير شــافِ

أمَّا التنباك ـ وهو التبغ ـ فضرره أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن يكون من الخبائث الَّتي نهى الله عنها، ولو لم يكن فيه من الشــر إلَّا

QaradawiBooks.com

ما تشـــهد به الأطباء لكان كافيًا فـــي تجنُّبه، والابتعاد عنـــه، وقد أفرط جماعات من المســـلمين في حكمه؛ حتَّى جعلوه مثل الخمر، وحاربوه بكل وسيلة، وقالوا بفسق متعاطيه، كما أنَّ آخرين قد بالغوا في استعماله إلى حدٍّ بعيد، وهو شـــجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي سنة ١٠١٢هـ، وانتشر في سائر البلاد واســـتعمله الخاصة والعامة؛ فمن النَّاس من يأخذه في لفائف الســـيجارة، ومنهم من يشعله في المشرعة، ومنهم من يشـــربه بالنارجيلة، وهي المدامة الَّتي عمَّ اســـتعمالها ســـائر البلاد اليمنية، حتَّى أصبحـــت زينة المجالس وعروس البيوت، واســـتصحبها المدخنـــون فـــي حضرهم وســـفرهم، وأنشـــدوا لهـــا، وفيهـــا القصائد والمقطوعات الشعرية:

مُـــدَامَـــتـــي نَـدِيـمـتـي ... أنيســـتي فـــي وَحْدتـــي
تـــقـــولُ فـــي قَـــرْقـــارهـــا ... يا صـــاحِ خُذْنـــي بالَّتي

وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك، ويجمعه مطحونًا مع مواد أخرى، ثمَّ يضعه بين شفتيه وأسنانه، ويُســـمَّى ذلك بالشمَّة، فيبصق متعاطيها حيث كان، بصاقًا تعافه النفوس ويتقـــذَّر به المكان، وربَّما لفظها من فيه كسَـــلْحَة الدِّيك في أنظف مكان، وللناس فيما يعشقون مذاهب!

وبعضهم يستنشـــق التنباك بعد طحنه وهو «البردقان»، يصبه في أنفه صبًّا يفسد به دماغه، ويجني به على سمعه وبصره، ثمَّ لا ينفك عاطسًا، ويتمخَّط بيده وفي منديله أو على الأرض وأمام الجالسين.

وأخبرني أحد أصدقائي أنَّ قريبه الَّذِي كان يستعمل «البردقان» لمَّا مات مكث ثلاث ساعات، وأنفه يتصبَّب خبثًا! ولو اقتصر النَّاس على

QaradawiBooks.com

ما لا بدَّ منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرَّضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور، وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم، وما يترتب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول هذا قريب من هذا، وكلُّ مضرٍّ بصحَّة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام.

والبرُّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك المفتون»[1] اهـ.

رحم الله الشيخ البَيْحاني فقد أجاد وأفاد.

* * *

(١) إصلاح المجتمع للبيحاني (٤٠٦ ـ ٤٠٨)، نشر المطبعة المصرية، الكويت، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

شرب البيرة

س: ما حكم شرب «البيرة» في الإسلام؟ وإذا كانت البيرة حرامًا؛ فلماذا تُباع علنًا في المقاهي والبرادات؟ علمًا بأنَّ البيرة الَّتي تُباع الآن والمكتوب عليها «بدون كحول»: أثبت تحليل أحد الخبراء لها أنَّ بها نسبة من الكحول تقدر بـ «٣,٥٪».

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا الشراب الَّذِي يُطلق عليه اسم «البيرة» فليس من مهمَّتي ولا مهمَّة أهل الفتوى: أن يحلِّلوا كل مشروب إلى عناصره الأولية، ويعرفوا ماذا يشتمل عليه.

وكل ما أستطيع أن أقوله هنا: إنَّ الجمعية الدولية لمنع المسكرات، قد أدخلت البيرة ضمن الأشربة الممنوعة الَّتي تحاربها.

وعلى كل حال فإنَّ القاعدة الشرعيَّة: أنَّ كلَّ مسكرٍ خمر، وكل خمر حرام، وأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

QaradawiBooks.com

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي موسى قال: يا رسولَ الله، أفتنا في شرابين كُنَّا نصنعهما باليمن: البِتْع، وهو من العسل، يُنْبَذ حتَّى يشتد. والمِزْر، وهو من الذرة والشعير، يُنْبَذ حتَّى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه، فقال: «**كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ**»[١].

وعن جابر بن عبد الله أنَّ رجلًا من جَيْشان ـ وجيشان من اليمن ـ سأل النبيَّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرَة، يقال له: المِزْر؛ فقال: أمسكرٌ هو؟ قال: «**نعم**». فقال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مُسْكِرٍ حرام، إنَّ على الله عهدًا لمن يشرب المسكرَ أن يسقيَه من طِينَةِ الخبال**». قالوا: يا رسولَ الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عَرَقُ أهلِ النار، وعُصارةُ أهلِ النار**»[٢].

وإذا كان التحريم مبنيًّا على الإسكار، فإنَّ المادة الفعالة في الإسكار هي «الكحول» كما قرَّر أهل الخبرة والتحليل.

فإذا ثبت أنَّ نوعًا من البيرة خالٍ من الكحول، واطمأنَّ لذلك قلب المسلم؛ فلا بأس بشربه. وإذا ثبت له أنَّ بها قدرًا من الكحول ـ ولو ضئيلًا ـ بحيث يسكر الكثير منها؛ فهي حرام.

وإن شكَّ في ذلك فليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراعٍ يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه.

ولا يخدعنَّ المسلم عن دينه أنَّ هذه المشروبات لا تُسمَّى خمرًا؛ فإنَّه لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسمَّيات.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٤)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١).

(٢) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٢)، وأحمد (١٤٨٨٠).

QaradawiBooks.com

روى أحمد وأبو داود، عن أبي مالك الأشعري: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**ليشربَنَّ أناسٌ من أُمَّتي الخمر، ويُسمُّونها بغير اسمها**»(١).

وروى النَّسائي بسنده، عن رجلٍ من الصحابة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يشربُ ناسٌ من أُمَّتي الخمر، ويُسمُّونها بغير اسمها**»(٢).

وأودُّ أن أقول للأخ السائل: إنَّ في عصير الفواكه المتنوعة، وألوان المياه الغازية المختلفة الَّتي تغمر الأسواق: ما يغني عن هذه البيرة المشبوهة، ومن فضل الله على عباده أن يسَّر لهم من ألوان الحلال الطيِّب ما يغني عن المحرَّمات والمشتبهات.

* * *

(١) رواه أحمد (٢٢٩٠٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٨).
(٢) رواه النَّسائي في الأشربة (٥٦٥٨). وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٠).

QaradawiBooks.com

هل للخمر منافع؟ وما هي؟

س: ذكر الله ﷻ أنَّ في الخمر منافع، فما هي؟ وما مضارُّها؟ ومتى حُرِّمت؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالخمر بنصِّ القرآن فيها إثم كبير، وفيها بعض المنافع!

والمقصود بالمنافع الَّتي في الخمر هي المنافع الاقتصادية، من ناحية التجارة، ومن ناحية الإنتاج.

في بعض البلاد، يزرعون العنب والكروم؛ من أجل بيعها عصير خمر، ويكسبون من ورائها الملايين. وهذه المنافع هي الَّتي يسوِّغ كثير من النَّاس اليوم بها تجارة الخمر، ويزعمون أنَّها تجتذب السائحين، فيكسبون من ورائهم عملات صعبة، وهذا شيء مهم!

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

ولكنَّ الشـــرع الحنيف أهدر هذه المنافع، ولم يقـــم لها اعتبارًا في مقابلة الإثم الكبير، والأضرار العظيمة الَّتـــي في الخمر، أضرارها على الفرد، وأضرارها على الأسرة، وأضرارها على المجتمع.

أضرارها على الفرد جسميًّا، وعقليًّا ونفسيًّا، وقد كتب في ذلك كثير من الأطباء. ومن الغريب حقًّا أن يفعل الإنسان باختياره ما يسلبه عقله، ويجعله يهرف (يهذي) ويخوض في أودية الأوهام، وما يســلبه أيضًا إرادته؛ حيث يصبح عبدًا للكأس، وأسيرًا لها، ومدمنًا عليها؛ كما قال الشاعر قديمًا[1]:

إذا مُتُّ فادفِنِّي إِلـــى جَنبِ كَرْمَةٍ تُرَوِّي عظامي بعد موتي عُروقُها

وما تســلبه كذلك صحته بالتدريج، حتَّى يصبح جســمه وكرًا لعدة أسقام. فهذا الإدمان داءٌ من الناحية النفسيَّة والعصبيَّة والبدنيَّة.

ومـــن ناحية خطر الخمـــر على الأســـرة؛ حيث يترك الســـكير أهله وأولاده؛ وهـــم محتاجون إلى القوت، ويشـــتري بنقوده ذلك الشـــراب المســـكر الضار الخبيث، الَّذِي يســـحب الرجل من بيته، ليلقي به في الحانات والأزقة المظلمة؛ بدلًا من أن يؤنس أسرته، ويشرف على تربية أولاده، ويزور أرحامه وأصدقاءه ويعمل ما ينفعه في أمر دينه ودنياه.

وبهذا تصبح الأمة أمة من السكارى لا قيمة لها، لا تثبت في معركة، ولا تصمـــد أمام عدو، ولا تقوم بهـــا نهضة، أو ترتفع لهـــا راية، فضرر الخمر على الأفراد، وعلى الأســـر والجماعات لا شـــكَّ فيه؛ والقاعدة الإسلاميَّة المستفادة من هذه الآية الكريمة:

---

(١) هو أبو محجن الثقفي، الحماســـة البصرية (٣٨٩/٢)، تحقيق مختار الدين أحمد، نشر عالم الكتب، بيروت. وانظر: ديوانه مع شرح أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل صـ ٢١، نشر مطبعة الأزهار البارونية، القاهرة.

QaradawiBooks.com

أنَّ كل شيء كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام.

الإسلام، إنَّما يشـــرع ما كانت منفعته خالصة، أو كانت راجحة ـ أي نفعه أكبر من ضرره ـ ويحرِّم ما كانت مضرته خالصة، أو كانت راجحة.

أمَّا متى حرِّمت الخمر، فنحن نعلم أنَّ الخمر حرِّمت بالتدريج.

فأول ما نزل بشـــأنها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ثمَّ قوله في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ثم جاء التحريم القاطع في سورة المائدة وهو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وهنا قال عمر رضي الله عنه: قد انتهينا يا رب[1].

وســـورة المائدة الَّتي تشـــتمل على هذه الآية؛ قالوا: إنَّها من أواخر ما نزل من القرآن الكريم. ولعلَّها نزلت في السَّنَة التاسعة، أو نحو ذلك، أي: في أواخر العهد المدني.

* * *

(١) رواه أحمد (٣٧٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٠)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٩)، والنسائي في الأشربة (٥٥٤٠)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

حكم المشروبات الَّتي تحتوي على نسبة ٠,٠٥٪ من الكحول

س: صرح الدكتور محمَّد سيف الكواري المدير العام للهيئة القطرية للمواصفات والمقاييس أول أمس؛ في ندوة حول تأثير مشروبات الطاقة، بأنَّ هناك مواصفات قياسية قطرية بخصوص المشروبات تسمح بوجود ما نسبته (٠,٠٥) بالمائة من الكحول بالمشروبات الموجودة بالسوق.

ويؤكِّد الكواري على أنَّ هذه النسبة طبيعية بفعل التخمر الطبيعي، وغير مصنعة.

فما رأي الشرع في تناول هذه المواد الَّتي تتضمن هذه النسبة؟ وهل التنصيص عليها قانونًا جائز؟ وماذا عن حديث الرسول ﷺ: «**ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام**»؟

محمد الشيب

جريدة العرب

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

QaradawiBooks.com

(وبعد)

هذه النسبة: (٠,٠٥) خمسة من مائة في المائة ـ وبعبارة أخرى: خمسة في العشـــرة آلاف ـ لا أثر لها في التحريم، لأنَّها نسبة ضئيلة جدًّا، وكما قال الدكتور: إنَّها تحدث بفعل التخمُّر الطبيعي، وليست مصنَّعة، ولذلك لا أرى حرجًا من تناول هذا المشروب.

والشريعة الإسلاميَّة شـــريعة واقعية، ومن واقعيتها هنا: أنَّها وضعت قاعدة مهمة جاء بها الحديث الشـــريف، وهي أنَّ ما أسكر كثيره، فقليله حرام. وأعتقد أنَّ أي إنســـان شـــرب من هذا المشـــروب ما شرب فلن يسكره، ولذا لا يحرم القليل منه.

وقد علمت من منظمة الصحَّة العالميَّة: أنَّ لبن الزبادي فيه نسبة أكبر من ذلك، وكذلك الخبـــز المعجون بالخميرة، وكثير من الأشـــياء الَّتي يتناولها المسلمون بغير نكير من أحد.

وأمَّا التنصيص على هذه النســـبة، فهو أمر جائز ولا حرج فيه، حتَّى يعرف النَّاس الحقيقة، ولا يصدِّقوا الشائعات الَّتي يروجها بعض النَّاس أحيانًا لأغراض شتى، وبيان الأمور على حقيقتها لا ضرر فيه بحال.

وأود أن أنبِّه على أنَّ هذه النســـبة من الكحـــول وما في حكمها، إذا أضيفت عمدًا إلى المشـــروب لغير حاجة صحية أو طبية، أو نحو ذلك، فإنَّ من أضافها يأثم على ذلك. وإن لم يكن مؤثِّرًا في إباحتها لشاربها. وبالله التوفيق.

* * *

QaradawiBooks.com

حكم الخل المصنوع من الخمر

س: ما حكم الخل المصنوع من الخمر؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت الخمر تخلَّلت ـ أي تحوَّلت إلى خل ـ بنفسها، فهي حلال، وطاهرة بالإجماع. وإذا كانت تخلَّلت بمعالجة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز، أو بصل، أو خل، أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر، ويحلُّ الانتفاع بها، لانقلاب عينها، وزوال الوصف المفسد فيها. ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها؛ لأنَّا أمرنا باجتنابها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وفي التحليل اقتراب منها، فلا يجوز.

وقد جاء في ذلك حديث أنس عند أبي داود: أنَّ أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «**أهرقها**» فقال: أفلا أجعلها خلًّا؟

QaradawiBooks.com

قال: «لا»[١]. فدلَّ على أنَّه لا يجوز، ولأنَّه لو جاز لندبه إليه؛ لما فيه من إصلاح مال اليتيم. ولما روي عن عمر قال: لا تأكل خلًّا من خمر أفسدت، حتَّى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ أصاب خلًّا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنَّهم تعمَّدوا إفسادها[٢].

يعني بما بدأ الله بفساده: ما تحوَّل بنفسه من خمر إلى خل دون معالجة.

ولأنَّه ـ حسَب قول الشيرازي في المهذَّب ـ إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت الشدَّة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس، فلا تطهر[٣] انتهى.

قال الإمام النووي في «المجموع»: إذا انقلبت الخمر بنفسها خلًّا، تطهر عند جمهور العلماء. ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع. وحكى غيره عن سحنون: أنَّها لا تطهر.

وأمَّا إذا خُلِّلت بوضع شيء فيها، فمذهبنا أنَّها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر[٤].

وعن مالك ثلاث روايات: أصحُّها عنه: أنَّ التخليل حرام، فلو خلَّلها طهرت. والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر.

وفي كتب المالكيَّة: الراجح: جواز التخليل[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٢١٨٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٥)، وصحَّحه النووي في المجموع (٥٧٦/٢)، ورواه مسلم مختصرًا في الأشربة (١٩٨٣).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال صـ ١٣٧.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٩٤/١)، نشر دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥٧٨/٢ ـ ٥٧٩).

(٥) المجموع (٥٧٨/٢ ـ ٥٧٩).

QaradawiBooks.com

وذكر الإمام الخطَّابي في «معالم السنن»: ورخَّص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة، وكره ذلك سفيان وابن المبارك[١].

روى أبو عبيد في «الأموال» بسنده عن عطاء: في رجل ورث خمرًا! قال: يُهريقها. قيل: أرأيت إن صبَّ عليها ماءً، فتحولَّت خلًّا؟ قال: إن تحوَّلت خلًّا فليبِعْه[٢].

وروى أبو عبيد أيضًا بسنده عن المثنى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن ـ وهو عامله على الكوفة ـ: أن تُحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيِّره خلًّا. فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط ـ محمَّد المنتشر ـ بذلك، فأتى السفن، فصبَّ في كل راقود (دَنٍّ كبيرٍ) ماءً وملحًا، فصيَّره خلًّا.

قال أبو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها؛ لأنَّهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبين التجارة فيها (لأنَّها لم تكن ممَّا شرط لهم). وإنَّما نراه أمر بتصييرها، ولو كانت لمسلم ما جاز إلَّا هراقتها في الأرض[٣].

وهذا التفسير من أبي عبيد لتصرف عمر بن عبد العزيز يخالف ما فهمه الخطابي: أنَّه كان يرخِّص في تخليلها ومعالجتها بإطلاق، أي للمسلم وغير المسلم.

---

(١) معالم السنن (٢٦٤/٤).
(٢) رواه القاسم بن سلام في الأموال صـ ١٣٦.
(٣) المصدر السابق صـ ١٣٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وروى أبو عبيد، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن: في رجل ورث خمرًا أيجعلها خلًّا؟ قال: كان يكرهه[١].

أي على سبيل التنزه والتورع والبعد عن الشبهات، كما ذكره الخطابي عن سفيان وابن المبارك.

والذي يترجَّح عندي: أنَّ الخمر إذا صارت «خلًّا» طهرت وحلت، لأنَّها استحالت من عين إلى أخرى، تغيَّرت صفاتها، فيجب أن يتغيَّر حكمها، كما نقول في كل النجاسات المستحيلة، سواء استحالت بنفسها أم بفعل فاعل.

والخمر نفسها كانت عينًا حلالًا من العنب وغيره، فلمَّا استحالت إلى مادة مسكرة حرمت، فإذا تغيَّرت وزال وصف الإسكار، زالت الحرمة، وعادت إلى الحكم الأصلي.

على أنَّ من المستبعد أن يغيِّر القوم الخمر إلى خلٍّ عامدين، إذ الخمر عندهم أهم وأغلى ثمنًا من الخل، فلا يتصوَّر أن يحوِّلوها إلى خل ليخسروا فيها، وهم يركضون وراء الكسب المادي.

ومنطق الحنفيَّة ومن وافقهم قوي؛ لأنَّ التخليل ـ مثل التخلل ـ يزيل الوصف المفسد، وهو الإسكار، ويثبت وصف الصلاحية؛ لأنَّ فيه مصلحة التغذي والتداوي وغيرهما، ولأنَّ علة التنجيس والتحريم هي الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» مؤيدًا ما ذهب إليه الحنفيَّة: لأنَّا رأينا العصير الحلال إذا صار خمرًا بعلاج من غيره أنَّ ذلك سواء، وأنَّها حرام للعلَّة الَّتي حدثت فيها، ولم تفترق في ذلك ما كان من

(١) رواه القاسم بن سلام في الأموال صـ ١٣٦.

QaradawiBooks.com

ذاتها، ولا ما كان فعل أحد من النَّاس بها. وكان مثل ذلك إذا كانت خمرًا، ثمَّ انقلبت خلًّا أن يستوي ذلك فيها، وأن يكون انقلابها بذاتها، وانقلابها بفعل أحد من النَّاس بها بمعنى واحد، ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل، فيعود إلى حلِّه، ويزول عن حكم الخمر الَّتي عليه في حرمته، ومثل ذلك أيضًا دباغ الميتة أنَّه يستوي علاجها وهي حرام حتَّى تعود حلالًا، كما تعود حلالًا لو تركت حتَّى تجفَّ في الشمس وتسفي عليها الرياح، فيكون ذلك سببًا لذهاب وَضَر الميتة عنها، وإعادةً لها حكم الأهب الَّتي من المذكَّى من أجناسها[١].

ولأنَّ التخليل إصلاح، فجاز قياسًا على دبغ الجلد النجس، فقد صحَّ في الحديث: «**إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر**»[٢].

يؤكد هذا قوله ﷺ: «**نِعْمَ الإدامُ الخلُّ**»[٣] مطلقًا، من غير تفريق بين خلٍّ وآخر، ولا طلب منَّا البحث عن أصله ماذا كان.

وقد روى أبو عبيد عن علي: أنَّه اصطبغ ـ أي ائتدم ـ بخل الخمر. وعن ابن عون: أنَّ ابن سيرين كان لا يسمِّيه ـ خل الخمر ـ ويسمِّيه ـ خل العنب ـ وكان يأكله[٤].

وفي عصرنا عندما يشترى الخل، يعرض على المعامل العلمية ومختبرات التحليل، وهي تبحث في المادة الموجودة، وتصدر حكمها بناءً على العناصر المكونة لها، ولا تنظر إلى أصلها أي شيء كان.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣٣٤٥).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٦٦)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٣)، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢)، وأحمد (١٤٢٢٥)، عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه القاسم بن سلام في الأموال صـ ١٣٨، ١٣٩.

QaradawiBooks.com

وأمَّا حديث أنس، وسؤال أبي طلحة، وتشديد النبي عليه، فيظهر أنَّ ذلك كان من باب التغليظ عليهم في أول الأمر، حتَّى يفطمهم فطامًا تامًّا عن الخمر، وعن مجرد الاقتراب منها، ولو لإصلاحها. يدل على ذلك: رواية الترمذي في حديث أنس الَّذِي احتج به الشافعي وأحمد ومن وافقهما؛ فقد رواه عن أنس، عن أبي طلحة أنَّه قال: يا نبيَّ الله، إنِّي اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حجري؟ قال: «**أهرِقِ الخمر، واكسر الدِّنان**»[1].

أمَّا إهراق الخمر، فهو المطلوب، حتَّى لا ينتفع بها، فلماذا تكسر الدنان؟ أي أواني الخمر، مع أنَّ تطهيرها بالغسل ميسور، والأصل أنَّها مال، وهو منهي عن إضاعته؟

والجواب: أنَّ هذا كان من باب الردع والتشديد عليهم في أول الأمر، حتَّى لا يتهاونوا فيها بحال.

أمَّا بعد استقرار الأمر، فالواجب أن تراق الخمر، ولا تكسر أوانيها، محافظةً على المال، وهو إحدى الضروريات الخمس؛ بل إذا أمكن الاستفادة من الخمر بتخليلها فهو أولى، حتَّى لا يضيع هذا المال على المسلمين.

وقد ذكر هذا الوجه في منع التخليل الإمام القرطبي في تفسيره، فقد قال: «وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام، عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، إرادةً لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك، لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ، والأمر بإراقتها، ما يمنع من أكلها إذا خُلِّلت»[2].

---

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٢٩٣)، والطبراني (٩٩/٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٩٤/٥): رجاله ثقات. وحسَّنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٥٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٠/٦).

QaradawiBooks.com

أقــول: إنَّ الَّذِي ذكره القرطبــي رَحِمَهُ اللَّهُ احتمالًا في تفســير المنع من تخليل الخمــر هو الَّذِي نرجِّحه؛ بــل نجزم به إن شــاء الله، وهو الَّذِي يتماشى مع المنهج الإسلامي في التدرج في التربية والتشريع.

وأمَّا نهي عمر عن أكل خل الخمر حتَّى يبدأ الله بفسادها، أن تتخلل من نفسها، فحمله بعضهم على الورع، والذي تبيَّن لنا: أنَّه نوع من التربية للأمة، والسياســة التعزيرية الَّتي كان يتبعها مع الرعيــة، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومثل معاقبة «رُوَيْشِــد» الثَّقَفي، الَّذِي وجد عمر ببيته خمرًا، فأمر ببيته فأحرقه[1]، وهذه مبالغة في الردع من عمر، حتَّى يتجنَّب النَّاس المنكرات؛ وليست لازمة دائمًا، وكثير من الفقهاء خالفوا عمر في ذلك.

ونحن مع السياسة العمرية في ردع أصحاب المنكر، وفي وقاية الأمة من التلبس بالخمر شــربًا أو صنعًا أو اتِّجــارًا، واقترابًا منها بحال، وقد لعن الحديث فيها عشرة: هم كل من ساهموا فيها.

ولكن قد تدخل الخمر في ملك المســلم جبرًا عنه، كما في تحوُّل العصير خمرًا، أو عــن طريق الميراث، أو غير ذلــك، فهنا لا ينبغي أن نضيع مال المسلم، إذا وجدنا سبيلًا لذلك.

وكذلك قد نمتلك خلًّا، ربَّما كان أصله خمرًا، فالورع اجتنابه، ولكن لا نقول بحرمته، كما هو الراجــح عندنا، وكما دلَّت على ذلك الدلائل. ولله الحمد.

على أنَّ حديث أنس هــذا، إنَّما ورد في قضية حــال لا عموم لها، فإعمال العمومات أولى.

(١) رواه القاسم بن سلام في الأموال صـ ١٣٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وما قالوه من تنجُّس الملح وغيره إذا لاقى الخمر النجسة: لا يسلَّم؛ لأنَّه العنصر المؤثر والمغيِّر، وقد تغيَّر وصف الكل، فتغيَّر حكمه.

على أنَّ هذا التعليل يسقط إذا تبنَّينا ما ذهب إليه بعض السلف من أنَّ نجاسة الخمر إنَّما هي نجاسة معنوية لا حسية، كنجاسة المشركين، وهو مذهب قوي، نقله القرطبي في تفسيره عن ربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنَّها طاهرة، وأنَّ المحرَّم إنَّما هو شربها، ولا يلزم من كون الشيء محرَّمًا أن يكون نجسًا، فكم من محرَّم في الشرع ليس بنجس[1]. ولا يوجد دليل صحيح صريح على نجاسة الخمر. قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرَّار»: ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به. وعضد ذلك بالأدلَّة[2].

* * *

(١) تفسير القرطبي (٦/٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) السيل الجرار (١/٢٥ ـ ٢٧)، نشر دار ابن حزم، ط١.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم الإنزيمات الَّتي أصلها من الخنزير

س: حصلنا على قائمة بأسماء وأرقام بعض الإنزيمات الحافظة في المواد الغذائية والَّتي تقول: إنَّ أصلها يرجع إلى عظام أو دهن الخنزير.

من هذه الأرقام E153، E422 وغيرها الكثير.

نرجو إفادتنا بحكم تناول هذه الأطعمة الَّتي تحتوي على تلك الإنزيمات.

اتحاد الطلبة المسلمين في الجمهورية التشيكية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ليست كل الإنزيمات ـ إذا كان أصلها من عظم خنزير أو دهنه ـ محرَّمة بالقطع، كما قد يتوهَّم الكثيرون؛ فمن المقرر لدى جمهور الفقهاء: أنَّ النجاسة إذا استحالت تغيَّر حكمها كما إذا تحوَّلت الخمر إلى خل، أو احترقت النجاسة وتحولت إلى رماد، أو أكلها الملح، كما لو مات حيوان في ملاحة ـ ولو كان كلبًا أو خنزيرًا ـ وأكله الملح تمامًا

QaradawiBooks.com

بحيث زالت «الكلبيَّة» أو «الخنزيريَّة» ولـــم يعد لها وجود، ولم يبقَ إلَّا «المِلْحِيَّـــة». فهنا قد تغيَّرت الصفة، وتغيَّر الاســـم، فتغيَّـــر الحكم؛ لأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

ومن هنا نقول: إنَّنا لا نحكم على الأشياء بأصلها، فإنَّ أصل الخمر هو العنب وغيره من الأشـــياء المباحة شرعًا؛ فلمَّا اســـتحالت إلى هذه المادة المســـكرة حكمنا بخمريتها وحرمتها. فإذا تغيرت وأصبحت خلًّا حكمنا بحلِّها وطهارتها.

وكثير من الأشـــياء الَّتي أصلها من الخنزير قد اســـتحالت، وبعبارة أخرى: تغيَّـــرت تغيُّرًا كيمياويًّا، لم تعد رجسًـــا، ولم يعد لها حكم لحم الخنزير المحرَّم، مثل مادة «الجِلِي» الَّذِي يؤخذ من عظام الحيوان، وقد يكون منها عظم الخنزير، فقد أكد الخبراء، ومنهم أخونا الدكتور محمَّد الهواري أنَّ هذه المادة قد اســـتحالت كيمياويًّـــا، ومثله بعض أنواع من الصابون، ومعجون الأســـنان وغيرها ممَّا كان أصله مـــن الخنزير، وقد انتفت عنه الصفة الخنزيرية الآن.

ومن أجل ذلك نطالب إخواننا العلماء والخبراء؛ من أمثال الدكتور الهواري: أن يضعوا قائمة للمسلمين في أوربا بالأشياء الَّتي استحالت كيميائيًّا، فغدت بذلـــك حلالًا وطاهـــرة، وإن كان أصلها من الخنزير. وبالله التوفيق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم استخدام الجيلاتين المأخوذ من عظم الحيوان

س: بعض المسلمين يسأل عن استخدام الجيلي، الَّذِي يؤخذ من الجلاتين الحيواني، والذي يستخرج من جلود الحيوانات وعظامها، وربَّما كان مستخرجًا من حيوان نجس، كالخنزير أو الكلب، فهل يجوز استعماله؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الجِيلِي يصنعونه في أمريكا من العظام والجلود وبقايا الحيوانات، هذه العظام أو الجلود أو البقايا قد تكون لخنزير، يكسرونها ويفتتونها ومع الغلي المستمر تصبح جلاتينًا، ما يهمنا هنا أنَّها استحالت من شيء إلى شيء آخر، طهرت بالاستحالة، أي: تغيَّرت بالتحوُّل وأصبحت مركَّبًا كيميائيًّا جديدًا، ولا ننظر إلى أصلها، وإلَّا فالخمر أصلها طاهر، وهو العنب أو التمر، فالشيء إذا تحوَّل لم يعد هناك أثر لأصله، وقد سمعتُ من أخينا الدكتور محمَّد الهواري الأستاذ في العلوم، وهو رجل سوري الأصل يعيش في ألمانيا، سمعتُ منه في

QaradawiBooks.com

بحث ألقاه أنَّ مادة الجلاتين هذه تحوَّلت تحوُّلًا كيمياويًّا، وأصبحت شيئًا آخر.

لذلك يجوز أكل الجِيلي واستعماله، ولا حرج أبدًا، ومثل هذا كل شيء تحول تحوُّلًا كيمياويًّا، وأصبح شيئًا آخر، وعينًا أخرى، فلا حرج في استخدام هذا الجيلي أو أكله.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أحكام التدخين في ضوء النصوص والقواعد الشرعيَّة

س: أرجو من فضيلتكم الإفتاء بالنسبة للتدخين، هل هو حلال أم حرام؟ وذلك بالنظر إلى النقاط الموضحة التالية:

١ ـ في كتاب «الحلال والحرام» أفتيتم بأنَّ التدخين حرام؛ مستندًا إلى أنَّه قد ثبت ضرره «الطبعة الأخيرة».

٢ ـ في حلقة تليفزيونية أخبرتنا أنَّ التدخين حرام، أو مكروه كراهة التحريم.

٣ ـ في تقرير لكلية الأطباء الملكية البريطانية قالوا فيه: «أقلعوا عن التدخين؛ وإلَّا عاجلتكم المنيَّة».

٤ ـ بلغنا أنَّه قد أفتى بعض كبار علماء الدين؛ بأنَّ التدخين بين حرام، ومكروه، ومسموح به.

(أ) فهو حرام في حالة عدم قدرة المدخن على تحمل مصاريف التدخين.

(ب) ومكروه للقادر عليه.

(ج) ومسموح به إذا كان هناك راحة نفسية للمريض من التدخين.

٥ ـ نرى كثيرين من علماء ورجال الدين يدخنون.

ملحوظة: من أضرار التدخين الَّتي أعلنت عنها «كلية الأطباء الملكيَّة البريطانيَّة»:

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(١) ٢٧٥٠٠ بريطاني يفتك بهم التدخين سنويًّا، وتتراوح أعمارهم بين ٣٤ ـ ٦٥.

(٢) ١٥٥٠٠٠ بريطاني سيموتون سنويًّا بسرطان الرئة خلال الثمانينات.

(٣) ٩٠٪ من حالات الوفاة بسرطان الرئة تحدث نتيجة التدخين.

(٤) الأسباب الرئيسية لحدوث الوفاة بين المدخنين: الإصابة بسرطان الرئة ـ النزلات الشعبية ـ تليف الكبد ـ أمراض الشريان التاجي ـ الذبحة الصدرية ـ سرطان الفم: البلعوم، والحنجرة ـ الأطفال الَّذين تلدهم نساء يدخِّنَّ يولدون أقل من الوزن الطبيعي ـ والأمهات أكثر عرضة للسقط.

كما أعلن في مجلة (Lancet) لانست البريطانية، وهي مجلة طبية محترمة: أنَّ التدخين مرض وليس عادة، وآفة يمارسه أغلب أفراد العائلة، أو أنَّه عادة يؤدي إلى امتهان الفرد لكرامته، وأنَّ عدد المتوفين نتيجة التدخين أضعاف وفيات وحوادث السيارات، وينصح الطبيب الَّذِي يدخن بأنَّه غير أمين على مهنته.

لعلنا نحصل على رأي قاطع بالأسانيد القرآنية والمحمدية حتَّى لا يكون هنا مجال للنقاش وخصوصًا أنَّ ضرره قد ثبت بتقرير أكبر هيئة طبية محترمة في العالم (١٥٠ صفحة)، ولك منِّي ألف تحية، ووفقكم الله دائمًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

فقد ظهر هـذا النبات المعروف الَّذِي يطلق عليه اسـم «الدخان» أو «التبغ» أو «التمبـاك» أو «التتن»، في آخر القرن العاشـر الهجري، وبدأ اسـتعماله يشـيع بين النَّاس، ممَّا أوجب على علماء ذلـك العصر أن يتكلَّموا في بيان حكمه الشرعي.

ونظرًا لحداثته وعدم وجود حكم سابق فيه للفقهاء المجتهدين، ولا من بعدهم من أهل التخريج والترجيح فـي المذاهب، وعدم تصورهم لحقيقته ونتائجه تصورًا كاملًا، مبنيًّا على دراسة علمية صحيحة، اختلفوا فيه اختلافًا بينًا.

- فمنهم من ذهب إلى حرمته.
- ومنهم من أفتى بكراهته.
- ومنهم من قال بإباحته.
- ومنهم من لم يطلق حكمًا؛ بل ذهب إلى التفصيل.
- ومنهم من توقَّف فيه وسكت عن البحث عنه[1].

وكل أهل مذهب من المذاهب الأربعة فيهـم من حرَّمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه.

ولهذا لا نستطيع أن ننسـب إلى مذهب القول بإباحة أو تحريم أو كراهة.

(١) انظر: مطالب أولي النهي شـرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة (٦/٢١٨، ٢١٩)، نشر المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

أدلة المحرمين:

أمَّا المحرِّمون فاستندوا إلى عدَّة اعتبارات شرعيَّة يجمع شتاتها ما يلي:

١ ـ الإسكار:

فمنهم من قال إنَّه مسكر، وكل مسكر حرام، والمراد بالمسكر في قولهم: مطلق المغطي للعقل، وإن لم يكن معه الشدة المطربة. قالوا: ولا ريب أنَّها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة.

وبعضهم قال: معلوم أنَّ كل من شرب دخانًا كائنًا ما كان أسكره، بمعنى أشرقه، وأذهب عقله بتضييق أنفاسه ومسامه عليه، فالإسكار من هذه الحيثية لا سكر اللذة والطرب.

ورتَّب بعضهم على هذا عدم جواز إمامة من يشربه.

٢ ـ التفتير والتخدير:

وقالوا: إن لم يسلَّم أنَّه يسكر، فهو يخدِّر ويفتِّر. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّر[1].

قالوا: والمفتر ما يورث الفتور والخدر في الأطراف. وحسبك بهذا الحديث دليلًا على تحريمه.

٣ ـ الضرر:

والضرر الَّذِي ذكروه هنا ينقسم إلى نوعين:

(١) سبق تخريجه صـ٥٢٢.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(أ) ضرر بدنـــيٌّ: حيث يُضعف القُوَى، ويغيِّر لـــون الوجه بالصفرة، والإصابة بالسعال الشديد، الَّذِي قد يؤدي إلى مرض السل.

ومن ســـديد ما قاله بعض العلماء هنا: أنَّه لا فرق في حرمة المضر بين أن يكون ضرره دفعيًّا (أي يأتي دفعة واحـــدة) وأن يكون تدريجيًّا، فإنَّ التدريجي هو الأكثر وقوعًا.

(ب) ضرر مالي: ونعني به أنَّ فـــي التدخين تبذيرًا للمال، أي إنفاقه فيما لا يفيد الجسم ولا الروح، ولا ينفع في الدنيا ولا الآخرة، وقد نهى النبي ﷺ عـــن إضاعة المـــال[1]. وقال الله تعالـــى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقال أحد العلماء:

لو اعترف شـــخص أنَّه لا يجد فيه نفعًا بوجه من الوجوه، فينبغي أن يحـــرَّم عليه، لا من حيث الاســـتعمال؛ بل من حيث إضاعـــة المال؛ إذ لا فرق في حرمة إضاعته بين إلقائه في البحـــر، وإحراقه بالنار، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف.

وممَّن حـــرَّم الدخان ونهى عنـــه من علماء مصر فيما مضى: شـــيخ الإســـلام أحمد الســـنهوري البهوتي الحنبلي، وشـــيخ المالكيَّة إبراهيم اللقاني.

ومن علماء المغرب: أبو الغيث القشاش المالكي.

ومن علماء دمشـــق: نجم الدين بن بـــدر الدين ابن مفســـر القرآن، العربي الغزي العامري الشافعي.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في الأقضية (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة.

QaradawiBooks.com

ومن علماء اليمن: إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر بن الأهدل.

ومن علماء الحرمين: المحقق عبد الملك العصامي، وتلميذه محمَّد بن علامة، والسيد عمر البصري.

وفي الديار الرومية (التركية) الشيخ الأعظم محمَّد الخواجة، وعيسى الشهاوي الحنفي، ومكي بن فروح المكي، والسيد سعد البلخي المدني.

كل هؤلاء من علماء الأمة أفتوا بتحريمه ونهوا عن تعاطيه[1].

مستند القائلين بالكراهة:

أمَّا القائلون بكراهته، فقد استندوا إلى ما يأتي:

(أ) أنَّه لا يخلو من نوعِ ضَرَر، ولا سيَّما الإكثار منه؛ مع أنَّ القليل يجرُّ إلى الكثير.

(ب) النقص في المال، فإذا لم يكن تبذيرًا ولا إسرافًا ولا إضاعة؛ فهو نقص في المال، كان يمكن إنفاقه فيما هو خير منه وأنفع لصاحبه والناس.

(ج) نتن رائحته الَّتي تزعج كل من لم يألفها وتؤذيه، وكل ما كان كذلك فتناوله مكروه؛ كأكل البصل النيئ والثوم والكرّاث ونحوها.

(د) إخلاله بالمروءة، بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات.

(هـ) يشغل عن أداء العبادة على الوجه الأكمل.

(و) ومن اعتاده قد يعجز في بعض الأيام عن تحصيله فيتشوش خاطره لفقده.

---

(١) انظر: الفواكه العديدة (٢/٨٠ ـ ٨٧)، نشر شركة الطباعة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

QaradawiBooks.com

(ز) ومثل ذلك إذا كان في مجلس لا ينبغي استعماله فيه، أو يستحي ممَّن حضر.

وقال الشيخ أبو سهل محمَّد بن الواعظ الحنفي:

الذي تفيده الأدلَّة كراهته قطعًا، وحرمته ظنًّا، وكراهته لا يتوقف فيه إلَّا مخذول مكابر، لقاطع الحق معاند، فكل منتن مكروه كالبصل، وهذا الدخان الخبيث أولى، ومنع شاربه من دخول المسجد ومن حضوره المجامع أولى!

مستند القائلين بالإباحة:

وأمَّا القائلون بالإباحة؛ فتمسَّكوا بأنَّها الأصل في الأشياء، ودعوى أنَّه يسكر أو يخدِّر غير صحيحة؛ لأنَّ الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم، من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غثيان، وهذا لا يوجب التحريم.

ودعوى أنَّه إسرافٌ فهذا غير خاصٍّ بالدخان[1].

هذا ما ذهب إليه العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي.

وقال الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني شارح «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة:

«كلُّ عالم محقِّق له اطِّلاع على أصول الدّشين وفروعه، إذا خلا من الميل مع الهوى النفساني، وسئل الآن عن شربه بعد اشتهاره، ومعرفة

(١) انظر: رد المحتار حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦، ٤٦٠).

QaradawiBooks.com

النَّاس به، وبطلان دعوى المدلين فيه بإضراره للعقل والبدن: لا يجيب إلَّا بإباحته؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الَّتي لا ضرر فيها ولا نصَّ تحريمٍ: الحلُّ والإباحة، حتَّى يرد الشـرع بالتحريم. واتَّفق المحقِّقـون على أنَّ تحكُّم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل»[1].

وهذا ما قاله الشيخ بناءً على ما تبيَّن له في زمنه، ولو عرف ما ظهر من ضرره اليوم لغيَّر رأيه يقينًا.

القائلون بالتفصيل:

وأمَّا القائلون بالتفصيل فقالوا:

إنَّ هذا النبات في حدِّ ذاته طاهر غير مسـكر ولا مضر ولا مستقذر، فالأصل إباحته، ثمَّ تجري فيه الأحكام الشرعيَّة:

فمن لم يحصل له ضرر باستعماله في بدنه أو عقله، فهو جائز له.

ومن ضرَّه حرم عليه استعماله؛ كمن يضر به استعمال العسل.

ومن نفعه في دفع مضر كمرض، وجب عليه استعماله.

وثبوت هذه الأحكام بموجب العـارض، ويكون في حدِّ ذاته مباحًا كما لا يخفى.

أقوال المعاصرين:

وإذا غضضنا الطرف عن المتقدمين، ونظرنا إلى أقوال المعاصرين، وجدناهم أيضًا مختلفين في إصدار حكم بشأنه.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢١٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فمنهم ـ كالشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر الأسبق ـ الَّذِي تبنَّى رأي بعض من سبق من العلماء، أنَّ الأصل فيه الإباحة، وتعرض له الحرمة أو الكراهة بمقتضى، كأن يحصل منه ضرر كثير أو قليل، في النفس أو في المال أو فيهما، أو يؤدِّي إلى مفسدة، وضياع حق، كحرمان زوجته أو أولاده، أو من يحق عليه نفقتهم شرعًا من القوت بسبب إنفاق ماله في شرائه، فإذا تحقَّق شيء من هذه العوارض حكم بكراهته أو حرمته على حسب ضعفها أو قوَّتها، وإذا خلا منها وأشباهها كان حلالًا[1].

ومنهم من جزم بحرمته، وألَّف فيه بعض الرسائل، وعامة علماء نجد يحرِّمونه، وخصوصًا إذا تعاطاه عالم من علماء الدين، وقد قال العلامة الشيخ محمَّد بن مانع كبير علماء قطر ومدير معارف السعودية في عصره، قال في حاشية له على «غاية المنتهى» (٣٣٢/٢):

«إنَّ القول بإباحة الدخان ضرب من الهذيان، فلا يعوِّل عليه الإنسان، لضرره الملموس، وتحذيره المحسوس، ورائحته الكريهة، وبذل المال فيما لا فائدة فيه، فلا تغتر بأقوال المبيحين. فكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك، إلَّا رسول الله ﷺ.

ولعلَّ من أعدل ما قيل فيه وأصحِّه استدلالًا، ما ذكره المغفور له الشيخ الأكبر محمود شلتوت شيخ الأزهر في فتاويه حين قال[2]:

---

(١) انظر: فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف (١١٢/٢ ـ ١١٣)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

(٢) ممَّا يذكر هنا أنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان مبتلى بالتدخين؛ حيث اعتاده من عهد الشباب، ولم يستطع التحرر من سلطانه. ولكنَّه لإنصافه رجَّح القول بالتحريم؛ إعمالًا لعلل الأحكام، وقواعد التشريع العامة.

QaradawiBooks.com

إذا كان التبغ لا يحدث سكرًا، ولا يفسد عقلًا، فإنَّ له آثارًا ضارة، يحسُّها شاربه في صحَّته، ويحسُّها فيه غير شاربه. وقد حلل الأطباء عناصره، وعرفوا فيها العنصر السام الَّذِي يقضي ـ وإن كان ببطء ـ على سعادة الإنسان وهنائه. وإذن فهو ولا شك، أذًى وضار. والإيذاء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام.

وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال، كثيرًا ما يكون شاربه في حاجة إليها، أو يكون صرفها في غيره أنفع وأجدى.

وإذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بحظره وعدم إباحته.

ومن هنا نعلم أخذًا من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحَّة والمال، أنَّه ممَّا يمقته الشرع ويكرهه. وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نصٍّ خاصٍّ بذلك الشيء؛ فلعلل الأحكام وقواعد التشريع العامَّة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلل وتلك القواعد، كان الإسلام ذا أهليَّة قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه النَّاس حكمه من حلٍّ أو حرمة، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء؛ فحيث كان الضرر كان الحظر، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيرًا من العلاج»[1] اهـ.

تمحيص وترجيح:

ويبدو لي أنَّ الخلاف الَّذِي نقلناه عن علماء المذاهب عند ظهور الدخان، وشيوع تعاطيه، واختلافهم في إصدار حكمٍ شرعيٍّ في

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت صـ ٣٨٤، ٣٨٥، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٨، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

QaradawiBooks.com

اســتعماله، ليس منشــأه في الغالب اختلاف الأدلة؛ بــل الاختلاف في تحقيق المناط.

أعني أنَّهم مُتَّفقون على أنَّ ما يثبت ضرره على البدن أو العقل يحرم تعاطيه.

ولكنَّهم يختلفون في تطبيق هذا الحكم على الدخان.

فمنهم من أثبت له عدَّة منافع في زعمــه. ومنهم من أثبت له مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها. ومنهم مــن لم يثبت له أية منافع، ولكن نفى عنه الضرر، وهكذا.

ومعنى هذا: أنَّهم لو تأكَّدوا من وجود الضرر في هذا الشيء لحرَّموه بلا جدال. وهنا نقول: إنَّ إثبــات الضرر البدني أو نفيــه في «الدخان» ومثله ممَّا يتعاطى ليس من شــأن علماء الفقه؛ بل من شأن علماء الطب والتحليل. فهم الَّذين يُسألون هنا، لأنَّهم أهل العلم والخبرة. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

أمَّا علماء الطب والتحليل فقد قالوا كلمتهــم في بيان آثار التدخين الضارة على البدن بوجه عــام، وعلى الرئتين والجهاز التنفســي بوجه خاص. وما يؤدي إليه من الإصابة بســرطان الرئة؛ ممَّا جعل العالم كله في السنوات الأخيرة يتنادى بوجوب التحذير من التدخين.

على أنَّ من أضرار التدخين ما لا يحتاج إثباته إلى طبيب اختصاصي، ولا إلى محلل كيماوي، حيث يتســاوى في معرفته عمــوم النَّاس، من مثقفين وأميين.

وينبغي أن نذكر هنا ما نقلناه من قبل عن بعض العلماء، وهو أنَّ الضرر

QaradawiBooks.com

التدريجي كالضـــرر الدفعي الفوري، كلاهما مقتـــضٍ للتحريم؛ ولهذا كان تناول السم السريع التأثير في الصدر والسم البطيء التأثير حرامًا بلا ريب.

وعلى هذا القول، فإنَّ اختلاف علمـــاء الفتوى في التحريم والإباحة في نبات الدخان؛ إنَّما هو بنـــاءً على ما ثبت لدى كلٍّ منهم من الإضرار أو عدمه.

أمَّا ما يقوله بعض الناس: كيف تحرِّمون مثل هذا النبات بلا نصٍّ؟

فالجواب: أنَّه ليس من الضروري أن ينصَّ الشـــارع على كل فرد من المحرَّمات، وينبغي أن يضع ضوابط أو قواعد تندرج تحتها جزئيات شتى، وأفراد كثيرة. فإنَّ القواعد يمكن حصرها، أمَّا الأفراد فلا يمكن حصرها.

ويكفي أن يحرِّم الشارع الخبيث أو الضار، ليدخل تحته ما لا يحصى من المطعومات والمشـــروبات الخبيثة أو الضارة، ولهذا أجمع العلماء على تحريم الحشيشة ونحوها من المخدِّرات، مع عدم وجود نصٍّ معيَّنٍ بتحريمها على الخصوص.

وهذا الإمام أبو محمَّـــد ابن حزم الظاهري، نراه متمسِّـــكًا بحرفية النصوص وظواهرها، ومع هذا يقرر تحريم ما يُستضر بأكله، أخذًا من عموم النصوص؛ فقال: وأمَّا كل ما أضر فهو حرام لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله كتب الإحسان على كل شـــيء**»[1]. فمن أضر بنفســـه أو بغيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب (أيْ كتابة) الله الإحسانَ على كلِّ شيء[2].

(١) سبق تخريجه صـ٥١١.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١١١/٦).

QaradawiBooks.com

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم أيضًا بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١]. كما يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩].

ومن أجود العبارات الفقهية في تحريم تناول المضرَّات عبارة الإمام النووي في «روضته» قال:

«كلُّ ما أضرَّ أكلُه كالزجاج والحجر والسمِّ يحرم أكلُه، وكلُّ طاهرٍ لا ضرر في أكله، يحلُّ أكله، إلَّا المستقذَرات الطاهرات كالمنيِّ والمخاط ونحوهما، فإنَّها محرَّمة على الصحيح...» إلى أن قال: «ويجوز شرب دواء فيه قليل سم، إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه»[٢].

ومن النَّاس من يتمسَّك هنا بقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة إلَّا ما نصَّ الشرع على تحريمه.

والردُّ على هؤلاء أنَّ من علماء الأصول من عكس ذلك فقال: الأصل في الأشياء الحظر إلَّا ما جاء الشرع بإباحته.

والصحيح من قول هؤلاء وهؤلاء التفصيل، فالأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى في معرض الامتنان على عباده: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]. ولا يمتنُّ عليهم بما هو محرَّم عليهم.

وأمَّا المضار، وهي: ما يؤذي البدن أو النفس أو هما معًا. فالأصل فيها الحظر والتحريم.

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٢٤.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨١/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

على أنَّ في «التدخين» نوعًا من الضـــرر يجب ألَّا يغفل، وهو ضرر يقينيٌّ لا شك فيه، وهو الضرر المالي. وأعني به إنفاق المال فيما لا ينفع بحال، لا في الدنيا ولا في الدين، ولا ســيَّما مع غلاء أثمانه، وإسراف بعض هواته فـــي تناوله، حتَّى إنَّ أحدهم قد ينفق فيه ما يكفي لإعاشـــة أسرة كاملة.

أمَّا ما يجده بعض النَّاس من راحة نفســـية في التدخين، فليس منفعة ذاتية فيه، وإنَّما ذلك لاعتياده عليه، وإدمانه له؛ فهو لهذا يرتاح لاستعماله. شأن كل ما يعتاد الإنسان تعاطيه مهما كان مؤذيًا وضارًّا غاية الضرر.

وقد قال الإمام ابن حزم في «محلاه»: «السرف حرام. وهو:

١ ـ النفقة فيما حرَّم الله تعالى، قلَّت أو كثرت، ولو أنَّها جزء من قدر جناح بعوضة.

٢ ـ أو التبذيـــر فيما لا يحتاج إليه ضـــرورة، ممَّا لا يبقى للمنفق بعده غِنًى.

٣ ـ أو إضاعة المال وإن قلَّ برميه عبثًا. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]»[1] اهـ.

ولا يخفى أنَّ إنفاق المال في التدخين إضاعةٌ له.

وقد أعجبني ممَّا نقلته من قبل قول أحد العلماء: لو اعترف شخص أنَّه لا يجد في التدخين نفعًا بوجهٍ من الوجوه، فينبغي أن يحرم عليه. من حيث إنَّه إضاعة للمـــال، إذن لا فرق في حرمة إضاعتـــه بين إلقائه في البحر، وإحراقه بالنار، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف.

---

(١) المحلى (١٠٩/٦) مسألة (١٠٢٨).

QaradawiBooks.com

فكيف إذا كان مع الإتلاف للمال ضرر يقينًا أو ظنًّا؟! أي أنَّه اجتمع عليه إتلاف المال وإتلاف البدن معًا!

فواعجبًا لمن يشتري ضرر بدنه بحُرِّ ماله طائعًا مختارًا.

وهناك ضرر آخر، يغفل عنه عادةً الكاتبون في هذا الموضوع وهو الضرر النفسي، وأقصد به، أنَّ الاعتياد على التدخين وأمثاله، يستعبد إرادة الإنسان، ويجعلها أسيرة لهذه العادة السخيفة؛ بحيث لا يستطيع أن يتخلَّص منها بسهولة إذا رغب في ذلك يومًا لسببٍ ما؛ كظهور ضررها على بدنه، أو سوء أثرها في تربية ولده، أو حاجته إلى ما ينفق فيها لصرفه في وجوه أخرى أنفع وألزم، أو نحو ذلك من الأسباب.

ونظرًا لهذا الاستعباد النفسي، نرى بعض المدخِّنين، يجور على قوت أولاده، والضروري من نفقة أسرته، من أجل إرضاء مزاجه هذا؛ لأنَّه لم يعد قادرًا على التحرر منه.

وإذا عجز مثل هذا يومًا عن التدخين، لمانع داخلي أو خارجي، فإنَّ حياته تضطرب، وميزانه يختل، وحاله تسوء، وفكره يتشوَّش، وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب! ولا ريب أنَّ مثل هذا الضرر جدير بالاعتبار في إصدار حكم على التدخين.

ويتبيَّن من هذا التمحيص الَّذِي ذكرناه: أنَّ إطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له؛ بل هو غلط صريح، وغفلة عن جوانب الموضوع كله، ويكفي ما فيه من إضاعةٍ لجزء من المال فيما لا نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحة المؤذية، وما فيه من ضرر بعضه محقَّق، وبعضه مظنون أو محتمل.

وإن كان لهذا القول وجه فيما مضى، عند ظهور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة، بحيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت

QaradawiBooks.com

ضرره، فليس له أيُّ وجــهٍ في عصرنا بعد أن أفاضــت الهيئات العلمية الطبية في بيان أضراره، وسيِّئ آثاره، وعلم بها الخاص والعام، وأيَّدتها لغة الأرقام. وحســبنا ما جاء في الســؤال من إحصاءات، تضمَّنها تقرير أكبر هيئة طبية محترمة في العالم!

وإذا ســقط القول بالإباحة المطلقة؛ لم يبق إلَّا القــول بالكراهة أو القول بالتحريم.

وقد اتضح لنا ممَّا سبق أنَّ القول بالتحريم أوجه وأقوى حجة. وهذا هو رأينا. وذلك لتحقُّق الضرر البدني والمالي والنفسي باعتياد التدخين.

وإذا قيل لمجرد الكراهة، فهل هي كراهــة تنزيه أو تحريم؟ الظاهر الثاني، نظرًا لقوة الاعتبارات والأدلة الَّتي أدَّت إلى القول بالتحريم؛ فمن أنزل الحكم عن الحرام لم ينزل عن درجة المكروه التحريمي.

ومهما يكن فمن المقرر أنَّ الإصرار على الصغائر يقربها من الكبائر. ولهذا أخشى أن يكون الإصرار على المكروه مقرِّبًا من الحرام.

على أنَّ هناك ملابسات واعتبارات تختص ببعض النَّاس دون بعض، تؤكد الحرمة وتغلِّظها كمــا تؤكد الكراهة عند من قــال بالكراهية؛ بل تنقلها إلى درجة التحريم.

وذلك مثل أن يضر الدخان شخصًا بعينه، حسب وصف طبيب ثقة، أو حسب تجربة الشخص نفسه، أو حسب تجربة آخرين في مثل حاله.

ومثل أن يكون محتاجًا إلــى ثمنه لنفقته أو نفقة عياله، أو من تجب عليه نفقتهم شرعًا[1].

(١) وينبغي أن يذكر هنا أيضًا أن ملايين من المســلمين يموتون من الجوع ـ حقيقة لا تجوزًا ـ على حين تنفق عشرات الملايين في شهوة التدخين.

QaradawiBooks.com

ومثل أن يكون الدخان مستوردًا من بلاد تعادي المسلمين، ويذهب ثمنه لتقويتها على المسلمين.

ومثل أن يصدر ولي الأمر الشرعي أمرًا بمنع التدخين، وطاعته واجبة فيما لا معصية فيه.

ومثل أن يكون الشخص مقتدًى به في علمه ودينه، مثل علماء الدين، ويقرب منهم الأطباء.

اعتبارات مهمة:

هذا، وينبغي أن نضع في اعتبارنا ونحن نصدر حكمًا بشأن التدخين عدَّة أمور لا بدَّ من مراعاتها، لتكون نظرتنا شاملة وعادلة.

الأولى: أنَّ من المدخِّنين من يتمنَّى الخلاص من التدخين، ولكنَّه عجز عن تحقيق ذلك؛ لتمكن هذه العادة من جسمه وأعصابه، تمكنًا لم يجعل لإرادته قدرة على التحرر منه، بحيث يصيبه أذًى كثيرٌ إذا تركه. فهذا معذور بقدر محاولته وعجزه، ولكلٍّ امرئٍ ما نوى.

الثانية: أنَّ ميلنا إلى تحريم التدخين لما ذكرنا من وجهة النظر والاعتبارات الشرعيَّة، لا يعني أنَّه مثل شرب الخمر أو الزِّنى أو السرقة مثلًا، فإنَّ الحرام في الإسلام درجات، بعضها صغائر، وبعضها كبائر، ولكلٍّ حكمه ودرجته. فالكبائر لا تكفِّرها إلَّا التوبة النصوح، أمَّا الصغائر فتكفِّرها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان وقيامه، وغير ذلك من الطاعات؛ بل يكفرها مجرد اجتناب الكبائر.

وقد جاء عن ابن عبَّاس وبعض السلف أنَّ الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة. ولكن هذا أيضًا غير متفق عليه.

QaradawiBooks.com

الثالثة: أنَّ المحرَّم المختلف فيه ليس في درجة الحرام المتفق عليه. ولهذا يصعب أن ترمي فاعله بالفسوق، وأن تسقط شهادته، ونحو ذلك، وخصوصًا إذا كان ممَّا عمت به البلوى.

هذا، وقد تبيَّن من هذه الدراسة: أنَّ ما حكاه صاحب السؤال عن بعض العلماء: أنَّه أدار معظم الحكم في التدخين على المقدرة المالية وحدها، أو عدمها، فيحرم في حالة عجز المدخن عن مصاريف التدخين، ويكره للقادر عليه، فهو غير سديد ولا مستوعب؛ فإنَّ الضرر البدني والنفسي يجب أن يكون له اعتباره أيضًا، بجوار الضرر المالي.

إنَّ الغني ليس من حقِّه أن يضيع ماله، ويبعثره لما يشاء؛ لأنَّه مال الله أولًا، ومال الجماعة ثانيًا.

وإنَّ ما جاء في السؤال من أنَّ كثيرًا من علماء الدين يدخِّنون، فإنَّ هؤلاء العلماء لم يدَّعوا لأنفسهم العصمة، وكثير منهم ابتلوا به في مرحلة الشباب والطيش، ثمَّ ضعفت إرادتهم عن التخلص من نيره، ومنهم من أفتى بحرمته رغم أنَّه مبتلى بتعاطيه.

وقد رأينا من الأطباء أيضًا كثيرين يؤمنون بأضرار التدخين، ويتحدثون أو يكتبون في ذلك، ومع ذلك لم يقلعوا عن التدخين.

وإذا كان التدخين مذمومًا في شأن الرجال، فهو أشدُّ ذمًّا في شأن النساء؛ لأنَّه يشوِّه جمال المرأة، ويغير لون أسنانها، ويجعل رائحة فمها كريهة، مع ما يجب أن تكون عليه الأنثى من حسن وجمال.

ونصيحتي لكلِّ مدخِّن أن يقلع عن هذه الآفة، بعزيمة قوية، وتصميم صارم؛ فإنَّ التدرج فيها لا يغني.

QaradawiBooks.com

ومن كان ضعيف الإرادة، عليه أن يقلِّل من شـرِّها ما استطاع، ولا يحسِّـنها لغيره، ولا يغري بها أحدًا، كأن يقدمها للآخرين، أو يلح على زواره بتناولهـا؛ بل ينبغـي أن يبيِّن لغيـره أضرارها الماليـة والبدنية والنفسـية، وأقرب هذه الأضرار أنَّه أصبح عبدًا لها بحيث لم يستطع أن يتخلَّص منها، وعليه أن يسأل الله تعالى أن يعينه على التحرر من نيرها.

ونصيحتي للشـباب خاصَّة، أن ينزِّهوا أنفسـهم عن الوقوع في هذه الآفة، الَّتي تفسـد عليهم صحَّتهم، وتضعف مـن قوتهم ونضرتهم، ولا يسـقطوا فريسـةً للوهم الَّذِي يخيَّل إليهم أنَّها من علامات الرجولة، أو استقلال الشخصيَّة!

ومن تورط منهم في ارتكابها يستطيع بسهولة التحرر منها، والتغلب عليها وهو فـي أول الطريق، قبـل أن تتمكن هي منـه، وتتغلب عليه، ويعسر عليه فيما بعد النجاة من براثنها إلَّا من رحم ربك.

وعلـى أجهزة الإعلام أن تشـنَّ حملة منظمة بكل الأسـاليب على التدخين وتبيِّن مساوئه.

وعلى مؤلفي ومخرجي ومنتجي الأفلام والتمثيليات والمسلسلات، أن يكفُّوا عن الدعاية للتدخين، بوساطة ظهور «السيجارة» بمناسبة وغير مناسبة في كل المواقف.

وعلى الدولـة أن تتكاتف لمقاومـة هذه الآفة، وتحريـر الأمة من شرورها، وإن خسرت خزانة الدولة ملايين من العملات، فصحة الشعب الجسمية والنفسية أهم وأغلى من الملايين والبلايين.

* * *

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم التدخين

س: تعلمون فضيلتكم أنَّ الدخان (تعاطيًا له وصناعةً وبيعًا وشـــراءً) كثر حوله الجدل في أوساط عامَّة الناس؛ نظرًا لتباين أراء وأقوال العلماء في ذلك؛ بين قائل بالتحريم، وآخر بالكراهـــة، وما بين ذلك؛ بل ربَّما تناقل النَّاس عن بعض أهل العلم ورجال الدعوة أنَّهم يتعاطون شـــرب الدخان، فنرجو من فضيلتكم أن تمدَّنا بالحكم الشـــرعي الواضح حول هذه المســـألة، وذلك في مختلف جوانبها، وبما يشفي الغليل، ويجيب عن كافة التســـاؤلات والجزئيات العالقة في الأذهان؛ حول بيع وشـــراء وصناعة وشرب الدخان بأصنافه المختلفة.

نسأل الله تعالى أن يتولَّاكم ويسدِّد خطاكم، وأن يبارك لنا فيكم وفي علمكم، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم

عبد الجبار هائل سعيد

اليمن ـ تعز

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

فالتدخين حرام؛ لأنَّه مضرٌّ بالصحة، مسببٌ للسرطان، وهو قتل بطيء للنفس، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وهو حرام؛ لأنَّه يضر بمن يجالس المدخن، ويشركه في التدخين رغمًا عنه، والحديث النبوي يقول: «**لا ضررَ، ولا ضرارَ**»(١).

وهو حرام؛ لأنَّه يضر بالضرورات الخمس الَّتي اتفقت كل الشرائع على حفظها: يضر بالدين، ويضر بالنفس، ويضر بالنسل، ويضر بالعقل، ويضر بالمال.

وهو حرام؛ لأنَّه يجعل المسلم أسيرًا أو عبدًا لهذه العادة، ولا سيَّما عند إدمانها، والإسلام يريد المسلم حرًّا.

وهو حرام؛ لأنَّه ضرر على متعاطيه من كل وجه، والمستفيد الأول منه هو الشركات العالميَّة الاستعمارية، الَّتي تكسب المليارات من ورائه.

لهذا كان تعاطيه محرَّمًا، وزراعته محرَّمة، وصناعته محرَّمة، واستيراده محرَّمًا، وبيعه محرَّمًا، والترويج له والإعلان عنه محرَّمًا، وكل إسهام في ترويجه بصورة ما محرَّمًا.

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك. آمين

وللمزيد راجع فتوانا المفصَّلة «أحكام التدخين في ضوء النصوص والقواعد الشرعيَّة».

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٢٤.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

سماع الأغاني

س: يحرِّم بعض النَّاس سماع الأغاني ـ أيًّا كان لونها ـ مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

واحتجوا بأنَّ بعض الصحابة قالوا: إنَّ لهو الحديث في الآية هو الغناء. كما يحتجون بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥٥]، والغناء من اللغو؛ فهل هذا الاستدلال بالآيتين صحيح؟ وما رأيكم في سماع الأغاني؟

أفتونا في هذه المسألة الخطيرة، فإنَّ النَّاس تنازعوا تنازعًا شديدًا، وفي حاجة إلى حكم بيِّن، وقول فصل، ولكم منَّا الشكر، ومن الله الثواب.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

مسألة الغناء بآلة (أي مع الموسيقى) وبغير آلة، مسألة ثار فيها الجدل بين فقهاء المسلمين منذ الأعصر الأولى، فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق، أو تحريض على معصية؛ إذ إنَّ الغناء ليس إلَّا كلامًا؛ فحسنه حسن، وقبيحه قبيح! وكل قول يُخالف أدب الإسلام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم، وقوة التأثير؟!

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك، في مواطن السرور المشروعة؛ كالعرس وقدوم الغائب وأيام الأعياد، وقد وردت في ذلك نصوص صحيحة صريحة.

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا بيِّنًا، فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة؛ بل اعتبره مستحبًا، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة، ومنهم من منعه منعًا باتًّا؛ بل عدَّه حرامًا.

والذي نفتي به ونطمئن إليه من بين تلك الأقوال: أنَّ الغناء ـ في ذاته ـ حلال، فالأصل في الأشياء الإباحة؛ ما لم يرد نصٌّ صحيح بحرمتها، وكل ما ورد في تحريم الغناء فهو إمَّا صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح. ومن ذلك الآيتان المذكورتان في السؤال. فأما الآية الأولى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]. فقد استدل بها بعض الصحابة والتابعين على حرمة الغناء؛ وخير جواب لنا عن تفسيرهم هذا ما ننقله عن الإمام ابن حزم في المحلى، قال: «لا حجة في هذا لوجوه:

أحدها: أنَّه لا حجة لأحدٍ دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنَّه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أنَّ نصَّ الآية يبطل احتجاجهم؛ لأنَّ الآية بها وصف: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦]. وهذه صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف، فلو أنَّ امرأً اشترى

QaradawiBooks.com

مصحفًا ليضلَّ به عن سبيل الله ويتخذها هزوًا لكان كافرًا، فهذا هو الَّذِي ذمَّه الله تعالى، وما ذمَّ قط ﷻ من اشترى لهو الحديث ليتلهَّى به، ويروِّح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى.

وكذلك من اشتغل عن الصلاة عامدًا بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث بـــه أو بغناء أو بغير ذلك فهذا فاســقٌ عاصٍ لله تعالى، ومن لم يضيع شيئًا من الفرائض اشتغالًا بما ذكرنا فهو محسن»[1] اهـ.

وأمَّا الآيــة الثانيــة: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ [القصــص: ٥٥]. فالاستدلال بها على حرمة الغناء غير سليم أيضًا، فإنَّ الظاهر من الآية أنَّ اللغو هو سفه القول، من السبِّ والشــتم ونحو ذلك. وبقية الآية تنطق بذلك، قال تعالــى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥]، فهي شبيهة بقوله تعالى في عباد الرحمٰن: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

ولو ســلَّمنا أنَّ اللغو في الآية يشــمل الغناء، لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه وليس فيها ما يوجب ذلك.

وكلمة اللغو ككلمة الباطل، تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرَّمًا ما لم يضيِّع حقًّا، أو يشغل عن واجب.

روي عن ابن جريج أنَّه كان يرخِّص في الســماع فقيل له: أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو ســيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في الســيئات لأنَّه شــبيه باللغو، وقال تعالــى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٥][2].

(١) المحلى بالآثار (٥٦٧/٧) مسألة (١٥٦٦).

(٢) الرسالة القشيرية لعبد الملك القشيري (٥٠٥/٢).

QaradawiBooks.com

قال الإمام الغزالي: «إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء، عن طريق القسم من غير عقدٍ عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه على أن لا فائدة فيه ـ لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص؟»[١].

على أنَّا نقول: ليس كلُّ غناءٍ لغوًا، إنَّه يأخذ حكمه وَفْق نيَّة صاحبه، فالنية الصالحة تجعل اللهو قربة والمزح طاعة، والنيَّة الخبيثة تحبط العمل الَّذِي ظاهره العبادة وباطنه الرياء: «**إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَركم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبكم**»[٢].

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في «المحلى» ردًّا على الَّذين يمنعون الغناء قال: «واحتجُّوا فقالوا: أمِن الحقِّ الغناء أم من غير الحقِّ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

فجوابنا وبالله التوفيق:

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[٣]، فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى؛ فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء!

ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ، وينشِّط نفسه بذلك على البر؛ فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق.

ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية؛ فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).
(٢) سبق تخريجه صـ٤٦٨.
(٣) سبق تخريجه صـ٤٦٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إلى بستانه متنزِّهًا، وقعوده على باب داره متفرجًا، وصبغه ثوبه لازورديًّا أو أخضر أو غير ذلك، ومدِّ ساقه وقبضها وسائر أفعاله»[١].

وأمَّا الأحاديث الَّتي استدل بها المحرِّمون فكلها مثخنة بالجراح، لم يسلم منها حديث دون طعن في ثبوته أو دلالته أو فيهما معًا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحكام»: لم يصح في التحريم شيء، وكذا قال الغزالي وابن النحوي في العمدة، وقال ابن حزم: كل ما روي فيها باطل موضوع.

وإذا سقطت أدلة التحريم بقي الغناء على الإباحة الأصلية، فكيف وقد جاءت نصوص ثابتة تفيد حلَّ الغناء؟!

نكتفي منها بما ورد في الصحيحين: أنَّ أبا بكر دخل على النبيِّ في بيت عائشة وعندها جاريتان تُغَنِّيان، فانتهرهما أبو بكر وقال: أمزمور الشيطانِ في بيتِ رسول الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإنَّها أيام عيد**»[٢] ولم يرد ما ينهى عن الغناء في غير العيد، وإنَّما المعنى أنَّ العيد من المواطن الَّتي يستحبُّ فيها إظهار السرور بالغناء وغيره من اللهو البريء.

ولكن لا ننسى في ختام هذه الفتوى أن نضيف إليها قيودًا لا بدَّ من مراعاتها:

(أ) فلا بدَّ أن يكون موضوع الأغنية ممَّا يتفق وتعاليم الإسلام وآدابه. فالأغنية الَّتي تقول: «الدنيا سيجاره وكاس» مخالفة لتعاليم الإسلام

(١) المحلى بالآثار (٥٦٧/٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، كلاهما في العيدين، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

الَّذِي يجعل الخمر رجسًا من عمل الشيطان ويلعن شارب «الكأس» وعاصرها وبائعها وحاملها، وكل من أعان فيها بعمل، كما أنَّ التدخين ضرر محقق.

والأغنية الَّتي تمجِّد صاحب «العيون الجريئة» أو «صاحبة العيون الجريئة» أغنية تخالف أدب الإسلام الَّذِي ينادي كتابه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾. ويقول رسول الله: «**يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ؛ فإنَّما لك الأولى وعليك الثانية**»[1] وهكذا.

(ب) ثمَّ إنَّ طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكون الموضوع لا بأس به، ولا غبار عليه، ولكنَّ طريقة المغنِّي أو المغنِّية في أدائه بالتكسُّر في القول، وتعمُّد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة ـ ينقل الأغنية من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام: من مثل ما يسمعه النَّاس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغاني الَّتي تصرح بـ «ياه» و«يوه» و«ييه»، إلخ.

ولنذكر قول الله لنساء النبي: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(جـ) هذا إلى أنَّ الدين حرَّم الغلو والإسراف في كل شيء؛ حتَّى في العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو وشغل الوقت به؛ ولو كان مباحًا!

إنَّ هذا دليل على فراغ القلب والعقل، من الواجبات الكبيرة والأهداف العظيمة، ودليلٌ على إهدار حقوق أخرى كان يجب أن تأخذ

(١) سبق تخريجه صـ٣٨٨.

QaradawiBooks.com

حظَّها من وقت الإنسان المحدود، وما أصدق وأعمق ما قاله ابن المقفع: ما رأيت إسرافًا إلَّا وبجانبه حقٌّ مُضَيَّع[١].

(د) على أنَّ المستمع ـ بعد الحدود الَّتي ذكرناها ـ يكون فقيه نفسه، فإذا كان الغناء، أو نوع خاصٌّ منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة ويسبح به في شطحات الخيال الحسيِّ؛ فعليه أن يتجنَّبه ويسدَّ الباب الَّذِي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه؛ فيستريح ويريح!

ولا ريب أنَّ هذه القيود قلَّما توافرت جميعًا في أغاني هذا العصر؛ بكمِّها وكيفها، وموضوعها وطريقة أدائها، والتصاقها بحياة أقوام بعيدين كل البعد عن الدين وأخلاقياته ومثله. فلا ينبغي للمسلم التنويه بهم، والمشاركة في نشر ذكرهم، وتوسيع نطاق تأثيرهم؛ إذ به يتسع نطاق إفسادهم.

ولهذا كان الأولى بالمسلم الحريص على دينه أن يأخذ بالعزيمة لنفسه، وأن يتقي الشبهات، وينأى بنفسه عن هذا المجال الَّذِي يصعب التخلُّص فيه من شائبة الحرام إلَّا ما ندر.

ومن أخذ بالرخصة فليتحرَّ لنفسه، وليتخيَّر ما كان أبعد عن مظان الإثم ما استطاع، وإذا كان هذا في مجرد «السماع» فإنَّ الأمر في «الاحتراف» بالغناء يكون أشد وأخوف؛ لأنَّ الاندماج في البيئة «الفنيَّة» كما تسمَّى: خطر شديد على دين المسلم، يندر من يخرج منه سالمًا معافًى!

(١) البيان والتبيين للجاحظ (١٧٧/٣) نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وهذا في الرجل، أمَّا المرأة فالخطر منها وعليها أشـــد، ولذا فرض الله تعالى عليها من التصوُّن والتحفظ، والاحتشام في لبسها ومشيتها وكلامها: ما يباعد الرجال من فتنتها، وما يباعدها من فتنة الرجال، ويحميها من أذى الألسن، وشـــره الأعين، وطمع القلوب المريضة؛ كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحـــزاب: ٥٩]، وقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

واحتراف المرأة المسلمة للغناء يعرِّضها لأن تَفتن أو تُفتن، ويورِّطها في محرَّمات قلَّما تستطيع التغلب عليها من الخلوة بالأجنبي؛ للتلحين أو التسجيل، أو التعاقد أو غيرها، ومن الاختلاط بالرجال الأجانب عنها اختلاطًا لا تقره الشريعة.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الغناء والآلات الموسيقية

س: أود معرفة رأي فضيلتكم فيما أقدِّم من غناء، فأنا أهدف إلى تقديم فنٍّ راقٍ، وغناءٍ هادف، بعيدٍ عن الإسفاف والابتذال، ولا يخلو من الترويح، ويتضمن كل جوانب الحياة من حالات عاطفية، وقضايا اجتماعيَّة، وجوانب إنسانيَّة ووجدانية، وابتهالات روحانية ودينية، وانتماءات وطنية، بحيث يكون نموذجًا في إشباع جميع متطلبات الحياة، فيسمو بالإنسان، ويعطيه دفعةً للحياة، بتقديم الفكر الواعي، والترويح المتزن؛ واضعًا في الاعتبار أربعة ضوابط:

١ ـ البعد عن الشركيات أو أيِّ خلل عقائدي.

٢ ـ البعد عن الإسفاف والابتذال في الوصف وإثارة الشهوات.

٣ ـ البعد عن الدعوة إلى أيِّ فاحشة أو منكر.

٤ ـ البعد عن التميُّع في الأداء.

مستعينًا في ذلك بكل الآلات الموسيقية، والتطور التكنولوجي، الَّذِي توصل إليه عالم الفن والغناء في هذا العصر.

سائلًا من المولى العلي القدير أن يمدَّ في عمركم وأن ينفع بكم الأمة.

ابنكم الفنان

فهد الكبيسي، قطر ٢٠٠٧م

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فأشكر ـ أولًا ـ لابننا العزيز الفنان: فهد الكبيسي: التزامه بالمنهج الإسلامي في حياته، كما أحيِّي فيه هذا الفهم الجيد لهذه القضية الشائكة، الَّتي تمسُّ: الترويح واللهو، والفنون بأنواعها المختلفة، وما ذكر فيها من ضوابط؛ ينطلق من خلالها في عمله الَّذِي اختطَّه لنفسه. أسأل الله تعالى أن يثبِّته على نهجه، ويزيده هدى.

وأحبُّ أن أؤكد للأخ الكريم بأنَّ الإسلام دين واقعي، لا يصادر فطرة البشر، ولا يحجِّر عليهم واسعًا، فهو يتعامل مع الإنسان كله: جسمه وروحه، وعقله ووجدانه، ويطالبه أن يغذيها جميعًا، بما يشبع حاجتها، في حدود الاعتدال، الَّذِي هو صفة «عباد الرحمٰن»: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وليس هذا خُلُقهم في أمر المال فقط؛ بل هو خُلُقٌ أساسيٌّ عامٌّ في كل الأمور، هو المنهج الوسط للأمة الوسط.

وإذا كانت الرياضة تغذي الجسم، والعبادة تغذي الروح، والعلم يغذي العقل، فإنَّ الفن يغذي الوجدان.

ونريد بالفن: النوع الراقي الَّذِي يسمو بالإنسان، لا الَّذِي يهبط به.

وإذا كانت روح الفن هي الإحساس بالجمال وتذوقه، فهذا ما عُني القرآن بالتنبيه عليه وتأكيده في أكثر من موضع.

QaradawiBooks.com

فهو يلفت النظر بقوة إلى عنصر «الحُسن» أو «الجمال» الَّذِي أودعه الله في كل ما خلق، إلى جوار عنصر «النفع» أو «الفائدة» فيه.

كما أنَّه شرع للإنسان الاستمتاع بالجمال أو «الزينة» مع المنفعة أيضًا.

هذا؛ وقد عرف النَّاس رأيي في هـذه القضية منذ زمن بعيد، والذي ضمَّنته كتابي الأول: «الحلال والحرام في الإسلام» وكذلك ما كتبته في كتابي «فتاوى معاصرة» وما كتبته في فصـل «اللهو والفنون» من كتابي «ملامح المجتمع المسـلم الَّذِي ننشـده» وكذلك في رسـالة «الإسلام والفن» من رسـائل ترشـيد الصحوة الإسـلاميَّة. ثمَّ وضعت فيها كتابًا مستقلًّا هو «فقه الغناء والموسيقى» في ضوء القرآن والسُّنَّة.

ومن خـلال كتاباتي المتعـدِّدة، فأنا أعتبـر هذه القضيـة من أهم الموضوعات وأخطرها فيما يتعلق بالمجتمع المسلم.

ذلك أنَّ أكثر النَّاس وقعوا في هذا الأمر؛ بين طرفي الغلو والتفريط، نظرًا لأنَّه أمر يتصل بالشعور والوجدان، أكثر ممَّا يتصل بالعقل والفكر، وما كان شـأنه كذلك فهو أكثر قبولًا للتطرف والإسراف من ناحية، في مقابلة التشدد والتزمُّت من ناحية أخرى.

فهناك من يتصـوَّرون المجتمع الإسـلامي مجتمع عبادة ونسـك، ومجتمع جد وعمل، فلا مجال فيه لمن يلهو ويلعب، أو يضحك ويمرح، أو يغنِّي ويطرب. لا يجوز لشَفَةٍ فيه أن تبتسم، ولا لسنٍّ أن تضحك، ولا لقلب أن يفرح، ولا لبهجة أن ترتسم على وجوه الناس!

وربما ساعدهم على ذلك سلوك بعض المتدينين، الَّذين أساؤوا فهم الدين، فلا ترى أحدهم إلَّا عابس الوجه، مُقَطَّب الجبين، كاشِرَ النَّاب.

QaradawiBooks.com

وقد يجوز لهؤلاء أن يشـــددوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك، ولكنَّ الخطر هنا: أن يعمِّموا هذا التشـــديد على المجتمع كله، ويلزموه برأي رأوه، في أمر عمَّت به البلوى، ويمسُّ حياة النَّاس كافة.

وعلى العكس من هؤلاء: الَّذين أطلقوا العنان لشـــهوات أنفســـهم، فجعلوا الحياة كلها لهوًا ولعبًا، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع، بين المفروض والمرفوض، بين الحلال والحرام.

فتراهم يدعـــون إلى الانحـــلال، ويروِّجون الإباحية، ويشـــيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن باســـم الفن أو الترويح، ونســـوا أنَّ العبرة بالمســـميات والمضامين، لا بالأســـماء والعناويـــن. والأمور بمقاصدها.

وفي كتابي الأخير في هذا الموضوع «فقه الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسُّـــنَّة» ذكرت عدَّة قيـــود وضوابط لا بدَّ مـــن مراعاتها، ربَّما ذكرت أنت بعضًا منها، وها أنا أذكرها بنوع من الإيجاز:

١ ـ سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعيَّة:

فلا بدَّ أن يكون موضوعه متفقًا مع الإســـلام وتعاليمه، غير مخالف لعقيدته ولا تشريعاته ولا أخلاقياته.

فلا يجوز التغنِّي بقول أبي نواس[١]:

دَعْ عنك لومِي، فـــإنَّ اللومَ إغراءُ ودَاوِنِي بالتي كانـــتْ هي الدَّاءُ!

(١) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٧٨/١٢)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشـــر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، وهي في ديوانه برواية الصولي صـ ٥٣، تحقيق بهجت عبد الغفور الحديثي، نشر هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

QaradawiBooks.com

ولا بقول شوقي:

رمضـــانُ ولَّـــى هَاتِها يا ســـاقي مشـــتاقَةً تســـعى إلى مُشـــتاقِ[١]

وأخطر منها: قول إيليا أبو ماضي في قصيدته «الطلاسم»:

جـئتُ لا أعـلـم مـن أين، ولـكـنِّي أتيتُ!

ولـقد أبصـرتُ قُدَّامـي طـريقًا فـمَشَيتُ!

وسأبقى ماشيًا إن شئتُ أو أبيتُ!

كيف جئتُ؟ كيف أبصَرتُ طريقي؟

لستُ أدري؟

ولـمـاذا لـستُ أدري؟ لـستُ أدري[٢]**!**

لأنَّها تشكيك في أصول الإيمان: المبدأ، والمعاد، والنبوة.

ومثلها: ما عُبِّر عنه بالعاميَّة في أغنية «من غير ليه»! وليست أكثر من ترجمة شك أبي ماضي إلى العامية، ليصبح تأثيرها أوسع دائرة.

والأغاني الَّتي تمدح الظلمة والطغاة والفســقة، مــن الحكام الَّذين ابتليت بهم أمتنا، مخالفة لتعاليم الإســلام، الَّذِي يلعن الظالمين، وكل من يعينهم، بل من يسكت عليهم، فكيف بمن يمجِّدهم؟!

والأغاني الَّتي تمجِّد صاحب العيون الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإســلام الَّذِي ينادي كتابه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) انظر: أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (٧٧/٢).

(٢) انظر: ديوان إيليا أبو ماضي صـ ١٩١ ـ ١٩٩، نشر دار العودة، بيروت.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

٢ ـ سلامة طريقة الأداء من التكسر والإغراء:

ثم إنَّ طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكـــون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه، ولكـــنَّ طريقة المغني أو المغنية في أدائه بالتكســـر في القول، وتعمد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة: ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة، من مثل ما يذاع على النَّاس ويطلبه المشـــاهدون والمشاهدات، أو المستمعون والمســـتمعات في إذاعاتنا وتلفازاتنا العربية، من الأغانـــي الَّتي تلح على جانب واحد، هو جانب الغريزة الجنسيَّة وما يتصل بها من الحبِّ والغرام.

٣ ـ عدم اقتران الغناء بأمر محرم:

ومن ناحية ثالثة يجب ألَّا يقترن الغناء بشـــيء محرم، كشرب الخمر أو الخلاعة أو التبرج، أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المألوف في مجالس الغناء والطرب من قديم. ومن المؤســـف أنَّ معظم الأغاني اليـــوم أصبحت ممزوجـــة بالرقص الَّذِي لا يتقيَّد بدين ولا خُلق.

وأمَّا اســـتخدام ما يعرف بالآلات الموسيقية ســـواء الجديد منها أو القديم، أو ما يستخدم من خلال أجهزة الكومبيوتر، أو ما يعرف بتداخل الأصوات، فقد أوضحت رأيي في الآلات الموسيقية، وشاع الأمر عنِّي، وتناقل بـــه الركبان فـــي كل مـــكان، وهـــو: أنَّ الأصل فيهـــا: الإباحة لا التحريم، ما لـــم تقترن بمحرم، أو بإثارة للغرائـــز، ونحو ذلك، وهذا الرأي عندي؛ إنَّما تبنَّيته عن قناعة، لأنَّنـــي وجدت أنَّ القضية ليس فيها عندي حديث صحيح صريـــح. وإنَّما كل ما جاء فيهـــا: إمَّا صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح.

QaradawiBooks.com

وإنَّا لنحييِّ أخانا الكريم فهد الكبيسي على التزامه وتحرّيه ما يرضي الله تعالى، ونسأل الله تعالى له الثبات على الحق، والعزيمة على الرشد، والابتعاد عن فتن البيئة الفنية وما يحيط بها. آمين.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

اقتناء التليفزيون

س: هل يجوز اقتناء جهاز التليفزيون بالمنزل، وفيه ما فيه من أمور لا ترضي الله ﷻ، وتخـرِّب أخلاق النشء، ومن تضييـع للوقت؟ وما رأيكم فيمن يقول: عليك بمشاهدة الصالح، وترك ما لا يرضي الله؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

التليفزيون أمر عمَّت به البلوى، فلا يمكن لأحدٍ أن يستغني عنه في عصرنا، ولو حرمتَ أولادك من مشـاهدة التليفزيون، فسـيحاولون أن يشـاهدوه عند الجيران والأقـارب بغير رقابتك، فالقـول بترك العاطل والباطل والاستفادة من الصالح هو الرأي السليم، فأنت في يدِكَ أن تترك الشرَّ وتستفيد من الخير.

التليفزيون آلة من الآلات، والآلة ممكن أن تسـتخدمها في الخير، وممكن أن تستخدمها في الشر، مثلًا البندقية، قد تقتل بها إنسانًا بريئًا، وقد تحارب بها المحتل الغاصب، فالآلات والوسائل لها حكم المقاصد، فالتليفزيون إذا استعملته في الصالح كان خيرًا، وإن استعملته في الطالح

QaradawiBooks.com

كان شرًّا، وإن استعملته في الخير والشر، والصالح والطالح؛ فكل شيء سيوزن عليك، الحسنات والسيئات ستوزن.

ولكن أنا أنصح بأنَّ الأشـياء الَّتي يعرف أنَّ فيها فسـادًا من: صور خليعة ومناظر مثيرة عليه أن يتجنَّبها ويجنِّبها أهله وولده، وما اختلط فيه المفيد ببعض الحرام كأن يسمع الأخبار أو برنامجًا مفيدًا، تقدِّمه مذيعة مكشوفة الرأس، فأقول: هذا ممَّا عمَّت به البلوى، فعليه أن يغض بصره قدر الإمكان.

هذا هو الَّذِي يمكن أن نقوله في هذه الحالـة، إذا كُنَّا نريد أن نفتي ويسـمع النَّاس منَّا، لكن أن نقول: لا تدخل التليفزيون بيتك. فهذا في عصرنا غير ممكن، وكثير من الإخوة الَّذين كانوا يمتنعون عن التليفزيون في الماضي، بعد مدة اضطروا إلى أن يُدخلوه بيوتهم.

ما المانع يا أخي أن تشـاهد برنامجًا دينيًّا، أو تسـمع نشرة الأخبار لتعرف ما يدور من حولك، أو تسمع برنامجًا ثقافيًّا؟ فهناك أشياء كثيرة نافعة مهمة، وبرامج ترفيهية، فالإنسـان مفتي نفسه، أنا لا أرى مانعًا أن يأخذ الإنسان بالخير ويترك الشر، ويسأل الله أن يغفر له الخلل والزلل.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مشاهدة التليفزيون

س: أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، ولي إخوة صغار، يذهبون كل يوم إلى منزل جيراننا لمشاهدة التليفزيون عندهم، ولمَّا طلبت من والدي شراء جهاز خاص بنا، قال: إنَّ التليفزيون «حرام»، ولا أدخله بيتي. أرجو أن ترشدونا في هذا الموضوع.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لقد تكلمت عن حكم «التليفزيون» قبل ذلك: هل هو حلال أم حرام؟ وذلك في أول حلقة قدمتها للمشاهدين في برنامج «هدي الإسلام» من «تليفزيون» قطر. وقلت في ذلك:

إنَّ «التليفزيون» كالراديو والصحيفة والمجلة، كل هذه الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد، لا تستطيع أن تقول هي خير، ولا تستطيع أن تقول هي شر. كما لا تستطيع أن تقول: إنَّها حلال أو إنَّها حرام؛ ولكنَّه بحسب ما توجَّه إليه. وبحسب ما تتضمنه من برامج ومن أشياء، كالسيف، فهو في يد المجاهد أداةٌ من أدوات الجهاد، وهو في يد قاطع

QaradawiBooks.com

الطريق أداة من أدوات الإجرام؛ فالشيء بحسب استعماله، والوسائل دائمًا بحسب مقاصدها.

يمكن أن يكون «التليفزيون» من أعظم أدوات البناء والتعمير الفكري والروحي، والنفسي والأخلاقي والاجتماعي. و«الراديو» و«الصحيفة» كذلك.

ويمكن أن تكون من أعظم أدوات التخريب والإفساد، فهذا راجع إلى نوعية ما يتضمَّنه من مناهج وبرامج ومؤثرات.

الذي أستطيع أن أقوله: إنَّ هذه الأشياء فيها الخير، وفيها الشر، وفيها الحلال وفيها الحرام. والذي قلته من أول الأمر: إنَّ المسلم يستطيع أن يكون فقيه نفسه في هذه الأمور، فيفتح «الراديو» أو «التليفزيون» عندما يكون هناك خير، ويغلقه عندما يكون هناك شر، يسمع ويشاهد الأخبار والبرامج الثقافية، والبرامج الدينيَّة والتعليمية والترفيهية المقبولة، ويرى الأولاد الرسوم المتحركة، والأشياء الَّتي تسلِّي الأطفال، أو تعلِّمهم ما ينفع.

وهناك بعض الأشياء لا تجوز رؤيتها. مثل كثير من «الأفلام»: الأفلام العربية ـ للأسف ـ فإنَّ معظم هذه الأفلام مدمِّر «مخرِّب» مفسد، جل مضمونها أنَّ كل بنت لا بدَّ أن يكون لها صاحب، لا بدَّ أن تحبَّ وتعشق، وبالتالي لا بدَّ أن تكذب على أهلها، وتتعلَّم كيف تتسلل من البيت، وتتخلَّص بالكلام المعسول وبالقصص المفتراة، وبكذا وبكذا. أفلام هي مدرسة لتعليم هذه الرذائل.

ومعظم الأفلام ـ والحق يقال ـ لا تُعنَى إلَّا بهذه الناحية، لا تخلو من مواقف الإغراء الجنسي، ومن شرب الخمر، ومن الرقص الخليع،

QaradawiBooks.com

ويقولون: إنَّ الرقص أصبح في دنيانا ثقافةً وفنًّا رفيعًا. الفتاة الَّتي لا تتعلم الرقص لا تكون عصرية. وهل حرام أن يجلس الشاب مع الفتاة ويكلمها وتكلمه ويعقدا صداقة بريئة؟

هذا هو الَّذِي جعل بعض المتدينين الحريصين على دينهم، المشفقين على أخلاق أبنائهم وبناتهم، يقاومون دخول هذه الأدوات إلى بيوتهم؛ لأنَّ شـرَّها أكثر من خيرها، وإثمها أكبر من نفعها، وما كان كذلك فهو حرام، ولا سيَّما أنَّ هذه الوسائل شـديدة التأثير على الأنفس والعقول، وسـريعة التسـلل إلى الأفكار والعواطـف، فضلًا عمَّا فيها من سـرقة الأوقات والإلهاء عن الواجبات.

ولا شـك أنَّ هذا هو ما يقتضيه الاحتياط، عند غلبة الشرِّ والفساد، ولكـن البلوى عمت بهذه الأشـياء، ولـم يعد في مقـدور أكثر النَّاس الاستغناء عنها، وخصوصًا أنَّها تتضمَّن جوانب إيجابيَّة نافعة، ولهذا كان الأيسـر على النَّاس، والأليق بالواقع، هو ما قلتـه من وجوب الحرص على الانتفاع بالخير، وترك الشر الخالص أو الغالب من الأفلام الرديئة والتمثيليات وما في معناها.

فمثل هـذا يمكـن أن يتخلَّص الإنسـان منـه بإغـلاق الراديو أو «التليفزيون» والصحيفة أيضًا إذا عرضت صـورًا خليعة يمتنع عنها، أو مقالات سيئة يتجنَّب قراءتها، وهكذا. فالإنسان مفتي نفسه، وبمقدوره أن يسدَّ باب الفساد عن نفسه، وإذا كان لا يملك نفسه أو أسرته، فالأولى ألَّا يدخل هذه الأدوات والأجهزة إلى منزله، سدًّا للذريعة.

هذا هو رأيي في هذه الأمور، والله تعالى الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

QaradawiBooks.com

وتبقى في هذه الناحية المسـؤولية الكبرى على الدولة بصفة عامة، وعلى المسـؤولين عن هذه الأجهـزة الإعلامية بصفة خاصَّـة، فإنَّ الله سـائلهم عن كل ما تحمله هذه الأدوات للناس، فليحضِّروا للسؤال من الآن جوابًا.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم مشاهدة التليفزيون

س: عندنا شيخ، خطب خطبة الجمعة، وصال فيها وجال، وكان ممَّا قال أنَّ مشاهدة التليفزيون حرام، ولا يجوز للمسلم أن يشاهد التليفزيون في أي برنامج كان، فهل هذا صحيح؟ وهل التليفزيون حرام أو حلال؟

حسن إبراهيم

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هناك بعض الإخوة يتشـــدَّدون في هذه القضايا، ومنهم من يبني هذا التحريم على تصـــور خاطئ، وهو أنَّ التصوير حـــرام، والتليفزيون قائم على التصوير، فأي برنامج دينـــي أو تعليمي أو ثقافي أو ترفيهي، ما هو إلَّا تصوير، يسجِّل التصوير ثمَّ يظهر في التليفزيون، يقولون: كل التصوير حرام. ويحتجون بأنَّ النبي ﷺ لعن المصوِّرين، وقال: «**أشد النَّاس عذابًا يـــوم القيامة المصوِّرون**»[1]. فهـــم يرون كل الصور حرام، ســـواء أكانت فوتوغرافية، أم فيديو، أم في الصحافة.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، كلاهما في اللباس، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

لكن أقول لهؤلاء الإخوة: الصور المحرَّمة هي التماثيل المجسَّمة؛ لأنَّ هذه هي الَّتي يمكن أن ينفخ فيها الروح، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[(١)]. وقال: «**من صوَّر صورة في الدنيا، كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخٍ**»[(٢)]. أمَّا الصور المسطحة فلا تدخل في هذا، يعني حتَّى من يرسم غير داخل في هذا الوعيد.

أمَّا من يصور بالآلة، أو بالكاميرا، فهو يعكس الأصل، نحن نسمِّيه في دول الخليج عكَّاسًا، ونسمِّي ما يفعله عكسًا؛ لأنَّ الصورة تعكس الصورة الأصلية، الَّتي نسميها: «النجاتيف»، أو كما كُنَّا نطلق عليها «العفريتة»، ثمَّ تقلب على الورق الحسَّاس، فهذا عكس للصورة، وليس في هذا المضاهاة لخلق الله ﷻ، الَّتي عُلِّل بها النهي عن التصوير في حديث: «**إنَّ أشدَّ النَّاس عذابًا الَّذين يضاهون بخلق الله**»[(٣)]. ويؤيده الحديث القدسي: «**ومن أظلم ممَّن ذهب يخلُق كخلقي، فلْيخلقوا حبَّة أو ذُرَة**»[(٤)]. فالتصوير الفوتوغرافي أو تصوير الفيديو ليس مضاهاة لخلق الله؛ بل هو خلق الله نفسه.

فالتصوير المحرَّم هو تصوير المجسَّمات، أي: الصور المجسَّمة للحيوانات وللإنسان، وهو ما نسميه: التماثيل، فنحت هذه التماثيل، سواء أكانت هذه التماثيل من خشب، أو من نحاس، أو من برونز، أو من فضة، أو من ذهب، أو من كريستال، أو من أي شيء، محرَّم.

ولا يجوز من هذه التماثيل إلَّا ما كان لعبًا للأطفال، وهي الدُّمى

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٥)، ومسلم في اللباس (٢١٠٧) (٩٦)، عن عائشة.
(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، كلاهما في اللباس، عن ابن عباس.
(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، كلاهما في اللباس، عن عائشة.
(٤) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٥٩)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

والعرائس الَّتي يلعب بها الأطفال، على شـــكل كلب، أو قرد، أو دب، فالأطفال يلعبون بها، ويرمونها هنا وهناك، ويضربونها ويكسرونها، فهذا لا مانع منه، فهي ليست للتعظيم ولا للتقديس، وقد كانت السيدة عائشة تلعب وهي صغيرة بهذه العرائس والدُّمـــى، وتقول: كنتُ ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته، وكان لي صواحب يلعبن معي[1].

أمَّا التماثيل الَّتي تجعل في مكان في البيت للاقتناء فغير جائزة، وإذا كانت التماثيل من فضة أو ذهب، فتكون الحرمة أشدُّ وأشد.

والصور المرســـومة باليد إذا كانت على ورق مسطَّح أو نحو ذلك؛ فإن شاء الله لا شـــيء فيها، قد يكون فيها شـــيء من الكراهية، إنَّما هي ليست محرَّمة.

والصور الفوتوغرافية وتصوير الفيديو لا شيء فيها، ومن هذا الباب التليفزيون، فيجوز رؤية التليفزيون، إلَّا إذا كان البرنامج نفســـه فيه شيء محرَّم، كأن يكون برنامجًا خليعًا أو نحـــو ذلك، أمَّا برنامج مثل: «هدي الإســـلام»، أو برنامج «الشريعة والحياة»، أو نشـــرة الأخبار، أو برنامج علمي أو ثقافي أو نحو ذلك، أو حتَّى بعض المسلســـلات الَّتي ليست فيها خلاعة ولا ما يحرم، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

والتليفزيون آلة ووسيلة، والوسائل لها حكم مقاصدها، تأخذ حكمها حسب استعمالك لها، فمثلًا لا نقول: السكِّين حرام أم حلال؟ أو السيف حلال أم حرام؟ الســـيف في يد قاطع الطريق حـــرام، وفي يد المجاهد عبادة لله ﷻ، وكذا التليفزيون عند من يشـــاهد ما هو نافع لدينه ودنياه حلال، وعند من يشاهد عليه الخلاعة والمجون وما يغضب الله حرام.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم قضاء وقت الفراغ أمام التليفزيون

س: أرسل لك يا شيخنا هذه الرسالة، عسى أن أجدَ عند فضيلتك الحل الشافي لمشكلتي الَّتي تؤرقني، والَّتي ربَّما تجدها لا تستحق عناء الكتابة لك، والأخذ من وقتك الثمين، ولكنَّها مهمة وكبيرة بالنسبة لي، وهي تؤرقني ليلًا ونهارًا.

فأنا امرأة متزوجة ولي أولاد، وأعيش مع أهل زوجي، أعيش مع أمه وأبيه وأختيه، أمَّا أبوه وأمه فأنا أخدمهما، وأحاول ألَّا أغضبهما، وأمَّا أختاه فهنَّ عاملات، ولا أراهن إلَّا ليلًا، فأنا من أقوم بخدمتهم جميعًا، لا أخرج لزيارة الصديقات إلَّا مرة واحدة في الأسبوع.

أمَّا من ناحية ديني، فأحمد الله أنا أحافظ على الصلوات الخمس، وأحافظ على النوافل، وأتصدَّق سرًّا كي آخذ الأجر دون رياء، وأصوم تطوعًا، وأقوم من الليل، وأقرأ القرآن، وأبتعد عن الغيبة والنميمة، وأحاول أن أرضي زوجي، ولو على حساب راحتي، حتَّى لا أغضب الله ﷻ، كما أنَّني دائمة الذكر لله.

أنا لا أقول هذا كي أمدح نفسي، ولكن لكي أعلمك أنَّني أحاول أن ألتمس رضا الله في كل شيء، ولا أغضبه سبحانه.

QaradawiBooks.com

ولكنَّ مشكلتي أنَّني في وقت فراغي أجلس وأشاهد التليفزيون، وأرى المسلسلات والبرامج، لا أرى الأغاني ولا أسمعها، لكن المسلسلات لا أستطيع أن أستغني عنها، قد تقول يا فضيلة الشيخ: ما هذا التناقض؟ ولكن ماذا أفعل؟ أحاول أن أبتعد عن هذه المسلسلات، ولكن لا فائدة، أعود وأشاهد مرة أخرى، وممَّا يزيد من معاناتي الحديث الشريف: «**إيَّاكم ومُحَقَّرَاتِ الذُّنوبِ؛ فإنَّهن يجتمعن على الرجل حتَّى يُهلِكْنَه**»[1]. مع أنَّني بمشاهدتي هذه الأفلام والمسلسلات لا أبتعد عن الله، بل أقترب منه؛ لأنِّي أحسُّ أنِّي ارتكبتُ شيئًا مخالفًا، فأزيد من الأعمال الصالحة الَّتي ترضيه ﷻ، فانصحني يا شيخنا الجليل ماذا أفعل؟ أرجو أن تجد لي حلًّا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت الأخت السائلة بهذه الطريقة الَّتي تحكي عنها، من الحرص على الصلاة والصيام، والفروض والنوافل والتطوع، وذكر الله ﷻ، والابتعاد عن الغيبة والنميمة، وأنَّها شبه حبيسة في البيت، فهي تسلي نفسها بهذه الأشياء، أرى أنَّها تتخيَّر المسلسلات والبرامج، الَّتي ليس

(١) رواه أحمد (٣٨١٨)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. والطبراني في الكبير (٢١٢/١٠)، والأوسط (٢٥٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤٥٩): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير عمران بن داود القطان، وقد وثق. عن عبد الله بن مسعود.

QaradawiBooks.com

فيها إثارة للغرائز وتتجنَّب تلك الَّتي تظهر فيها الممثلات شبه عاريات، فتشاهد مثلًا الأفلام الاجتماعيَّة، الَّتي فيها عبر ودروس، يستفيد منها الإنسان، ويأخذ منها الموعظة، وإن كان ينقصها بعض اللمسات الإسلاميَّة؛ لتكون مقبولة من الناحية الشرعيَّة مائة في المائة.

فهناك بعض المسلسلات وبعض الأفلام أحسن من غيرها، فالأخت تتخيَّر، ونسأل الله أن يكفِّر عنها هذا، فالله تعالى يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. أي أنَّ اجتناب الكبائر يكفِّر الصغائر، وهذا من فضل الله ﷻ.

ثم إنَّ الحسنات أيضًا تكفِّر السيئات، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قالوا في سبب نزول هذه الآية: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لقيت امرأة في البستان، فضممتها إلي، وباشرتها وقبَّلتها، وفعلت بها كل شيء، غير أنِّي لم أجامعها؟ قال: فسكت عنه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. قال ابن مسعود (راوي الحديث): فدعاه النبي ﷺ، فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسولَ الله، أله خاصَّة، أم للناس كافة؟ فقال: «**بل للنَّاسِ كافَّة**»[(١)]. وقد روى مسلم، عن أبي هُرَيْرة، عن النبيِّ ﷺ: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، كفَّارات لما بينهنَّ، ما لم تُغْشَ الكبائر**»[(٢)].

(١) رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٣)، وأحمد (٤٢٥٠)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (١٠٢٨٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فالأخت ما دامت محافظة على الصلاة والصيام وهذه الحسنات، نرجو أن تكفَّر هذه الصغائر وهذه المُحَقَّرَات إن شاء الله، وخصوصًا أنَّ هذه المُحَقَّرَات في جانب واحد، في هذا الجانب الَّذِي هي مفتونة به، ولعلَّ عذرها أنَّها جالسة في البيت باستمرار، وهذه أصبحت آفة عمت بها البلوى، وعموم البلوى بالشيء من المخفِّفات في الشرع.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم مشاهدة الأفلام والمسلسلات المثيرة

س: ما الحكم في فتاة لم تتزوج، وعندما تشاهد التليفزيون تُحس أحيانًا بنوع من الميل تجاه الجنس الآخر، وهي لا تستطيع أن تنقطع عن مشاهدة التليفزيون، خصوصًا أنَّها لا تجد ما يمكن أن تشغل به وقت فراغها، فهل عليها ذنب؟ وماذا تفعل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأخت هي مفتية نفسها في هذه القضية، فعليها إذا ما رأت مسلسلًا أو فيلمًا فيه مناظر مثيرة أن تتركه وتبحث عن غيره، وعليها أن تشغل نفسها بشيء مفيد ما استطاعت، فرسول الله ﷺ يقول: «**نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاس: الصحَّة، والفراغ**»[1]. والأشياء المفيدة كثيرة، فممكن أن تستمع لتلاوة القرآن وتتعلَّم كيف تقرؤه، وتحفظ ما استطاعت منه، وممكن أن تشغل نفسها ببعض الهوايات، كالرياضة

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٢)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

أو الأشغال اليدوية، أو تساهم في عمل خدمي أو خيري، كأن تساعد في بعض أعمال جمعية خيرية.

وإن كان لا بدَّ أن تشاهد التلفزيون فتحاول أن تبحث عن الأفلام أو المسلسلات، الَّتي ليست فيها هذه الإثارة الجنسيَّة، ولا تترك نفسها هكذا، فعلى الإنسان أن يبتعد عن مواطن الخطر والمثيرات، ينبغي للإنسان المسلم أن يكون طبيب نفسه، هذا ما أنصح به صاحبة السؤال.

وأنصحها أيضًا بوصيَّة رسول الله للشباب: «**يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنَّه له وِجَاء**»[1].

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصورة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

اقتناء التماثيل

س: ما حكم التماثيل في الإسلام؟ إنَّ لديَّ تماثيل لقدماء المصريين، أريد وضعها زينة في البيت، فاعترض البعض وقالوا: إنَّها حرام، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

حرَّم الإسلام التماثيل، كل الصور المجسَّمة، ما دامت لكائن حي مثل الإنسان أو الحيوان؛ فهي محرَّمة، وتزداد حرمتها إذا كانت لمخلوق مُعَظَّم. مثل ملك أو نبي كالمسيح أو العذراء، أو إلٰه من الآلهة الوثنية مثل البقر عند الهندوس، فتزداد الحرمة في مثل ذلك، وتتأكد حتَّى تصبح أحيانًا كفرًا أو قريبًا من الكفر، من استحلَّها فهو كافر!

فالإسلام يحرص على حماية التوحيد، وكل ما له مساس بعقيدة التوحيد، يسد الأبواب إليه.

نسخة مجانية

بعض النَّاس يقول: هذا كان في عهد الوثنية وعبادة الأصنام، أمَّا الآن فليس هناك وثنية ولا عبـــادة للأصنام، وهذا ليس بصحيح؛ فلا يزال في عصرنا من يعبد الأصنـــام، ومن يعبد البقرة ويعبـــد الماعز. فلماذا ننكر الواقع؟ هناك أناس فـــي أوروبا لا يقلُّون عن الوثنيين في شـــيء، تجد التاجر يعلِّق على مَحَله «حدوة حصان» مثلًا، أو يركب في ســـيارته شيئًا ما، فالناس لا يزالون يؤمنون بالخرافات، والعقل الإنســـاني فيه نوع من الضعف، ويقبل أحيانًا ما لا يصدق، حتَّى إنَّ المثقَّفين يقعون في أشـــياء هي من أبطل الباطل، ولا يصدِّقها عقلُ إنسانٍ أميٍّ.

فالإسلام احتاط وحرَّم كل ما يوصل إلى الوثنية، أو يشم فيها رائحة الوثنية، ولهذا حرَّم التماثيل.

فتماثيل قدماء المصريين من هذا النوع.

ولعلَّ بعض النَّاس يعلِّقون هذه التماثيـــل بوصفها نوعًا من التمائم، كأن يأخذ رأس «نفرتيتي» أو غيرها ليمنع بها الحسد أو الجن أو العين، وهنا تتضاعف الحرمة؛ إذ تنضم حرمة التمائم إلى حرمة التماثيل.

لم يُبَح من التماثيل إلَّا ألعاب الأطفال فقط، وما عداها فهو محرَّم، وعلى المسلم أن يتجنَّبه.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التصوير الشمسي

س: أقتني آلة تصوير؛ لأقوم بالتصوير بها في وقت المناسبات والرحلات، فهل في التصوير بها إثم أو حرمة؟

كما يوجد لديَّ في غرفة النوم صور لبعض الممثلين من الرجال، وصحف تشتمل على صور للنساء، فهل في وجودها لديَّ حرج؟ وما حكم ذلك في شرعنا الإسلامي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا التصوير «بالكاميرا» وهي آلة التصوير، فقد ذهب مفتي مصر الأسبق العلامة الشيخ محمَّد بخيت المطيعي، وكان من كبار العلماء، ومفتي عصره، ذهب في رسالة له اسمها «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي» إلى إباحة هذا التصوير، وقال بأنَّ ذلك في الحقيقة ليس عملية خلق كما جاء في الحديث: «**يخلُقُ كخَلْقي**». وإنَّما هو حبس للظل. وما أحسن تسميته بـ «العَكْس» كما يسمِّيه أبناء الخليج، والمصوِّر يسمُّونه «العكَّاس» وذلك لأنَّه يعكس الظل كالمرآة. فهذه

QaradawiBooks.com

العملية، عملية حبس الظل أو عكسه، ليس كما يفعل النحات أو الرسام، ولذا فهو لا يدخل في الحرمة؛ وإنَّما هو مباح، وقد وافق على فتوى الشيخ محمَّد بخيت كثير من العلماء، وقد اخترت هذا الرأي في كتابي «الحلال والحرام».

هذا التصوير كما ذكرت لا شيء فيه، بشرط أن تكون الصورة نفسها الَّتي يلتقطها أو يعكسها حلالًا. فلا يصوِّر امرأةً عارية أو شبه عارية، أو مناظر لا تجوز شرعًا.

وإنَّما لو صوَّر أبناءه أو أصدقاءه، أو مشاهد طبيعية، أو حفلًا بريئًا في مناسبة أو غير ذلك، فهذا لا شيء فيه.

وهناك حالات ضرورية يبيح فيها التصوير حتَّى أشد المتزمتين، مثل صور الهوية أو جواز السفر أو صور المشبوهين.

أمَّا اقتناء صور الممثلين والممثلات، والمطربين والمطربات، ومن شابههم، فهذا لا ينبغي لمسلم حريص على دينه.

ما شأن المسلم باقتناء صورة لممثل أو ممثلة، أو مغني أو مغنية؟!

هذا لا يقتنيه إلَّا أناس معينون، فارغون، يشغلهم هذا اللون من الصور.

ولكن إذا كان يقتني مجلة أو جريدة فيها صور خليعة للنساء، وهذا ممَّا يستدعي الأسف، خاصَّة في هذا الزمن؛ حيث جُعلت صورة المرأة وسيلة للدعاية لأكبر السلع، وكأنَّما هي شبكة يصطادون بها العملاء، كأن يصوِّروا امرأةً وهي في مظهر غير لائق تشرب نوعًا من المرطبات كأسلوب للدعاية والإعلان، وهكذا.

QaradawiBooks.com

والمجلات والصحف تنهج الطريقة نفسها، فبدلًا من أن تجعل من صورة الشاب أو الشيخ مثلًا وسيلة للدعاية لسلعة من السلع، تأتي بصورة فتاة فاتنة أو أكثر من فتاة.

وعلى كل حال، إذا كان الأخ الَّذِي يسأل، يقتني مجلة معينة، لما فيها من ثقافة نافعة، ولا يريد الصورة أو الصور الَّتي فيها، وإنَّما تأتي هذه الصور عرضًا، فلا بأس، والأفضل أن يتخلَّص من الصور الخليعة الخارجة عن الأدب، وإن كان لا يستطيع ذلك، فليضعها في مكان غير مرموق، ولا يلفت النظر، وليتخلَّص منها بمجرد قراءتها. وبالنسبة لتعليق الصور، فهو غير جائز؛ لأنَّ الصورة في هذه الحالة توضع موضع التعظيم، وهذا مخالف شرعًا؛ لأنَّ التعظيم لا ينبغي إلَّا لله ربِّ العالمين.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إنشاد الفتاة أمام الرجال

س: ابنتي تبلغ من العمر ١٢ عامًا، هل يجوز لها النشيد الإسلامي الملتزم (الحماسي، الجهادي، الأطفال) أمام الرجال؟ وهل يجوز لها تصوير النشيد فيديو كليب؟ وهل تنشد كاشفة الرأس أم بالحجاب الإسلامي؟

أرجو من سماحتكم الردَّ كتابيًّا، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ممَّا يثلج صدر العالم المسلم: أن يرى فتيان الإسلام وفتياته، مشغولين بالإسلام، والحماس له، ودعوة النَّاس إليه، حتَّى يسعدوا في دنياهم وآخرتهم.

وقد سرَّني من ابنتنا اهتمامها بالأناشيد الإسلاميَّة؛ ولا ريب أنَّ هذه الأناشيد إذا كانت قوية في مضمونها، قوية في أدائها، يكون لها تأثيرها البالغ على من يلقيها، وعلى من يسمعها، وهي سلاح من أسلحة الدعوة.

نسخة مجانية غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وقد كان الصحابة ﷺ يقومون بهذه الأناشيد للتحميس والتثبيت وخصوصًا في غزواتهم مثل نشيد:

واللهِ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّيْنا
فأنزِلَنْ سكينةً علينا وثبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقينا[1]

كما أنشد فتيات المدينة النشيد الترحيبي المعروف عند مَقْدَم النبيِّ ﷺ إلى المدينة:

طلع البدرُ علينا من ثنيَّاتِ الوداعْ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ما دعا لله دَاعْ[2]

ولذا لا أرى حرجًا أن تنشد هذه الفتاة مع أخواتها، أو وحدها بعض الأناشيد الإسلاميَّة؛ ما دام مضمونها مقبولًا شرعًا، وطريقة أدائها مقبولة أيضًا، وما دامت أهدافها: ترقيق القلوب وإحياءها بالمعاني الربانية، أو تقوية العزائم ورصَّ الصفوف؛ تشجيعًا على الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن حرمات الأمة. وغير ذلك من القيم والمعاني الربانية والأخلاقية.

على أن تتحرَّى الصدق والإخلاص، وتبتعد عن الرياء وحبِّ المظاهر، وتتجنَّب ما سمَّاه القرآن «الخضوع بالقول» كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣)، كلاهما في الجهاد والسير، عن البراء.

(٢) رواه الخلعي في الفوائد المنتقاة من الخلعيات (٣٣٦/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٠٦/٢ ـ ٥٠٧) من حديث عبيد الله بن محمد ابن عائشة، وإسناده معضل. قاله الحافظ العراقي في تخريجه على إحياء علوم الدين صـ ٧٤٩، وابن حجر في الفتح (٢٦١/٧).

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

أمَّا هل يجب عليها الحجاب ـ بمعنى لبس الخمار على رأسها ـ فهو واجب إذا كانت تنشد أمام الرجال، أو في التلفزيون ونحوه، لأنَّها ـ وقد بلغت الثانية عشرة ـ إمَّا قد بلغت البلوغ الطبيعي، أو على وشك البلوغ، فمثلها يُطلب له الستر والاحتشام. أمَّا إذا كانت تنشد في مجتمع نسائي، أو في تسجيل للإذاعة، فلا حرج عليها في عدم ارتداء الخمار.

وأمَّا السؤال عن تصوير هذه الأناشيد عن طريق الفيديو كليب، فلا مانع من ذلك، ما دامت ملتزمة بهذه الضوابط. وبالله التوفيق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم تمثيل الصحابة في الأفلام

س: نحيطكم علمًا بأنَّنا سنقوم إن شاء الله بعمل مسلسل تاريخي عن الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه، حيث يتناول هذا المسلسل سيرة البطل والصحابي خالد بن الوليد منذ ما قبل إسلامه وحتَّى وفاته.

فنرجو من سيادتكم إعطاءنا فتوى عن الآتي:

أولًا: حكم ظهور الصحابة في المسلسلات أو الأفلام؟

ثانيًا: مَن الصحابة المحظور ظهورهم في التمثيل؟

ثالثًا: هل محظور ظهور المبشرين بالجنة والخلفاء الراشدين؟

فنرجو من سيادتكم إعطاءنا الفتوى الشرعيَّة وفق منهج أهل السنة والجماعة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فهذا سؤال لم يعرض على الأئمَّة والفقهاء السابقين في عصور الاجتهاد، ولا من بعدهم. ولذا لا نجد إجابته في كتبنا الفقهية التراثية، حيث لم يعرف المسلمون في عهود حضارتهم فنَّ التمثيل الَّذِي اشتهر عند اليونان. كما لم يعرف النَّاس فنَّ التصوير إلَّا في عصرنا.

وقد أصبح التمثيل في عصرنا من مميِّزات الحياة المعاصرة، وأصبحت له معاهده وكلياته وخريجوه، وصار له عشاقه ومريدوه، وغدت له صور شتَّى في المسرح وفي الأفلام وفي المسلسلات وغيرها. كما غدا يطرق أبواب الحياة الفردية والأسرية والاجتماعيَّة، والسياسية والدولية وغيرها. وأمسى له تأثيراته الهائلة في حياة النَّاس إيجابًا وسلبًا.

وقد وجد في بعض الأوقات من علماء المسلمين من يمنع التمثيل من أصله، ولا يجيزه، ويعتبره ضربًا من الكذب!

ثم استقر الأمر عند الأكثرين على جواز التمثيل بصفة عامة، إذا كان من ورائه عظة وعبرة للناس، ولم يشتمل على منكر يُحرِّمه الشرع، من قول أو فعل، أو مشهد.

ولكنَّ علماءَ العصر الَّذين أجازوا التمثيل في الجملة: لم يجيزوا تمثيل بعض الفئات لما لها من مكانة دينية خاصَّة في نفوس المؤمنين، قد يُشَوِّش عليها ظهورهم على المسرح أو الشاشة مُمَثِّلين في أشخاص قد لا يحسنون تجسيد شخصيتهم، وربَّما يكون هؤلاء الممثلون لهم أو عليهم اعتراضات في سلوكياتهم، طوال تاريخهم الفني، لا تتفق مع من يمثِّلونه من هؤلاء العظماء، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

QaradawiBooks.com

على أنَّ هناك اعتبارًا له أهميته الخاصَّة في هذه القضيَّة: وهو أنَّ المسلم قد رسم في مخيلته لهذه الشخصيات العظيمة: صورة مثالية، قد تتأثر بتمثيلها على المسرح أو الشاشة وتهتز قيمتها الراسخة عند المسلم العادي.

والشخصيات الَّتي حرَّم العلماء تمثيلها، هم:

أولًا: الرسل والأنبياء، المذكورون في القرآن الكريم، وخصوصًا أولي العزم من الرسل: نوح وإبراهيم وموسى والمسيح عيسى ابن مريم ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

ثانيًا: أمهات المؤمنين من أزواج رسول الله ﷺ اللاتي قال فيهن القرآن: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]. مثل: خديجة وعائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن.

ثالثًا: العشرة المبشرون بالجنة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيَّما الخلفاء الراشدون منهم: أبو بكر وعمر عثمان وعلي رضي الله عنهم.

وبعضهم أضاف إليهم: الحسن والحسين من آل البيت رضي الله عنهم.

وقد ظهر في فيلم «الرسالة» الشهير صورة أسد الله وأسد رسول الله سيدنا حمزة رضي الله عنه، واستنكره في أول الأمر كثير من النَّاس، ثمَّ أساغوه بعد ذلك، وقد أصبح لهذا الفيلم شهرة كبيرة، وسمعة حسنة لدى النَّاس، وإن لم يتح لي أن أراه.

وأمَّا من دون هؤلاء من الصحابة: أمثال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وحسان بن ثابت وأمثالهم فلا حرج في تمثيلهم.

QaradawiBooks.com

وقد ظهر من قديم في مصر فيلم عن سيدنا «خالد بن الوليد» رضي الله عنه، مثَّله وأخرجه الممثل المعروف المحبوب: حسين صدقي، وأحسب أنَّه لم يلقَ اعتراضًا ولا إنكارًا من العلماء في حينه.

ومن ثمَّ لا أرى بأسًا من القيام بعمل درامي تمثَّل فيه شخصيَّة سيدنا «خالد» رضي الله عنه، كل ما نوصي به: أن يلتزم بالتاريخ الحق، وخصوصًا في المواطن الَّتي تحتاج إلى تمحيص وتحقيق، مثل عزل عمر لخالد وبواعثه، وأن تأخذ الشخصيَّة حقَّها في إبراز الخصائص وتجسيد الفضائل، وأن يقوم بالتمثيل شخصيَّة محببة لا اعتراض عليها. والحمد لله أولًا وآخرًا.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تمثيل الصحابة

س: نحن مدرسة آمنة بنت وهب الثانويَّة للبنات، قمنا بطرح نشاط إذاعي بين طالبات المدرسة بعنوان: أسبوع في حبِّ الصحابة، وأثمر هذا النشاط تأثيرًا طيبًا لدى بناتنا؛ من حيث العودة لكتب السيرة، ودراسة حياة السلف الصالح، وقدمت أنشطة وتمثيليات هادفة عن أصحاب الرسول ﷺ، وقامت الطالبات بتجسيد شخصيات بعض الصحابة مثل: جليبيب، وسعيد بن عامر، وصفية بنت عبد المطلب، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

مع تجنُّب تجسيد شخصيَّة المُبشَّرين بالجنة الكرام، وأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن، وآل بيت رسول الله ﷺ، واحتجَّت إحدى مدرِّسات العلوم الشرعيَّة لدينا؛ بأنَّه لا يجوز تجسيد أي صحابي أو صحابية بمشهد تمثيلي، وأنَّ ذلك يدخل في باب الحرام، فأثَّر رأيها سلبًا على نشاطنا المطروح، وتردَّدت الطالبات في الاستمرار فيه؛ خوفًا من الوقوع في الحرام، ونحن نلجأ إلى فضيلتكم؛ لنستنير برأيكم الكريم، ولنعلنه في الطابور الصباحي؛ منعًا لأيِّ لبس، ولتوضيح الصورة لبناتنا الطالبات، مع خالص دعائنا بأن يمدَّ الله في عمركم، وأن يحفظكم ذُخرًا للإسلام والمسلمين، مع الشكر والتقدير.

مديرة المدرسة

فخرية الحداد

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فممَّا اتفــق عليه المحقِّقون مــن فقهاء العصر: أنَّــه لا يجوز تمثيل أمهات المؤمنين من النساء، ولا الخلفاء الراشدين، وبعضهم زاد: العشرة المبشرين بالجنة. أمَّا ســائر الصحابة فلا حرج في تمثيلهم؛ إذا لم يكن في ذلك إساءة إليهم، أو تحريف لتاريخهم.

وذلك أنَّ المسلم قد رســم لهؤلاء الصحابة الكبار في ذهنه صورة مثالية، لا يجوز أن يُشوَّش عليها بالصورة الَّتي يجسِّدها بعض الممثلين المعروفين، فينتقص ذلك من قدر الصحابي الجليل في ذهنية المســلم. وأنا أؤيد هذا الاتجاه، وأرى الالتزام به، دون توسُّع لا ضرورة له.

والله أعلم.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الأذان بصوت الفنانين

س: نود إخباركم أنَّ إذاعة صوت الخليج FM القطرية تقدِّم العديد من برامجها الفنية والثقافية والشعرية، الَّتي تخاطب شرائح متنوعة في محيط مجتمعنا القطري والخليجي، وبحكم قربها من شريحة الشباب على وجه التحديد، فإنَّ النية لديها تتَّجه إلى تسجيل «الأذان» وبعض الأدعية والابتهالات الدينيَّة بأصوات بعض الفنانين «الرجال» المشهورين، على نطاق الخليج والعالم العربي؛ كي تقدَّم ضمن حزمة برامجها الرمضانية وغير الرمضانية.

لذا نود أن نستفتيكم في جواز قيامنا بتسجيل أصوات الفنانين لهذه المواد الإذاعية، خصوصًا وأنَّ هذه الأصوات لها حبٌّ وقرب لدى شريحة كبيرة من الشباب. فهل يجوز لنا ذلك شرعًا.

نرجو من سماحتكم إفتاءنا في ذلك؛ لأنَّه في ضوء هذه الفتوى سنقوم بالتسجيل، وفي حالة حرمة ذلك أو وجود أي إشكالية دينية سنلتزم بكل ما يأتي في حيثيات فتواكم، لثقتنا بعلمكم الوفير، وفضلكم الكبير، راجين من سماحتكم أن تزودونا بفتوى مكتوبة حتَّى نستند عليها في عملنا هذا.

والله يحفظكم ويرعاكم
٤ مايو ٢٠٠٦م

مدير إذاعة صوت الخليج
محمد المرزوقي

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ الإسلام يرحِّب بكل وسيلة تحبِّب الدين إلى النَّاس، وترغِّبهم في تعظيم شعائره. ولأنْ يهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك ممَّا طلعت عليه الشمس وغربت.

وأداء الأذان بصوتٍ نديٍّ حسن، محبَّب إلى الأسماع والقلوب: أمر مشروع ومحمود، وقد قال النبي ﷺ للصحابي الَّذِي رأى الأذان في رؤيا صادقة، أقره عليها الرسول: «**علِّمْه بلالًا؛ فإنَّ صوتَه أندى منكَ**»[1].

ولنا في رسول الله أسوة حسنة: أن تختار للأذان من كان أندى صوتًا، وأحسن قبولًا لدى النَّاس، لا كما نرى في بعض المساجد من المؤذنين الَّذين ينفِّرون ولا يبشِّرون.

ولكن يجب أن نختار من أصحاب الأصوات الندية: من لا يعرف النَّاس عنه انحرافًا في سلوكه، كما هو للأسف حال كثير من الفنانين في الخليج، وفي غيره من بلدان العالم العربي، إلَّا من رحم ربك، وهؤلاء يقبل عليهم قوم، ويعرض عنهم آخرون، ويثير أذانهم بعض الإشكالات والاعتراضات، من كثير من المتدينين الملتزمين.

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في الأذان (٧٠٦)، عن عبد الله بن زيد.

QaradawiBooks.com

ويحضرني الآن فنان مسلم ظهر منذ فترة قريبة، وذاع صيته، وانتشرت أناشيده، وملك القلوب بصوته الرخيم، وتلحينه العذب، وأدائه المؤثر، ذلكم هو «سامي يوسف» الَّذِي يعتبر من الدعاة (الفنانين الدعاة) بتوجههم وسلوكهم وأسلوبهم. فهذا يمكن التفاهم معه على تسجيل أذان مميَّز بصوته، وأعتقد أنَّه يرحِّب بذلك ويسعد به. كما أعرف في مصر الفنان إيمان البحر درويش.

هذا ما أراه وأنصح به، والله يوفقكم ويسدِّد خطاكم.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

استخدام الصليب في الأفلام الدينيَّة

س: نحيطكم علمًا أنَّنا بصدد إنتاج فيلم يتحدث عن شخصيَّة القائد صلاح الدين الأيوبي، وحروبه ضد الصليبيين، ممَّا يضطرنا إلى إظهار الصليب في كثير من المشاهد مثل: لباس الجنود الصليبيين، والأعلام الصليبية.

نأمل التكرم بتوضيح هذه المسألة من الجانب الشرعي دفعًا للحرج، علمًا بأنَّنا انتهجنا في عملنا مبدأ من يرى أنَّ ناقل الكفر ليس بكافر.

ختامًا: أسأل الله جلَّت قدرته أن يجزيكم خير الجزاء، وأن يجعل فيما تقدِّمونه بيانًا شافيًا لما قد يحصل من الإشكال في مثل هذه القضايا؛ الَّتي ينبغي على المسلم أن يتوخَّى فيها الحذر درءًا للشبهات والمفاسد.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير.

أسامة أحمد خليفة

المدير العام لمؤسسة آلاء للإنتاج الفني

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

فأود أن أنوّه بجهدكم المتميِّز في مجال الإنتاج الفني، وهو للأسف مجال هُزم فيه المسلمون أمام الغزو الثقافي التغريبي والتخريبي، لهذا أدعو الله لكم بإخلاص وحرارة: أن يسدِّد خطاكم، ويثبِّت على الحق أقدامكم، وينير الطريق أمامكم.

أمَّا ما سألتم عنه من عزمكم على إنتاج فيلم عن شخصيَّة القائد المسلم صلاح الدين، وحروبه ضد «الفرنجة» الَّذين عرفوا بعد باسم «الصليبيِّين» وأنَّ هذا «يَضْطَرُّكم» إلى إظهار الصليب في كثير من المشاهد مثل أعلام الأعداء، ولباس جنودهم.

فالجواب: أنَّ هذا لا حرج فيه إن شاء الله؛ لأنَّ المقصود من إظهار هذه الصلبان ليس تقديسها ولا تعظيمها. وهو ما يحرِّمه الإسلام على المسلم، ويشتد في تحريمه؛ بل المقصود التمييز بين المسلمين وأعدائهم: في لباسهم، وشاراتهم، وفي أعلامهم، وإبراز ذلك واضحًا للمشاهد، وقد عرفت هذه الحروب باسم «الحروب الصليبيَّة»؛ لأنَّهم اتخذوا «الصليب» شعارًا لهم، وجاؤوا من أوربا بقضِّهم وقضيضهم، رافعين لهذه الصلبان، فمن اللازم أن يبرز ذلك في العمل الفني، حتَّى تتجلَّى حقيقة الصراع بين الطرفين المتحاربين.

وقد أورد لنا القرآن الكريم في كثير من سوره: أقوال المشركين والدهريين، واليهود والنصارى، والشياطين وغيرهم، وهي أقوال كفر وضلال، ولكنَّ إيرادها ليس مقصودًا لذاته، ولا يراد به الترويج لهذه الدعاوى الباطلة؛ بل للردِّ عليها.

QaradawiBooks.com

ومن هنا أخذ علماؤنا قاعدة: أنَّ ناقل الكفر ليس بكافر؛ لأنَّ القرآن نقل لنا أقوال الكفار والجاحدين.

فسيروا على بركة الله، والله معكم، ولن يتركم أعمالكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

استخدام رسوم وبرامج الكرتون لأغراض دعوية وتربويَّة

س: هل يجوز استخدام رسوم وبرامج الكرتون لأغراض دعوية وتربويَّة، مثل تعليم الأطفال، وتوعية الشباب مثلًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من قديم فصَّلنا الأحكام المتعلقة بالتصوير والمصورين في كتابنا «الحلال والحرام في الإسلام»، ورجَّحنا في ضوء الأدلَّة الشرعيَّة ما ذهب إليه بعض فقهاء السلف: أنَّ المحرَّم من الصور هو ما كان له ظل، أي ما كان مجسَّمًا[1]، وهو الَّذِي نسمِّيه بلغة العصر «التماثيل»؛ لأنَّها هي الَّتي تضاهي خلق الله، فإنَّ خلقه تعالى مجسم، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وتصويره

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨٨/٨): ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا يكره من الصور إلَّا ما له ظل؛ ممَّا له روح من تمثال النحاس والجواهر كلها والطين، وكل ما إذا صور كان له ظل. وذهب غيرهم من أهل العلم إلى أنَّ المكروه من الصور ما كان له روح من كل حيوان من أي شيء صنع كان: له ظل أو لم يكن. وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب، عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

QaradawiBooks.com

تعالى في الأرحام: تحويل الجنين من نطفة إلى علقة، إلى مضغة مخلقة وغير مخلقة، إلى عظام مكسوَّة لحمًا، ثمَّ ينشئه خلقًا آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وجاء في الحديث القدسي: «**وَمَنْ أَظْلَمُ ممَّن ذهب يخلق كخَلْقي؟!**»[1]. فهذا هو خلق الله، إنَّه مجسَّم دائمًا.

والمجسَّم هو الَّذِي يُتَصَوَّر فيه نفخ الروح، حيث يطالب المصوِّر يومَ القيامة: أن ينفخ في صورته الرُّوح، وليس بنافخ فيها أبدًا، كما صحَّ في الحديث[2].

ولا يستثنى من ذلك غير «لعب الأطفال» لحاجتهم إليها، ولخلوِّها من التعظيم للصورة.

وعلى ضوء هذا نقول: إنَّ الصور المسطحة تخرج عن التحريم إلى الجواز.

وفي السؤال الَّذِي معنا عدَّة أمور إضافية، تخفِّف الحكم في هذه الصيغة خاصة:

الأول: أنَّ «الرسوم الكارتونيَّة» ليست صورًا كاملة، بل هي صور ذات طبيعة خاصَّة، لا تستجمع كل ملامح الصورة الحقيقيَّة.

والثاني: أنَّها تستخدم لأغراض دعوية وتربويَّة وتثقيفية، والأولاد الصغار يُقبلون عليها غاية الإقبال، ويتابعونها ويتأثرون بها، فينبغي علينا

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٩٨.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٦٣)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٠)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

ألَّا نهمل هذه الوسيلة المحبَّبة، وأن نستخدمها في تعليم الأطفال والمراهقين: ما ينبغي أن يتعلَّموه من العقائد والقيم والمفاهيم.

الثالث: أنَّ الآخرين استخدموا هذه الوسيلة من مدة طويلة، وغزونا بها غزوا كاسحًا في التليفزيونات المختلفة في أوطاننا، وغدت هذه المسلسلات الكرتونية هي الغذاء اليومي الشهي لأبنائنا وبناتنا، وقد أدمن الجميع عليه، ولم يعد من السهل فطامهم عنه، إلَّا بـ «بديل إسلامي» مناسب، يحمل العناصر التعليمية والتشويقية نفسها، الَّتي تجذب الأطفال بسهولة.

بل إنِّي أرى أنَّه من المتعيَّن علينا أن نخوض هذه المعركة الإعلامية الفنية بكل قوة، حتَّى نسدَّ هذه الثُّغرة، ونلبِّي هذه الحاجة الملحة، بأدوات تعبِّر عن ديننا ورسالتنا وحضارتنا وتقاليدنا، فهذا من فروض الكفاية الواجبة اليوم على الأمة في مجموعها.

وعلى أهل الاختصاص القادرين من أهل الإبداع الأدبي والفني الملتزم، إنتاج مثل هذه البرامج، وأن يسارعوا بها، وعلى غيرهم من أهل السلطان وأصحاب المال: أن يعينوهم على أداء هذه الرسالة النافعة والضرورية. ورحم الله كلَّ من أسهم في هذا العمل بنصيب.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخص للطباعة

غير مرخصة للطباعة

فتاوى في مجال الفن والإعلام

أخي الحبيب الداعية الإسلامي الإعلامي الموفق: الدكتور طارق محمَّد سويدان حفظه الله وسدَّد خطاه، المدير العام لقناة «الرسالة» الفضائيَّة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

فقد وصلتني رسالتكم المطوَّلة عن قناتكم الفضائية الجديدة (الرسالة) ذات التوجهات الإسلاميَّة، وأسأل الله تعالى أن يجعلها لسان صدق للدعوة إلى الإسلام، وتعليمه بلسان العصر، ولسان القوم لنبيِّن لهم، ولغير المسلمين؛ وأن يهبكم نورًا تمشون به في الظلمات، وفرقانًا تميِّزون به بين المتشابهات.

ولقد كنت لقيت الأمير الوليد بن طلال في بيت أبيه في الرياض منذ نحو سنتين، وقلت له: إنَّ النَّاس يَشْكُون من قناة تُنْسَب إليك، وأنَّ بها أشياءً كثيرة لا تقبل بمنطق الدين، ولا بمنطق الأخلاق، ولا الأعراف، وقد حاول أن يعتذر، وقلت له: كان المفروض من مثلك أن يُجنِّد أمواله ـ وقد وسَّع الله عليه ـ لإنشاء قناة أو قنوات تدعو إلى الحق والخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

فلعلَّ استجابته لإنشاء هذه القناة تحقيق لما أملناه منه في ذلك اللقاء.

نسخة مجانية

ولا مانع أن نأخذ منه الخير، عسى أن يُكفِّر عن ذلك الشر، ولا أقبل منطق بعضهم الَّذِي يرى أن نرفض الخيـــر والفضيلة، إذا كان في بعض أعماله ما يعاب وينكر، فإنَّ الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧].

ونحن نرى أنَّ في كلِّ إنســان خيرًا بحسَــب فطرته، فكيف إذا كان مسلمًا؟ فعلينا أن نستفيد من هذا الخير وننمِّيه، ونوجِّهه إلى ما فيه نفع الأمة، وعســى أن يكون ممَّن جاء فيهم: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وأنا آمل خيرًا في هذه القناة، ولا سيَّما أنَّ مثلك كُلِّف بقيادتها وتأسيسها، وإدارة العمل فيها بأصالة وإبداع. وأحســب ـ ولا أزكِّي على الله أحدًا ـ أنَّهم أعطوا القــوس باريها. وأنَّها ستؤسَّــس ـ إن شــاء الله ـ على تقــوى من الله ورضوان، وخصوصًا مع الاستعانة بالكفايات المُتْقِنَة والمؤمنة، من كل قوي أمين، وحفيظ عليم، وإن كان اجتماع القوة والأمانة ـ أو الحفظ والعلم ـ في النَّاس قليلًا، ولكنَّه موجود، ولن تعدم هذه الأمة الفضل والخير أبدًا.

ولقد سرَّني غاية الســرور: أن تتبنَّى الوســطية والاعتدال، وتتَّخذها منهجًا لقناة «الرســالة»، والحمد لله الَّذِي أحيانا حتَّــى رأينا المنهج الَّذِي دعونا إليه، وقاتلنا من أجله جملة عقود، تحتضنه وتدافع عنه مؤسســات شتَّى في عالمنا الإسلامي اليوم، بعد أن ظللنا نهاجم من أجله سنين عددًا.

أخي، أمَّا أسئلتك الَّتي وجهتها إليَّ لاســتبانة الرؤية الشرعيَّة فيها، فأجيبك عنها موضوعًا موضوعًا، بما يفتــح الله تعالى به، برغم ما لديَّ من مشاغل وأعباء، لا يعين عليها إلَّا الله، ولكنِّي رأيت من الواجب عليَّ ألَّا أتأخر عن إجابتك.

QaradawiBooks.com

السؤال الأول: استخدام الموسيقى في البرامج التلفزيونية

وهو يتضمن جملة أسئلة فرعية:

١ ـ ما هو رأيكم في استخدام الموسيقى بما يسمَّى: إيقاعات الشاشة المصاحبة للبرامج والفواصل الإعلانية، وما في حكمها ممَّا يعرف بهوية القناة وأسلوبها؟

٢ ـ وما هو رأيكم في استخدام الموسيقى المصاحبة لأغنية تعتزم القناة إصدارها عن الرسالة، للتعريف بها، وبهويتها، وبقيمها، ورؤيتها بهدف توصيل معاني وقيم أصيلة؟

٣ ـ ما هو رأيكم في استخدام الموسيقى في البرامج والأفلام الدرامية والوثائقية، وما في حكمهم؟

٤ ـ ما رأيكم في استخدام الموسيقى في النشيد، أو الأغنية الإسلاميَّة، أو الفيديو كليب الإسلامي، والأغنية الوطنية الَّتي تحث على الحماسة الإسلاميَّة والوطنية، وتساعد على الترويح عن النفس؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا موضوع له حساسيته خاصةً لدى المتدينين، وقد شاع فيه التشدد من قديم، مع العلم بأنَّه لا يوجد في كتاب الله أيُّ نصٍّ من سوره المكية أو المدنية، يشير إلى التحريم من قريب أو بعيد.

QaradawiBooks.com

وما جاء في السُّـنَّة، فلا يخلو من كلام في ثبوته أو في دلالته، ولا يعقل أن يترك الشارع الحكيم أمرًا مثل هذا يمسُّ حياة النَّاس الوجدانية والترويحية، وتشترك فيه جميع الأمم شرقًا وغربًا، دون أن يبيِّن الحكم فيه «بيانًا شـافيًا» كما كان الصحابة يرجون أن ينـزل الله في الخمر بيانًا شافيًا؛ حتَّى نزلت آية سورة المائدة الحاسمة.

ولكن ما استخدم من الموسيقى لإثارة الغرائز والشهوات الدنيا، كما نرى في بعض ألوان الموسيقى الغربية الصاخبة، الَّتي تجعل هواتها أشبه بالمجانين! فهذه لا يقول فقيه بإباحتها.

أمَّا استخدام الموسيقى فيما ذكر في السـؤال في بنوده: ١، ٢، ٣، ٤ فلا أرى بأسًا في استخدامها؛ لأنَّها من لوازم التأثير المطلوب والمحمود في المشـاهد، ومن ضرورات تميز القناة عن غيرها بإيقاعها وتأثيراتها، ومن ضرورات إتقان العمل الفني والإعلامي، ونحن مأمورون أن نُحسن أعمالنا الَّتي نكلَّف بالقيام بها، كما في الحديث الصحيح: «**إنَّ اللهَ كتب الإحسانَ على كلِّ شيء**»[1].

السؤال الثاني: حكم إنشاء وقف ينفق من ريعه على العمل الإعلامي

هل يجوز إنشـاء وقف ينفق من ريعه على العمل الإعلامي بشـكل عام، وإنتاج الأعمال الدرامية والوثائقية الَّتي تحتـاج إليها الأمة، مثل: الأفـلام التاريخية الَّتي تمجِّـد تاريخ العرب والمسـلمين، وتدافع عن حضارتهم، وتُحسِّن صورتهم أمام العالم، كذلك إنتاج البرامج الحوارية والتنموية والترفيهية الهادفة، الَّتي تساعد في بناء هوية الأمة؟

(١) سبق تخريجه صـ٥١١.

QaradawiBooks.com

الجواب:

يجوز إنشـــاء وقف يحبس أصله، وتســـبَّل ثمرته، أي ينفق من ريعه وعائده على العمل الإعلامي الإسلامي بشكل عام، وعلى إنتاج الأعمال الفنية والإعلامية الكبيرة، مثل الأعمـــال الدرامية والوثائقية الَّتي تحتاج إليها الأمة، مثل الأفلام التاريخية الَّتي تُظْهِر تاريخ العرب والمســـلمين علـــى حقيقته، وتُبْـــرِز ما فيه من فضائـــل ومآثر، وتدافـــع عن فتوحات المسلمين وعن حضارتهم الرائدة، الَّتي جمعت بين العلم والإيمان.

وكذلك إنتـــاج البرامج الحوارية والتنمويـــة والترفيهية الهادفة، الَّتي تسهم في بناء هُويّة الأمة.

ولقد كانت مؤسســـة «الوقف الخيري» في تاريخ المسلمين لها أهمية كبيـــرة، في ســـدِّ الثغـــرات، وتحقيق مطالـــب المجتمع من المدارس والمستشـــفيات والسبل (مياه الشـــرب) والتكايا وغيرها. ويَحْسُـــن بالمســـلمين أن يُحيوا هذه الســـنن. ولا ريب أنَّ المجال الإعلامي هو من أعظـــم المجالات أهمية وتأثيرًا فـــي حياة النَّاس، وهو جدير أن يوقـــف عليه كما كان أخيار المســـلمين يوقفون على المدارس من قبل.

السؤال الثالث: استخدام أموال التطهير لدعم العمل الإعلامي الإسلامي

هل يجوز اســـتخدام أموال التطهير والاستفادة منها؛ في دعم العمل الإعلامي الإسلامي، وإنتاج الأفلام والبرامج الَّتي تحتاج إليها الأمة؟

الجواب:

كل مال من كســـب خبيث، كأموال «الفوائد الربويَّة» وما شابهها، أو

QaradawiBooks.com

الأموال الَّتي تأتي من المشـــاركة في الشركات المساهمة الَّتي تعمل في نشاط مباح، ولكن تدخل عليها الفوائد الربويَّة، عند الاقتراض لمشروع تقوم به الشـــركة من بنك ربوي، أو عند إيداع فائض ســـيولتها في بنك ربوي، فعندما يريد المساهم في نهاية السَّنَة أن يطهِّر الأرباح الَّتي كسبها، وفق ما تشير إليه الميزانية، وعرف المبلغ الَّذِي يجب تطهيره، يمكنه أن يصرفه في جهات الخير.

ولذا نقول: إنَّ كلَّ هذه الأموال يجوز الاستفادة منها في دعم العمل الإعلامي الإسلامي؛ إذا كان في حاجة إليها؛ لأنَّ مصرف المال الخبيث هو: الفقراء وجهات الخير الَّتي تنفع المســـلمين ماديًّـــا ومعنويًّا. ومنها: الإعلام الإسلامي الهادف الَّذِي يقوم عليه أناس ثقات مأمونون؛ بل ربَّما كان له الأولوية في بعض الأحيان.

السؤال الرابع: ثواب دعم العمل الإعلامي الإسلامي

ما هو ثواب من يدعم مثل هذه القنوات بأيِّ دعم فكري، أو فني، أو مـــادي، أو إداري، أو نحو ذلك مـــن العاملين في المجـــال الإعلامي: شركات، أو أفراد؟

وما هو أجر من ينوي العمل في قناة الرســـالة الفضائية من «موظفي وفريق القناة» دعمًا لرسالة الإسلام، ونشر الخير بين الناس؟

الجواب:

أمَّا ثواب من يدعم مثل هذه القنوات الإعلامية الإســـلاميَّة الهادفة، بأيِّ دعم فكري أو فنـــي، أو إداري، أو مادي، مـــن العاملين في مجال الإعلام من أفراد أو شركات فأقول:

QaradawiBooks.com

إنَّ من روائع هذا الدين: أنَّ الله تبارك وتعالى لا يضيع فيه عمل عامل، من ذكر أو أنثى، وأنَّه تعالى يثيب عباده على كلِّ عملٍ صالح، وإن صَغُر حجمه، في نظر صاحبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠].

فما كان من الأعمال في صغره مثل مثقال الذرة، فلن يظلمه الله أجره، ولن يبخسه حقَّه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه: ١١٢]، أي لا يهضم بإضاعة أجره وبخسه حقه، ولا يظلم بتحميله وزر غيره.

ثم إنَّ من فضل الله تعالى: أنَّه يجزي السيئة بمثلها، أمَّا الحسنة فيضاعفها لصاحبها، بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وثواب العمل الواحد يتفاوت من شخص إلى آخر، بحسب إخلاصه وتجرُّده، وبحسب قوَّة الباعث على العمل، وبحسب قوة الشخص وضعفه، حتَّى قال النبيُّ ﷺ: «**سبقَ درهمٌ مائةَ ألف درهم!**» قالوا: كيف ذلك؟! قال: «**رجل له درهمان، أخذ أحدهما فتصدَّق به، ورجلٌ له مال كثير، فأخذ من عُرْضه مائة ألف، فتصدَّق بها**»[1].

فالأول تصدَّق بنصف ثروته، وهو قَطْعًا يحتاج إلى الدرهم الَّذِي تصدق به، ولكنَّه آثر على نفسه، بخلاف صاحب المال الكثير، فلن يثقل عليه التصدق بالمائة ألف.

(١) رواه أحمد (٨٩٢٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي. والنسائي (٢٥٢٧)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (٥٧٦/١)، وصحَّحه، ثلاثتهم في الزكاة، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

والمدار على الإخلاص وقوة الرغبة فيما عند الله، وابتغاء مرضاته، وماذا يريد من وراء عمله ودعمه؟ فإذا كان يريد إعلاء كلمة الله على كلمة الطاغوت، والمحافظة على هوية الأمة وعقائدها وقيمها، وعاداتها وأخلاقها؛ حتَّى لا تضعف ولا تهدم على أصحابها، فله من الأجر على قدر نيته.

وأمَّا أجر من يعمل في قناة إسلاميَّة مثل الرسالة، بنيَّة نصرة الإسلام في مجال الإعلام، ونشر رسالة الحق والخير والهداية في النَّاس، ومقاومة وسائل الباطل والشرِّ والضلالة، الَّتي يُرَوِّج لها الكثيرون؛ من أفراد وشركات وحكومات، فأقول هنا:

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[1]. وإنَّ من روائع هذا الدين أنَّ نيَّة المرء فيه تُحَوِّل المباحات إلى قربات وطاعات. فمن أراد بأكله وشربه التقوِّي على طاعة الله وأداء واجباته، فأكله وشربه عبادة وقُربة، والعمل في قنوات الإعلام الإسلاميَّة الفضائية مثل «الرسالة» أو «اقرأ» أو «المجد» وغيرها، ليس مجرَّد أمر مباح؛ بل هو فرض كفاية على الإعلاميِّين والقادرين على العطاء من المسلمين، حتَّى يكون لدى المسلمين إعلام مكافئ لإعلام خصومهم. وعلى قدر إخلاص النية، يكون الأجر عند الله.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٤٦٤.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

هل الأقباط إخوانٌ للمسلمين؟

س: فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

أُخذ عليكم أنَّكم قلتم عن نصارى الأقباط في مصر: «إخواننا الأقباط» والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

والرسول ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم**»(١).

فالأخوَّة الَّتي جاء بها القرآن والسُّنَّة هي أخوَّة العقيدة، ولا أخوة غيرها، بل يقول القرآن: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فكيف أجزتم الأخوة بين المسلم والكافر؟

نرجو البيان، جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٠٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

لا ريب أنَّ أوثق أنواع الأخوَّة وأقواها وأبقاها، هي: أخوة العقيدة؛ فهي فوق كل الروابط الأرضية من العرق، واللون، واللغة، والإقليم وغيرها.

وحقوق هذه الأخوة أوثق وأعظم من حقوق غيرها، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]

وقال ﷺ: «**المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه**»[1].

ولكنَّ هذه الأخوَّة العظيمة الوثيقة العميقة لا تنافي وجود أنواع أخرى من الأخوة؛ قد لا تكون في عمق الأخوة الدينيَّة وقوتها.

وذلك مثل الأخوة القومية أو الأخوة الوطنية، ومعنى الأخوة القومية والوطنية: وجود رباط مشترك مع جماعة من النَّاس تجمعهم قومية واحدة، أي ينتسبون إلى عرق واحد، أو يجمعهم وطن واحد.

والدليل الواضح على ذلك: أنَّ القرآن الكريم وصف الأنبياء المرسلين بأخوتهم لقومهم مع أنَّهم كفروا بهم وكذبوهم وعاندوهم. وهذا بيِّنٌ في عدَّة سور من القرآن، منها سورة الأعراف، وسورة هود، وسورة الشعراء.

فنجد في سورة الشعراء قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٥، ١٠٦]، فهم كذبوا المرسلين حين كذبوا

(١) هو الحديث السابق.

QaradawiBooks.com

نوحًا عليه السلام، ومع هذا اعتبر نوحًا أخًا لهم؛ لأنَّه كان واحدًا منهم، فقد كان رسولًا إلى قومه.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٣، ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤١، ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٠، ١٦١].

فكل هؤلاء الأقوام المكذبين المشركين: إخوة لرسلهم بنصِّ القرآن؛ لأنَّهم كانوا منهم، فهم قومهم الَّذين ينتسبون إليهم.

والاستثناء الوحيد في هذه السورة قوله تعالى عن شعيب: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧]، فلم يقل هنا كما قال مع سائر الرسل: إذ قال لهم أخوهم، بل قال: إذ قال لهم شعيب؛ لأنَّه لم يكن منهم، بل كان من مدين. ولهذا جاء في الأعراف وهود: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥].

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ القرآن الكريم أقرَّ «الأخوَّة غير الدينيَّة» أي الأخوة المبنية على وحدة القوم، ومثلها القائمة على وحدة الوطن. فالأخوة الدينيَّة أخص، وهذه أعم، ولا تنافي بين الخاص والعام.

بل أقول: هناك أخوة أعم من هذه كلها، وهي الأخوة البشرية العامَّة، المؤسسة على أنَّ جميع البشر عباد الله تعالى، وأبناء لآدم، كما قال النبي ﷺ: «**أيُّها النَّاس، إنَّ ربكم واحد، وإنَّ أباكم واحد**»[1].

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٢٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. عمن سمع خطبة النبي ﷺ.

QaradawiBooks.com

وقد روى أحمد وأبو داود، عن زيد بن أرقم، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول دُبُرَ كلِّ صلاة:

«اللهــمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شــيءٍ ومَلِيكه، أنا شــهيدٌ أنَّــك اللهُ وحدَك لا شريكَ لك، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شــيءٍ ومَلِيكه، أنَا شهيدٌ أنَّ محمدًا عبدُك ورســولُك، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء ومليكه، أنا شهيدٌ أنَّ العباد كلَّهم إخوة»[1].

فهذه الأخوَّة الَّتي تضمَّنتها الشــهادة الثالثة، تشــمل في ظاهرها كل العباد، عجمًا وعربًا، بيضًا وسودًا، أغنياء وفقراء، ملوكًا وسوقة، مسلمين وغير مسلمين.

وهذا ما عبَّر عنه شاعر مسلم بقوله:

إذا كان أَصْلي من تُــراب فكُلُّها بــلادي، وكلُّ العالَمِين أقاربي[2]

هذا وقد طلب إلينا الإســلام: أن نَبَرَّ المســالمين من غير المسلمين ونقسط إليهم، ولو كانوا خارج دار الإسلام، فما بالك إذا كانوا داخل دار الإسلام، أي داخل أوطاننا، فهم منَّا، ونحن منهم.

وإذا كان هذا التعبير (إخواننا) يســرُّهم ويقرِّبهم منَّا، ويحببنا إليهم، فلماذا لا نستخدمه، ونفوِّت الفرصة على من يريدون تعكير صفو العلاقة بيننا وبينهم ليصطادوا في الماء العكر.

---

(١) رواه أحمد (١٩٢٩٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، والطبراني (٢١٠/٥)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٥).

(٢) أورده أبو العباس أحمد التادلي في الحماسة المغربية (٧٧٦/١)، عن أبي العرب الصقلي من قصيدة من الطويل.

QaradawiBooks.com

إنَّ موضوع الأقليات غير الإسلاميَّة في أوطاننا اليوم هو من أشد الموضوعات خطرًا، ويستخدمه أعداؤنا لتعويق الدعوة إلى الرجعة للإسلام، واستعادة الحياة في ظل الإسلام، وهم يتَّهموننا باضطهاد غير المسلمين، والإساءة إليهم، وهضم حقوقهم، والاستهانة بكرامتهم!

والواجب علينا أن نردَّ عليهم ببيِّنات الإسلام، الَّتي تنقض بحقِّها باطلهم.

ونحن لا نفتري على الإسلام، أو نصطنع إسلامًا زائفًا، لنرضي هؤلاء المتقوِّلين بغير الحق، ولكن نقول ما نراه من صميم الإسلام، وما قامت عليه الدلائل والبراهين. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مشاركة المسلم غير المسلمين أفراحهم وأحزانهم

س: ما حكم تهنئة أهل الكتاب في أفراحهم، وتعزيتهم في أحزانهم؟ وما الحكم عندما يكون هذا الكتابي جاري أو صديقي ويشـــاركني في أفراحي وأحزاني؟

نزار أحمد شاه خان

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأساس في معاملة أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين آيتان من كتاب الله ﷻ في سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

فالذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يخرجونا من ديارنا، ولم يظاهروا على إخراجنا، لم ينهنا الله أبدًا أن نبرَّهم، وأن نقسط إليهم، والقسط أي

QaradawiBooks.com

العدل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، ليس معنى أنَّهم غير مسلمين أن نظلمهم، أو نأكل حقوقهم، لا، الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. لا تحملنَّكم شدَّة بغضهم لكم، أو شدة بغضكم لهم، على عدم العدل، ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

فهذا هو الَّذِي أمرنا به الإسلام: العدل معهم، والبر بهم. والبر شيء فوق العدل؛ لأنَّ العدل أن تعطي كل ذي حق حقه، أمَّا البر أن تعطيه فوق حقه، وأن تتنازل عن شيء من حقك أيضًا، هذا بر، وهذا إحسان، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. فالله لم ينهنا أن نعدل معهم، ولا أن نحسن إليهم، بل ينبغي أن نحسن إليهم، واختار القرآن كلمة البر، وهي الكلمة الَّتي استعملها الإسلام مع الوالدين (بر الوالدين)، كما ورد في الحديث الصحيح، حيث سُئل النبيُّ ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: «**الصلاة على وقتها**». قيل: ثمَّ أيّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**». قيل: ثمَّ أيّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**»[(١)].

وهذا ما كان عليه المسلمون، روى أنس بن مالك: أنَّ غلامًا يهوديًّا كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أَسْلِمْ**». فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي ﷺ من عنده وهو يقول: «**الحمد لله الَّذِي أنقذه بي من النَّار**»[(٢)]. وهذا عبد الله بن عمرو ذبح شاةً، فقال: أهديتم لجاري

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسلم في الإيمان (٨٥)، عن ابن مسعود.
(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

اليهودي؟ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما زال جبريلُ يوصيني بالجار، حتَّى ظننتُ أنَّه سيُوَرِّثه**»(١).

وجاء في الصحيحين، أنَّ أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، قدمت عليَّ أُمِّي وهي راغبة، أفأصلُ أُمِّي؟ قال: «**نعم، صِلِي أمَّكِ**»(٢).

فالإسلام لم يمنعنا أبدًا أن نحسن المعاملة مع زملائنا وجيراننا من غير المسلمين. فلو أنَّ أحد المسلمين يدرس في إحدى البلاد الأوربية أو الأمريكية وله زميل معه من غير المسلمين، أو المشرف الَّذِي يشرف على أطروحته العلمية من غير المسلمين، ويعامله معاملة جيدة، وفي الأعياد يهنئه، فما المانع من أن يجامله المسلم؟ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وقد رُوِي عن الشَّعْبي أنَّه قال لليهودي: عليك السلام ورحمة الله، فقيل له تقول ليهوديٍّ: ورحمة الله؟ فقال: أليس في رحمة الله يعيش(٣)؟!

هكذا ينبغي أن نكون مع هؤلاء، أن نكون أكرم منهم، لا ينبغي أن يكونوا هم أكرم منا، هم يعاملونا بالحسنى ثمَّ نعاملهم بالسوء؟!

---

(١) رواه أحمد (٦٤٩٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب.

(٢) سبق تخريجه صـ١٦١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨١/٧)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

الإحسان لغير المسلمين بنية تحبيبهم في الإسلام:

وينبغي للمسلم أن ينوي بذلك أن يحبِّب إليهم الإسلام، ويحبِّب إليهم المسلمين؛ فلا يمكن أن ندعوهم للإسلام ونحن نجافيهم، تقابل أحدهم فتعبس في وجهه، ويدخل عليه عيده فلا تهنئه، ويموت له ميت فلا تعزِّيه، وتحصل له مصيبة فلا تواسيه! الأَوْلى إذا كنتَ تريد أن تدعوه للإسلام أن تجعل بينك وبينه شيئًا من صلة، حتَّى يستمع إليك، ويصغي لما تقول، أمَّا إذا أقمتَ بينك وبينه سدًّا، فلن يسمع لك، بل ربَّما اعتقد أنَّ المسلمين وحوش مفترسة، وقد يُصدِّق ما يُقال عن المسلمين من أنَّهم إرهابيون وأهل عنف، مع أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالرفق، ونهى عن العنف، وقال: «**إنَّ اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرفقَ، ويُعطي على الرفقِ ما لا يُعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**»[(١)]. وقال ﷺ: «**إنَّ الرِّفْقَ لا يكون في شيءٍ إلَّا زانه، ولا يُنْزَع من شيءٍ إلَّا شانه**»[(٢)].

ولمَّا دخل على النبيِّ ﷺ رهط من اليهود وقالوا: السام عليك. حرَّفوا الكلام، بدل أن يقولوا: السلام عليك. قالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: «**مهلًا يا عائشة، إنَّ اللهَ يحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلِّه**». فقلت: يا رسولَ الله، أوَلم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «**قد قلتُ: وعليكم**»[(٣)]. أي: هم قالوا: الموت والهلاك عليك، فقلتُ:

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٣)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤)، وأحمد (٢٥٣٨٦)، عن عائشة.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥)، عن عائشة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعليكم، أي أنا سأموت، وأنتم ستموتون، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، الموت قضاء الله على الجميع.

فالرفق مطلوب مع هؤلاء حتَّى نقرِّبهم إلينا، ونحبِّبهم في الإسلام، وننشره فيهم، ويكون ذلك ـ إن شاء الله ـ كسبًا عظيمًا لنا ولهم.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التصدق على غير المسلمين والدعاء لهم بالجنَّة

س: أدعو دائمًا للهنود والسريلانكيين من غير المسلمين، بأن يدخلهم الله الجنة، وأتصدَّق على بعضهم بالكثير من الثياب والمال لكونهم فقراء، فهل يجوز الدعاء لغير المسلمين بالجنة والتصدُّق عليهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

جـزى الله الأخت خيرًا علـى رقَّة قلبهـا، وحنوها علـى الضعفاء والفقراء، والإسلام يأمر بالرحمة بالخلق كلهم، بل إنَّ رسالته هي رحمة العالمين، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. والنبيُّ ﷺ قال: «**الراحمون يرحمُهم الرحمٰن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكـم مَنْ في السـماء**»[(١)]. وقـال: «**من لا يرحـم النَّاسَ، لا يرحمه اللهُ**»[(٢)].

(١) سبق تخريجه صـ٥١١.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٣٧٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩)، عن جرير بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

والإسلام لا ينهانا عن الإحسان إلى غير المسلم المسالم، إذا كانوا لا يحاربوننا، ولا يؤذوننا في الدين، يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فلا مانع أن نبرَّهم، خصوصًا إذا كانوا ممَّن يعيشون بيننا.

فهم إمَّا جيران لهم حق الجيرة، ورسول الله ﷺ يقول: «**ما زال جبريلُ يُوصِيني بالجار، حتَّى ظننتُ أنَّه سيُوَرِّثه**»(١).

وإمَّا خَدَم، أُمِرْنا بالإحسان إليهم، وإطعامهم ممَّا نطعم، وكسوتهم ممَّا نلبس، قال رسول الله ﷺ: «**إخوانُكم خَوَلُكم، جعلهم اللهُ تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يدِه، فليُطْعِمْه ممَّا يأكل، وليُلْبِسْه ممَّا يلبس، ولا تُكَلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفْتُموهم فأعينوهم**»(٢). أي: إنَّ هؤلاء الَّذين يخدمونكم إخوانكم في الدين إن كانوا مسلمين، أو في الإنسانيَّة إن كانوا غير مسلمين. وقال: «**إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامه، ثمَّ جاءه به، وقد وَلِيَ حرَّه ودُخَانه، فليُقْعِدْه معه فليأكلْ، فإن كان الطعامُ مشفوهًا قليلًا، فليضعْ في يده منه أُكلة أو أُكلتين**»(٣).

أو هو مستأمِنٌ له حقُّ الأمان. وإن كان في القلب شيء من الإكثار من الخدم غير المسلمين، خاصَّة المربيات، لما لذلك من أثره السيئ، والمسلمون أولى بأن نجلبهم للعمل من غيرهم.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٥)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٥)، عن ابن عمر.
(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٠)، ومسلم في الأيمان (١٦٦١)، عن أبي ذر.
(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٦٠)، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ومع ذلك فغير المسلم ندعو الله له بالهداية، بدل أن تدعو الأخت لهم بالجنة تدعو لهم بالهداية، قولي: اللهمَّ اهدهم للإيمان وإلى الدين الحق. فإن اهتدوا كانوا من أهل الجنة. وإذا كان منهم فقراء، فيمكن أن نساعدهم ونتصدَّق عليهم، ولم يمنع الإسلام الإحسان إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وكان الأسير حينئذٍ من المشركين. لكن بالنظر إلى الأولويات فالأولى بنا أن نساعد فقراء المسلمين، ولاجئيهم ومشرَّديهم، وما أكثرهم! في الشيشان، أو في الصومال، أو بنجلاديش، أو غيرها.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

استقدام العمال غير المسلمين

س: يعمل عندي أشخاص غير مسلمين، فهل عليَّ إثم في هذا؟ وإذا كانت أجرة المسلم غالية، وأجرة غير المسلم أقل، فماذا أفعل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل كما قال النبي ﷺ: «**لا تصاحبْ إلَّا مؤمنًا، ولا يأكلْ طعامَك إلَّا تَقِيٌّ**»[1]. يعني: حاول أن تصاحب المؤمنين، وأن يجاورك المؤمنون، وأن يكون كل خلطائك مؤمنين، لم يقل: لا تصاحب إلَّا مسلمًا. بل قال: إلَّا مؤمنًا، والإيمان أخصُّ من الإسلام، وأعمق من مجرد الإسلام الظاهر. «**ولا يأكلْ طعامَكَ إلَّا تقيٌّ**». لم يقل أيضًا: لا يأكل طعامك إلَّا مسلم. لا، بل مسلم صالح من أهل الحق والخير.

(١) رواه أحمد (١١٣٣٧)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٨٣٢)، والترمذي في الزهد (٢٣٩٥) وقال: حسن. وابن حبان في البر والإحسان (٥٥٤)، والحاكم في الأطعمة (١٢٨/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي. وحسَّنه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٠١٨)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

هذا ما يأمر به الإسلام، الَّذِي يأكل زادك وينتفع بمالك ينبغي أن يكون صالحًا تقيًّا؛ لأنَّك تعينه بهذا على الصلاح والاستقامة والتقوى.

هذا هو الأصل، ولكنَّ النَّاس تساهلوا في هذا الأمر، وجاؤوا بغير المسلمين وغير المسلمات، وأصبحت هذه الأقليات في بعض بلاد المسلمين أكثر من أهل البلد من المسلمين والمسلمات، بل أصبحت هذه الأقليَّات في بعض البلاد تشكِّل خطرًا.

فأقول: الأصل أنَّك تشغِّل عندك مسلمًا، بل مسلمًا تقيًّا، فلو عمل عندك مسلم لا يصلِّي أو مسلم سيئ السلوك، حاول أن تتخلَّص منه، حاول أن لا يعمل عندك إلَّا المسلم الصالح.

لكن إذا دعت الضرورة أن يعمل عندك غير مسلم فالضرورات تبيح المحظورات، ولكن حاول أن تختار، فغير المسلم العربي أفضل من غير المسلم غير العربي؛ لأنَّه على الأقل يشاركك في اللغة وفي العروبة وفي الثقافة العامة. وغير ذلك، وغير المسلم الَّذِي من بلاد لا تُعادي المسلمين أفضل من غير المسلم الَّذِي هو من بلاد تعادي المسلمين؛ لأنَّك إن عمل عندك إنسان وبلده تحارب الإسلام وتضطهد المسلمين، فمعنى هذا أنَّك تساهم في قتل إخوانك المسلمين، فهذه الأموال الَّتي يقبضها منك، يرسلها إلى أهله ودولته في صورة تحويلات وضرائب، فكأنَّك تعطيهم من الأموال ما يضطهدون به إخوانك، فحاول أن تتخيَّر إن كان لا بد.

ثم لو فُرِضَ أنَّ الخادمة غير المسلمة بخمسمائة ريال، والخادمة المسلمة بستمائة أو سبعمائة، فهل تفضِّل غير المسلمة على المسلمة من أجل مائتي ريال؟! تترك أولادك مع خادمة غير مسلمة فيتشبعون بطباعها وأخلاقها ومعتقداتها من أجل مائة ريال أو مائتي ريال؟! فينبغي أن يوضع هذا في الاعتبار، خاصَّة مع المربيات والمعلمات والخادمات.

QaradawiBooks.com

الاشتراك في بناء دار عبادة لغير المسلمين

س: ما حكم المشاركة في مناقصة بناء إحدى دور العبادة غير الإسلاميَّة (كنيسة) مثل عمل شبابيك، وفي حالة المشاركة؛ فما حكم الربح الَّذِي عاد على الشركة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا المشاركة في مناقصة لبناء إحدى دور العبادة لغير المسلمين، مثل: معبد للهندوس، أو كنيسة للنصارى، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى القول بالتحريم، على النحو التالي:

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

رأي صاحبَيْ أبي حنيفة:

يرى صاحبا أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: تحريم البناء، أو الوصية، أو الإجارة، أو العمارة، أو حتَّى الإنفاق عليها، ويرون أنَّ الإجارة باطلة، فقالا: لا ينبغي أن يكريه لشـــيء من ذلك؛ لأنَّه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢][(١)].

رأي المالكيَّة:

وكذا رأي المالكيَّة، فعندما سُئل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الرجل يؤاجر نفسه في عمل كنيســـة، هل يجوز له ذلك؟ قال: «لا يؤاجر الرجلُ نفسَـــه في شـــيءٍ ممَّا حرَّم الله، ولا يَكْري دارَه ولا يبيعها ممَّن يتَّخذها كنيسة، ولا يكري دابته ممَّن يركبها إلى الكنيسة»[(٢)].

وفي «مِنَح الجليل»: «ولا تجوز إجارة مســـلم لكنس كنيسة، أو رعي خنزير، أو لعمل خمر»[(٣)]. واختلف هل يأخذ الأجرة أو يتصدَّق بها؟ فنقل صاحب «مواهب الجليل» قول ابن القاسم: «التصدُّق بها أحبُّ إلينا»[(٤)].

رأي الشافعية:

يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارة أو غيره، في كنائسهم الَّتي لصلواتهم»[(٥)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٦)، نشـــر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

(٢) المدونة (١٥٠/٤)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) منح الجليل (٤٩٨/٧)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

(٤) مواهب الجليل (٤٢٤/٥)، نشر دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٥) الأم (٢٢٦/٤)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي «حاشـــية قليوبي»: «لا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة، ومثله أيضًا استئجار كافر مسلمًا لبناء نحو كنيسة، وإن أُقِرُّوا عليها لحرمته، وما نُقِل عن الزرْكشي من جوازه: محمول على كنيسة للمارة، ومثله استئجار أجنبي أجنبية لخدمته، ولو أَمَة؛ لأنَّه لا يخلو عن النظر غالبًا»[١].

رأي الحنابلة:

وفي اقتضاء الصراط المســتقيم ينقل ابن تيمية رأي الحنابلة فيقول: «وأمَّا مذهب أحمد في الإجارة لعمل نــاووس[٢] ونحوه، فقال الآمدي: لا يجــوز، رواية واحــدة؛ لأنَّ المنفعة المعقود عليهــا محرَّمة، وكذلك الإجــارة لبنــاء كنيســة أو بيعــة أو صومعة كالإجــارة لكَتْــب كتبهم المحرفة»[٣].

القول الثاني: الجـواز

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز اشــتراك المسلم في بناء الكنائس، ففي حاشــية ابن عابدين: «ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها، لا بأس به؛ لأنَّه لا معصية في عين العمل»[٤].

يقول صاحب البحر الرائق: «ولو اســتأجر الذميُّ المســلم ليبني له بيعة، أو كنيســة جاز، ويطيب له الأجر، ولو استأجرته امرأة ليكتب لها قرآنًا أو غيره جاز، ويطيب له الأجر، إذا بيَّن الشــرط، وهو إعداد الخط

(١) حاشية قليوبي (٧١/٣)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٥٥م.

(٢) مقبرة النصارى.

(٣) اقتضاء الصراط المســتقيم (٤٢/٢)، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٤) رد المحتار (٣٩١/٦).

QaradawiBooks.com

وقدره، ولو استأجر مسلمًا ليحمل له خمرًا، ولم يقُل: لأشربه، جازت الإجارة على قول الإمام، خلافًا لهما، وفي المحيط: السارق أو الغاصب لو استأجر رجلًا يحمل المغصوب أو المسروق لم يجُز؛ لأنَّ نقل مال الغير معصية»[1].

الرأي المختار:

والذي أراه: أنَّ إقامة الكنيسة لغير المسلمين من أهل الذمَّة، أو بعبارة أخرى: للمواطنين من المسيحيين وغيرهم، ممَّن يعتبرهم الفقهاء من «أهل دار الإسلام»: لا حرج فيه؛ إذا كانت لهم حاجة حقيقية إليها، بأن تكاثر عددهم، وافتقروا إلى مكان للتعبُّد، وأذن لهم ولي الأمر الشرعي بذلك. وهو من لوازم إقرارهم على دينهم.

ومثل ذلك غير المسلمين من غير المواطنين، الَّذين دخلوا دار الإسلام بأمان، أي بتأشيرات دخول وإقامة، للعمل في بلاد المسلمين، وتكاثرت أعدادهم، واستمرَّ وجودهم، بحيث أصبحوا في حاجة إلى كنائس يعبدون ربهم فيها، فأجاز لهم ولي الأمر ذلك في حدود الحاجة، معاملةً بالمثل، أي كما يسمحون هم للمسلمين في ديارهم بإنشاء المساجد لإقامة الصلوات.

وأعتقد أنَّ السماح للنصارى بإقامة كنيسة في قطر يدخل في هذا الباب، وهو من حقِّ ولي الأمر، بناءً على فقه السياسة الشرعيَّة الَّتي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتوازن بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضتا.

(١) البحر الرائق (٢٣/٨)، نشر دار الكتاب الإسلامي.

QaradawiBooks.com

ويجب على وليِّ الأمر الرجوع إلى فتوى العلماء الراسخين، حتَّى لا يقع فيما لا يحبُّه الله ولا يرضاه.

وإذا أجزنا لهم إقامة هذه الكنائس في دار الإسلام، فما سُمِح لهم به، وأجازه علماء الشرع، يجوز المشاركة في بنائه وإقامته، وإن كان كثير من العلماء يكرهون ذلك للمسلم؛ لأنَّه يعين على أمر يعتقده في دينه باطلًا وضلالًا، فالمعاونة فيه داخلة بوجهٍ ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذا ما أرجِّحه في ذلك. والأولى أن يقوموا هم ببناء كنائسهم ومعابدهم، وحسْب المسلمين أن أجازوا لهم إقامتها. وبالله التوفيق.

* * *

QaradawiBooks.com

اليهود ودم المسيح

س: أصدر مجمع الكرادلة الكاثوليك في مقر البابوية في الفاتيكان: قرارًا يتضمَّن تبرئة اليهود من دم المسيح وصلبه، وقامت ضجَّة في العالم العربي والإسلامي حول هذا القرار؛ لما له من مغزى سياسي، فهل يعد هذا القرار مخالفًا لوجهة النظر الإسلاميَّة، الَّتي لا تعترف بصلب المسيح وتقول: إنَّ الله رفعه إليه؟ وهل يؤخذ اليهود المعاصرون بذنب أسلافهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يعتقد المسلمون أنَّ المسيح عليه السلام لم يُقتل ولم يُصلب، كما هو صريح القرآن الكريم، ولكن هذا لا ينفي مسؤولية اليهود التاريخية في محاولة القتل والترتيب له والمعاونة عليه، فهم إن لم يقتلوا المسيح بالفعل، فقد قتلوه بالنية والاعتقاد والاعتراف، وهذا ما سجَّله القرآن الكريم عليهم؛ ضمن سلسلة جرائمهم المتواترة مع الأنبياء من عهد موسى إلى عهد محمَّد ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا

QaradawiBooks.com

بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ۞ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥ ـ ١٥٧]. ومعنى ﴿شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أنَّهم رأوا شبهه، فظنُّوه إيَّاه فقتلوه. فجريمة القتل الَّتي يتحمَّل اليهود القسط الأكبر منها، إن لم تقع على المسيح نفسه فقد وقعت على من اعتقدوا هم أنَّه المسيح، والأعمال بالنيَّات، وحسبنا أنَّهم اعترفوا بذلك وتبجَّحوا به كما ذكر القرآن الكريم.

وإذا كان اليهود لم يقتلوا المسيح فعلًا، فقد قتلوا من قبله نبيَّ الله زكريا، وابنه السيِّدَ الحصورَ يحيى، وغيرَهم من النبيِّين والصِّدِّيقين، وقال القرآن مخاطبًا لهم: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢١، ٢٢].

وقال سبحانه في شأن بني إسرائيل: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١].

واليهود المعاصرون يتحمَّلون نصيبًا من المسؤولية مع أسلافهم، في جرائم العصيان والاعتداء، وقتل الأنبياء بغير حق، وذلك لأنَّهم راضون عن هذه الجرائم، وحامدون لأسلافهم عليها، فهم شركاؤهم فيها؛ إلَّا إذا أعلنوا البراءة منها، وسخطهم عليها، وذمهم لمن اقترفها. وهيهات!

QaradawiBooks.com

ومن أجل ذلك دمغ القرآن اليهود المعاصرين للنبي ﷺ بجرائم آبائهم فقال تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥١]، ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۞ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٥ ـ ٥٧].

ومن المعلوم أنَّ اليهود المعاصرين للنبي لم يتخذوا العجل، ولم يقولوا لموسى ما قالوا، ولكنَّ رضاهم عن أسلافهم وتمجَّدهم بهم: جعلهم شركاء لهم. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

إنَّ اليهود المعاصرين مدموغون بجرائم أسلافهم، وما أشبهها؛ ولكنَّهم أضافوا إليها على مرِّ العصور جرائم وجرائم، تنفطر من قسوتها القلوب، يكفينا أن نذكر منها ما اقترفوه في الأرض المقدسة من أعمال وحشية مع الشيوخ والنساء والصبيان!

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نصيحة لمن يذهب إلى أمريكا

س: سوف أسافر إلى أمريكا للدراسة، فما نصيحتكم للطلاب الَّذين يدرسون في أمريكا؟ وما هي واجباتنا نحو ديننا في بلاد مثل هذه البلاد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول: على المسلم أن يتَّقِي الله حيثما كان، كما قال النبيُّ ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حيثما كنت**»[1]. أي: في أي مكان كنت، وفي أي زمان كنت، وعلى أي حال كنت. الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. أي: في الشرق وفي الغرب، وفي الخليج وفي أمريكا، وفي اليابان وفي كل مكان. ويقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

---

(١) رواه أحمد (٢١٣٥٤)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والترمذي في البر والصلة (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧)، عن أبي ذر.

QaradawiBooks.com

فعلى الإنسان أن يتذكر رقابة الله تعالى له في أيِّ مكان كان، في بلده أو في الغربة، وحده أو مع آخر، أو بين الناس: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

مصاحبة الأخيار:

وأول شيء أوصيك به أخي السائل: أن تبحث عن الصحبة الطيبة، لا تعش وحدك؛ فإنَّما يأكل الذئب من الغنم القاصية أو الشاردة، ابحث عن الأصدقاء الصالحين الطيبين، ستجد إخوة خيرين طيبين، وستجد اتحاد الطلاب المسلمين، ورابطة الشباب المسلم، ابحث عنهم، وعِش معهم، تعش بهموم الإسلام والمسلمين، بدل أن تعيش وحدك، فتضيع، ويبتلعك اليم، وتبتلعك الحيتان الفاغرة أفواهها، عِش مع إخوانك، فالمرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه، ضعيف بمفرده، قوي بجماعته.

أنا أعرف شبابًا ذهبوا من بلاد الخليج إلى بلاد الغرب غير ملتزمين بالإسلام، ربَّما أحدهم لا يصلي، أو يصلي حينًا وينقطع حينًا، فلما ذهبوا إلى هذه البلاد، وتعرفوا إلى الشباب المسلم هناك، عادوا أكثر التزامًا وتحمُّسًا وغَيْرةً على الدِّين، ربَّما لم تكن لأحدهم لحية، فأطلق لحيته، لم يكن يقرأ في كتب الدين، فأصبح يقرأ فيها، لم يكن مهتمًّا بالدعوة إلى الله، فأصبح يدعو إلى الله، ما كان يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فأصبح يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أصبح يحمل هم الإسلام، وجد أناسًا يحملون الإسلام فكرة واضحة في رؤوسهم، وعقيدة راسخة في قلوبهم، وأخلاقًا تنظِّم حياتهم وتوجِّه سلوكهم، فتعرَّف على

QaradawiBooks.com

هؤلاء الشباب الصالح، فأصبح واحدًا منهم، فلمَّا عاد إلى بلده عاد أفضل ممَّا ذهب.

وأقول لابني السائل: لا تخف من هذه البلاد، إذا وضعت نفسك مع الفئة الصالحة، ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩]. يقول ﷺ: «**يدُ اللهِ على الجماعة، فمن شذَّ شذَّ في النار**»[(١)].

ويقول ﷺ: «**المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُه بعضًا**». وَشبَّك بين أصابعه[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٧)، وقال: غريب من هذا الوجه. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨)، دون قوله: «ومَن شذَّ شذَّ في النار». وضعفه النووي في شرح مسلم (٦٧/١٣)، ورواه الحاكم في العلم (١١٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧/٣)، وقال: غريب من حديث سليمان عن عبد الله بن دينار لم نكتبه إلَّا من هذا الوجه، وقال المناوي في فيض القدير (٣٤٤/٢): قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريج المختصر: حديث غريب خرجه أبو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة، ورجاله رجال الصحيح لكنَّه معلول، فقد قال الحاكم: لو كان محفوظًا حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال، فذكرها وذلك مقتضي للاضطراب والمضطرب من أقسام الضعيف. وقال السخاوي في المقاصد صـ ٧١٦: بالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره.
قلت: وهناك من الدلائل ما يشهد لهذا الحديث، منها قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، فوجود هذه الأمة الهادية بالحق، يمنع أن تجتمع على ضلالة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، ومنها قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ومنها أحاديث الطائفة القائمة على الحق إلى قيام الساعة، التي سمَّاها العلماء (الطائفة المنصورة). فليعلم هذا.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى الأشعري.

QaradawiBooks.com

ابحث عن الجماعة المسلمة الصالحة، وعِش واحدًا منها، وابتعد عن أصدقاء السوء وجلساء السوء، فقد ضرب الرسول ﷺ لنا مثلًا للجليس الصالح والجليس السوء، فقال: «**إنَّما مَثَلُ الجليسِ الصالح والجليسِ السوء، كحاملِ المسك، ونافخِ الكير، فحاملُ المسك: إمَّا أن يُحْذِيَك، وإمَّا أن تبتاعَ منه، وإمَّا أن تجد منه ريحًا طيِّبة، ونافخ الكير: إمَّا أن يحرق ثيابك، وإمَّا أن تجد منه ريحًا خبيثة**»[1].

فابتعد عن الكير والحداد والنار، وابحث عن الأخيار، وكن معهم.

وأنصحك أن تهتمَّ بدراستك، وتتفوَّقَ فيما ذهبت لتتخصص فيه، واهتم بدينك، واهتمامك بدينك سيساعدك على أن تهتمَّ بدروسك، وستجد من إخوانك من يساعدك، واهتم بدعوة المسلمين وغير المسلمين، وعِش لقضايا أمتك، فهذا ما ينبغي للمسلم أن يحرص عليه.

وعلى كل مسلم مغترب في بلاد غير إسلاميَّة عدَّة واجبات: أن يحافظ على دينه، وأن ينمِّي حياته الروحيَّة والثقافية والفكرية، وأن يحافظ على أسرته؛ زوجته وأولاده، وأن يتعاون مع إخوانه المسلمين من حوله، فالمسلمون لا يستطيعون أن يؤكدوا وجودهم إلَّا من خلال عمل جماعي، فكيف يبنون مساجد لعباداتهم؟ وكيف يبنون مدارس لتعليم أولادهم، ويقيمون أندية لأنشطتهم الاجتماعيَّة والترويحية؟ ثمَّ هناك واجب نحو الَّذين يعيشون بينهم من غير المسلمين، وهو أن يدعوهم إلى الإسلام، ويعرِّفهم به من خلال أقواله وأفعاله، وسيرته وسمته، وأخيرًا واجبه نحو الأمة الإسلاميَّة، الَّتي هو جزء منها، وهو أن يُعنى ويهتم بقضاياها.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الذبائح (٥٥٣٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨)، عن أبي موسى الأشعري.

QaradawiBooks.com

إخفاء العمل من أجل الحصول على إعانة البطالة

س: أنا أعيش في أوربا، وعندنا صندوق يُسَمَّى: صندوق الضمان الاجتماعي، يغطي حاجة العامل عند البطالة، أو عند العجز عن العمل، والذي أسأل عنه: أنَّ هناك بعض إخواننا من المسلمين يتقاضون إعانة البطالة هذه، وهو يعمل في عمل آخر خفية، حتَّى لا تقطع عنه إعانة البطالة، وحتَّى لا يدفع ضريبة عن العمل الَّذِي يعمله، فهل هذا العمل جائز شرعًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المسلم دخل هذه البلاد مستأمِنًا، على أن يحترم نظامها وقوانينها، وعلى هذا صُرِّح له بالإقامة هناك، فلا بدَّ أن يحترم النظام والقوانين، وما سأل عنه الأخ من أخذ بعض المسلمين إعانة البطالة وإخفاء أنَّه يعمل، لا يجوز، وهو من أكل المال بغير حق، ومن أكل المال بالباطل، ويجب على المسلم أن يحترم القوانين المنظمة لتلك البلاد الَّتي يعيش فيها، وألَّا يغشَّ النَّاس، ولا يكذب عليهم. والله تعالى

QaradawiBooks.com

يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأقول: هذا التصرف بالإضافة إلى أنَّه غش وخيانة وتدليس، يسيء إلى الإسلام، ويُظهر المسلمين لصوصًا يستحلون الأموال؛ لقد عاب القرآن على اليهود أنَّهم كانوا يستحلون أموال غيرهم، كما حكى الله عنهم: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝ بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٥ ـ ٧٦].

يجب على المسلم احترام نظام البلد الَّذِي يقيم فيه، فإذا كان يعمل والدولة تأخذ ضرائب على الراتب: عليه أن يدفع هذه الضرائب، وإذا كان يتاجر يدفع ضرائب التجارة، كما يفعل غيره. فكما يستفيد من أنظمة البلد، ويستفيد من خدماتها، من تعليم وصحة، ومواصلات وخدمات مختلفة، عليه أن يدفع الضرائب الَّتي عليه، البلد تؤدي خدمات كثيرة، وأنت تستفيد من تلك الخدمات، بدليل أنَّك لمَّا تعطَّلت عن العمل أعطوك راتبًا، ولمَّا عجزت أعطوك، تريد أن يكون لك الغُنم وليس عليك الغُرم؟! الغُرم بالغُنم، هذا هو العدل.

والإسلام يعلِّمنا أنَّ السرقة والغش، وخيانة الأمانة والتدليس، وأكل مال النَّاس بغير حق حرام، سواء أكان ذلك مع مسلم أم مع غير مسلم، ذمي أو مستأمن أو معاهد.

فأنا لا أجيز للمسلم أبدًا أن يأخذ معونة البطالة وهو يعمل، ولا أجيز له أن يتهرَّب من الضريبة.

QaradawiBooks.com

وعلى جميع المسلمين الَّذِي يعيشــون أقلياتٍ في الغرب أو البلاد غير الإســلاميَّة، أن يكونوا سفراء لإســلامهم، لا أن يصدوا النَّاس عن الإســلام، وكم من بلد انتشــر فيها الإسلام بحســن أخلاق المسلمين، والتزامهم بقيم الإسلام وأخلاقه، فإندونيسيا أكبر بلد إسلامي من حيث عدد الســكان، دخلها الإســلام عن طريق التجــارة، رأى النَّاس أخلاق التجار المسلمين، وصدقهم وأمانتهم، وحســن تعاملهم، وحبِّهم الخير للناس، فدخل النَّاس في دين الله أفواجًا.

* * *

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

توضيح حول فتواي عن خلع الحجاب في حصص السباحة في بعض دول أوربا

س: انتشر مؤخَّرًا على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، مقطع مسجل منذ ما يقرب من خمس سنوات، تجيزون فيه للطالبة المسلمة في الغرب، وتحديدًا في إسبانيا إذا ما طُلب منها خلع حجابها للمشاركة في حصص الرياضة والسباحة، إن كان تغيبها أو امتناعها عن هذه الحصص يتسبَّب في رسوبها، وعدم تخرُّجها من المدرسة.

فهل نطمع يا فضيلة الشيخ في توضيح رأيكم بشيء من التفصيل والشرح. شكر الله لكم، وبارك في عمركم وجزاكم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقضية منع الفتاة المسلمة من ارتداء الحجاب ليست وليدة هذا السؤال، وإنَّما تعود بدايتها إلى فرنسا، فهي أول دولة أوربية تسنُّ قانونًا يمنع الطالبة المسلمة من ارتداء الحجاب داخل المدرسة، وسمَّوه حينها «قانون حظر الرموز الدينيَّة في المدارس»، وأدخلوا مع الحجاب: الصليب الكبير للمسيحيين، والقلنسوة لليهود.

QaradawiBooks.com

وقد عارضتُ هذا القانون أشـدَّ معارضة، وقلت: إنَّ الحجاب ليس رمزًا دينيًّـا كالصليب أو القلنسـوة، ولكنَّـه أمر قرآني صريـح للمرأة المسـلمة، وواجب ديني أجمعت علـى فرضيته المذاهـب جميعًا، لم يخالف في ذلك أحد.

وبيَّنت أنَّ صدور مثل هذا القانون يتعارض مع مبادئ الثورة الفرنسية (الحرية والمسـاواة والإخاء)، فهـو يتعارض مع نوعين أساسـيين من الحرية كفلتهمـا المواثيق الدولية والدسـاتير الوطنيـة، وهما: الحرية الشـخصيَّة، والحرية الدينيَّة. ويتعارض مع مبدأ المساواة بين الفتاة غير المتدينة الَّتي تلبس ما تريد، بينما تمنع الفتاة المسلمة من لبس الحجاب المفروض عليها دينيًّا.

وخطبتُ معترضًا ومندِّدًا بهذا القانون، ودعوت الدول الإسـلاميَّة إلى أن تعبِّر رسـميًّا عن رفضها لـه، وطالبت برفع دعـاوى قضائية لإسقاطه، وكتبنا رسائل، ومنها رسالة مهمَّة لرئيس الجمهورية الفرنسي حينذاك: جاك شـيراك، وأصدرنـا بيانات، وعندما قابلت مسـؤولين فرنسـيين عبَّرت عن رفضي بصفتي عالمًا من علماء المسلمين، وعن رفض عموم المسـلمين لهـذا القانـون، وغير ذلك مـن الإجراءات المعروفة والمسجَّلة.

ولكن بعد عجزنا عن منع القانون، بعد اتخاذ كافة السبل الممكنة، وبعد أن صدر هذا القانـون بالفعل، وأصبح ملزمًا لا يمكن مخالفته من المسـلمين، الَّذين يبلغ تعدادهم في فرنسا خمسة ملايين مسلم، والذين يعلِّمون بناتهم في المدارس الفرنسـية، كان أمامنا خياران: إمَّا أن نمنع البنات المسلمات من التعليم، وإمَّا أن نرخِّص لهنَّ على سبيل الضرورة

QaradawiBooks.com

في خلع الحجاب عند باب المدرسة، مع ارتداء الملابس السابغة المحتشمة، ثمَّ تعود لارتداء الحجاب عند خروجها من المدرسة.

وقد اخترت أن أفتي المسلمين هناك: بأنَّه لا يجوز لنا أن نحرم بناتنا من حقهنَّ في التعليم، وإلَّا ستكون الأقلية المسلمة جماعة متخلفة، لا حضور لها ولا تأثير، تعاني الفقر والتخلُّف والانزواء، ونحقق ما يريده خصوم الإسلام، من تقليص الوجود الإسلامي، وعزل المسلمين عن المجتمع، وتجهيل أبنائهم، لا سيَّما الحريصين على التمسك بتعاليم دينهم، المتعايشين مع المجتمع الفرنسي، الرافضين للذوبان فيه، وقد بنيت فتواي حينها على فقه المآلات.

لا بدَّ أن نحرص على تعليم أبنائنا ـ ذكورًا وإناثًا ـ بل على تفوقهم وريادتهم، ولدينا قواعد نحكِّمها في مثل هذه الحالات، وهي: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وهي قاعدة تقرِّرها خمسة مواضع من كتاب الله، وتكمِّلها وتضبطها قاعدة «الضرورة تُقَدَّر بقدرها»، وقاعدة «الحاجة العامَّة تُنَزَّل منزلة الضرورة».

على أن يكون خلع الحجاب هنا على سبيل الضرورة ولا يُتوسَّع فيه، وأن يكون استثناءً يُحفظ ولا يقاس عليه، وعندما تزول الضرورة، نعود إلى الأحكام العادية بلبس الحجاب.

ولم يكن هذا رأيي وحدي، بل شاركني فيه عدد من كبار العلماء، والمجالس الفقهية المهتمة بأحوال المسلمين في الغرب.

على أنَّ قائلًا قد يقول: ما الضرورة الَّتي توجب تعليم الفتاة، وليس في ترك التعليم ما يهدِّد حياتها، بحيث نبيحه لها، خوفًا من الموت أو الهلاك المحقق أو المتوقع؟

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأجيب على هذا فأقول: إنَّني لا أنظر هنا إلى ضرورات الأشخاص، ولكن إلى ضرورة المجتمع المسلم، ضرورة الأقلية المسلمة المقيمة في الغرب إلى التعليم، والَّتي يزيد تعدادها عن تعداد مجموع سكان عدد من الدول الإسلاميَّة الصميمة، وما قد يؤدي إليه حظر تعليم المرأة وهي نصف هذا المجتمع، على المدى المتوسط والبعيد. فكما أنَّ هناك ضرورات للأفراد تهدِّد حياتهم، وتبيح لهم ما كان محظورًا، هناك ضرورات للمجتمعات تهدِّد كيانها، وتبيح لها بعض ما كان محظورًا. وأنا أرى التعليم للمجتمع إحدى هذه الضرورات.

هل يعلم السائل أنَّ عددًا من الدول ذات الأغلبية المسلمة في أفريقيا وآسيا، تتحكم فيها الأقليات غير المسلمة، في اقتصادها أو سياستها أو تعليمها منذ عهد الاستعمار إلى الآن؟ وذلك أنَّ الاستعمار أبعد المسلمين عن التعليم، وعلَّم الأقليات غير المسلمة، واستعان بهم في إدارة البلاد، فلمَّا حمل الاستعمار عصاه ورحل، لم يكن غيرهم مُعدًّا ومهيأً لتولي أمر البلاد، وما زال الأمر على ما هو عليه بصورة ما حتَّى الآن.

على أنَّه إذا كان البعض ينازع في أمر الضرورة، فقد نزَّل العلماء الحاجة العامَّة للمجتمع منزلة الضرورة.

قد يكون مقدورًا لبعض الأفراد، أن يترك البلد الَّذِي يقيم فيه، ويرجع إلى بلده الأصلي، ليحافظ على حجاب بناته، وفي الوقت نفسه على تعليمهن، لكنَّه ليس مقدورًا ولا متصورًا أن أكلِّف خمسة ملايين إنسان بمغادرة المجتمع الَّذِي يقيمون فيه، وربَّما لا يحملون إلَّا جنسيته، وبعضهم من الفرنسيين الأصليين، ولو كلَّفتهم بذلك ما استطاعوا، وما وجدوا البلد الَّذِي يتحملهم، أو يرحِّب بوجودهم.

QaradawiBooks.com

وماذا سنقول للفتاة المسلمة المقيمة في بلاد الغرب، والمتأثِّرة بثقافته بحكم النشأة، عندما تكبر، وقد منعناها من التعليم، أنقول لها: إنَّ الإسلام قد حال بينك وبين التعليم! أم نجيز لها على سبيل الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلتها: ترك الحجاب داخل المدرسة، فإذا خرجت لبسته؟

لا أستطيع إفتاء المسلمين أن يعتزلوا المدارس، ويُبقوا بناتهن في البيوت، أو يدرِّسوا لهن المناهج خارج المدرسة، أو يُحضروا لهن الأساتذة؛ وكثير من الآباء أمِّيُّون، وفقراء لا يستطيعون تحمل مصروفات التعليم الخاص، ليواكب بناتهن مثيلاتهن في المدارس، ويلحقن بركب التعليم، وترك المرأة أمية في زماننا هذا يعني الحكم بعزلها عن الحياة، والقضاء على مستقبلها: أُمًّا وزوجة، وداعية وعاملة في المجتمع.

وعلى المجتمع المسلم والقيادات الدينيَّة والمراكز الإسلاميَّة أن يبذلوا جهودهم على كافة المستويات، بالتواصل مع حكومات البلاد الَّتي يعيشون فيها، لعرض وجهة نظرهم، وإنشاء المدارس الَّتي تستوعب أبناء المسلمين، وعلى الأفراد إذا وجدوا البدائل المناسبة الَّتي تحقق الالتزام بفريضة الحجاب لبناتهم وتعليمهن، أن يحرصوا عليها، ويبذلوا في سبيل ذلك، ما دام ذلك في إمكانهم، من غير أن نوقعهم، أو يوقعوا أنفسهم في الحرج والمشقة.

وقد أجبت السائل من إسبانيا اختصارًا بمجمل هذا الكلام، بما يسمح به المقام، هذا إذا كان وضع إسبانيا على ما صوَّر في سؤاله، وإذا كان قد استنفد البدائل الأخرى بالبحث عن مدارس لا تُلزم بخلع الحجاب لتأدية الحصص الرياضية وحصص السباحة، أو بتعليم البنات

QaradawiBooks.com

السباحة في نوادي خاصَّة بالنساء، وإحضار الشهادة المعتمدة بذلك للمدرسة، ومن ثمَّ عدم إلزامهن بحضور حصص السباحة، أو بغير ذلك من الطرق.

على أنَّ البعض حمل كلامي على أنِّي أجيز للفتاة المسلمة السباحة بما يعرف بـ «البكيني»، وهو أمر لا يقول به مسلم، فضلًا عن عالم، وقد قلت نصًّا: «إنَّ عليها أن تلبس آخرَ ما يمكن لُبْسه»، أي أنَّه يجب عليها ستر ما يمكن ستره.

فإذا وضع السامع في الاعتبار، أنَّه توجد «بذلات» سباحة تستر البدن كله، الصدر والذراعين والفخذين، بل يضع السباحون على رؤوسهم ما يغطي الشعر، وعلى وجوههم ما يغطي العينين، يصبح الادِّعاء عليَّ أنِّي أبيح للمسلمة كشف جسدها أو ارتداء البكيني: نوعًا من الغفلة أو الافتراء، أربأ بالمخلصين من المسلمين عن الوقوع فيه، والمسألة كذلك متعلقة بتلميذات المرحلة الابتدائية في المقام الأول، وأغلبهن دون البلوغ الَّذِي تكلَّف المرأة عنده بالحجاب.

والأصل العام هو: فرضية الحجاب، ووجوب ستر العورات، وصيانة الحرمات، وعلى الجميع الالتزام بذلك، ولا يجوز الترخص فيه دون داعٍ، وأمَّا حالة الضرورة الَّتي تقع لبعض الأقليات المسلمة أو بعض الأفراد، فهي تقدَّر بقدرها، ويحاول كل فرد أو مجموعة، أو أهل بلد، معالجتها بما يستطاع من دفع المفسدة، وجلب المصلحة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

المعاملات المالية

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

استثمار المال

س: حصلت على مكافأة نهاية الخدمة، وأنا متحيِّرة ماذا أفعل بالمبلغ الَّذِي حصلت عليه.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إن كانت السائلة تريد أن تستثمره، فيمكنها أن تستثمره في بنك من البنوك الإسلاميَّة، وفي قطر بنكان من البنوك الإسلاميَّة، بنك قطر الدولي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي، تستطيع الأخت أن تضعه في حساب استثماري، وديعة استثمارية لمدة سنة، أو وديعة مطلقة، وتأخذ ربحها كل سنة، هذا أيسر الحلول، وإن كانت تريد أن تتصدَّق به فما أكثر مصارف الصدقات الموجودة، تستطيع أن تتصدَّق بها في جهة من جهات الخير في جمعية من الجمعيات الخيريَّة، أو تضعها في ائتلاف الخير لإخوتنا في فلسطين، في بناء ما تهدَّم من مساجدهم ومدارسهم وبيوتهم، وما أحرق من مزارعهم، إلى غير ذلك من جهات الخير، والنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال الله تعالى:

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١ ـ ٢٦٢].

* * *

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

هل لربح التجار حد أعلى؟

س: هل يجوز شرعًا تحديد أرباح التجار؛ بمعنى أن يكون للربح نسبة أو حد أعلى لا يُباح تجاوزه؟ أم أنَّ التاجر حرٌّ في القدر الَّذِي يربحه قلَّ أو كثر؟ نرجو تفصيل القول في ذلك؛ في ضوء الأدلَّة الشرعيَّة لسؤال الكثيرين وحاجتهم الماسة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

تحرير موضوع البحث:

قبل البدء في الموضوع ينبغي أن نحرِّر المراد منه، فبعض الباحثين في الموضوع قد يفهم أنَّ المراد تحديد الربح للتجار من قبل ولي الأمر.

وأعتقد أنَّ هذا ليس مرادًا هنا، إذ لو كان هو المراد لبحث تحت عنوان آخر أخص به، وهو عنوان «التسعير».

على أنَّ التسعير لا يقتصر على التجار؛ بل يشمل المنتجين من زُرَّاع وصُنَّاع، ونحوهم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كما أنَّ بعض الباحثين يشتبه عليه موضوع الربح ونسبته بموضوع «الغبن» وقد اشتهر عند بعض الفقهاء أنَّ الغبن يتسامح فيه في حدود الثلث؛ وما عدا ذلك يعتبر غبنًا فاحشًا، لا يجوز، أخذًا بالحديث المتفق عليه في شأن الوصيَّة: «**الثلث، والثلث كثير**»[1].

ولكنَّ الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر ٥٠٪ أو ١٠٠٪ ولا يكون غابنًا للمشتري؛ لأنَّ السلعة في السوق تساوي ذلك أو أكثر؛ بل قد يكون مع الربح الكبير متساهلًا مع المشتري.

وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربَّما مع خسارة تقل أو تكثر، وهو مع هذا قد غبن المشتري.

وهنا يلزم معرفة المراد من التجارة والربح.

التجارة والربح:

التجارة هي: شراء السلع وبيعها بقصد الربح منها.

والتاجر هو: من يشتري السلعة لبيعها بقصد الربح.

وقد تسمَّى السلعة: البضاعة أو العرض، وتجمع على عروض.

والربح هو: الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها؛ مضافًا إليه المصاريف التجارية.

وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، كلاهما في الوصية، عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

وفي آية المداينة الَّتي أمرت بكتابة الدين: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما عرض القرآن للتجارة المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠].

ووصف تعالى المنافقين بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

فدلَّ هذا على أنَّ الأصل في التجارة أن تربح، ومن لم تربح تجارته فلا بدَّ أنَّه لم يحسن اختيار ما يتَّجر فيه، أو من يتعامل معه.

وقد روى الترمذي عن أبي هُرَيْرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتك**» وقال: حسن غريب[1]. وهذا؛ لأنَّ المقصود من التجارة الربح فإذا دعا عليه المؤمنون ألَّا يربح الله تجارته، فقد ضاع مقصوده، وذهب تعبه سُدًى.

وقد ذكر القرآن التجار المؤمنين بقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

وإذا كانت التجارة بيعًا وشراء فقد ذكر القرآن البيع في ردِّه على المرابين المتلاعبين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٣٢١)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٣٣)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٠٥)، وابن حبان في الصلاة (١٦٥٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣).

QaradawiBooks.com

وذكر القرآن البيع في معرض الحث على السعي إلى الجمعة: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وذكر القرآن فعل «يشري» بمعنى «يبيع» وذلك في مجال المعنويات: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

ومثله: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤].

كما ورد في فعل «شرى» في الماديات في قصَّة يوسف الصديق: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].

وفي جملة آيات يطلق القرآن الكريم على التجارة وصفًا أو عنوانًا يوحي بالرضا عنها، وهو: «الابتغاء من فضل الله»، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والقرآن لا يمنع ابتغاء هذا الفضل، ولو في موسم الحج، وقصد النسك والعبادة، فيقول سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

كما نوَّه برحلتي قريش الشهيرتين بين اليمن والشام بقوله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [قريش: ١ ـ ٣].

ابتغاء الربح لإيتاء الحقوق والمحافظة على أصل المال:

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه،

QaradawiBooks.com

عن النبيِّ ﷺ قال: «**ألا من وَلِيَ يتيمًا له مالٌ، فليتجَّرْ فيه ولا يتركه حتَّى تأكله الصدقة**»[١].

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعًا: «**اتَّجِرُوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**»[٢]، وصحَّحه العراقي.

وصحَّ نحو هذا مرسلًا، من حديث يوسفَ بنِ مَاهَك مرفوعًا[٣]، كما صحَّ هذا المعنى موقوفًا على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه [٤].

وكلُّ هذه الأحاديث تشير إلى أمرٍ مهمٍّ في ميدان الاقتصاد والتجارة، وهي أنَّ الحدَّ الأدنى الَّذِي ينبغي أن تُحقِّقه التجارة الناجحة هو: أن يفي الربح بما يجب في المال من زكاة، إلى جوار النفقة أيضًا، أي: النفقة المطلوبة لربِّ المال ومن يعوله.

فإنَّ المال كما ينقص ظاهرًا بإخراج الزكاة منه، بحيث تصبح المائة (٩٧,٥)، فإنَّه لا شك ينقص بمقدار ما ينفق منه على حاجات مالكه.

وهذا يحتِّم على ذي المال القليل أن يربح أكثر، إمَّا بإدارة المال مرات أكثر، أو بزيادة نسبة الربح، حتَّى يمكن لربحه أن يغطِّي نفقاته المتجدِّدة، وإلَّا أكلت النفقة رأس ماله.

---

(١) رواه الترمذي (٦٤١) وقال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤١٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٥٩): أخبرني سيدي وشيخي ـ يعني الحافظ العراقي ـ: أن إسناده صحيح.

(٣) رواه الشافعي (٩٢/١)، وعبد الرزاق (٦٩٨٢)، والبيهقي (١٠٧/٤)، ثلاثتهم في الزكاة، قال الألباني في الإرواء (٢٥٩/٣): وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

(٤) رواه الدارقطني (١٩٧٧)، والبيهقي (١٠٧/٤) وصحح إسناده، كلاهما في الزكاة، عن عمر: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة».

QaradawiBooks.com

وهذا بخلاف ذي المال الكثير، فقد يكفيه القليل من الربح كل ما يحتاج إليه، وزيادة.

هل حددت النصوص نسبة للربح؟

ولكن إذا كانت السُّنَّة قد رغَّبت في الاتجار بالمال، ليحقق ربحًا ينفق منه، ويبقى رأس المال سالمًا، فهل أشارت السنة إلى تحديد نسبة معينة للربح، يفرضها التاجر على نفسه، أو يفرضها عليه المجتمع، لا يجوز له أن يتعداها؟

الواقع أنَّ المتتبع للسُّنَّة النبويَّة، والسُّنَّة الراشدية، وقبل ذلك القرآن الكريم لا يجد أي نص يوجب، أو يستحب، نسبة معينة للربح، ثلثًا أو ربعًا أو خمسًا أو عشرًا، مثلًا، يتقيد بها ولا يزاد عليها.

ولعل السِّرَّ في ذلك أنَّ تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات وفي جميع الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا يحقق العدالة دائمًا.

فهناك فرق بين المال الَّذِي يدور بسرعة بطبيعته كالأطعمة ونحوها، بحيث يدور في السَّنَة عدَّة مرات، وبين المال البطيء الدوران الَّذِي لا يدور في السَّنَة إلَّا مرة، وقد تمضي أكثر من سنة، دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون أقل من الربح في الأخير.

وهناك فرق بين من يبيع قليلًا ومن يبيع كثيرًا، وكذلك بين رأس المال القليل التافه ورأس المال الكثير الوافر، فإنَّ ربح القليل في المال الكثير كثير.

وثمة فرق كذلك بين من يبيع حالًا، ومن يبيع بالأجل، فالمعروف أنَّ البيع الحال المقبوض يكون الربح فيه أقل، على حين

QaradawiBooks.com

تكون نسبة الربح في البيع المؤجل أعلى، نظرًا لما فيه من احتمال إعسار المشتري أو مطله، أو تلف ماله بوجه من الوجوه، وبهذا يهلك مال البائع، فضلًا عن تعطيل ماله هذه المدة. وقد أجاز جمهور العلماء الزيادة في الثمن إذا زيد في الأجل، إذا عرف ذلك من أول الأمر، وتحدَّد بوضوح. وهو مقابل بيع «السَّلَم» الَّذِي تباع فيه السلعة مؤجلة بأقل من الثمن المعتاد.

وأيضًا يوجد فرق بين السلع الضرورية، أو الحاجيَّة، الَّتي يفتقر إليها جمهور الناس؛ وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم، والسلع الكمالية الَّتي لا يشتريها إلَّا الأثرياء.

ففي الأولى ينبغي أن يقلَّل الربح رفقًا بذوي الضعف والحاجة، وفي الثانية يمكن أن يكون أكثر؛ إذ من الميسور الاستغناء عنها.

ولهذا شدَّد الشارع في احتكار الأقوات والأطعمة خاصَّة أكثر من غيرها، لاشتداد حاجة الناس؛ بل ضرورتهم إليها، ولهذا أيضًا حرَّم احتكارها بالإجماع، وجرى الربا فيها بالإجماع، ووجبت الزكاة فيها بالإجماع.

وكذلك ينبغي التفريق بين من يحصل من التجار على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها. وكذلك بين من يبيع السلعة كما هي، ومن يدخل عليها تحويلات تكاد تجعلها سلعة أخرى.

كما أنَّ ثمة فرقًا بين من اشترى برخص كأن اشترى السلعة من منتجها بلا وسائط بسعر نازل، ومن اشتراها بعد تداول عدَّة وسائط لها، بسعر مرتفع، فشأن الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنَّه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم، ولا في السُّنَّة

QaradawiBooks.com

ما يجعل للربح حـدًّا معيَّنًا أو نسـبة معلومة، والظاهـر أنَّ ذلك ترك لضمير الفرد المسـلم، وعرف المجتمع من حوله، مـع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، الَّتي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها.

فالإسلام لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، خلافًا لفلسفة النظام الرأسمالي، الَّذِي يجعل «الربح» المادي الفردي، هو الهدف الأول، والمحرك الأكبر للنشاط الاقتصادي، الَّذِي لا يتقيد بكثير من القيود الَّتي يقيِّده بها الإسلام. فلا حرج في ابتغاء الربح عن طريق الربا أو الاحتكار، أو بيع المسـكرات، أو غيرها ممَّا يضرُّ بالجماعة، ويدر الربح على الأفراد.

أمَّا الإسلام فله قيود وضوابط دينية وأخلاقية وتنظيمية، يوجب على كل تاجر رعايتهـا والوقوف عندهـا، وإلا كان ربحه حرامًا أو مشـوبًا بالحرام.

هذا، ولم أجد في كلام الفقهاء في حدود ما أتيح لي الاطلاع عليه، ولم أبحث كل البحث، ما يدل على تحديد نسـبة معينة للربح يلتزمها التاجر في تجارته.

إلَّا ما ذكره العلامة الزيلعي من علماء الحنفيَّة في تعريف ما ذكره صاحب «الهداية» وغيره من شرعيَّة التسعير إذا تعدَّى أصحاب الطعام تعدِّيًا فاحشًـا. فقد عرَّف الزيلعي التعدي الفاحش بأنه البيع بضعف القيمة[1].

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦).

QaradawiBooks.com

ولكنَّه لم يبيِّن المراد بالقيمة: هل هي ثمن المثل في السوق في مثل هذا الوقت؟ حينئذٍ لا تلازم بين القيمة والربح؟ أو القيمة ثمن الشراء الَّذِي اشتريت به السلعة، وهنا يكون الربح محددًا بألَّا يزيد على مائة في المائة؟

وقد شاع لدى كثيرين أنَّ في علماء المالكيَّة من يحدِّد نسبة الربح بالثلث، ولم أعثر على مصدر لهذه الدعوى. وأخشى أن يكون ثمت خلط بين الربح والغبن، ولا تلازم بينهما، كما ذكرت في أول البحث.

ولعل الإخوة الأجلاء من علماء المذهب المالكي، وهم متوافرون والحمد لله، يفيدونني بما لديهم من علم في هذه المسألة.

لكنَّني بتوفيق من الله تبارك وتعالى، وجدت في صحيح السُّنَّة المشرفة، وفي عمل الصحابة رضي الله عنهم: ما يدل على أنَّ الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حدٍّ يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسماله: مائة في المائة (١٠٠٪) بل أضعاف رأس ماله، مئات في المائة. وهاكم الدليل:

مشروعيَّة الربح إلى مائة في المائة (١٠٠٪):

قد صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ بما يدل على مشروعيَّة الربح إلى مائة في المائة (١٠٠٪).

فقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن عروة قال: عرض للنبي ﷺ جَلَب، فأعطاني دينارًا، وقال: «**أيْ عُرْوَةَ، ائتِ الجَلَبَ فاشترِ لنا شاةً**». فأتيت الجَلَب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما. أو قال: أقودهما، فلقيني رجل فساومني، فبعته شاةً بدينار،

QaradawiBooks.com

فجئت بالدينار وجئت بالشـــاة، فقلت: يا رسولَ الله، هذا ديناركم، وهذه شـــاتكم. قال: «**وصنعتَ كيف؟**». قال: فحدثته الحديـــث. فقال: «**اللهمَّ بارك له في صفقـــة يمينه**». فلقـــد رأيتني أقف بكناســـة الكوفة، فأربح أربعين ألفًا قبل أن أصل إلى أهلي[١]. ورواه الترمذي بنحوه[٢].

وروى الإمام البخاري، عن عـــروة البارقي، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشـــترى له به شـــاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٣].

ورواه أبـــو داود في كتـــاب البيوع من سُـــنَنه «باب فـــي المضارب يخالف»[٤]، بنحو ما رواه البخاري، وذكره المنذري في مختصر الســـنن قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٥].

وروى أبو داود أيضًـــا عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنَّ رســـولَ الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشـــتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشـــترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبيِّ ﷺ فتصدَّق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته[٦].

---

(١) رواه أحمد (١٩٣٦٢)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح. والطبراني (١٦٠/١٧)، والدارقطني في البيوع (٢٨٢٥).

(٢) رواه الترمذي في البيوع (١٢٥٨)، وقال الألباني في الإرواء (١٢٨/٥): إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢).

(٤) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٨٤).

(٥) رواه الترمذي في البيوع (١٢٥٨)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٢). انظر: مختصر سنن أبي داود للمنـــذري (٤٥٤/٢)، تحقيق محمد صبحي بن حســـن حلاق، نشـــر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(٦) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٨٦)، والدارقطني في البيوع (٢٨٢٣)، عن حكيم بن حزام.

QaradawiBooks.com

ورواه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام. قال: وحبيب لم يسمع عندي من حكيم[١].

مشروعيَّة الربح أكثر من ذلك:

ومن الأدلَّة على مشروعيَّة الربح بغير حدٍّ؛ إذا لم يأتِ عن طريق غش ولا احتكار، ولا غبن ولا ظلم بوجه ما: ما صحَّ أنَّ الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول الله ﷺ وابن عمَّته: اشترى أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفًا (١٧٠٠٠٠)؛ فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم بألف ألف وستمائة ألف، أي مليون وستمائة ألف (١٦٠٠٠٠٠) أي أنَّه باعها بأكثر من تسعة أضعافها!

ويحسن بي أن أسوق الحديث من الجامع الصحيح للإمام البخاري، كما رواه بسنده عن عبد الله بن الزبير، قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: يا بُني، إنَّه لا يُقتل اليوم إلَّا ظالم أو مظلوم، وإنِّي لا أراني إلَّا سأقتل اليوم مظلومًا، وإنَّ من أكبر همِّي لدَيني، أفترى يُبقي ديننا من مالنا شيئًا؟ فقال: يا بنيَّ، بِعْ مالنا فاقضِ ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه ـ يعني بني عبد الله بن الزبير. يقول: ثلث الثلث ـ فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير: خبيب، وعباد، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات.

قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بُني، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتَّى قلت:

---

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٢٥٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يا أبتِ مَنْ مولاك؟ قال: الله! قال: فـوالله ما وقعت في كربة من دينه إلَّا قلت: يا مولى الزبير اقضِ عنه دينه! فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه، ولم يدع دينارًا ولا درهمًا، إلَّا أرضين منها الغابة، وإحدى عشـرة دارًا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر.

قال: وإنَّما كان دينه الَّذِي عليه أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنَّه سلف، فإنِّي أخشى عليه الضيعة. وما ولي إمـارة قط، ولا جبايـة خـراج، ولا شـيئًا إلَّا أن يكون فـي غزوة مع النبيِّ ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حـزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم علـى أخي من الدين؟ فكتمته فقال: مائـة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه! فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي.

قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسـبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وسـتمائة ألف، ثمَّ قـام فقال: من كان له علـى الزبير حق، فليوافنا بالغابة، فأتـاه عبد الله بن جعفر، وكان له علـى الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شـئتم تركتها، قال عبد الله: لا. قال: فإن شـئتم جعلتموها فيما تؤخِّرون إن أخَّرتم، فقال عبـد الله: لا. قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من هاهنا، قال: فباع منهـا فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قُوِّمَتِ الغابةُ؟ قال: كل

QaradawiBooks.com

سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف. قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف»[1].

والحديث موقوف، ولكن عبد الله بن الزبير، وهو صحابي، باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر، وهو صحابي، ولمعاوية، وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون؛ إذ تم ذلك في عهد عليٍّ رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم، مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

وأحبُّ أن أنبِّه هنا على أنَّ دلالة الوقائع الَّتي ذكرناها من العصر النبوي والعصر الراشدي على جواز بلوغ الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال، أو أضعافه، لا تعني أنَّ كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإنَّ الوقائع الَّتي ذكرناها من حديث عروة، وحديث حكيم بن حزام إن صح، وحديث عبد الله بن الزبير، هي في الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال، لا عموم لها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطَّرد، لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع. ولا سيَّما الَّذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

كما أنَّ الواقعات المذكورة لم تقترن بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على النَّاس، أو أي لون من احتكار السلعة، أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأيِّ وجه من الوجوه.

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٩)، عن عبد الله بن الزبير.

QaradawiBooks.com

فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقة حرامًا، إذ كل ربح يأتي ثمرةً لتعامل يحظره الشرع، فإنَّه لا يطيب لكاسبه، ولا يحل بحال من الأحوال. والمسلم لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخرة.

وهذا ما نحاول أن نبيِّنه بإيجاز فيما يلي:

الربح المحرم:

من المعلوم أنَّ من ربح التجارة ما هو محرم بلا نزاع.

وذلك له جملة صور وأسباب، منها:

الربح بالاتجار في المحرمات:

ما جاء عن طريق الاتجار في أعيان محرمة شرعًا؛ مثل الاتجار في المسكرات، والمخدرات، وبيع الميتة والأصنام، ومنها: التماثيل المحرَّمة، وكل ما يضر بالنَّاس مثل الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها.

وقد جاء في عدد من الأحاديث النهي عن بيع الأعيان المحرَّمة، والانتفاع بثمنها.

فعن جابر: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ الله حرَّم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام**». وفيه: «**قاتل اللهُ اليهودَ، إنَّ الله لما حرَّم شحومها جَمَلوه** (أي: أذابوه) **ثمَّ باعوه وأكلوا ثمنه**». رواه الجماعة[1].

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، كلاهما في البيوع، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٦)، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٧).

QaradawiBooks.com

وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لعن اللهُ اليهودَ حُرِّمت عليهم الشُّحُومَ، فباعوها وأكلوا أثمانَها، وإنَّ الله إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثَمَنَه**». رواه أحمد وأبو داود[١].

قال أبو البركات ابن تيمية: وهو حُجَّة في تحريم بيع الدُّهْنِ النَّجس[٢].

وعن ابن عبَّاس أيضًا قال: نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «**إن جاءك يطلب ثمنَ الكلب فاملأْ كفَّه ترابًا**»[٣].

وعن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**حرمت التجارةُ في الخمر**»[٤].

وعن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لعن اللهُ الخمرَ وشاربها وساقيَها وبائعَها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**». رواه أحمد، وأبو داود. وزاد ابن ماجه: «**وآكل ثمنها**»[٥].

ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» في «باب تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرًا»: «وكل بيع أعان على معصية»[٦].

ومن هذه الأحاديث يتبيَّن أنَّ الربح الَّذِي يتحقق من هذا اللون من التجارة في المحرمات، ربح خبيث محرَّم، قلَّت نسبته أو كثرت.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٢١)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح. وأبو داود في البيوع (٣٤٨٨). وصحَّحه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٠٤/٢)، تحقيق عبد الله بن سعاف، نشر دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٦٩/٥).

(٣) رواه أحمد (٢٥١٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في البيوع (٣٤٨٢).

(٤) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٦) ومسلم في المساقاة (١٥٨٠).

(٥) سبق تخريجه صـ١٣٤.

(٦) انظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١٨٣/٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الربح عن طريق الغش والتدليس:

ومثل ذلك الربح عن طريق الغش والتدليس التجاري، بإخفاء عيوب السلعة، أو إظهارها بصورة خادعة، تغاير حقيقتها، تلبيسًا على المشتري. وقد تدخل في ذلك الدعاية الإعلانية المبالغ فيها، الَّتي تضلِّل المشتري عن واقع السلعة.

وقد برئ النبيُّ ﷺ ممَّن غشَّ، وقال: «**من غشَّنا فليس منَّا**»(١).

وعن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**المسلمُ أخو المسلم، لا يحلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلَّا بيَّنه له**»(٢).

وكان الصحابة والسلف رضي الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة، الَّتي بها يصح دين المسلم ويستقيم. وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصَّر المشتري بعيوبها، ثمَّ خيَّره، وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنَّك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع! فقال: إنَّا بايعْنا رسولَ الله ﷺ على النُّصح لكلِّ مسلم(٣).

وكان وَاثِلَةُ بن الأسقع واقفًا، فباع رجل ناقةً له بثلاثمائة درهم، فغفل واثِلَةُ وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، اشتريتُها للَّحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إنَّ بخُفْها نقبًا قد رأيتُه، وإنَّها لا تتابع السير. فعاد فردَّها، فنقصها البائع مائة درهم، وقال لوَاثِلَة:

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٠١)، وأحمد (٧٢٩٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٥١)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسن. وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٦)، والحاكم في البيوع (٨/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الطبراني (٣٣٤/٢)، والمرفوع مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦)، كلاهما في الإيمان.

QaradawiBooks.com

رحمك اللهُ أفسدت عليَّ بيعي! فقال: إنَّا بايعْنا رسولَ الله ﷺ على النُّصح لكلِّ مسلم، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلُّ لأحدٍ يبيع بيعًا إلَّا أن يبيِّن ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلَّا بيَّنه**»(١).

قال الإمام الغزالي معقبًا على هذه الواقعة:

«فقد فهموا من النصح ألَّا يرضى لأخيه إلَّا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أنَّ ذلك من الفضائل وزيادة المقامات؛ بل اعتقدوا أنَّه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس؛ لأنَّ القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة، لا يقوم بها إلَّا الصِّدِّيقون»(٢).

التدليس بإخفاء سعر الوقت:

ويدخل في ذلك أو يقرب منه: التدليس في سعر الوقت، فالواجب كما ذكر الغزالي أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئًا؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقِّي الرُّكْبان(٣). ونهى عن النَّجْش(٤).

أمَّا تلقِّي الرُّكْبان، فهو أن يستقبل الرفقة، ويتلقى المتاع، ويكذب في سعر البلد، فقد قال ﷺ: «**لا تتلقَّوا الرُّكْبَان؛ ومن تلقَّاها فصاحبُ السلعة بالخيار بعد أن يَقْدَم السُّوق**»(٥). وهذا الشراء منعقد، ولكنَّه إن ظهر كذبه

---

(١) رواه أحمد (١٦٠١٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والطبراني (٩١/٢٢)، والحاكم في البيوع (٩/٢)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأقرَّه البيهقي في الخلافيات كما ذكر ابن الملقِّن في البدر المنير (٥٤٦/٦)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٣٣٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٧٦/٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٤)، ومسلم في البيوع (١٥٢١)، عن ابن عباس.

(٤) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، كلاهما في البيوع، عن ابن عمر.

(٥) رواه مسلم (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، كلاهما في البيوع، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ثبت للبائع الخيـــار، وإن كان صادقًا ففي الخيار خلاف، لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس[١].

ونهى أيضًا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ[٢]. وهو أن يَقْدَم البَدَوِيُّ البلد، ومعه قوتٌ يريد أن يتســـارع إلى بيعه؛ فيقول له الحضري: اتركه عندي حتَّى أغالي في ثمنه، وأنتظر ارتفاع سعره، وهذا في القوت محرَّم، وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه لعموم النهي، ولأنَّه تأخير للتضييق على النَّاس على الجملة، من غير فائدة للفضولي المضيق.

وأمَّا النجـــش فهو: أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشـــتري، ويطلب السلعة بزيادة، وهو لا يريدها، وإنَّما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع، فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد؛ وإن جـــرى مواطأة ففي ثبـــوت الخيار خـــلاف، والأولى إثبات الخيار؛ لأنَّه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان.

قال الإمام الغزاليُّ: «فهذه المناهي تـــدل على أنَّه لا يجوز أن يلبِّس على البائع والمشتري في سعر الوقت، ويكتم منه أمرًا لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغشِّ الحرام، المضاد للنصح الواجب.

فقد حكي عن رجل من التابعين أنَّه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشتر السكر، قال: فاشترى سكرًا كثيرًا، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا فانصرف إلى منزله فتفكَّر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألفًا وخســـرت نصح رجل من المســـلمين، فلمَّا أصبح غدا إلى بائع السكر

(١) أقول: واتباع الخبر أولى.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، كلاهما في البيوع، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فدفع إليه ثلاثين ألفًا وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إنِّي كتمتك حقيقة الحال، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك، قال: فرجع بها إلى منزله وتفكَّر وبات ساهرًا وقال: ما نصحته، فلعله استحيى منِّي فتركها لي، فبكَّر إليه من الغد، وقال: عافاك الله، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي. فأخذ منه ثلاثين ألفًا!

فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنَّه ليس له أن يغتنم فرصة، وينتهز غفلة صاحب المتاع، ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالمًا تاركًا للعدل والنصح للمسلمين، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعت بما قام علي أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثمَّ يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره؛ لأنَّ المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنَّه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره؛ إذ الاعتماد فيه على أمانته»[1].

الربح عن طريق الغبن الفاحش:

وينبغي ألَّا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة. فأما أصل المغابنة فمأذون فيه؛ لأنَّ البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلَّا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إمَّا لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان. ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا.

(١) إحياء علوم الدين (٢/٧٨، ٧٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن.

ويروى أنَّه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمرَّ إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها؛ فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلَّته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتَّى تردَّها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإنَّ النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثمَّ ردَّه إلى الدكان، وردَّ عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال: أما استحييت؟ أما اتَّقيت الله؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال: والله ما أخذها إلَّا وهو راضٍ بها. قال: فهلَّا رضيت له بما ترضاه لنفسك[1]؟! وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس، فهو من باب الظلم، وقد سبق ـ يعني ـ أنَّه مُحَرَّم وفي الحديث: «**غَبْنُ المسترسِلِ حرامٌ**»[2].

وكان الزبير بن عدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة؛ ما منهم أحد يحسن يشتري لحمًا بدرهم[3]. فغبن مثل هؤلاء المسترسلين

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٧٩/٢).

(٢) رواه الطبراني (١٢٦/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣٢٣): فيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدًّا. عن أبي أمامة. والبيهقي في البيوع (٣٤٩/٥)، عن جابر. وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء صـ ٥٢٤: أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال: «ربًا» بدل «حرام».

(٣) انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي (٤٤٤/٢).

QaradawiBooks.com

ظلم، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان، وقلَّما يتم هذا إلَّا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.

ثم ضرب الغزالي مثلًا للإحسان المحض في المعاملة، وهو أمر فوق العدل الواجب، بما رُوي عن محمَّد بن المنكدر: أنَّه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتَّى وجده، فقال له: إنَّ الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة! فقال: يا هذا، قد رضيت. فقال: وإن رضيت؛ فإنَّا لا نرضى لك إلَّا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إمَّا أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، فردَّ عليه خمسة وانصرف الأعرابي.

قال الغزالي: فهذا إحسان في ألَّا يربح على العشرة إلَّا نصفًا أو واحدًا؛ على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع، في ذلك المكان. ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكرُّرها ربحًا كثيرًا، وبه تظهر البركة.

وكان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردُّوا قليل الربح فتحرموا كثيره[1].

وقيل لعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث: ما رددت ربحًا قط، ولا طُلب منِّي حيوان فأخَّرت بيعه، ولا بعت بنسيئة.

(١) رواه ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٦٩/٥، ٧٠)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

QaradawiBooks.com

ويقال: إنَّه باع ألف ناقة، فما ربح إلَّا عقلها، باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفًا، وربح من نفقته عليها ليومه ألفًا[١].

الربح عن طريق الاحتكار:

ومن الربح الَّذِي لا يحل لتاجر مسلم: ما جاء عن طريق الاحتكار، الَّذِي نهى عنه الشرع.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن النبيِّ ﷺ: «**لا يحتكرُ إلَّا خاطئ**»[٢]. والخاطئ هو الآثم، وقد وصف الله أكثر الطغاة المستكبرين بهذا الوصف حين قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨].

وروى أحمد والحاكم من حديث ابن عمر، عنه ﷺ: «**من احتكر الطعامَ أربعين يومًا فقد برئ من اللهِ، وبرئ اللهُ منه**»[٣].

وعن علي رضي الله عنه: من احتكر الطعامَ أربعين يومًا قسا قلبُه[٤].

وعنه أيضًا: أنَّه أحرق طعام محتكِرٍ بالنَّار[٥].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٧٩، ٨٠).

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٥)، وأحمد (١٥٧٥٨).

(٣) رواه أحمد (٤٨٨٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن أبي شيبة في البيوع (٢٠٧٦٩)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والحاكم في البيوع (٢/١١) وذكره ضمن عدة أحاديث، وقال: هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابًا لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب. وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين. عن ابن عمر.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٧٢، ٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢٠٧٦٦).

QaradawiBooks.com

وقيل في قوله تعالى في شأن المسجد الحرام: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. إنَّ الاحتكار من الظلم، وداخل تحته في الوعيد.

والاحتكار: أن يحبس التاجر السلعة ينتظر بها غلاء الأسعار.

وهو يدل على نزعة أنانية، لا يبالي صاحبها بما يقع من أذًى وضرر على جمهور النَّاس، ما دام هو يجني من وراء ذلك أرباحًا طائلة. ويتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو تواطأت مجموعة التجار الَّذين يبيعون السلعة على إخفائها وحبسها، حتَّى يشتد الطلب عليها، فيغلوا سعرها، ويفرضوا فيها الثمن الَّذِي يريدون. وهذا هو شأن النظام الرأسمالي، الَّذِي يقوم على دعامتين رئيستين هما: الربا، والاحتكار.

ما الَّذِي يحرم احتكاره من السلع؟

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرين: الجنس الَّذِي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟ والوقت الَّذِي يحرم فيه الاحتكار.

فمن الفقهاء من قصر الاحتكار على «الأقوات» لا يتجاوزها. قال الغزالي: «أمَّا ما ليس بقوتٍ ولا هو معين على القوت، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله، فلا يتعدَّى النهي إليه، وإن كان مطعومًا. وأمَّا ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدَّا يغني عن القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المداومة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج (زيت السمسم) والجبن والزيت، وما يجري مجراه»[1].

(١) إحياء علوم الدين (٢/٧٣).

QaradawiBooks.com

ويفهم من كلام الغزالي هنا أنَّهم يعتبرون «القوت» محصورًا في الطعام الجاف؛ مثل الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام. حتَّى الجبن والزيت والسمسم ونحوها؛ اعتبرت خارج دائرة القوت.

وهذا الَّذِي ذكروه من القوت، لا يكتفي به الطب الحديث غذاءً صحيحًا للإنسان؛ إذ لا بدَّ أن تتوافر في الغذاء الصحي جملة عناصر ضرورية، منها: البروتينات والدهنيات والفيتامينات، وإلَّا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية. كما أنَّ الأدوية في عصرنا أصبحت أمرًا ضروريًّا للناس، وكذلك الملبوسات ونحوها.

وحاجات النَّاس تتطور بتطور أنماط حياتهم وكم من أمر تحسيني أو كمالي أصبح حاجيًّا وكم من حاجيٍّ غدا ضروريًّا.

والأرجح في رأيي تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه النَّاس، طعامًا كان أو دواءً أو لباسًا، أو أدوات مدرسية أو منزلية، أو مهنية، أو غير ذلك.

والدليل على ذلك عموم الحديث: «**لا يحتكرُ إلَّا خاطئ**» أو «**مَنِ احتكرَ فهو خاطئٌ**»[1]. والنص على منع احتكار الطعام والوعيد عليه خاصَّة لا ينفي ذلك العموم.

وعلة النهي أيضًا تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم النَّاس، نتيجة حبس السلعة، وحاجة النَّاس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصًا في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم ويتداوى، ويتنقل ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل.

---

(١) سبق تخريجه صـ٦٩٧.

QaradawiBooks.com

ومن هنا أرجِّح قول الإمام أبي يوسف: «كلُّ ما أضرَّ بالنَّاس حبْسُه فهو احتكار»[١]. وكل ما تشتد حاجة النَّاس إليه يكون احتكاره أشد إثمًا، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.

الوقت الَّذِي يحرم فيه الاحتكار:

وكذلك الخلاف في الوقت الَّذِي يحرم فيه الاحتكار، فمن العلماء من طرد النهي في جميع الأوقات، ولم يفرق بين وقت الضيق ووقت السعة، آخذًا بعموم النهي وعليه عمل الورعين من السلف.

قال الغزالي: «ويحتمل أن يخصَّص بوقت قلة الطعام، وحاجة النَّاس إليه حتَّى يكون في تأخير بيعه ضرٌّ ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة، وكثرت واستغنى النَّاس عنها، ولم يرغبوا فيها إلَّا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطًا، فليس في هذا إضرار. وإذا كان الزمان زمان قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضى بالتحريم، ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرار، فإنَّه مفهوم قطعًا من تخصيص الطعام.

وإذا لم يكن ضرار، فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهية، فإنَّه ينتظر مبادئ الضرار، وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار، ولكنَّه دونه، وانتظار عين الضرار أيضًا هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٣٧٧/٤)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

QaradawiBooks.com

وعن بعض السلف: أنَّه كان بواسط، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخَّرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخَّره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا إنا كُنَّا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدَّق به إلى فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافًا لا عليَّ ولا لي»[1].

خاتمة:

وإذا كان الأصل جواز الربح بغير نسبة محددة للتاجر الملتزم بأحكام الإسلام وتوجيهاته في البيع والشراء، وترك السوق للعوامل الطبيعية ـ وهو ما يعبر عنه اليوم بقوانين العرض والطلب ـ دون تلاعب أو تدليس، أو تدخل مفتعل لإغلاء الأسعار على عموم النَّاس، فهذا لا يمنع ولي الأمر المسلم ـ عندما يوجد شيء من ذلك ـ أن يتدخل بمقتضى عموم ولايته ومسؤوليته، لتحديد أرباح الاتجار، بنسب معينة، قد تتفاوت بتفاوت السلع. وبمشورة أهل الرأي والبصيرة، كما عبر علماؤنا السابقون رحمهم الله تعالى. وهذا هو موضوع «التسعير» ومتى يجوز، ومتى لا يجوز، وما شروطه، إلخ، وهو لا يخصُّ التجار وحدهم؛ بل يشمل المنتجين أيضًا، وهو جدير ببحث مستقل بعنوانه الخاص.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٧٣/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الخلاصة:

والخلاصة الَّتي نخرج بها من هذا البحث تتمثل فيما يلي:

١ ـ إنَّ ابتغاء الربح في التجارة أمر جائز ومشـــروع، بل هو مأمور به لمن لا يحسنون الاتجار لأنفسهم كاليتامى.

٢ ـ إنَّ النصـــوص لـــم تحدِّد نســـبة معينة للربـــح؛ بحيث لا يجوز تعديلها؛ بل وجد في الســـنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه.

٣ ـ إنَّ جواز الربح الكثير لا يعني أنَّه مرغوب فيه دائمًا؛ بل القناعة بالربح القليل أقرب إلى هدي السلف، وأبعد عن الشبهات.

٤ ـ إنَّ الربح لا يحل للتاجر المسلم إلَّا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام. فأما إذا اشتملت على محرم كالاتجار في الأعيان المحرمة، أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو الغش والتدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف ونحوها؛ فإنَّ ما ترتب عليها من ربح يكون حرامًا.

٥ ـ إنَّ القول بـــأنَّ للتجار أن يربحوا بالحلال ما شـــاؤوا في حدود القيم والضوابط الَّتي ذكرناها، لا ينفي حق ولي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح أو نســـبته، وخصوصًا في الســـلع الَّتي يحتاج عموم النَّاس إليها، تحقيقًا للمصلحة لأكبر عدد من النَّاس، ومنعًا للضرر والضرار عن عباد الله. والله تعالى أعلم.

* * *

QaradawiBooks.com

طلب الغنى بطريق الحرام

س: أكتب لسماحتكم حول موضوع مهم جدًّا أو حيوي بالنسبة لي في هذه المرحلة من حياتي، فأنا مهندس إنشاءات أعيش في أمريكا، وحصلت مؤخرًا على الدكتوراه في الهندسة من بريطانيا.

أتيحت لي منذ فترة قصيرة فرصة الدخول في شركة مع مهندس معماري أمريكي لتأسيس شركة هندسية في أمريكا، وقد يتطلَّب منِّي هذا الاقتراض من أحد البنوك، طبعًا أنا أعرف أنَّ هذا حرام بشكل عام، ولكن قد يكون هذا بالنسبة لي شرًّا لا مفر منه؛ وخاصة أنِّي بذلت الكثير للحصول على مثل هذه الفرصة، كتبت لبنك البركة الإسلامي في لندن فردَّ لي الجواب بعد أربعة أشهر! وكان جوابًا غير واضح ومعضلًا فكتبت له مرة أخرى فلم يردَّ عليَّ مرة أخرى!

لقد طرقت جميع الأبواب واستنفدت جميع الوسائل دون فائدة. أنا شاب طموح ولا أريد أن أضيع هذه الفرصة. فنيتي سليمة، وأريد أن أصبح غنيًّا، لأساعد هذه الأمة المنكوبة بالمصائب، لا لكي أعيش في برج عاجي لا يأبه بالآخرين، كما يفعل الكثيرون من أغنياء هذه الأمة المغلوبة على أمرها.

إنَّني أنتظر جواب سماحتكم بفارغ الصبر، جزاكم الله عنَّا خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا حرج على المسلم أن يطلب الغِنَى ويسعى إليه، فالغنى في نظر الإسلام ليس جريمة ولا رذيلة، والمال ليس شرًّا، ولم يرد في الإسلام ما ورد في المسيحيَّة: إنَّ الغنيَّ لا يدخل ملكوت السماوات: حتَّى يلج الجمل في سمِّ الخياط!

بل امتنَّ الله تعالى على رسوله فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

وكان من دعاء النبي ﷺ: «**اللهمَّ إنِّي أسألك الهدى والتُّقى والعفافَ والغِنَى**»[(١)]. وروى عنه سعد بن أبي وقَّاص: «**إنَّ اللهَ يحبُّ العبدَ التقي الغني الخَفِيَّ**»[(٢)].

وقال لعمرو بن العاص: «**نِعْمَ المالُ الصالحُ للمرءِ الصالحِ**»[(٣)].

ولكنْ أحبُّ أن أضع أمام السائل جملة حقائق:

١ ـ أنَّ المال ـ وإن لم يكن شرًّا ـ فهو فتنة يُخشى منها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]. وخصوصًا إذا رأى صاحب المال أنَّه استغنى بماله عمَّن سواه، ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧].

---

(١) رواه مسلم في الذكر (٢٧٢١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٩)، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١).

(٣) سبق تخريجه صـ٦٥.

QaradawiBooks.com

٢ ـ أنَّ الغنى المادي ليس هو كل شيء، فقد يملك الإنسان الملايين وهو فقير النفس. وفي الحديث الصحيح: «**ليس الغنى عن كَثْرَةِ العَرَض، إنَّما الغِنَى غِنَى النَّفْس**»[١].

وما أحكم ما قال الشاعر:

يعزُّ غنـــيُّ النَفْـــسِ إن قـــلَّ مالُه ويَغْنَى غنيُّ المـــالِ وهو ذليلُ[٢]!

والحكمةُ تقول: قليلٌ يكفيك خيرٌ من كثيرٍ يُلْهِيكَ.

٣ ـ أنَّ بعض النَّاس يزعم في نفسه، أو يزعم للناس؛ بل قد يعاهد الله أنَّه حين يحصل على الغنى ســيفعل ويفعل. ولكنَّه عندما تتحقق أمنيته ينكث بعهده، وينكص عن وعده، وهذا شـــأن المنافقين الَّذين حدَّثنا الله عن نموذج منهم في سورة التوبة فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبـــة: ٧٥، ٧٦]. والمســـلم يحذر أن يصيبه رذاذ من النفاق ويسأل الله البراءة منه.

٤ ـ أنَّ خطر الحرص على الغنى قد يجعل الإنســـان يســـتعجله قبل أوانه، وأحكام الله القدرية والشرعيَّة: أنَّ من اســـتعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

كما أنَّ شـــدة الحرص قد تجعله يفرِّط أو يتســـاهل فيمـــا لا بدَّ منه شرعًا. والذي لا بدَّ منه أن تراعي شروط اكتساب المال، وشروط تنميته،

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٥١)، عن أبي هريرة.

(٢) نسبه الهاشمي للإمام الشافعي في جواهر الأدب (٤٢٤/٢)، تحقيق لجنة من الجامعيين، نشر مؤسسة المعارف، بيروت.

QaradawiBooks.com

وشـــروط إنفاقه، فمن الواجب المؤكد أن يُكتســـب المال من حله، وأن يُنفق في حقِّـــه، وألَّا يُبخل به عـــن حقِّه. ومراعاة هـــذا كله من أصعب ما يكون على النفس.

وفي ضوء هذه الحقائق ننظر إلى سؤال الأخ الَّذِي يريد أن يبدأ حياته الاقتصادية بالدخول في الفوائد الَّتي أجمعت المجامع العلمية الإسلاميَّة على أنَّها هي الربا الحرام.

ولكنَّه يبيح ذلك لنفسه بدعوى أنَّه شـــرٌّ لا بدَّ منه، وأنَّه مضطر إلى ذلك. ليصل إلى المستوى الَّذِي رسمه لنفسه، فهو يعتبر ذلك «ضرورة» تجيز له التعامل بالربا أخذًا وعطاءً؛ فهل صحيح أنَّ هذه حالة ضرورة؟!

تنبيه لا بدَّ منه حول دعوى الضرورة:

إنَّ هناك قاعـــدة لا خلاف عليهـــا، وهي: أنَّ للضـــرورات أحكامها المقررة شـــرعًا، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلـــوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة، كما صرح بذلك القرآن الكريم؛ فإنَّه قيدها بأن يكون غير باغ ولا عـــاد: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة أخرى مكملة، وهي أنَّ ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها، وإلَّا كان باغيًا أو عاديًا.

وبعد ذلك هناك أمور ثلاثة لا بدَّ من رعايتها:

الأول: أن تتحقق الضـــرورة بالفعل، ولا يكون ذلـــك مجرَّد دعوى لاســـتحلال الحرام الصريح، ولذلك شـــواهده ودلائله عنـــد أهل العلم

QaradawiBooks.com

والبصيرة، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شؤون المال والاقتصاد، ممَّن لا يتبعون الهوى، ولا يبيعون الآخرة بالأولى، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

الثاني: أن تغلق أمام المضطر فردًا أو حكومةً أبواب الحلال كلها، مع محاولة طرقها، وألَّا توجد بدائل شرعيَّة تسدُّ الحاجة، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حدِّ الضرورة وضغطها القاهر، فأما إذا وجدت البدائل، وفتح باب للحلال، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال.

الثالث: ألَّا يصبح المباح للضرورة أصلًا وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت، يزول بزوال الضرورة. ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» قاعدة أخرى مكمِّلة وضابطة لها، وهي الَّتي تقول: «ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها». وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومن تجاوز حدَّ الضرورة زمانًا أو مقدارًا، فقد بغى وعدا.

إنَّ خيرًا للأخ السائل الطموح أن يسلك سبيل التدرج، وهو سنة من سنن الله في الكون والشرع، وأن يصعد السلم من أوله درجة درجة، ولا يقفز على الواقع، ويحاول أن يطوي المراحل كلها في خطوة واحدة، فقد لا يوصله ذلك إلَّا إلى خسارة الدين، وضياع الدنيا معًا.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

كيف أردُّ ما أخذته من مال الدولة؟

س: كنت وأنا صغير في المدرسة أقوم بأخذ الكراسات وبعض الكتب من المخزن سرًّا وخفية، وكنت أعتقد أنَّ هذه أموال حكوميَّة، ولا يلحقني في ذلك شيء، وكنت أعطي هذه الكراسات والكتب لأخي، الَّذِي كان يعمل تاجرًا، ليبيعها، وأقول له: المدرسة قد سلمت لي هذه الأشياء. وأنا الآن لا أعرف عددها، ولا قيمتها الَّتي باعها بها أخي، وسؤالي هو: كيف يصحِّح الإنسان هذا الأمر؟ ويتخلَّص من أثر هذا الحرام؟ وأنا الآن نادم أشد الندم على هذا الشيء الَّذِي حدث.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

شيء طيب أن يستيقظ ضمير هذا الأخ السائل، والتوبة ممكنة من أيِّ ذنب، فلا يمكن أن يسدَّ الشرع باب التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۞ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ

QaradawiBooks.com

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧، ١٨]. وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ يقبل توبةَ العَبْدِ ما لم يُغَرْغِرْ**»(١).

وعلى الأخ السائل الآن، أن ينظر كم تساوي هذه الأشياء بالتقريب، ويتصدَّق بها على الفقراء في دولته؛ لأنَّه لن يستطيع أن يعيدها للدولة. وأسأل الله تعالى أن يغفر له ما مضى.

وأحبُّ هنا أن أنبِّه إلى أنَّ الإسلام حذَّر أشدَّ التحذير، من أخذ المال العام بغير حق؛ لأنَّ لكلِّ واحد من أبناء الشعب فيه حقًّا، فإذا اختلس شيئًا أو انتهبه دونهم، فقد ظلمهم جميعًا. وأمسوا كلهم خصماءه يوم القيامة.

* * *

(١) رواه أحمد (٦١٦٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي في الدعوات (٣٥٣٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

استخدام المال العام لأغراض شخصيَّة

س: هل يجوز للإنسان إذا كان موظَّفًا أن يضيع وقت العمل بقراءة الصحيفة، وبالحديث مع زميله أوقاتًا قد تطول؟ وما حكم استخدام المال العام لأغراض شخصيَّة، كاستخدام جهاز التصوير والهاتف، والورق والأقلام وغيرها؟ نرجو بيان ذلك.

الجواب:

الإنسان الَّذِي يعمل بأجر لا بدَّ أن يؤدِّي عمله حتَّى يستحق أجره، فإذا أدَّى الإنسان العمل استحقَّ الأجر، والنبي ﷺ يقول: «**أعطوا الأجيرَ أجرَه، قبل أن يجفَّ عَرَقُه**»[1]. ويقول في الحديث القدسي الَّذِي يحكيه عن ربِّ العِزَّة تبارك وتعالى: «**قال الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يوم القيامة**». ومن هؤلاء الثلاثة: «**ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه، ولم يعطِهِ أجرَه**»[2]. فقد ربطت هذه الأحاديث بين الأجر والعرق، والأجر واستيفاء ما طُلِب منه تأديته، ولذا فلا بدَّ من أن يؤدي الموظف عمله على أتم وجه، ولا يجوز له أن يضيِّع العمل في الحكايات، ويضيِّع

(١) رواه ابن ماجه في الرهن (٢٤٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٤٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٨٠)، عن ابن عمر.
(٢) رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الوقت، تارة في شـــرب القهوة، وتارة في قراءة الصحف، وتارة يتكلم مع زميله، وتارة يأتي له ضيف.

وتضييع وقت العمل معناه أنَّك تأكل حرامًا وسحتًا، لأنَّك لم تعطِ من الجهد والعـــرق ما يكافئ الأجر الَّذِي تأخـــذه، فهذا عقد، والعقد شـــريعة المتعاقديـــن، والله تعالى يقـــول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فلا بدَّ أن يؤدي الموظف أو العامل العمل كما ينبغي، حتَّى يستحق الأجر المتفَق عليه، بينه وبين صاحب العمـــل، أو بينه وبين الدولة، إن كان موظفًا حكوميًّا، فالعملُ أمانة، والعامل مؤتمن عليه، فيجب عليه أن يكون رقيب نفســـه، وأمينًا على عمله، وينبغي قبل ذلك ومعه أن يراقب الله، ويعلم أنَّه يراه، فلا يضيِّع حق العمل ووقت العمل في هذه الأشياء، حتَّى العبادة، ينبغي ألَّا يضيِّع وقت العمل فيها، إلَّا وقت الفريضة، يصلي الظهر ـ مثلًا ـ ويستكمل إلى عمله.

شـــكا لي بعض أصحاب الأعمال أنَّ العامل أو الموظف قد يقضي نصف ســـاعة أو ثلثي ســـاعة في صلاة الظهر، يضيع وقتًا في الوضوء، ووقتًا ليصلي السنن، ما هذا؟ يكفي في العمل أن تؤدي الفرض، وحاول أن تذهب إلـــى العمل متوضئًـــا، وتصلي بوضوئك هذا فـــرض الظهر، ويمكن أن تمسح على الجورب، هذا يوفر عليك وقتًا طويلًا؛ لأنَّ العمل أمانة، فإذا أدَّاه المرء كما ينبغي شـــعر أنَّه يؤدِّي ما يستحقُّ عليه الأجر، وإلَّا كأنه يأكل حرامًا، ويطعم أولاده من هذا الحرام.

وهناك بعض النَّاس يقوم الليل ويذهب إلى العمل نعســـان؛ لأنَّه لم ينم الوقت الكافي، أو يصوم الاثنين والخميس، فيأتي العمل في هذين

QaradawiBooks.com

اليومين متعبًا، لا يستطيع أن يقوم بعمله كما ينبغي، وإذا كان موظفًا يؤخِّر حاجات النَّاس وأعمالهم، ويضيع حاجات النَّاس الَّتي يجب عليه قضاؤها، بسبب صوم نافلة!

والنبي ﷺ يقول: «**لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلَّا بإذنه**»[1]. فإذا كان الصيام لا يجوز في حضور الزوج إلَّا بأذنه، لحقه على زوجته، فما بالك بحقوق النَّاس؟! إنَّ الله لا يقبل النافلة حتَّى تؤدَّى الفريضة، هذا فقه ينبغي أن يعرفه المسلمون والمسلمات.

أمَّا استخدام المال العام لأغراض شخصيَّة فلا يجوز، إلَّا ما جرى به العرف، مثل أن يكلِّم زوجته في البيت يخبرها بمجيئه، أو بحاجة من الحاجات، فمثل هذا جرى به العرف، وقد يجري به العرف في بعض البلاد دون بعض، في الخليج يُتسامح في مثل هذا، في حدود معقولة يقرُّها العرف العام، أمَّا ما لا يقبله العرف؛ فالأصل فيه المنع وعدم الجواز؛ لأنَّ الإسلام يشدِّد في المال العام، وآكل المال العام كأنَّما يأكل مال الدولة كلها، ومن يختلس منه وينهب منه، كأنَّه يخون الدولة كلها، فلهذا شدَّد العلماء في المال العام، ما لم يشدِّدوا في غيره.

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تدخُّل الدولة لتحديد أجور العمال

س: هل يجوز للدولة في الإسلام أن تتدخل بين العمال وأرباب العمل، فتتولى هي تحديد أجور العمال، وما يتعلق بذلك من استحقاقهم للإجازات، أو للمكافآت، أو المعاش عند انتهاء الخدمة، أو تحديد ساعات العمل وغير ذلك ممَّا تعارف عليه عصرنا، وأصبح معدودًا من حقوق العمال في العالم كله؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أودُّ أن أنبِّه هنا على حقيقة شرعيَّة مهمة، قد يغفل عنها كثير من النَّاس، أو يجهلونها من شريعة الإسلام، وهي: أنَّ وظيفة الدولة في الإسلام ليست مقصورة على حماية الأمن الداخلي، والدفاع أمام الغزو الخارجي، وليست مهمتها ـ كما عرف في بعض المذاهب الاقتصادية ـ حماية الَّذين يملكون من الَّذين لا يملكون؛ إنَّما هي مهمة إيجابيَّة شاملة ومرنة في الوقت ذاته؛ بحيث تتسع دائرتها لكل التصرفات والإجراءات، الَّتي من شأنها أن ترفع الظلم، وتقيم العدل

QaradawiBooks.com

بين النَّاس، وتزيل عنهم الضرر والضرار، وأسباب النزاع والصراع، ليحل محله التعاون والإخاء.

ودليلنا على ذلك:

١ ـ أنَّ مسؤولية الدولة ـ الَّتي يمثِّلها الإمام في الإسلام ـ مسؤولية مطلقة غير مقيدة، كما في قوله ﷺ: «**كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته**»[١] الحديث.

وهذا ما جعل عمر بن الخطاب يقول: لو ماتت شاة على شطِّ الفرات ضائعة، لظننتُ أنَّ الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة[٢]. فهذا شعور بالمسؤولية عن الحيوان فكيف بالإنسان؟

٢ ـ أنَّ إقامة العدل في حياة النَّاس هدف من أهداف الإسلام الكبرى، به قامت السماوات والأرض، وبه بعث الله الرسل، وأنزل الكتب: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والقسط هو العدل الَّذِي به يتحقَّق التعادل أو التوازن بين الأشياء دون ميل أو جور، أو طغيان من جانب على جانب، ولعلَّ في ذلك الميزان هنا وفي آيات أخرى: ما يشير إلى ضرورة التوازن في الحياة الإنسانيَّة، ولهذا عظَّم الله الميزان فقرنه بالكتاب في آيتين، وقرنه برفع السماء في سورة الرحمٰن حين قال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمٰن: ٧ ـ ٩].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٥٤.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥٣/١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة عليه
QaradawiBooks.com

ولا غـرو أن يبارك الإسـلام إقامـة توازن عـادل بين أربـاب العمل والعاملين، وبين المُلَّاك والمستأجرين، وبين المنتجين والمستهلكين، وبين البائعين والمشترين، وذلك بمنع طغيان بعضهم على بعض، وإزالته إن وقع.

وقد أمـر الله تعالى أولي الأمـر بواجبين أساسـيين: أداء الأمانات والحكم بالعدل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨].

فكل ما يقتضيه إقامة العدل ورفع الظلم من تشـريعات وإجراءات، فالشريعة ترحِّب به.

٣ ـ أنَّ الشـريعة الإسـلاميَّة تحرص على منع الضرر والضرار قبل وقوعهما، وإزالتهما بعد الوقوع. وقد جاء في الحديث الشريف: «**لا ضررَ ولا ضِـرار**»[1]. وأصبح هذا مـن القواعد الكليَّة المقطـوع بها في الفقه الإسلامي. وفي القرآن الكريم آيات شتى تؤكد هذا المعنى.

وقد رتب الفقهاء على هذه القاعدة فروعًا شتى منها: أنَّ الضرر يُزال، وأنَّ الضرر لا يـزال بالضرر، وأنَّ الضرر الخـاص يُتحمَّل لدفع الضرر العام، والأدنى يُتحمل لدفع الأعلى، إلخ.

فـكل قانون أو تصـرُّف يمنع إضـرار النَّاس بعضهـم لبعض؛ فإنَّ الشريعة تتسع له، وتعتبره مبنيًّا على أصولها وقواعدها، ولهذا لم يعترض أحد من علماء الشرع على قانون كقانون المرور الَّذِي ينظم السير، ويضع بعض القيود على أصحاب السـيارات وأمثالهـم، لمصلحتهم ومصلحة المجموع، وإيقاع الجزاء على من يخالف ذلك.

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٢٤.

QaradawiBooks.com

وإذا كُنَّا حريصين على منع تصادم السيارات حرصًا على سلامة الأفراد، فأولى أن نحرص على منع تصادم فئات المجتمع بعضها ببعض، حرصًا على سلامة الجماعة كلها.

٤ ـ أنَّ السياسة الشرعيَّة في الفقه الإسلامي: باب واسع أمام الدولة المسلمة، تستطيع أن تلج منه لتحقيق ما تراه من إصلاحات مناسبة، أو سَنِّ ما تراه من قوانين صالحة، أو اتخاذ ما تراه من إجراءات وقائية أو علاجية لظاهرة معينة، ما دامت لا تعارض نصًّا محكمًا، ولا قاعدة ثابتة، فكل ما يرى ولي الأمر فعله أقرب إلى الصلاح للرعية، وأبعد عن الفساد؛ فله أن يفعله؛ بل قد يجب عليه، وإن لم يجئ بذلك نصٌّ خاصٌّ، ولهذا قام الصحابة والخلفاء الراشدون بأعمال عديدة، رأوا فيها خيرًا ومصلحة، ولم يفعلها الرسول ﷺ قبلهم، ولا أذن لهم بفعلها بنصٍّ جزئيٍّ.

وهنا يحسن نقل الحوار الَّذِي سجَّله المحقق ابن القيم، وقد جرى بين العلامة ابن عقيل الحنبلي وبعض الشافعية، ليتبيَّن سعة آفاق السياسة الشرعيَّة الَّتي أشرنا إليها.

وقال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعيَّة أنَّه هو الحزم؛ ولا يخلو من القول به إمام.

فقال شافعي: لا سياسة إلَّا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه النَّاس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: «إلَّا ما وافق الشرع» أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح.

QaradawiBooks.com

وإن أردت: لا سياسة إلَّا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن. ولو لم يكن إلَّا تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف، فإنَّه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأُمَّة، وتحريق عليٍّ رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، فقال:

لمَّا رأيتُ الأمرَ أمرًا منكرًا أجَّجتُ ناري ودعوتُ قَنْبَرَا

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج. اهـ.

قال ابن القيم: وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب. فرَّط فيه طائفة، فعطَّلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَّؤوا أهل الفجور على الفساد. وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها. وسدُّوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطَّلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا: إنَّها حق مطابق للواقع؛ ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله، إنَّها لم تنافِ ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم.

والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر. فلمَّا رأى ولاة الأمور ذلك، وأنَّ النَّاس لا يستقيم لهم أمر، إلَّا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة: أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًّا طويلًا، وفسادًا عريضًا. فتفاقم الأمر وتعذَّر استدراكه، وعزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

QaradawiBooks.com

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوَّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه. فإنَّ الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم النَّاس بالقسط، وهو العدل الَّذِي قامت به الأرض والسماوات. فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأيِّ طريقٍ كان فثمَّ شرع الله ودينه.

فلا يُقال: إنَّ السياسة العاطلة مخالفة لما نطق به الشرع؛ بل هي موافقة لما جاء به؛ بل هي جزء من أجزائه. ونحن نُسمِّيها سياسة تبعًا لمصطلحكم، وإنَّما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات»[(١)].

ومن هنا نقول: إنَّ الشريعة الَّتي سبقت مذاهب العالم وأنظمته بوجوب إنصاف العامل وإيفائه حقَّه بمثل قوله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجرَه، قبل أن يجفَّ عرقُه**»[(٢)]. وقوله في الثلاثة الَّذين يخاصمهم الله يوم القيامة: «**ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يُعطِه أجره**»[(٣)].

هذه الشريعة لا يضيق صدرها بسنِّ تشريعات تضمن للعمال أجورًا عادلة، وتقيم التعامل بينهم وبين أصحاب العمل على أساس مكين، حتَّى لا يبغي قويٌّ على ضعيف، ولا تُستغَلُّ فئة لصالح فئة أخرى، ولا تبقى هناك ثُغرة مفتوحة يتسلل منها أصحاب المذاهب الهدامة للتأثير على العمال، ومحاولة كسبهم إلى صفِّهم، وإيهامهم أنَّهم وحدهم المدافعون عن حقوقهم، الحريصون على مصالحهم.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ ٢٩ ـ ٣٢، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٢) سبق تخريجه صـ٧١٠.

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا الَّذِي نقوله اليوم قد قرَّره المحققون من فقهائنا منذ قرون، فأجازوا لولي الأمر عند الحاجة أن يتدخل بين العمال ومن يستخدمهم في عدَّة صور، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته عن «الحسبة»، وبيَّن الهدف من هذا التدخل، وهو منع الظلم من فرد لآخر، أو من فريق لغيره، وإلزام الجميع بالعدل الَّذِي أمر الله به.

من ذلك: أن يحتاج النَّاس إلى صناعة طائفة؛ كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم ذلك بأجرة مثلهم، فإنَّه لا تتم مصلحة النَّاس إلَّا بذلك[١].

ويعود لذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد قليل فيقول: «والمقصود: أنَّ هذه الأعمال متى لم يقم بها إلَّا شخص واحد، صارت فرض عين عليه. فإذا كان النَّاس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، ويجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكِّنهم من مطالبة النَّاس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكِّن النَّاس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم.

ويُعَقِّب على ذلك ابن تيميَّة فيقول: «وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال»[٢].

وأجرة المثل أو عوض المثل، الَّذِي ذكره فقهاؤنا: يُقصد به الأجر العادل الَّذِي يستحقُّه مثله في مقابل عمله، مع مراعاة كل الظروف والعوامل، الَّتي لها علاقة بتحديد قيمة العمل، وتعيين مقدار الأجر المناسب، دون ظلم للعامل، ولا لمن يستعمله.

(١) الحسبة في الإسلام صـ ٢٦، نشر دار الكتب العلمية، ط١.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بل نقول أكثر من هذا: إنَّ فقهاء الإسلام منذ عهد التابعين أجازوا تدخل أولي الأمر لتسعير السلع والأشياء عند الحاجة، مع ما ورد عن النبيِّ ﷺ من امتناعه عن التسعير في زمنه، وعدم استجابته عندما طلبوا منه ذلك؛ عند غلاء الأسعار.

فقد روى أنس: أنَّ السعر غلا على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، سعِّر لنا، فقال: «**إنَّ الله هو المُسَعِّر القابض الباسط، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله، وليس أحدٌ منكم يطلبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مال**»(١).

والحديث يدلُّ على أنَّ الأصل هو حرية السوق، وتركها للقوانين الطبيعية دون تدخل مفتعل، ولكن إذا تدخَّلت في السوق عوامل غير طبيعية، من جهة المتلاعبين أو المحتكرين أو المستغلِّين لحاجات النَّاس، وكانت مصلحة جمهور النَّاس تقتضي التدخل من السلطة الشرعيَّة بالتسعير أو التحديد أو الإلزام؛ فإنَّ التدخل حينئذٍ يكون من شرع الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا التسعير، فمنه ما هو ظلم محرَّم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمَّن ظلم النَّاس وإكراههم ـ بغير حق ـ على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممَّا أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز؛ بل واجب!

فأما القسم الأول، فمثل ما روى أنس. وذكر الحديث السابق.

---

(١) رواه أحمد (١٤٠٥٧)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، كلاهما في البيوع، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٣٢٣).

QaradawiBooks.com

فإذا كان النَّاس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إمَّا لقلة الشيء، وإمَّا لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله، فإلزام النَّاس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأمَّا الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة النَّاس إليها؛ إلَّا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلَّا إلزامهم بقيمة المثل. والتسعير ههنا إلزام بالعدل الَّذِي ألزمهم الله به[١].

ثم يعود الشيخ ابن تيمية للموضوع؛ بعد أن ذكر ما مرَّ عن التسعير في الأعمال فيقول:

«وأمَّا التسعير في الأموال، فإذا احتاج النَّاس إلى سلاح للجهاد والآلات، فعلى أربابه أن يبيعوه بعِوَض المِثْل، ولا يُمَكَّنوا من حبسه إلَّا بما يريدونه من الثمن»[٢].

قال: «وإنَّما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة؛ لأنَّهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينًا وخبزًا؛ بل كانوا يشترون الحبَّ ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم. وكان من قَدِم بالحبِّ لا يتلقاه أحد؛ بل يشتريه النَّاس من الجلابين. ولهذا جاء في الحديث: «**الجالبُ مرزوق، والمحتكرُ ملعون**»[٣]. وكذلك لم يكن في

(١) الحسبة في الإسلام صـ ٢٢.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٩.

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٣)، وعبد بن حميد (٣٣)، والدارمي في البيوع (٢٥٨٦)، والبيهقي في البيوع (٣٠/٦)، وقال: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: =

QaradawiBooks.com

المدينة حائك (أي نسَّاج) بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها[١].

ويقول شيخ الإسلام:

ومن احتج على منع التسعير مطلقًا، بقول النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ هو المُسَعِّر**...» إلخ الحديث. قيل له: هذه قضية معينة، وليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أنَّ أحدًا امتنع من بيع ما النَّاس يحتاجون إليه.

ومعلوم أنَّ الشيء إذا قلَّ رغب النَّاس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه ـ كما جرت به العادة، ولكن النَّاس تزايدوا فيه ـ فهذا لا يسعَّر عليهم[٢].

وفي ختام الحديث عن التسعير وما يتعلَّق به يقول:

«وجماع الأمر: أنَّ مصلحة النَّاس إذا لم تتم إلَّا بالتسعير، سعَّر عليهم تسعير عدْل، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»[٣].

فالمحور الَّذِي تدور حوله الأحكام المتعلقة بالتسعير أو عدمه، هو تحقيق المصلحة للناس، ودفع المفاسد عنهم.

وإذا كان هذا هو الرأي المعتبر في مشروعيَّة تسعير السلع، مع ما ورد فيها من امتناع النبي ﷺ عن التسعير، وإشارته إلى أنَّ ذلك مظلمة يحبُّ أن يلقى الله بريئًا من تبعتها، فكيف لا يجوز «تحديد الأجور» أو

= لا يتابع في حديثه. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٧١)، وحسَّنه ابن كثير في مسند الفاروق (٣٤٨/١)، عن عمر.

(١) الحسبة في الإسلام صـ ٣٠.

(٢) المرجع السابق صـ ٣٥.

(٣) المرجع السابق صـ ٤٢.

QaradawiBooks.com

«تسعير الأعمال» على حدِّ تعبير ابن تيمية، مع الحاجة إليه، وتعلُّق المصلحة به، ومع عدم ورود نصٍّ يمنع ذلك؟ والأصل في الأشياء الإباحة، كما أنَّ الأصل في كل ما جاءت به الشريعة هو إقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد.

والخلاصة:

أنَّ الشريعة ترحِّب بتدخل الدولة المسلمة لتحديد أجور العمال، إذا اقتضت ذلك الحاجة والمصلحة، وإقامة العدل ورفع الظلم، ومنع أسباب النزاع والصراع، والضرر والضرار، بشرط أن تعتمد في ذلك على أهل الخبرة والديانة، الَّذين يستطيعون تقدير الأجور تقديرًا عادلًا، دون حيف على العمال أو أصحاب الأعمال، أو محاباة لأحد الفريقين، كما يدخل في ذلك جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها.

ومثل ذلك ما يتعلق بالمكافآت والمعاشات، ممَّا تقتضيه أوضاع العصر، وتعقد الحياة فيه، وحاجة النَّاس فيه إلى قواعد مضبوطة للتعامل، حيث لم تعد ضمائر النَّاس ـ كما كانت من قبل ـ من الحيوية والنقاء، بحيث تكفي لأداء الأمانات، ورعاية الحقوق، دون تدخل السلطة، وهذا ما جعل فقهاءنا يقرُّون: أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأمكنة، والأحوال والعوائد، فهذا كله وأمثاله داخل في السياسة الشرعيَّة الرحبة المجال، الواسعة الأبواب كما ذكرنا من قبل، وبالله التوفيق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حق الحكومة المسلمة في تحديد إيجارات المسكن إذا اقتضته المصلحة

س: أصدرت الحكومة في الآونة الأخيرة قانونًا بشأن إيجار المساكن، حدَّدت فيه العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ولم تجز الزيادة في الأجرة إلَّا بنسبة معينة في مدة معينة، كما لم تُجز للمالك إخراج المستأجر إلَّا في حدود وبشروط خاصة.

فهل تجيز الشريعة الغرَّاء للحكومة المسلمة أن تصدر مثل هذا القانون؟ وهل يجب على الشعب التقيُّد به شرعًا؟ أم يجوز لبعض النَّاس الخروج على هذا القانون، وعدم التقيد به؛ بدعوى أنَّهم أحرار التصرف في أملاكهم؟ مع أنَّ هؤلاء النَّاس في ظاهرهم متدينون، ويصلُّون ويصومون، ويحجُّون ويعتمرون.

نرجو التكرم ببيان رأي الشرع في مثل هذا الموقف، حتَّى نعرف ويعرفوا الحلال من الحرام. وشكرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

هذا السؤال من جنس السؤال السابق عن حقِّ الدولة في التدخل لتحديد أجور العمال، وتنظيم العلاقة بينهم وبين أرباب العمل، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. وقد ذكرنا فيه من الأدلَّة الشرعيَّة، والاعتبارات المرعية ومن نقول المحققين من العلماء ما يغني عن إعادته هنا، فليرجع إليه.

فالقضية واحدة، وهي: تدخل الدول المسلمة للحد من بعض الحريات الفردية، تحقيقًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد، وإقامةً للعدل، ومنعًا للظلم، وتفاديًا للضرر والضرار.

ولا ينبغي أن يظن بالشريعة الإسلاميَّة أنَّها تقف مكتوفة اليدين أمام الأوضاع الَّتي تتغيَّر في حياة النَّاس بسرعة البرق، وتدع القويَّ يتحكَّم في الضعيف، ويفرض عليه ما يريد، مستغلًا ضعفه وحاجته، دون أن يكون لها موقف إيجابي.

إنَّ من خصائص الشريعة الغراء أنَّ في أصولها وقواعدها، من المرونة والسعة ومراعاة الواقع، ما يجعلها كفيلة بمواجهة كل جديد من أطوار الحياة ومشكلاتها، بالعلاج الناجح، والحل الحاسم العادل.

وقد أدرك فقهاؤنا رحمهم الله ـ حتَّى في العصور المتأخرة ـ هذه المزية الظاهرة للشريعة، وهي «المرونة» و«الواقعية» فلم يجمدوا كالصخر أمام تطورات الحياة، وتغيُّر أخلاق النَّاس، الَّذِي يعبرون عنه بفساد الزمان، ولهذا وسَّعوا على القضاة والحكام في أمور السياسة الشرعيَّة، وتدبير أمر الرعية، بما يحقق العدل، ويرفع الظلم، ويقطع دابر الفساد.

QaradawiBooks.com

يقول العلَّامة الحنفي علاء الدين الطرابلسي في كتابه «معين الحكام»[١]:

«قال القرافي: واعلم أنَّ التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية، ليس مخالفًا للشرع؛ بل تشهد له الأدلَّة المتقدمة، وتشهد له أيضًا القواعد الشرعيَّة من وجوه:

أحدهما: أنَّ الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام، بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقوله ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضرارَ**»[٢]. وترك هذه القوانين يؤدِّي إلى الضرر، ويؤكِّد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

وثانيها: أنَّ المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء، وهي المصلحة الَّتي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها. ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة، أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، عملوا أمورًا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو: كتابة المصحف، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير. وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السِّكَّة (النقود) للمسلمين، واتخاذ السجن، وغير ذلك، ممَّا فعله عمر رضي الله عنه، وهدم الأوقاف الَّتي بإزاء المسجد ـ يعني مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ـ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه، وحرق المصاحف، وجمعهم على مصحف واحد، وتجديد أذان في الجمعة بالسوق، ممَّا فعله عثمان رضي الله عنه، وغير ذلك كثير جدًّا، فُعل لمطلق المصلحة.

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، صـ ١٧٦، نشر دار الفكر.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٢٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وثالثها: أنَّ الشرع شدَّد في الشهادة أكثر من الرواية، لتوهُّم العداوة، فاشترط العدد والحرية، ووسَّع في كثير من العقود للضرورة، كالعرايا والمساقاة، والقراض، وغيرها من العقود المستثناة، وضيَّق في الشهادة في الزِّنَى، فلم يقبل فيه إلَّا أربعة يشهدون بالزِّنَى كالمرود في المكحلة، وقبل في القتل اثنين، والدماء أعظم، لكنَّ المقصود الستر، ولم يحوج الزوج الملاعن إلى بيِّنة غير أيمانه، ولم يوجه عليه حدَّ القذف، بخلاف سائر القَذَفة، لشدة الحاجة في الذَّبِّ عن الأنساب، وصون العيال والفرش عن أسباب الارتياب.

وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع، لاختلاف الأحوال؛ فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان، فتكون المناسبة الواقعة في هذه «القوانين السياسيَّة» ممَّا شهدت لها القواعد بالاعتبار، فلا تكون من المصالح المرسلة؛ بل أعلى رتبة، فتلحق بالقواعد الأصلية.

ورابعها: أنَّ كلَّ حكم في هذه القوانين، ورد دليل يخصه، أو أصل يُقاس عليه، كما تقدم في أدلة الباب. وقد تقدم ذكرنا لكلام بعض العلماء ـ وهو المذهب ـ على أنَّه قال: إن لم نجد في جهة إلَّا غير العدول. أقمنا أصلحهم، وأقلهم فجورًا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، لئلا تضيع المصالح، وتتعطَّل الحقوق والأحكام، وما أظن أنَّه يخالفه أحد في هذا، فإنَّ التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقةً، لأجل عموم الفساد، جاز التوسع في الأحكام السياسية، لأجل كثرة فساد الزمان وأهله، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور[1].

(١) ذكره أبو الوليد الباجي في المنتقى بشرح الموطأ (١٤٠/٦).

QaradawiBooks.com

قال القرافي: ولا نشكُّ أنَّ قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول، ما وُلُّوا ولا عُرج عليهم!

وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق؛ فإنَّ خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسوق، فقد حَسُن ما كان قبيحًا، واتسع ما كان ضيقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان[١].

وخامسها: أنَّه يعضد ذلك من القواعد الشرعيَّة، أنَّ الشرع وسَّع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير ممَّا لم تشاهده، كثوب الإرضاع، ووسع في زمان المطر، في طين المطر، كما ذكره محمَّد في طين بخارى، على ما فيه من القذر والنجاسة، ووسَّع لأصحاب القروح في كثير من نجاستها، ووسع لصاحب البواسير في بللها، وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاق الحال، كصلاة الخوف ونحوها، وذلك كثير في الشرع، ولذلك قال الشافعي: ما ضاق شيء إلَّا اتَّسع[٢]، يشير إلى هذا الموطن، فكذلك إذا ضاق علينا الحال، في درء المفاسد، اتَّسع كما اتَّسع في تلك المواطن»[٣].

ومن هنا نقول: إنَّ من واجبات الحكومة المسلمة أن تنظم علاقات النَّاس على أسس سليمة، فتضع من الأنظمة والقوانين ما يحقِّق العدل ويرفع الظلم، ويشيع الطمأنينة والاستقرار بين النَّاس، ويزيل أسباب النزاع والخصام من بينهم، وفقًا لما أوجبه الشرع من إقامة المصالح، ودرء المفاسد عن الخلق. ولا يجوز أن تنحاز الحكومة لفئة من المجتمع ضدَّ أخرى؛ بل يكون عدلها للجميع.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤٦/١٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٧٦/١، ١٧٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذه وظيفة أولي الأمر، وهذا هو واجبهم الَّذِي تحتِّمه السياسة الشرعيَّة، بمفهومها الواسع الَّذِي تحدَّثنا عنه في فتوانا عن جواز «تحديد أجور العمال» إذا اقتضته المصلحة، فإقامة العدل بين النَّاس من أعظم الغايات الَّتي أرسل الله الرسل لتحقيقها، وأنزل الله بها الكتب، يقول تعالى في سورة الحديد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لقد أمر الله ﷻ بالعدل، ومن أسمائه الحسنى «الحكم العدل» فكل ما يحقق العدل بين النَّاس، وكل ما يزرع المحبة والطمأنينة والثقة بينهم، أمر يحبُّه الله، ويأمر به دينه وشريعته، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ومن واجب الدولة المسلمة أن تحرص عليه وتتحرى إقامته في البلاد.

ومن واجب الرعية أن يطيعوا هذا الأمر، ويسمعوا له، فالدين يأمرهم بهذا، فقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وطاعة أولي الأمر إنَّما تكون في المعروف، وفيما ليس معصية، ذلك لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والقانون الصادر من أجل مصلحة المجتمع، ومن أجل إقامة الحق والعدل فيه؛ فهذا يجب طاعته دينًا، ومن خالفه، شأنه شأن من خالف أي أمر من أوامر الدين.

ومن هنا جاء في الحديث الصحيح المتَّفَق عليه، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «**السمعُ والطاعةُ حقٌّ على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكره؛ ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة**»[1].

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩).

QaradawiBooks.com

فانظر هنا إلى قول النبيِّ ﷺ: «**فيما أحبَّ وكَرِهَ**».

فإنَّ بعض النَّاس يسمع ويطيع إذا كان الأمر في مصلحته. أمَّا إذا تعارض مع مصلحته وأهوائه الشخصيَّة، فإنَّه يعصي أو يتحايل على القانون؛ ليفلت من قيوده المنصوص عليها، وكأنَّه يريد من القوانين أن توافق هواه دائمًا، وألَّا تتعارض مع مصلحته الخاصة في بندٍ من بنودها.

إنَّ مصالح النَّاس ورغباتهم كثيرًا ما تتعارض وتتضارب، ومهمة ولي الأمر هي المحاولة للتوفيق بين المصالح، والموازنة بين المنافع والمضار، فالقانون الَّذِي يحقق منفعة لأكبر عدد من النَّاس هو الَّذِي يتفق مع العدل، ولذلك كان سيدنا عمر وغيره من الصحابة يفعلون هذا بحكم السياسة الشرعيَّة، ويبتغون دائمًا تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس.

فمثلًا رأى عمر أنَّ الذبائح أقل من حاجة المستهلكين، فمنع الجزارين أن يذبحوا في يومين متتاليين، لتتوافر الذبائح في بقيَّة الأيام، فولي الأمر من حقِّه أن يُقيِّد بعض المباحات إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، ومن هنا كان عمر يذهب بنفسه إلى مجزرة الزبير بن العوام، ويراقب ليتأكد أنَّ أحدًا لم يذبح في اليوم الَّذِي يحظر فيه الذبح[1]، ذلك من أجل أن تتوافر اللحوم في الأيام الأخرى.

وهكذا نجد أنَّ القوانين الَّتي تُسَنُّ لتحقيق مصالح النَّاس، ولتحفظ بينهم الأمن والاستقرار: يجب طاعتها والعمل بمقتضاها.

---

(١) ذكره ابن المبرد الحنبلي في محض الصواب (٣٧٧/١)، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبويَّة المنورة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

QaradawiBooks.com

أمَّا أن يأتي بعض النَّاس ويقول: أنا حـرٌّ في ملكي، أتصرف فيه كما أشاء، ولو أدَّى ذلك إلى مخالفة القانون، هذا بطبيعة الحال خطأ؛ فالإنسان ليس حرَّ التصرف بحيث يفعل في ماله ما يشـاء، ولعلَّ هذه هي النظرية الَّتي قالها قوم «شـعيب» حينما قال لهم: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]. فقالوا له حينئـذٍ: ﴿يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

وظاهر أنَّ منطقهم منطق أعوج، وهذه هي الرأسـمالية الباغية، الَّتي تعطي لصاحـب المال الحرية المطلقة للتصرف في ماله كما يشـاء. أمَّا الإسلام فغير هذا تمامًا.

فالحقيقـة أنَّ الإنسـان مسـتخلف في مالـه، وهذا أسـاس فكرة الاسـتخلاف في الاقتصاد الإسلامي، ومفادها أنَّ الإنسـان ليس مالكًا حقيقيًّا للمال، فالمال مال الله، وإنَّما هو مسـتخلف فيه، يعني أنَّه وكيل فيه، اسـتخلفه الله ووكَّله على هذا المال، ليرعـاه وينفق منه في الوجوه الشرعيَّة، ولهذا يقول تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. فالمـال حقيقة مـال الله، كما قـال تعالـى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١٨٠].

مَنْ الَّذِي خلق المال؟ مَنْ خلق مادته وهيَّأه للانتفاع به؟ إنَّه الله!

إذا زرعت زرعًا، فمن الَّذِي أنبته؟ ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعـة: ٦٤]. من الَّذِي فجَّـر الماء من الأرض ينبوعًـا، أو أنزله من السماء أمطارًا؟

QaradawiBooks.com

مَنْ الَّذِي جعل النبتة في الأرض تأخذ مقادير معينة محددة من الغذاء والأملاح، فتكون هذه حلوة، وهذه مرة، وهذه مالحة؟ إنَّه الله.

كذلك إذا كنت تاجرًا، من الَّذِي سخَّر الرياح تجري في الأرض، والفلك تجري في البحار، ومن الَّذِي سخَّر النَّاس ليشتروا منك ويبيعوا لك؟ إنَّه الله!

وهكذا، فالمال والأسباب الَّتي يأتي عن طريقها المال، كلها من الله، وبتسخير منه سبحانه.

إنَّ المال ـ باعتبار الأصل ـ هو مال الله. وادعاء الإنسان بأنَّ المال ماله هو ادعاء باطل.

وهو باعتبار آخر مال الجماعة أيضًا؛ فقد أسهمت الجماعة كلها ولا شك في تكوينه وتنميته، بجهود مباشرة وغير مباشرة، منهم من ساهم من قريب، ومنهم من ساهم من بعيد. والمرء وحده لا يستطيع أن يزرع ولا أن يصنع، ولا أن يتاجر، فلولا المجتمع ما كان الفرد. ومن هنا نفهم سرَّ إضافة الأموال إلى جماعة المخاطبين في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

أي إذا كان هناك سفيه، يتصرف في المال بغير وعي وبغير عقل، يبعثره ذات اليمين وذات الشمال، فهذا يجب أن يُحجر عليه، فلا يُعطى ماله. ولكن حينما يعبِّر القرآن عن هذا المعنى قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. مع أنَّ العقود الرسمية تنصُّ على أنَّها «أموالهم» ولكن المعنى المراد: أنَّها أموال الجماعة المسلمة؛ لأنَّ السفيه إذا بدَّد ماله؛ فإنَّما يبدد مال الجماعة كلها، والضرر لا يعود على الشخص وحده؛ بل يشمل المجموعة من حوله ومن ورائه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن هنا كانت عناية الإسلام بالأموال، فالذي يقول: إنَّ هذا مالي وأنا حرٌّ فيه، ولا أحد يقيدني. مخطئ فيما يقول، وهو يرتكب حرامًا إذا خالف هذا القانون؛ لأنَّه صاحب قوة أو صاحب نفوذ؛ بل عليه أن يطيع القانون، ويمتثل لأمر الدولة في هذا الشأن؛ لأنَّه من الطاعة المعروفة.

أذكر هنا حادثة حكيت لي، وهي أنَّ أحد الأثرياء قِيل له: إنَّ هذا القانون صدر حمايةً للضعفاء، ورعايةً للفقراء، فغضب وقال: ما لنا وما للفقراء؟ إذا كان الله لا يغنيهم، فهل يطلب منَّا أن نغنيهم؟!

وهذا منطق عجيب، إنَّه منطق الكفار والمشركين الَّذِي حكاه القرآن عنهم في سورة «يسّ» يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يسّ: ٤٧]، إنَّه الكلام نفسه والمنطق نفسه، ولهذا يعقِّب الله على قولهم فيقول: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يسّ: ٤٧]. أي من قال هذا فهو في ضلال؛ لأنَّه عمي عن السنن الكونية الَّتي وضع الله عليها هذا الكون، إنَّ الله يرزق النَّاس بعضهم من بعض، وهناك شبكة من الأسباب والمسببات قام عليها هذا الوجود. فكون بعض النَّاس يعتقد أنَّه حرٌّ في ماله يفعل كيف يشاء به، هذا خطأ شنيع، وبخاصة إذا كان هؤلاء ـ كما ورد في السؤال ـ يصومون ويصلُّون ويحجُّون ويعتمرون!

هذا للأسف هو الفهم المغلوط للدين، وهو أنَّ الإنسان يأخذ من الدين ما يوافق هواه، ويرفض ما لا يوافق هواه، وهو الَّذِي يحج ويعتمر متطوعًا: ألا ينفق الكثير من ماله لأداء الحج والعمرة؟ فلماذا يبخل بعد ذلك في مساعدة أخيه المسلم، ويرفض تنفيذ قانون دولته، إذا كان هذا القانون يحمي الفقير، فيلجأ المالك إلى طرد المستأجر من بيته؛ لأنَّه

QaradawiBooks.com

أقوى منه مالًا ونفوذًا، هذا لا يجوز! وهذا يستدعي الشكَّ في تدين هؤلاء، إنَّ مثل هذا التديُّن غالبًا ما يكون مغشوشًا مدخولًا، ويدخله الرياء والعياذ بالله.

إنَّ الواحد من هؤلاء تراه يصلي ويصوم ويحج ويعتمر، ثمَّ لا يتورع عن ارتكاب الحرام، وعند العدل بين الخلق تجده يميل ميزانه ويمشي مع هواه، ويتبع خطوات الشيطان، ألا يكون مثل هذا فتنة للآخرين، ومبررًا للتهجم على الدين وأهله؟!

إنَّ الدين يأمر بحسن المعاملة، حتَّى اشتهر بين المسلمين أنَّ «الدين المعاملة» وهذا يقتضيك ألَّا تظلم أحدًا؛ بل أن تحاول الإحسان إلى غيرك من الناس.

إنَّ الَّذين يخالفون القانون الَّذِي يحفظ الحقوق ويقر العدل ويقيم ميزانه هؤلاء يعتبرون شرعًا مخالفين للدين نفسه؛ لأنَّ الدين يأمر بطاعة مثل هذه القوانين التنظيمية؛ ما دامت بالمعروف، وفي غير معصية.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

موقف الإسلام من التأمين الصحي

س: يسأل الإخوة في موقع «إسلام أون لاين» بالقاهرة عن «التأمين الصِّحِّي» لموظفي الموقع في شـركات التأمين التقليدية، وحاجتهم إلى هذا التأمين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ الأصل في التأمين من الشركات التقليدية، الَّتي لا تلتزم الأحكام الشـرعيَّة في معاملاتها: أنَّه حـرام، لما فيه من غرر، وقـد يدخله الربا وغيره.

ولا يجوز ارتكاب الحرام إلَّا لضرورة، عمـلًا بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من خمس آيات من القرآن الكريم.

وقد أصَّل العلماء قاعدتين ملحقتيـن بقاعدة «الضرورات» يجب أن نلاحظهما عند الفتوى وعند التطبيق:

QaradawiBooks.com

الأولى: أنَّ الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة، ولا سـيَّما إذا كانت حاجة ماسة وشديدة.

والثانية: أنَّ ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها، ولا ينبغي أن يتوسَّع فيه، أو يزاد عليه، لتظل الضرورة ـ ومثلها الحاجة الملحقة بها ـ استثناءً ولا تصبح قاعدة مقررة ومقبولة باستمرار.

وإذا لم يكن في مصر شركات إسلاميَّة للتأمين، يمكن التعاقد معها على التأمين المطلوب، وكان هذا التأمين من الحاجات الملحة والماسة، بالنسبة لموظفي الموقع، فيمكنهم بناءً على ذلك التعامل مع الشركات الموجودة وخصوصًا ما كان أقربها للحلال، دفعًا للحرج عن المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله أولًا وآخرًا.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الإسلام والتجارة

س: هل صحيح أنَّ الدين يكره التجارة؟ وهل هناك حديث نبوي يدل أو ينصُّ على أنَّ التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّارًا؟ وهل هذا ينطبق على التجار الَّذين يتجرون بالأشياء المباحة ويربحون ربحًا حلالًا؟

أرجو توضيح ذلك بالتفصيل، وشكرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا السؤال يمسُّ قضية مهمة، وبخاصة في هذه الأيام.

إنَّ الإسلام لا يكره التجارة؛ فإنَّها وسيلة من وسائل الكسب المشروع، حتَّى إنَّ القرآن يطلق عليها وصفًا جميلًا، يقول: ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فسمَّى طلب الرزق عن طريق التجارة ابتغاءً من فضل الله. ويقول أيضًا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وهذه الآية نزلت في موسم الحج، أي حتَّى في أثناء الحج يجوز للإنسان أن يبيع ويشتري، وقد كان المسلمون

QaradawiBooks.com

يتحرَّجون من ذلك قبل نزول الآية، ولكنَّ هذه الآية رفعت عنهم الحرج، وأباحت لهم التجارة في هذا الموسم العظيم.

ويقول تعالى في شأن صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. يقول سيدنا عمر: ليس هناك مكانٌ أحبُّ أن يأتيَني الموتُ فيه بعدَ الجهاد في سبيل الله، إلَّا أن أكون في مَوْطِنٍ أتسوَّق فيه لأهلي أبيع وأشتري[1]. وأخذ هذا من قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالتجارة ليست منكرة ولا مكروهة في الدين.

لقد امتنَّ الله على قريش أن كانت لهم تجارة في الشتاء والصيف، يرتحلون من أجلها إلى الشام واليمن. يقول تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١ ـ ٤]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧].

وقد كان من أصحاب النبي ﷺ تجار معروفون، مثل عبد الرحمٰن بن عوف، الَّذِي هاجر من مكَّة إلى المدينة ولم يكن معه شيء من مال أو متاع، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فقال له سعد: يا أخي إنِّي من أكثر النَّاس أموالًا فتعال أشاطرك مالي، وعندي زوجتان انظر إلى أوقعهما في قلبك أطلقها لك، فإذا استوفت عدتها تزوجتها، وعندي داران، تسكن إحداهما وأنا أسكن الأخرى!

(١) إحياء علوم الدين (٦٢/٢).

QaradawiBooks.com

هـذا الإيثـار العظيم من سـعد بن الربيـع، قابله عفـاف وترفُّع من عبد الرحمٰن بن عوف؛ فقال له: يا أخي، بارك الله لك في مالك وفي أهلك وفي دارك، إنَّما أنا امرؤ تاجر، فدلُّوني على السُّوق[١]. فدلوه على السوق؛ فباع واشترى وعمل بالتجارة، حتَّى فاق اليهود فيها، وجمع ثروة ضخمة، حتَّى إنَّه حينما مات صولحت إحدى نسـائه ـ وكن أربع نسوة ـ على ربع الثمن؛ فكان نصيبها ثمانين ألف دينار[٢]، أي أنَّ هذا المبلغ كان يسـاوي (٣٢/١) من التركة، ولا ننسَ القدرة الشرائية للدينار في ذلك الوقت.

وكل هذا من التجـارة، ولعلنا نعلـم أنَّ عبد الرحمٰن بن عوف من العشـرة المبشـرين بالجنة، فلو كان فـي التجارة حرج وإثـم؛ ما كان عبد الرحمٰن بن عوف من المبشرين بالجنة، فالتجارة إذن لا شيء فيها.

إلَّا أنَّ التجارة ينبغي أن يكون الإنسـان فيها على حـذر؛ لأنَّ فيها أشـياء إذا قارفها ولم يتجنَّبها يمكن أن تجرَّه إلى سـخط الله وإلى نار الجحيم، والعياذ بالله.

ولهذا جاء في الحديث: «**إنَّ التُّجَّار يُبعثون يومَ القيامةِ فُجَّارًا، إلَّا من اتَّقى الله وبرَّ وصدق**»[٣]. فالبر والصدق والتُّقـى منجاة للتاجر من النار يوم القيامة. وقـد جاء في حديث آخـر: «**ثلاثةٌ لا ينظـر الله إليهم يوم القيامة**». وذكر الرسولُ ﷺ منهم: «**المُنَفِّق سلعتَه بالحَلِفِ الكاذب**»[٤].

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٤٨)، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٦/٣).

(٣) رواه الترمذي في البيوع (١٢١٠)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في التجارات (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، وقال الأرناؤوط: حسـن لغيره. والحاكـم (٦/٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، كلاهما في البيوع، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٩٩٤)، عن رفاعة بن رافع.

(٤) سبق تخريجه صـ٣٨٣.

QaradawiBooks.com

وقد جاء في حديث آخر عن التُّجار: «**إنَّهم يُحدِّثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون**»[١]. وجاء في حديث آخر: «**ثلاثةٌ لا ينظر اللهُ إليهم يومَ القيامة ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ**» منهم: «**ورجلٌ جعل اللهَ بضاعته، لا يشتري إلَّا بيَمِينِه، ولا يبيعُ إلَّا بيَمِينِه**»[٢].

فهذا الَّذِي يتاجر باسم الله، ولا يتورَّع أن يجعله بضاعةً يحلف به كاذبًا ويُغلظ الأيمان في كل بيع وفي كل شراء، يرتكب إثمًا عظيمًا، ولا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا ينال شيئًا من رحمته تعالى.

إنَّ اسم الله ينبغي أن يُجَلَّ ويُقدَّس ولا يُبْتَذل، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. فما بالك إذا استعمله التاجر في الحلف الكاذب؟ وقصده من ذلك ترويج بضاعته؛ ولو بالغش والخداع والباطل.

هذه آفة التجارة: ألَّا يبالي التاجر إلَّا بالكسب؛ حلالًا كان أم حرامًا، فإن كان كذلك اندرج تحت الحديث الَّذِي ذكرناه آنفًا، فكان من الفجار يوم القيامة.

أمَّا التاجر الَّذِي يستحق مرضاة الله، وينجو من الآفات الَّتي يقع فيها معظم التجار، فهو التاجر الَّذِي تتوفر فيه هذه الشروط:

أولًا: أن يتاجر في المباح، ولا يتاجر فيما يحرم شرعًا.

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٠)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. والحاكم في البيوع (٧/٢) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن عبد الرحمٰن بن شبل.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٦)، وفي الأوسط (٥٥٧٧)، وفي الصغير (٨٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣٣٤): رواه الطبراني في الثلاثة... ورجاله رجال الصحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٢)، عن سلمان الفارسي.

QaradawiBooks.com

فالأشياء الَّتي حرَّمها الإسلام، كالخمر والخنزير، لا يصح للتاجر المسلم أن يتاجر بشيء من ذلك. حتَّى ولو باعها لغير مسلم، فالنبي ﷺ لعن في الخمر عشرة: عاصَرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيَها وبائعها، وآكل ثمنها[١]. فكلٌّ من شارك فيها بجهد ما: فهو ملعون على لسان محمَّد ﷺ.

وقد جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ومعه قربة مملوءة خمرًا ليهديها إليه، فقال له ﷺ: «**إنَّ اللهَ قد حرَّم الخمر**». قال له: إذن أبيعها! قال: «**إنَّ الَّذِي حرَّم شربها حرَّم بيعَها**». قال: إذن أكارم بها اليهود! ـ أي يهديها لهم مجاملة ـ فقال: «**إنَّ الَّذِي حرَّم بيعها وشُرْبَها حرَّم أن تكرم بها اليهود**». قال: فماذا أصنع بها؟ قال: «**اذهب فشُنَّها على البطحاءِ**»[٢]. أي: صُبَّها وأهرق ما فيها على الطريق.

ومن هنا نعلم بأنَّ صناعة الخمر، واستيرادها، وتصديرها، والتجارة فيها، وكل ما يتعلق بها فهو حرام.

فالأمر الأول هو ألَّا يتاجر المسلم في محرَّم.

ثانيًا: ألَّا يغشَّ ولا يخونَ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**من غشَّ فليس منَّا**»[٣].

ثالثًا: ألَّا يحتكر؛ لأنَّ الاحتكار حرام، فالنبيُّ ﷺ يقول: «**لا يحتكرُ إلَّا خاطئ**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٣٤.

(٢) رواه الحميدي (١٠٦٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (٨٢٢)، وضعفه الألباني في غاية المرام (٦٢)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٩١.

(٤) سبق تخريجه صـ٦٩٧.

QaradawiBooks.com

وهذا يتناول كل بضاعة أو سلعة يحتاج إليها المسلمون، من قوت أو غير قوت. ووصف المحتكر بأنَّه خاطئ ليس أمرًا هينًا، فالله سبحانه وصف فرعون وهامان وجنودهما بأنَّهم كانوا خاطئين: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨].

رابعًا: ألَّا يحلف كاذبًا؛ بل يتجنَّب أن يحلف حتَّى ولو صادقًا بقدر الإمكان، وقد سمَّى النبي ﷺ اليمين الكاذبة باليمين الغموس، أي أنَّها تغمس صاحبها بالإثم في الدنيا، وبالنار في الآخرة، ولا ينظر الله إلى صاحبها يوم القيامة وهي تترك الديار «بلاقع»[1]، وتخرب البيوت، والعياذ بالله.

خامسًا: ألَّا يغلي الأسعار على المسلمين؛ كأن تحدد الحكومة السعر، ويزيد التاجر على التسعيرة، أو يستغل حاجة المسلمين إلى السلعة فيرفع ثمنها عليهم؛ ليربح أرباحًا فاحشة أكثر ممَّا يجوز.

لقد رفعت الحكومة رواتب الموظفين بنسب معينة، لتواجه حالة الغلاء وموجة ارتفاع الأسعار؛ ولكنَّ التجار يستغلون ذلك، ويزيدون الأسعار في مقابل تلك الزيادة في الرواتب؛ بلا مبرِّر ولا سبب لرفع السعر، سوى الجشع والرغبة في الإثراء السريع من غير طريقه الصحيح.

إنَّ رفع الأسعار على المسلمين بهذه الطريقة يعتبر جريمة؛ لأنَّه يسبِّب ضيق الحياة على النَّاس، وكثير من النَّاس دخلهم ضئيل وأحوالهم المعيشية سيئة، ولهذا روى معقل بن يسار عن النبيِّ ﷺ، وهو في مرض موته، حيث قال للناس من حوله: أجلسوني حتَّى أحدثكم عن رسول الله ﷺ. فأجلسوه فقال: سمعت رسول ﷺ يقول:

(١) معناه: أنّ الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق.

QaradawiBooks.com

«**من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم: كان حقًّا على اللهِ أن يُقْعِدَه بعُظْم من النارِ يومَ القيامة**» فقيل له: أسمعتَ هذا من النبيِّ ﷺ؟ قال: غير مرَّة ولا مرَّتين[1]. أي أنَّه ﷺ كرَّر ذلك مرارًا، لعظم خطر هذا الأمر.

ليقنع التجار بالكسب المعقول، لماذا يكسبون مائة بالمائة؟ ألا يكفي ربح عشرين بالمائة أو خمسة عشر؟ لمَ الجشع ولمَ الطمع؟ ولمَ الربح الفاحش؟ ألا يكون ذلك على حساب المستهلك المسكين، اربح قليلًا وبِع كثيرًا أفضل!

أمَّا أن تحاول أن تجمع الدنيا بين يديك، وتظن أنَّ كل ما تجمعه حلال، فهذا خطأ، إنَّ الإسلام جاء بالعدل، فإذا لم يحدد نسبة الربح، فإنَّه ينبغي مراعاة روح العدل الَّتي جاء بها ودعا إليها. والعدل أمر فطري.

سادسًا: ينبغي أن يحرص التاجر الَّذِي يريد إرضاء ربه على أن يزكي ماله، فيُقوِّم بضاعته كل عام، ويزكيها بنسبة ربع العشر: أي ٢,٥٪.

ويدخل في ذلك الأموال السائلة، والسلع التجارية الَّتي عرفت قيمتها، أمَّا الأشياء الثابتة كالمباني والموازين والمكاتب وما إلى ذلك؛ كالثلاجات الَّتي تحفظ فيها بعض السلع، هذه الأشياء لا تدخل في حساب الزكاة. وإنَّما الَّذِي يدخل فيها النقود والبضائع المتداولة

(١) رواه أحمد (٢٠٣١٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده جيد. والطبراني (٢١٠/٢٠)، والحاكم في البيوع (١٢/٢)، وذكره ضمن عدة أحاديث، وقال: هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابًا لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب، وقال الذهبي: زيد أبو المعلَّى لا أعرفه. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٤٢): زيد بن مرة فإني لا أعرفه ولم أقف له على ترجمة، باقي رواته كلهم ثقات معروفون غيره، وضعَّفه الألباني في غاية المرام (٣٢٨).

QaradawiBooks.com

المعـدَّة للبيع ـ كما قلنا ـ والَّتي تسـمَّى «عـروض التجارة» وكذلك الديون المرجوة له.

أمَّا الديون الَّتي عليه فإنَّه يقتطعها ويحسـبها من المبلغ الَّذِي سـوف يزكيه، والباقي يدفع عنه الزكاة بالنسبة الَّتي ذكرتها آنفًا، وهي تعادل خمسة وعشرين ريالًا في كل ألف ريال، و٢٥ ألفًا في كل مليون. ولا يستكثر بعض النَّاس من أصحاب الملايين هذا المبلغ المفروض في أموالهم، ولا يتركوا للشـيطان مجالًا للوسوسـة وللأمـر بالفحشـاء، وللتخويف مـن الفقر، ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗا ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩].

سـابعًا: يجب على التاجر المسـلم ألَّا تشـغله تجارته عن واجباته الدينيَّة: عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعن الحج، وعن بر الوالدين، وعن صلة الأرحـام، وعن الإحسـان إلى النَّـاس، وعن حقـوق الأخوة في الإسلام، وحقوق الجيران.

وهذا التذكير يوجَّه للتجار خاصة؛ لأنَّ الغالب أن يسـتغرق التاجر في المادة، ويعيش في دوامة الأرقام والحسابات، ولا يفكِّر صباحه ومساءه إلَّا في الكسب والمرابح، وما دخل خزانته وما خرج منها، وهذه هي الخطورة؛ ومن هنا قال النبيُّ ﷺ: «**التاجرُ الصدوقُ مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء**»[(١)].

هذا التاجـر الَّذِي يلتزم الأمانة والصدق في بيعه وفي شـرائه، وفي سائر معاملاته، يكون يوم القيامة مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء.

(١) رواه الترمذي (١٢٠٩)، وقال: حديث حسن. والدارمي (٢٥٨١)، والدارقطني (٢٨١٣)، والحاكم (٦/٢)، شـاهدًا وحكم عليه بالإرسال، أربعتهم في البيوع، وحسَّـنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٧٨/٤ ـ ٤٧٩)، وقال الذهبي في الميزان (٤١٣/٣): جيد الإسناد صحيح المعنى. وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٧٨٢): صحيح لغيره. عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

وقد ورد في حديث آخر: «**الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يُخْلِفوا، وإذا اؤتمنوا لم يخونوا، وإذا باعوا لم يَمْدَحوا، وإذا اشتروا لم يذمُّوا، وإذا كان لهم لم يُعَسِّروا، وإذا كان عليهم لم يُمَاطلوا**»[1].

هذه صفات التجار الَّذين يستحقون أن يكونوا في رفقة النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة، وحسن أولئك رفيقًا، إنَّهم لا تلهيهم تجارة، ولا يشغلهم بيع عن ذكر الله، كما وصف الله المؤمنين من عباده بقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۝ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٧، ٣٨].

فالتاجر الَّذِي لا تلهيه تجارته عن واجباته الدينيَّة، الَّذِي يزكي ماله، والذي يلتزم حدود الله ﷻ، ولا يكون فيه الجشع الَّذِي يدفعه إلى احتكار السلعة أو إغلاء الأسعار على المسلمين، أو الغش أو الحلف كاذبًا، أو التعامل ببيع الحرام، التاجر الَّذِي يلتزم حدود الله، ولا يخرج عنها: يكون يوم القيامة مع الصِّدِّيقين والشهداء.

وكل تاجر يستطيع أن يكون كذلك، ولكن للأسف «قليل ما هم» فإنَّ الإنسان قلَّما يتذكر واجباته الدينيَّة، ويقنع بالحلال، ولا يتطلع إلى الحرام والإثراء على حساب الآخرين.

نسأل الله ﷻ أن يغنينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمَّن سواه.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٧٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩١٧)، عن معاذ بن جبل.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

استيراد البضائع من أهل الكتاب

س: ما حكم استيراد البضائع إلى البلاد الإسلاميَّة من البلاد الغربية من أصحاب المصانع «اليهود» إذا لم تتوفر هذه الملابس المرغوب فيها إلَّا لديهم، بالرغم من أنَّ هذه البضائع يمكن تصنيعها في البلاد الإسلاميَّة؛ ولكنَّه ليس هذا الواقع؛ وهذا هو الموجود الآن.

أيضًا هؤلاء التجار لديهم النية لنقل تصنيع هذه البضائع إلى البلاد الإسلاميَّة؛ إذا أتيحت لهم الفرصة والتسهيلات اللازمة من قبل هذه البلاد؟

وهل هناك فرق في استيرادها من أصحاب المصانع «اليهود» أو أصحاب المصانع «النصارى»؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا السائل يسأل عن التعامل مع طائفتين من أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

أمَّا عن الطرف الأول: اليهود. فلا يجوز التعامل معهم بأيِّ حالٍ من الأحوال؛ لأنَّهم جميعًا عسكريون محاربون للإسلام وأهله، احتلوا

QaradawiBooks.com

أرضنا، وداسوا مقدساتنا، واعتدوا على حرماتنا، ولا زالوا يمارسون اعتداءهم ليل نهار، وفي شأنهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]. ويقول ﷺ: «**جاهدُوا الكفَّار بأيديكم وأموالكم وألسنتكم**»[1]، ونحن لا نملك الجهاد بالسلاح الآن، خاصَّة أنَّنا يحال بيننا وبينه، فلم يبقَ معنا أي سلاح إلَّا المقاطعة، فوجب على المسلمين مقاطعة اليهود اقتصاديًّا وثقافيًّا وسياسيًّا، وكذلك المحاربون من أهل الكتاب كالصرب والأمريكان المعتدين، والهندوس وكل من حارب الإسلام أو أعان على حربه.

أمَّا الطرف الثاني وهم النصارى: فإن كانوا محاربين كالصرب وغيرهم كما قلنا فهؤلاء يُقاطعوا، وأمَّا من كانوا مسالمين غير محاربين، فلا شيء في الاستيراد منهم والتصدير لهم، بشرط أن تكون التجارة فيما أحلَّ الله، لا ممَّا حرَّم، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. والنبي ﷺ كان يتعامل مع الكفار بالبيع والشراء ما داموا غير محاربين له ولدينه.

* * *

(١) رواه أحمد (١٢٢٤٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، كلاهما في الجهاد، وابن حبان في السير (٤٧٠٨)، والحاكم في الجهاد (٨١/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أنس.

QaradawiBooks.com

حكم إنشاء قاعات للأعراس والمؤتمرات والمناسبات

س: إنَّني بصدد إنشاء قاعة احتفالات متعددة الأغراض (كالأعراس، والمؤتمرات إلخ)، ولا يخفى على فضيلتكم ما قد يقع من مخالفات شرعيَّة في كثير من الأعراس، وما يصاحبها من تصرفات وأفعال.

والسؤال هو: هل يقع وزر هذه الأعمال على مالك القاعة الَّذِي أجَّرها لهم؟ وإن كان الإثم يقع على عاتقي هل يعفيني منه أن أدفع بإدارة هذه القاعة لشركة متخصصة في إدارة مثل هذه المشاريع؟

أفتونا وجزاكم الله خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم

غانم بن سعد آل سعد

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

فيكفي مالك القاعة أن يؤجِّرها لأغراض مشـــروعة في الأصل، مثل إقامة الأعراس أو المؤتمرات، فهو لا يؤجرها «بارًا» لشرب الخمر، ولا ملهًى ليليًّا، ولا مقـــرًّا تجاريًّـــا أو إعلاميًّا لعدوٍّ محـــارب، مثل الكيان الصهيوني.

وإذا كان الغرض الَّذِي يُستأجر له المبنى مشروعًا في أصله، فلا يضر أن يقترن في بعض الأحيان ببعض المخالفات الشـــرعيَّة، فليس المالك مسؤولًا عنها.

ومثل ذلك لو كان عند بعض النَّاس عمارة فأجَّر شققها لسكنى عدد من النَّاس، فلا يضره أن يستخدم أحدهم شقته في فعل أمر محرم.

على أنَّ معظم ما يحدث في الأعراس من الموســـيقى وغيرها: ليس من المحرَّمات القطعية؛ بل هو ممَّا اختلف فيـــه العلماء قديمًا وحديثًا. وقد أجازت الأحاديث ضرب الدفِّ في النكاح.

ومن هنا لا أرى حرجًا ولا إثمًا علـــى الأخ مالك القاعة في تفصيل ما يحدث فيها بعد ذلك من مخالفات إن وقعت، وإثمها على من فعلها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

استخدام الخدمات التفاعلية والاتصالات الهاتفية في بعض البرامج التلفزيونية

س: ظهرت مؤخرًا خدمات عبر القنـــوات الفضائية والأرضية، الَّتي تدعو المشاهدين لاستخدامها، ويطلق عليها ما يلي:

خدمة SMS (خدمة الرسائل القصيرة من النقال / الجوال).

خدمة MMS (خدمة الصور المرسلة من النقال / الجوال).

خدمة IVR (خدمة الاتصال الصوتي المسجل).

حيث يقوم المتصل بالاتصال، والإجابة على بعض الأسئلة، أو المشاركة بالتعليق على برنامج في الحلقة القادمة، أو التعبير عن رأيه في قضية محددة.

١ ـ ما رأيكم حول استخدام خدمة (SMS) لاستقبال الرسائل التفاعلية للجمهور والمشـــاهدين لبرامج الرســـالة الحوارية، وغيرها للتعليق، أو الدعاء، أو المشاركة برأي؟

٢ ـ ما رأيكم حول إجراء محادثات دينية (تشـــات ديني) قد يشترك فيها أكثر من طرف من الجنســـين على الشاشة، كالأقارب، والأصدقاء، ونحو ذلك، على غرار ما يعرض في قناتي المجد والفجر؟

٣ ـ وما رأيكم مثـــلًا حول مســـألة التصويت على قضيـــة معينة، أو لاختيار شخصيَّة العام من بين نخبة من الشـــخصيات البارزة، والَّتي لها قصَّة كفاح ونجـــاح أثرت في حياة العديد ممَّن حولهـــم، وحقَّقت إنجازًا

QaradawiBooks.com

نوعيًّا معيَّنًا، حيث يتم عرض القصة ودعوة المشاهدين للتصويت على أفضل قصة، بهدف حضِّ الشباب للاستفادة، وبث روح التحدي والأمل في نفوسهم، كذلك يتم استخدام هذا النظام لتقييم برامج القناة، علمًا بأنَّ عائد هذه الرسائل يكون لقناة الرسالة نصيب منها بعد حسم نصيب الشركة المكلفة بإدارة النظام، وشركة الاتصالات المعنية بتحصيل تكلفة الخدمة؟

٤ ـ ما رأيكم في دعوة المشاهدين للتبرع لمشروع خيري معين من خلال إرسال رسالة معينة، أو الاتصال على رقم محدد (SMS - IVR) للتبرع لصالح مشروع، كمشروع «كافل اليتيم، أو بناء مركز إسلامي، أو مستشفى لفقراء المسلمين» عبر قناة الرسالة، حيث يتم تخصيص جزء من الإيرادات لصالح القناة كرسوم تشغيل الخدمة، والدعاية لها في الأوقات المختلفة على مدار الساعة أثناء البث لحث الجمهور على المشاركة بالتنسيق والتعاون مع بعض الجهات الخيريَّة المعتمدة؟

وما رأيكم في نشر خدمة الشعارات المصورة والمنطوقة، مثل شعاري «عمل وإنجاز»، «حب وعطاء» حيث تستخدم خلفية لأجهزة الهاتف النقال بدلًا من الخلفيات السائدة، ويمكن أن يتم التراسل بها للحث على التواصل القيمي بين الشباب، كذلك الصور والخلفيات الإسلاميَّة لأجهزة الهواتف النقالة، الَّتي يستخدمها الشباب عن طريق خدمة (SMS - IVR)، حيث يقوم الجمهور والمشاهدون الراغبون في هذه الخدمة بالاتصال، أو إرسال رسالة قصيرة على رقم معين من أجل تحميل الشعار أو الصورة، علمًا بأنَّ هذه الخدمة ستكون بهدف نشر الخير، وتوفير البديل الإسلامي الهادف لما يدور بين بعض الشباب اليوم من رسائل وصور قد لا تكون هادفة، أو نحو ذلك، مع تحقيق عائد مادي للرسالة من خلال حسم رسوم تشغيل الخدمة والإعلان عنها؟

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أرى أنَّ الأمور المذكورة في الأسئلة الثلاثة الأول الَّتي طُرِحت، وقد شُرحت في السؤال وبُيِّن المقصود منها، لا حرج من استخدامها بالكيفيَّة الَّتي طرحت بها.

المهم هنا: ألَّا يكون هناك مَظِنَّة للميسر أو القمار، بحيث يدفع الشخص مالًا ـ ولو كان هو أجرة الهاتف المستخدم الزائدة على أجرة الهاتف العادي ـ بنية احتمال أن يكون ممَّن يصيبهم الحظ في كسب معين، فهذا من القمار المحرَّم؛ لأنَّه دفع مالًا، يطمع في أن يكسب من ورائه، وقد يخسر.

ولا أجد في هذه العمليات المسؤول عنها مجالًا لقمار أو ميسر، إذ لا مجال فيها لخسارة تُحْتمل، ولا لربح مؤمَّل، وهي تهدف إلى نفع المشاهدين بما تقدم إليهم.

ولا مانع أن تأخذ القناة «الرسالة» نصيبًا من مجموع الأجرة المدفوعة، بعد حسم نصيب الشركة المكلفة بإدارة النظام، وشركة الاتصالات المعنية بتحصيل الخدمة.

وإذا كان استعمال هذه الخدمات في مسابقات معينة، فالذي يبدو لي من خلال شرح هذه العملية في السؤال: أنَّها لا تجوز، وذلك لما دخلها من القمار، وإن كان يسيرًا، فإنَّ العبرة بالمبدأ، لا بالقلة والكثرة.

QaradawiBooks.com

فما كان فيه احتمال للكسب والخسارة، فلا يجوز للمسلم الملتزم الدخول فيه، وقد أغناه الله بحلاله عن حرامه.

وهنا ما يدفعه المشارك في المسابقة من أجرة للهاتف زائدة على الأجرة العادية، رغبةً في الحصول على كسب معيَّن هو الجائزة المرصودة، وقد يحصل عليها، وقد لا يحصل عليها، وهذا يدخله في القمار أو الميسر المحظور شرعًا.

فلا بدَّ للقناة أن تبحث عن بديل آخر لا تشوبه شائبة الحرام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وعن الدعوة إلى التبرع لمشروع خيري عبر (IVR & SMS) الَّذِي يظهر لي أيضًا من خلال ما شرح في السؤال: أنَّ دعوة المشاهدين للتبرع لمساعدة مشروع خيري، مثل: إنشاء مسجد أو مركز إسلامي، أو مستشفى خيري، أو مدرسة إسلاميَّة، أو كفالة يتامى، أو معاونة في كوارث نزلت، أو غير ذلك؛ من خلال إرسال رسالة معينة، أو الاتصال مع رقم محدد، عبر «قناة الرسالة» حيث يتم تخصيص جزء من الإيرادات لصالحها، كرسوم تشغيل الخدمة، والدعاية لها في الأوقات المختلفة على مدار الساعة أثناء البث، يحث الجمهور على المشاركة، مع التنسيق والتعاون مع بعض الجهات الخيريَّة المعتمدة، أرى أنَّ هذه الصورة لا غُبار عليها، ولا مانع من إجازتها، بل نحبِّذ ذلك، لما يرجى من ورائها من خير للمشروعات النافعة للمسلمين، ولما تستفيده القناة الإسلاميَّة من وراء ذلك، وبارك الله فيمن انتفع ونفع.

وعن الاشتراك في خدمة الشعارات والصور عبر (SMS & IVR)، فإنِّي لا أرى مانعًا من ذلك كله، ما دام الهدف المنشود مشروعًا ومحمودًا،

QaradawiBooks.com

وهو ترسيخ قيم معينة، وآداب معينة، باستخدام هذه الهواتف فيما يُذكِّر بالله، وبالدار الآخرة، ويحيي المعاني الربانية، والمُثُل الأخلاقية، ويصل النَّاس بعضهم ببعض على أســس إيمانية، بدل ما هو واقع من انشــغال النَّاس ـ وخصوصًا الشبَّان والشابَّات ـ بالهزل واللهو واتباع الهوى، وإثارة الغرائز الدنيا، أو على الأقل الدخول في «اللغــو» والكلام الفارغ، الَّذِي يجب أن يعرض عنه المؤمنون، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٣].

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

شركات تبيع الوهم

س: ما حكم الدين فيما يلي:

شركة تأسست في هونج كونج عام ١٩٩٨م اسمها (Quest International) وموقعها على الإنترنت: (www.quest.net) تعمل في أنشطة متعددة (الذهب، والتكنولوجيا، والمنتجات التذكارية، والمنتجعات السياحية، والتمويل وغيرها) وتسوِّق منتجاتها هذه عن طريق التجارة الإلكترونية فقط، أي ما يسمَّى بالتسويق الشبكي الَّذِي يتم عبر الإنترنت.

والفكرة في أبسط صورها هي أنَّك تشتري أحد منتجات هذه الشركة. يتفاوت سعر المنتجات من (٥٢٠) دولار فأكثر + قيمة شحن المنتج لدولتك في حدود (٤٠) دولار تقريبًا + (١٠) دولار كرسوم تسجيل سنوية للوكالة. وتعطيهم الشركة مقابل ذلك وكالة مسجلة باسمك وهناك اختيار أن تصبح مسوِّق للشركة أو أن تكتفي بشراء المنتج فقط.

وسؤالي عن شرعيَّة الاختيار الثاني: وهو أن تطلب الشركة منك أن تستجلب الزبائن عن طريق وكالتك لهذه الشركة، وتطلب منك الشركة أن تحضر (تقنع) (٢) زبون على الأقل (حتى تحصل على العمولة المقدَّمة من الشركة؛ وتعطي الشركة كلَّ واحد من هؤلاء أيضًا وكالة

مسجلة باسمه) وعلى هؤلاء أن يأتي كل واحد بـ(٢) زبون كذلك فيكون العدد (٦) زبائن (تسمى هذه خطوة) تعطيك الشركة مقابلها ٢٥٠ دولارًا أمريكيًّا وتسمَّى هذه الخطوة (مجموعة العمل) تكون أنت مسؤول عنها وتتابع عمل هذه المجموعة لكي يزيد عدد الزبائن بهذه الطريقة (الخلية). وتعطي الشركة للَّذي يليك من الزبائن مباشرة إذا أكمل الَّذِي تحته إلى ٦ في وكالته كذلك ٢٥٠ دولارًا أمريكيًّا أيضًا وهكذا تستمر الخلية إلى ما لا نهاية، بهذا الشكل الجميع يربح عن كل ستة تحته قيمة ٢٥٠ دولارًا أمريكيًّا. في شكل تنظيم شجري.

ولكن المنتج ليس هو الهدف بالدرجة الأولى، ولكن الهدف هو العمولة الَّتي تنتج من إقناع الأشخاص الآخرين.

فما حكم الدين في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فهذه الشركات الهرمية، رأيتها منذ نحو أربعين سنة تظهر للناس ما بين حين وآخر، في صورة من صور، وباسم من الأسماء، وكلها تبيع «الوهم» للناس، ويمكن أن تجمع الملايين وعشرات الملايين بهذه الطريقة، دون أن يكون هناك سلعة أو منتج حقيقي يستفيد منه الناس.

وكثيرًا ما انكشف أمرها للمتعاملين معها، وظهر أنَّ القائمين عليها إنَّما هم «نصَّابون» محتالون، يأكلون أموال النَّاس بالباطل، ويستغلون

QaradawiBooks.com

سذاجة العقول، وطمع النفوس، عند بعض النَّاس، ليجرُّوهم إلى هذا التعامل الغامــض، الملتوي في هدفــه وفي طريقتــه. والذي نتيجته النهائية جمع أكبر كم من الأموال من النَّاس، ثمَّ الهرب بها بعد ذلك أو الاختفاء.

وأحذِّر كل مسلم أن يشــارك في هذا الباطل، أو يدخل فيه بوجه من الوجوه، فمن شأن المســلم الحق: ألَّا يدخل في أمر إلَّا على بينة ونور. فهذا أمر لا يعرف له رأس ولا رجلان، وإنَّما هو ظلمات بعضها فوق بعض.

اللهمَّ اكفنا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

المشاركة في مشروع يشارك فيه إسرائيليون

س: نحن مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بهندسة القاهرة، قام بالاتصال بنا عالم تركي يعمل بجامعة في تركيا، يعرض علينا المشاركة في مشروع ممول من الاتحاد الأوربي. في بادئ الأمر قبلنا ورحَّبنا، نظرًا للفائدة العلمية، فضلًا عن الماديَّة الَّتي ستعود علينا.

بعد هذه الموافقة فوجئنا بأنَّ المشروع مشترك فيه مجموعة من العلماء الإسرائيليين، فأسقط في أيدينا، ونحن الآن في حيرة، علمًا بأنَّ:

١ ـ المشروع سيتم تنفيذه في تركيا.

٢ ـ قد يتطلب الأمر تعاونًا مع العلماء الإسرائيليين؛ بل ومقابلتهم في تركيا أحيانًا.

٣ ـ الجامعة الإسرائيلية في حيفا الأسيرة هي من أفضل جامعات العالم.

٤ ـ العائد العلمي على الجامعة المصريَّة جيِّد جدًّا.

٥ ـ العائد المالي على المشتركين في المشروع ممتاز.

٦ ـ في المشاركة خيانة لمبدأ مقاطعة إسرائيل؛ بما فيها المقاطعة الأكاديمية.

أفيدونا أفادكم الله.

نسخة مجانية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا المشـــروع يدخل في نطاق «التطبيع» مع العدو الصهيوني، الَّذِي يدعو إليه أناس من قومنا، ممَّن وَهَن الإيمان في قلوبهم؛ بل وهنت الوطنية في نفوسهم، فقبلوا أن يطبِّعوا العلاقات مع العدو، الَّذِي اغتصب الأرض، وهتك العرض، وسفك الدم، وشرَّد الأهل، ولا زالت جرائمه تتفاقم وتزداد يومًا بعد يوم، يهـــدم المنازل، ويغتال الأفراد، ويقتلع الأشـــجار، ويخرِّب الديار، ويقتل النساء والأطفال، ويكيد كيده لهدم المسجد الأقصى، وابتلاع القدس، ولا تزال ســـجونه مليئة بالآلاف من أبناء فلسطين، وهو يريد أن يأخذ كل شيء، ولا يعطي الفلسطينيين شيئًا، إلَّا السراب!

فكيف يقبل مســـلم أو عربي أو أي إنسان شريف بتطبيع العلاقة مع هذا العـــدو الفاجر، الَّذِي لا يرقـــب في مؤمن إلَّا ولا ذمَّـــة، ولا يرعى لإنسان عهدًا ولا حرمة؟

إنَّ الواجـــب علينا هـــو مقاومة هـــذا العدو ومشـــروعه العدواني، ومقاتلته حتَّى نصل إلى حقِّنا. ولن نصل إليـــه إلَّا بالقوة؛ فإنَّه لا يفلُّ الحديد إلَّا الحديد.

وقد قال الشاعر العربي[1]:

وَكُنْتُ إِذَا قَوْمٌ غَزَوْنـــي غَزَوْتُهُم ... فَهَلْ أَنَا فِي ذَا يـــا لَهَمْدَانَ ظَالِمُ؟
مَتَى تَحمِلِ القَلْبَ الذَّكِيَّ وَصَارِمًا ... وَأَنْفًـــا حَمِيًّا تَجْتَنِبْـــكَ المرَاغِمُ!

(١) وهو عمرو بن براقة الهمداني، انظر: الوحشيات صـ ٣٢، تحقيق عبد العزيز الميمني الراجكوتي، =

غير مرخصة للطباعة
نسخة مهيأة
QaradawiBooks.com

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ومَن لم يستطع المقاتلة، فأقل ما يجب عليه هو المقاطعة للعدو، فإنَّ كل اقتراب منه، وتعامل معه: يشعره بالأمان والاستقرار، وأنَّ الأمور تجري على ما يرام، وفي هذا كل الخطر على أرضنا الَّتي غُصبت، وحرماتنا الَّتي انتهكت، ومقدساتنا الَّتي دُنِّست، وحقوقنا الَّتي ضيِّعت. يجب أن يظل شاعرًا بالقلق والخوف والرعب، لما ارتكبه من جرائم، وما اقترفه من عدوان.

وأولى النَّاس بفهم ذلك ومعرفته حق المعرفة، هم: أساتذة الجامعات الَّذين يخرِّجون الأجيال، ويصنعون المستقبل، حين يُعلِّمون خيرة أبناء الأمة، الَّذين هم قادة الغد.

فلو جاز التساهل مع غيرهم ـ وما هو بجائز ـ لا يجوز التساهل بحالٍ مع رجال الجامعات، ومصلحي الأجيال.

وما يتوقع أن يخسروه في هذه الصفقة، فإنَّ الله يعوِّضهم عنه في الدنيا والآخرة. والقيم والمبادئ لا تُباع بملء الأرض ذهبًا: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

* * *

= وزاد في حواشيه: محمود محمد شاكر، نشر دار المعارف، القاهرة، ط ٣، والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء صـ ٨١، تحقيق ف. كرنكو، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

غير مرخص للطباعة
نسخة مميزة
QaradawiBooks.com

حكم عمولة الوسيط بين الشركة والزبون (commission)

س: أنا موظف مبيعات أعمل بشـركة تبيع سـلعًا معيَّنة، وأتقاضى راتبًا جيدًا من الشـركة والحمد لله. ومهمتي أن أسـتقبل الزبائن الَّذين يرغبون في شراء سلعة من الشـركة، وأقوم بالردِّ على كل استفساراتهم المتعلقة بهذه السلع المعروضة للبيع، كما أقوم بإجراءات البيع للراغبين في الشراء.

وطريقة الشراء عندنا في الشـركة تكون إمَّا عن طريق الدفع العاجل (cash) أو تكون عن طريق التقسيط على مدة معيَّنة يتفق عليها عن طريق بعض البنوك.

ومن الظواهر المنتشـرة في شـركتنا وغيرها: أنَّ بعض البنوك تقدِّم مكافآت مالية لمن يقوم من الموظفين عندها بجلب وإقناع الزبائن؛ لكي يشـتروا عن طريق هذا البنك، دون علم الشـركة (أي يكون الأمر بين موظف الشركة والبنك) وقد تكون الشركة على علم بذلك، لكنَّها تغضُّ الطرف ما دامت غير متضـرِّرة بذلك. وقد تصل أحيانًـا المكافآت في الشهر إلى ٥٠٠٠ ريال أو أكثر.

وسـؤالي هو: هل هذا جائز؟ وهـل المكافأة أو الهديـة أو العمولة ـ سمِّها ما شئت ـ الَّتي يأخذها الوسيط بين الزبون والبنك جائزة شرعًا؟

QaradawiBooks.com

وإذا كانت لا تجوز، فما مصير المبلغ الَّـذِي جمعته بهذه الطريقة، علمًا أنَّني تجمَّع لدي أكثر من ستين ألف (٦٠٠٠٠) ريال خلال سنة؟

المرجو من فضيلتكم التكرم بإخبارنا بالحكم الشرعي في هذا الأمر الَّذِي اسـتفحل وانتشـر، وأصبح حديث الكثير من النَّاس والموظفين، وجزاكم الله خيرًا.

موظف مبيعات في شركة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ موظف المبيعات في شركة أو مؤسسة كبيرة أو صغيرة، مهمته أن يجلب العملاء لشـركته، ويروِّج لديهم بضاعتها، فيشـتروها بأحسـن الأسعار المتداولة في السوق، وهذا بلا شك واجب عليه بمقتضى العقد، ومن أجله يستحقُّ الأجر الَّذِي حُدِّد له.

ولا يجوز لهذا الموظف أن يختـصَّ عميلًا واحدًا بالتعامل معه؛ لأنَّه يعطيه عمولة أو هدية أو مكافأة، ويحرم سائر العملاء من ذلك، مع أنَّهم مستعدُّون أن يدفعوا مثل ما دفع، وربَّما أزيد. إلَّا إذا أذن له المسـؤولون في شـركته إذا كان ذلـك داخلًا ضمـن اختصاصهم. فلا شك أنَّ الأفضل للشـركة أن يكون التعامل معها مفتوحًا لجميع الزبائن والعملاء على قدم المساواة، ويتنافس الجميع في ذلك على

QaradawiBooks.com

المكشـــوف، وفي شـــفافية تامة. ومن وراء ذلك خيـــر كثير، وخير للمجتمع كله.

وإذا كان الأخ جمع من وراء هذه العمولات ستين ألف ريال قطري، فإنَّ بعضهم في الشـــركات الكبرى يجمع ســـتين مليونًا، وربَّما ستمائة مليون، في بعض الصفقات الكبرى.

ومثل مدير المبيعات في الشـــركة، أو المؤسســـة أو الـــوزارة: مدير المشتريات، الَّذِي من شأنه أن يشتري لمؤسسته بضائع من مصادر شتى؛ بأفضل الأسعار وأرخصها ما اســـتطاع، ولكنَّه قد يؤثر جهة معينة، لأنَّها تعطيه مكافـــأة أو عمولة، أو هديـــة؛ فيخصها وحدها بالشـــراء، ويحرم الآخرين من فرصة تنافس حقيقي، من شأنه أن يأتي بالخير على الشركة أو الوزارة، ويوفِّر عليها أموالًا طائلة؛ ربَّما تكون بعشـــرات الملايين أو مئات الملايين، ولا ســـيَّما في الصفقات الَّتي تعقدها الدول، كالسلاح، والطائرات وغيرها.

فهذه العمولات ما هي إلَّا رشوة مقنَّعة، وهي حرام في الإسلام، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[1]، وهي أكل للأموال بالباطل، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) رواه أحمد (٦٧٧٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده قويٌّ. وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣١٣)، كلاهما في الأحكام، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٦٢٠)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

فعلى المسلم الَّذِي يخشى الله تعالى ويخاف سوء الحساب: أن يتحرَّى الحلال، ويتجنَّب الحرام، فإنَّ الحرام لا بركة فيه، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به. ولو أنبَّه ضميره بعد ذلك وأراد أن يتوب، فإنَّ التوبة من الحرام شديدة؛ لأنَّ الشرط في قبولها أن يتخلَّص من كل هذه الأموال، ويردَّها إلى أهلها ومستحقيها، وأنَّى له بهم؟ وربَّما يكون المال قد ذهب، كما هي العادة. فلا كسب الدنيا، ولا كسب الآخرة. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفرق بين القيمة الدفتريَّة والقيمة السوقيَّة وغرامة التأخير

س: في ١ إبريل ١٩٨٩م تم إنشاء شركة تجارية (توصية بسيطة) مكونة من (شركة مجموعة من شركاء موصين) (٢ شركاء متضامنين) والمتضامنون لهم حق الإدارة مقابل نسبة قدرها (٢٠٪) من أرباح الشركة سنويًّا، مقابل إدارتهم للشركة.

- يمتلك الشركاء المتضامنون حصة قدرها (٢٠٪) في رأس مال الشركة (١٠٪ لكل شريك) وقد تم تسوية وسداد حصة الشريكين المتضامنين في رأس المال من نصيبهم في أرباح الشركة مع عمل أول ميزانية للشركة في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م.
- يمتلك الشركاء الموصون حصة قدرها (٨٠٪) في رأس مال الشركة.
- رأس مال الشركة عند التأسيس (٢٠) ألف جنيه مصري لا غير.
- ونشاط الشركة التجارة والتوكيلات التجارية.
- اتفق الشركاء أن يحصل الشريكان المتضامنان على نسبة قدرها (٢٠٪) من أرباح الشركة سنويًّا مقابل إدارتهم للشركة (لا يتقاضون أي أجور سوى هذه النسبة)، كما نصَّ العقد على أن تُلغى هذه النسبة حال وجود خسائر، لا قدَّر الله، في العام الحاصل به الخسائر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

• وافق الشـريكان المتضامنان على بند في العقد ينـصُّ على أنَّه يحظر على أيٍّ منهم منافسة الشركة، أو القيام بأيِّ عمل من الأعمال الَّتي تقوم بها، وذلك حتَّى يتفرغا بالكامل لإدارة الشركة وتنميتها، بما يحقق أعلى عائدٍ مرجوٍّ لهم وللشركاء الموصين.

١ ـ في عـام ٢٠١٢م ونتيجة أعمـال تجارية بين الشـركاء الموصين لا تخص الشـركة عاليه، نتج عن هـذه الأعمال مديونيـة لصالح أحد الشركاء الموصين، والذي يمتلك نسبة قدرها (١٢,٨٪)، وهذه المديونية ناتجة أساسًا عن تخارج وتصفية بين الشركاء الموصين فيما بينهم، في شـراكة كانت قائمة. وكانت هـذه المديونيـة على الشـركاء الآخرين الموصين، والذين تبلغ نسـبتهم في الشركة عاليه (٦٧,٢٪)، وهذا الدين قيمته (٢٤) مليون جنيه مصري.

٢ ـ ارتضى الشـركاء الموصون سـداد هذا الدين، مقابل التنازل عن حصتهم في الشركة للشريك الموصي صاحب الدين، وحتَّى يتم ذلك كان يلزم إعادة تقييم الشركة (شركة التجارة ـ توصية بسيطة ـ الشركة الأم).

٣ ـ تم تعيين عدد من الخبراء في تقييم الشـركات بواسطة الشركاء الموصين، وقدَّم الخبراء دراستهم والَّتي أفادت التالي:

• تم إعادة التقييم بالقيمة السوقية لشركة التجارة ـ توصية بسيطة ـ تصل إلى (٤١,٥) مليون جنيه تقريبًا.

٤ ـ وحيث بلغـت حصة الطرف المديـن بعد إعـادة التقييم (٢٨) مليونًا، وافق الطرف الدائن أن يتنازل لـه الطرف المدين عن حصته في شركة التجارة (توصية بسيطة) مقابل الدين، وذلك مع وجود الشريكين المتضامنين ـ مع احتفاظ الطرف المدين بباقي حصته في الشركة وقدرها

QaradawiBooks.com

(٤) ملايين، بعد سداده للمديونية البالغة (٢٤) مليون جنيه مصري، أو أن يُسدد هذه القيمة المتبقية للطرف المدين من الشركة.

٥ ـ تقدم الشركاء المتضامنون باعتراضهم على ذلك؛ حيث أغفل الشركاء الموصون نصيبهم في الربح الرأسمالي الناتج عن إعادة تقييم الشركة (فرق قيمة الشركة الدفترية والمتمثلة في أصولها عن قيمتها السوقية)، والَّتي تبلغ طبقًا للعقد المبرم بينهم (٢٠٪) من قيمة هذا الفرق.

٦ ـ تقدم الشركاء المتضامنون بطلب الاستشارة المالية والقانونية، من أصحاب الخبرة والشأن في ذلك.

بعد هذا التفصيل نسأل عن:

أولًا: مدى أحقية الشركاء المتضامنين في الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية، بعد إعادة التقييم للشركة. وهل يجوز لشركاء الإدارة (الشركاء المتضامنين) أن يتقاضوا نسبتهم في الإدارة، عن إعادة تقييم الشركة الَّتي ما زالت قائمة ـ وإن كان التقييم بغرض إعادة تقييم الحصص؛ لسداد الدين القائم بين مجموعة الشركاء الموصين المدين والدائن ـ على الرغم من أنَّ شركاء الإدارة (الشركاء المتضامنين) يتقاضون نسبة الإدارة المتفق عليها سنويًّا بانتظام بعد إعداد الميزانيات ـ بغضِّ النظر عن موضوع التقييم ـ وقد زادت حصتهما في إعادة التقييم مثل باقي الشركاء.

هذا ويلزم التنويه بما يلي حتَّى تتضح الصورة بالكامل:

أولًا: طوال عمر الشركة منذ إنشائها وحتَّى الآن يحصل الشريكان المتضامنان على (٢٠٪) مقابل الإدارة من صافي أرباح الشركة والَّتي تتكون من:

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول سواء كانت (عقارات ـ أراضي ـ سيارات)، والأرباح التجارية الناتجة عن بيع الأصول المتداولة: (بضائع وخلافه).

وذلك طبقًا للعقد المبرم بين الشركاء.

ثانيًا: إذا قرَّر الشركاء الموصون بيع أحد فروع الشركة (أصل ثابت) لتوفير سيولة لسداد الدين الخاص بهم، وتم تقييم هذا الفرع بالقيمة السوقية العادلة له حين البيع، فإنَّه عند إتمام البيع سيكون الفرق بين القيمة الدفترية لمكونات الفرع والقيمة السوقية هو ربح رأس مالي يستحق عليه الشركاء المتضامنين (٢٠٪) إدارة، وهذا يوضح أنَّ إعادة تقييم جزء من الشركة بغرض البيع، يمثل إعادة تقييم كل الشركة لنفس الغرض.

ثانيًا: بالنسبة إلى سداد مديونية الشريك الموصي الدائن، فقد لجأ الطرفان الموصيان (المدين والدائن) إلى التحكيم بينهما، وارتضى الطرفان أن يتم تقييم الشركة وقيمة حصة الشركاء، وأن يتم سداد مديونية الطرف الدائن من حصة الطرف المدين، بعد إعادة تقييم الشركة، وقد ارتضى الطرف المدين أن يعوِّض الطرف الدائن بمبلغ عن تأخره في السداد، ولكنَّ المحكِّم لم يقم بتحديد قيمة التعويض حتَّى الآن عن هذه المديونية، الناتجة أساسًا عن تخارج وتصفية بين مجموعة الشركاء الموصين فيما بينهم، في شراكة كانت قائمة.

وبعد ذلك طالب الطرف الدائن من الطرف المدين تعويضه عن التأخير في السداد، بموجب كشف يحسب فيه التأخير، بطريقة نسبة الفائدة، وبعدد أيام التأخير.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والســؤال هو: هل يجوز للطرف الدائن أن يطالــب بهذه الفائدة عن التأخير، وبطريقة الفائدة الســابق ذكرها، رغم علمــه بالظروف الخاصة بالطرف المدين؛ لعدم توفر السيولة، مع أنَّه ليس لديه مانع من تعويضه عن هذا التأخير؟

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

قد اطَّلعت على السؤالين أعلاه، وما اشــتملا عليه من توضيحات، ومن ثمَّ أرى ما يلي:

أولًا: بالنسبة للشركاء المتضامنين الَّذين يتقاضون نسبة معلومة نظير الإدارة تقدر بـ(٢٠٪) من نســبة الأرباح سنويًّا، حسبما ينصُّ العقد، فهم قد حصلوا على ما اتفقوا عليه، والعقد شــريعة المتعاقدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وكمــا ورد في الحديث الشريف: «**المسلمون على شُرُوطِهم**»[(١)].

(١) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٨٨) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي: في هذا نظر؛ فكثير (ابن عبد الله) أجمعوا على ضعفه. وقــال الحافظ ابن حجر في فتــح الباري (٤٥١/٤): وكثير بــن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابــن خزيمة يقوون أمره. وقال في بلوغ المرام (٨٧٦) بعد أن ذكر كلام الترمذي: وأنكروا عليه... وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقال الألباني في الإرواء (١٣٠٣): صحيح لغيره. عن عمرو بن عوف المزني.

QaradawiBooks.com

وأمَّا عملية إعادة تقييم الشـركة، بغرض تحديد نصيب كل فرد من الشـركاء الموصين؛ لسـداد دين أحدهم مقابل أخذ الدائن دينه، حتَّى يكون معلومًا، فهذه ليسـت عملية بيع وشـراء، حتَّى يستحق الشركاء المتضامنـون مقابلًا لها ضمن حق الإدارة، وما حـدث هو إعادة توزيع الأنصبة، والنسب للشركاء الموصين في الأصول الموجودة بالفعل فقط، دون أن يجدَّ جديد، وتسمية صاحب كل نسبة بعد سداد الدين، وانتقال ملكية بعضه من أحد الشركاء الموصين لشريك آخر.

فلا مجال للحديث عن الفرق بين القيمة الدفترية للشـركة، والقيمة السوقية؛ لأنَّنا لسنا في حالة بيع وشراء، وقد تقاضى هؤلاء نسبة أرباحهم السنوية لمدة أكثر من خمسة وعشرين عامًا. ومن المعلوم أنَّ ارتفاع قيمة الشركة لا يعود إلى الربح وحده؛ بل يدخل في ذلك نسبة التضخم الَّتي تلحق بالسوق سنويًّا، واختلاف قيمة العملة من (٢٥) سنة، وقيمتها الآن. وهذا أمر يعرفه الاقتصاديون.

ثانيًا: لا يجوز للطرف الدائن أن يطالـب بفائدة عن تأخير المدين في السـداد، أو حسـاب فائدة بعدد أيام التأخير، كمـا تفعل البنوك الربويَّة، فهذا من الربا المحرَّم شـرعًا. وإنَّما يتراضـى الطرفان على تعويض الدائن بمبلغ مقطوع، نظير التأخير، يحكـم به الخبراء، كما أجازت ذلك بعض الهيئات الشرعيَّة بالبنوك الإسلاميَّة؛ إن كان المدين مماطلًا، والنبي ﷺ يقول: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[١]. ويقول ﷺ: «**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عقوبتَه وعِرْضه**»[٢].

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الحوالات (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤)، عن أبي هريرة.

(٢) علَّقه البخاري قبل الحديث (٢٤٠١). ووصله أحمد (١٧٩٤٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده محتمل =

QaradawiBooks.com

أمَّا المدين الَّذِي لم تكن لديه سيولة وقت سداد الدين، ولديه أصول يستطيع من خلالها سداد ديونه، وكل ما هنالك أنَّه يحتاج بعض الوقت لتسييلها، فلا شك أنَّ تأخير تسييل الأصول في الغالب يرفع قيمة الأصل كل فترة، وهو ما يؤكد ما قضى به المحكِّم، من دفع غرامة تأخير للدائن، فهذا من العدل، أن يعوَّض الدائن عن ركود أمواله، ويدفع المدين التعويض بقدر الفرق بين ما رزقه الله في قيمة الأصول المسيلة وقت البيع، عن وقت السداد الأصلي، وهي مسألة تقديرية، يجب أن تُحلَّ عن طريق التراضي بين الطرفين، مع مراعاة القاعدة الشرعيَّة: «**لا ضررَ ولا ضرارَ**».

فإذا لم تثبت المماطلة، بالإعسار، أو العجز عن السداد أو تسييل المبلغ، فإنَّ الله ﷻ قد أرشد الدائن أن يُنظِر المدين، فقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. بل ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم، من حديث أبي اليسر رضي الله عنه: «**من أنظر مُعْسِرًا أو وضع عنه، أظلَّه الله في ظلِّه**»[(١)].

وفي الصحيحين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كان رجلٌ يُداين النَّاس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه، لعلَّ الله يتجاوز عنَّا، فلقي اللهَ فتجاوز عنه**»[(٢)].

= للتحسين. وأبو داود في الأقضية (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٦٨٩)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٧)، والحاكم في الأحكام (١٠٣/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٥)، عن عمرو بن الشريد.

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٢)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

على أنِّي أنصح الإخوة جميعًا: متضامنين وموصين، ودائنين ومدينين، أن يتسامحوا فيما بينهم، وأن يغفر بعضهم لبعض، وأن يعامل كلُّ أخٍ منهم أخاه بروح المسامحة لا المشاحَّة، وقد قال ﷺ كما في حديث جابر عند البخاري وغيره: «**رحم الله رجلًا سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[1]. وأن يتحلَّل كلٌّ منهم من صاحبه، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه دينار ولا درهم، والله تعالى أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٦)، عن جابر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التجارة في العملة

س: هل التجارة في العملة حلال أو حرام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

التجارة في العملة حلال بشروطها، وهذا يسمَّى في الفقه: الصرف، وهو أن تبيع نقدًا بنقد. ومن شروط بيع النقد بالنقد: الفورية، أي التقابض في المجلس، هات وخذ، يدًا بيد، قال رسول الله ﷺ: «**ما كان يدًا بيدٍ، فليس به بأسٌ، وما كان نسيئةً فلا يصلح**»[1]. يعني: إذا اختلف جنسا النَّقْدين كدنانير بريالات، أو ريالات بدولارات، أو جنيهات بدولارات، فهذا أمر جائز، بشرط أن يكون التسليم والتسلم فورًا، يدًا بيد، لكن ما كان نسيئة ـ يعني مثلًا اشترى دولارات بريالات على أن يسلمه بعد ثلاثة أشهر ـ فهذا لا يجوز.

وأجاز العلماء في عصرنا أن يدفع ثمن ما يشتريه من نقد بالشيك القابل للصرف، باعتبار الشيك القابض للصرف تقابضًا فوريًّا.

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩)، عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حول (فورية القبض) في بيع العملات وشرائها

س: أرجو التكرم ببيان الحكم في العملية التالية الَّتي تقوم بها بعض البنوك الإسلاميَّة؛ فيما يتعلق ببيع بعض العملات الأجنبية وشرائها.

راجيًا المولى تبارك وتعالى أن يوفقكم ويسدد خطاكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

وصف العملية:

١ ـ يحدد البنك الإسلامي العملة الَّتي يريد شراءها عن طريق شاشات التلفاز الَّتي تكون مرتبطة بسوق العملات في الدول المختلفة؛ كنيويورك ولندن وطوكيو (ولنفرض أنَّ العملة الَّتي حدَّدها البنك هي الدولار).

٢ ـ لنفرض أنَّ البنك الإسلامي أراد شراء الدولار الأمريكي من «بنك لويدز» في بريطانيا، وفي هذه الحالة لا بدَّ للبنك الإسلامي أن يبيع البنك البريطاني عملة أخرى ولتكن المارك الألماني. ولنفرض أنَّ الدولار الأمريكي = (٣) مارك ألماني. في هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بشراء مليون دولار مثلًا في مقابل بيعه (٣) مليون مارك للبنك البريطاني.

٣ ـ بعد تحديد العملة المشتراة والعملة المبيعة من قبل البنك الإسلامي والبنك البريطاني، يقوم البنك الإسلامي بتحديد بنكه المراسل في أمريكا وليكن «بنك أوف أميركا»، وذلك ليتسنَّى للبنك البريطاني أن

QaradawiBooks.com

يبرق لبنكه المراسل في أمريكا بدفع المبلغ المذكور، وهو مليون دولار لحساب البنك الإسلامي. ونفس العملية يقوم بها البنك البريطاني وهو تحديد بنكه المراسل في ألمانيا وليكن «فرانكفورت بنك»، حتَّى يتسنَّى للبنك الإسلامي أن يبرق لبنكه المراسل في ألمانيا بدفع المبلغ المذكور وهو ٣ مليون مارك لحساب البنك البريطاني.

٤ ـ بعد تحديد العملات المشتراة والمبيعة، وتحديد البنوك المراسلة، تتم عملية التسليم والتسلم للمبالغ المتفق عليها؛ وذلك بدخولها في حساب كل من البنكين. وفي الحقيقة أنَّ قضية التسليم والتسلم لا تتم في نفس اللحظة، بل تتم خلال ٤٨ ساعة أي: يومي عمل؛ وهذا هو المتعارف عليه دوليًّا، ويُسمَّى بالبيع الفوري أو الحاضر، وأحيانًا إذا صادفت العملية عطلة نهاية الأسبوع تتم قضية التسليم والتسلم خلال ٩٦ ساعة عمل.

بمعنى أنَّه إذا تمَّت الصفقة بين البنك الإسلامي والبنك البريطاني في الساعة العاشرة صباحًا من يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/١٢/١م. فإنَّ التسليم والتسلم يتم خلال يومين من تاريخه؛ وفي مدة أقصاها يوم الأربعاء ١٩٨٧/١٢/٣م في الساعة العاشرة صباحًا، إلَّا إذا صادف ذلك عطلة نهاية الأسبوع وهي عندهم يوما السبت والأحد؛ فإنَّ التسليم والتسلم يتم خلال أربعة أيام وهي ٩٦ ساعة.

ومن الجدير بالذكر أنَّ التسليم والتسلم قد يتمَّان في نفس اللحظة، وقد يتمان بعد ساعة أو ساعتين، وقد يتمان بعد ٤٠ ساعة بحيث لا يتعدى بأيِّ حال من الأحوال ٤٨ ساعة؛ لأنَّ بعدها يصبح البيع آجلًا وليس حاضرًا حسب الأعراف الدولية في ذلك.

أرجو بيان الحكم والله يوفقكم.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأخ الكريم، بالنسبة لما سألت عنه في رسالتك حول ما يتعلق باستثمار بعض البنوك الإسلاميَّة في بيع وشراء العملات الأجنبية، أجيبك بإيجاز، أرجو أن يكون كافيًا:

الأصل الشرعي في بيع النقود وشرائها بعضها ببعض: أن تكون يدًا بيد، كما صحَّ ذلك في الحديث، عن رسول الله ﷺ في بيع الأصناف الستة المعروفة بعضها ببعض[١].

ومن هنا لا يصح التأجيل في عقود بيع النقود؛ بل لا بدَّ من التقابض في المجلس، كما في حديث ابن عمر: «**أن تنصرفا وليس بينكما شيء**»[٢].

---

(١) وقد أشير لهذا في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٤)، وأحمد (١١٦٣٥).

(٢) إشارة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ حين أتى النبي عليه الصلاة والسلام في بيت حفصة رضي الله عنها فقال: يا رسول الله، رويدك أسألك. إنِّي أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير. آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». رواه أحمد (٦٢٣٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، والحاكم (٤٤/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. جمعيهم في البيوع.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

غير أنَّ القبض يخضع للعرف، وقبض كل شيء بحسبه. والشرع قد ترك تحديد كثير من الأشياء لعرف النَّاس، كما ذكر ذلك الإمام ابن قدامة وغيره، ومنها القبض في البيع[١].

فما دام القبض الفوريُّ عُرْفًا لا يتم إلَّا بالطريقة الَّتي ذكرتها، ويفترق عن البيع الآجل، فإنَّ المعنى الشـرعي للقبض يصبح متحققًا، وتجري عليه الأحكام المترتبـة على القبض شـرعًا، ومع تحقُّـق القبض تبعًا للضرورة العصرية، فإنَّ الضرورة تقدَّر بقدرها، ولهذا لا يجوز للمصرف الإسـلامي بيع ما اشـتراه إلَّا بعد القبـض الفعلي العرفـي. والله وليُّ التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٨١/٣).

غير مرخصة للطباعة
نسخة معدلة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

بيع النقد بالنقد

س: أرسل لأهلي في السودان ريالات، ويتسلَّمونها من السودان جنيهات سودانية، فهل هذا صحيح؟ وما هي الطريقة الصحيحة لذلك؟ وهل هناك مذهب يجوِّز هذا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا هو بيع النقد بالنقد، اسمه المصارفة، أو الصرف، فإذا كان النقدان مختلفين، مثلًا ريال سعودي وجنيه سوداني، أو ريال قطري وجنيه سوداني، أو الدينار الكويتي وجنيه سوداني، أي عملة يريد الشخص أن يحوِّلها إلى عملة أخرى فالواجب أن يكون ذلك يدًا بيد، خذ وهات، روى مسلم عن أبي المنهال، قال: باع شريكٌ لي وَرِقًا (أي: فضة) بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد. فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «**ما كان يدًا بيدٍ فلا بأسَ به، وما كان**

QaradawiBooks.com

نسيئةً فهو ربًا». وائتِ زيد بن أرقم؛ فإنَّه أعظم تجارةً منِّي. فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك[١].

لذا فالعلماء يشترطون التقابض، خذ وأعط، تعطيه الريالات ويعطيك الجنيهات في الحال.

لا بدَّ من هذا إذا اختلف الجنسان، أو على الأقل يُعرف السعر المحوَّل به، فلو فُرض أنَّ معه عشرة آلاف ريال سعودي، ويريد أن يحوِّلها إلى الجنيه السوداني، ينظر العشرة الآلاف ريال سعودي كم تساوي بالجنيه السوداني بسعر اليوم.

كما روى سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر قال: رأيتُ ابنَ عمر يكون عليه الوَرِق، فيعطي بقيمته دنانير، إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الوَرِق بقيمتها[٢]. فإذا كان الريال يساوي ـ مثلًا ـ عشرة جنيهات، فتكون العشرة آلاف ريال بمائة ألف جنيه سوداني، وهكذا، ثمَّ إذا اتفقتما على هذا يصدر شيك بهذا المبلغ.

ولو تأخر تسليم الشيك لا يضر، المهم أنَّ ساعة البيع يتحدَّد سعر الصرف، فهذا معنى: «**يدًا بيدٍ**». أمَّا أن يتم الصرف بدون تحديد السعر، بدعوى عدم التقابض في ذلك الوقت، فهذا لا يجوز.

---

(١) سبق تخريجه صـ٧٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في البيوع (٢١٦١٩).

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٧٣ ـ ٧٤): اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أنَّ النهي عن بيع ما لم يقبض، إنَّما ورد في الأشياء التي يُبتغى في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روى: أنَّه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى، لأنَّه إنَّما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يَشُقُّ ولا يتعذر، دون التصارف والترابح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلَّا بالتقابض.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم شراء الأسهم

س: ما حكم التداول في أسهم الشركات الأمريكية وغيرها، علمًا أنَّ التداول في هذه الأسهم ليس مضمون الربح، فهو يعرِّض المتداول للربح والخسارة، وعلمًا بأنَّ نشاط هذه الشركات الظاهر لنا في مجال الإنترنت؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

للإجابة عن هذا السؤال بإيجاز نقول: من الناحية الشرعيَّة، الأسهم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم شركات ملتزمة بالإسلام مثل البنوك الإسلاميَّة، وشركات التأمين الإسلاميَّة، فهذه لا خلاف في جواز المساهمة فيها، وتداول أسهمها بالبيع والشراء، بعد ما تتحول موجودات هذه الأسهم إلى أصول ومنافع بنسبة أكثر من خمسين بالمائة، فيجوز تداولها بأي وسيلة مشروعة؛ مثل البيع والشراء، ولا يحتاج فيها إلى القبض الفعلي باعتبار أنَّ هذه الأموال لا يحتاج فيها إلى القبض يدًا بيد.

QaradawiBooks.com

النوع الثاني: أسهم شركات أصل نشاطها محرَّم أساسًا، مثل شركات الخمور والخنازير وغيرها من المحرَّمات، وهذه بالإجماع لا يجوز المساهمة فيها ولا التعامل معها، ومثلها: البنوك الربويَّة وشركات الملاهي وغيرها، الَّتي تتعامل بالمحرمات.

والنوع الثالث: أسهم شركات أصل نشاطها حلال، مثل شركات السيارات والتقنيات، والتجارة العامَّة، والزراعات والصناعات، وغيرها من الأنشطة المباحة، ولكنَّها قد يدخل عليها الحرام عن طريق التعامل بالفوائد أخذًا وعطاءً. فهذه محل خلاف بين الفقهاء في عصرنا. فمنهم من منع التعامل والمساهمة، والشراء والبيع؛ باعتبار أنَّ هذه الأسهم دخل فيها الربا الملعون: آكله ومؤكله، وكاتبه وشاهده. وبذلك لا يجوز التعامل بها بحال من الأحوال.

ومنهم من يرى أنَّ هذه الأسهم يمكن التعامل بها لحاجة النَّاس، ولكن بضوابط وشروط، من هذه الشروط:

- ألَّا تزيد نسبة النقود والديون عن (٥٠٪)، كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ فإذا زادت لا يجوز تداولها إلَّا حسب قواعد ما يسمَّى بقواعد الصرف في الفقه الإسلامي، من ضرورة الفورية أو التقابض، أو ما أشبه ذلك.
- ألَّا تزيد نسبة ديون الشركة وقروضها عن طريق الفوائد عن (٣٠٪).
- ألَّا تزيد نسبة الفوائد عن (٥٪) أو (١٠٪) على الأكثر.
- أن تتم مراقبة هذه الشركات بدقة، والتخلص من نسبة الفوائد فيها، أو أن يقوم الشخص نفسه بتطهير ماله من نسبة الربا الَّذِي دخل في الربح.

QaradawiBooks.com

هذا ما رآه عدد من علماء العصر المشتغلين بالمعاملات المالية، رفقًا بالناس، وتيسيرًا عليهم، ولهم في ذلك بحوث ودراسات.

وإذا كانت الشركة المسؤول عنها في مجال «الإنترنت» فأصل نشاطها حلال، فإذا أمكن الالتزام بالشـــروط والضوابط المذكورة، جاز التعامل معها للحاجة، والله أعلم.

* * *

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تمويل الاكتتاب في مصرف الريان الإسلامي

س: فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله.

الحمد لله على سلامتكم بعد أن منَّ الله عليكم بالشفاء، وخرجتم من المستشفى بعد عملية عانيتم منها كثيرًا، والأُمَّة كلُّها تدعو لكم بتمام العافية ودوام الصحة.

سمعنا أنَّكم أجزتم للبنوك الإسلاميَّة أن تموِّل الاكتتاب في «مصرف الريان» الإسلامي الجديد، فمن لم يكن لديه مال يذهب إلى البنك الإسلامي يطلب منه المال الَّذِي يريد، ويرده عليه بعد مدة بزيادة، فهل ما سمعناه صحيح؟

أحد طلاب العلم لشرعي

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لم أفتِ بذلك قط، وما يكون لي أن أفتي به؛ لأنَّه ضدُّ منهجي الإسلامي في فهم الشريعة: أنَّها ليست مجرد ألفاظ وأشكال، بل كل أحكام الشريعة ـ ما عدا التعبدي المحض منها ـ معلَّلة، ولها مقاصد

QaradawiBooks.com

وأهداف، فيما تحلِّل وفيما تحرِّم، وفيما توجب وفيما تستحب. وقد كتب المحققون من فقهاء الأمة ضدَّ الحيل، وأنَّها تنافي مقاصد الشريعة.

وقد أصبح علم «مقاصد الشريعة» موضع اهتمام كل العلماء والباحثين، وتُقام له المراكز، وتُرصد له الجوائز، وأنا من أول المعنيين بهذا الأمر، فكيف أعود عليه بالإبطال، وأجيز التحايل على الشريعة بصورة أو بأخرى، وأجيز ما صنع اليهود من قبل؛ حين وضعوا الشباك يوم الجمعة، ليسقط السمك فيها يوم السبت، ثمَّ يصطادوه يوم الأحد؛ وهم ظاهرًا لم يفعلوا شيئًا في يوم السبت، الَّذِي حُرِّم عليهم فيه الصيد؟!

ومع هذا لعنهم الله على فعلتهم، وجعلهم قردة خاسئين، وكرَّر قِصَّتَهم في القرآن وخصوصًا سورة الأعراف؛ ليكونوا عبرة للمتحايلين على الله تعالى وعلى محارمه: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقد جاء في بعض الأحاديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهودُ، فتستحلُّوا محارمَ الله بأدنى الحِيَل**»[(١)].

ورأيي أنَّ ما تحاول أن تفعله بعض البنوك الإسلاميَّة أصرح في استحلال الحرام ممَّا فعله اليهود.

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل صـ ٤٦، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، وحسَّن إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩) وجود إسناده ابن كثير في تفسيره (٢٩٣/١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وقد قال بعض السلف عن أصحاب الحيل: إنَّهم يخادعون الله، كما يخادعون الصبيان[١]!

ولطالما حملنا على السطحيِّين والحرفيِّين، الَّذين يقفون عند أشكال الشرع ولا ينفذون إلى جوهره، ويتمسَّكون بظواهره، ويغفلون مقاصده، وسمَّيناهم «الظاهرية الجدد»! الَّذين يميلون إلى التشدد في الشرع؛ ولعلَّ لهؤلاء عذرهم وأجرهم، وإن أخطؤوا الطريق. وها نحن نرى ظاهرية من نوع جديد، ظاهرية تنفلت من أحكام الشرع بالحيل!

والذي أنصح إخواني المسلمين به: أنَّ من كان معه مال فليكتتب به كله أو بعضه، ومن ليس عنده مـال؛ فليقنع بما آتاه الله، ولا يورِّط نفسه في حرام، ولا شبهة حرام، وليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وخصوصًا أنَّ هذا الأمـر ليس مـن الضروريَّات ولا مـن الحاجيَّـات، بل من التوسُّـعات. والله تعالى يبارك في القليل من الحلال، ما لا يبارك في الكثير من الحرام.

كما أنصح المصارف الإسـلاميَّة ومفتيها: أن يقفـوا عند حدود الله ويتَّقوا الشـبهات، «**فمن اتَّقى الشُّبُهات، فقد اسـتبرأ لدِينِه وعِرْضه**»[٢]، ويبتعدوا كل الابتعاد عن كل إقراض بالفائدة وما يشبهه.

وأنصح رجال الإدارة والاستثمار في المصارف الإسلاميَّة: أن يتَّقوا الله في أنفسـهم وفيما ائتمنوا عليه، وألَّا يورِّطوا علماء الشـرع بالضغط والإحـراج، ليوجدوا لهم حيـلًا تبيـح كل محظـور، وأن يتخلوا عن

(١) القائل هو أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٤٣/٩).
(٢) سبق تخريجه صـ٢٩.

QaradawiBooks.com

اعتقادهم أنَّ الشرعيِّين قادرون على استخراج هذه الحيل إذا اشتد الضغط عليهم، فالحلال بيِّن والحرام بيِّن، وفي الحلال ما يُغني عن الحرام.

وعلى الشرعيِّين ألَّا يستجيبوا لهذه الضغوط، وأن يعتصموا بالمحكمات، ولا يركضوا وراء المتشابهات. فليس هذا من شأن الراسخين في العلم.

إنَّني أخشى على البنوك الإسلاميَّة أن تفقد مصداقيتها إذا أرادت أن تنافس البنوك التقليدية في كل ما تصنعه؛ فلماذا كانت هذه إسلاميَّة، وتلك غير إسلاميَّة؟

بل إنَّني أرى أنَّ الَّذِي يذهب إلى البنك التقليدي، ليأخذ منه قرضًا بفائدة معلومة: أقرب إلى السلامة من المستقرضين من البنك الإسلامي؛ لأنَّ الأول صريح مع نفسه، يعلم أنَّه ارتكب حرامًا، وأمَّا الثاني فهو يخدع ربَّه، ويتلاعب بدينه، أو هكذا يزين له سوء عمله بعض المفتين، فيراه حسنًا.

ولكن من المتفق عليه: أنَّ الأمور بمقاصدها، وحسْبنا الحديث النبويُّ الشريف: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[1].

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٤٦٤.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

توضيحات حول شركة الناقلات

س: نحن مجموعة من المساهمين في شركة الناقلات، قد قمنا بالاكتتاب بهذه الشركة وشراء أسهمها، وعلمنا أنَّ هذه الشركة قد بدأت تتعامل مع البنوك الربويَّة بإيداع الفائض فيها، وهي الشبهة الَّتي من أجلها حرَّم بعض العلماء المساهمة في هذه الشركة، أي أنَّ التحريم يأتي من دخول الفوائد على الشركة، من ناحية إيداع أموالها بالفائدة، أو الحصول على أموال بالفائدة.

فهل يجب علينا الانسحاب من هذه الشركة، أم أنَّه يجوز لنا الاحتفاظ بأسهمنا فيها مع تطهيرها؟

المرجو من فضيلتكم استجلاء الحكم الشرعي، وجزاكم الله خيرًا.

مجموعة من المساهمين في شركة الناقلات

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

فمن المعلوم أنَّ الشركات المساهمة ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم حلال لا شائبة فيه، مثل الشركات أو المصارف الَّتي تعمل في نشاط مباح، وتلتزم بأحكام الشريعة، مثل البنوك الإسلاميَّة، وشركات التأمين الإسلامي ونحوها.

٢ ـ وقسم حرام لا شك فيه، مثل الشركات الَّتي أصل نشاطها محرم، مثل شركات الأغذية المحرَّمة؛ مثل الخمر والخنزير، والملاهي المحرَّمة، والمعاملات المحرَّمة.

٣ ـ وقسم أصل نشاطه في التعامل الحلال، مثل شركة الماء والكهرباء، والأسمنت والصناعات، والناقلات ونحوها، ولكن يدخله الحرام بالتعامل مع البنوك الربويَّة، إيداعًا لفوائضها فيها بفائدة معلومة، واقتراضًا منها لمشروعاتها بفائدة معلومة.

فهذه قد اختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا، فكثيرون منعوها، وقسم أجازها بشروط وضوابط أهمها:

١ ـ ألَّا تصل نسبة الديون والنقود إلى أكثر من ٥٠٪. وبعضهم يناقش في ذلك.

٢ ـ وألَّا تزيد نسبة اقتراضها عن ٣٠٪.

٣ ـ وألَّا تصل نسبة الفوائد إلى ١٠٪ وبعضهم قال: ٥٪.

٤ ـ أن يقوم الشخص بتطهير سهمه وربحه.

وممَّن أجازها: الشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمَّد تقي العثماني،

QaradawiBooks.com

والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نظام يعقوبي وغيرهم.

ونحن في قطـــر: أنا ومجموعة من إخواني من أهـــل العلم: الدكتور علـــي القرداغي، والدكتور ثقيل الشـــمري، والدكتـــور علي المحمدي، والشيخ عبد القادر العماري، والشـــيخ وليد هادي، اخترنا الرأي الثاني، وأجزناها تيسيرًا على النَّاس، ودفعًا للحرج، وإفادةً للمجتمع، وعلى هذا أجزنا الاشتراك في الصناعات والناقلات ونحوها.

ومنذ ذلك الوقت يقوم أخونا الدكتور القرداغي بمتابعة ميزانيات هذه الشـــركات، وبيان نســـب التطهير فيها، وبالتنسيق في ذلك مع صندوق الـــزكاة، وهذه خدمة يشـــكر عليها، وفيهـــا خير لأصحاب الأســـهم لتطهير مالهم، كما فيـــه خير للفقراء وجهـــات الخير الَّتي تســـتفيد من وراء ذلك، وهو يقوم بهذا الأمر متطوِّعًا، استجابةً لما يوجبه الله على العلماء، من وجـــوب البيان، وحرمة الكتمان، فجزاه الله خيرًا.

وحينما نُشـــرت ميزانية الناقلات تحدَّث معـــي: أنَّها خرجت عن الضوابط والمعايير الشـــرعيَّة، الَّتي قيَّدها بهـــا المجيزون لها، ولذلك سعينا لإيجاد حلٍّ، واتصلنا بإدارة الناقلات، وقد استجاب الأخ الكريم الأستاذ فيصل الســـويدي، وعدد من المسؤولين معه؛ فزاروني ـ شكر الله لهم ـ في منزلـــي؛ بحضور الدكتور القرداغـــي والأخ وليد هادي، وبعـــد التحاور والمناقشـــة، وافـــق الأخ فيصل على تحويـــل المبالغ المودعة في البنوك التقليدية، إلى البنوك الإسلاميَّة أو الفروع الإسلاميَّة داخل قطر، وهي كثيرة.

QaradawiBooks.com

أمَّا مشكلة الاقتراض من البنوك التقليدية، وهي قروض كبيرة وطويلة الأجل (٢٥ سنة)، فقد اقتضتها ضرورة أنَّ البنوك الإسلاميَّة لا تستطيع أن تقوم بها لضخامتها. ومع هذا اتفقنا جميعًا على السعي الحثيث لإيجاد بدائل إسلاميَّة من صكوك إسلاميَّة، أو حلٍّ آخر بقدر الإمكان، وحسب قدرات البنوك الإسلاميَّة.

وبناءً على ذلك فإنَّه يجوز البقاء والاستمرار في الناقلات مع تطهير الأسهم (١٢ درهمًا عن كل سهم)، وإخراج الزكاة من الأرباح بنسبة ١٠٪. كما هو الرأي الَّذِي أفتي به.

أسأل الله تعالى أن يكفينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمَّن سواه.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التخلص من الأموال المحرمة في أرباح الشركات (التطهير)

س: صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله.

رئيس اللجنة الشرعيَّة صندوق الزكاة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كيف يمكن التخلُّص من الأموال المحرَّمة الداخلة في أرباح الشركات المختلطة (التطهير) في الحالات الآتية:

- وجود أرباح موزَّعة.
- عدم وجود أرباح أو وجود خسائر.
- الأرباح المحقَّقة من بيع أسهم هذه الشركات؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. خليفة بن جاسم الكواري

مدير صندوق الزكاة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

بالنسبة لكيفيَّة التخلُّص من الأموال المحرَّمة الداخلة في أرباح الشركات المختلفة:

١ ـ في وجود أرباح موزعة:

فالذي أفتي به أنَّ هذه الأموال تصرف في مصارف الخير، أي للفقراء والمساكين واليتامى وفي سبيل الله، وللمؤسسات الخيريَّة والدعوية والاجتماعيَّة.

وأودُّ أن أوضح أنَّ هذا التصرف في المال ليس من باب الصدقة؛ حتَّى لا يقول البعض: «**إنَّ الله طيِّب لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا**»[1].

إنَّما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدِّقًا، ولكنَّه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، ويمكن أن يُقال: إنَّها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

٢ ـ عدم وجود أرباح أو وجود خسائر:

وأمَّا إذا لم توجد أرباح، أو وجدت خسائر محققة، فليس هناك شيء واجب إخراجه على صاحب المال، طالما أنَّه لم يدخل إلى ماله كسب جديد.

٣ ـ الأرباح المحققة من بيع أسهم هذه الشركات:

(١) سبق تخريجه صـ٤٩٧.

QaradawiBooks.com

وأمَّا الأرباح المحقَّقة من بيع أسهم هذه الشـركات، فالذي أراه أنَّ تطهير هذه الأرباح بالنسبة المعروفة لكل شركة؛ بقدر المدة الَّتي ملكها صاحب المال قبل أن يبيع الأسـهم، فـإذا باعها قبل ظهـور الميزانية، فلا نستطيع أن نلزمه إخراج نسـبة معينة تطهيرًا؛ لأنَّها لا تعرف إلَّا من الميزانية، ولذا ينبغي للمسـلم المتحرِّي أن يخرج ما تطيب به نفسـه، حسب تقديره واجتهاده. وبالله التوفيق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

المساهمة في الشركات العامَّة والخاصة وتطهير الأسهم

س: ما قول فضيلتكم في الاشتراك في شركة «كيوتل للاتصالات»، فقد علمتم أنَّها ستعرض أسهمها للبيع، وتصبح شركة خاصَّة، وقد اختلفنا هل يجوز الاشتراك في هذه المؤسسة أو لا يجوز؟ لأنَّها قد تتعامل بالربا، أخذًا أو إعطاءً.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

سُئلتُ هذا السؤال شفهيًّا من الكثيرين، قضية مؤسسة التليفونات (كيوتل)، الَّتي كانت مؤسسة عامة، وستصبح مؤسسة خاصَّة، ويساهم فيها النَّاس بقدر معين.

أنواع الشركات الَّتي يُراد المساهمة فيها:

أنا أقول: الشركات أنواع، هناك شركات يشرع الاشتراك فيها بالإجماع من العلماء في عصرنا، **وهي الشركات الَّتي أصل نشاطها حلال،** وهي لا تتعامل بالربا، لا أخذًا ولا إعطاءً، لا تودع بفائدة، ولا تستقرض

QaradawiBooks.com

بفائدة، وهذا مثل المصارف الإسلاميَّة، وشركة التأمين الإسلامي، وبعض الشركات الخاصة الَّتي يعلن أصحابها أنَّها تتعامل وفق أحكام الشريعة.

خطأ يقع فيه كثير من الناس:

فهذا النوع من الشركات أو المؤسسات يجوز شراء أسهمها وبيعها بدون شك، بشرط أن يكون ذلك بعد أن تباشر عملها، فهناك خطأ يقع فيه كثير من النَّاس، أنَّهم قبل أن تباشر المؤسسة أو الشركة عملها يبيعون الأسهم، مثلًا في مصرف أبو ظبي الإسلامي، قبل أن يباشر عمله، بدأ النَّاس يبيعون ويشترون في الأسهم، وتضاعف سعر السهم مرات ومرات، السهم الَّذِي بعشرة صار بثمانية وستين، وبعض الأحيان زاد على ذلك، هذا لا يجوز؛ لأنَّه قبل أن تتحوَّل أسهم الشركة إلى أعيان وموجودات ونقود ومنافع، ولا تزال كما هي نقودًا في البنك، فهذه لا يجوز أن تباع إلَّا بسعر الصرف، أي بقاعدة الصرف، أن نبيع السهم الَّذِي ثمنه عشرة بعشرة، والسهم الَّذِي ثمنه مائة بمائة، وهكذا، فهي نقود بنقود، إنَّما إذا صار للشركة موجودات ومنافع، تساوي واحدًا وخمسين في المائة فأكثر، هنا يجوز أن تُباع الأسهم وتُشترى.

المهم أنَّ الاشتراك في الشركات والمؤسسات الَّتي تلتزم بأحكام الشريعة: مباح ومشروع، بلا شك.

وهناك النوع الثاني وهو: المؤسسات الَّتي أصل نشاطها محرَّم، فهذه لا يجوز الاشتراك فيها، لا بالبيع ولا بالشراء ولا بالتداول، مثل: شركة تبيع الخمر أو لحم الخنزير، أو البنوك والمؤسسات الربويَّة، وكذلك شركات التأمين العادية، فمثل هذه الأشياء الَّتي من هذا النوع، نشاطها أصله غير حلال، فهذه لا يجوز شراء أسهمها، ولا الاشتراك فيها.

QaradawiBooks.com

وهناك النوع الثالث وهو: الشركات الَّتي أصل نشاطها حلال، ولكنَّ الحرمة تأتيها من أنَّه إذا فاض عند هذه الشركة أموال، أودعتها في البنك الربوي وأخذت عليها فائدة، وكذلك لو احتاجت لتتوسع أو لعمل بعض المشروعات تستقرض من البنك الربوي بفوائد، فهي تتعامل بالربا إعطاءً أو أخذًا، وهذه اختلف علماء العصر وفقهاؤه في المساهمة فيها، وأكثر العلماء يمنع الاشتراك في هذا النوع من الشركات.

وعلى هذا كان اختلاف الإخوة الَّذين سألوا هذا السؤال؛ لأنَّ البعض قال: إنَّ شركة «كيوتل» إذا فاض عندها مال تضعه في البنك الربوي، وإذا أرادت أن تتوسَّع تستقرض من البنك الربوي، وأنا ما أظن أنَّ كيوتل تستقرض، لأنَّها والحمد لله تكسب كسبًا جيدًا، وعندها فوائض باستمرار، ولكنَّ مشكلتها الواضحة أنَّها تودع الأموال الفائضة عندها في البنوك، فمن أجل هذا كثيرون يقولون: لا يجوز الاشتراك فيها.

وبعض علماء العصر منهم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهم الشيخ ابن منيع، ومنهم الشيخ تقي العثماني، ومنهم الشيخ عبد الستار أبو غدة، ومنهم الشيخ علي القرداغي ـ وأنا منهم ـ يجيزون الاشتراك والمساهمة في الشركات إذا كان أصل نشاطها حلالًا، ويقولون: إذا جاءك ربح الأسهم، فطهِّر الربح بأن تخرج نسبة الحرام من الربح، مثلًا إذا أودعت الشركة مالًا بفائدة، أو استقرضت مالًا بفائدة، فينظر نسبة هذا الاستقراض أو الإيداع من الربح كم يساوي، وتخرج هذه النسبة من أرباحك، ويعرف ذلك من ميزانية الشركة، أو من محاسبيها، أو من أي محاسب يستطيع أن يطَّلع على ميزانية الشركة، ويحسب نسبة الربا إعطاءً أو أخذًا، وإذا لم تعرف النسبة بالضبط فأخرج بالتقريب.

QaradawiBooks.com

فأنا أرى هذا الرأي، خصوصًا الشركات الَّتي تكون في بلاد المسلمين؛ لأنَّ البنوك الربويَّة هي السائدة للأسف في العالم الإسلامي، ولم نستطع أن نتخلص من الفائدة لظروف شتى، وما زالت البنوك الربويَّة هي البنوك الأكثر عددًا، والأشد قوَّة، والأكثر رأسمالًا، وهي الَّتي تسندها الحكومات، لذلك أصبحت الحاجة للمساهمة في هذه الشركات، الَّتي تتعامل مع البنوك الربويَّة أخذًا أو إعطاءً: أمرًا لا يُستغنى عنه، وإذا حرَّمنا المساهمة فيها، فإنَّنا نحرم جمهور المسلمين المتدينين من الاستفادة من هذه الشركات، الَّتي عندها معظم أموال الدولة.

وهناك اعتبار آخر وهو ألَّا نبعد المتدينين الملتزمين عن هذه الشركات، ونتركها لغير الملتزمين الَّذين لا يهمهم تعاملت بالربا أم لم تتعامل، أودعت بالربا أو لم تودع.

نريد أن ندخل المتدينين الملتزمين مساهمين في هذه الشركات، وإذا كثر هؤلاء فإنَّهم يستطيعون أن يؤثِّروا في سياسة الشركة؛ لأنَّ الَّذِي يرسم سياسة الشركة، مجلس إدارتها، والذي يختار مجلس الإدارة هم المساهمون، فإذا كثر المساهمون الملتزمون بالإسلام وبأحكام الشريعة، سيختارون المجلس الَّذِي يلتزم بأحكام الإسلام، ويستطيع المجلس أن يغيِّر سياسة الشركة ويقول: نضع الأموال في البنوك الإسلاميَّة بدل البنوك الربويَّة.

وهذا حدث في بعض مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، اختاروا مجلس الإدارة في بعض الجمعيات من الملتزمين دينيًّا، فغيَّروا في سياسة الجمعية، لتتوافق مع أحكام الشريعة، ولذلك أفتت إحدى ندوات مجموعة شركات البركة ـ وكانت في الجزائر، وكنتُ مشاركًا فيها ـ

QaradawiBooks.com

بإجماع العلماء الَّذين شاركوا فيها: بأنَّ المشاركة في الشركات في الدول الإسلاميَّة، وإن كانت تتعامل بالربا، أمر مشروع، بل مطلوب لمحاولة التأثير فيها، ما دام أصل نشاطها مباحًا.

وقال الشيخ صالح كامل رئيس مجموعة شركات البركة: إنَّه دخل في عشرات من الشركات في البلاد الإسلاميَّة، وأغرى كثيرًا من إخوانه من الملتزمين دينيًّا، وممَّن يتحرون الحلال من أصحاب الأموال والثروات أن يساهموا فيها. يقول: فساهموا، واستطعنا بعد مدة غير طويلة أن نؤثر فيها، وأن نحوِّلها إلى الالتزام بأحكام الشريعة السمحة.

ومن أجل هذا أنا لا أرى مانعًا من الاشتراك في شركة كيوتل، والمساهمة فيها بهذه النية الصالحة الطيبة، والإنسان يؤجر على نيته، حتَّى ولو لم يستطع أن ينفِّذها، إنَّما الأجر على قدر النية، وكما جاء في الحديث الصحيح المُتَّفَق عليه: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[1].

شروط جواز المساهمة في الشركات الَّتي تتعامل مع البنوك الربويَّة:

على كل حال من أجل هذا قلنا: إنَّه إذا وجدت هذه الشركات المساهمة، الَّتي تتعامل في نشاط حلال، ولكنَّها تتعامل مع البنوك الربويَّة أخذًا أو إعطاءً: يجوز في هذه الحالة المساهمة فيها للاعتبارات الَّتي ذكرتها، لكن هناك شروط وضعناها لذلك، وهي:

ألَّا تزيد الفوائد الربويَّة فيها عن ثلاثين في المائة.

وأن يطهِّر الأرباح الَّتي يأخذها من الأرباح الربويَّة، حسب الميزانية.

(١) سبق تخريجه صـ٤٦٤.

QaradawiBooks.com

المتاجرة في الأسهم مضاربة وليست قمارًا

س: لماذا لا تعتبر المضاربة قمارًا؟

الجواب:

كلمة المضاربة لها مدلولات عدة: هناك المضاربة الشرعيَّة، وهي: أن يعطي أحد النَّاس ماله لشخص خبير في التجارة؛ ليتاجر له فيه، ويكون له نصيب من الربح، هذه هي المضاربة الشرعيَّة، وبعض المذاهب كمذهب الإمام مالك يسمِّيها القِراض، فهذه المضاربة لا شيء فيها.

وكلمة مضاربة تستعمل في البورصة بمعنى المتاجرة، بأن يأتي من يشتري أسهمًا من شركة من الشركات؛ للاستفادة من ريْعها ومن عوائدها السنوية، فتأتي له كل سنة بعشرة في المائة، أو عشرين في المائة، أو ما شابه حسب ما يرزق الله ﷻ، هذه الشركات.

وهناك المضاربة بمعنى التجارة في الأسهم، يشتري ويبيع، إن وجد الشركة الفلانية رخيصة اشترى منها ألف سهم، وبعد أيام يرتفع سعرها، فيبيع. وإما أن يعمل ذلك بنفسه، أو عن طريق وكيل له في البورصة، يوصيه أن يشتري له من الشركة الفلانية، ويوصيه إذا وصل سعرها إلى كذا أن يبيع له، هذه هي المتاجرة، وهذه ليست محرَّمة، وإن كانت ـ في الحقيقة ـ فيها شيء من الكراهية.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فبعض النَّاس عمله أنَّه جالس فقط على الشاشة، يراقب ويبيع ويشتري؛ لأنَّ التجارة المقصود منها تسهيل نقل السلعة من المنتج إلى المستهلك، لكنَّ التجارة في الأسهم ما فائدتها؟ ليس فيها فائدة للمجتمع، هي فائدة لبعض النَّاس، وهي أيضًا معرَّضة للخسائر، وقد رأينا النكسات الَّتي أصابت البورصات العالميَّة، ووجدنا من خسر نصف ماله، أو ثلث ماله مرة واحدة.

على كل حال، المضاربة في الأسهم ليست قمارًا؛ لأنَّ القمار هو: ما لا يخلو فيه أحد الطرفين من خسارة، إمَّا أن تكسب وإما أن تخسر، فأنت تقامر وتغامر بهذا الأمر، كورقة اليانصيب أشتريها ـ مثلًا ـ بمائة ريال أو بأكثر أو أقل، وإما أن أخسر وإما أن أكسب، هذا هو القمار، أو كمن يضعون سيارة، ويدفع الشخص مائة ريال، ثمَّ يدخل في السحب على السيارة هذه، هذا هو القمار؛ لأنَّك إمَّا أن تخسر المائة ريال، وإما أن تكسب السيارة، ومثل هذا المسابقات عن طريق التليفونات، تدفع في التليفونات مبلغًا صغيرًا، وتدخل في المسابقة لعلك تكسب، فكل هذا من أشكال القمار.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم المساهمة في شركة الدوحة

س: ما حكم المساهمة في شركة الدوحة للتأمين الَّتي طرحت للاكتتاب العام؟ هل يجوز المساهمة فيها؛ علمًا بأنَّها تتعامل مع البنوك الربويَّة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نرى أنَّه لا بدَّ لعلماء الشريعة والمشرفين على البنوك الإسلاميَّة والشركات الإسلاميَّة، أن يحرِّضوا الشعب القطري بكل فئاته، على أن تكون له مشاركة فعَّالة وقوية فيما تعرضه الدولة من فعاليات وشركات ومؤسسات، وألَّا يتأخروا عن ذلك، لما فيها من مساهمة عملية في نمو البلاد وتقدم اقتصادها، ورفعة شأنها بين الدول القوية في العالم العربي والإسلامي والعالم كله، وألَّا يتخلوا عن ذلك حتَّى وإن شاركت الدولة بحصص عينية من أسهم ربويَّة توازي أسهم البنوك الإسلاميَّة، فلا يمنعهم ذلك من الإسهام، وعلى أن يحسبوا حسابه، ويخرجوا نسبته من الأرباح، ويمكن للهيئات الشرعيَّة أن تساعد في ذلك.

QaradawiBooks.com

ونحن نطالب المسؤولين في الدولة أن يريحوا ضمائر المواطنين المتدينين ما أمكنهم ذلك، ليتخلَّصوا من الحصص الَّتي تخالطها ربويات، ومن كل المحرَّمات، حتَّى يدخل النَّاس في هذه الشركات وهم مطمئنون.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

فوائد البنوك

س: كنت موظفًا أتقاضى راتبًا متوسطًا، وكنت أوفر منه مبلغًا أودعه البنك، وأتقاضى عليه فائدة، فهل يصحُّ لي ذلك أم لا؟ علمًا بأنَّ المرحوم الشيخ شلتوت أفتى بجواز هذه الفوائد.

وسألت بعض العلماء، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها. وممَّا أذكره أنِّي كنت أدفع زكاة مالي، ولكنَّ فائدة البنك كانت تزيد عن المبلغ الَّذِي أخرجه.

وإن كانت الفائدة غير جائزة فماذا أفعل بها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ الفوائد الَّتي يأخذها المودع في البنك، هي ربًا محرَّم، فالربا: كل زيادة مشروطة على رأس المال. أي ما أُخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادةً على رأس المال فهو ربًا. ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ

QaradawiBooks.com

ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو ربًا. والفوائد الزائدة على رأس المال: جاءت بغير مشـــاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة، ولا شيء من المتاجرة، فهذا هو الربا المحرم.

وشيخنا الشيخ شلتوت لم يُبح الفوائد الربويَّة فيما أعلم، وإنَّما قال: إذا وجدت ضرورة ـ ســواء كانت ضرورة فردية، أم ضرورة اجتماعيَّة ـ يمكن عندها أن تباح الفوائد، وتوسَّع في معنى الضرورة أكثر ممَّا ينبغي.

وهذا التوسُّع لا نوافقه عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنَّما الَّذِي أفتى به الشيخ شـــلتوت هو صندوق التوفير، وهو شيء آخر غير فوائد البنوك. وهذا أيضًا لم نوافقه عليه[1].

فالإسلام، لا يبيح للإنســـان أن يضع رأس ماله ويأخذ ربحًا محددًا عليه، فإنَّه إن كان شـــريكًا حقًّا، فيجب أن ينال نصيبـــه في الربح وفي الخسارة معًا، أيًّا كان الربح، وأيًّا كانت الخسارة.

فإذا كان الربح قليلًا شـــارك في القليل، وإذا كان كثيرًا شـــارك في الكثير، وإذا لم يكن ربح حُرم منه، وإذا كانت خسارة تحمَّل نصيبه منها، وهذا معنى المشاركة في تحمُّل المسؤولية.

أمَّا ضمان الربح المحدد، ســـواء كان هناك ربح أو لم يكن؛ بل قد يكون الربح أحيانًا مبالغ طائلة تصل إلـــى ٨٠٪ أو ٩٠٪ وهو لا ينال إلَّا نسبة مئوية بسيطة لا تجاوز ٥٪ أو ٦٪، أو قد تكون هناك خسارة فادحة،

(١) انظر فتوى الشيخ شلتوت عن أرباح صندوق التوفير في كتابه: الفتاوى صـ ٣٥١، ٣٥٢.

QaradawiBooks.com

وهو لا يشـــارك في تلك الخســـارة، وهذا غير طريق الإسلام؛ وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له.

فالأخ الَّذِي يســـأل عن فوائد البنوك: هل يأخذها أم لا؟ أجيبه: بأنَّ فوائد البنوك لا تحلُّ له، ولا يجوز لـــه أخذها. ولا تجزيه أن يزكِّي منها عن ماله الَّذِي وضعه في البنك، فإنَّ هذه الفائدة حرام، وليست ملكًا له، ولا للبنك نفسه!

في هذه الحالة، ماذا يصنع بها؟!

أقـــول: إنَّ الحرام لا يملـــك، ولهذا يجـــب التصدق بـــه، كما قال المحققـــون من العلمـــاء، بعض الورعيـــن قالوا بعدم جـــواز أخذه ولو للتصدق، وأنَّ عليه أن يتركه أو يرميه فـــي البحر، ولا يجوز أن يتصدَّق بخبيث.

ولكنَّ هذا يخالف القواعد الشـــرعيَّة؛ في النهـــي عن إضاعة المال، وعدم انتفاع أحد به. لا بدَّ أن ينتفع به أحد!

إذن ما دام ليس مالكًا لهذا المال، جاز لـــه أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين، أو التبرع به لمشـــروع خيري، أو غير ذلك ممَّا يرى المودع أنَّه في صالح الإســـلام والمســـلمين؛ ذلك أنَّ المال الحرام كما قدَّمت ليس ملكًا لأحد. فالفائدة ليســـت ملكًا للبنك ولا للمودع، وإنَّما تكون ملكًا للمصلحة العامَّة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن تزكي عنه، فإنَّ الزكاة لا تطهِّر المال الحـــرام، وإنَّما الَّذِي يطهِّره هو الخروج منه، ولهذا قال النبـــيُّ ﷺ: «**إنَّ الله لا يقبل صدقةً من غُلول**»[1].

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٤٧٠٠)، عن ابن عمر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والغلول: هو المال الَّذِي يغله الإنسان ويخونه من المال العام. لا يقبل الله الصدقة من هذا المال؛ لأنَّه ليس ملكًا لمن هو في يده.

وهل يترك تلك الفوائد للبنك، لأنَّها محرَّمة عليه؟!

لا يتركها؛ لأنَّ هذا يقوِّي البنك الَّذِي يتعامل بالربا، ولا يأخذها لنفسه، وإنَّما يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير.

قد يقول البعض: إنَّ المودع معرَّض للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلًا، لظرف من الظروف، أو لسبب من الأسباب.

وأقول لمثل هذا بأنَّ تلك الخسارة أو ذلك الإفلاس لا يبطل القاعدة ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس؛ لأنَّ هذا بمثابة الشذوذ الَّذِي يثبت القاعدة؛ لأنَّ لكل قاعدة شواذَّ، والحكم في الشرائع الإلٰهية ـ والقوانين الوضعية أيضًا ـ لا يعتمد على الأمور الشاذَّة والنادرة، فإنَّ الجميعَ متَّفِقٌ على أنَّ النَّادر لا حكم له، وللأكثر حكم الكلِّ. فواقعة معينة لا ينبغي أن تبطل القواعد الكليَّة.

القاعدة الكليَّة هي أنَّ الَّذِي يدفع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر، فإذا خسر مرَّةً من المرَّات فهذا شذوذ، والشذوذ لا يُقام على أساسه حكم.

وقد يعترض سائل فيقول: ولكنَّ البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه، فلماذا لا آخذ من أرباحه؟

وأقول: نعم إنَّ البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه.

ولكن هل دخل المودع معه في عملية تجارية؟ طبعًا لا.

لو دخل معه شريكًا من أول الأمر، وكان العقد بينهما على هذا الأساس وخسر البنك فتحمَّل المودع معه الخسارة، عندئذٍ يكون

QaradawiBooks.com

الاعتراض في محله، ولكـــنَّ الواقع أنَّه حينما أفلس البنك وخســـر، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم، والبنك لا ينكر عليهم ذلك؛ بل قد يدفع لهم أموالهم على أقســـاط إن كانت كثيرة، أو دفعة واحدة إن كانت قليلة.

على أيِّ حـــال، فإنَّ المودعين لا يعتبرون أنفســـهم مســـؤولين ولا مشاركين في خسارة البنك؛ بل يطالبون بأموالهم كاملة غير منقوصة.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كيفيَّة التخلص من الفوائد الربويَّة

س: تعلمون أنَّه لا يوجد في بريطانيا بنوك إسلاميَّة، وهناك طريقتان أمام المسلم لفتح حساب بنكي، إمَّا أن يفتح حسابًا جاريًا، ويعطيه البنك فوائد ربويَّة قليلة إجباريًّا، وذلك دون طلب من صاحب الحساب، أو أن يفتح حساب توفير بناءً على طلب صاحب الحساب، ويعطيه البنك فوائد ربويَّة أعلى، والسؤال هو: هل يجوز للهيئات الخيريَّة أن تطلب من المسلمين تحويل حساباتهم الجارية (ذات الفوائد الربويَّة القليلة) إلى حسابات توفير (ذات فوائد ربويَّة عالية)، على أن تحوَّل الفوائد الربويَّة لصالح العمل الخيري بدل تركه للبنوك؟ وهل يجوز للهيئات الخيريَّة الطلب من المسلمين التبرُّع بهذه الفوائد الربويَّة لإقامة مشروعات خيرية لفقراء المسلمين؟ وهل يجوز صرف الفوائد الربويَّة على إطعام الفقراء؟

وفي بعض الأحيان يتجمَّع لدى الهيئات الخيريَّة أموال تبرعات في البنك لفترة من الزمن لحين تحويلها إلى أقطار المسلمين الفقيرة المختلفة؛ فهل نضع هذه الأموال في حسابات جارية فوائدها الربويَّة قليلة؟ وهل يتساوى في الأجر من يحوِّل الفوائد الربويَّة إلى الهيئات الخيريَّة مع من يتركها ليتصرَّف بها البنك كما يشاء؟

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

في جوِّ الظروف الَّتي تعيشها الجاليات الإسلاميَّة في أوربا وغيرها، وفي ظل تصاعد الصحوة الإسلاميَّة المعاصرة، الَّتي أشعرت المسلمين بهويتهم الدينيَّة والثقافية والتربويَّة، والاجتماعيَّة والرياضية، وعجز الموارد الذاتية عن تمويل هذه المشروعات الضرورية والمهمة، وعدم وجود مؤسسات ماليَّة إسلاميَّة تتعامل في دائرة الحلال شرعًا.

لا يسع المفتي الَّذِي ينظر إلى الإسلام ومقاصده بعين، وينظر إلى العصر الحاضر ومشكلاته بالعين الأخرى، والذي يؤمن بقاعدة وجوب تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال، إلَّا أن يقدِّر ظروف الإخوة الَّذين وجَّهوا هذا السؤال المهم من معرفتهم بالواقع الَّذِي يمارسونه ويعانون مصاعبه، ومعرفتهم أيضًا بشح كثير من الموارد والمعونات الَّتي كانت تدرُّ عليهم كثيرًا فيما مضى، حتَّى إنَّ بعض الأبواب كادت تكون مغلقة في وجوههم، في حين تتدفَّق المعونات بمئات الملايين، بل بالبلايين على مؤسسات التنصير وأشباهها.

ومن ثَمَّ لا نرى في ضوء تلك الظروف القاسية، والحاجات الداعية إلَّا أن نفتي بجواز أن تطلب الهيئات الخيريَّة الإسلاميَّة من المسلمين تحويل حساباتهم التجارية (ذات الفوائد الربويَّة القليلة) إلى حسابات توفير (ذات فوائد ربويَّة عالية) بشرط أن تحوَّل هذه الفوائد لصالح العمل الخيري الإسلامي، بدل تركه للبنوك.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

ويؤيِّد وجهتنا هنا ما ذكرناه:

١ ـ حاجات المسلمين الملحة؛ والحاجة قد تنزَّل منزلة الضرورة، خاصَّة أو عامة.

٢ ـ عجز الموارد الذاتية للمسلمين، عن تمويل تلك المشروعات، وتلبية تلك الحاجات.

٣ ـ ضعف المساعدات الخارجية؛ بل نضوبها في بعض المواقع.

٤ ـ قوة الجهات المعارضة للإسلام، ووفرة مواردها.

يؤكد هذا ضرورة التخفيف على من يعيشون خارج دار الإسلام، بعيدًا عن المجتمع الإسلامي، ويزيده تأكيدًا وجود بعض المذاهب الفقهية الَّتي تجيز التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام. كل ما نركِّز عليه في هذا المقام: أن يكون المنتفع بهذه الفوائد هو جهات الخير، وليس أصحاب المال.

كما يجوز للهيئات الخيريَّة الإسلاميَّة أن تطلب من المسلمين التبرع بهذه الفوائد الربويَّة لإقامة مشروعات خيرية لفقراء المسلمين؛ لأنَّ هذه أموال محرَّمة، ومصرفها هو الفقراء والجهات الخيريَّة ومصالح المسلمين.

كما يجوز صرفها لإطعام الفقراء، وكذلك لشراء ما يحتاجون إليه من كسوة ودواء وغيرهما.

ولا يقال هنا: كيف يرضى المسلم للفقير ما لا يرضاه لنفسه؛ فإذا كان هو قد رفض الانتفاع بالمال الملوَّث، فكيف يقبل أن ينتفع به الفقير؟

QaradawiBooks.com

ونقول هنا: إنَّ المال حرام على من وضعه في البنك واستحقَّ عليه الفوائد؛ ولكنَّه حلال للفقير؛ بل هو مصرفه الشرعي الَّذِي لا ينبغي الخلاف فيه. والمال لا يلوَّث في ذاته، إنَّما هو ملوث بالنسبة لشخص معين؛ لأنَّه كسبه من جهة غير مشروعة، وهو طاهر وسائغ بالنسبة لغيره.

ثم هو ليس صدقة من واضع المال في البنك حتَّى يقال: لا يقبل الله صدقةً من حرام؛ لأنَّا نقول: هو ليس صدقة منه؛ لأنَّه مال حرام؛ والحرام لا يملك؛ إنَّما هو وسيط خير لتوصيل هذا المال إلى فقراء المسلمين، وإلى الهيئات الخيريَّة الَّتي تخدمهم، عن طريق الاستفادة من قوانين غير المسلمين في تنمية أموالهم؛ ولو بالفوائد بحكم الضرورة، بدل تعطيلها كليًّا أو جزئيًّا، فلا يستفيدون منها، وإنَّما يستفيد منها غيرهم.

وإذا أجزنا للهيئات الخيريَّة أن تطلب من المسلمين أن يحوِّلوا حساباتهم الجارية إلى حسابات توفير، طلبًا للفوائد العالية على أن تحوَّل إلى الهيئات الخيريَّة، فمن باب أولى أن نجيز لهذه الهيئات أن تضع أموالها الخاصة في الحسابات الأعلى فائدة.

أمَّا ترك الفوائد الربويَّة للبنك الربوي، فهو أمرٌ لا يجوز؛ لأنَّه حرم الفقراء والجمعيات الخيريَّة من نفع محقَّق ضاع عليهم، واستفاد منه غيرهم.

ويتأكَّد هذا في البنوك الأجنبية في أوربا وأمريكا وغيرهما؛ فإنَّ هذه البنوك تتبرَّع عادة بالفوائد المتروكة لديها إلى الجهات المسيحيَّة واليهودية، أي إلى جماعات التنصير، والجماعات المؤيدة لبني صهيون.

ومعنى هذا: أنَّ أموال المسلمين أمست أسلحة في أيدي أعداء المسلمين يحاربونهم بها، ويوجِّهونها إلى صدورهم سرًّا وعلانية؛ فهذا

QaradawiBooks.com

لا نظن أنَّ له أجرًا؛ بل عليه الوزر، إلَّا أن يعفو الله عنه، أو يعذره بجهله، مع أنَّ الجهل في دار الإسلام ليس عذرًا. ومن جهل حكمًا فالواجب عليه أن يسأل.

وأمَّا من يحوِّل الفوائد إلى الهيئات الخيريَّة الإسلاميَّة ونحوها، فنعتقد أنَّ له إن شاء الله أجرًا من جهتين:

الأولى: أنَّه تعفَّف عن استخدام المال الحرام لنفسه، وأبى أن يدخله في ملكه، مخافة الله تعالى، وابتغاء مرضاته. وبعض النَّاس لا يتورعون من ذلك.

الثانية: أنَّه كان وسيط خير في إيصال هذا المال أو هذه الفوائد إلى هيئات الخير، وكان يمكن أن يضيع ولا ينتفع به المسلمون؛ وقد قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠].

ولكن لا يُثاب صاحب أصل هذا المال ثواب الصدقة، كما قد يتوهَّم البعض؛ لأنَّ الله لا يقبل صدقةً من مال حرام، كما في الحديث الصحيح: «**لا يقبلُ اللهُ صدقةً من غُلول**»[1]. وقد بيَّنَّا أنَّه ليس بصدقة فهو غير مملوك له شرعًا.

ومع ترخيصنا للهيئات الخيريَّة الإسلاميَّة باستعمال هذه الفوائد لصالح الجماعات الإسلاميَّة، نوصي هذه الجماعات أن تجتهد ما استطاعت في إقامة مشروعات ماليَّة واقتصادية، بعيدة عن كل

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٤٩٦٩)، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الشوائب، تشترك فيها أموال المسلمين وخبراتهم وجهودهم، ولا بأس أن تبدأ صغيرة ثمَّ تكبر، ضعيفة ثمَّ تقوى، محدودة ثمَّ تنتشر.

ومن جدَّ وجد، ومن سار على الدرب وصل، ولكلِّ مجتهدٍ نصيب، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، وإذا وجدت مؤسسات مالية إسلاميَّة تلتزم بالشريعة وأحكامها فالواجب على المسلمين دعمها، بكل ما يستطيعون، والعدول عن المؤسسات الربويَّة، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

العمل في البنوك

س: تخرجت في كلية التجارة، وسعيت في طلب الرزق فلم أجد إلَّا عملًا بأحد البنوك؛ ولكنِّي أعلم أنَّ من أعمال البنوك ما يقوم على الربا، كما أعلم أنَّ الدِّين لعن كاتب الربا. فهل أقبل هذا العمل أم أرفضه علمًا بأنَّه مصدر رزقي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساس محاربة الربا، واعتباره من كبائر الذنوب الَّتي تمحق البركة من الفرد والمجتمع، وتوجب البلاء في الدنيا والآخرة.

نصَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة، وأجمعت عليه الأمة، وحسبك أن تقرأ في ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

QaradawiBooks.com

وقول رسوله: «**إذا ظهر الزِّنى والربا في قرية، فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله**». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[١].

وسُنَّة الإسلام في تشريعاته وتوجيهاته أن يأمر المسلم بمقاومة المعصية، فإن لم يستطع: كفَّ يده ـ على الأقل ـ عن المشاركة فيها بقول أو فعل، ومن ثَمَّ حرَّم كلَّ مظهرٍ من مظاهر التعاون على الإثم والعدوان، وجعل كل معين على معصية شريكًا في الإثم لفاعلها، سواء أكانت إعانة بجهد ماديٍّ أم أدبيٍّ، عمليٍّ أم قوليٍّ

ففي جريمة القتل يقول الرسول ﷺ: «**لو أنَّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دمِ مؤمنٍ لأكبَّهم اللهُ في النَّار**»[٢].

وفي الخمر يقول: «**لعن اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقيَها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[٣].

وفي جريمة الرشوة يلعن الرسولُ ﷺ الراشي والمرتشي والرائش[٤]، وهو الساعي بينهما.

وفي الربا يروي جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه، وقال: «**هم سَوَاءٌ**»[٥].

---

(١) رواه الحاكم في البيوع (٣٧/٢)، ووافقه الذهبي. رواه الطبراني (١٧٨/١)، وقال ابن حجر في الفتح (١٩٣/١٠): في سنده مقال. عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه صـ٤٩٦.

(٣) سبق تخريجه صـ١٣٤.

(٤) رواه أحمد (٢٢٣٩٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره دون قوله: «والرائش». وهذا إسناد ضعيف. وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢٢٥٢٩)، والبزار (٤١٦٠)، وقال: قوله: «الرائش» لا نعلمه يروى عن رسول الله إلَّا من هذا الوجه. وليَّن سنده، وضعَّفه الألباني في غاية المرام (٤٥٨)، عن ثوبان.

(٥) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد (١٤٢٦٣).

QaradawiBooks.com

ويروي ابنُ مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ لعن آكلَ الربا ومؤكِلَه وشاهِدَيْه وكاتبه[١]، ورواه النَّسائي بلفظ: آكلُ الرِّبا ومؤكله وشاهداه، إذا علموا ذلك، ملعونون على لسان محمَّد ﷺ إلى يوم القيامة[٢].

وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة هي الَّتي تعذِّب ضمائر المتدينين، الَّذين يعملون في مصارف أو شركات، لا يخلو عملهم فيها من المشاركة في كتابة الربا وفوائد الربا.

غير أنَّ وضع الربا لم يعُدْ يتعلَّق بموظَّف في بنك أو كاتب في شركة، إنَّه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي، وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عامًّا كما تنبَّأ رسول الله: «**ليأتينَّ على النَّاس زمانٌ لا يبقى منهم أحدٌ إلَّا أكل الربا، فمن لم يأكلْه أصابه من غُبَاره**»[٣].

ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتناع موظف عن تسلُّم عمله في بنك أو شركة، وإنَّما يغيِّره اقتناع الشعب ـ الَّذِي أصبح أمره بيده وحكمه لنفسه ـ بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة، ومحاولة تغييره بالتدرج والأناة، حتَّى لا تحدث هزة اقتصادية تجلب الكوارث على البلاد والعباد، والإسلام لا يأبى هذا التدرج في علاج

(١) رواه أحمد (٣٧٣٧)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح. كلاهما في البيوع، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٧)، وابن حبان (٥٠٢٥).

(٢) رواه النَّسائي في الزينة (٥١٠٢).

(٣) رواه أحمد (١٠٤١٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٤٤٥٥)، كلاهما في البيوع، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٨)، والحاكم في البيوع (١١/٢) وقال: قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة؛ فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح. وقال الذهبي: سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح.

QaradawiBooks.com

هذه المشكلة الخطيرة، فقد سار على هذه السُّنَّة في تحريم الربا ابتداءً، كما سار عليها في تحريم الخمر وغيرها.

والمهمُّ هو الاقتناع والإرادة، وإذا صدق العزم وضح السبيل.

وعلى كل مسلم غيور أن يعمل بقلبه ولسانه وطاقته بالوسائل المشروعة لتطوير نظامنا الاقتصادي، حتَّى يتفق وتعاليم الإسلام، وليس هذا ببعيد، ففي العالم دول تعد بمئات الملايين لا تأخذ بنظام الربا، تلك هي الدول الشيوعيَّة.

ولو أنَّنا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه.

على أنَّ أعمال البنوك ليست كلها ربويَّة فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه، مثل السمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس أن يقبله المسلم ـ وإن لم يرضَ عنه ـ حتَّى يتغيَّر هذا الوضع المالي إلى وضع يرضي دينه وضميره، على أن يكون في أثناء ذلك متقنًا عمله مؤدِّيًا واجبه نحو نفسه وربِّه وأُمَّته، منتظرًا المثوبة على حسن نيَّته: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[1].

وقبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش، أو الحاجة الَّتي تنزَّل عند الفقهاء منزلة الضرورة، تلك الَّتي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للتعيُّش والارتزاق، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) سبق تخريجه صـ٤٦٤.

QaradawiBooks.com

بيع السلعة لمن يقترض ثمنها بالربا

س: تاجر يريد أن يبيع بضاعة لتاجر آخر، ولكنَّ التاجر الآخر (المشتري) لا يملك مالًا ثمنًا للبضاعة، فاستدان مبلغًا من المال من البنك (طبعًا بفائدة ربويَّة)، والبائع علم بذلك (أنَّ ثمن البضاعة دين من البنك)، فهل يجوز له البيع واستخدام المال؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يجب على التاجر الَّذِي يتعامل مع النَّاس بالبيع والشراء، إذا باع لهم سلعةً من السلع، أن يبحث عن الثمن الَّذِي يدفعونه له مقابل السلعة: أمِنْ حلالٍ هو أم من حرام.

فإذا علم بطريقٍ ما أنَّ المشتري اقترض ثمن السلعة من البنك الربوي بفائدة، فهذا لا يمنع من بيعها له؛ لأنَّ المبلغ المقترض أصبح مملوكًا له، ومضمونًا عليه، ولكن لو كان امتناعه عن البيع له، يمنعه من الاقتراض بالربا، فيجب أن يمتنع عن التعامل معه في هذه الصفقة، من باب إعانته على البرِّ التقوى، وعدم إعانته على الإثم والعدوان.

QaradawiBooks.com

الوفاء بعقد البيع

س: تاجر عقد صفقة مع تاجر آخر وتم توقيع العقود، ولكن بعد فترة بسيطة تبيَّن أنَّ الأرباح غير مناسبة، ووجد عقدًا آخر أكثر ربحًا، فهل يجوز له أن يلغي العقد الأول؟ لأنَّ المعلوم أنَّ المسلمين عند عقودهم أو عهودهم.

وبارك الله فيكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

توقيع العقد في أيِّ صفقة ملزم للطرفين شرعًا، ولا يجوز لأحدهما أن يرجع فيه بإرادته المنفردة، دون رضا الطرف الآخر، فهذا مخالف لما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ، وأكَّدته نصوص القرآن والسُّنَّة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وحمل القرآن بشدة على الَّذين يتهاونون بالعهود وينقضونها من بعد ميثاقها، في آيات كثيرة، منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

واعتبر النبي ﷺ نقض العهد من شعب النفاق وخصال المنافق الأساسية: «**أربع من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خَصْلة منهن كان فيه خَصْلة من النفاق حتَّى يدعها**» وذكر منها: «**إذا عاهَدَ غَدَرْ**»[(١)].

وليس من الضروري أن يكون العقد مكتوبًا، فمجرَّد الإيجاب والقبول مشافهة يكفي في إيجاب العقد، ولكن له خيار المجلس على ما نرجِّحه، فلو تبيَّن له عقد آخر، وهما لا يزالان في مجلس العقد، فمن حقه أن يرجع، كما جاء في الحديث الصحيح: «**البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا**»[(٢)]. فقد جعل الحديث فرصة للتراجع لمن تسرَّع في التعاقد دون روية.

ومثل ذلك لو كان مغبونًا غبنًا فاحشًا (أي لا يتغابن النَّاس في مثله، وقد قدَّره بعض الفقهاء بالثلث) فله خيار الغبن كما هو مذهب المالكيَّة والحنابلة وغيرهم. يرفع أمره إلى جهة تحكيم تثبت له خيار الغبن؛ إذا تبيَّن لها ذلك، عملًا بمذهب الحنابلة وغيرهم.

كما أنَّ للمسلم أن يطلب الإقالة من البائع، بمعنى أن يفسخ البيع مختارًا بعد أن تمَّت الصفقة، ويستحب للبائع أن يستجيب له، ويقبل إقالته، لعلَّ الله يقيل عثرته يوم القيامة!

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٧٠.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، كلاهما في البيوع، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ويستطيع المسلم أن يخرج من ورطة التراجع في العقد بعد إتمامه إذا اشترط لنفسه الخيار أيامًا معدودة، يستطيع فيها أن يرجع في صفقته خلالها، وهذا ما نصح به النبي ﷺ أحد الصحابة، حين شكا إليه أنَّه كثيرًا ما يُخْدَع في البيع، فقال له: «**إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة**» أي لا خِداع، وهذا في الصحيحين[١]، وفي رواية خارج الصحيحين: «**ولي الخيارُ ثلاثةَ أيام**»[٢]، والمسلمون عند شروطهم.

أمَّا فيما عدا ذلك، فالمسلم يحترم كلمته إذا قالها، وهذه إحدى القيم الَّتي دعا إليها الإسلام، حتَّى يستقر التعامل، وتستقيم حياة الناس. وقد قال الشاعر[٣]:

ولا أقولُ: (نعم) يومًا، وأُتْبِعُها بـ(لا) ولو ذهبتْ بالمالِ والولدِ

بل يحرِّم الإسلام أن يبيع المسلم على بيع أخيه، أي يدخل عليه وقد أوشك أن يعقد الصفقة مع الآخر، فيزايد عليه؛ ليختطف الصفقة منه، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «**لا يَبِيعُ بعضُكم على بيعِ أخيه**»[٤].

* * *

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، كلاهما في البيوع، عن ابن عمر.

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٣/٣): في إسناده محمد بن إسحاق؛ وهو مدلس، وقد عنعن وله شاهد من حديث أنس. وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٠٧).

(٣) هو عَبْد الرَّحْمَن بْن عيسى الهمذانيُّ الكاتب، كما في تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨٨/٧).

(٤) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٣٩)، ومسلم في النكاح (١٤١٢)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

غرامة التأخير

س: هل يجوز فرض غرامة للتأخير، خاصَّة بالنسبة للمماطلين الَّذين لا يدفعون الأقساط الواجبة عليهم في وقتها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أصاب الإخوة الَّذيــن تردَّدوا في الموافقة على فــرض غرامة تأخير على المماطلين الَّذين لا يدفعون الأقساط الواجبة عليهم في عينها.

وذلك لأنَّ هذه الغرامة بمثابة «الفائدة» الَّتي تُؤخذ من المدين الَّذِي يتأخَّر عن سداد دينه، وكل ما بينهما من فرق: أنَّ الفائدة مربوطة بالمبلغ المطلوب ومدة التأخر عن الســداد، أمَّــا في حالتنا فهــو مبلغ مقطوع لا يرتبط بالقسط ولا بالمدة.

وقد جوَّز بعض العلماء في عصرنا أن يؤخــذ من هذا المتأخر ـ إذا كان مليئًا قــادرًا على الدفع وماطــل ـ مبلغ يعتبر صدقــة، فيوضع في

صندوق الطلاب الفقراء، أو نحو ذلك، بناءً على ما قاله العلامة الحطاب من المالكيَّة.

وأمَّا من تأخَّر عن الوفاء بما استُحق عليه، لعجزه وسوء حاله، فلا يؤخذ منه شيء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

إيداع الأموال في البنوك

س: أرجو التكـــرم بإفادتي حول موضوع: إيداع المـــال في البنوك، والفائدة الَّتي تؤخذ عليه.

هل تدخل في باب الربا ومن ثَمَّ تكون حرامًا، ويكون أكلها إثمًا، أم أنَّها مقبولة في هذا العصر في ضوء أنَّ البنوك أكثر أمانًا وضمانًا للأموال، مقارنةً فيما لو وضعت في البيوت أو في شركات تجارية؛ فإنَّها معرَّضة للضياع أو الخسارة، بينما البنوك تعطي فائدة محدَّدة ومضمونة، ومن ثَمَّ تكون الأموال في يد أمينـــة، ويكون ربحها محـــدَّدًا ومعروفًا للطرفين: للبنك، ولصاحب المال؟

أفتوني، أفادكم الله وجزاكم عنَّا خيرًا، واقبلوا وافر الاحترام والتقدير.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد أجمعت المجامع الفقهية الإســـلاميَّة الكبرى في عالمنا العربي والإسلامي، ابتداءً من «مجمع البحوث الإسلاميَّة» بالأزهر الَّذِي انعقد

QaradawiBooks.com

مؤتمره بالقاهرة سنة ١٩٦٥م برئاسة الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون، وحضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة، وكان في طليعة قراراته: أنَّ فوائد البنوك هي الربا الحرام.

وأيَّد ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يمثِّل جميع البلاد الإسلاميَّة.

كما أكدت ذلك المؤتمرات العلمية الإسلاميَّة، مثل المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الَّذِي عقد في مكَّة المكرمة سنة ١٩٦٦م، وحضره نحو ثلاثمائة عالم ومتخصص في الشريعة والاقتصاد.

وكذلك أكده بعده المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي المنعقد في مدينة الرياض.

وأيضًا كل مؤتمرات المصارف الإسلاميَّة الَّتي عقدت في دبي، وفي الكويت، وفي إسطنبول، وفي القاهرة، وفي إسلام آباد، وغيرها.

فهذا أمر انعقد عليه إجماع أهل العلم المعتمدين في عصرنا، ولا مجال فيه لمماحكة المماحكين؟ وقد استجاب الشعور العام في الأمة لهذا الإجماع، وقامت المصارف والبنوك الإسلاميَّة بديلًا عن البنوك الربويَّة.

أمَّا فكرة «الأمان والضمان» المطلق، الَّتي تتحدَّث عنها في البنوك التقليدية عن طريق الفائدة المحددة والمضمونة، فهي فكرة يهودية رأسمالية، مخالفة للمنطق ولطبيعة الأشياء؛ إذ لا يوجد في الحياة كلها شيء مضمون على الإطلاق: لا العمر، ولا الصحة، ولا الشباب، والمال ليس أغلى من هذه الأشياء.

QaradawiBooks.com

إنَّ النظرية الإسلاميَّة تقول: إنَّ المال لا يلد المال وحده، إنَّما يلد المال العمل، فمن لم يعمل بنفسه شارك العاملين: هذا بماله، وذاك بجهده، ويتحمَّلان المسؤولية معًا: غنمًا أو غرمًا، ربحًا أو خسارة. أمَّا أن يكون الربح لأحدهما بإطلاق؛ فليس ذلك من العدل، ولا هو من مقتضى الاشتراك في المسؤولية.

إنَّ البنك يا أخي هو المرابي الأكبر في عصرنا، فمن كان يريد الحلال، فليبتعد عن هذه البنوك، وليتعامل مع البنوك الإسلاميَّة. وإن كانت تشوبها أحيانًا بعض الشوائب. ولكنَّ إثم ذلك على القائمين عليها. وهي على كل حال شوائب محدودة، لا تساوي مساوئ البنوك، الَّتي تقوم أساسًا على استباحة الربا.

وفَّقك الله وسدَّد خُطاك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

بطاقات «الفيزا كارد»

س: بعض البنوك تصدر بطاقات ائتمان مثل الفيزا (Visa)، بحيث يشتري حامل البطاقة بواسطتها من الأسواق ما يريد، وفي آخر الشهر يرسل البنك إلى حامل بطاقة فيزا (Visa) كشف حساب؛ ليسدِّد ما عليه خلال الخمسين يومًا؛ فإذا سدَّد قبل نهاية الخمسين يومًا، فإنَّه لا يدفع سوى ما صرفه فعلًا دون دفع أي فائدة ربويَّة، وإذا تأخَّر عن الخمسين يومًا؛ فإنَّ البنك يقوم بتحميله فوائد ربويَّة عن المدة الَّتي تأخرها.

ومعظم المسلمين في الغرب يحملون هذه البطاقات، ويشترون بواسطتها، ويسدِّدون قبل نهاية المدة المتاحة وهي ٥٠ يومًا، وبذلك لا يستحق عليهم أي فوائد ربويَّة، والإيجابيات لحامل بطاقة فيزا (Visa) أنَّه لا يحمل نقودًا تتعرَّض للضياع أو السرقة في بلد إقامته أو سفره، ويشتري بواسطتها من معظم دول العالم دون الحاجة لتحويل العملة، وهي قرض حسن لمدة ٥٠ يومًا.

والإيجابيات للبنك الَّذِي يصدر بطاقة Visa هي: يأخذ من البائع الَّذِي اشترى منه حامل بطاقة الفيزا Visa نسبة ٢٪ من قيمة المشتريات. ويأخذ فوائد ربويَّة من حاملي بطاقة فيزا الَّذين لا يسدِّدون حسابهم خلال الخمسين يومًا.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهناك عرض من أحد البنوك لإصدار بطاقة الفيزا باسم الهيئة الخيريَّة، بحيث يظهر اسم الهيئة مكان اسم البنك، وبذلك تظهر الهيئة كمصدرة لهذه البطاقة. وإداريًّا لا تقوم الهيئة بأي جهد مطلقًا، فالبنك يقوم بكل ذلك.

والإيجابيات للهيئة الخيريَّة هي أنَّها تحصل على نسبة كأرباح من البنك كلَّما استعمل حامل البطاقة بطاقته فيزا (Visa) ولا تتحمَّل الهيئة الخيريَّة أو حامل بطاقة الفيزا أي مصروفات تجاه هذا المشروع.

وكل ما هو مطلوب من الهيئة الخيريَّة هو تزويد هذا البنك بعناوين متبرِّعي الهيئة ليرغِّبهم في اقتناء بطاقة فيزا (Visa) ومن الممكن أن توزع الهيئة حملاتها البريدية، عن طريق البريد الصادر من البنك شهريًّا لحملة البطاقات، وبذلك توفر أجور البريد. وعلى حامل بطاقة الفيزا (Visa) توقيع اتفاقية مع البنك تشير أحد بنودها أنَّ حامل البطاقة (Visa) عليه دفع فوائد ربويَّة إذا مضت مدة الخمسين يومًا الممنوحة له ولم يسدِّد حسابه قبل نهاية تلك المدة.

والسؤال هو: هل يجوز لهذه الهيئة الخيريَّة أن تكون وكيلًا عن البنك في تسويق بطاقات فيزا (Visa) وذلك مقابل فرصة لدعم المشاريع الخيريَّة من ذلك البنك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

QaradawiBooks.com

(وبعد)

في عدد من البلاد الإسلاميَّة قامت المصارف الإسلاميَّة بإصدار «بطاقة فيزا» شرعيَّة، خالية من الشبهات، بعيدًا عن الفوائد واحتمالاتها، كما في «بيت التمويل الكويتي» و«مصرف قطر الإسلامي»، و«بنك قطر الدولي الإسلامي»، و«شركة الراجحي» بالسعودية، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلاميَّة.

وهذه لا حرج في استخدامها بعد أن أجازتها هيئات الرقابة الشرعيَّة في تلك البنوك.

ولكن يبقى السؤال عن وضع هذه البطاقات خارج العالم الإسلامي، وفي البلاد الَّتي لا توجد فيها بنوك إسلاميَّة: ما حكم هذه البطاقات؟

والذي عليه الفتوى من أكثر علماء العصر فيما نعلم، هو: إجازة استخدامها للحاجة الماسة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له، حتَّى لا تترتَّب عليه فوائد التأخير، فيدخل في إثم مؤكل الربا. وهو الَّذِي جرى عليه تعامل عامَّة المسلمين في بلاد الغرب، من غير نكير عليهم من أحد يعتدُّ به.

وإذا كانت الفتوى المعتمدة هي جواز استخدام هذه البطاقات للأفراد، فلا مانع أن تقوم بعض الهيئات الخيريَّة الإسلاميَّة بالوكالة عن البنك بتسويق هذه البطاقات، ما دامت لا تتحمل الفوائد، ولا يترتب عليها أية مسؤولية في ذلك، ولا تتحمل أي مصروفات تجاه هذا المشروع.

QaradawiBooks.com

وستحصل الهيئة على نسبة مئوية بوصفها أرباحًا من البنك، كلَّما استعمل حامل البطاقة بطاقته.

فالبنك يستفيد لنفسه، ويفيد الهيئة بإعطائها نسبة معينة من ربحه.

ويشترط فيمن يستخدم هذه البطاقة ألَّا يسحب بها أموالًا نقدية؛ إذا لم يكن في حسابه ما يغطِّيها؛ حتَّى لا تترتَّب عليه فوائد ربويَّة محرَّمة. والله أعلم.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تأجير عمارة لبنك ربوي

س: نحن إخوة ورثنا عمارة؛ وهي معــدَّة للتجارة، وقد عرض علينا أحد البنوك الربويَّة تأجير جزء صغير منها لاستخدامه في الصرافة الآلية؛ فهل يجوز تأجيره لهذا الغرض لنفس البنك الربوي؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد حرَّم الإسلام الربا تحريمًا شــديدًا، ولم يصدر فيه الوعيد على معصية ما صدر في الربا، حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقد لعن رســول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه[١].

وهذا لأنَّ فلسفة الإســلام أنَّه إذا حرَّم أمرًا، حرَّم كلَّ ما يساعد عليه ويفضي إليه، حتَّى يحاصره في أضيق نطاق.

(١) سبق تخريجه صـ٨١٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يعاون «بنكًا» يقوم على الربا بتأجير مقرٍّ له كليٍّ أو جزئيٍّ؛ لأنَّ هـذا معاونة على المعصيـة؛ وخصوصًا إذا كان المسلم ميسـور الحال وكان عنده أكثر من فرصة لتأجير ما عنده حلالًا زُلالًا لا شبهة فيه.

وفي الحديث النبوي الشـريف: «**دعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[(١)]، وقال: «**ومن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدِينِه وعِرْضه**»[(٢)].

أسأل الله تعالى أن يكفيكم بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمَّن سواه.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) رواه أحمد (١٧٢٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسـناده صحيح. والترمذي فـي صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨)، وقال: صحيح. والنسائي في الأشـربة (٥٧١١)، وصحح إسناده الحافظ في التغليق (٢١١/٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٢)، عن الحسن بن علي.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٩.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التعامل مع البنوك الإسلاميَّة

س: ما حكم الاستثمار في البنوك الإسلاميَّة، كبنك فيصل الإسلامي، أو بنك دبي الإسلامي في دبي، حيث يعني الاستثمار أن يودع المستثمر أمواله لمدة معينة من الزمن في هذا البنك، ويأخذ عليها أرباحًا في نهاية المدَّة المحدَّدة؟

وما الفرق في أن يكون المستثمر عرضة للربح والخسارة مع البنك، أو مضمونًا له ربحه من البنك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

التعامل مع البنوك الإسلاميَّة حلال لا شك فيه، ومطلوب منَّا أن ندعمه، فمنذ زمن طويل كُنَّا نحلم ببنك إسلامي، وكان يردُّ علينا أعداء الحل الإسلامي، قائلين: لا تحلموا، هذا مستحيل؛ فلا دولة بلا اقتصاد، ولا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير ربا. ثمَّ تحقَّق الحلم، وبتحققه يعيش المسلم مرتاح الضمير، ولذا قلنا بِحِلِّ وضع الأموال في البنوك الإسلاميَّة، حيث إنَّ بها رقابة شرعيَّة، تشرف على هذه البنوك.

أمَّا عن الفرق بين أن يكون المستثمر عرضة للربح والخسارة مع البنك، أو مضمونًا له ربحه من البنك؛ فالأول استثمار وهو قائم على الربح والخسارة، وهكذا تكون التجارة كما أحلَّها الله.

أمَّا الربح المضمون فهذا ظلم لأحد الطرفين، حيث يظل الطرف الأول ـ صاحب المال ـ دائمًا رابحًا، والطرف الآخر مظلومًا؛ إذ من الممكن أن يخسر، فيُجبر على دفع المال المطلوب منه دائمًا، وهذا ربًا مُحَرَّم. وقد يربح البنك أكثر من المبلغ المتفق عليه؛ وعندئذٍ يكون ظلمًا لصاحب المال، وهذا كله أكل لأموال النَّاس بالباطل.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

القرض بالربا لشراء مسكن

س: أنا مسلم مقيم بدول الغرب، ولا أمتلك سكنًا لي ولأسرتي؛ بل أقوم باستئجار بيت للسكنى، ممَّا يكبِّدني أموالًا طائلة، وبشروط صاحب السكن الَّتي ربَّما تضيق عليَّ في أمر التزامي، حيث إنَّهم يشترطون ألَّا يزيد عدد الأولاد عن اثنين، ومعلوم أنَّ المسلمين يزيد عدد أولادهم عن ذلك، كما يشترط على المستأجر عدم الاستضافة لضيوف كثر، وقد لاحت أمامي فرصة شراء بيت بقرض ربوي، حيث يقوم البنك بتقسيط المبلغ على سنوات طويلة، وبأقساط مريحة ماديًّا لي، فهل يجوز لي شرعًا شراء بيت للسكنى بقرض ربوي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أجيب على أخي السائل هنا بما أصدره مجلس الإفتاء الأوربي ـ الَّذِي أشرف برئاسته ـ في بيانه الختامي لدورته العادية الرابعة، المنعقدة في الفترة ١٨ ـ ٢٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م، وهذا نص البيان:

نظر المجلس في القضية الَّتي عمَّت بها البلوى في أوربا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل الَّتي تُشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدِّمت إلى المجلس عدَّة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قُرئت على المجلس، ثمَّ ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

١ ـ يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنَّه من السبع الموبقات، ومن الكبائر الَّتي تؤذن بحربٍ من الله ورسوله، ويؤكِّد ما قررته المجامع الفقهية الإسلاميَّة؛ من أنَّ فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢ ـ يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعيَّة، الَّتي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، مثل «بيع المرابحة» الَّذِي تستخدمه البنوك الإسلاميَّة، ومثل تأسيس شركات إسلاميَّة تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسَّرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

٣ ـ كما يدعو التجمعات الإسلاميَّة في أوربا أن تفاوض البنوك الأوربية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعًا، مثل «بيع التقسيط» الَّذِي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإنَّ هذا سيجلب لهم عددًا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوربية، وقد رأينا عددًا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعًا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلاميَّة، كما في البحرين وغيرها.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

٤ ـ وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسَّرًا في الوقت الحاضر؛ فإنَّ المجلس في ضوء الأدلَّة والقواعد والاعتبارات الشرعيَّة، لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألَّا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألَّا يكون عنده من فائض المال ما يمكِّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الآية: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في السورة نفسها بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أنَّ الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصَّة كانت أو عامة.

والحاجة هي الَّتي إذا لم تتحقَّق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة الَّتي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الآية: ٧٨]، وفي سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [الآية: ٦].

والمسكن الَّذِي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي مرافقه، بحيث يكون سكنًا حقًّا.

QaradawiBooks.com

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة الَّتي تنزل منزلة الضرورة، فإنَّه لم ينسَ القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أنَّ «ما يباح للضرورة يُقَدَّر بَقَدْرِها»، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتنَّ الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل: ٨٠]، وجعل النبي ﷺ السكن الواسع عنصرًا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة[1]، والمسكن المستأجر لا يلبِّي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يُكلِّف المسلم كثيرًا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرًا واحدًا، ومع هذا يظل المسلم عرضةً للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنَّه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملُّك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنَّه يمكنه أن يختار المسكن قريبًا من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلاميَّة، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعًا إسلاميًّا صغيرًا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

---

(١) إشارة إلى حديث: «مِن سعادة المرء: الجارُ الصالح، والمركب الهنيء، والمسكنُ الواسع». رواه أحمد (١٥٣٧٢)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح لغيره. والبخاري في الأدب المفرد (١١٦)، والحاكم في البر والصلة (١٦٦/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. عن نافع بن الحارث.

QaradawiBooks.com

كما أنَّ هذا يمكِّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينيَّة والاجتماعيَّة، ما دام مملوكًا له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامَّة لجماعة المسلمين الَّذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتَّى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلًا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثَّل في أن يتحرَّروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألَّا يظل المسلم يكدُّ طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني (وهو مكمِّل للمرتكز الأول الأساسي): هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمَّد بن الحسن الشيباني ـ وهو المُفتَى به في المذهب الحنفي ـ وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجَّحها ابن تيمية ـ فيما ذكره بعض الحنابلة ـ من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجِّح الأخذ بهذا المذهب هنا عدَّة اعتبارات، منها:

١ ـ أنَّ المسلم غير مكلَّف شرعًا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها ممَّا يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأنَّ هذا ليس في وسعه، ولا يكلِّف الله نفسًا إلَّا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام الَّتي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

QaradawiBooks.com

وإنَّما يطالب المسلم بإقامة الأحكام الَّتي تخصُّه فردًا، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات، وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة، والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصيَّة؛ بحيث لو ضُيِّق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلًا.

٢ ـ أنَّ المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة ـ ومنها عقد الربا ـ في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببًا لضعفه اقتصاديًّا، وخسارته ماليًّا، والمفروض أنَّ الإسلام يقوِّي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: «**الإسلامُ يزيدُ ولا ينقُصُ**»[(١)]. أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: «**الإسلام يعلُو ولا يُعلى**»[(٢)]، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود الَّتي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغُرم دائمًا وليس له الغُنم، وبهذا يظل المسلم أبدًا مظلومًا ماليًّا، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبدًا إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه في غير دار الإسلام لغير المسلم، يمتصُّه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل؛ في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٠٥)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود في الفرائض (٢٩١٢)، وأبو داود الطيالسي (٥٦٩)، والحاكم في الفرائض (٣٨٣/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن معاذ بن جبل.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٨٨.

QaradawiBooks.com

وما يقال من أنَّ مذهب الحنفيَّة إنَّما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنَّه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلَّا بشرطين: الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألَّا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أنَّ هذا غير مسلَّم، كما يدلُّ عليه قول محمَّد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير»، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أنَّ المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملَّك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الَّذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أنَّ الأقساط الَّتي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة الَّتي يدفعونها للمالك؛ بل أحيانًا تكون أقل، ومعنى هذا أنَّنا إذا حرَّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبِّر الفقهاء، وربَّما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجارًا شهريًّا أو سنويًّا، ولا يملك شيئًا، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة ـ وربَّما أقل ـ أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزًا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزًا عند الجميع للحاجة الَّتي تنزل أحيانًا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها، ولا سيَّما أنَّ المسلم هنا، إنَّما يُؤكل الربا ولا يَأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصبٌّ على «أكل الربا» كما نطقت به آيات القرآن. وإنَّما حرِّم الإيكال سدًّا للذريعة، كما حُرِّمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد.

QaradawiBooks.com

ومن المعلوم أنَّ أكل الربا المحرَّم لا يجوز بحال، أمَّا إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائــدة ـ فيجوز للحاجة، وقد نصَّ على ذلــك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سُدَّت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أنَّ ما حُرِّم لذاته لا يباح إلَّا للضرورة، وما حُرِّم لسدِّ الذريعة يباح للحاجة، والله المُوَفِّق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم الاقتراض من البنك الربوي لشراء بيت

س: بناءً على الفتوى الَّتي أصدرتموها بجواز امتلاك السكن بقرض ربوي لفائدة المسلمين المقيمين بديار الغرب.

فقد أخذ بعض الشباب في المغرب هذه الفتوى، وصاروا يوظفونها في بلدهم بدعوى فتوى الشيخ القرضاوي.

سيدي الشيخ: لامتلاك السكن في المغرب، المرء أمام خيارين إمَّا أن يكون له مال فيشتري سكنًا، أو يقوم ببنائه في أول الأمر.

ومن ليس له مال فعليه أن يلجأ إلى البنوك للاقتراض، وقد وضعت الدولة تسهيلات في هذا المجال للحصول على قرض ربوي لامتلاك السكن، والمغرب لا تتوفر فيه بنوك تعتمد المعاملات الشرعيَّة.

لذا يطلب الكثير من النَّاس بيان حكم الشرع في هذه القضية، هل يجوز في المغرب امتلاك سكن بقرض ربوي؟

وجزاكم الله خيرًا وأطال في عمركم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصورة

(وبعد)

فقد أصدر المجلس الأوربي للإفتاء: فتوى تجيز للأقليات المسلمة في أوربا شراء بيوت للسكن عن طريق القروض البنكية، مراعاةً للظروف الَّتي يعيشها المسلمون في تلك البلاد، وحاجتهم الماسة إلى السكن في بيت يملكونه، ولا يتحكم فيهم المؤجر الَّذِي يضيق بسكن المسلمين، الَّذين يتميَّزون عن غيرهم بكثرة الأولاد، وهو ما لا يحبُّه الأوربيون.

وقد أفتى المجلس بأغلبيته بهذه الفتوى؛ بناءً على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة متفق عليها، مستمدة من نصوص القرآن الكريم في خمس آيات، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد قرَّر العلماء الراسخون: أنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصَّة كانت أو عامة.

ولا يختلف اثنان أنَّ السكن حاجة من الحاجات الأصلية للإنسان، كما امتنَّ الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

وقد ذكر الإخوة الَّذين يعيشون في أوربا: مزايا كثيرة، لشراء هذه البيوت وتملُّكها. بالإضافة إلى الحاجة إليها.

كما يُستأنس هنا بمذهب الحنفيَّة الَّذِي يجيز التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام، إذا كان فيها منفعة للمسلمين، وكانت برضا غير المسلمين[1].

(١) المبسوط (٩٥/١٠)، بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

وأعتقد أنَّ الأســاس الَّذِي بنيت عليه الفتوى للأقليات المسلمة في أوربا، ينطبق على الإخوة في المغرب، ما دامت الأبواب مسدودة أمامهم لامتلاك بيت بطريق غير طريق البنك التقليدي. فيجري عليهم ما يجري على إخوانهم في دار الاغتراب.

ولا سيَّما أنِّي سمعت أنَّ الدولة في المغرب لا تكاد تأخذ فائدة، إلَّا شيئًا قليلًا، قد يُعْتَبَرُ نوعًا من الخدمة ونفقات الإدارة. وبالله التوفيق.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل القروض على شروط البنك الإسلامي للتنمية تعتبر قروضًا مطابقة للشريعة الإسلاميَّة؟

س: صاحب الفضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أولًا: أحمد الله ﷻ على أن سخَّر لنا عالمًا جليلًا وسطيًّا كفضيلتكم في وقت كثر فيه الانفلات والتسيب من جهة، والتزمت والتشدد الديني من جهة أخرى.

هناك ثلاثة أسئلة نود أن نطرحها على فضيلتكم، ونرجو الإجابة عليها في أسرع وقت ممكن مع علمنا بكثرة مشاغلكم.

أبدأ بتعريف صغير عن جاليتنا الَّتي يقدَّر عددها بحوالي ثمانية آلاف مسلم من أصول مختلفة (باكستان، المغرب العربي، وبلاد الشام) والَّتي اتخذت جنوب مونتريال مكانًا لإقامتها. في أواسط الثمانيات (آب ١٩٨٥) اشترينا كنيسة صغيرة وحوَّلناها مسجدًا نقيم فيه صلواتنا وتجمُّعاتنا، ومع تزايد أعدادنا أصبح هذا المسجد ضيِّقًا علينا؛ ممَّا اضطرنا إلى التفكير ببناء مركز ومسجد أكبر، يفي باحتياجاتنا كجالية مستمرة النمو والتزايد بحمد الله.

وهنا يبدأ السؤال الأول: ففي سنة ١٩٩٥ اشترينا أرضًا تبلغ مساحتها ٩٢٩٠,٣٠ متر مربع بمبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ دولار لنبني عليها مركزنا الجديد

QaradawiBooks.com

الَّذِي سوف يحتوي على مسجد، ومدرسة، ومكتبة، ودار حضانة، وملعب رياضي، بالإضافة إلى مركز للشباب. فيكون هذا المركز لنا ولأجيالنا القادمة من بعدنا؛ فنتوحَّد على اختلاف أصولنا تحت راية الإسلام.

وضع الإداريون المسؤولون عن إقامة هذا المشروع خطة عمل لبناء هذا المركز وأعلموا الجالية أنَّ التكلفة ستصل إلى ما يقارب الأربعة ملايين دولار.

وفي شهر نيسان من عام ٢٠٠٣م وافقت بلدية «بروسار» ـ البلدة الَّتي نعيش فيها ـ على إقامة المشروع. وبمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار كندي؛ والأمل في الحصول على دعم مادي بما يقارب المليونين دولار من العديد من المؤسسات والمساجد في مونتريال وخارجها، والبلدان الإسلاميَّة الَّتي وعدت بالمساعدة بعد الاتصال بها، بُدئ بحفر الأساسات لهذا المشروع في ربيع ٢٠٠٤م على أمل إتمامه ضمن الخطة الموضوعة له خلال سنتين. ولكن وللأسف ورغم الاتصالات بتلك المؤسسات والبلدان كما ذكرنا آنفًا لم يحصل الإداريون إلَّا على الوعود.

من جهة أخرى وبحمد الله ﷻ، ومن خلال عمل الإداريين الدؤوب خلال الخمس سنوات الماضية وكرم جاليتنا في جنوب مونتريال استطاعوا الحصول على مبلغ (٢,٢) مليون دولار كندي كتبرعات، وعلى (٤٠٠,٠٠٠) دولار كندي كقروض حسنة، واصلوا فيها البناء تحت ضغوطٍ شديدة، وظروف صعبة جدًّا نذكرها لكم:

١ ـ الضغوط الَّتي تعرَّضنا لها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (نخاف أن نشرحها تفصيلًا، ولكن نلخِّصها بوضع قوانين شديدة من دولة في شمال أميركا، وفي فهمكم كفاية).

QaradawiBooks.com

٢ ـ توقف الدعم المادي من المؤسسات الخيريَّة الإسلاميَّة الكبيرة منها والصغيرة.

٣ ـ الارتفاع الدائم لتكاليف البناء الناتج عن ارتفاع أسعار العقارات في مونتريال.

٤ ـ التأخر في الدفع لشركات البناء المتعاقد معها نظرًا لنقص الموارد المالية.

٥ ـ الصعوبة في التعاقد مع متعهدين البناء أيضًا نظرًا لنقص الموارد المالية.

٦ ـ المشاكل الَّتي تعرَّض لها هيكل البناء بسبب برودة الطقس الشديدة (٤٠) درجة مئوية تحت الصفر؛ لأنَّه لم يتم إغلاق المبنى ذلك نظرًا لنقص الموارد المالية.

٧ ـ الإلحاح المستمرُّ والدائم على الجالية للمزيد من التبرع؛ في الوقت الَّذِي تشعر فيه الجالية بأنَّها أعطت بما فيه الكفاية.

٨ ـ الوقت الزمني المحدَّد والضيق، الَّذِي سمحت به البلدية لنا لإتمام المشروع.

٩ ـ تململ الجالية من التأخير في إتمام المشروع، والتأخير في بدء النشاطات به رغم حصولنا في السنة الماضية وهذه السنة؛ على إذن خاص من البلدية للسماح لنا بإقامة صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك.

١٠ ـ المشاكل في الحصول على رخصة دائمة لاستخدام المركز في حال تأخرنا في إتمام البناء.

نسخة مجانية غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

١١ ـ المشـــاكل في الحصول من البلدية ومن حكومة «كيبيك» على إعفاء من الضرائب لمركز قد تصل تكلفته إلى ٤,٥ مليون دولار كندي، وحجة البلدية والحكومة الكيبيكيَّة في ذلك: أنَّنا وإلى الآن لم نستعمل مركزنا لغايته المنشودة؛ نظرًا لعدم إتمامنا بناءه. قد تصل هذه الضرائب المطالبيـــن بدفعهـــا إلى عشـــرات الألوف مـــن الدولارات (فـــي كندا المؤسســـات الخيريَّة تســـتطيع الحصول على إعفاء دائـــم من الضرائب المترتبة على المؤسسات الأخرى).

ونظرًا لقلَّة الموارد المالية والتأخر في الدفع لشركات البناء المتعاقد معها: توقف العديد منهم عن العمل؛ مهدِّدين باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المركز (يستطيع المتعهدون الحجز على المركز وبيعه بالمزاد العلني للحصول على مستحقاتهم).

تحت هذه الضغوط الكثيرة والقوية اضطر الإداريون المسؤولون عن هذا المشـــروع مســـتلهمين الحل من العلماء المتخصصين في التمويل الإسلامي من خلال موقع البنك الإسلامي للتنمية الحصول على قرض غير ربوي؛ قدره مليون دولار من بنك في كندا بشـــروط مماثلة للبنوك الإســـلاميَّة، وبضمانات شـــخصيَّة من بعض الإداريين (رهنوا بيوتهم)، ورسوم إدارية تدفع شهريًّا إلى البنك، وسداد تدريجي للقرض بالأقساط خلال فترة زمنية محددة. ويدَّعي هذا الموقع (البنك الإسلامي للتنمية) أنَّ هـــذا النوع مـــن القـــروض مطابق للشـــريعة الإســـلاميَّة. لمزيد من المعلومات الرجاء مراجعة الموقع: (www.isdb.org).

ما زال الإداريون يحاولون الحصول على الدعم المادي من الجالية الإســـلاميَّة في جنوب مونتريال، ومن المؤسسات الإســـلاميَّة في كندا

QaradawiBooks.com

وخارج كندا، ومن الدول الإسلاميَّة لردِّ هذا القرض في أسرع وقت ممكن. نسأل فضيلتكم بعد أن نعلمكم أنَّ البعض هنا اعتبر هذا النوع من القروض هي قروض ربويَّة، وأنَّ ما فعله الإداريون رغم كل الظروف الَّتي شرحناها آنفًا كان خطأً جسيمًا، وانقطعوا على حدِّ علمنا عن الصلاة في مسجد هذا المركز وشبهوا هذا المركز بمسجد ضرار.

١ ـ هل القروض على شروط البنك الإسلامي للتنمية تعتبر قروضًا مطابقة للشريعة الإسلاميَّة.

٢ ـ هل يعتبر قرار الاستدانة من البنك الَّذِي اتخذه الإداريون تحت الظروف الَّتي شرحناها آنفًا: قرارًا صائبًا أم خاطئًا، بنظر الشريعة الإسلاميَّة.

أفتونا جزاكم الله عنَّا كل خير؛ وبارك الله لنا بك ونفعنا بعلمك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسلمو مونتريال

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فمن المعلوم أنَّ المساجد هي بيوت الله الَّتي ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

QaradawiBooks.com

وقد حثَّ الإسلامُ على أداء الصلاة في جماعة، وجعلها النبي تفضل صلاة المرء في بيته بسبع وعشرين درجة، كما صحَّت بذلك الأحاديث[١].

ووظيفة المسجد ليست مقصورة ـ كما يتوهَّم البعض ـ على الجانب التعبُّدي، وإنَّما كانت منذ فجر الإسلام وفي أيام الرقي والازدهار بجانب الوظيفة التعبدية: تحمل وظيفة تثقيفية توجيهية دعوية، وأخرى اجتماعيَّة، إلى آخر هذه الوظائف.

وإذا كان هذا هو دور المسجد في دار الإسلام، فإنَّ المسلمين أكثر حاجة إلى دور المسجد في بلاد الهجرة، ذلك أنَّهم في حاجة إلى استيعاب الأعداد الداخلة في دين الله أفواجًا، واستقبال المهاجرين الجدد، فضلًا عن تعليم الأجيال المتوارثة لهذا الدين.

والأصل في بناء المساجد ـ كغيرها من الأعمال ـ أن تكون من الحلال الطيب. وفي الحديث: «**إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا**»[٢].

ولم يوضِّح لنا الإخوة السائلون ـ رغم ما فصَّلوه فيه ـ طبيعة القرض الَّذِي أخذوه من البنك وشروطه وقيوده، كل ما قالوه أنَّه موافق لقروض البنك الإسلامي للتنمية. ومدى علمي أنَّ البنك الإسلامي للتنمية لا يقدم على مشروع في بلد، إلَّا بعد استشارة شرعيَّة بجواز عمله ذلك.

ولذلك يغلب على ظنيِّ أنَّ هذه المعاملة صحيحة.

---

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة». رواه البخاري في الأذان (٦٤٥)، ومسلم في المساجد (٦٥٠)، عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه صـ٤٩٧.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإذا كان الإخوة في مونتريال ـ من بداية عملهم ـ حريصين كل الحرص على الحلال الطيب، ولكن خرج الأمر من أيديهم، واضطروا لهذا القرض؛ وبهذه الصورة الَّتي رهنوا من خلالها بيوتهم؛ فالذي أراه هو: أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وأنَّ الحاجات تنزل منزلة الضرورات، وأنَّ الظروف يجب مراعاتها، والتيسير في هذا الأمر مطلوب؛ حتَّى لا يتضرَّر الإخوة الَّذين أخذوا على أنفسهم هذا الأمر، وحتَّى لا تُباع بيوتهم.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إيداع الأموال في المصارف غير الإسلاميَّة

س: لدي مبلغ من المال، وقمت بإيداعه في المصرف الإسلامي، ولي صديق حصل على المبلغ نفسه، ولكنَّه أبى أن يضعه في المصرف الإسلامي، وقمت بنصحه ولكنَّه قال: جميع البنوك ربويَّة، ويرى أنَّ البنك الإسلامي أيضًا ربوي. حاولت كثيرًا إفهامه وتذكيره بأنَّ هناك فرقًا بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، فرفض أن يستمع لي، فماذا تقولون يا فضيلة الشيخ؟

(م.ع.م)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول: جزاك الله خيرًا أنَّك ذهبت إلى المصرف الإسلامي، ويكفيك أن يعلن البنك أنَّه إسلامي، وأنَّه يتعامل بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وللعلم ففي كلِّ بنكٍ إسلاميٍّ هيئة رقابة شرعيَّة، تراقب أعماله، وتقول: هذا حلال، وهذا حرام، وهذا يجوز، وهذا لا يجوز.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فأنت قد أبرأت ذمَّتك أمام الله، وإن حدث خروج عن الشـــرع، ففي ذمَّة هيئة الرقابة الشرعيَّة، وهم عادةً من العلماء الثقات والمأمونين.

فالبنك الإسلامي على كل حال أقرب إلى الإسلام، حتَّى وإن أخطأ في بعض التصرفات المالية، فهو أحســـن ممَّن معاملاته مائة في المائة محرَّمة.

فلذلك أنا أرى أنَّ الأخ صاحب هذه الرســـالة على حق، وزميله هذا على خطأ.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

البنوك الإسلاميَّة لا تُقرض

س: نسبة الأرباح في مصرف قطر الإسلامي من القروض البنكية، تصل إلى خمس وعشرين في المائة، أليس هذا استغلالًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول للأخ السائل: مصرف قطر الإسلامي، وغيره من البنوك الإسلاميَّة ليست جهة قروض، البنك لا يقرض، وإنَّما البنك يتعامل بمعاملات شرعيَّة مثل المرابحة، فيشتري للإنسان السلعة، ثمَّ يبيعها بثمن مؤجل، ويأخذ عليها ربحًا، ويكون هذا حسب المتفَق عليه.

ولكن لا ينبغي أن يستغل البنك حاجة المحتاج، وإن كان البنك لا يستطيع هذا؛ لأنَّه يعمل في سوق، فلو زاد في الربح عن المعقول فلن يأتي إليه النَّاس، وسيذهبون إلى البنوك الأخرى.

وعلى كل حال، فإذا كانت نسبة الربح فيها مبالغة لاستغلال حاجة العميل، فهذا من الحرام؛ والحرام حرام، حتَّى ولو كان من البنك الإسلامي.

الاقتراض من البنك الربوي

س: اقترضتُ مبلغًا من المال من بنكٍ ربويٍّ، لكي أشتري به أثاثًا لمنزلي، وهذه هي الوسيلة الوحيدة الَّتي تمكنني من امتلاك أثاث، وكالعادة أضاف البنك فائدة على هذا المبلغ، وقد سدَّدتُ القرض مع الفائدة للبنك، ثمَّ اتَّضح لي أنَّ الفائدة كانت ربًا، وندمتُ على هذا الفعل ندمًا بالغًا، وتبتُ إلى الله راجيًا عفوه ومغفرته، فهل يجوز لي شرعًا امتلاك واستعمال هذا الأثاث بعد التوبة؟ وهل عليَّ كفارة أو لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد ارتكب الأخ معصية بأن أخذ هذا الأثاث بالربا، والمسلم ينبغي له أن يشتري ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه فينتظر، حتَّى يجعل الله بعد عسرٍ يسرًا.

على كل حال هناك آكل الربا، وهناك مؤكل الربا، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهدَيْه، وقال: «**هم سواء**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ٨١٥.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وآكل الربا هو: الآخذ، والمُقرض بالفائدة.

ومؤكل الربا هو: الَّذِي يقترض ويعطي الفائدة.

وأكل الربا لا يجوز بحال، أمَّا إيكال الربا فقد أجازه العلماء للضرورة، إذا كان ـ مثلًا ـ يحتاج لإجراء عملية جراحية، ولم يجد أحدًا يقرضه قرضًا حسنًا، أو كان يريد أن يأكل ويشرب أو يكتسي.

فالأخ هنا هو الَّذِي أعطى الربا، أي هو الَّذِي دفع، ولعلَّ الله تعالى أن يسامحه ويغفر له، إذا استغفره وتاب إليه، خصوصًا وأنَّه هنا لم يستفد من هذا المال شيئًا، لم يشغِّله في تجارة، أو يستثمره، حتَّى نقول له: تخلَّص من الربح الَّذِي جاءك عن طريق الربا، لكن ما اقترضه بالربا اقترضه لشيء يستهلك، فليس على الأخ هذا إلَّا أن يتوب إلى الله ويستغفره، إنَّه هو الغفور الرحيم، ولا حرج عليه في استعمال الأثاث.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

العمل في البنوك غير الإسلاميَّة

س: أنا أحد آلاف العاملين في البنوك التقليدية غير الإسلاميَّة، وقد تضاربت الفتاوى في حكم من يعمل في هذه البنوك من أبناء المسلمين، وأرجو من فضيلتكم بيان الفتوى الشرعيَّة في هذا الموضوع، وخصوصًا حكم الشرع في الأمور التالية:

أولًا: الأموال الَّتي يتقاضاها العاملون في هذه البنوك، وتصرف في مجالات كثيرة، ومنها الإنفاق على النفس، وعلى الأهل، والزوجة والأقارب والأولاد، والمأكل والمشرب والملبس.

ثانيًا: الحج والعمرة من هذه الأموال، وهل يعتبر الحج باطلًا إذا كان من هذا المال؟

ثالثًا: في حالة البحث عن عمل آخر، قد تعلم إدارة البنك بذلك، وقد يكون الموظف عُرضة لإنهاء خدماته، قبل أن يجد العمل المناسب، وبذلك يتسبَّب في حرمان نفسه وأسرته من العيش الكريم، وللعلم فإنَّ الرواتب الَّتي تصرفها هذه البنوك على الموظفين تكاد تكون الأعلى، ولا توجد مؤسسة أو شركة تستطيع أن تصرف نصف هذه الرواتب.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

شكر الله للأخ الَّذِي يحاول أن يستفسر عن الحلال والحرام، فيما يتعلَّق بمعيشته، هل الراتب الَّذِي يأخذه من هذه البنوك التقليدية غير الإسلاميَّة الَّتي تتعامل بالفوائد الربويَّة أخذًا وعطاءً، وإقراضًا واستيداعًا: هل هي حلال أم حرام؟ وهل يجوز للإنسان أن يتعيَّش منها، ويعيِّش أولاده وأسرته منها، وينفق منها على حياته؟ وهل يجوز أن يحجَّ ويعتمر منها؟ إلى آخر أسئلة الأخ.

الزيادة المشروطة هي عين الربا:

الأصل في هذا ـ أيها الإخوة ـ أنَّ الإسلام يحرِّم الربا، والربا هو: كل مال يؤخذ على رأس المال مشروطًا بفائدة، كأن يعطي أحد النَّاس آخر مالًا أو قرضًا له، ويشترط عليه أن يردَّه بزيادة، وهذه مشروطة على رأس المال، فهذه الزيادة هي الربا؛ لأنَّ كلمة «رَبَا» أي: زاد، فهي زيادة على رأس المال، بدون مشاركة ولا مخاطرة.

الأصل أنَّ المال لا يلد المال، تضع ألف ريال أو ألف جنيه أو ألف دولار تبقى كما هي ألف دولار، إلَّا أن تعمل أو تشارك من يعمل، وإذا شاركت من يعمل تحمَّلت المخاطرة، فإذا كسب كسبت معه، وإذا خسر خسرت معه، هذا هو الأصل.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فالزيادة المشروطة هي الربا، والإسلام يحرِّم الربا؛ بل يجعله من أعظم المحرَّمات، ومن الكبائر والموبقات. والرسول ﷺ قال: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**»[١]. وذكر منها: أكل الربا. والقرآن يقول عن الربا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

الإسلام يحاصر المعصية:

فالربا من الكبائر المحرَّمة، وقد اشتدَّ الإسلام في تحريم كبيرة الربا، وبناءً على فلسفة الإسلام في حصار المعصية؛ بحيث تكون في أضيق نطاق، فكل ما أعان على المعصية، وكل عمل يؤدي إليها يحرِّمه الإسلام، ولذلك لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له[٢].

ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه[٣].

ويدخل في هذا: الموظف الَّذِي يعمل في البنوك الربويَّة؛ لأنَّه إمَّا سيدخل في كتابة عقود الربا، أو المساعدة على عمل الربا، فعمله إمَّا الكتابة مباشرة، وإمَّا المساعدة، ومن أجل هذا حرَّم العلماء من قديم العمل في البنوك الربويَّة؛ لأنَّ النتيجة أنَّه يساعد في عمل الربا، يساعد في المعصية، يساهم فيها بنصيب، وهذا ما يحرِّمه الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٠٨.

(٢) سبق تخريجه صـ١٣٤.

(٣) سبق تخريجه صـ٨١٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

نشأة البنوك الإسلاميَّة:

ولكن ـ طبعًا ـ هناك ظروف تقتضي نوعًا من التيسير والتسهيل على عباد الله، فقد جاء هذا الدين رافعًا للحرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وكما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكما قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وهذا ما جعل بعض العلماء ينظر إلى الأمر نظرة واقعية، ويقول: إنَّ هذه البنوك ـ للأسف ـ فُرضت على المسلمين منذ عهد الاستعمار، أنشأها المستعمر حينما كان يتحكم في البلاد الإسلاميَّة، وأصبحت هذه البنوك هي عصب الحياة الاقتصادية، لا تقوم الحياة الاقتصادية إلَّا بها، ولذلك فكَّر بعض رجال العلم من أهل الشريعة وأهل الاقتصاد، ومعهم بعض رجال الأعمال والمال، بإقامة بنوك بغير ربًا، والَّتي سمَّيناها: البنوك الإسلاميَّة.

كانوا يقولون: لا تحلموا ببنوك إسلاميَّة، ولا يمكن أن تقوم بنوك بغير ربًا، فالمال عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربويَّة عصب البنوك، فلا يمكن إقامة بنوك بغير فوائد.

فقامت ـ والحمد لله ـ البنوك الإسلاميَّة، وثبت أنَّه يمكن إقامة بنوك بغير فوائد، ولكن ظلَّت البنوك الربويَّة هي القوة الاقتصادية الأولى، في عالمنا العربي والعالم الإسلامي.

ولي فتوى قديمة من حوالي خمسين سنة أفتيتُ بها لمن يبحث عن عمل، ولا يجد إلَّا العمل في البنوك، أنَّه في حاجة ـ والعلماء قالوا: الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة ـ فيعمل في البنك الربوي حتَّى تتفتح أمامه الأبواب، إذا كان يجد بابًا.

QaradawiBooks.com

ولكن إذا كان الأمر كما قال الأخ السائل في رسالته: أنَّ هذه البنوك تعطي أعلى، ويكاد يكون ما تعطيه البنوك ضعف الشركات والمؤسسات الأخرى، وهو يبحث عن عمل براتب مماثل، فلا يجوز هذا!

بل عليه إذا وجد عملًا، وإن كان براتب أقل من راتب البنوك: أن يعمل في الحلال الصِّرف، ويبتعد عن الحرام، ومطلوب من المسلم أن يتَّقي الشبهات، «**فمن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرْضه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه**»[1]. فما بالنا بالحرام المحض؟!

فكما يقولون: الشبهة تؤدي إلى الحرام، والصغيرة تجر إلى الكبيرة، والكبيرة قد تؤدي إلى الكفر ـ والعياذ بالله ـ ولذلك قال النبي ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[2].

فالمطلوب من المسلم أن يتحرَّى الحلال، ويتَّقي الشبهات ما استطاع.

أمَّا إذا سُدَّت أمامه الأبواب، وانقطعت دونه الأسباب، ولم يجد إلَّا العمل في البنك، فيأكل من هذا المال، ويطعم منه أهله وأولاده، ويحج منه ويعتمر، ولا حرج في هذا إن شاء الله، وإن كان الأولى أن يحجَّ من مال لا شبهة فيه.

وعلى المسلم أن يسعى دائمًا أن يكون كسبه حلالًا لا ريبة فيه، وأن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن جدَّ في طلب شيء وصل إليه، قالوا:

(١) سبق تخريجه صـ٢٩.

(٢) سبق تخريجه صـ٨٣٢.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من جدَّ وجد، ومن زرع حصد، ومن سار على الدرب وصل، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

والحمد لله، فقد كثرت البنوك الإسلاميَّة الآن، بل البنوك الأجنبية رأت إقبال النَّاس على البنوك الإسلاميَّة، فعملت لها فروعًا إسلاميَّة في البلاد الإسلاميَّة.

فإذا استطاع الإنسان أن يخرج من البنك الربوي إلى البنك الإسلامي يكون هذا أولى به وأبعد عن الشبهات، ومن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

شراء بيت عن طريق البنوك الربويَّة

س: ما حكم الاستعانة بالبنوك الربويَّة في حالات خاصَّة، مثل شراء بيت؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت الأخت في أوربـــا ـ وربَّما كانت كذلـــك ـ فقد أجزنا في المجلس الأوربي للإفتاء بالأغلبية: أنَّ للمســـلم الَّذِي يحيا في أوربا أن يشتري بيتًا عن طريق البنك، بعد أن يجتهد في إيجاد بديل شرعي بدل القرض الربوي، كأن يجعل الشراء عن طريق التقسيط، وألَّا يكون عنده بيت آخر، وفي هذا تيســـير على المســـلمين؛ لأنَّ الحاجـــة تنزَّل منزلة الضرورة، والبيت في مثل هذه البلاد حاجة من الحاجات الأساسية.

وقد أكَّد المسلمون الَّذين يعيشـــون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراســـلة: أنَّ الأقســـاط الَّتي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة الَّتي يدفعونها للمالك؛ بل أحيانًا تكون أقل، ومعنى هذا أنَّنا إذا حرَّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو

QaradawiBooks.com

من الحاجات الأصلية للإنسان، كما يعبِّر الفقهاء، وربَّما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجارًا شهريًّا أو سنويًّا، ولا يملك شيئًا، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة ـ وربَّما أقل ـ أن يملك البيت!

فإذا كانت الأخت في مثل هــذه الحال فلا مانع من ذلك، حتَّى ولو في بلد عربي، فبعض الإخوة قالوا لي: نحن في المغرب شأننا شأن أوربا تمامًا. فأقول: لا مانع من أن يفعلوا ذلك.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أخذ الفائدة من البنوك الربويَّة

س: هل يجوز أن نأخــذ الفائدة من البنك الربــوي لندفع بها فائدة أخرى للبنك مثلًا؟ أو نسدِّد بها دينًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يجوز للإنسان أن يستفيد من الفائدة الربويَّة لشخصه، حتَّى ولو كان عليه دين آخر، ويريد أن يســدد فائدته منهــا، فلا يجوز؛ ولكن يدفعها في مصارف الصدقــات والزكوات، للفقراء والمســاكين، أو لمشروع إســلامي: لبناء مركز إسلامي، أو لبناء مســجد، أو لطباعة كتب إسلاميَّة، أو لتفريغ بعض الدعاة، أو لنصرة الجهاد في سبيل الله في فلسطين، أو لنشر قضايا المسلمين، أو في إطعام الجائعين، أو في رعاية الأيتام والأرامل والمساكين. فكل هذه الجهات يمكن للمسلم أن يقذف فيها الفائدة، وكل مال حرام يريد أن يتخلَّص منه، ولا ينتفع هو به، إلَّا في حالة الضرورة، أو الحاجة الَّتي تنزَّل منزلة الضرورة،

QaradawiBooks.com

كأن يكون مدينًا، ولا يكفي أصل ماله لسداد دينه، وإذا لم يسدد دينه سيسجن، فيأخذ من الفائدة ويدفع في هذا الدين، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار مسكينًا ليس عنده ما يكفيه من النفقة على نفسه ومن يعول، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وضع المال في بنك ربوي باسم الغير

س: زوجي يعمل هنا في الدوحة، وصار له عدَّة سنوات مغتربًا، ويتقاضى راتبًا قليلًا يكفيه بالكاد، وقد يتبقى منه شيء قليل أحيانًا، فيرسله لبلده، وهو يؤمن بأنَّ فوائد البنوك حرام، فلا يدع المدخرات البسيطة هذه في البنك، ولكن يعطيها لأخته، وأخته تضع هذا المال في البنك الربوي باسمها، وتأخذ عليه هي فوائد.

فقلتُ له: هذا لا يجوز؛ لأنَّ العمر غير مضمون، فقد تموت فتأتي أختك وتقول: هذا المال لي، وتطمع فيه، والإنسان لا يعرف ماذا يحدث للبشر، الإنسان قد يتغيَّر، أنت رجل في الخارج، فربما ظنُّوا أنَّ عندك الآلاف وعشرات الآلاف، وأنت مسكين، فيطمعون في مالك. فهل تصرُّفه صحيح؟

(م. م. ح)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

هذه الأخت تعترض على تصرُّف زوجها، لماذا يضع المال في البنك باسم أخته؟ وهذا من حقِّها، فمن واجبها أن تحافظ على حقِّها وحق أولادها، وأنا أرى أنَّ هذا الأخ مخطئ، وبدل أن يضع هذا المال في البنك الربوي باسم أخته، ويناله إثم أيضًا؛ لأنَّه ما دام هو الَّذِي مكَّن أخته من هذا فقد عاونها على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فهو بفعله هذا شريك لأخته في هذا الإثم.

وأنصحه أن يضع هذه المدَّخرات في بنك إسلامي باسمه، ويستفيد من الأرباح؛ ويكون العائد له، لماذا يذهب لأخته؟ فالأخ وزوجته وأولاده أولى بأرباح هذا المال.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للبيع
QaradawiBooks.com

إيداع المؤسسات الخيريَّة أموالها في بنوك ربويَّة عند الضرورة

س: فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بعض المؤسسات الخيريَّة في لبنان تضطرُّ هذه الأيام لإيداع أموالها في بنوك غير إسلاميَّة، للضرورات الآتية:

١ ـ التشديد على حركة التحويلات ومرور الأموال، ووجود تسهيلات أكبر لدى بعض البنوك الربويَّة في هذا الشأن، وهذا الأمر ـ كما تعلمون ـ هو عصب عمل هذه المؤسسات.

٢ ـ تقتضي الحكمة توزيع أموال هذه المؤسسات في أكثر من بنك.

٣ ـ قطاع البنوك الإسلاميَّة في لبنان قطاع ناشئ، وما زال ضعيفًا حتَّى يومنا هذا، والاختيارات فيه محدودة.

فهل يجوز لمثل هذه الجمعيات أن تستفيد من الفوائد البنكية؟ أم عليها أن ترفض تلقِّي هذه الفائدة؟

وكنَّا قد اطَّلعنا على فتاوى لفضيلتكم: تجيز للمضطرِّ أن يودع أمواله في بنك غير إسلامي، على أن يأخذ مبلغ الفائدة ويدفعه إلى مصارف فيها منفعة عامَّة للمسلمين، وهذا حكم الأفراد، فما حكم المؤسسات؟

QaradawiBooks.com

إن كان أخذ مبلغ الفائـــدة جائزًا لمثل هذه الجمعيـــات، فهل هناك شروط محدَّدة لإنفاقه؟ وإن كان أخذ مبلغ الفائدة محرَّمًا لها، فما الحكم في أيَّة مبالغ سبق أن أخذتها، أو أُودعت في حسابها من قِبَل البنوك قبل أن تنبه للأمر، وتتَّفق معهم على عدم احتساب أيَّة فوائد على أرصدتها؟

وجزاكم الله عن هذه الأمة خير الجزاء، وحفظكم لها ذخرًا.

أبناؤك في مؤسسة القدس الدوليَّة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ الضرورات الَّتي وردت في الســؤال، لإيداع بعض المؤسسات الخيريَّة في لبنان أموالها في بنوك غير إســلاميَّة، يبــدو أنَّها ضرورات واقعية لها اعتبارها، ومقتضى ذلك: أنَّ وضع هذه الأموال في هذه البنوك جائز شــرعًا، بحكم الضرورات الَّتي تبيح المحظورات، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأمَّا الفائدة الَّتي تنتج من وراء وضع هــذه الأموال في البنوك، فقد أصدرنا فتوى من قديم: أنَّ الفوائد المحرَّمة حرام على الشخص، حلال للجهات الخيريَّة.

ومن المقرَّر: أنَّ المال الحرام لا يجوز لصاحبه الَّذِي اكتسبه من جهة محرَّمــة أن ينتفع به: لنفســه، أو لأهله وولده؛ بــل الواجب أن يُصرف للفقراء وجهات الخير.

QaradawiBooks.com

ولا ريب أنَّ مؤسَّسة القدس جهة من جهات الخير، الَّتي تستحقُّ أن تُصرف إليها المكاسب الخبيثة؛ بل هي أولى بها من غيرها لشدَّة حاجتها إلى المال، لإنقاذ القدس والمقدسيِّين، وتثبيتهم في أرضهم، وإعانتهم على ضروريات حياتهم وبقائهم. ولا سيَّما أنَّ المال الَّذِي تولَّد من الفوائد هو مالها في الأصل، فهي أولى بفائدته، ويجوز صرفه في كلِّ ما يحتاج إليه المقدسيون، وخصوصًا الفقراء وذوي الحاجة منهم.

هذا وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم المساهمة في شركات التأمين غير الإسلاميَّة

س: ما حكم أسهم شـركات التأمين غير الإسلاميَّة؟ (قطر للتأمين ـ القطرية العامَّة للتأمين وإعادة التأمين، إلخ).

جزاكم الله خيرًا، ودمتم ذُخرًا للإسلام والمسلمين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

شركات التأمين غير الإسلاميَّة، شأنها شـأن البنوك غير الإسلاميَّة: لا يجوز المساهمة فيها ابتداءً، ولا شراء أسهمها بعد ذلك، ولا التأمين فيها.

ومَن سـاهم فيها قبل ذلك، ولم يكن يعـرف الحكم، أو كان يعرفه ولكن لم يكن يتحرَّى الحلال ويتجنَّب الحرام قبل ذلك، وهو الآن يريد أن يتطهَّر من كلِّ ما فيه شـائبة حرام، فعليه أن يتخلَّص من أسهمه، وإن كان هذا نفسـه لا يخلو من مشكلة من الناحية الشـرعيَّة؛ لأنَّه إذا باعه، فسيبيعه غالبًا لمسلم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

على كلِّ حال إذا باع مثل هذه الأسـهم فسيكون الربح هائلًا، نتيجةً للفرق الضخم بين ثمن السهم القديم وثمن السهم اليوم.

ومعرفة ما يحلُّ له منه وما لا يحلُّ، ليست بالأمر السهل، ولهذا نقول من باب الاستحسـان: يقسـم المال نصفين، يأخذ نصفه لنفسه، ويَدَع الباقي للفقراء وجهات الخير. وبالله التوفيق.

* * *

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

من كتب في مسألة التأمين على الحياة من العلماء

س: بالنسبة للتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث، هل هناك من العلماء الأفاضل من كتب في هذا الموضوع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم، هناك كثيرون كتبوا في هذا الموضوع، كتب فيه الأستاذ الكبير والفقيه الجليل: الأستاذ مصطفى الزرقا، من قديم في كتابه «نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه» وهو منشور، وعليه تعليقات ومناقشات، وكتب الشيخ علي الخفيف أيضًا في التأمين بحثًا، نُشر في مجلة الأزهر، وكتب أيضًا الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود هنا في قطر رسالة في التأمين، وكذا الشيخ داود حمدان رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان عالمًا فلسطينيًّا يعيش في قطر، وكتب أستاذنا البهي الخولي في التأمين من قديم، وكتب أخونا وزميلنا الأستاذ الدكتور محمَّد الدسوقي في التأمين، وكتب كثيرون في التأمين، وفي أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق، الَّذِي انعقد في الخمسينيات قدمت

غير مرخصة للطباعة

عدَّة بحوث في موضوع التأمين، وكذا في ندوة التشـــريع الإسلامي الَّذِي عقد سنة ١٩٧٢م في مدينة البيضاء بليبيا.

فالتأمين كتب فيه كثيرون والحمـــد لله، وهناك من أباحه، وهناك من حرَّمـــه، وهناك من فصَّل، وأنـــا أرى أنَّ التأمين علـــى الحياة أقرب إلى الحرمـــة، أمَّا التأمين علـــى الممتلكات ضد الحوادث فـــأراه أقرب إلى الحل، ولكنَّ المشكلة أنَّ شركات التأمين تتعامل بالربا في الغالب، تأخذ أموال النَّاس وتتعامل فيها بالربا، ولا يخلو الأمر من شيء من الغرر.

والآن ـ والحمد لله ـ وُجدت شـــركات تأمين إسلاميَّة، في كثير من الدول، في قطر، وفي دبي، وفي البحرين، فعلى المســـلم أن يلجأ إليها إن شاء.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الرشـوة

س: نعمل في مجال تسـويق الأدوية البيطرية. وكثير من الأدوية يتم وصفها من خلال الطبيب البيطري المعالج، ولكي يقوم الطبيب البيطري بوصف دواء شركتنا يطلب واحدًا أو أكثر من الآتي:

١ ـ هدايا عينية ذات قيمـة مالية مختلفة من طبيب لآخر، ومن منتج لآخر.

٢ ـ نسـبة مالية يتم الاتفاق عليها تتراوح ما بيـن ٥ و١٠٪ من قيمة المبيعات؛ تؤخذ أحيانًـا جزءًا مقدَّمًا، والباقي بعد تمـام البيع، وأحيانًا تؤخذ النسبة بعد تمام البيع كاملًا.

٣ ـ «عزومات» في اجتماعات عامَّة للشـركة لشـرح المنتجات مع باقي الأطباء المعنيين، وأحيانًا «عزومة» خاصَّة لكل طبيب.

٤ ـ إضافة إلى الزيارات البيعية من المندوب ومديري الشركة للطبيب ومعهم مواد الدعاية، مثل: النشرات والهدايا البسيطة مثل: الميداليات أو الحقيبة البسـيطة، أو سـاعة مكتب، أو مقلمة أو غيرها، مكتوب عليها اسم المنتج.

علمًا بأنَّ هـؤلاء الأطباء رغم قلة عددهـم إلَّا أنَّ تأثيرهم قويٌّ جدًّا جدًّا؛ لأنَّهم أطباء ذوو فاعلية عالية، ويشـكِّلون في حجم العمل حوالي

QaradawiBooks.com

٧٠ ـ ٨٠٪ كما أنَّهم مؤثرون في غيرهم؛ بل ويتبعهم بعض الأطباء من الدرجة الأقل تأثيرًا، ولذلك يطلبون البند رقم (٢) أعلاه، وفي حالة رفضنا لا يكتبون الدواء الخاص بشركتنا، وكذلك وضعهم مع باقي الشركات ممَّا يترتب عليه الأضرار التالية:

١ ـ ركود الأدوية كمخزون لدينا.

٢ ـ ركود رأس المال؛ حيث تم دفع قيمة الأدوية للشركة المصنِّعة نقدًا، ممَّا يعرِّضنا نحن أصحاب شركات التوزيع للخسارة كرأس مال معطل.

٣ ـ اقتراب مدة الصلاحية من الانتهاء ممَّا يهدِّد بإعدام كامل للكمية المتبقية والَّتي تصل أحيانًا إلى ٧٠٪ من إجمالي الكمية المشتراة؛ وذلك يشكِّل خسارة فادحة لرأس المال.

٤ ـ إحباط المندوبين وفريق التسويق لإحساسه بعدم القدرة على البيع؛ ممَّا يجعله يستسلم ولا يقدر على العمل، وغالبًا ما يفكر في الانتقال لشركة أخرى تتيح بند الاتفاقيات مع الأطباء (البند رقم ٢) ممَّا يسبِّب خسارة أخرى للشركة؛ حيث إنَّ تدريب وتجهيز المندوبين يكلِّف الشركة كثيرًا، ويعرِّض المنطقة لأن تكون شاغرة بدون دعاية أو بيع، ممَّا يسبب فقد كثير من العملاء وتعرض الديون لأن تكون معدومة.

٥ ـ نتيجة انخفاض المبيعات لا تعطى فرصة للشركة لأن تعطي حوافز للمندوبين أو الزيادة في المرتبات، ممَّا يشعر المندوب بقلة الدخل، ولا يكون لديه حافز لمزيد من الجهد، ويستمر في العمل بطريقة «على قدر فلوسهم» حتَّى يجد الفرصة الأفضل.

QaradawiBooks.com

٦ ـ إضاعة فرص عمل لكثير من الشـباب الملتزم، والذي يتعرَّض للبطالة مثل غيره، حيث إنَّ تشغيل الشباب الملتزم من الأهداف الرئيسية لإنشاء هذه الشركة.

٧ ـ يؤدي لعرقلة نمو الشـركة، فلا يسـتطيع إضافة منتجات أخرى لتنافس بها في السوق؛ ممَّا قد يهدِّدها بالتوقف والشلل التام.

علمًا بأنَّ الشـركة تبيع أدوية سـليمة وصحية، ومسـجلة في وزارة الصحَّة أو الزراعة، وبالجرعة المحددة، دون مبالغة في ذلك، ومن دون مبالغة في السعر أو الربح.

نأمل من سيادتكم الفتوى، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا الموضوع يكثر السؤال عنه في هذا الزمان، ولا سيَّما من الأفراد والشركات الَّذين يحبُّون أن يتحروا الحلال، ويتجنبوا الحرام، فلا يدخل خزائنهم درهم من حرام، ولا يدخل بطونهم لقمة من حرام.

يسأل التجار والشـركات والمنتجون الَّذين لا يستطيعون أن يسوِّقوا ما عندهم من سـلع، إلَّا بأن يدفعوا قليلًا أو كثيرًا «للوسطاء» الَّذين تمرُّ من بين أيديهم كل القرارات الَّتي تختص بشراء مثل هذه الأشياء؛ فمن دفع أخذ نصيبه ومن رفض حُرم نصيبه!

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويسأل كذلك عن هذا الأمر: المختصون الَّذين بأيديهم القرار، أو المؤثرون على من بأيديهم القرار: فالطبيب في المستشفى، والمهندس في اختصاصه، ونحوهما، وما يُعرض عليه من إغراءات ومنافع، بعضها في صورة هدايا، وبعضها في صورة عمولات، وبعضها في صورة رشوة صريحة. وهو يرى غيره يقتحم هذه الأمور دون حرج، فما موقفه أمام ذلك؟

وسرُّ هذا معروف لمن تأمَّل أحوال النَّاس في هذا الزمان.

فإنَّ من آفات عصرنا: شيوع النزعة الماديَّة، وتهافت النَّاس على متاع الحياة الدنيا، ومحاولة اقتناص لذَّاتها، واكتساب فوائدها؛ دون تحرِّي الحلال، وترك ما حرَّم الله؛ كما جاء في صحيح البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يأتي على النَّاس زمانٌ، لا يبالي المرءُ بما أخذ المال: أمن حلال، أم من حرام**»[(١)].

وأكثر ما يشيع ذلك في أوساط أصحاب التجارات ورجال الأعمال، الَّذين يعيشون في دوامة الأرقام، وتستهلكهم الأسواق، والتنافس المحموم على كسب المال، إلَّا من رحم ربك، وقليل ما هم، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر التُّجَّار**» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: «**إنَّ التُّجَّار يُبْعَثُون يومَ القيامة فُجَّارًا، إلَّا من اتَّقى الله وبرَّ وصدق**»[(٢)].

وفي هذا المناخ الملتهب يسعى كل تاجر وكل ذي رأس مال: أن يحصل على أكثر ما يمكن من الكسب الدنيوي، ولا مانع من اتخاذ

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٩)، عن أبي هريرة.
(٢) سبق تخريجه صـ٧٣٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرشـــوة وســـيلةً لتســـهيل الحصول علـــى الصفقـــات؛ وخصوصًا مع المؤسسات الَّتي تشتري البضائع بكميات كبيرة!

وهنا تعمل الرشوة عملها في النفوس الضعيفة، الَّتي هي مستعدة لأن تبيع ذمَّتها بالدرهم والدينار؛ ولا ســيَّما أنَّ عصرنـــا توجد فيه صفقات بالملايين وعشرات الملايين، بل مئات الملايين. وعن طريق الأشخاص الَّذين يملكون قرار الشراء من هذه المؤسسة أو تلك، ومن هذا الشخص أو ذلك، أو الَّذين يعتبر رأيهم مؤثِّرًا في ذلـــك، كالطبيب المختص في المستشفى، والمهندس المختص في الإدارة الهندسية، ومدير المشتريات في الدائرة الحكوميَّة أو الشـــركة الأهليَّة، وغيرهم؛ فتدور رحى الرِّشـــا المكشوفة أو المغيبة تحت ستار «العمولات»!

فهذا وجه من وجوه الفساد في هذه الجهة: جهة الشركات الَّتي تريد أن تبيع ما لديها بأكبر كمية ممكنة، وبأفضل سعر ممكن، بحيث تتغلب على منافسيها ما استطاعت.

وهناك وجه آخر في هذه القضية، يتعلق بالجهة الَّتي تشـــتري، فقد تجد ممثليها ومندوبيها أو الَّذين يملكون التأثير على قرارها، هم الَّذين يطلبون العمولات أو قل بصريح العبارة: الرَّشـــوة. كما في السؤال الَّذِي معنا الآن.

فالشركة المنتجة أو البائعة، لا تريد أن ترشو أحدًا، ولكنَّ الطبيب هو الَّذِي يقرِّر الحاجة إلى شـــراء هذا الدواء أو ذاك، ويفضِّله على غيره من الأدوية لجودة أو لرخص سعره، أو لغير ذلك.

هذا الطبيب هو الَّذِي يطلب من الشركة وممثليها، نصيبه في الصفقة الَّتي يريد عقدها.

QaradawiBooks.com

وقد شـــدَّد الإســـلام في هذا المجال، وحرَّم دفع الرشوة، كما حرَّم قبولها، ولعن الراشي والمرتشـــي والرائش، أي المتوسط بينهما، وذلك لحماية المجتمع من أسباب الفساد والخلل.

يقول عليه الصلاة والسلام: «**الراشي والمرتشي في النار**»[١].

وفي حديث آخر: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[٢].

والأصل في هذه القضايا: أن يدخل النَّاس سوق التنافس متساوين، وبفرص متكافئة، وأن يفوز في حلبة السباق من كان منهم أجود بضاعة، وأرخص سعرًا، دون مؤثرات خارجية.

ذلك: أنَّ دخول هذه المؤثرات يفســـد المعاملات، ويفسد الضمائر، ويفسد الحياة كلها.

فقد يظفر بالصفقة فرد أو شركة بضاعته أقل جودة، وسعره أرفع من غيره، ويطرد منافسين أجدر منه وأحق، لكنَّهم أبوا استعمال أساليبه في شراء الذمم، والخاسر في هذا: أصحاب الضمائر الحية، والمصرون على النظافة والاستقامة، والجمهور المستهلك في النهاية.

---

(١) رواه الطبرانـــي في الصغير (٥٨)، وفي الأوســـط (٢٠٢٦)، وقال المنـــذري في الترغيب (٣٣٤٨): رواته ثقات معرفون. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٩/٦): إســـناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائـــد (٧٠٢٧): رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات. عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٩٠٢٣)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيـــره. والترمذي في الأحكام (١٣٣٦)، وقال: حســـن صحيح. وابن حبان في القضاء (٥٠٧٦)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٨٦٢): صحَّحه الأئمة. وصحَّحه الســـيوطي في الصغير (٧٢٥٤)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٤٥٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وإذا شاع هذا الأسلوب في بلد ـ كما هو الشائع في أكثر بلادنا الآن ـ فلا تملك إلَّا الحوقلة (لا حول ولا قوة إلَّا بالله)، والاسترجاع (إنا لله وإنَّا إليه راجعون).

وعلى كل حال، فإنَّ التجار أصحاب الشركة الَّذين يريدون أن يسوِّقوا بضاعتهم، ويرون أنَّهم أحق من غيرهم بعقد الصفقة، ولم يجدوا وسيلة إلَّا دفع هذه العمولة أو هذه الرشوة للموظف المتحكم أو اللجنة المتحكمة.

فمن المعروف: أنَّ دفع المبلغ المطلوب يحل للفرد أو الشركة؛ بحكم الضرورة أو الحاجة الَّتي تنزَّل منزلة الضرورة، ويكون الإثم على القابض والآخذ؛ لأنَّه أخذ ما لا يحل له؛ إذ عمله الَّذِي يأخذ عليه أجر: أن يشتري لمؤسسته الحكوميَّة أو الأهليَّة أحسن البضائع بأرخص الأسعار، وليس له أن يأخذ من المشتري شيئًا إلَّا ما يجري به العُرف من بعض الهدايا المعتادة.

ولا مانع من حضور بعض الولائم الَّتي يسمُّونها «غداء عمل» أو «عشاء عمل» أو نحو ذلك، ما دامت معروفة وعلى رؤوس الأشهاد.

أمَّا ما يُعطى للطبيب والمهندس وغيرهما من أهل الاختصاص الفني والمهني، من مبالغ هدية لهم، ودون طلب منهم، وبعد إنهاء الصفقة؛ بحيث لم يعد يؤثِّر في عقدها سلبًا أو إيجابًا، فلا بأس بها إن قبلها. وإن كان الأورع والأحوط أن يتورع عن ذلك، خشية أن يكون لذلك تأثير فيما يستقبل من عمليات؛ فإنَّ الإنسان أسير الإحسان.

وقد كان بعض السلف يقول: اللهمَّ لا تجعل لفاجرٍ عليَّ منَّة فيحبُّه قلبي!

QaradawiBooks.com

الرشوة لرفع ظلم:

وقد أوضحت في كتابي «الحلال والحرام»: أنَّ من كان له حق مُضَيَّع لم يجد طريقةً للوصول إليه إلَّا بالرشـــوة، أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلَّا بالرشـــوة، فالأفضل لـــه أن يصبر حتَّى ييسِّـــر الله له أفضل السبل لرفع الظلم، ونيل الحق.

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي، وليس عليه إثم الراشـــي في هذه الحالة؛ ما دام قد جرَّب كل الوســـائل الأخرى فلم تأتِ بجدوى، وما دام يرفع عن نفســـه ظلمًا، أو يأخذ حقًّا له؛ دون عدوان على حقوق الآخرين.

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين، الَّذين كانوا يسألون النبي ﷺ من الصدقة؛ فيعطيهم وهم لا يستحقون، فعن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ أحدَكم ليخرج بصدقته من عندي متأبِّطُها** ـ يحملها تحت إبطه ـ **وإنَّما هي له نار**». قال عمر: يا رسولَ الله، كيف تعطيه وقد علمت أنَّها له نار؟ قال: «**فما أصنع؟ يأبون إلَّا مسألتي، ويأبى الله** ﷻ **لي البُخْل**»[(١)].

وفي رواية عند مســـلم: أنَّ عمر قال: واللهِ يا رسولَ الله لغيرُ هؤلاء كان أحقَّ بها. قال: «**إنَّهم خيَّروني أن يسألوني بالفحش أو يُبَخِّلوني، فلستُ ببَاخِلٍ**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١١١٢٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأبو يعلى (١٣٢٧)، وابن حبان في الزكاة (٣٤١٤)، وقال الأرناؤوط: إســـناده قوي. وقال المنذري في الترغيب (١٢١٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥١٥): رجاله رجـــال الصحيح. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٤٦١)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٥٦)، وأحمد (٢٣٤)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ يعطي السائل ما يعلم أنَّه نار على آخذه، فكيف ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر؟!

فهل الحاجة إلى بيع البضائع تدخل في هذه الدائرة؟

أرى أنَّ الاعتبارات الَّتي ذكرها السؤال إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض: جديرة أن تدخل في هذه الدائرة (دائرة من يأخذ حقًّا، أو يرفع ظلمًا) بشرط ألَّا يؤدي إلى ظلم الآخرين، ويستحوذ على أكثر من حقِّه.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرشوة لاستنقاذ سجين مذنب

س: ما حكم الشرع بالنسبة لشخص ضُبط في تهريب مخدرات في بلدٍ ما، وله عـمٌّ يتجول بين النَّاس يطلب سـلفة لإنقـاذ هذا المهرب «السجين» بطريق الرشوة، علمًا بأنَّ العم غير راضٍ عن تصرف ابن أخيه. وإنَّما الدافع لإنقاذه هو طول مدة السجن (خمسة عشر عامًا) وللسجين عائلة لا يعولها سواه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا الشـخص الَّذِي ارتكب هـذا الذنب، وهـذه الجريمة، جريمة تهريب المخدِّرات، يسـتحقُّ العقوبة، الَّتي تقرِّرها السـلطات الشرعيَّة المسؤولة؛ لأنَّه ليس هناك أشد إفسـادًا للناس من هذه المخدرات، هي كالخمر أو هي أخت الخمر، ولهذا يرى ابن تيمية[1] وغيره أنَّ شـاربها يحدُّ حدَّ الخمر، وأنَّ مستحلَّها يكفر؛ بل لعلَّ أثرها أشد ضررًا من ضرر

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣١٠/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الخمر نفسها، لأنَّها تعيِّش النَّاس في أوهام، وفي وادٍ من الأحلام، يرى البعيد قريبًا، والقريب بعيدًا، ويتخيل ما لا يقع، رجل «مسطول»، مثل هذا الصنف لا ينفع في حرب، ولا تنهض به أمة، ولا ترتفع به راية، ولا تقوم به نهضة، ولا تتحقق به حياة طيبة!

فالشخص الَّذِي يساعد على إفساد الشعب وعلى إفساد النَّاس، في تجارة المخدرات أو في تهريبها يستحق عقوبة بليغة؛ فإذا قرَّرت دولة ما عقوبة مثل هذا بالسجن خمس عشرة سنة: يجب أن ينالها، وهو يستحقها، فالسعي في تخليص مثله من العقوبة المستحقة سعي في باطل وإثم مبين.

فإذا كان السعي في تخليصه عن طريق الرشوة، يكون الإثم أكبر، لأنَّنا نزيد الفساد فسادًا آخر، لا نكتفي بالفساد الَّذِي صنعه صاحبنا في ترويج هذا السم، ولكن نأتي إلى فساد آخر، فساد أخلاقي؛ فنفسد الموظفين، أو القادرين على أن يفعلوا شيئًا في هذه النواحي بالرشوة، فهذه الرشوة حرام، والساعي فيها يرتكب محرَّمًا لا شك فيه، والنبي ﷺ قد لعن الراشي والمرتشي والرائش[1]، والرائش: هو المتوسط بينهما، كلهم ملعونون على لسان محمَّد ﷺ.

وما أفسد مجتمعاتنا شيء كهذه الرشوة، فالرشوة تفسد كل شيء، تجعل كل شيء لا يمكن أن يتم إلَّا بالدفع، قال الشاعر:

إذا كنتَ في حاجةٍ مُرْسِلًا ... وأنت بها كَلِفٌ مغرمُ

فأرسل حكيمًا ولا تُوصِه ... وذاك الحكيمُ هو الدِّرْهَمُ[2]

---

(١) سبق تخريجه صـ٨١٥.

(٢) البيتان لأحمد بن فارس اللغوي، انظر: الإعجاز والإيجاز للثعالبي صـ ١٧٧، نشر مكتبة القرآن، القاهرة.

QaradawiBooks.com

إنَّ الحياة لا تفسد، والمجتمعات لا تدمَّر، إلَّا بمثل هذه الأمور.

إنَّ هذا الشخص ـ العم ـ يرتكب إثمًا عظيمًا؛ بسعيه في تخليص هذا السجين الَّذِي استحق جزاءه عن طريق الرشوة.

وبدل أن يدفع رشوة، يدفع هذا المال لأولاد السجين، فما دام له عيال وهو مشفقٌ عليهم، فبدلًا من أن يجمع المال، أو يستلف من النَّاس، ليدفع رشوة، ويرتكب فسادًا عريضًا، يدفع هذا لأولاد ابن أخيه، هذا هو الأولى.

وفي الحقيقة نرى واجبًا على الحكومات والدول أن ترعى أولاد السجناء، وهذا ولا شك قصور في القوانين الوضعية؛ فهي لا تلتفت إلى هذه الناحية، فحين تسجن النَّاس، لا تبحث عمَّن وراءهم، وهذا ممَّا يتسبَّب في فساد آخر؛ لأنَّ الأولاد إذا تُركوا بدون كفاية اقتصادية، ولا رعاية اجتماعيَّة؛ فإنَّهم يكونون معرَّضين لأن تأخذهم أيدي الشر والإفساد، وتعلِّمهم ما يضرهم. فلا بدَّ من رعاية المجتمع، عن طريق الضمان الاجتماعي وغير ذلك.

والله أعلم.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية؟

س: كثرت المناقشات والمجادلات حول الفائدة الَّتي يحصل عليها الدائن من المدين: يقرض الرجل ألفًا من الدراهم يستردُّها بعد مدة معلومة ألفًا ومائة أو ألفًا ومائتين وتكون المعاملة بأوراق «بنكنوت».

البعض يرى أنَّها حلال وليس فيها ربًا، إذا جرت بالأوراق لا بذهب أو فضة، اللذَيْنِ كانت تصنع منهما العملة في القديم، وفيهما فقط يحرم أخذ الفائدة المحددة في الوقت المحدد، وحجة هؤلاء أنَّ مثل هذه الأوراق لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، ولذلك فلم تكن ضمن ما شمله التحريم.

أمَّا الفريق الآخر فيرى أن لا فرق في التعامل بين ذهب أو فضة أو ورق، فالورق يقوم مقام الذهب أو الفضة في المعاملات، فهو بذلك مثله تمامًا في التحريم.

والآن وقد بسطنا أمام فضيلتكم هذين الرأيين نرجو أن تتكرَّموا بموافاتنا برأي الشريعة في هذا الأمر.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

أقول للأخ السائل عن هذا الحكم، إنَّني أرجِّح وأصحِّح رأي الفريق الثانـــي، ولا أرى صوابًا غيره، وهـــو أنَّ الأوراق «البنكنوت» تقوم مقام الذهب من حيث النقدية، ومن حيث المعاملة، فلا فرق بين ذهب وفضة، وبين ورق، أصبح الآن هو الَّذِي يرى، النَّاس لم يعودوا يرون الذهب قط في المعاملات، ولا يرون الفضـــة إلَّا في الأمور التافهـــة، وأصبح هذا الورق هو العملة الســـائدة المنتشـــرة في العالم كله، فكيف نعطِّل حكم الربا من أجل أنَّ النَّاس يتعاملون بورق ولا يتعاملون بذهب وفضة؟!

إنَّ هـــذه الأوراق، من يملكها يعدُّ في نظر النَّـــاس غنيًّا، يجب عليه ما يجب على الأغنياء من الزكاة، ولا يجوز في نظر أحدٍ أن يدفع له من مال الزكاة؛ باعتباره فقيرًا لا يملك ذهبًا ولا فضة!

ولو قال أحـــد النَّاس ذلك لعدُّوه مهووسًـــا أو مجنونًا، هذه الأوراق يدفعها الرجـــل مهرًا، فإذا هو يســـتحل بها الفرج؛ لأنَّهـــا مال، ويدفعها الرجل ثمنًا للســـلعة، فإذا هو يســـتحل بها المبيع، ويدفعها الرجل أجرة للشيء المستأجر، فيســـتحل الانتفاع بالعين المستأجرة، ويدفعها الرجل دية إذا قتل خطأ، فيعوض عن دم القتيل!

وهكذا، كل المعاملات تجري بهـــذه الأوراق، فهي تقوم تمامًا مقام الذهب والفضة، ولا يمكن أن يشكَّ أحد في ذلك، وإلَّا ما رضي الإنسان بأن يأخذ هذه الأوراق دية عن مقتول، ولا أن يأخذها مهرًا عن ابنته، ولا أن يأخذها ثمنًا لسلعة، أو أجرة لدار أو نحو ذلك!

وإنَّما يراها النَّاس نقـــودًا؛ لأنَّها أصبحت نقودًا بالتعامل، وباعتماد الســـلطات الشـــرعيَّة إياها، فأصبح لها قوة الذهب وقوة الفضة، فإنِّي

QaradawiBooks.com

لا أرى أيَّ مبرر أو مسوِّغ للتشـــكك في ذلك، أو التشكيك فيه، فمن أخذ فائدة على هذه الأوراق، أو أعطى فائدة فقد دخل في حكم الربا الحرام قطعًا، وأذن بحرب من الله ورســـوله، وكل من اشترك في هذا العقد الربوي، فهو ملعون على لســـان محمَّد ﷺ الَّذِي لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أين يصرف المال المكتسب من الحرام؟ (فوائد البنوك ونحوها)

س: قرأت كتابكم بعنوان «فوائد البنــوك هي الربا الحرام» واقتنعت بما جاء فيه من آراء، وما قام عليه من أدلة مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سُنَّة رسوله ﷺ، ومن أقوال فقهاء الأمة العظام، ونويت والحمد لله أن أســتغني بالحلال عن الحــرام، وبالطيــب عن الخبيــث، وأن أدع ما يريبني إلى ما لا يريبني، معتقدًا أنَّ القليل من الحلال فيه البركة، وهو خير وأنفع في الدنيا والآخرة من الحرام وإن كان كثيرًا.

وســؤالي الآن عن الفوائد المتجمِّعة في بعض البنــوك حاليًّا! ماذا أصنع فيها؟ هل أتركها للبنك يتصرَّف فيها كيف يشاء؟ أو آخذها لأدفعها في بعض المكــوس والضرائب الَّتــي تفرضها عليَّ الحكومــة، وكثيرًا ما تكون جائرة، أو أدفعها فــي المحروقات مثل بنزين الســيارة، وغاز المطبخ ونحوها، كما قال لي بعض النَّاس، أو أدفعها للفقراء وللأعمال الخيريَّة، مع أنَّ الحديث الشريف يقول: «**إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا**»!

أرجو من فضيلتكــم بيان ما يجوز لي من ذلك، ولا ســيَّما أنَّ هذه المسألة تهم كثيرين؛ قد تتجمع لهم فوائد تحسب بالملايين في البنوك، كما تهم كل من اكتسب مالًا من حرام، ويريد أن يتوب ويتطهَّر منه! ماذا يفعل في هذا المال الخبيث، حتَّى يلقى الله بريء الذمة، مقبول التوبة؟!

نصر الله بكم الدين، ونفع بكم المسلمين.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أسأل الله للأخ السائل الكريم أن يثبِّت قدميه على الحق، وأن يكفيه بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه، وأحمد الله تعالى أنَّ الكثيرين من أبناء أمتنا لا زالوا بخير، ولم ينخدعوا بالفتاوى المتسيِّبة، الَّتي لا خطام لها ولا زمام، والَّتي خرقت ما أجمعت عليه المجامع العلمية والمؤتمرات العالميَّة، والندوات المتخصصة، في عدد من عواصم الإسلام، والَّتي أجمعت كلُّها على أنَّ الفوائد هي الربا الحرام.

أمَّا ما سأل عنه الأخ بالنسبة للفوائد البنكية الَّتي تجمَّعت له، فشأنها شأن كل مال مكتسب من حرام، لا يجوز لمن اكتسبه أن ينتفع به؛ لأنَّه إذا انتفع به فقد أكل سحتًا، ويستوي في ذلك أن ينتفع به في الطعام والشراب، أو اللباس أو المسكن، أو دفع مستحقات عليه لمسلم أو غير مسلم، عادلة أو جائرة؛ ومن ذلك دفع الضرائب؛ وإن كانت ظالمة للحكومات المختلفة؛ لأنَّه هو المنتفع بها لا محالة، فلا يجوز استخدامها في ذلك، وكذلك دفعها في «المحروقات»، بل هذا من باب أولى، وإن كنت سمعت عن بعض المشايخ في الخليج أنَّه أجاز استخدام الفوائد في مثل ذلك، وفي بناء مرحاض أو نحوه من الأشياء الَّتي تفتقد الطهارة، وهي فتوى عجيبة لا تقوم على فقه سليم، فالشخص في النهاية هو المنتفع بهذا المال الحرام في مصلحته الشخصيَّة، فلا يجوز للشخص

QaradawiBooks.com

الاستفادة من المال الحرام لنفسه أو لأهله، إلَّا أن يكون فقيرًا أو غارمًا يحقُّ له الأخذ من الزكاة.

وأمَّا ترك هذه الفوائد للبنوك، فلا يجوز بحال من الأحوال؛ لأنَّ البنك إذا أخذها لنفسه ففي ذلك تقوية للبنك الربوي، ومعاونة له على المضي في خطته، فهذا يدخل في الإعانة على المعصية، والإعانة على الحرام حرام، كما بيَّنَّا ذلك في الباب الأول من كتابنا «الحلال والحرام في الإسلام».

ويزداد الإثم في ذلك بالنظر للبنوك الأجنبية في أوربا وأمريكا، والَّتي يودع فيها كثير من أغنياء المسلمين أموالهم للأسف الشديد؛ فإنَّ ترك هذه الفوائد لها فيه خطر كبير. فهذه البنوك تتبرع بهذه الأموال عادةً للجمعيات الخيريَّة، وهي في الأعم الأغلب جمعيات كنسية تبشيرية، وكثيرًا ما تكون هذه الجمعيات ممَّن يعمل في بلاد المسلمين. ومعنى هذا أنَّ أموال المسلمين قد تؤخذ لتنصير المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، وسلخهم عن هويتهم!

والخلاصة:

أنَّ ترك الفوائد للبنوك وبخاصة الأجنبية حرام بيقين، وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع، وخصوصًا مؤتمر المصارف الإسلاميَّة الثاني في الكويت.

أمَّا الأمر المشروع في هذا المقام، فهو دفع هذه الفوائد ومثلها كل مال من حرام في جهات الخير، كالفقراء والمساكين، واليتامى وابن السبيل، والجهاد في سبيل الله، ونشر الدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد والمراكز الإسلاميَّة، وإعداد الدعاة الواعين، وطبع الكتب الإسلاميَّة، وغير ذلك من ألوان البر، وسبل الخير.

QaradawiBooks.com

وقد نوقش هذا الموضوع في أحد المجامع الإسلاميَّة، وكان لبعض الإخوة من العلماء تحفُّظ على إعطاء هذه الفوائد للفقراء والمشروعات الخيريَّة، إذ كيف نطعم الفقراء الخبيث من المكاسب؟ وكيف نرضى للفقراء ونحوهم ما لا نرضاه لأنفسنا؟

والحق أنَّ هذا المال خبيث بالنسبة لمن اكتسبه من غير حلِّه، ولكنَّه طيِّب بالنسبة للفقراء وجهات الخير.

هو حرام عليه، حلال لتلك الجهات، فالمال لا يخبث في ذاته؛ إنَّما يخبث بالنسبة لشخص معين، لسبب معين.

وهذا المال الحرام لا بدَّ أن يتصرَّف فيه بأحد تصرفات أربعة، لا خامس لها بحسب القسمة العقليَّة:

الأول: أن يأخذ هذا الحرام لنفسه أو لمن يعوله، وهذا لا يجوز، كما بيَّنَّاه.

الثاني: أن يتركه للبنك الربوي، وهذا لا يجوز أيضًا، كما ذكرنا.

الثالث: أن يتخلَّص منه بالإتلاف والإهلاك. وهذا قد روي عن بعض المتورِّعين من السلف، وردَّ عليهم الإمام الغزالي في «الإحياء»[1] فقد نهينا عن إضاعة المال.

الرابع: أن يصرف في مصارف الخير: أي للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، وللمؤسسات الخيريَّة الإسلاميَّة الدعوية والاجتماعيَّة، وهذا هو الوجه المتعيَّن.

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٣٠ ـ ١٣١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأودُّ أن أبيِّن هنا أنَّ هذا ليس من بـاب الصدقة حتَّى يقال: «**إنَّ اللهَ طيِّـبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًـا**»[١]. إنَّما هو من باب صرف المـال الخبيث أو الحرام فـي مصرفه الوحيد. فهـو هنا ليس متصدقًا، ولكنَّه وسـيط في توصيل هذا المال لجهـة الخير. ويمكن أن يقـال: إنَّها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

وقد سـمعت بعض النَّاس يقول: إنَّ هذه الفوائـد البنكية، إنَّما هي ملك للمقترضين الَّذين اقترضوا ما يحتاجون إليه من البنك، والأصل أن تردَّ هذه الأموال إلى أصحابها.

والواقع أنَّ هؤلاء المقترضين قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد، وفقًا للعقد الَّذِي بينهم وبين البنك، ولهـذا أصبحت معدودة في عداد المال الَّذِي لا يعلم له مالك معين.

وقد عرض الإمام أبو حامد الغزالي لهذا النوع من المال، وهو ما يكون لمالك غير معين، وقع اليأس من الوقـوف على عينه. قال: فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتَّى يتَّضح الأمر فيه، وربَّما لا يمكن الرد لكثرة المُلَّاك، كغلول الغنيمة، فهذا ينبغي أن يُتَصَدَّق به، أي نيابة عن الملاك[٢].

قال الغزالي: فإن قيـل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهبت جماعة إلـى أنَّ ذلك غير جائز؛ لأنَّه حرام، وحكي عن الفضيل أنَّه وقع في يده درهمان، فلمَّا علم أنَّهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة، وقـال: لا أتصدق إلَّا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي!

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٩٧.

(٢) إحياء علوم الدين (١٣٠/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال. وإنَّما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أمَّا الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدُّق بالشاة المصليَّة، الَّتي قُدِّمت إليه فكلَّمته بأنَّها حرام، إذ قال ﷺ: «**أَطْعِمُوها الأُسارى**»[١].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ١ ـ ٣] كذَّبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أنَّ الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلمَّا حقَّق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت»، فتصدَّق به، وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفَّار[٢].

وأمَّا الأثر: فإنَّ ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن؛ فطلبه كثيرًا فلم يجده، فتصدَّق بالثمن وقال: اللهمَّ هذا عنه إن رضي، وإلَّا فالأجر لي[٣].

وسُئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغالِّ (من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم، وما يؤخذ منه بعد تفرُّق الجيش)، فقال: يتصدَّق به[٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٥٠٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في البيوع (٣٣٣٢)، وجوَّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء صـ ٥٨١، وقال الحافظ في الفتح (٦٣٣/٩): رواه أحمد وأبو داود بإسناد قوي. عن رجل من الأنصار.

(٢) عزاه السيوطي لأبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر في الدر المنثور (٤٧٩/٦، ٤٨٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٣١)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢٢٠٥٠)، مع اختلاف يسير في لفظه عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وجود إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٠/٩).

(٤) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٧٣٤).

QaradawiBooks.com

وروي أنَّ رجلًا سوَّلت له نفسه، فغلَّ مائة دينار من الغنيمة، ثمَّ أتى أميره ليردَّها عليه فأبى أن يقبضها، وقال لـه: تفرَّق النَّاس، فأتى معاوية فأبـى أن يقبض، فأتى بعض النسـاك فقال: ادفع خمسـها إلى معاوية، وتصدَّق ممَّا يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهَّف إذ لم يخطر له ذلك[١].

وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك[٢].

وأماَّ القياس، فهو أن يقال: إنَّ هذا المال مُردَّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أنَّ صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنَّا إن رمينـاه في البحر فقد فوَّتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالـك بركة دعائه، وحصل للفقير سـدُّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن يُنكر. فإنَّ في الخبر الصحيـح: أنَّ للزارع والغارس أجرًا فـي كل ما يصيبه النَّاس والطيور من ثماره وزَرْعه[٣].

وأمَّا قـول القائل: لا نتصـدَّق إلَّا بالطيب، فذلـك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وتردَّدنا بين التضييع وبين التصدُّق، ورجَّحنا جانب التصدُّق على جانب التضييع.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٧٣٢).

(٢) ذكره في إحياء علوم الدين الغزالي (١٣١/٢)، ونقله النووي في المجموع (٣٥١/٩). وصرح بهذا القول السادة الحنفية، قال في حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٦): إن سبيل الكسب الخبيث التصدق.

(٣) يظهر أنَّ الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الحديث بالمعنى، فالحديث متفق عليه بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلَّا كان له به صدقة». رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنَّه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحلَّه دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حلَّ فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إنَّ له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا. أمَّا عياله وأهله فلا يخفى؛ لأنَّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم.

وأمَّا هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنَّه أيضًا فقير، ولو تصدَّق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير[1].

وهنا قد يسأل سائل: وهل يُثاب من أخذ الفوائد من البنك الربوي وصرفها في مصرفها الخيري؟

والجواب: أنَّه لا يُثاب ثواب الصدقة، ولكنَّه يثاب من ناحيتين أخريين:

الأولى: أنَّه تعفَّف عن هذا المال الحرام، ومن الانتفاع به لنفسه بأيِّ وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى.

الثانية: أنَّه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الإسلاميَّة الَّتي تستفيد منه، وهو مثاب على هذا إن شاء الله.

* * *

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/١٣٠ ـ ١٣٢).

QaradawiBooks.com

تمويل الأفلام الوقفيَّة التراثيَّة والدينيَّة من فوائد الربا

س: فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنَّ «النجم للإنتاج الفني» شركة متخصصة في إنتاج برامج الأطفال؛ وبخاصة الرسوم المتحركة، وتعتزم الشركة إطلاق مشروع إنتاج أفلام وقفية تراثية ودينية. والسؤال الَّذِي نريد طرحه هو:

بما أنَّ إنتاج هذه الأفلام الوقفية بمستوى فني عالٍ ذو تكلفة عالية، ولا يمكن استرجاع هذه الأموال استثماريًّا «ولدينا تجارب عديدة في هذا المجال»، هل يجوز لنا شرعًا أن نموِّل هذه الأفلام الوقفية من أموال الفوائد الَّتي يريد بعض التجار التخلُّص منها؛ علمًا أنَّنا سنلتزم بالضوابط التالية:

١ ـ لن يُذكر اسم الجهة الَّتي أخذ منها المال في مقدمة الفيلم أو مؤخرته؛ حتَّى لا تنتفع منه.

٢ ـ لن يُذكر اسم الشركة المنتجة؛ حتَّى لا تنتفع منه.

٣ ـ ملكية الفيلم ستعود إلى مؤسسة وقفية؛ تؤسَّس خصيصًا لهذا الغرض.

٤ ـ ستقوم شركتنا بإنتاج الفيلم بالتكلفة المباشرة؛ بدون ربح.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٥ ـ سنسعى إلى نشـــر الفيلم في العالم العربي الإسلامي؛ وبلغات مختلفة في جميع الوســائل الممكنة، من التلفزيونات وأقراص الليزر؛ وذلك كي يتحقق النفع العام لأمة المسلمين من هذه الأفلام.

نرجو من حضرتكم إفادتنا بفتوى خطية ضابطة في هذا المجال؛ كي يتسنَّى لنا العمل بما يرضي الله ورسوله، ويحقِّق أهدافنا في دعم العمل الإعلامي الإسلامي بشتى الســبل المتاحة شرعًا، لما للإعلام من أهمية خاصَّة في عالم اليوم.

شــكر الله لكم جهودكم وحرصكم ومســاعدتكم، ولكم كل الشكر والاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. تحسين مزيك

المدير التنفيذي

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد قرأت رسالتكم، واطلعت على أهداف شركتكم النبيلة والمثمرة، وسرَّني ما تقومون به من أعمال فنية لتوجيه أطفالنا، عن طرق الأعمال الدرامية ذات التوجه الإســلامي الوســطي المســتنير، الَّتي تغنيهم عن المنتجات المستوردة من الغرب والشرق، والَّتي تحمل في ثناياها سمومًا فكرية دينية، تتســلل إلى عقول أولادنا، وفلذات أكبادنا، فتربك عليهم رؤيتهم، وتشوِّش عليهم عقيدتهم، وتغرس في أنفسهم ضلالات شركية؛ من السحر والخرافة، وانحرافات سلوكية لممارسة العنف، وغير ذلك.

QaradawiBooks.com

إنَّنا نرحب بقيام هذه المؤسسة، وندعو الله لها بالتوفيق والسداد في مهمتها، وأن يبارك في جهود إدارتها والعاملين بها.

وبالنسبة للسؤال أو الأسئلة الَّتي تفضَّلتم بها حول تمويل «الأفلام» الوقفية التوجيهية والتربويَّة والدينيَّة ذات المستوى الفني الرفيع والتكلفة العالية، إلخ، من أموال الفوائد البنكية، الَّتي يريد بعض التجار والصناعيين التخلص منها، هل يجوز لنا أخذها والانتفاع بها في الأغراض الَّتي سبق شرحها؟

والجواب: إنَّه لا حرج مطلقًا في أخذ هذه الأموال من فوائد البنوك المحرَّمة، والانتفاع بها في هذه الأعمال الخيرة النافعة للأمة.

فإنَّ من المقرر شرعًا: أنَّ المال الحرام لا يجوز إتلافه ولا إلقاؤه في البحر، كما فكَّر قديمًا بعض الصالحين[1]، كما لا يجوز لمن استثمره في الحرام أن ينتفع به لشخصه ولا لأحد من أهله؛ بل مصرفه هو للفقراء وجهات الخير، ومنفعة المسلمين.

ولا شك أنَّ هذه الأعمال الفنية الموجَّهة المدروسة والمخدومة، والَّتي تشرف عليها جهة موثقة مأمونة، تجمع من اللغات والخبرة من ناحية، والديانة والأمانة من ناحية أخرى. يعتبر عملها هذا في خدمة الإسلام، ومصالح المسلمين.

والمال الخبيث أو الحرام إنَّما هو حرام على كاسبيه، حلال لمصارف الخير. والمال لا يخبث لذاته؛ بل يخبث لسبب دخل عليه، من جهة تملُّكه أو تنميته.

(١) إحياء علوم الدين (١٣١/٢).

QaradawiBooks.com

وقد صدرت فتوى من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمشروعيَّة الاستفادة من المال الحرام لجهات الخير والفقراء[١].

فعلى بركة الله سيروا، والله يسدِّد خطاكم، ويوفقنا وإيَّاكم لما يحب ويرضى.

* * *

(١) جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب عام ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦هـ: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد ممَّن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنَّما من باب التطهر من الحرام.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

سداد الدَّيْن عن الميِّت

س: تُوُفِّيَ رجل، وعنده ابن، وبنت، وزوجة، وله راتب بعد وفاته، ثمانمائة ريال، هل يصح أن يؤخذ من الراتب أربعمائة ريال ليسد بها دينه، وأربعمائة ريال لأولاده وزوجته؟ مع العلم أنَّ عليه من الديون عشرين ألف ريال.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأَوْلى أن نريحه في قبره بأداء هذا الدين، حتَّى لا يُعذَّب بسبب دينه؛ لأنَّ الإنسان إذا مات وهو مدين يعذَّب على هذا الدين، خصوصًا إذا كان قادرًا في وقت من الأوقات أن يسدِّد، ولم يفعل ذلك. يقول أبو هُرَيْرة: كان يؤتى بالرجل المتوفى ممَّن عليه ديْن، فيسأل النبي ﷺ: «**هل ترك لدَيْنِه من قضاء؟**». فإن حُدِّث أنَّه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلَّا قال: «**صلُّوا على صاحبكم**». فلمَّا فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفِّي وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤه**»[1].

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.

نسخة تجريبية

لا يصلِّي النبيُّ ﷺ على المَدِينِ، زجرًا للناس أن يستدينوا ويموتوا ولم يقضوا ديونهم؛ لأنَّ حقوق العباد مُشدَّد فيها، ولا تُبنى على المسامحة، وإنَّما تُبنى على المشاحَّة. بل قال النبيُّ ﷺ: «**يُغفَر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلَّا الدَّيْن**»[١].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله؛ إنْ قُتلتُ في سبيل الله، صابرًا محتسبًا، مقبلًا غير مدبِر، أيكفِّرُ الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». فلمَّا أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنودي له. فقال له رسولُ الله ﷺ: «**كيف قُلْتَ؟**». فأعاد عليه قوله، فقال له النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «**نعم، إلَّا الدَّيْن، كذاك قال لي جبريل**»[٢].

وعن جابر، قال: تُوُفِّي رجل، فغسَّلناه وحنَّطناه[٣] وكفَّنَّاه، ثمَّ أتينا به رسول الله ﷺ يصلِّي عليه، فقلنا: تصلِّي عليه. فخطا خُطًا، ثمَّ قال: «**أعليه دَيْن؟**». قلنا: ديناران. فانصرف، فتحمَّلهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «**حقُّ الغَرِيم، وبرئ منهما المَيِّت؟**». قال: نعم. فصلَّى عليه، ثمَّ قال بعد ذلك بيوم: «**ما فعل الديناران؟**» فقال: إنَّما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتُهما. فقال رسول الله ﷺ: «**الآن برَّدْتَ عليه جِلْدَه**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٩٩.

(٣) أي: طيبناه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

(٤) رواه أحمد (١٤٥٣٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. والحاكم في البيوع (٥٨/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

فالديون فيها تشديد، فإذا كان هذا الأخ توفي وعليه عشرون ألف ريال، وله معاش يُصرف نحو ثمانمائة ريـــال، فلا مانع من أن يأخذ أهله أربعمائة ريـــال، والأربعمائة ريال الأخرى يســـدد بها دينه على مدى خمســـة وعشـــرين شـــهرًا، وإن كانوا من أهل اليســـار والغِنَى فليسدِّدوا عنه دَيْنه.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الاستدانة من أجل السفر للنزهة

س: هناك بعض النَّاس ألزموا أنفسهم أن يسافروا في كل صيف، إلى بلد من البلاد الأوربية أو البلاد العربية، ويكلِّفون أنفسهم عشرات الآلاف من الريالات أو الدولارات أو الجنيهات، والمُشكلة أنَّهم يضطرون إلى أن يستدينوا من غيرهم، أو من البنك، والبنك لا يعطي الأموال إلَّا بفوائد، فيجرُّون على أنفسهم الربا، الَّذِي يؤذن بحرب من الله ورسوله، ويشقُّون على أنفسهم بالدين في أمر ليس ضروريًّا، فما قول فضيلتكم في هؤلاء؟ وهل يجوز شرعًا أن يُحمِّل الإنسان نفسَه ما لا يطيق، وأن يستدين للنزهة ولو بالفوائد الربويَّة؟! وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الاستدانة من أجل المصيف إذا كانت من البنك بفائدة ربويَّة فلا تجوز شرعًا، وكذا لا تجوز إذا كان الإنسان لا يستطيع السداد، أو يوقع نفسه في حرج ومشقة من أجل قضاء دينه. ولا مانع من الاستدانة لذلك إذا كان الإنسان لديه قدرة مالية، وعنده وقت أن يذهب ليستمتع

QaradawiBooks.com

بالصيف في بلد لا يضطر فيه إلى المنكرات، ممارسة أو رؤية، كما نرى في كثير من البلاد الأوربية، الَّتي يذهب الأطفال إليها فيشاهدون منكرات ترتكب جهرة وعلانية، في الحدائق العامَّة، وفي الميادين، وفي الشوارع، وفي الأسواق، لا يشاهدونها في أي بلد مسلم، ماذا يترك هذا الأثر من انطباع عند أطفالنا وأبنائنا وبناتنا الصغار؟!

فإن أراد المسلم السفر للمصيف أو لقضاء الإجازة أو للنزهة فليختر بلدًا يستطيع فيه الإنسان أن يُقيم الصلاة، وأن يرى فيه مسلمين يتعاون معهم على البر والتقوى، وبدل أن ينفق أمواله في بلد غير إسلامي، تأخذ أموالنا، وتسخر منَّا وتسبُّنا، وتستعين بهذه الأموال علينا، وتسهم بها مع أعدائنا من الصهاينة وغيرهم، فالأولى أن ينفقه في بلد مسلم.

ولا بدَّ أن يكون الإنسان قادرًا على نفقة هذا السفر، ولا يحمِّل نفسه ما لا يُطيق، فالنبي ﷺ يقول: «**لا ينبغي لمسلمٍ أن يُذِلَّ نفْسَه**». قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: «**يتعرَّض من البلاء لما لا يُطيق**»[1]. ما الَّذِي يجعل الإنسان يَمُدُّ يده إلى غيره ليستدين، والدَّيْن همٌّ بالليل ومَذِلَّة بالنهار، والنبي ﷺ كان يستعيذ بالله كثيرًا من ضِلَع الدَّيْن (أي: ثقله) وغَلَبة الرجال[2].

والدَّيْن مثل الهم والحَزَن، يُستعاذ بالله منه، وإذا غلب الدين على الإنسان أذلَّه، ولذلك كان النبي يستعيذ من المغرم، فعن عائشة زوج

(١) رواه أحمد (٢٣٤٤٤)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي (٢٢٥٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠١٦)، كلاهما في الفتن، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٩٧)، عن حذيفة بن اليمان.

(٢) رواه البخاري في الدعوات (٢٨٩٣)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

النبي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيحِ الدجَّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من المأثمِ والمغْرَمِ**». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: «**إنَّ الرجلَ إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف**»(١).

والأكثر من الاستدانة، أن يستدين بالربا من البنك قرضًا ربويًّا، والأدهى أنَّه في أمر ليس من الضروريات، ولا من الحاجيات، فالذهاب إلى المصيف أمر ليس ضروريًّا، هو أمر ترفيهي، أمر كمالي تحسيني، كما يقول الفقهاء، لماذا يرهق الإنسان نفسه في أمور كمالية يمكن الاستغناء عنها؟!

فينبغي للعاقل المقتصد إذا أحسَّ أنَّه ليس عنده مال فائض، ألَّا يذهب للمصيف هذه السنة، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٩ ـ ٣٠]. المثل العامي يقول: «على قَدْرِ لِحَافِكَ مُدَّ رِجْلَيْك». لا تقتر على نفسك، ولا تسرف، فقد وصف الله تعالى عباد الرحمٰن بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فنصيحتي إلى المسلمين جميعًا، وفي بلاد الخليج بصفة عامة، أن يتقوا الله، خاصَّة في فصل الصيف؛ لأنَّ فصل الصيف عند الكثيرين ـ للأسف ـ هو فصل التحلل من الفضائل ومن القيم، ومن الحلال

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٩)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

والحرام، كأنَّه إذا دخل الصيف أصبح سائبًا، يا أخي أنت مسلم سواء أكنت مقيمًا أم مسافرًا، في بلاد العرب أم في بلاد العجم، في بلاد الشرق أم في بلاد الغرب، أنت مسلم ملتزم، الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]. والنبيُّ ﷺ يقول: «**اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ**»[1]. ففي أي مكان كنتَ، اجعل تقوى الله شعارك ودثارك، لا تترك التقوى في حال من الأحوال، ولا يجوز أن تجعل الصيف فترة تفلُّت وانطلاق وراء الشهوات، دون عاصم من دين أو خلق أو حياء، فهذا ما لا ينبغي للإنسان المسلم.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٦٦٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

من مات وعليه دين

س: إذا تُوُفِّي شخص وعليه دين، ولا يوجد عنده مال لوفاء هذا الدين، فما حكمه؟ هل يسامحه الله ﷻ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا حسب نيَّته عندما اقترض الدين، إذا كانت نيته أنَّه سيفي بدينه، واجتهد في هذا ولكنَّه عجز، فسيعفو الله عنه، النبي ﷺ يقول: «**من أخذ أموالَ النَّاسِ يريد أداءَها، أدَّى اللهُ عنه، ومن أخذها يريدُ إتلافَها، أتلفه اللهُ**»[1]. فمن اقترض أموالًا من النَّاس وهو ينوي أداءها، أعانه على ذلك بحسن نيته، فييسِّر الله له، ويوسِّع عليه، وإن مات ولم يتيسَّر له أداؤه، فالمرجو من الله الكريم أن يُرضي خصمه.

ومن استقرض من غير احتياج، ولم يكن في نيته أداء ما عليه، لم يعنه ولم يوسع رزقه، بل يتلف ماله؛ لأنَّه قصد إتلاف مال مسلم. وعلى

(١) رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧)، عن أبي هريرة.

نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

المسلم ألَّا يقترض إلَّا لحاجة، فإذا اضطر للاقتراض، فعليه أن ينوي أداء الدين ويحرص عليه، فنحن نعلم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعيذ بالله من الدين، فإنَّ الدين في نظر الرجل الحرِّ همٌّ بالليل ومذِلَّة بالنهار، وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله منه ويقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من ضِلَعِ الدَّيْنِ** (أي: ثقله) **وغَلَبَةِ الرجال**»[(١)]. وقال: «**أعوذُ باللهِ من الكفر والدَّيْن**». فقال رجل: أتعدل الكفر بالدَّيْن يا رسولَ الله؟ قال: «**نعم**»[(٢)].

وكان يقول في صلاته كثيرًا: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من المأثم والمغرم**». فقيل له: إنَّك تستعيذ من المغرم كثيرًا يا رسولَ الله! فقال: «**إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكذب ووعد فأخلف**»[(٣)]. والمغرم هو الدَّيْن.

وقال: «**يُغفر للشهيدِ كلُّ شيءٍ إلَّا الدَّيْن**»[(٤)].

وفي ضوء هذه التوجيهات، لا يلجأ المسلم إلى الدين إلَّا للحاجة الشديدة، وهو حين يلجأ إليه لا تفارقه نيَّة الوفاء أبدًا، فإن احتاج إلى الديون لسبب من الأسباب، فالإسلام يعينه على قضاء الدين، فمن مصارف الإسلام الثمانية مصرف الغارمين، والغارم هو المدين الَّذِي لا يستطيع وفاء دينه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) سبق تخريجه صـ٩٠٨.

(٢) رواه أحمد (١١٣٣٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. والنسائي في الاستعاذة (٥٤٧٣)، وابن حبان في الرقائق (١٠٢٥)، والحاكم في الدعاء (٥٣٢/١)، وصحح إسناده، وضعفه الألباني في غاية المرام (٣٤٨)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩)، عن عائشة.

(٤) سبق تخريجه صـ٩٠٥.

QaradawiBooks.com

فالإسلام يساعد المدين على أداء الدين، سواء أكانت الديون شخصيَّة عجز عنها، أو ديون في مصالح المسلمين، كمن تحمَّل حمالة، يعني تكفَّل بدفع ديات عن النَّاس ليصالح بين المتقاتلين، أو تكفل بديون وغرامات عن بعض النَّاس لينقذهم من الحبس، فالإسلام أباح له أن يأخذ من الزكاة، وأن يسأل النَّاس، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجل تحمَّل حمالة، فحلَّت له المسألة حتَّى يصيبها ثمَّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتَّى يصيب قوامًا من عَيْش، ورجل أصابته فاقة حتَّى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة! فحلَّت له المسألة، حتَّى يصيب قوامًا من عيش**»[(١)].

وعلى المسلم أن يحرص على أن يسدِّد ديونه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، فعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي على رجل مات وعليه دين، فأُتِيَ بميِّت، فقال: «**أعليه دين؟**». قالوا: نعم، ديناران. قال: «**صلُّوا على صاحبكم**». فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسولَ الله، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ. فلمَّا فتح الله على رسوله قال: «**أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْنًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**»[(٢)].

* * *

(١) رواه مسلم (١٠٤٤)، وأحمد (٢٠٦٠١)، عن قبيصة بن المخارق.

(٢) رواه أحمد (١٤١٥٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في البيوع (٣٣٤٣)، والنسائي في الجنائز (١٩٦٢).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

سؤال النَّاس لوفاء الدين

س: هل يجوز للمدين سؤال النَّاس لوفاء دينه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يجوز له ذلك، إن وجد ناسًا من أهل الخير من المسلمين يسدِّدون عنه دينه، وبعض العلماء أجاز أن تدفع الزكاة للغارم؛ لسداد دينه؛ سواء أكان المدين حيًّا أو ميتًا.

وقد رأينا بعض الصحابة يقوم متبرِّعًا لوفاء دين من مات وعليه دين، عندما سأل النبي ﷺ: «**أعليه دَيْن؟**» فقالوا: نعم، عليه ديناران. قال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسولَ الله[1]. فلا مانع أن يُسدِّد أحد من أهل الخير عنه دَيْنه.

(١) سبق تخريجه صـ٩١٣.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

شراء الذهب والحُلِيِّ والمجوهرات بالأجل

س: هل يجوز أن يشتري الإنسان الذهب والحلي والمجوهرات بالأجل، ثمَّ يدفع المبلغ بالأقساط لمدد متفاوتة، حسب اتفاق معيَّن بين البائع والمشتري؟ وهل يجوز شرعًا استعمال هذا الذهب للزينة، قبل سداد كل المبلغ المتَّفق عليه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فيجوز ذلك في المجوهرات بالإجماع، شأنها شأن السلع العادية، يجوز أن تشتريها حالَّة، ويجوز أن تشتريها مؤجَّلة، والشرع أجاز البيع بالأجل، ولا حرج في ذلك.

لكنَّ الخلاف في أن يشتري حليَّ الذهب بالأجل؟ يدفع بعض الثمن الآن، ويؤجل الباقي سنة أو سنتين أو على أقساط؟

جمهور العلماء لا يجيز التعامل بيعًا وشراءً في الذهب غير المشغول (سبائك الذهب)، إلَّا أن يكون يدًا بيد، هاء وهاء، وهو ما يسمِّيه الفقهاء الصَّرف، والصرف لا يكون فيه إلَّا الفورية، أي:

QaradawiBooks.com

التقابض في المجلس، وهذا ينطبق على بيع النقود بالنقود، أو ما يسمَّى في عصرنا تغيير العملة.

أمَّا الذهب المصوغ (المشغول والمصنَّع) كالقلادة والقُرط، والخاتم والأساور، وهذه الأشياء، الَّتي أحيانًا يبلغ أجر صوغها ونقشها وشغلها مبلغًا كبيرًا، قد يصل إلى نصف قيمة الذهب، وربَّما وصل إلى القيمة وضعفها أحيانًا، فأنا أرى أنَّه ليس نقدًا ولا صرفًا، بل الذهب أصبح سلعة، دخلته الصنعة، فانتقل من النقد والثمنية إلى السلعية، فهذا يجوز أن يشترى حالًّا، وأن يشترى مؤجَّلًا، يدفع البعض ويؤجَّل البعض، ولا حرج عليه أن يستعمل هذا الحُلِيَّ، إلى أن يسدِّد بقيَّة الثمن أو بقيَّة الأقساط إن شاء الله.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم التورُّق

س: إذا أردت شراء سيارة من البنك، ثمَّ أبيعها وأشتري أسهمًا، هل يجوز؟

وإذا أردت شراء سيارة أو عقار من قريب عن طريق البنك، ثمَّ بعد استلام قريبي المال من البنك، آخذ منه المال، وأردُّ إليه السيارة، فهل هذا يجوز؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ الأخ السائل لا يريد السيارة حقيقة، ولكنَّه يشتري السيارة مؤجلة، ثمَّ يبيعها حالَّة، ومن المؤكد أنَّه سيخسر فيها؛ ليأخذ مبلغ البيع نقدًا، ويذهب يساهم في شركة من الشركات.

هذا يسمُّونه التورُّق، أي: أخذ الورِق، والورِق هو: النقد، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]. فالورِق يعني الدراهم والنقود، فهو لا يريد البيع والشراء، ولا يريد السلعة، إنَّما يريد الورِق، يريد النقد، وهذا ينبئ عن المطلوب.

QaradawiBooks.com

وإذا كان تَوَرُّقًا ظاهرًا، يعني معروف أنَّه لا يريد شـــيئًا، وتواطأ على هذا الأمـــر، فهذا محرَّم عنـــد الجميع، وهنـــاك بعض الصور يجيزها بعض العلماء من التورُّق، وشـــيخ الإسلام ابن تيمية يقول: التورُّق هو أخو الربا. وأنا مع هذا الرأي، وإن كان هناك من العلماء من يجيزه.

* * *

نسخة مجانية
غير مخصص للطباعة

العمل في الشركات الَّتي تودع وتقترض بالفوائد

س: خوفي من المعصية وحرصي على أن أعيش بالحلال يدفعاني للاستفتاء، فأفتوني، جزاكم الله خيرًا، أنا أعمل بإحدى الشركات الخاصة بوظيفة محاسب، وهذه الشركة تعمل في مجال استيراد السيارات وقطع غيارها، وبيعها وصيانتها أيضًا، وهذا الاستيراد يكون من خلال اعتمادات تفتح بواسطة البنوك، وطبعًا البنك له عمولة، أو ما يسمَّى بالمصروفات البنكية، وهذا لا غبار عليه، لكنَّ المشكلة أنَّ الشركة تقوم بالاقتراض من البنوك بفوائد بنكية، تحسب على صافي القرض، كذلك تقوم الشركة بالبيع بالتقسيط أيضًا، وهذا البيع عليه فائدة أيضًا، بناءً على مدة التقسيط، سنة أو سنتين أو أكثر، وهذا بعلم العميل وموافقته، وقد وصلت قروض الشركة من البنوك ما يوازي سبعين في المائة من قيمة أصولها، ولكنَّها تقوم بسداد أقساط القروض شهريًّا، ونسبة الفائدة على القروض بمعدل سبعة أو ثمانية ونصف في المائة.

والسؤال هو: ما حكم الراتب الَّذِي أتقاضاه من هذه الشركة؟ هل هو حلال أم حرام؟ أم أنَّ الحلال فيه بنسبة كما قال لي البعض؟

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

جزى الله الأخ خيـرًا لتحرِّيه لدينه، وأحـبُّ أن أقول للأخ: إنَّ بيع التقسـيط لا حرج فيه، إذا باع السـيارة نقدًا (كاش) كما يسمَّى باللغة العصرية بثمن معين، بمائة ألف مثلًا، وإذا باعها بالتقسيط يبيعها بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة عشـر أو كذا، على حسب مدة التقسيط، هذا لا حرج فيه شـرعًا على رأي جمهور الفقهاء، وأنـا ممَّن يقول بجواز البيع بالتقسيط، حتَّى ولو كانت الشركة تسمِّيه فائدة، والبيع بالتقسيط هو مقابل بيع السلم الَّذِي هو جائز بالإجماع، بيع السلم أن يكون رأس المال موجودًا والسـلعة هي المؤجلة، هنا في البيع بالتقسيط العكس، السـلعة موجودة والثمن هو المؤجـل، كله أو بعضه، فبيع التقسـيط لا حرج فيه.

ونشاط الشـركة في أصله حلال، إن كان عمل الشركة حرامًا في حدِّ ذاته لا يجوز العمل فيه، إلَّا في حالة الضرورة، كما لو كان يعمل في شركة تبيع الخمر أو الخنزير، أو تعمل في الملاهي المحرمة، أو في الفوائد البنكية، إنَّما العمل في هذه الشركة ما دام عملها الأصلي شراء السيارات وبيعها، والاسـتيراد والتصدير والصيانة؛ فالعمل في أساسه حلال.

لكنَّ المشكلة هي أنَّ الشركة تودع أموالها بالفوائد وتقترض بالفوائد، وعلماء العصر مختلفون في هذا، البعض يرى أنَّه لا يجوز العمل في هذه

QaradawiBooks.com

الشركة، ولا يجوز المساهمة فيها، والبعض ـ وأنا منهم ـ يرى أنَّه يجوز أن تساهم فيها وتخرج مقدار ما يصيب الربح من الفوائد، تحسب نسبة الفوائد بالنسبة لرأس المال، وتخرج هذه النسبة، فإذا كانت الأرباح مثلًا خمسة عشر في المائة أو عشرين في المئة، والفوائد الربويَّة تساوي نسبة أربعة في المائة، فتأخذ الستة عشر في المائة من العشرين، وهكذا، ومثل هذا ممكن يقال بالنسبة للأخ الَّذِي يعمل في هذه الشركة، إذا عرف أنَّ الفائدة تساوي كذا من الشركة يخرج من راتبه مبلغًا معيَّنًا، ليطهِّر راتبه من كل أثر للربا.

والأولى أن يبحث عن شركة عملها حلال مائة في المائة، لكنَّ الواقع الحالي ـ للأسف ـ هو كما جاء في الحديث: «**يأتي على النَّاس زمانٌ يأكلون فيه الربا**». قال: قيل له: النَّاس كلُّهم؟! قال: «**من لم يأكله منهم ناله من غُباره**»[1]. هذا ما نراه في عصرنا، فقد انتشر الربا، وأصبح الإنسان لا يسلم منه، فالأخ إذا وجد شركةً حلالًا زلالًا كلها فبها ونعمت، وإن لم يجد ـ وهذا هو الغالب ـ فيخرج شيئًا من راتبه تطهيرًا لماله ونفسه، وأدعو الله أن يغفر له ويرحمه.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٨١٦.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الاشتراك في الشركات الوهمية

س: هناك مؤسسات أو جمعيات في بعض البلاد الأوربية، تبعث إلينا بأوراق للاشتراك فيها، بحيث يدفع الواحد أربعين دولارًا، ومع الورقة الخاصة بكل واحد منَّا ثلاثة أوراق أخرى ليعطيها لآخرين، وإذا أعطيت هذه الورقات لآخرين يدفع كل واحد أربعين دولارًا، وكل واحد من الثلاثة يأتي بثلاثة آخرين، وهكذا، والعملية مستمرة، وإذا اشترك جماعة عن طريقك يرجع إليك نصف المبلغ، والباقي يكون اشتراكًا لك، ويمكن أن تكسب في النهاية مبلغ ثمانية وثمانين ألف دولار، وأحيانًا يكون أكثر من ذلك.

بعض الإخوة اشتركوا في هذا الأمر، حيث إنَّهم لا يرون فيه شيئًا محرَّمًا، هم يدفعون مبلغًا ويحثُّون الآخرين على الاشتراك، ويعود لهم بعض المبلغ، والباقي يكون اشتراكًا لتعود إليهم هذه المبالغ، فهل هذا يجوز؟

نسخة مجانية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

للأسف ما زال فينا كثير من السذاجة، فهذا يشبه «اللوتري واليانصيب»، يفعلون الشيء نفسه هنا، يأخذون الأموال ويجمعونها، والله أعلم هل أعطوا أحدًا أم لم يعطوا؟ أنت لا تعلم أين تذهب هذه الأموال، وفيم تستغل؟! لا تعرف، هذه عملية نصب واحتيال، يجمعون الأموال عن طريق الإغراء، بأنَّ من يأتي بثلاثة أشخاص يكون له كذا، وكل واحد من الثلاثة يأتي بثلاثة، وهكذا، بحيث يجمعون أموالًا بالملايين من أنحاء العالم، بهذا الاحتيال العلني العالمي، وبعد ذلك يختفون.

وللأسف يصدِّق الأغبياء المخدوعون هذا نتيجة الطمع، يريدون أن يكسبوا بغير عمل، وهذه روح غير إسلاميَّة بالمرَّة، ليس هذا من الإسلام في شيء، تريد أن تكسب بدون جهد؟! الحياة أخذ وعطاء، لذا فأنا أحذِّر المسلمين من هذه الحيل الَّتي لا ينبغي أن تنطلي علينا.

ولو أنَّنا نتحرَّى في أمورنا الحلال، ونتجنَّب الحرام أو الشبهات: ما وقعنا في مثل هذه الحِيَل والفخاخ، فالنبيُّ ﷺ يقول: «**فمن اتَّقى الشبهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أن يرتع فيه**»[1].

فالاشتراك في مثل هذه الشركات لا يجوز بحال من الأحوال. وقد مرَّت علينا أنواع من هذه الشركات في سنوات متطاولة، وكم حذَّرنا منها، وللأسف لا زال الطمع في الحرام والشبهات يوقع النَّاس فيها.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٢٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

العمل في موانئ السفن الَّتي تحمل بعض البضائع المحرمة

س: نحن مجموعة من العاملين في إحدى موانئ السفن، نقوم بتفريغ جميع البضائع الَّتي تحملها السفن وشحنها، وربَّما يكون من هذه البضائع أشياء محرَّمة، كالخمر والخنزير، فهل الأجر الَّذِي نتقاضاه مقابل هذا العمل حلال أو حرام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول للأخ السائل: لا حرج في العمل الَّذِي تقوم به، ما دام أغلب البضائع الَّتي تفرغونها وتشحنونها حلالًا، لكن لو كنت تعمل في ميناء مهمته الرئيسة أن يستورد الخمر والخنزير، فالعمل ساعتها سيكون حرامًا.

فعملكم في أصله حلال، ولا بدَّ أن تقوموا به، ولا ينبغي لكم عندما يأتي شيء من هذه الأشياء المحرَّمة القليلة أن تمتنعوا عن العمل.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم الاشتراك في «اللوتري أو اليانصيب»

س: ما حكم الاشتراك في اللوتري أو اليانصيب، وكذلك الاشتراك في القرعة الَّتي تنظِّمها بعض المؤسسات الأجنبية، حيث يشتري كل مقترع كوبونًا بقيمة ثلاثين دولارًا أمريكيًّا، ثمَّ تُجرى قرعة لاختيار الفائز الَّذِي يفوز بمبلغ مائة مليون دولار أو أقل أو أكثر.

وماذا لو أنَّ أحد المسلمين اشترك في السحب بنية الحصول على هذا المبلغ لإصلاح حاله، والتصدُّق منه في الأعمال الخيريَّة الَّتي ترضي الله، مثل بناء المساجد، ومساعدة فقراء المسلمين وكفالة أيتامهم؟ وخاصة أنَّ هذا الاقتراع إنَّما هو برضا المقترعين.

وهل هناك فرق بين هذه الكوبونات، وبين السحب على الجوائز الَّذِي تقيمه بعض الشركات والمتاجر، لكل من يشتري بمبلغ معين، والَّتي لم يقل أحد بحرمتها، فربما يفوز العميل بسيارة قيمتها فوق مائة ألف ريال، وقد اشترى سلعًا بمقدار مائة ريال؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

فالاشتراك في اللوتري أو اليانصيب عمل محرَّم بيقين، ومُجمَع على تحريمه، ولا أعرف عالمًا أو فقيهًا مسلمًا أفتى بحِلِّ اليانصيب واللوتري، وأعجب من بعض المسلمين الَّذين يجادلون في مثل هذا الأمر، وقد قلتُ بتحريم اليانصيب منذ ما يزيد على خمسين سنة، في أول كتاب ألَّفته وهو الحلال والحرام: حيث قلت: وما يُسَمَّى «باليانصيب» هو لون من ألوان القمار، ولا ينبغي التساهل فيه، والترخص فيه باسم «الجمعيات الخيريَّة» و«الأغراض الإنسانيَّة».

إنَّ الَّذين يستبيحون اليانصيب لهذا، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام و«الفنِّ» الحرام. ونذكر هؤلاء وهؤلاء بما قاله رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا**»[1].

والذين يلجؤون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير، وبواعث الرحمة، ومعاني البر، ولا سبيل إلى جمع المال إلَّا بالقمار أو اللهو المحظور.

والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه؛ بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتَّخذ إلَّا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر، واستثارة المعاني الإنسانيَّة، ودواعي الإيمان بالله والآخرة.

واليانصيب ضرب من القمار أو الميسر، كما سمَّاه القرآن والسُّنَّة، وقد قرن القرآن بين الميسر والخمر في غير آية، قال تعالى:

(١) سبق تخريجه صـ٤٩٧.

QaradawiBooks.com

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]. فالخمر والميسر رجس من عمل الشيطان، يجب اجتنابهما إذا أردنا الفلاح والفوز عند الله تبارك وتعالى.

من حِكَم تحريم الإسلام للقمار:

وللإسلام من وراء هذا التحريم الحازم للقمار حِكَم بالغة، وأهداف جليلة، منها:

أنَّه يريد للمسلم أن يتَّبع سنن الله في اكتساب المال، وأن يطلب النتائج من مقدماتها، ويأتي البيوت من أبوابها، وينتظر المسببات من أسبابها.

والقمار ـ ومنه اليانصيب واللوتري ـ يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة، والأماني الفارغة؛ لا على العمل والجد واحترام الأسباب الَّتي وضعها الله، وأمر باتخاذها.

والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة، فلا يجوز أخذه منه إلَّا عن طريق مبادلة شرعيَّة، أو عن طيب نفسٍ منه بهبةٍ أو صدقة. أمَّا أخذه بالقمار، فهو من أكل المال بالباطل.

فالميسر أو القمار محرَّم، وإن كان في شكل هذا اليانصيب؛ لأنَّك تدفع هذه الدولارات الثلاثين، ولا تعرف هل ستخسر أم ستكسب، بل في الحقيقة بنظرية الاحتمالات فأنت خاسر، لأنَّك واحد من مليون ـ مثلًا ـ فاحتمال فوزك (١/١٠٠٠٠٠٠)، واحتمال هزيمتك (٩٩٩٩٩٩/١٠٠٠٠٠٠). فالكل

QaradawiBooks.com

خاسر إلَّا واحد، والكاسب الأكبر هو من يقيم هذه المسابقات الَّذين درسوا الأمر جيدًا، ولعبوا على أماني النَّاس الفارغة، وعرفوا أنَّ هناك أناسًا أغرارًا ومغفَّلين، سيدفع كل منهم بحجة احتمال أن يكون هو الفائز من بين هذا العدد الضخم، بالله عليك هل هذا كلام معقول؟ هذا هو الميسر أو القمار بعينه، وهذا محرَّم بيقين.

الإسلام لا يقبل إلَّا الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة:

ولا يغني استعمال هذا المال في الخير، أو كما يقول السائلون: لو أنَّ أحد المسلمين اشترك في السحب بنية الحصول على هذا المبلغ لإصلاح حاله، والتصدُّق منه في الأعمال الخيريَّة الَّتي ترضي الله، كبناء المساجد، ومساعدة الفقراء، وكفالة الأيتام، وغير ذلك.

وأقول هنا ما قاله رسول الله ﷺ: «**أيُّها النَّاس، إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾** [المؤمنون: ٥١] **وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾** [البقرة: ١٧٢]»[(١)].

الله لا يقبل الخبيث، ولا يقبل إلَّا الطيِّب، والصدقة بالحرام لا تنفع عند الله.

بنى مسجدًا لله من غير حِلِّه ... فتمَّ بأمر اللهِ غير مُوَفَّقِ
كمُطعمةِ الأيتامِ من كدِّ فرجها ... فلَيْتَكِ لم تزنِي ولم تَتَصَدَّقِي[(٢)]

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٩٧.

(٢) ذكره من غير نسبة المقريزي في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢٧٦/٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

QaradawiBooks.com

الإسلام لا يقبل إلَّا الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة، ليس في الإسلام أنَّ الغاية الطيبة تبرِّر الوسيلة الخبيثة، لا، لا بدَّ أن تكون الوسيلة طيبة والغاية طيبة، فالذين يكسبون مالًا من الربا، أو مالًا من الرشوة، أو من القمار، أو من اليانصيب ونحوه، بحجة أن يبنوا مساجد؛ هم آثمون، لا يريد الله منهم بناء مساجد، فالله غنيٌّ عن مسجدهم هذا، ولا يجوز التقرب إلى الله بالمال الحرام، كما جاء في حديث ابن مسعود الَّذِي روي مرفوعًا وموقوفًا عليه: «**ولا يكسب عبدٌ مالًا من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدَّق به فيُقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلَّا كان زاده إلى النَّار، إنَّ الله ﷻ لا يمحو السيِّئ بالسيِّئ، ولكن يمحو السيِّئ بالحسن، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيث**»[1].

والعلماء يقولون: مثل من يتصدَّق بالمال الحرام ليطهر نفسه أو ليطهر ماله، كمثل من يغسل النجاسة بالبول.

حكم الشراء من أجل الحصول على الكوبون:

فأنا أقول لهؤلاء الشباب: «اليانصيب واللوتري» لا يجوزان بحال من الأحوال، وهما يختلفان عمَّا تجريه بعض المتاجر، من سحب لعملائها الَّذين اشتروا بمبلغ معين، لماذا؟ لأنَّ الكوبون الَّذِي دخلت به السحب أخذته؛ لأنَّك اشتريت سلعة معينة، تنتفع بها، ولم تخسر مالك إذا لم تفز، مثل ما يحدث في اليانصيب.

---

(١) رواه أحمد (٣٦٧٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وضعَّف شاكر إسناده في تعليقه على المسند، لضعف الصباح، الذي اتهم برفع الموقوفات. وابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٤)، والبزار (٢٠٢٦)، قال الذهبي في الميزان (٣٠٦/٢): رفع حديثين هما من قول عبد الله، أي ابن مسعود، أحدهما هذا الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٩٧): رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. وفي موضع آخر (١٨١٠٤): رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم. ولذا أقول: الأولى اعتبار الحديث موقوفًا، وإن كان له حكم الرفع.

QaradawiBooks.com

والأمر ليس كما ذكرتم من إجماع العلماء، على حلِّ السحب على الجوائز الَّتي تقيمه بعض الشركات والمتاجر، لكل من يشتري بمبلغ معيَّن، فمن العلماء من يفتي بحرمة الشراء من أجل الحصول على الكوبون، كالشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا أميل إلى هذا القول، وأؤيد الشيخ ابن باز فيما أفتى به، وقد كنت أميل من قبل إلى إجازته مع الكراهة، ثمَّ ترجَّح لي الآن الميلُ إلى تحريمه، ولي فتوى مطولة في هذا الأمر أنقل منها الأوجه الَّتي جعلتني أفتي بتحريمها:

الوجه الأول: أنَّ هذا التعامل، وإن لم يكن عينَ الميسر والقمار، ففيه روح الميسر والقمار، وهي الاعتماد على «الحظِّ»، لا على السعي وبذل الجهد وفق سنن الله في الكون، وشبكة الأسباب والمسببات، وما شرع الله لعباده من العمل في الزراعة والصناعة والتجارة والحرف المختلفة، لقد حرَّم الرسول الكريم «النرد» وهي لعبة فارسية الأصل، وقال: «**من لعب النَّرْد فقد عصى اللهَ ورسولَه**»[(١)]. وقال: «**من لَعِبَ النَّرْدَشِير، فكأنَّما صبغَ يدَه في لحمِ خنزيرٍ ودَمِه**»[(٢)]. وما ذلك إلَّا لأنَّه يقوم على الحظ، لا على عمل العقل، ولا عمل البدن.

الوجه الثاني: أنَّ هذا السلوك يُذْكي نزعة الأنانية والأثرة عند الإنسان، ولهذا كان إفرازًا من إفرازات الرأسمالية الغربية، الَّتي تقوم أول ما تقوم على إذكاء النزعة الفردية وتقويتها، ولو كان ذلك على حساب الآخرين

(١) رواه أحمد (١٩٥٥١)، وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، كلاهما في الأدب، والحاكم في الإيمان (٥٠/١)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي. وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٦٣١/٩)، والسيوطي في الصغير (٩٠٠٧)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٣٩٥)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه مسلم في الشعر (٢٢٦٠)، وأحمد (٢٢٩٧٩)، عن بريدة بن الحصيب.

QaradawiBooks.com

ومصالحهم ووجودهم المادي أو الأدبي، ومن هنا عرف النظام الرأسمالي بهذا التنافس الشرس، الَّذِي لا يبالي فيه التاجر أن يسحق الآخرين، فالتجارة في هذا النظام لها مخالب وأنياب تفترس وتقتل، ولا تترحَّم على من تقتله.

ومن أجل هذا يسعى كل واحد أن يجذب إليه العملاء والزبائن بكل ما يمكنه من ألوان الدعاية والإعلان والإغراءات، ولو خربت بيوت الأغيار، وأُغْلِقت متاجرهم، شعار كل منهم: أنا، وليمت من يموت.

هذا التوجُّه مناقضٌ تمامًا لتوجه الإنسان المسلم، الَّذِي علَّمه الإسلام ألَّا ينفع نفسه بضرر غيره، فلا ضرر ولا ضرار، وتعلَّم من كتاب ربه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ [الحشر: ٩]. وتعلَّم من رسوله ﷺ قوله: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنَفْسِه**»[1].

ولقد كان التاجر في العصور القريبة في بعض البلاد الإسلاميَّة، إذا رأى محلَّه قد جاءه زبائن كثر، ورأى جاره لم يدخل عليه أحد، يوصي زبائنه أن يذهبوا إلى محل جاره، فعنده من البضاعة ما عنده، وبعضهم كان يغلق دكانه إذا باع ما يكفيه وعياله، ليتيح الفرصة لجاره أن يكسب مثلما كسب، فأين هذه الروح الأخوية الإيثارية من تلك الروح الأنانية الَّتي تريد أن تحيي نفسها ولو بإماتة الآخرين؟

ويل للتاجر الصغير في هذه السوق الجشعة، ستدوسه أقدام الكبار، وتفرمه عجلاتهم الجبارة، حيث لا يملك أن ينافسهم في رصد مثل هذه الجوائز الكبيرة المغرية للطامعين من الخلق، وما أكثرهم!

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٩١.

QaradawiBooks.com

الوجه الثالث: أنَّ قيمة هذه الجوائــز الكبيرة ـ في التحليل النهائي ـ تؤخذ من مجموع المستهلكين، أعني: أنَّ التاجر يستطيع أن يبيع السلعة بتســعين أو بثمانين بدل أن يبيعها بمائة، ولكنَّ العشرة أو العشرين هذه يقتطعها من المشترين أو المستهلكين، حين يبيع السلعة بمائة كاملة، وما اقتطعه من هــؤلاء ـ وهم جملة ألوف أو عشــرات ألوف ـ تُشــترى به الجائزة الثمينة، ليأخذها واحد منهم فقط، ولا يصيب الآخرون منها شيئًا إلَّا التمنِّي!

ومعنى هذا عند التحقيق: أنَّنا ظلمنا مجموع المستهلكين، وبعنا لهم السلعة بأكثر ممَّا ينبغي، لكي نشبع رغبة واحد منهم فقط، بإعطائه ما لم يتعب فيه.

قد يقال: إنَّ هذا كان برضا الجميع، وأنا أقول: إنَّ القمار يكون برضا الطرفين، والربا يكون دومًا برضا الطرفين. والرضا هنا لا ينافي ما وقع من ظلم يدركه أولو البصائر.

الوجــه الرابع: أنَّ رصد هــذه الجوائز الكبيرة تهــدف إلى تحريض النَّاس على كثرة الاستهلاك، والمزيد من اشتراء السلع، ولو لم يكن لهم حاجة حقيقة إليها. وهــذا هو توجه الحضارة الرأســمالية الغربية، الَّتي سمَّاها بعضهم «حضارة الاستهلاك».

فلسفة هؤلاء مناقضة لفلسفتنا؛ ومنهجهم يخالف منهجنا، منهجنا يقوم على القصد والاعتدال في الإنفاق، وتحريم الإسراف، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعــراف: ٣١]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

QaradawiBooks.com

ومنهج أولئك القوم يقوم على إغراء النَّاس بالإسراف في الاستهلاك، وشـــراء ســـلعهم وإن كان لديهم ما يغني عنها، حتَّى إنَّ المرء يشـــتري بالدَّيْن أو بالأقساط، ويحمِّل نفسه أكثر من طاقتها، بإعلاناتهم المثيرة، وجوائزهم المغرية، والدَّيْن همٌّ بالليل، ومذلَّة بالنهار.

وإذا كان من القواعد الشرعيَّة: أنَّ ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأنَّ ســـدَّ الذرائع إلى المفاســـد والمحرمات واجب، وكانت هـــذه الجوائز الكبيرة ذريعة إلى الإسراف المحرَّم، والاستدانة المذمومة، كان الواجب: سدَّ الذريعة إلى هذا الفساد، والإفتاء بتحريم هذا التصرف، محافظةً على أموال المسلمين وعلى أخلاقياتهم.

وننصح المتدينين من أصحاب المحلات وأصحاب محطات البترول أن يمتنعوا عن هذه الأشـــياء، ولا يقلدوا الغربيين في هـــذا الأمر، فإنَّ للغربيين دينهم ولنا ديننا، لهـــم عملهم ولنا عملنا، ﴿فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، فلا يجوز لنا أن نسير وراء هؤلاء القوم شبرًا بشبر، وذراعًا بـــذراع، حتَّى لو دخلوا جحر ضب دخلناه، نحن المســـلمين لنا شـــخصيتنا المســـتقلة، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولكن لا مانع من الابتكار في ترويج البضاعة بالأســـاليب المتوافقة مع الشـــرع، مثل عمل بيان بالســـلع وثمنها، مثل إبراز مزايا السلع الَّتي يبيعها، مثل حسن عرض البضاعة وأسعارها، مثل الإعلان عنها في وسائل الإعلام الأكثر شيوعًا، وتعريف النَّاس بمكان العرض والبيع، إلخ.

QaradawiBooks.com

بيع اليانصيب لدعم المشاريع الخيريَّة

نحن في مركز إسلامي أوربي، ونريد أن نسوِّق للتبرعات الَّتي تعيننا على الدعوة إلى الله تعالى، ومن الوسائل المتاحة في ذلك أن نعرض أوراق أو كوبونات ـ كورق اليانصيب ـ ونعطي على بعضها جوائز، فهل هذا الفعل لغرض الخير حلال أم حرام؟ وماذا علينا إذا جاءنا تبرُّع من حصيلة اليانصيب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

(وبعد)

يقوم المنهج الإسلامي على الربط بين الاقتصاد والأخلاق، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلَّا طيبًا**»[1]، فلا يجوز لنا أن نرتكب الحرام لنُنشئ به مشروعًا خيريًّا، كأن نبيع الخمر، أو نلعب الميسر، أو نأكل الربا، أو غير ذلك من التصرُّفات المحرَّمة بيقين؛ لنفعل بها بعض الخيرات.

(١) سبق تخريجه صـ٤٩٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وما يسمَّى «باليانصيب» هو لون من ألوان القمار، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم «الجمعيات الخيريَّة» و«الأغراض الإنسانيَّة».

إنَّ الَّذين يستبيحون اليانصيب لهذا، كالذين يجمعون التبرُّعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام، و«الفن» الحرام. ونقول لهؤلاء وهؤلاء: «**إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلَّا طيبًا**».

والذين يلجؤون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أنَّه قد ماتت فيه نوازع الخير، وبواعث الرحمة، ومعاني البر، ولا سبيل إلى جمع المال إلَّا بالقمار أو اللهو المحظور، والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتخذ إلَّا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر واستثارة المعاني الإنسانيَّة، ودواعي الإيمان بالله والآخرة.

حكم التبرُّع بأموال اليانصيب:

ولكن إذا وجدت أموال محرَّمة أو مشتبه فيها، فمصرف هذه الأموال المحرَّمة هو الفقراء والجهات الخيريَّة، فإذا كانت هذه الأموال المجموعة من اليانصيب ليست من عمل هؤلاء الإخوة، ولا من صنعهم، ولا من تدبيرهم، وإنَّما جاءت من غيرهم، فلا بأس أن يأخذوها؛ لأنَّهم قطعًا من الجهات المستحقة والمصارف المشروعة لهذه الأموال الخبيثة والمشبوهة.

والله أعلم.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم جوائز السحب المرصودة للمشتركين

س: انتشـــرت في عصرنا ظاهرة غريبة لم تكن تعرفها مجتمعاتنا من قبل، وهي منقولة من المجتمع الغربـــي، وهي ظاهرة «الجوائز الكبيرة» الَّتي ترصد للمشتركين فيها.

وهؤلاء المشتركون يحملون «كوبونات» بعضها يباع بقيمة معينة مثل مائة دولار، أو ألف درهم أو ريال، أو غير ذلك من العملات، أو أقل أو أكثر، وقد يشتري الشـــخص «كوبونًا» أو أكثر، فكلَّما اشترى أكثر كانت فرصته أكبر، في الحصول على الجائزة: الســـيارة المرســـيدس أو كيلو الذهب أو غيرها؛ ممَّا يُغري النَّاس ويُسيل لعابهم.

وبعض هـــذه الكوبونات تعطيهـــا المحلات التجاريـــة أو محطات البنزين ونحوها، لمن يشتري من عندها بمبلغ معين، فكل مبلغ يعطى به «كوبونًا» يشارك به في احتمال الحصول على الجائزة.

وفي وقت محدد يعلن ـ بطريـــق الحظ والقرعة ـ عن الفائز بالجائزة الكبرى.

وقد كثرت أسئلة النَّاس عن الحكم الشرعي في هذه المسائل، ووقع المتدينون في حيرة أمام تضارب المفتين ما بين محلِّل ومحرِّم.

QaradawiBooks.com

ونحن ننتظر منكم أن تبيِّنوا موقف الشرع من هذه القضية؛ بالأدلة من النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها، ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيا من حيَّ عن بيِّنة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الصورة المشروعة بلا ريب:

وجوابًا عن هذه التساؤلات، أقول: إنَّ الصورة المقبولة شرعًا للجوائز هي ما يرصد للتشجيع والتحريض على علم نافع أو عمل صالح، كالجوائز الَّتي ترصد للفائزين في مسابقات حفظ القرآن، أو للتفوق الدراسي، أو للنبوغ والعطاء المتميز في المجالات الإسلاميَّة والعلمية والأدبية ونحوها، مثل جائزة الملك فيصل العالميَّة، وغيرها ممَّا ترصده الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد لهذه الجوانب؛ إغراءً بالتنافس المشروع، والتسابق المحمود في الخيرات.

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وأعطى السابق[1]، كما أعطى عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة إقطاعيات معينة مكافأةً لهم على خدمات أدَّوها للإسلام وأهله[2].

---

(١) رواه أحمد (٥٦٥٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وقال البوصيري في الإتحاف (٤٨٠٨): وفي الإسناد عبد الله بن عمر العامري، وهو ضعيف. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٣٩٠)، عن ابن عمر.

(٢) مثل ما رُوي عن أسماء بنت أبي بكر: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه =

QaradawiBooks.com

فهذه الصورة من الجوائز ترصد لمن يستجمع شروطًا معينة، فإذا وجد من حاز شروط الاستحقاق، كما تقرِّر ذلك اللجنة المختصة، فقد استحقَّ الجائزة، ولا حرج في ذلك ولا خلاف.

أمَّا الصورة الأخرى بنوعيها اللذين تضمنهما العرض أو السؤال. فنجمل الجواب عنها فيما يلي، مفرِّقين بين النوعين المذكورين:

نوع محرم بلا نزاع:

النوع الأول من هذه الجوائز لا شك في حرمته، وهو الَّذِي يشتري فيه الشخص الكوبون بمبلغ ما، قلَّ أو كثُر في غير مقابل، إلَّا ليشارك في السحب على الجائزة المرصودة، أيًّا كانت، سيارة، أو ذهبًا، أو نقودًا، أو غير ذلك.

بل هذا من كبائر المحرَّمات؛ لأنَّه من «الميسر» أو القمار، الَّذِي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر، واعتبرهما رجسًا من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

والقمار أو الميسر: ما لا يخلو فيه أحد الطرفين من خسارة. وهنا نجد آلاف النَّاس أو عشرات الآلاف، وفي بعض الأحيان الملايين من النَّاس، كما في «اليانصيب العالمي» أو ما يُسمَّى «اللوتري»: كلهم يخسرون، ويكسب واحد فقط.

= رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ... مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥١)، ومسلم في السلام (٢١٨٢).

QaradawiBooks.com

إنَّ الإسلام حرَّم هذا الميسر؛ لأنَّه يعوِّد النَّاس ابتغاء الكسب بغير جهدٍ وكدٍّ بيمين، أو عرق جبين. والاعتماد على «ضربة الحظ» يدخل بها في عداد الأغنياء من غير الطريق الَّذِي سنَّه الله في كونه وشرعه، وعرفه الأسوياء من الناس: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

المهم أنَّ هذا النوع لا يشك عالم في حرمته، وإن كانت حصيلته تنفق في جهة من جهات الخير، كالإنفاق على اليتامى أو المعوقين، أو الفقراء أو نحوهم.

فالإسلام لا يقبل الوصول إلى الخير بالشَّرِّ، ولا نصر الحق بالباطل. وهو حريص أبدًا على شرف الغاية، وطهر الوسيلة، ولا يرضى تحقيق الغاية الشريفة، إلَّا بالوسيلة النظيفة، فهو يرفض مبدأ «الغاية تُبَرِّر الوسيلة».

وفي الحديث الشريف الَّذِي رواه مسلم: «**إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا**»[(١)].

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «**إنَّ الله لا يمحو السيِّئَ بالسيِّئِ، ولكن يمحو السيِّئَ بالحسنِ، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيث**»[(٢)].

وقال علماؤنا: مثل الَّذِي يكسب المال من حرام ثمَّ يتصدَّق به، كمثل الَّذِي يطهر النجاسة بالبول، فلا يزيدها إلَّا خبثًا[(٣)]!

(١) سبق تخريجه صـ٤٩٧.

(٢) سبق تخريجه صـ٩٢٩.

(٣) إحياء علوم الدين (٩١/٢)، عن سفيان الثوري.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

النوع المختلف فيه:

والنوع الآخر هو الَّذِي يأخذ الإنسان فيه «الكوبون» مقابل سلعة اشتراها من متجر، أو عبَّأ سيارته «بنزينًا» من محطة بترول، أو دخل مباراةً للكرة مقابل مبلغ يدفعه، فأعطي به كوبونًا، أو نحو ذلك.

فهذا موضع خلاف بين العلماء في عصرنا، فالكثيرون من العلماء يجيزون هذا التعامل، وإن لم أقرأ لأحدهم بحثًا في ذلك، وإن كان بعضهم يقولون: إنَّ الأصل في المعاملات هو الإباحة، ما لم يرد نصٌّ صحيح صريح يدلُّ على التحريم.

وقد علمت أنَّ سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز أفتى بحرمة هذه الجوائز، ولم يتح لي أن أقرأ نصَّ فتواه، وهو تقصير منِّي.

ترجيح تحريم هذا النوع:

وأنا أؤيد الشيخ ابن باز فيما أفتى به، وقد كنت أميل من قبل إلى إجازته مع الكراهة، ثمَّ ترجَّح لي الآن الميل إلى تحريمه، وذلك لعدة أوجه:

معاملة تحمل روح الميسر:

الوجه الأول: أنَّ هذا التعامل، وإن لم يكن عين الميسر والقمار، ففيه روح الميسر والقمار، وهي الاعتماد على «الحظِّ» لا على السعي وبذل الجهد؛ وفق سنن الله في الكون، وشبكة الأسباب والمسببات، وما شرع الله لعباده من العمل في الزراعة والصناعة والتجارة والحرف المختلفة. إنَّ مهمته أن ينتظر أن تهبط عليه من السماء جائزة تغنيه من فقر، وتعزه من ذل، وتنقله من طبقة إلى طبقة، دون أن يبذل مجهودًا، أو يعطي الحياة كما أخذ منها.

QaradawiBooks.com

هذه الروح: روح الاتكال على حظٍّ يميزه عن النَّاس بغير عمل، هي ما يرفضه الإسلام ولا يحبُّه لأتباعه، إنَّما يحبُّ لهم أن يعملوا ويكدحوا، ويشقُّوا طريقهم في السهل والجبل بأيديهم.

لقد حرَّم الرسول الكريم «النرد» وهي لعبة فارسية الأصل، وقال: «**مَنْ لعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله**»[١]، وقال: «**من لعب النَّرْدَشِير فكأنَّما صبغ يَدَه في لحمِ خِنْزيرٍ ودَمِه**»[٢]. وما ذلك إلَّا لأنَّه يقوم على الحظ، لا على عمل العقل، ولا عمل البدن.

ولم يصح حديث في تحريم الشطرنج؛ لأنَّه يخالف النرد في أنَّه يقوم على التفكير وإعمال الذهن.

والذين حرَّموا الشطرنج، حرَّموه لأسباب أخرى: أنَّه يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويلهي عن الواجبات[٣].

معاملة تذكي الأنانية وتنافي روح الأخوة:

الوجه الثاني: أنَّ هذا السلوك يذكي نزعة الأنانية والأثرة عند الإنسان. ولهذا كان إفرازًا من إفرازات الرأسمالية الغربية، الَّتي تقوم أول ما تقوم على إذكاء النزعة الفردية وتقويتها، ولو كان ذلك على حساب الآخرين ومصالحهم، ووجودهم المادي أو الأدبي.

ومن هنا عُرِفَ النظام الرأسمالي بهذا التنافس الشرس الَّذِي لا يبالي فيه التاجر أن يسحق الآخرين؛ فالتجارة في هذا النظام لها مخالب وأنياب تفترس وتقتل، ولا تترحم على من تقتله.

---

(١) سبق تخريجه صـ٩٣٠.

(٢) سبق تخريجه صـ٩٣٠.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٤٦٠).

QaradawiBooks.com

ومن أجل هذا يسعى كل واحد أن يجذب إليه العملاء والزبائن؛ بكل ما يمكنه من ألوان الدعاية والإعلان والإغراءات، ولو خربت بيوت الأغيار، وأغلقت متاجرهم، شعار كل منهم: أنا، ولْيَمُتْ من يموت.

هذا التوجُّه مناقضٌ تمامًا لتوجه الإنسان المسلم الَّذِي علَّمه الإسلام ألَّا ينفع نفسه بضرر غيره، فلا ضرر ولا ضرار، وتعلَّم من كتاب ربه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ [الحشر: ٩]، وتعلَّم من رسوله قوله: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفْسِه**»[1].

ولقد كان التاجر في العصور القريبة في بعض البلاد الإسلاميَّة إذا رأى محله قد جاءه زبائن كُثُر، ورأى جاره لم يدخل عليه أحد، يوصي زبائنه أن يذهبوا إلى محل جاره، فعنده من البضاعة ما عنده.

وبعضهم كان يغلق دكانه إذا باع ما يكفيه وعياله، ليتيح الفرصة لجاره أن يكسب مثل ما كسب.

فأين هذه الروح الأخوية الإيثارية من تلك الروح الأنانية، الَّتي تريد أن تحيي نفسها ولو بإماتة الآخرين؟!

ويل للتاجر الصغير في هذه السوق الجشعة، فستدوسه أقدام الكبار، و«تفرمه» عجلاتهم الجبارة، حيث لا يملك أن ينافسهم في رصد مثل هذه الجوائز الكبيرة المغرية للطامعين من الخلق، وما أكثرهم!

(١) سبق تخريجه صـ٣٩١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ظلم مجموع المستهلكين لحساب واحد:

الوجه الثالث: أنَّ قيمة هذه الجوائــز الكبيرة ـ في التحليل النهائي ـ تؤخذ من مجموع المستهلكين، أعني: أنَّ التاجر يستطيع أن يبيع السلعة بتسعين أو بثمانين، ولكنَّ العشرة أو العشرين هذه يقتطعها من المشترين أو المستهلكين، حين يبيع الســلعة بمائة كاملة، وما اقتطعه من هؤلاء، وهم جملة ألوف أو عشرات ألوف، تُشْتَرى به الجائزة الثمينة، ليأخذها واحد منهم فقط. ولا يصيب الآخرون منها شيئًا إلَّا التمنِّي!

ومعنى هذا عند التحقيق: أنَّنا ظلمنا مجموع المستهلكين، وبعنا لهم السلعة بأكثر ممَّا ينبغي، لكي نشبع رغبة واحد منهم فقط بإعطائه ما لم يتعب فيه.

قد يُقال: إنَّ هذا تمَّ برضا الجميع، وأنا أقــول: إنَّ القمار يتمُّ برضا الطرفين، والربا يتم أبدًا برضا الطرفين. والرضا هنا لا ينافي ما وقع من ظلم يدركه أولو البصائر.

لا يُقــال: إنَّ مبلغ هذه الجائــزة الكبيرة إنَّما أُخذ مــن ربح التاجر، وليس من مجموع المســتهلكين، فهذا مخالف للواقع، فإنَّ التاجر يقدِّر لنفسه ربحًا معينًا أو نســبة معينة إلى رأس المال، وهو يأخذها ويوفرها لنفسه قبل كل شيء.

أمَّا هذه الجوائز، فهي شيء آخر ـ بعدما أخذ لنفسه ما أخذ ـ «رصده لجذب عدد أكثر وأكثر من المشترين والمستهلكين».

إنَّ الوســيلة الصحيحة المقبولة شــرعًا لترويج الســلعة وتوســيع تســويقها، هي: العمل على جودتها وإتقانها إلــى أفضل حدٍّ ممكن، ثمَّ

QaradawiBooks.com

العمل على إرخاص سعرها بالقدر المستطاع؛ تخفيفًا عن النَّاس، ولا سيَّما المستضعفين منهم.

أمَّا هذه الجوائز ونحوها، فتعمل على ترويج السلعة بعوامل خارجة عن السلعة، ولا علاقة لها بجودتها ولا برخصها.

وهذا للأسف هو توجه الرأسمالية، الَّتي تنفق على الدعاية والإعلان ٣٠٪ ثلاثين في المائة أو أكثر أو أقل، وكل هذا في النهاية يكون عبئًا على المستهلك المسكين. وهذا ما ينبغي أن نعارضه.

تحريض النَّاس على الإسراف:

الوجه الرابع: أنَّ رصد هذه الجوائز الكبيرة يهدف إلى تحريض النَّاس على كثرة الاستهلاك، والمزيد من اشتراء السلع، ولو لم يكن لهم حاجة حقيقية إليها. وهذا هو توجه الحضارة الرأسمالية الغربية، الَّتي سمَّاها بعضهم «حضارة الاستهلاك».

فلسفة هؤلاء مناقضة لفلسفتنا، ومنهجهم يخالف منهجنا. منهجنا يقوم على القصد والاعتدال في الإنفاق، وتحريم الإسراف، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومنهج أولئك القوم يقوم على إغراء النَّاس بالإسراف في الاستهلاك، وشراء سلعهم وإن كان لديهم ما يغني عنها، حتَّى إنَّ المرء يشتري بالدَّيْن أو بالأقساط، ويحمِّل نفسه أكثر من طاقتها، بإعلاناتهم المثيرة، وجوائزهم المغرية. والدين همٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار. والرسول ﷺ كان يستعيذ بالله من ضَلَع الدين[1]. أي من: ثقل الدين وشدته.

(١) سبق تخريجه صـ٩٠٨.

QaradawiBooks.com

وكان كثيرًا ما يقول في دعائــه: «**اللهمَّ أعوذُ بك من المَأثم والمَغْرَم**» فقيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسولَ الله؟ فقال: «**إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف**»[١].

بل رأينا من يســتدين من البنوك الربويَّة بالفوائد، ويقتحم النار على بصيرة، ليشتري أشياء ليســت ضرورية، ولا حاجيَّة؛ بل هي كماليات، ربَّما كان عنده مثلها، ولكنَّه وقع تحت ســحر الإغراء، فاســتجاب له، وضعفت إرادته أمام هذا التحريض المنظم، الَّذِي هو أشبه بالغزو لعقل الإنسان وإرادته، حتَّى يستسلم.

وإذا كان من الأقوال المأثورة عندنا: أطيب الكسب كسب التجار؛ الَّذين إذا باعوا لم يمدحوا، وإذا اشــتروا لم يذموا، فهؤلاء القوم إذا باعوا بالغوا في مدح ســلعهم الجديدة، وذمِّ ســلع غيرهم، أو حتَّى ســلعهم القديمة، حتَّى يعمد الإنســان إلى اطِّراح ما عنــده، واقتناء الجديد.

وإذا كان من القواعد الشــرعيَّة: أنَّ ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام[٢]، وأنَّ سدَّ الذرائع إلى المفاســد والمحرمات واجب، وكانت هذه الجوائز الكبيرة ذريعة إلى الإسراف المحرم، والاستدانة المذمومة، كان الواجب: سد الذريعة إلى هذا الفساد، والإفتاء بتحريم هذا التصرف؛ محافظةً على أموال المسلمين وعلى أخلاقياتهم.

---

(١) سبق تخريجه صـ٩٠٩.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنــام، لعز الدين بن عبد الســلام (٢١٨/٢)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

نحن أمة متميزة:

وهناك اعتبار أخير، وهو: أنَّنا أمة لها هويتها المتميزة، وشخصيتها المستقلة، وقد خلقنا الله رؤوسًا، ولم يجعلنا أذنابًا لغيرنا، فليس مطلوبًا ولا مقبولًا منَّا أن نأخذ كل ما عند الغرب من أعراف ومعاملات، وننقلها بحذافيرها إلى مجتمعاتنا، وقد لا تتفق مع مفاهيمنا وقيمنا وأحكامنا الشرعيَّة.

بل الواجب علينا أن ننتقي فيما ننقله، ولا نتبع سنن القوم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، وهو ما حذَّر منه الحديث النبوي الصحيح[1].

الخلاصة: أنَّ هذه الجوائز المستوردة إلى مجتمعاتنا المسلمة، ليست وراءها مصلحة حقيقية للمجتمع، إنَّما يستفيد منها الَّذين يرصدونها من كبار التجار، والذين يحصلون عليها بطريق الحظ من الطامعين.

* * *

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «لتتبعن سَنن من قبلكم؛ شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». وقد سبق تخريجه صـ٩٦.

QaradawiBooks.com

الجوائز الَّتي ترصدها الشركات التجارية

س: السؤال مكون من شطرين اثنين:

الشطر الأول:

إحدى الشركات للملابس والأثاث مثلًا أرادت أن تعطي لعدد من الزبائن مبلغًا من المال؛ فهل يجوز للزبائن أخذ هذه المبالغ؟

الشطر الثاني:

عن الطريقة الَّتي يتم بها اختيار الفائزين:

يقوم ممثل عن الشركة بسحب عدَّة أرقام يرسلها لعدد من الزبائن ولنفرض ١٠٠ زبون، ثمَّ يسحب أرقامًا أخرى، فإذا كانت مشابهة للأرقام الَّتي سحبت من قبل يكون الزبون الحائز على الرقمين المتشابهين فائزًا.

عند ذلك تقوم الشركة بإرسال هذه الأرقام إلى الزبائن مخبرة إياهم عن الجوائز الَّتي كسبوها، أو عن المبالغ الَّتي ربحوها.

علمًا بأنَّ الزبون لم يشارك في المسابقة، ولم يحضر عند سحب الأرقام، ولم يدفع أيَّ مبلغ للاشتراك في المسابقة، سوى أنَّه يشتري عادةً من هذه الشركة.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

فهل يجوز في هذه الحالة وبهذه الطريقة أن يأخذ الزبون الجائزة أو المبلغ الَّذِي ربحه؟

وهل تُعتبر هذه الطريقة مثل اليانصيب المنهي عنه مع أنَّ اليانصيب فيه ربح وخسارة؛ ولأنَّ للحظ دورًا في هذه المسألة، فهل يؤثر ذلك على الحكم، من حيث إنَّه حلال أو حرام؟

أفيدونا أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فالذي يتبيَّن لي أنَّ الجوائز الَّتي توزعها الشركات والمحلات التجارية على عملائها الَّذين يشترون منها؛ سواء تمثلت في مبالغ نقدية أم في بضائع وأشياء عينية، لا تدخل في دائرة الميسر المنهي عنه، وهو الَّذِي لا يخلو من ربح أو خسارة، لأحد الطرفين، ومنه اليانصيب الَّذِي عرفه الغرب، ونُقل للأسف إلى مجتمعاتنا تقليدًا.

ذلك أنَّ الجوائز الَّتي تدفعها المؤسسات التجارية إنَّما هي من طرف واحد، ولا يتحمَّل الطرف الثاني أيَّة خسارة، أعني: العملاء أو الزبائن. وأمَّا اختيار البعض بواسطة «القرعة» فلا حرج في ذلك شرعًا عند جمهور الفقهاء، وتدل عليه عدَّة أحاديث تجيز الترجيح بالقرعة[1].

(١) منها حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا يقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠).

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

وقد يستثنى من ذلك الَّذِي يشتري من المحل أو المؤسسة، وليس له غرض في الشراء ولا في السلعة، إلَّا احتمال أن يحصل على الجائزة، فهذا يتوجه أن يكون عمله نوعًا من القمار المحظور، أو قريبًا منه.

هذا وإن كنت لا أحبُّ للمؤسسات الإسلاميَّة أن تتبع هذا الأسلوب الغربي في تشجيع العملاء أو الزبائن عن طريق الجوائز، الَّتي جُنَّ بها كثير من التجار في عصرنا؛ لأنَّ هذه المبالغ الَّتي تدفع لبعض المشترين، تحسب في النهاية من تكاليف السلعة، ويتحمَّلها المستهلك. فكأنَّ المشتري المحظوظ بالجائزة يأخذ قيمتها عند التحليل النهائي من عامَّة المستهلكين. فهذا يجعل في الأمر بعض الشبهة في نظري، وقد يبرِّر ذلك بعض التجار بأنَّه يقتطع ذلك من الربح، وهذا يحتاج إلى نقاش.

على كل حال، لا أرى بأسًا من أخذ الجائزة المذكورة، ما دام القصد الأساسي هو الشراء كما هو واضح من السؤال. والله أعلم.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

تقديم الخمور لنزلاء الفنادق

س: نعرض على فضيلتكم الأمر الآتي، ونرجو من سيادتكم إبداء الرأي وإرشادنا إلى الطريق القويم.

فنحن شركة سياحية تعمل في مجال الفنادق والقرى السياحية، ولدينا العديد من الفنادق والقرى السياحية، ونحن لا نقوم بتقديم الخمور لروادنا بالرغم من وجود رخصة تقديم الخمور لدينا، ولكن نظرًا لطبيعة العمل؛ فالعديد من النزلاء يقوم بطلب الخمور، ولعدم تقديمها انخفضت تبعًا لذلك نسبة النزلاء، بل إنَّ العديد من الأفواج الأجنبية يشترط أولًا تقديم الخمور، وهناك عرض بأن يقوم شخص من خارج نطاق العمل ـ أجنبي عن الشركة ـ بعملية شراء الخمور، وتقديمها وبيعها داخل الفندق، وتكون عملية البيع والشراء والخدمة والإشراف على بيعها عن طريقه هو، «ممَّا يضعها خارج نطاق دائرتنا»، ولن تقوم شركتنا بتقاضي أية مبالغ مقابل ذلك أو تحصيل أية أموال من ذلك الشخص تحت أي مُسمَّى.

ولقد شرفنا بمقابلة فضيلة شيخ الأزهر وأخذنا مشورته حيث كان رأي فضيلته أنَّه لا جناح علينا طالما أنَّنا خارج نطاق الدائرة، وحيث إنَّنا نرغب في قطع الشك باليقين ونحرص على البعد من دائرة الشبهات فقد رأينا أن نتوجه لسيادة السيد الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية

QaradawiBooks.com

بالسؤال عن مدى مشروعيَّة ذلك العمل وصحة تلك الفتوى، وقد ردَّ علينا بعدم جواز ذلك العمل وبأنَّنا نقع في دائرة التحريم.

والآن أمامنا رأيان ولا ندري بأيِّهما نأخذ؛ لذا فقد رأينا أن نلجأ لفضيلتكم؛ لما عرف عنكم من السماحة ورجاحة العقل. لترشدونا إلى الرأي القويم.

وجزاكم الله عنَّا وعن جميع المسلمين خير الجزاء، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الإدارة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ للإسلام فلسفة معلومة في محاربة المنكر والفساد، وهي تقوم على حصاره وإغلاق الأبواب دونه بكل سبيل؛ ولهذا لم يكتفِ الإسلام بتحريم الشر والمنكر؛ بل حرَّم كل ما يؤدي إليه، أو يساعد عليه. ولهذا اعتبرت من القواعد والمبادئ الأساسية في شأن الحلال والحرام: القاعدة الَّتي تقول: «ما أدَّى إلى حرام فهو حرام».

ودليل هذه القاعدة أنَّ الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

QaradawiBooks.com

وقد أُتـــي إلى الخليفة الراشـــد عمر بن عبد العزيز بجماعة شـــربوا الخمر، ليقام عليهم حدُّ الســـكر، وقيل له: يا أميـــر المؤمنين، إنَّ فيهم رجلًا لم يشرب معهم، وإنَّما كان جليسًا لهم؛ بل هو صائم، فقال عمر: به فابدؤوا، وتلا الآية السابقة: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[١].

والنبي ﷺ لم يلعـــن «آكل الربا» وحده؛ بل لعـــن معه مؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء[٢].

كما لم يلعن شارب الخمر وحده؛ بل لعن فيها عشرة، منها عاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليـــه[٣]، والمقصود كل من يعين على شربها.

ولا شـــكَّ أنَّكم بإتاحتكم شـــرب الخمر في فنادقكـــم تعينون على شربها وتناولها، من أجل كسب مادي، وعرض دنيوي زائل.

فما ذكره الدكتور مفتي الجمهورية هو الصواب، وهو مبنيٌّ على فقه صحيح.

أسأل الله تعالى أن يكفيكم بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمَّن سواه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) رواه الطبري في التفسير (٣٢١/٩).
(٢) سبق تخريجه صـ٨١٥.
(٣) سبق تخريجه صـ١٣٤.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الفصل بسبب الإخلال بالشروط

س: يتلخص الموضوع في أنَّ مجموعة من الأشخاص لديهم وكالة تجارية وهم شركاء فيها، وقد عيَّن أحد الشركاء مديرًا للوكالة.

ومن ضمن شـــروط العقد: أنَّه لا يجوز للمدير أن يتولى بغير موافقة الشركاء إدارة شركة أخرى منافســـة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة.

وقد اتَّضح للشـــركاء فيما بعد أنَّ المدير لديه مصالح أخرى مستغلًّا عمله كمدير للوكالة، وهو شـــريك في شـــركات أخرى تعمل في نفس مجال عمل الوكالة، وقد حصل ذلك دون علم بقيَّة الشركاء، فهل يجوز ذلك شرعًا؟ وما حكم الشـــرع في مثل هذه الحالة؟ وهل لبقية الشركاء الحق في أرباح تلك الشركات الَّتي ساهم فيها؟

وجزاكـــم الله عنَّا كلَّ خير، ودمتم ووفقكم الله لما فيه خير الإســـلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله عبد الغني ناصر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

أقول وبالله التوفيق:

إنَّ المدير كان عليه أن يتقيَّد بشـروط العقد الَّذِي وقَّعه مع شركائه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسـراء: ٣٤]، وقال ﷺ: «**المسلمون على شُرُوطهم**»[(١)].

فلا يجوز شرعًا للمدير أن يخالف العقد، ويعمل في المجالات الَّتي حظرها عليه. ويكون عمله هذا غير جائز شرعًا.

أمَّا حكم الشـرع في هذه الحالة ـ وقد وقعت ـ فيتضح فيما يلي والله أعلم:

أولًا: يجوز للشركاء أن يعزلوه عن الإدارة، فهذا من حقِّهم؛ لأنَّه خالف ما اتفق معهم عليه في العقد. ولا حقَّ له في التعويض عن هذا العزل.

ثانيًـا: إن كان العقد نصَّ على جزاء معين إن خالف شـروطه، ينفذ عليه هذا الجزاء، ما دام في حدود الشرع والعرف.

ثالثًا: يحكَّم العرف التجاري في تحديد مقدار ما استغله من إدارته للوكالة في تسـهيل أعماله ومصالحه الأخرى، ومـا حكم به العرف يعود للوكالة. ويرجع في ذلك إلى الخبراء العارفين بهذه الأمور، وقد قال علماؤنا:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكـم قد يدار[(٢)]!

---

(١) سبق تخريجه صـ٧٦٩.

(٢) نظمه العلامة ابن عابدين في عقود رسم المفتي، وشـرحه في نشر العرف. انظر: مجموعة =

QaradawiBooks.com

رابعًا: يجب أن يعوِّض الوكالة عمَّا أصابها من أضرار، نتيجة مخالفاته، إن كانت هناك أضرار. ويرجع في ذلك أيضًا إلى الخبراء في هذا الشأن، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. فإذا لم يتوافر الخبراء المختصون في مثل هذه الأمور، يلجأ إلى التحكيم، وفق المتعارف عليه.

أمَّا مشاركة هذا المدير في الأرباح الَّتي حصل عليها من وراء تلك الأعمال، فلا وجه لها فيما أرى؛ لأنَّه سيكون ربح ما لم يضمن. وإذا افترضنا أنَّه خسر، فهل كانوا سيشاركونه الخسارة، أم يكون لهم الغنم، وليس عليهم الغرم؟!

هذا ما تراءى لي في هذه القضية، فإن كان صوابًا فمن الله تعالى، وله الفضل والمنة، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله ربِّ العالمين. وصلَّى الله على إمامنا وحبيبنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

= رسائل ابن عابدين (١١٤/٢)، نشر إحياء التراث العربي، بيروت، وأورده أيضًا في رد المحتار على الدر المختار (١٤٧/٣).

QaradawiBooks.com

اقتطاع جزء من راتب الموظَّف دون رضاه

س: جرى عرف «جامعة قطر» على استقطاع مقدار من رواتب الموظفين في حالة وفاة أحدهم بنسبة معلومة، من غير أخذ موافقتهم، والوقوف على رضاهم وطيب نفوسهم.

وكما تعلمون فضيلة الشيخ: أنَّ هذه أموال تدخل على ورثة الميِّت أموالًا مغصوبة من أصحابها، فهل يجوز شرعًا هذا التصرف؟ وإذا كان يجوز؛ فما الحلُّ؟

نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي مؤيَّدًا بالأدلَّة؟ وجزاكم الله خيرًا ونفع بكم.

موظَّفون وموظَّفات من جامعة قطر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد شدَّد الإسلام في تحريم الأموال، كما شدَّد في تحريم الدماء، وأعلن النبي ﷺ ذلك على الأمة في حجة الوداع، أمام الجموع الكبيرة

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من صحابته قائلًا: «**إنَّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا**»[١]. ولم يجز لأحد أن يأخذ مال أحد إلَّا بأحد طريقين:

ـ إمَّا عن طريق المعاوضة المشروعة، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

ـ وإمَّا عن طريق طيب النَّفْس بالهبة والتبرُّع اختيارًا، كما قال ﷺ: «**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم، إلَّا عن طيب نفْسٍ منه**»[٢].

ولهذا لا يجوز اقتطاع جزء من راتب الموظف؛ إلَّا برضاه واختياره وطيب نفسه، حتَّى لا يكون المقتطع منه مالًا حرامًا، وأكلًا لأموال النَّاس بالباطل.

ومن المعلوم أنَّ هذا النظام ـ وهو اقتطاع جزء من راتب الموظف لإعطائه لورثة من مات من زملائه الموظفين ـ أول من ابتكره وعمل به هو: وزارة التربية والتعليم في قطر من نحو ما يقرب من أربعين عامًا، حيث كان عدد موظفي الوزارة محدودًا جدًّا، وكان معظم الموظفين من الشباب، وعدد الَّذين يتوفون قليلًا، بل نادرًا جدًّا، فكان اقتراح الوزارة هو التبرع براتب يوم لصالح ورثة المتوفى، وقَبِلها الموظفون في ذلك الوقت؛ وإن لم يكن برضًا صريح.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤٢)، ومسلم في الإيمان (٦٦)، عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٩٥)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره مقطعًا. وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني في البيوع (٢٨٨٦)، عن عم أبي حرة الرقاشي.

QaradawiBooks.com

ثم تطوَّر الأمر ـ بعد أن كثر الموظفون، وكثرت الوفيات ـ في وزارة التربية، ووضع له نظام أو صندوق للتكافل، قَبِله قوم، واعترض عليه آخرون.

وعندما أُنشئت جامعة قطر كانت تابعة لوزارة التربية؛ فأخذت منها هذا النظام، وكان عدد الموظفين في الجامعة محدودًا، والذين يتوفون قليلين أيضًا. أمَّا الآن فقد اتسع العدد، وتغيَّرت الظروف، وكثر عدد المتوفين، ولا يكاد يخلو شهر إلَّا ويموت فيه واحد أو أكثر، وأصبح النَّاس يتسلَّمون رواتبهم ناقصة، دون علمهم ولا إذنهم، ولا رضًا منهم، وهذا لا يجوز شرعًا؛ فالناس مسلطون على أموالهم، لا يجوز أن يؤخذ منها شيء إلَّا بطيب أنفسهم.

وقد سألت كثيرًا من الموظَّفين والموظفات، فوجدتهم جميعًا غير راضين عمَّا يُستقطعُ منهم. ومقتضى ذلك: أنَّ المستقطع منهم لا يحصلون أجرًا ولا مثوبة عند الله فيما يستقطع منهم؛ لأنَّهم لا نيَّة لهم فيه، وإنَّما الأعمال بالنيَّات. كما نخشى أن تكون هذه الأموال محرَّمة على من أخذها من ورثة المتوفين، لعدم رضا المتبرعين.

على أنِّي أرجِّح أنَّ ما أُخذ من قبل وصرف لمستحقيه حسب النظام المعمول به قد حلَّ لأصحابه؛ لأنَّه جرى به العرف لسنين طويلة، ولم يعترض عليه أحد بصوت مسموع.

وقد قيل:

والعُرْفُ في الشَّرْعِ له اعتبارُ لذا عليه الحُكْمُ قد يُدَارُ[1]

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٤/٢).

QaradawiBooks.com

وأرجو من إخواني وأبنائي من موظفي الجامعة وموظفاتها: أن يُحِلُّوا الَّذين أخذوا من رواتبهم من قبل صراحة، ويُبرئوا ذمَّتهم من أي مطالبة في الدنيا والآخرة، ولعلَّهم بذلك يكتب لهم الأجر فيما أُخذ منهم إن شاء الله.

أمَّا في المستقبل فرأيي: أن يوقف هذا الاستقطاع من آخر هذا العام الجامعي، ليعرض على موظفي الجامعة من جديد في صورة استفتاء، ليعرف من يقبل ومن لا يقبله. وقد يغيَّر هذا بنظام جديد للتكافل، يرضى عنه المشتركون فيه؛ لأنَّ في هذا النظام كثيرًا من الخلل والغبن والغرر!

وقد يلغى هذا الموضوع بالكلية، كما في الوزارات الأخرى في الدولة، واكتفاءً بما تقرره الدولة لموظفيها من ضمانات اجتماعيَّة، وتأمينات ومعاشات، ومن ناحية أخرى يكتفي الموظفون وأهلوهم بأنظمة التكافل والتأمين الإسلاميَّة، الَّتي أصبحت موجودة وميسرة الآن. والحمد لله.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مقدار رواتب العاملين في المؤسسات الخيريَّة

س: شيخنا الكريم، نحن من العاملين في إحدى المؤسسات الخيريَّة بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والَّتي تقوم على تبرُّعات أهل الخير، وتعلمون فضيلتكم ما حدث في دولة الإمارات من ارتفاع رهيب في أسعار السلع الأساسية، وارتفاع الإيجارات، ممَّا اضطرَّ الحكومة الإماراتية أن تزيد الرواتب بالقطاع الحكومي مرتين:

المرة الأولى: كانت الحكومة قد زادت الرواتب بنسبة ٣٠٪ في العام الماضي ٢٠٠٧م.

والمرة الثانية: تمت زيادة الرواتب إلى ٧٠٪ من أساسي الرواتب في هذا العام ٢٠٠٨م.

أي بما يعادل ١٠٠٪ تمامًا.

ونحن القطاع الخاصَّ (العمل الخيري) قمنا بطلب زيادة رواتبنا أسوة بما حدث للعاملين بالقطاع الحكومي، ولكنَّ مجلس إدارة مؤسَّستنا رفض هذا الطلب وبرَّر هذا الرفض بأنَّ هذه الأموال خاصَّة بالفقراء والمساكين، ولا يجوز التصرُّف فيها حتَّى على العاملين عليها ـ وهذا كلام صحيح ـ مع العلم بأنَّ إجمالي ما يُصرَف على العاملين عليها لا يقارب نسبة الواحد ونصف في المائة (١,٥٪) من جملة إيرادات

QaradawiBooks.com

التبرُّعات، وقد علمنا ـ سيدي الكريم ـ أنَّ بعض العلماء قد أقرُّوا نسبة خمسة في المائة (٥٪) لرواتب العاملين عليها من جملة الرواتب.

سيدي الكريم: إنَّ نسبة الواحد ونصف في المائة (١,٥٪)، والَّتي تُصرف لرواتب العاملين عليها جعلت متوسط الإجمالي الَّذِي يحصل عليه العاملون في المؤسَّسة يبدأ من الثلاثة آلاف درهم فقط لا غير، مع العلم بأنَّ إيجار السكن الشهري للشقة الصغيرة، والَّتي تتكوَّن من «غرفة واحدة وصالة صغيرة فقط» يتجاوز الثلاثة آلاف درهم، ممَّا اضطرَّ الكثير من العاملين في المؤسَّسة إلى البعد والافتراق عن أولادهم وذويهم، وتسبَّبت هذه الظروف الصعبة في افتراق كثير من الأسر (الأب في بلد، والأم والأولاد في بلد آخر).

وتعلمون فضيلتكم: ما يترتَّب على هذا البعد وهذا الفراق من آثار سيئة، من الناحية الأخلاقية والاجتماعيَّة والنفسية والتربويَّة، على العاملين وذويهم وأولادهم.

سيدي الكريم: التساؤل الَّذِي يطرح نفسه هنا:

هل يجوز لمجلس إدارة مؤسَّسة خيريَّة يفترض أن تكون سببًا في تخفيف الأعباء عن المحتاجين، وحلِّ المشاكل لأصحاب الحاجات: أن يكون في الوقت نفسه سببًا رئيسيًّا في جعل العاملين في المؤسَّسة من المحتاجين وأصحاب الحاجات. كيف يحدث ذلك؟

سيدي الكريم: نودُّ أن تتفضلوا علينا برأي فضيلتكم في هذا الأمر: بمعنى هل يحقُّ لنا شرعًا الآتي:

أولًا: زيادة رواتبنا وبدلات السكن وغيرها، ممَّا يحقِّق درجة الكفاف فقط لا درجة الكفاية للعاملين، طالما أنَّها لا تتعدَّى نسبة الخمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي ما يتمُّ جمعه من التبرُّعات كنصيب مفروض.

QaradawiBooks.com

ثانيًا: إذا صحَّ أنَّ بعض العلماء قرَّروا أنَّ نسبة رواتب العاملين عليها من إجمالي ما تمَّ جمعه هي خمسة في المائة (٥٪): فهل إذا قرَّر القائمون على اقتطاع نسبة ثلاثة في المائة (٣٪) مثلًا لرواتب العاملين عليها، وادِّخار نسبة اثنين في المائة (٢٪) المتبقية من الخمسة في المائة (٥٪) مثلًا، فهل يجوز وقف هذه النسبة المتبقِّية بعد اقتطاع الرواتب على خدمة العاملين عليها في مسائل بدل السكن، وبدل العلاج، والحوادث والكوارث الإنسانيَّة، خصوصًا إذا كانوا في حاجة إليها، بمعنى أنَّ صافي الرواتب تكون (٣٪)، ويتمُّ وقف (٢٪) على بدلات السكن والعلاج والكوارث الإنسانيَّة للعاملين عليها؟

العاملون بالمؤسسة الخيريَّة بالشارقة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد قرَّر الشارع الحكيم أجرة «العاملين عليها» من أموال الزكاة نفسها، حتَّى يظلَّ تحصيل الزكاة من أربابها، وتوزيعها على مستحقِّيها: مستمرًّا بانتظام لا يتوقَّف على أمرٍ خارجيٍّ، قد لا يتيسَّر دائمًا.

ولم يقرِّر الشرع ماذا يُعطَى للعاملين، كما لم يقرِّر ماذا يُعطى للأصناف الأخرى. ومذهب الإمام الشافعي: التسوية بين الأصناف بعضها وبعض، يعني: الأصناف الثمانية المذكورة في آية سورة التوبة، الَّتي حدَّدت مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والمذاهب الأخرى لا ترى التسوية، بل يُعطَى كلُّ صنف ما يستحقُّه حسب العدد والحاجة، فقد يغلب صنف في بلد وفي زمن معيَّن، حتَّى قد يستغرق كلَّ حصيلة الزكاة، وقد يغزو بلد ما الأعداء، ويتطلَّب جهاد العدو ومقاومته معظم الحصيلة.

ولو طبَّقنا مذهب الشافعي في صنف «العاملين عليها»، فلهم الثمن من المصارف الثمانية المنصوص عليها أي (١٢,٥٪)، تقسَّم ما بين المصاريف الإدارية كالأثاث، وإجارة المبنى، والآلات، والسيارات المستخدمة، ونحو ذلك، وبين أجرة العاملين.

والمفروض في «العامل على الزكاة»، ومثله العامل في مؤسَّسة خيرية: أن يأخذ من الأجرة ما يحقِّق له «الكفاية التامَّة» على ما يليق بحاله، وحسب مستوى المعيشة في البلد الَّذِي يعيش فيه.

ولا يجوز أن يكون عمله في جمع الزكاة أو تفريقها، أو في أيِّ عمل خيريٍّ: سببًا في حرمانه من حقِّه في العيش الملائم لمثله.

والمفروض في إعطاء الرواتب والأجور في المجتمع المسلم: رعاية أمرين:

الأول: كفاية العامل وخبرته ودُربته، فلا يسوَّى بين حامل البكالوريوس وحامل الثانويَّة، ولا يسوَّى بين النشيط والخامل، أو الذكيِّ والبليد، حسبما تشهد به تقارير الرقابة على العاملين.

فالتسوية بين المختلفين ظلم، كما أنَّ التفرقة بين المتساويين ظلم كذلك. ولذلك كان ﷺ، في توزيع الغنائم يعطي الفارس ما لا يعطي الراجل[1] (الماشي).

---

(١) إشارة إلى حديث: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، كلاهما في الجهاد والسير، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

الثانـــي: أن تراعى الحاجـــات الَّتي تختلف ما بين شـــخص وآخر، فالمتزوِّج غير العزب، وذو الأولاد غير مَن يعيش هو وزوجته فقط.

ولهذا كان النبي ﷺ يعطي العزب حظًّـــا، ويعطي الآهل (المتزوج) حظَّين[1]، رعايةً لحاجة كلٍّ منهما.

وعلى هـــذا نقـــول: أنَّ تحديد نســـبة (١,٥٪) من حصيلـــة الأموال المجموعة للعمل الخيري، ليس عليها دليل من الشرع، ولا من الواقع. ولا سيَّما للمتفرِّغ للعمل الَّذِي لا يمارس معه أيَّ عمل آخر.

وقد يكون ذلك مقبولًا في بلاد تجمع المليـــارات، كما في أمريكا ونحوها. ولا يوجد هذا عندنا.

والذي ينبغي هنـــا زيادة هذه النســـبة بمـــا يحقِّق كفايـــة الموظَّف (العامل)، وخصوصًا مع غلاء الأســـعار غلاءً فاحشًا، وبشكل ملحوظ، وخصوصًا إيجارات المساكن، ممَّا اضطرَّ الدولة أن تزيد الرواتب مرتين، كما قال السائل.

وإذا كُنَّا حريصين على أن نوصل المـــال إلى الفقراء أقرب ما يكون إلى الكمال، فإنَّنا يجـــب أن نحرص على أن نوصل إلـــى العاملين في مؤسَّســـاتنا حقوقهم كاملة غير منقوصة، وقد نصَّ كتـــاب ربِّنا على حقِّ هؤلاء العاملين، فلا يجوز أن نظلمهم ونظلم أسرهم وذرياتهم معهم.

والمؤسَّسات الإسلاميَّة يجب أن تكون مُثُلًا يُحتذى في إقامة القسط، وإعطاء الحقوق إلى أهلها بالمعروف. وهذا هو الظنُّ بها. وبالله التوفيق.

---

(١) إشارة إلى حديث: كان رسول الله ﷺ إذا جاء فيء قســـمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظًّا واحدًا. رواه أحمد (٢٣٩٨٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مســـلم. وأبو داود في الخراج والإمارة والفـــيء (٢٩٥٣)، وابن حبان في الســـير (٤٨١٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٦٠)، عن عوف بن مالك.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الجمعيات الخيريَّة ليس عليها زكاة، ولا تطالب بتطهير أرباح الأسهم في الشركات الَّتي تساهم فيها

س: ما حكم مساهمة جمعية قطر الخيريَّة بما عندها من رصيد من التبرعات في شركات أصل نشاطها التجاري حلال لكنَّها تتعامل مع البنوك الربويَّة، وكيف تُطهَّر أرباح الأسهم الَّتي يحصلون عليها.

يوسف بن أحمد الكواري

الرئيس التنفيذي لجمعية قطر الخيريَّة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد عني الإسلام بالجانب المالي والاقتصادي عنايةً بالغةً، وحثَّ المسلمين على استثمار أموالهم بالطرق الَّتي تنمِّي هذه الأموال وتعود بالنفع على الأمة؛ حتَّى إنَّ الناظر إلى أبواب الفقه يجد جُلَّها في أبواب المعاملات لا العبادات. وحتَّى بعض العبادات مالية، كالزكاة وصدقة الفطر.

وقد أفتيت من قبل بجواز المساهمة في الشركات المختلطة الَّتي أصلها حلال، ولكنَّها تتعامل مع البنوك الربويَّة، وفق ضوابط وشروط، وفي حدود معينة لا تتجاوز الثلث، وذلك لعموم البلوى، الَّتي هي من أسباب التخفيف.

QaradawiBooks.com

وهو رأي فريق مـــن علماء العصر، منهم: الشـــيخ تقي العثماني من علماء باكستان، والشيخ ابن عثيمين من علماء المملكة، والدكتور علي القرداغي من علماء العـــراق وقطر، والدكتور عبد الســـتار أبو غدة من علماء الشام، وغيرهم، وأنا معهم.

وذلك حتَّى لا نحرم جمهور المتدينين من المشـــاركة في الشـــركات الكبرى الَّتي فيها جلُّ اقتصاد البلاد؛ لأنَّ منعهم من ذلك يضرُّهم، ويجعل غير المتدينين يستفيدون وحدهم من عائدات وأرباح هذه الشركات، ولعلَّ هؤلاء المتدينين إذا ســـاهموا فيها بقوة أن يترشَّحوا لمجالس إداراتها، ثمَّ يضغطوا على مجلس الإدارة ويحاولوا تغيير المسار إلى الأفضل.

ومن المعلوم شرعًا أنَّ الجمعيات الخيريَّة لا تجب الزكاة في أموالها؛ لأنَّها من الجهات الَّتي تأتيها أمـــوال الزكاة والصدقات، وهي الَّتي تقوم على إيصالها من باذليها إلى مستحقيها.

وكذلك لا يلزمها تطهير أرباح الأسهم المختلطة الَّتي تمتلكها شرعًا؛ لأنَّ الجمعية الخيريَّـــة من مهامهـــا أن تأخذ هذه الأمـــوال وتنفقها في مصارفها من وجوه الخير؛ بل يجوز لها أن تأخـــذ أموال الرِّبَا الصريح، وكل مال حرام، وتدفعها إلى المحتاجين.

لذا، فلا يجب تطهير الأســـهم الَّتي تمتلكهـــا الجمعية، وإنَّما يجب عليها الابتعاد عن كل ما فيه شـــبهة، إلَّا إذا منحت لهـــا بأيِّ طريقٍ من الطرق المعروفة، من الوقف ونحوه.

وصلى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

من أفسد شيئًا فعليه إصلاحه

س: في ذاتِ يــوم ملتُ بخاصرتي على مرآة ســيَّارة عاكســة جهة اليســار، فأصاب المرآة بعض الضرر، ولكنِّي لم أبــالِ، وذهبتُ عنها، ولكنِّي في منتصف الطريق صحا ضميري، واســتعذتُ بالله من الشيطان الرجيم، بعد أن رأيــتُ أنِّي ارتكبــتُ ذنبًا، فعدتُ من فــوري لأراجع صاحب الســيارة وأعوِّضه عن قيمــة التلف الَّذِي أصاب مرآة ســيارته، ولكن للأسف لم أجده ولم أجد ســيارته، فقد غادر المكان، ومنذ ذلك الحين وأنــا متألِّم في داخل نفســي، وتصدَّقتُ بما يعــادل قيمة التلف حســب ظنِّي وقلتُ: اللهمَّ ضع أجــر هذه الصدقة في ميزان حســنات الرجل، الَّذِي أصبت مرآة سيارته يوم القيامة، حتَّى توفيه حقَّه منِّي، فهل يعاقبني الله أم يقبل منِّي ذلك ويعفو عني؟ وهل هذا التصدق يجزئ عن ذنبي مع استغفاري وندمي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

شكر الله للأخ السائل، فالمؤمن رجَّاع إلى الحق، يتوب من قريب، إذا ارتكب شيئًا سرعان ما يستيقظ ضميره، فالله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. ويقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. المُتَّقون ليسوا معصومين من الخطأ والخطيئة، وليسوا أنبياءً مُقرَّبين، ولا ملائكةً مُطَهَّرين، هم بشرٌ من البشر، وقد يقع المُتَّقي في المعصية، والفرق بينه وبين غيره: أنَّه سريعُ اليقظة، وسريعُ الأوْبَة إلى الله ﷻ، ويتذكر سريعًا وقوفه بين يدي ربه، وأنَّه سيحاسب على النقير والقطمير، فيبصر الحق، وتدعوه بصيرته للتوبة والأوبة، ويصبح هو القاضي الَّذِي ينتصف من نفسه. والسائل قد أصاب مرآة السيارة، وأنَّبه ضميره، فهو على خير، وغيره قد يصيب إنسانًا، ثمَّ يتركه ويجري، وهذه ليست مروءة، ولا رجولة، ولا إسلامًا، ولا إيمانًا، ولا إنسانيَّة.

والإسلام يوجب على الإنسان إذا أتلف شيئًا لأخيه أن يعوِّضه، ويغرم له قيمته، وأن تغرم ما أفسدت في الدنيا خير من أن تُطالب به في الآخرة، فليس ثمَّ درهم ولا دينار، ولا ريال ولا جنيه ولا دولار، وإنَّما هي الحسنات والسيئات، فعن أبي هُرَيْرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عِرْضه أو شيء، فليتحلَّلْه منه اليوم، قبل ألَّا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[(١)].

(١) رواه البخاري المظالم والغصب (٢٤٤٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وأقول للأخ السائل الَّذِي حاول أن يعوِّض صاحب السيارة عمَّا أفسده فلم يجده: لقد أحسنت عندما تصدَّقت بثمن هذا الخطأ عن صاحب السيارة.

فقد رُوِي أنَّ ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم، فإما غاب صاحبها، وإما تركها، فنَشَدَه حَوْلًا، فلم يجدْه، فخرج بها ـ أي: بالدراهم ـ إلى مساكين عند سُدَّة بابه، فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللهمَّ عن صاحبها، فإن أتى، فمنِّي وعليَّ الغُرْم[1].

وأحبُّ أن أنبِّه هنا إلى أنَّ الله لا يقبل توبة تائب حتَّى يؤدي للعباد حقوقهم، أو يستحلهم منها؛ بل إنَّ الشهادة في سبيل الله تكفِّر عن الشهيد خطاياه إلَّا الديون، وإلَّا حقوق العباد، والإنسان لا ينبغي له أن يستهين أبدًا بحقوق العباد، ولو كان شيئًا قليلًا، فعن أبي أمامة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنَّة**». فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسولَ الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراك**»[2].

قضيب من أراك من حق أخيك يحرِّم عليك الجنة، فما بالك بمن يأكلون أموال النَّاس بالباطل، آلاف وعشرات الآلاف ومئات الألوف من الديون على أناس، ولا يدفعونها لأصحابها، وما بالك بأكل أموال النَّاس ظلمًا: نهبًا، أو اختلاسًا، أو رشوةً، أو بأي طريقة من الطرق، كل هذا لا يجوز، الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]. ويقول ﷻ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٣٠/٩): لسعيد بن منصور وجوَّد إسناده.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٣٧)، وأحمد (٢٢٢٣٩).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ما يجب فعله في مال الغائب

س: ما حكم مال الغائب؟ فأنا لدي مبلغ من المال لأحد الأصدقاء، جرَّاء تجارةٍ كانت بيننا، وعندما أردتُ أن أردَّ المبلغ إليه لم أستطع الوصول إليه، خصوصًا أنَّه يقيم في بلد آخر، وقد بحثتُ عنه كثيرًا، ولم أوفَّق في العثور عليه، ولا أعرف له أهلًا، ولم أدَعْ صديقًا له إلَّا وسألتُه عنه، ولكن دون جدوى، فقد اختفى، ولا أعرف إن كان على قيد الحياة أم لا، وهذا المبلغ صار له سنتان معي، وهو فوق نصاب الزكاة.

وسؤالي هو: هل يجوز لي أن أقترض من هذا المال؟ وهل يجب إخراج الزكاة عنه؟ وماذا عن الحولين الماضيين إن كان يجب عليَّ إخراج الزكاة؟ وهل يجوز لي تشغيل هذا المال وأعتبر نفسي مضاربًا بنصف الأرباح؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

فهذا المال أمانة ودين في عنق السائل، يجب أن يردَّه لصاحبه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، حتَّى وإن كان المبلغ قليلًا، فعليه أن يبحث عن عنوان هذا الأخ، ليبرئ ذمته بأداء هذا المال لصاحبه، ويؤدي الأمانة لأهلها، ويبذل جهده في ذلك.

وإذا كان عند الأخ السائل أمل في ظهور هذا الغائب إن كان حيًّا، أو معرفة طريق لورثته إن لم يكن على قيد الحياة، فليستثمر هذا المال، ويكون هو مضاربًا، وله حصة المضارب، على عادة المضارِبِين، النصف أو الربع، كما ورد في صحيح البخاري وغيره في قصَّة أصحاب الغار الثلاثة: «**وقال الثالث: اللهمَّ إنِّي استأجرتُ أُجَراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد، ترك الَّذِي له وذهب، فثمَّرتُ أجرَه حتَّى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله، أدِّ إليَّ أجري. فقلتُ له: كلُّ ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله، لا تستهزئْ بي. فقلتُ: إنِّي لا أستهزئُ بك. فأخذه كلَّه، فاستاقه، فلم يترك منه شيئًا، اللهمَّ إن كنت فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرُج عنَّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون**»[1].

فيمكن للأخ أن يفعل هذا إذا كان يطمع ويأمل في ظهوره، أو العثور على ورثته؛ لأنَّ من الممكن أن يعطي المال للورثة.

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٢)، ومسلم في الرقاق (٢٧٤٣)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

وإذا لم يكن قادرًا على هذا بأي طريقة، بالنشر في الصحف، أو بالوصول إلى الجهات الرسمية في بلده، أو بغيرها من الطرق، ففي هذه الحالة يتصدَّق بهذا المال نيابةً عن صاحبه، وإذا كان فقيرًا يأخذه لنفسه، فإذا ظهر هذا الأخ في وقت من الأوقات، أو ظهر أحد ورثته، يعطيه له.

وليس مطلوبًا من الأخ أن يزكِّي هذا المبلغ؛ لأنَّه ليس ملكًا له، لكن يحفظه لصاحبه، إلى أن ييأس من الوصول إليه، ولا يجوز له أن يقترض منه؛ لأنَّ هذا مال لم يوافق صاحبه على الاقتراض منه، لكن يمكن أن يستثمره وينمِّيه ويكون هو مضاربًا فيه ـ كما قلتُ ـ فإذا وصل إلى درجة اليأس من حصول صاحبه، تصدَّق به عنه، وهذا هو الواجب في هذا المال نيابةً عن صاحبه، ويكون بذلك فعل ما في وسعه، ولا يكلِّف الله نفسًا إلَّا وسعها، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والنبي ﷺ يقول: «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

فتوى في قسمة قطعة أرض

س: نحن ثلاثة شركاء في عقار على الشيوع، تم تقسيمه إلى أربعة أقسام متساوية في القيمة، واختص أحدنا بما يقارب الربع من الأرض لنفسه منذ خمسة وعشرين عامًا، ولم يتجاوز صاحب الربع هذا حقه، ولم يعتدِ على ملك أحد من شريكيه، أو تعطيل حقٍّ له، وهو يستغلُّها منذ ذلك الوقت.

وبعد كل هذه المدة دعوت شركائي إلى إعادة تقسيم الأرض، والسبب في ذلك هو أنَّ الأرض الَّتي تم اختصاصها من طرف أحد الشركاء قيمتها أعلى من بقيَّة الأرض.

فما حكم الشرع في هذه القضية؟ وهل تجوز إعادة القسمة من جديد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كان الواجب على المُلَّاك الثلاثة للعقار ـ ما دامت ملكيته على الشيوع ـ أن يتفقوا على قسمته بينهم قسمة شرعيَّة، تحدد نصيب كل منهم وموقعه في العقار، فربما كان بعض أجزائه أكثر خصوبة من بعض

نسخة مجانية

في الناحية الزراعية، أو أهم وأغلى من بعض بالنسبة للبناء. ويمكن أن يتم ذلك بالتراضي أو التحكيم أو القضاء.

ولكن ما دام قد اختصَّ أحد المُلاك نفسه بربع العقار تقريبًا، واستغلَّه بالفعل مدَّة خمسة وعشرين عامًا، وسكت عليه المالكان الآخران وأقرَّاه، ولم يثيرا أيَّ اعتراضٍ عليه، فهذا يعتبر رضًا وإقرارًا عرفيًّا بما وقع؛ وخصوصًا أنَّ السائل ذكر أنَّ الأرض قسمت إلى أربعة أقسام متساوية في القيمة، فلم يتجاوز صاحب الربع هذا حقه، ولم يعتدِ على ملك أحد من شريكيه، أو تعطيل حق له.

فالذي يظهر لي بما شرحه السائل في استفتائه: أنَّه ليس من العدل إعادة القسمة الَّتي أقرَّها الشريكان طوال هذه المدة، وإجراء القرعة من جديد، فهذا يضرُّ الشريكين الآخرين ضررًا بالغًا. والقاعدة الشرعيَّة أن لا ضررَ ولا ضرارَ.

كل ما يمكن قوله هنا: أنَّ الأرض الَّتي أخذها الشريك الثالث، لو ثبت أنَّها عندما أخذها منذ خمس وعشرين سنة كانت أعلى قيمة من بقيَّة الأرض، وأمكن إثبات ذلك بالأدلة الشرعيَّة، فإنَّ على الشريك الثالث هذا أن يدفع لشريكيه الآخرين قيمة الفرق ـ إذا ثبت ـ في ذلك الزمن.

وأمَّا إذا كانت القيم متساوية كما يقول المستفتي في سؤاله، وكما يظهر لأول وهلة من خارطة الأرض المرفقة، فلا شيء عليه.

هذا ما بدا لي في هذه القضية المستفتَى فيها، والمفتي ليس عليه أن يُحَقِّق في الوقائع، فهذا عمل القاضي. والله وليُّ التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾	٢ ـ ٤	٤٦٧
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾	٨	٤٦٤
﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾	٩	٤٦٤
﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ ﴾	١٠	٤٦٤، ٤٦٩
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ ﴾	١٣	٦٨
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾	١٦	٦٧٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٥٣٠، ٥٦٧
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾	٣٠ ـ ٣٣	٥٦
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾	٣٤	٤٧٢
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا ﴾	٣٥	٥٥، ٦٠، ٧٢، ١٤١، ٢١٦
﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾	٣٦	٥٥
﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾	٥١	٦٥٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾	٥٥ ـ ٥٧	٦٥٩
﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٦١	٦٥٨
﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾	٧٤	٤٦٩، ٤٩٢
﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾	٨٥	٢٩٣
﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾	٨٧	٦٥٨
﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٩١	٦٥٩
﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	١١١	٣٣٧
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	١١٥	٦٦٠، ٩١٠
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾	١٤٢	٦٨
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٣	٩٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٥٣	٣٥١
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾	١٦٥	٤٤١، ٤٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	١٧٢	٩٢٨
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	١٣٧، ٢٣٨، ٧٠٦، ٧٠٧، ٨١٧، ٨٤٤، ٨٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	٢٨٠
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	٥٢٥
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾	١٨٠	١٩٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٢٨٠، ٤٦٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٩٥، ٨٦١
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	٨، ١٤٠، ١٢٤
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٩٦٩
﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾	١٩٠	٧٦٠
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٥٢٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٦٧٩، ٧٣٧
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾	٢٠١	٤٤٢
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾	٢٠٧	٦٧٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾	٢١٥	٢٩٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ﴾	٢١٦	٢٨٠، ٣٤٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	٥١٨، ٥٣٨، ٥٤٠، ٩٢٧، ٩٣٨
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	١٧٨، ١٨٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٤١٠
﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٤	٧٤٠
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٥٧٨
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾	٢٣٣	٢٩٥
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	١٢٤
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٧	١٢٢، ١٢٤
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾	٢٥٦	٣٣٥

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ﴾	٢٦٠	٤٢٢
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾	٢٦١	٦٣٥، ٦٧٥
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا﴾	٢٦٢	٦٧٥
﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ﴾	٢٦٨	٧٤٤
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٦٧٨
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	٢٧٦	٨١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾	٢٧٨	٨٠٣، ٨١٤، ٨٦٠
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾	٢٧٩	٨٠٣، ٨١٤، ٨٣١، ٨٦٠
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾	٢٨٠	٣٢٦، ٧٧١، ٨٢٣
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾	٢٨٢	٦٧٨
سورة آل عمران		
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾	٦	٦٢٦
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ﴾	٨	٢١٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾	٢١، ٢٢	٦٥٨
﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٦	٩
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	٤٤١
﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ﴾	٣٧	١٠٣
﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ﴾	٤٢ ـ ٤٣	٢٥٩
﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾	٤٧	١٢٢

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ﴾	٧٢	٣٣٦
﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾	٧٥ ـ ٧٦	٦٦٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾	٧٧	٨٢٠
﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾	١٠٣	٤١٩، ٦٣٨
﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	١٣٤	٤٤١
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾	١٣٥	٩٦٨
﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾	١٤٠	٣٤٨
﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٤٦	٤٤١
﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾	١٦٥	٣٤٦
﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ﴾	١٨٠	٧٣١
﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	١٩١	٤٢١
﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم﴾	١٩٥	٨، ٦٨، ٧٢، ١٣٢، ١٤١، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٤٨، ٢٥٧
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾	١	٧، ١٩٩، ٢٩٥
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾	٥	٦٦، ٦٩، ٧٣٢
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾	٧	٢٩٦
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾	٨	٢٨١، ٢٨٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾	١٠	٣٢٠

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾	١١	٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠
﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾	١٢	٢٧٦، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٠
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	١٣	٣٠٩، ٣٢٠
﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا ﴾	١٤	٣٢٠
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾	١٥	٧٣، ١٠٤
﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ﴾	١٧، ١٨	٧٠٨
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾	٢٨	٨٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	٢٩	٥٢٢، ٥٦٧، ٥٧٥، ٦٧٧، ٧٦٣، ٩٥٧، ٩٦٩
﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾	٣١	٥١٦، ٦٠٢
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾	٣٢	٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾	٣٤	١٤٢
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ ﴾	٣٥	٤١٨
﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾	٣٦	٢٩٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا ﴾	٤٠	٦٣٥، ٨١٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	٥٤٠
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٤٤	١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	٥٨	٧١٥، ٩٧١

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	٥٩	٥١٩، ٧٢٩
﴿ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِ ﴾	٧٤	٦٧٩
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	٨٠	٥١٩
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾	٨٦	٨٢، ٨٣، ٣٩٢، ٦٤٤
﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾	٩٨	١٧٤
﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ ﴾	١١٠	٤١٠
﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾	١١٩	١٣
﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	١٣٦	٢٨٩
﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا ﴾	١٤٠	٩٥١، ٩٥٢
﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ ﴾	١٤٢	٤٦٥
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾	١٤٨	٤١٢
﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾	١٥٥ ـ ١٥٧	٦٥٨
﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾	١٧٦	٢٧٧
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	٦٦٤، ٧١١، ٧٦٩، ٨١٩، ٩٥٤
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	٢	٦٥٣، ٦٥٦، ٨٦٩، ٩٣١، ٩٤٢
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	٣	٥١٢، ٥١٥، ٧٠٦
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾	٥	٥٠٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	٦	٨٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾	٨	٦٤٣
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾	١٣	٤٦٩
﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٢	٤٩٦
﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣	٥٢٥
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ﴾	٤٩	٢٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾	٥٤	٤٤١، ٤٥٦، ٦٦٢
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾	٦٥	٤٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾	٩٠	٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤٠، ٥٤٣، ٩٢٧، ٩٣٨
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ﴾	٩١	٥١٥، ٥١٧، ٥٤٠، ٩٢٧
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	٩٢	٥١٩
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾	٩٣	٥٢٣
سورة الأنعام		
﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾	٨٩	٦٦٢
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	١٠٤
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	٣٦٨
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٨٣٧
﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	١٤١	٥٦٨

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾	١٤٥	٥٣٠، ٨٣٧
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٥٢	٣٢٠
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٧٤٩
سورة الأعراف		
﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾	١٢	٤١٢
﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾	٢٠ ـ ٢٣	٥٥
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ ﴾	٢٦	٢٢٩
﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾	٢٩	٧٢٩
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ ﴾	٣١	١٢، ٢٦٤، ٩٣٢، ٩٤٤
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	٣٣	٥١٧
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾	٨٥	٦٣٩
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ ﴾	٩٦	٤٦٧
﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾	٩٩	٤٧١
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	٥٢٢
﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾	١٦٣	٧٨٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾	٢٠١	٩٦٨
سورة الأنفال		
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾	٢	٤٦٩
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	٢٨	٦٣

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾	٢٩	٤٦٧
﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ ﴾	٦٢، ٦٣	٦٣٨
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	٦٠	٩١٢، ٩٦٢
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾	٧١	٧٢، ١٠٢، ١٤٦، ٢٠٣، ٢٤٨، ٢٥٨، ٤١٣، ٤٨٩
﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾	٧٥، ٧٦	٧٠٥
﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾	١٠٢	٦٣٠
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾	١٠٣	٤٦٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	٦٦٥
سورة يونس		
﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾	٣٢	٥٧٩
﴿ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ ﴾	٤١	٩٣٣
﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾	٦٢، ٦٣	٤٦٦
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ ﴾	٩٩	٣٣٥
﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	١٠١	٣٣٦
سورة هود		
﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٤٥، ٤٦	٢٨٨
﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾	٨٥	٧٣١

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾	٨٧	٧٣١
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ ﴾	١١٤	٢٧٢، ٤١٠، ٦٠٢
سورة يوسف		
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾	٢٠	٦٧٩
﴿ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ﴾	٢٣	٨٠
﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ ﴾	٣١، ٣٢	٨١
﴿ يَـٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾	٨٧	٣٤٨، ٣٥٣، ٤٧١
﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٩٠	٣٥٢
سورة الرعد		
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ ﴾	٢٨	٤٦٩
سورة الحجر		
﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾	٥٤ ـ ٥٦	٣٤٨
سورة النحل		
﴿ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٣٦	٥١٦
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	١٩٢
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٥١٨
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٥٨، ٥٩	٢٥٧
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	٧٢	١٠
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾	٨٠	٨٣٨، ٨٤٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾	٩٠	٦٤٣

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾	٩١	٨١٩
﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم ﴾	٩٦	٧٦٠
﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ ﴾	٩٧	١٣٢
﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ ﴾	١٠٥	٣٧١، ٣٧٤
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٢٣	١٩٨، ٢٩٤
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	٢٦	٢٩٤، ٥٥٩
﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾	٢٧	٥٥٩
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾	٢٩ ـ ٣٠	٩٠٩
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٤	٨١٩، ٩٥٤
﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٨٥	١٦٧
سورة الكهف		
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾	١٠	٤١٩
﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ ﴾	٣٢، ٣٣	٥٧
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾	٥٠	٤٠٥
سورة مريم		
﴿ تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴾	٦٣	٤٦٧
سورة طه		
﴿ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾	٧١	٣٣٨
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾	١١٢	٦٣٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١١٤	١٦٧، ٤٢٢
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾	١١٥	٥٦، ٦٠، ٤٧٢
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾	١١٦	٥٦
﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ﴾	١١٧	٥٦، ١٤٨
﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾	١١٨	٥٦
﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾	١١٩	٥٦
﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ﴾	١٢٠	٥٦
﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾	١٢١	٥٦، ٦٠
﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾	١٢٢	٥٦، ٦٠
﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	١٢٣	٧٢
سورة الأنبياء		
﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾	٣٥	٦٣
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٦٤٧
سورة الحج		
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٥	٦٩٨
﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾	٣٠	٥١٦
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	٣٢	٤٦٧
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾	٣٩	٣٣٨
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾	٤٠	٣٣٨
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤١	٤٧٣

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾	٤٦	٣٣٦، ٤٨٢
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٧٣٦، ٨٣٧، ٨٦١
سورة المؤمنون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	١	٧٥٤
﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾	٢	٤٦٦، ٧٥٤
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾	٣	٣٩٦، ٧٥٤
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾	٩	٤٦٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٥١	٩٢٨
﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٥٥، ٥٦	٣٤٥
﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾	٩٧	٣٦٩
سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥	٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾	٦ ـ ٩	٤١٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ﴾	١١	٤٠٣
﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾	١٢	٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٣
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	١٣	٤٠٣، ٤٠٩
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾	١٤ ـ ١٥	٤١٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	١٩	٤٠٦

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	٢١	٥١٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا﴾	٢٣ ـ ٢٥	٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٨
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾	٣٠	١٩، ٨٠، ١٠٥، ٣٨٧، ٥٨١، ٥٨٨
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	٣١	١٥، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٧٣، ٨٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٧، ١٣٥، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٣٨٧، ٥٨١، ٥٨٨
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	٧٣١
﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾	٣٦	٨٥٠
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٣٧	٦٧٨، ٧٤٥، ٨٥٠
﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾	٣٨	٧٤٥
﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	٦٠	١١٧
سورة الفرقان		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	٥٤	١٩٩
﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾	٥٩	٥٦٥، ٩٥٥
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾	٦٣	٥٧٨
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾	٦٧	٥٨٥، ٩٠٩، ٩٣٣، ٩٤٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الشعراء		
﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۝ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ ﴾	٨٧ ـ ٨٩	٤٦٨
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾	١٠٥، ١٠٦	٦٣٨
﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾	١٢٣، ١٢٤	٦٣٩
﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾	١٤١، ١٤٢	٦٣٩
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾	١٦٠، ١٦١	٦٣٩
﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾	١٧٦، ١٧٧	٦٣٩
سورة النمل		
﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا ﴾	٣٢ ـ ٣٤	١٠٤، ٢٥٩
﴿ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا ﴾	٤٢ ـ ٤٤	١٠٤
﴿ وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾	٥٣	٤٦٧
سورة القصص		
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾	٨	٦٩٧، ٧٤٢
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾	٢٣	٦٢، ١٠٣، ١٣٣
﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ ﴾	٢٤	١٠٣
﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ ﴾	٢٥	٦٢، ١٠٣، ١٠٦، ٢٣٠
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٦	١٠٣
﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾	٥٥	٥٧٦، ٥٧٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	٥٦	٢٩١
﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾	٥٧	٧٣٨
سورة العنكبوت		
﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾	١٣	٢٣٧
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	٤٥	٤٦٦
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٦٩	٣٤٧
سورة الروم		
﴿ الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ ﴾	١ ـ ٣	٨٩٧
﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ﴾	٩	٤٨٣
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾	٢١	٨، ١٤٠
سورة لقمان		
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٦	٥٧٦، ٥٧٧
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾	١٤	١٦٠، ١٩٩
وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾	١٥	١٩٩
﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾	١٧	٣٣٧
﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾	١٩	٣٨٧
سورة السجدة		
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	١٨ ـ ٢٠	٤٠٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾	٦	٦١٦
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	١٢٥
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾	٣٢	٢٤، ٦٣، ٩٢، ١٠٦، ١٣٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٤٦٩، ٥٨١، ٥٨٣، ٦١٢
﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ ﴾	٣٥	٧، ٢٠٣، ٢٤٨، ٢٥٧
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا ﴾	٣٦	٣٨
﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ ﴾	٣٩	٦٦٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾	٤١، ٤٢	٤٦٠
﴿ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ ﴾	٤٤	٣٩٢
﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾	٥٣	٦٢، ٨٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾	٥٨	٤٠٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ ﴾	٥٩	٣٥، ٣٨، ٢٢٦، ٢٣٠، ١٠٦، ٥٨٣
﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾	٦٧	٣٣٦
سورة سبأ		
﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	٣٩	٧٤٤
﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ﴾	٤٦	٣٣٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة فاطر		
﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾	١٤	٥٦٥، ٧٠٧، ٩٥٥
﴿يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾	٢٩	٦٧٨
سورة يس		
﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾	٣٦	٧١
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾	٤٧	٧٣٣
سورة الزمر		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾	٢، ٣	٤٧٠
﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾	١٧	٥١٦
﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾	٢٢	٤٦٩
﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾	٢٣	٤٦٩
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾	٣٠	٦٤٦
﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾	٥٣	٤١١
سورة الشورى		
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾	٢١	٢١٣
﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾	٤٩	١٠، ٢٥٦
﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾	٥٠	٢٥٦
سورة الزخرف		
﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾	٢٢	٣٣٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأحقاف		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾	١٥	١٦٠، ١٩٤
سورة محمد		
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾	٢٢، ٢٣	٢٩٥
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾	١٠	٤٨٨، ٦٣٧، ٦٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ ﴾	١٢	١٩٧، ٤٠٥
﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾	١٤	٤٦٤
سورة ق		
﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ۞ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴾	٣١ ـ ٣٣	٤٦٨
سورة الذاريات		
﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٤٩	٧١، ١٤١
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٤٧٠
سورة النجم		
﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	٢٨	٣٣٦
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾	٣٢	٥١٦
﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۞ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾	٣٦ ـ ٣٨	٤٩٥
سورة الرحمن		
﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۞ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴾	٧ ـ ٩	٧١٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الواقعة		
﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾	٦٤	٧٣١
سورة الحديد		
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٤	٤٦٦، ٦٦٠، ٩١٠
﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾	٧	٧٣١
﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾	١٦	٤٦٩
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾	٢٥	٧١٤، ٧٢٩
سورة المجادلة		
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	١	٢٥٨
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾	٧	٦٦١
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٢	٤٦٣، ٦٣٧
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	٥١٩
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾	٩	٤٧١، ٩٣١، ٩٤٢
سورة الممتحنة		
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾	٨	١٩٧، ١٩٩، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٨، ٧٤٧
﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾	٩	٦٤٢، ٦٤٣، ٧٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ﴾	١٠	١٢٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ ﴾	١٢	١١٨، ١١٩

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الصف		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾	٤	٤٤١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٠	٦٧٨
سورة الجمعة		
﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	٩	٦٧٩
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	١٠	٦٧٩، ٧٣٨، ٩٣٩
سورة المنافقون		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ﴾	٩	١٠، ٦٤
سورة التغابن		
﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾	١٤	٦٤
﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	١٥	١٠، ٦٣، ٧٠٤
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٩٧٢
سورة الطلاق		
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾	٢، ٣	٤٦٧، ٧٥٣، ٧٨٥، ٨١٣، ٨٦٣
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾	٥	٤٦٧
﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	٧	٣٤٩
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾	١٢	٤٦٩
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾	٦	١٥٤، ٢٩٠

غير مرخص للطباعة
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الملك		
﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	١٥	٩٣٩
سورة القلم		
﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾	١٧	٥٧
سورة المزمل		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٠	٦٧٩، ٧٣٧، ٧٣٨
سورة المدثر		
﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾	٤٦، ٤٧	٤٥٩
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾	٨	٦٤٩
سورة التكوير		
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾	٨، ٩	٢٥٧
سورة المطففين		
﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾	١٤	٤٦٩
سورة الأعلى		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾	١٤	٤٦٨
سورة الفجر		
﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ ۝ ٱلَّتِي لَمۡ يُخۡلَقۡ مِثۡلُهَا ﴾	٦ ـ ١٤	٤٨٣
سورة الشمس		
﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	٧ ـ ١٠	٩، ٤٦٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الضحى		
﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ﴾	٨	٧٠٤
سورة الشرح		
﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾	٥، ٦	٣٤٩
سورة العلق		
﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾	٦، ٧	٧٠٤
سورة البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	٥	٤٦٤
سورة الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَهُۥ ﴾	٧	٦٣٠، ٨١٢
سورة قريش		
﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴾	١ ـ ٤	٦٧٩، ٧٣٨
سورة الكافرون		
﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾	٦	٢٣٤، ٩٣٣

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

غير مطبوعة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
آيةُ المنافق ثلاثٌ، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان	٣٧٠، ٣٧٤
أبشري يا أمَّ العلاء	١١٢
أتاني جبريل فقال: يا محمد، إنَّ الله لعنَ الخمر، وعاصرها ومعتصرها	٥١٨
اتَّجِرُوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة	٦٨٠
اتَّقِ اللهَ حيثما كنت	٦٦٠، ٩١٠
اتَّقوا اللهَ في البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكُلُوها صالحة	٥١٣
اتَّقوا الشحَّ؛ فإنَّ الشحَّ أهلك من كان قبلكم	٤٧١
اتَّقي اللهَ واصبري	٤٣
اجتنبوا السبعَ الموبِقات	٤٠٨، ٨٦٠
أحبُّ الأسماء إلى الله: عبدُ الله، وعبد الرحمٰن	١٦٥
احتج آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا...	٥٦
احتجِبَا منه. فقلنا: يا رسولَ الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟	٢٣، ٧٠، ٧٨
الإحسان أن تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه، فإن لم تكنْ تراه فإنَّه يراكَ	٤٦٦
إخوانُكم خَوَلُكم، جعلهم اللهُ تحت أيديكم	٦٤٨
إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة	٨٢١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر	٥٤٧
إذا رأت الماء. فغطَّت أمُّ سلمة ـ تعني ـ وجهها	٤٩٩
إذا رأيتَ أُمَّتي تهابُ أن تقول للظالم: يا ظالمُ، فقد تُوُدِّعَ منهم	٤١٤
إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتك	٦٧٨
إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامه، ثمَّ جاءه به، وقد وَلِيَ حرَّه ودُخَانه	٦٤٨
إذا ظهر الزِّنى والربا في قرية، فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله	٨١٥
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله	٤٢٣، ٤٢٥
إذا كان لإحداكنَّ مكاتبٌ فلتحتجبْ منه	٧٩
إذا ماتتْ فآذنوني	١١٣
اذهبوا فأنتم الطلقاء	١٧٤
أربعٌ من أوتِيَهُنَّ، فقد أوتي خيرَ الدنيا والآخرة	٨
أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا	٣٧٠، ٣٧٥، ٨٢٠
أرحمها، قُتِلَ أخوها معي	١٢٨
الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب	٤٦٤
الإسلامُ يزيدُ ولا ينقُصُ	٢٨٨، ٨٤٠
الإسلام يعلُو ولا يُعلى	٢٨٨، ٨٤٠
أَسْلِمْ. فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم	٦٤٣
أشدُّ النَّاس بلاءً الأنبياء، ثمَّ الأمثلُ فالأمثل	٣٤٦
أشد النَّاس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون	٥٩٧
أَشِمِّي ولا تَنْهكي؛ فإنَّه أنضرُ للوجه، وأحظى عند الزوج	٤٥
أشهدْ على ذلك غيري، فإنِّي لا أشهد على جور	٣٢٤
اصرفْ بصرَك	٧٥

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أَطْعِمُوها الأُسارى	٨٩٧
اعتدِّي في بيتِ ابن أم مكتوم، فإنَّه رجل أعمى	٧٩
أعددتُ لعبادي الصالحينَ ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سمعتْ	٤٥٣
أعطوا الأجيرَ أجرَه، قبل أن يجفَّ عَرَقُه	٧١٠، ٧١٨
أعليه دين؟. قالوا: نعم، ديناران. قال: صلُّوا على صاحبكم	٩٠٥، ٩١٣، ٩١٤
أعوذُ باللهِ من الكفر والدَّيْن	٩١٢
أقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها	٢١
ألا من وَلِيَ يتيمًا له مالٌ، فليتجَّرْ فيه ولا يتركه حتَّى تأكله الصدقة	٦٨٠
ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ	٢٩٣، ٣١٩
الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يُخْلِفوا	٧٤٥
اللهمَّ اؤْجُرْني في مصيبتي، واخلُف لي خيرًا منها	٤٣١
اللهمَّ اشهدْ	١١٩
اللهمَّ أصلحْ لي ديني الَّذِي هو عِصْمة أمري	٤٤٢
اللهمَّ إنِّي أسألك الهدى والتُّقى والعفافَ والغِنَى	٧٠٤
اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من ضِلَعِ الدَّيْنِ (أي: ثقله) وغَلَبَةِ الرجال	٩٠٨، ٩١٢، ٩٤٤
اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عذاب القبر... اللهمَّ إنِّي أعوذُ بم من المأثم	٩٠٩، ٩١٢، ٩٤٥
اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكه، أنا شهيدٌ أنَّك اللهُ وحدَك	٦٤٠
اللهم عَلِّمْهُ الكتاب	٦٧
أما إنِّي أعلمُكم بالله وأخشاكم له، ولكنِّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر	٤٣٣
أمُّك. قال: ثمَّ من؟ قال: أمُّكَ. قال: ثمَّ من؟ قال: أمُّك	١٦٠
إنَّ أحدَكم ليخرج بصدقته من عندي متأبِّطُها ـ يحملها تحت إبطه ـ	٨٨٤
إنَّ أشدَّ النَّاس عذابًا الَّذين يضاهون بخلق الله	٥٩٨

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة	٥٩٨
إنَّ أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد...	٤٦٥
إنَّ اللهَ ﷻ يقول يومَ القيامة: يا ابنَ آدمَ، مرضتُ فلم تعدني!	١١٠
إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث	٢٧١، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣١٦
إنَّ اللهَ تصدَّق عليكم عندَ وفاتكم بثُلُثِ أموالكم	٢٩٨
إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ	٢٦٤
إنَّ الله حرَّم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٦٨٩
إنَّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمةِ يومِكم هذا	٤٩٣، ٩٥٧
إنَّ اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرفقَ، ويُعطي على الرفقِ ما لا يُعطي على العنف	٦٤٥
إنَّ اللهَ سبحانه لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه	٤٥٤
إنَّ الله طيِّب لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا	٤٩٧، ٧٩٢، ٨٥١، ٨٩٢، ٨٩٦، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٩
إنَّ اللهَ قد حرَّم الخمر. قال له: إذن أبيعها!	٧٤١
إنَّ اللهَ كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة	٥١١، ٥٦٦، ٦٣٢
إنَّ الله لا يقبل صدقةً من غُلول	٨٠٥، ٨١٢
إنَّ الله لا ينظر إلى أجسامِكم ولا صُوَركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم	٤٦٨، ٥٧٩
إنَّ الله هو المُسَعِّر القابض الباسط	٧٢٠، ٧٢٢
إنَّ اللهَ يحبُّ العبدَ التقي الغني الخَفِيِّ	٧٠٤
إنَّ اللهَ يقبل توبةَ العَبْدِ ما لم يُغَرْغِرْ	٧٠٩
إنَّ اللهَ يلومُ على العجز، ولكن عليك بالكَيْسِ	٣٤٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أنت أحقُّ به ما لم تَنْكِحي	١٦١
إنَّ التُّجَّار يُبعثون يومَ القيامةِ فُجَّارًا، إلَّا من اتَّقى الله وبرَّ وصدق	٧٣٩
أن تنصرفا وليس بينكما شيء	٧٧٦
أنَّ الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد	٢٢-٢٣
أنتم شهداء الله في الأرض	٤٠٥
أنت ومالكَ لأبيكَ	٢٤٤
إن جاءك يطلب ثمنَ الكلب فاملأْ كفَّه ترابًا	٦٩٠
أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية	٦٨٥
أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما	٩٦٣
أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة.	١٦٥
أنَّ رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل	٢٣١
أنَّ رسول الله ﷺ مر بنساء، فسلم عليهن	٨٧
أنَّ رسول الله ﷺ مر في المسجد يوما، وعصبة من النساء قعود	٨٥
إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف	٩٤٥
إنَّ الرِّفْقَ لا يكون في شيءٍ إلَّا زانه، ولا يُنْزَع من شيءٍ إلَّا شانه	٦٤٥
إنَّ العينَ لتدمعُ، وإنَّ القلبَ ليحزنُ، ولا نقول إلَّا ما يُرضي ربَّنا	٤٣١
إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ	١٢٥
إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة، لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ	١٢٥
إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ	٩١٣
إنَّ المسلمَ إذا عاد أخاه المسلمَ لم يزل في خُرْفة الجنَّة حتَّى يرجع	١١٠
إنَّ ممَّا أدرك النَّاسُ من كلام النبوَّة الأولى	١٥٤

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر	٣٦٥
إنَّ النبي ﷺ سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر	١٤
انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا	٤١٤
إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى	٤٦٤، ٥٧٩، ٦٣٦، ٧٨٦، ٨١٧، ٧٩٨
إنَّما مَثَلُ الجليسِ الصالح والجليسِ السوء، كحاملِ المسك	٦٦٣
إنَّما النساءُ شقائقُ الرجالِ	٨، ٦٨، ١٤٦، ٢٠٣، ٢٤٨
إنَّما هلكت بنو إسرائيل حين اتَّخذ هذه نساؤهم	١٤
إنَّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابَكِ عنده	٢٣
إنَّه زوجُك، ولكن لا يصلْ إليك	١٧٣
إنَّهم خيَّروني أن يسألوني بالفحش أو يُبَخِّلوني، فلستُ ببَاخِلٍ	٨٨٤
إنَّهم يُحدِّثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون	٧٤٠
أهرِقِ الخمر، واكسر الدِّنان	٥٤٨
أهرقها فقال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: لا	٥٤٣
أيُّ شيءٍ أصلح للمرأة؟ قالت: ألَّا ترى رجلًا، ولا يراها رجل!	٧٠
أيْ عُرْوَةَ، ائتِ الجَلَبَ فاشترِ لنا شاةً	٦٨٤
إيَّاكم والدخولَ على النِّساء	١٠٧
إيَّاكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث	١٩٧
إيَّاكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة	٢١٣
إيَّاكم ومُحَقَّرَاتِ الذُّنوبِ؛ فإنَّهن يجتمعن على الرجل حتَّى يُهلِكْنَه	٦٠١
أيُّها النَّاس، إنَّ ربكم واحد، وإنَّ أباكم واحد	٦٣٩
أيُّها الناسُ. فقالت لماشطتها: لُفِّي رأسي. قالت: فقالت: فديتُكِ	٢٥٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ب	
بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم	٦٩١
بايعْنا رسولَ الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وونهانا عن النياحة	١١٨، ١١٩
البِرُّ حُسنُ الخُلُق، والإثم ما حاك في صدرك	٥٠٣
بل للنَّاسِ كافَّة	٦٠٢
بني الإسلام على خمسة	٤٥٩
البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا	٨٢٠
بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل...	٥١٣
ت	
التاجرُ الصدوقُ مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء	٧٤٤
تصدَّقوا عليه. فتصدق الناس عليه... خذوا ما وجدتم	٣٢٧
تُطعم الطعامَ، وتقرأُ السلامَ على مَن عرفتَ، ومن لم تعرف	٣٩١
التقوى هاهنا	٤٦٧
تَهَادَوْا تحابُّوا	٥٠٣
ث	
ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان	٤٥٧
ثلاثة لا يُكَلِّمهم اللهُ يومَ القيامة، ولا ينظر إليهم: المنَّان بعطيَّته	٣٨٣
ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة... شيخ زان، وملك كذاب	٣٧٢، ٣٨٣، ٧٣٩
الثلث، والثلث كثير أو كبير، إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء	٢٧١، ٢٨١، ٢٩٩، ٦٧٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ج	
الجالبُ مرزوق، والمحتكرُ ملعون	٧٢١
جاهدُوا الكفَّار بأيديكم وأموالكم وألسنتكم	٧٤٧
ح	
الحالقةُ، لا أقول: تحلقُ الشعرَ، ولكنْ تحلق الدِّين	٤٧١
حُبِّب إليَّ من دنياكم النساءُ والطِّيبُ، وجُعلتْ قُرَّة عيني في الصلاة	٩
حرمت التجارةُ في الخمر	٦٩٠
حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ	٧٦
حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ	١٠٩، ٤٢٣
الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهاتٌ، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من النَّاس	٢٩، ٣٨٩، ٤٦٨، ٧٨٥، ٨٣٢، ٨٦٢، ٩٢٣
الحياء لا يأتي إلَّا بخير	٩١
الحياء من الإيمان	٩١
خ	
خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة	١٤٢
خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر ... فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاما	١٠١
خمِّروا الآنية	٥٢
خمسٌ تجب للمسلم	٤٢٣
خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها...	٢٠٨
خيرُ القرون قرني، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ الَّذين يلونهم	١٨٢
خير النَّاس من طال عُمُره وحَسُنَ عملُهُ	٤٠١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
خيرُ نساءٍ ركبن الإبل نساءُ قريش	١٣٦
خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي	١٤٣
د	
دعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ	٨٣٢، ٨٦٢
دعهما يا أبا بكر، فإنَّها أيام عيد	٥٨٠
الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحة	٨
ذ	
ذِكْرُكَ أخاك بما يَكْرَهُ	٣٩٤
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر...	٦٧٦
ر	
الراحمون يرحمُهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم من في السماء	٥١١، ٦٤٧
الراشي والمرتشي في النار	٨٨٢
رأيت شابًّا وشابَّة، فلم آمَنْ الشيطانَ عليهما	٢٢، ٧٥
رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد	٧٩
رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلَّا الجوع	٤٦٥
رحم الله رجلًا سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى	٧٧٢
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول	١٧٤
ز	
زائرات القبور	٤٢
زُوروا القبورَ؛ فإنَّها تُذَكِّر الموت	٤٣

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
س	
سبقَ درهمٌ مائةَ ألف درهم!	٦٣٥
سبق النبي ﷺ بين الخيل، وأعطى السابق	٩٣٧
السلام على أهلِ الديار من المؤمنين والمسلمين	٤٣
السمعُ والطاعةُ حقٌّ على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكره	٧٢٩، ٧٣٠
سمُّوا الله عليه وكلوه	٥٠٤
سُنُّوا بهم سُنَّة أهلِ الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم	٥٠٥
ش	
شاوروهنَّ وخالفوهنَّ	٦٠
الشِّرْكُ بالله تعالى، والسحرْ، وقتلُ النَّفْس الَّتي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ	٤٠٨
ص	
صلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة	٢١، ٧٩
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٨٥١
الصلاة على وقتها. قيل: ثمَّ أيّ؟ قال: برُّ الوالدين	٦٤٣
الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ	٦٠٢
ع	
العائد في هبته كالعائد في قيئه	٣٢٣
عُذِّبَتِ امرأةٌ في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار	٤٩٤
على رِسْلِكما، إنَّها صفيَّة بنت حُيَيٍّ	١٤٩
علِّمْه بلالًا؛ فإنَّ صوتَه أندى منكَ	٦٢١
عليكم بالصدقِ؛ فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة	٣٧١، ٣٧٦
عُودوا المرضى، واتَّبعوا الجنائز، تذكِّركم الآخرةَ	١٠٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
غ	
غَبْنُ المسترسِلِ حرامٌ	٦٩٥
غلبَنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك. فوعدهن يوما لقيهن فيه	٥٠٠
غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم	٥٠٥
ف	
فاردُدْه أو فأرجعه	٣٢٣
فالزمْها؛ فإنَّ الجنَّة عند رجليها	١٦٠
فاليدُ زناها اللمس	١٢٢
فإنْ جاءت به أكحلَ العينين، سابغ الأَلْيتين، خدلَّج الساقين	٢٧٤
فإنْ كان ولا محالة، فليَقُلِ: اللهمَّ أحيني ما علمتَ الحياةَ خيرًا لي	٤٠٠
فُكُّوا العانيَ ـ أي الأسير ـ وأجيبوا الداعيَ، وأطعموا الجائعَ	١٠٩
فهل لك من خالة؟	١٦١
ق	
قال الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يوم القيامة	٧١٠
قد بايعتُكِ كلامًا، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قطُّ في المبايعة	١١٩
قوموا، فانحروا، ثمَّ احلقوا	٦١، ٢٥٨
ك	
كان رجلٌ يُداين النَّاس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه	٧٧١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه	٩٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا جاء فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين...	٩٦٤
كان رسول الله ﷺ، إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على جبهته	٤٢٣
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان.. فأطعمته وجعلت تفلي رأسه	١٢٦

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا...	٢٤٩
كان النبي ﷺ قد أمرها أنْ تؤم أهل دارها	٢٠٩
كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال	٥٥٩
كَبُرَتْ خيانةً أن تُحَدِّث أخاك حديثًا، هو لكَ به مُصَدِّق	٣٨٦
الكذبُ مجانب الإيمان	٣٧٥
كَسْرُ عظمِ الميِّت ككسرِ عظمِ الحيِّ	٤٨٠، ٤٩٦
كلُّ أُمَّتي معافًى إلَّا المجاهرين	٤٠٦
كُل الكذب يُكتب على ابن آدم، إلَّا رجل كذبَ بين مسلمَيْن ليصلح بينهما	٣٧٨
كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، والرجل في أهل بيته راعٍ	١٥٤، ٢٩٠، ٧١٤
كلُّ مُسْكِرٍ خمر، وكلُّ مسكرٍ حرام	٥١٨
كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعِرْضه	٤٠٦
كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ	٥٩٩
كنتُ قد نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها	٤٣
ل	
لا أصافحُ النساء	١٢٠
لا تتلقَّوا الرُّكْبَان؛ ومن تلقَّاها فصاحبُ السلعة بالخيار بعد أن يَقْدَم السُّوق	٦٩٢
لا تدخلون الجنَّة حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تَحَابُّوا	٣٩١
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهودُ، فتستحلُّوا محارمَ الله بأدنى الحِيَل	٧٨٤
لا تزرموه (أي لا تقطعوا عليه بوله) وصُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماء	١٩٥، ٢١٧
لا تسُبَّنَّ أحدًا، ولا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئًا	٣٦٧
لا تسبُّوا أصحابي	٣٦٧
لا تَسبُّوا الأموات؛ فإنَّهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّموا	٣٦٨
لا تسبُّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء	٣٦٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا تسبُّوا الدهرَ؛ فإنَّ الله هو الدهر	٣٦٨
لا تسبُّوا الديكَ؛ فإنَّه يوقظُ للصلاة	٣٦٨
لا تسبُّوا الرِّيحَ	٣٦٨
لا تسبُّوا الشيطانَ، وتعوَّذوا بالله من شرِّه	٣٦٩
لا تَسُبِّي الحمَّى؛ فإنَّها تُذهِب خطايا بني آدم	٣٦٨
لا تصاحبْ إلَّا مؤمنًا، ولا يأكلْ طعامَك إلَّا تَقِيٌّ	٦٥٠
لا تلعنوه، فواللهِ ما علمتُ: إنَّه يحبُّ الله ورسوله	٤٦٢
لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله	٢٠٣
لا تنتقبِ المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القُفَّازين	٢٥
لا تؤمُّ امرأةٌ رجلًا، ولا يؤمُّ أعرابيٌّ مهاجرًا، ولا يؤمُّ فاجرٌ مؤمنًا	٢٠٩
لا ضررَ، ولا ضرار	٣٢٤، ٣٣٩، ٥٢٧، ٥٢٢، ٥٦٧، ٥٧٥، ٧١٥، ٧٢٦، ٧٧١
لا، لكُنَّ أفضلُ الجهاد: حجٌّ مبرور	٢٤٩
لا، ولا بزفرةٍ واحدةٍ	١٦٠
لا يؤمنُ أحدُكم، حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه	٣٩١، ٩٣١، ٩٤٢
لا يؤمنُ العبدُ الإيمانَ كلَّه حتَّى يتركَ الكذبَ في المزاحة	٣٨٥
لا يأخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه لاعبًا ولا جادًّا	٣٨٥
لا يبلغ عبدٌ درجةَ المتَّقين، حتَّى يذَر ما لا بأس به، حذرًا ممَّا به بأس	٤٦٠
لا يَبِيعُ بعضُكم على بيعِ أخيه	٨٢١
لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزل به، فإمَّا محسنًا فعسى أن يزداد	٤٠٠
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم	١٤٣
لا يحتكرُ إلَّا خاطئ أو مَنِ احتكرَ فهو خاطئٌ	٦٩٩، ٦٩٧، ٧٤١
لا يحلُّ لأحدٍ يبيع بيعًا إلَّا أن يبيِّن ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلَّا بيَّنه	٦٩٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا يحلُّ لرجل أن يُرَوِّعَ مسلمًا	٣٨٥، ٤٩٤
لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعطي عطيَّة أو يهب هبةً، فيرجع فيها	٣٢٣
لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلَّا بإذنه	٧١٢
لا يحلُّ لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا	٣٨٥، ٤٩٤
لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم، إلَّا عن طيب نفْسٍ منه	٩٥٧
لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحْرم	١٠٧
لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْر	٤٧١
لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم	٢٨٨
لا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمن	٥١٨
لا يشيرُ أحدُكم إلى أخيه بالسلاح	٤٩٧
لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلُول	٤٩٧
لا ينبغي لمسلمٍ أن يُذِلَّ نفْسَه	٩٠٨
لأن يُطْعَنَ في رأسِ أحدِكم بمِخْيَطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً	١٥، ١٢١، ١٢٢
لتتبعن سَنن من قبلكم؛ شبرا بشبر، وذراعا بذراع	٩٦، ١٦٣، ٩٤٦
لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها	٩٩
لزوالُ الدنيا أهونُ عند اللهِ من قتل رجلٍ مسلم	٤٩٦
لعلَّكِ أردتِ الحجَّ!. قالت: والله لا أجدني إلَّا وَجِعة	١١٢
لعلَّكَ مَسسْتَ	٨١٥، ٨١٦، ٨٣١، ٨٥٦، ٩٥٢
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء	
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	٧٦٣
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش	٨١٥، ٨٨٧
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال	٣٣، ٢٣١
لعن زواراتِ القبور	٤٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لعن اللهُ الخمرَ وشاربها وساقيَها وبائعَها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها	١٣٤، ٦٩٠، ٧٤١، ٨١٥، ٩٥٢
لعن الله النامصات والمتنمصات	١٣
لعن اللهُ اليهودَ حُرِّمت عليهم الشُّحُومَ، فباعوها وأكلوا أثمانَها	٦٩٠
لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة	١٣، ٢٦٢
لعنة الله على الراشي والمرتشي	٨٨٢
لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته	٣٩٥
لمَقامُها خيرٌ من مَقَامِ فلانٍ وفلان	١٠١
لن يشبع المؤمنُ من خير يسمعُه حتَّى يكون منتهاه الجنَّة	٤٢٢
لو أنَّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دمِ مؤمنٍ	٤٩٦، ٨١٥
لو تركنا هذا الباب للنساء	٩٨
لو سترتَه بثوبِكَ لكان خيرًا لكَ	٤٠٦
لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عقوبتَه وعِرْضه	٧٧٠
ليأتينَّ على النَّاس زمانٌ لا يبقى منهم أحدٌ إلَّا أكل الربا	٨١٦، ٩٢١
ليس الغنى عن كَثْرَةِ العَرَض، إنَّما الغِنَى غِنَى النَّفْس	٧٠٥
ليس منَّا مَن بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع	٣٣٠
ليشربَنَّ أناسٌ من أُمَّتي الخمر، ويُسمُّونها بغير اسمها	٥٣٧
م	
ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام	٥٤١
ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء	١٠، ٦٣، ٥٨
ما تقرَّب إليَّ عبدي بأفضل ممَّا افترضتُه عليه	٤٥٦، ٤٦٠
ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشيطانُ ثالثَهما	٢٨، ٥٠١
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا	٢١٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ما زال جبريلُ يوصيني بالجار، حتَّى ظننتُ أنَّه سيُوَرِّثه	٦٤٤، ٦٤٨
ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث...	٣٧٨
ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا	١٤٣
ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب	٣٧٥
ما كان يدًا بيدٍ فلا بأسَ به، وما كان نسيئةً فهو ربًا	٧٧٣، ٧٧٨
ما لك يا أمَّ السائبِ تُزَفْزِفين؟ ـ أي ترتعدين ـ قالت: الحمى	١١٢
ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا	٨٩٨
ما هذا الخنجرُ؟	١٠١
المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زُور	٣٨٠
مدمنُ الخمرِ إن مات لقي اللهَ كعابدِ وثنٍ	٥١٦
المسلمُ أخو المسلم، لا يحلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا وفيه عيب	٦٩١
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمه	٤٠٦، ٤١٣، ٤٨٨، ٦٣٧، ٦٣٨
المسلمون على شُرُوطِهم	٧٦٩، ٩٥٤
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	٧٧٠
من أبوكَ يا غلامُ؟ قال: الراعي	٢٧٤
من احتكر الطعامَ أربعين يومًا فقد برئ من اللهِ، وبرئ اللهُ منه	٦٩٧
من أحدث في أمرنا (أي في ديننا) ما ليس منه فهو ردٌّ	٢١٣
من أخذ أموالَ النَّاسِ يريد أداءَها، أدَّى اللهُ عنه	٩١١
من ارتكب شيئًا من هذه القاذورات، فليستترْ بستر الله	٣٧٩
من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنَّ الملائكة تلعنه حتَّى ينتهي	٤٩٦
من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار	٩٦٩
من أنظر مُعْسِرًا أو وضع عنه، أظلَّه الله في ظلِّه	٧٧١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه	٣٩٦
من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم	٧٤٣
مَنْ ردَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ الله عن وجهه النارَ يوم القيامة	٤١٤
مَنْ رزقه اللهُ امرأةً صالحة، فقد أعانه على شطْرِ دِينِه	٨
من سعادةِ ابنِ آدمَ ثلاثة: المرأةُ الصالحة، والمسكنُ الصالح	٨
من سعادة المرء الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع	٨٣٨
من صوَّر صورة في الدنيا، كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة	٥٩٨، ٦٢٧
من عاد مريضًا ناداه منادٍ من السماء: طبتَ وطابَ ممشاك	١٠٩
من غشَّا فليس منَّا	١٥، ٦٩١، ٧٤١
من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عِرْضه أو شيء، فليتحلَّلْه منه اليوم	٩٦٨
من كذَّب عليَّ متعمِّدًا، فليتبوَّأْ مقعدَه من النَّار	٣٨٣
من لا يَرحم لا يُرحم	٥١١
من لا يرحم النَّاسَ، لا يرحمه اللهُ	٦٤٧
من لعب النَّرْد فقد عصى اللهَ ورسولَه	٩٣٠، ٩٤١
من لَعِبَ النَّرْدَشِير، فكأنَّما صبغَ يدَه في لحمِ خنزيرٍ ودَمِه	٩٣٠، ٩٤١
من لم يدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به	٤٦٥
من هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبًا بأمِّ هانئ	٨٤
مهلًا يا عائشة، إنَّ اللهَ يحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلِّه	٦٤٥
المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف	٣٤٧
المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُه بعضًا.	٦٦٢
ن	
ناسٌ من أُمَّتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله	١٠٢
نِعْمَ الإدامُ الخلُّ	٥٤٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
نعم. ثمَّ استدعاه وقال له: ماذا قلتَ آنفًا؟ قال: قلت كذا	٣٩٩، ٩٠٥
نعم، صِلي أُمَّكِ	١٦١، ١٩٩، ٦٤٤
نعم. فقال رسول الله ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حرام	٥٣٦
نعم. قيل: أيكون بخيلًا؟ قال: نعم. قيل: أيكون كذَّابًا؟ قال: لا	٣٧١، ٣٧٥
نِعْمَ المالُ الصالحُ للمرءِ الصالحِ	٦٥، ٧٠٤
نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاس: الصحَّة، والفراغ	٦٠٤
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	٦٩٣
نهى رسول الله ﷺ أنْ يُتلقَّى الركبان	٦٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	٥٢٢، ٥٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن النامصة والواشرة	١٣
نهى النبي ﷺ عن النجش	٦٩٢
هـ	
هذا حَمِدَ الله، وهذا لم يحمد الله	٤٢٤
هذا خالي	١٢٨
هذا السُّحت تصدَّق به	٨٩٧
هذه رحمةٌ يضعُها اللهُ في قلوبِ من يشاء من عباده	٤٣٠
هل ترك لدَيْنِه من قضاء؟. فإن حُدِّث أنَّه ترك وفاءً صلَّى عليه	٩٠٤
هل لك من أمٍّ؟. قال: لا. قال: فهل لك من خالة؟	١٦١
هل لك من أمٍّ؟. قال: نعم. قال: فالزمْها؛ فإنَّ الجنَّة عند رجليها	١٦٠
هلَّا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنَّما شفاء العِيّ السؤال!	١٩٢
و	
وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها	٤١٠
وإذا أمرتكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتم	٩٧٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
وأقم الصلاةَ طرفيِ النَّهار	١٢٣
والذي نفْسِي بيده لن تدخلوا الجنَّة حتَّى تؤمنوا	٨٣، ٣٩١
والشرُّ ليس إليك	٩
واللهِ لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا	٦٤
وإن صلَّى وصام وزعم أنَّه مسلم	٣٧٤
وإيَّاكم والشحَّ، فإنَّما هلك من كان قبلكم بالشُّحِّ، أمرهم	٤٧١
ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يُعطِه أجره	٧١٨
وصنعتَ كيف؟. قال: فحدثته الحديث. فقال: اللهمَّ بارك له في صفقة يمينه	٦٨٥
وقال الثالث: اللهمَّ إنِّي استأجرتُ أُجَراء	٩٧١
ولا يكسب عبدٌ مالًا من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه	٩٢٩، ٩٣٩
ولن يضربَ خيارُكم	١٤٢، ١٤٤
ولي الخيارُ ثلاثةَ أيام	٨٢١
وليس بكذَّاب من أصلح بين اثنين؛ فقال خيرًا أو نَمى خيرًا	٣٧٨
وما أردتِ أن تُعْطِيهِ؟ قالت: أُعطيه تمرًا.	٣٧٢
ومن أظلم ممَّن ذهب يخلُق كخلقي، فلْيخلقوا حبَّة أو ذُرَة	٥٩٨، ٦٢٧
ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة	٣٢، ١٠٦
وهذه؟ لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: لا. ثمَّ عاد يدعوه	١٤٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٥٤٤
ويلٌ للَّذي يُحدِّث بالحديثِ ليُضحك به القومَ فيكذب، ويلٌ له، ويلٌ له	٣٨٥
ي	
يا أسماء، إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيضَ لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا	٥١
يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام	٨٣
يا بني هاشمٍ، أنقذوا أنفسَكم من النَّار	١٤٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
يا عائشةُ، هذا جبريلُ يقرأ عليكِ السلام	٨٥
يا عليُّ، لا تُتْبِع النظرةَ النظرة؛ فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة	٣٨٨، ٥٨١
يا معشر التُّجَّار فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم	٨٨٠
يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر	٦٠٥
يا معشرَ مَن أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه	٤٠٦
يأتي على النَّاس زمانٌ، لا يبالي المرءُ بما أخذ المال: أمن حلال، أم من حرام	٨٨٠
يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطب	٤٧١
يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم	٤٦٢
يخلُقُ كخَلْقي	٦٠٨
يدُ اللهِ على الجماعة، فمن شذَّ شذَّ في النار	٦٦٢
يدنو من كل امرأة من غير مسيس	١٢٢
يَسِّرا ولا تُعسِّرا	٢١٦
يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا	١٩٥، ٢١٧
يشربُ ناسٌ من أُمَّتي الخمر، ويُسمُّونها بغير اسمها	٥٣٧
يُطبع المؤمن على كُلِّ خَلَّة غيرَ الخيانة والكذب	٣٧٥
يغفرُ اللهُ لنا ولكم	٤٢٥
يُغفَر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلَّا الدَّيْن	٩٠٥، ٩١٢
يهديكم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكم	٤٢٤

❊ ❊ ❊

نسخة مجانية
غير مرخص للطباعة
QaradawiBooks.com

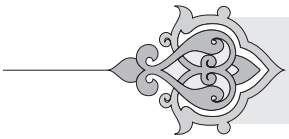

فهرس الموضوعات

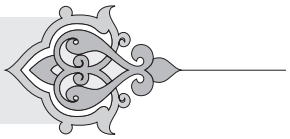

• **شؤون المرأة** ٥

❖ **هل المرأة شرٌّ كلُّها؟** ٦

❖ **ذهاب المرأة إلى الكوافير، ولبس «الباروكة»** ١٢

❖ **قص شعر المرأة** ١٧

❖ **حول السفور والحجاب** ١٩

الوجه ليس بعورة ٢١

معنى الغض من البصر ٢٢

عادة الحجاب ٢٤

❖ **خلوة المرأة مع ابن زوجها** ٢٦

❖ **اللباس الشرعي للمرأة المسلمة** ٢٩

❖ **المسلمة الجديدة وارتداء الحجاب** ٣٥

❖ **منع المسلمة من لُبْس الحجاب** ٣٧

❖ **زيارة النساء للقبور وبدعها** ٤١

❖ **ختان البنات** ٤٥

❖ **صبغ الأظفار بـ «المانوكير»** ٤٧

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

❖ تغطية شعر المرأة ٤٩
❖ دور حواء في إخراج آدم من الجنة ٥٤
❖ فتنة النساء وصوت المرأة ٥٨
❖ مناقشة رأي في التفسير فيه إجحاف بالمرأة ٦٦
❖ نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل ٧٠
نظر الرجل إلى المرأة ٧٣
نظر المرأة إلى الرجل ٧٥
❖ إلقاء السلام على النساء ٨٢
❖ كلام المرأة مع الرجال ٩١
❖ اختلاط الجنسين ٩٤
❖ عيادة المرأة للرجل ١٠٨
❖ مصافحة الرجل للمرأة ١١٤
❖ عمل المرأة ١٣١
❖ ركوب الدراجة للمرأة ١٣٦
❖ مشاركة المرأة الأطفال في الألعاب الراقصة ١٣٨
❖ الإسلام كرَّم المرأة وأنصفها ١٣٩
بناء الحياة الزوجيَّة على دعائم راسخة ١٤٠
لا يقبل الإسلام إهانة الزوجة ١٤١
رخصة الضرب وحدودها ١٤٢
❖ ظهور المرأة مع زوجها في المطعم أو النادي ١٤٥
❖ نسبة الإنسان إلى أبيه هل فيها ظلم للمرأة؟ ١٤٧

QaradawiBooks.com

❖ محنة فتاة صغيرة مع شقيقها ١٥١
❖ حكم الاحتفال بعيد الأم ١٥٩
❖ احتفاظ من أسلمت باسمها القديم بعد الإسلام ١٦٤
❖ إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟ ١٦٦
القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها ١٦٨
القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام ١٦٨
القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدَّة المدخول بها ١٦٩
القول الرابع: عكس القول الثالث ١٦٩
القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة ١٦٩
القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك ١٦٩
القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها ١٧٠
القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان ١٧٠
القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها ١٧١
تحقيق ابن القيِّم في المسألة ١٧١
من أدلة المعجلين للفرقة ١٧٦
رد الآخرين عليهم ١٧٧
تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم ١٨٢
عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب ١٨٣
وقفة مع ابن القيم ١٨٥
قول الإمام علي رضي الله عنه ١٨٦
ثلاثة أقوال معتبرة ١٨٨
جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين ١٨٨
❖ التزام المسلمة بمذهب معيَّن ١٩١

QaradawiBooks.com

❖ فترة النقاهة بعد الوضع وخدمة الضيوف ١٩٤
❖ منع الزوجة من زيارة امرأة بعينها ١٩٦
❖ منع الزوجة من زيارة والديها ١٩٨
❖ منع الزوجة من حضور اللقاءات الإسلاميَّة ٢٠٢
❖ إمامة المرأة في صلاة الجمعة ٢٠٦
إمامة المرأة للنساء ٢١١
❖ ظهور المرأة في البرامج التلفزيونية ٢١٥
الأصل الأول: «التيسير» ٢١٦
الأصل الثاني: «التدرُّج» ٢١٨
❖ عورة المرأة مع المرأة ٢٢٠
❖ ارتداء المرأة الملابس الضيقة في الأفراح ٢٢٢
❖ كشف المرأة وجهها أمام إخوة زوجها ٢٢٣
❖ ظهور المذيعة بغير الزي الشرعي ٢٢٥
❖ مواصفات الحجاب الشرعي ٢٢٨
ما الَّذِي تتغطى به المرأة؟ ٢٣١
❖ الدكتور الترابي وحجاب المرأة ٢٣٣
❖ منع بعض الدول الإسلاميَّة المرأة من الحجاب ٢٣٦
❖ مشاركة المرأة في نفقات البيت ٢٣٩
❖ راتب المرأة ٢٤٢
❖ تدريب الرجل المرأة على قيادة السيارة ٢٤٥
❖ تجنيد المرأة في الجيش ٢٤٧

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ رفقًا بالقوارير ٢٥٢
الأنوثة ليست عارًا ٢٥٦
المرأة مكلَّفة مثل الرجل ٢٥٧
❖ وصل الشعر وزرعه وتنعيمه وصبغه وتطويله بالأدوية ٢٦٢
❖ ظهور صورة المتبرجة في المجلات الإسلاميَّة ٢٦٦
• المواريث والهبة والوقف ٢٦٩
❖ هل يحرم الابن العاق من الميراث؟ ٢٧٠
❖ إذا اعترف الأب بابنه من الزِّنَى فهل يرثه ابنه؟ ٢٧٣
❖ مسألة في الميراث ٢٧٦
❖ أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه ٢٧٨
❖ هل للأحفاد نصيب من تركة الجد؟ ٢٨٤
❖ هل يرث الشيوعيُّ من أبيه ٢٨٦
❖ ميراث العصبة مع البنات ٢٩٢
١ ـ نظام النفقات ٢٩٥
٢ ـ نظام الميراث ٢٩٦
٣ ـ نظام العاقلة ٢٩٦
❖ حكم الوصيَّة للوارث ٢٩٨
❖ ميراث من ماتوا معًا في حادث واحد ٣٠١
❖ قسمة الميراث باعتبار حقيقة المِلك، أم باعتبار المثبت في السجلات؟ ٣٠٥

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

❖ العصبة في الميراث ٣٠٧
❖ من أُجبر على التنازل عن الميراث ٣٠٨
❖ الوصية بأن يأخذ ابنه نصيبه من الميراث نقدًا وحكم قسمة الميراث في حياة المورث ٣١١
❖ ميراث من مات عن زوجة وأم وأخ ٣١٣
❖ لا وصيَّة لوارث ٣١٥
❖ الديون والوصايا مقدَّمة على توزيع التركات ٣١٨
❖ رجوع الأب في هبته لابنته ٣٢١
❖ حصول الابن على نصيبه من وقف والده وحكم الوقف على الأبناء الذكور دون الإناث ٣٢٩
❖ الوقف عن الميت ٣٣١

• العلاقات الاجتماعيَّة ٣٣٣
❖ الدين والحريَّة ٣٣٤
❖ موقف المسلم من متاعب الحياة ٣٤١
تذكر النعم الموجودة ٣٤٣
عسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم ٣٤٥
قُل هو مِن عند أنفسكم ٣٤٦
اليأس ليس من شيم المؤمنين ٣٤٨
❖ موقف المسلم عند الشدائد والأزمات ٣٥١
❖ محنة الفرد المسلم في مجتمع لا يحكمه الإسلام ٣٥٤
❖ حكم السبِّ واللعن ٣٦٧

QaradawiBooks.com

❖ الكذب مجانب للإيمان ٣٧٠
❖ الكذب الأبيض ٣٧٣
❖ كذبة أول نيسان (أبريل) ٣٨٤
❖ المقصود بالنظرة المحرمة ٣٨٧
❖ إفشاء السلام ٣٩٠
❖ حد الغيبة ٣٩٤
❖ التوبة من الكبائر ٣٩٧
❖ تمنِّي الموت ٤٠٠
❖ اتهامُ شخصٍ عُرف بالاستقامة ٤٠٢
❖ رمْي محصنةٍ بالزنى ظلمًا وزورًا والتوبة لفاعله ٤٠٧
❖ دفاع المتهم عن نفسه ٤١٢
❖ المحاكمة النزيهة العادلة ٤١٥
❖ ماذا نفعل عند الخلاف ٤١٧
❖ تشميت العاطس حكمه وحكمته ٤٢٠
آداب العاطس ومن سمعه ٤٢٢
حكمة الحمد والتشميت عند العطاس ٤٢٥
❖ البكاء على الميت ٤٣٠
❖ حقيقة الصوفيَّة ٤٣٢
❖ التصوُّف بين مادحيه وقادحيه ٤٣٧
تعقيب على الاتجاه الصوفي ٤٤٠
ومن مظاهر الانحراف عند الصوفيَّة هذه الأفكار ٤٤٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

❖ **رابعة العدويَّة** **٤٤٦**
خطآن كبيران ٤٤٧
مجرد الإنكار لا يقبل ٤٤٧
أسلوب الإثارة والتهييج ٤٤٩
الطريق الأول **٤٤٩**
❖ **أعمال القلوب وأعمال الجوارح** **٤٥٨**
دلائل القرآن والسُّنَّة على العناية بأعمال القلوب ٤٦٣
الغاية من الخلق ٤٦٩
❖ **تضييع وقت العمل بحجَّة الصلاة** **٤٧٣**
❖ **جواز نبش المقبرة القديمة لمصلحة** **٤٧٥**
❖ **حكم الإسلام في المحافظة على الآثار** **٤٨١**
❖ **زواج القطرية بغير القطري** **٤٨٤**
❖ **ضم الأسر المسلمة للأطفال اللاجئين السوريين من البنين والبنات الَّذين بلغوا الحلم أو يكادون** **٤٨٧**
❖ **خطف الطائرات وترويع الآمنين** **٤٩١**
مبادئ أساسية إسلاميَّة ٤٩٣
المبدأ الأول: تحريم الاعتداء على البرآء ٤٩٣
المبدأ الثاني: ألَّا تزر وازرة وزر أخرى ٤٩٥
المبدأ الثالث: الغاية لا تبرِّر الوسيلة ٤٩٧
❖ **اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد للتعليم والدراسة** **٤٩٩**
ضوابط التقاء الرجل بالمرأة ٥٠٠
❖ **تبادل الهدايا بين الرجل والمرأة** **٥٠٢**

QaradawiBooks.com

❖ الدجاج المذبوح واللحوم المستوردة من بلاد أجنبية ٥٠٤
❖ حول الذبائح ٥٠٧
❖ تخدير الحيوان قبل ذبحه ٥١٠
❖ تحريم الخمر من قطعيات الدين ٥١٤
حرمة الخمر ثابتة من عدَّة وجوه ٥١٥
أولًا: من القرآن الكريم ٥١٥
ثانيًا: من السُّنَّة ٥١٨
ثالثًا: الإجماع ٥١٩
رابعًا: قواعد الشريعة الكليَّة ٥١٩
❖ تحريم المخدرات ٥٢١
❖ حكم تناول القات ٥٢٦
❖ شرب البيرة ٥٣٥
❖ هل للخمر منافع؟ وما هي؟ ٥٣٨
❖ حكم المشروبات الَّتي تحتوي على نسبة ٠,٠٥٪ من الكحول ٥٤١
❖ حكم الخل المصنوع من الخمر ٥٤٣
❖ حكم الإنزيمات الَّتي أصلها من الخنزير ٥٥١
❖ حكم استخدام الجيلاتين المأخوذ من عظم الحيوان ٥٥٣
❖ أحكام التدخين في ضوء النصوص والقواعد الشرعيَّة ٥٥٥
أدلة المحرمين ٥٥٨
١ ـ الإسكار ٥٥٨
٢ ـ التفتير والتخدير ٥٥٨

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٣ ـ الضرر ٥٥٨
مستند القائلين بالكراهة ٥٦٠
مستند القائلين بالإباحة ٥٦١
القائلون بالتفصيل ٥٦٢
أقوال المعاصرين ٥٦٢
تمحيص وترجيح ٥٦٤
اعتبارات مهمة **٥٧١**
❖ **حكم التدخين** **٥٧٤**
❖ **سماع الأغاني** **٥٧٦**
❖ **الغناء والآلات الموسيقية** **٥٨٤**
١ ـ سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعيَّة ٥٨٧
٢ ـ سلامة طريقة الأداء من التكسر والإغراء ٥٨٩
٣ ـ عدم اقتران الغناء بأمر محرم ٥٨٩
❖ **اقتناء التليفزيون** **٥٩١**
❖ **مشاهدة التليفزيون** **٥٩٣**
❖ **حكم مشاهدة التليفزيون** **٥٩٧**
❖ **حكم قضاء وقت الفراغ أمام التليفزيون** **٦٠٠**
❖ **حكم مشاهدة الأفلام والمسلسلات المثيرة** **٦٠٤**
❖ **اقتناء التماثيل** **٦٠٦**
❖ **التصوير الشمسي** **٦٠٨**
❖ **إنشاد الفتاة أمام الرجال** **٦١١**
❖ **حكم تمثيل الصحابة في الأفلام** **٦١٤**

غير مرخصة للطباعة
نسخة معاينة
QaradawiBooks.com

❖ **تمثيل الصحابة** **٦١٨**
❖ **الأذان بصوت الفنانين** **٦٢٠**
❖ **استخدام الصليب في الأفلام الدينيَّة** **٦٢٣**
❖ **استخدام رسوم وبرامج الكرتون لأغراض دعوية وتربويَّة** **٦٢٦**
❖ **فتاوى في مجال الفن والإعلام** **٦٢٩**
السؤال الأول: استخدام الموسيقى في البرامج التلفزيونية ٦٣١
السؤال الثاني: حكم إنشاء وقف ينفق من ريعه على العمل الإعلامي ٦٣٢
السؤال الثالث: استخدام أموال التطهير لدعم العمل الإعلامي الإسلامي ٦٣٣
السؤال الرابع: ثواب دعم العمل الإعلامي الإسلامي ٦٣٤
❖ **هل الأقباط إخوانٌ للمسلمين؟** **٦٣٧**
❖ **مشاركة المسلم غير المسلمين أفراحهم وأحزانهم** **٦٤٢**
الإحسان لغير المسلمين بنية تحبيبهم في الإسلام ٦٤٥
❖ **التصدق على غير المسلمين والدعاء لهم بالجنَّة** **٦٤٧**
❖ **استقدام العمال غير المسلمين** **٦٥٠**
❖ **الاشتراك في بناء دار عبادة لغير المسلمين** **٦٥٢**
القول الأول: التحريم ٦٥٢
رأي صاحبَيْ أبي حنيفة **٦٥٣**
رأي المالكيَّة **٦٥٣**
رأي الشافعية **٦٥٣**
رأي الحنابلة **٦٥٤**
القول الثاني: الجواز ٦٥٤
الرأي المختار ٦٥٥

QaradawiBooks.com

❖ **اليهود ودم المسيح** ٦٥٧
❖ **نصيحة لمن يذهب إلى أمريكا** ٦٦٠
مصاحبة الأخيار ٦٦١
❖ **إخفاء العمل من أجل الحصول على إعانة البطالة** ٦٦٤
❖ **توضيح حول فتواي عن خلع الحجاب في حصص السباحة في بعض دول أوربا** ٦٦٧

• **المعاملات المالية** ٦٧٣
❖ **استثمار المال** ٦٧٤
❖ **هل لربح التجار حد أعلى؟** ٦٧٦
ابتغاء الربح لإيتاء الحقوق والمحافظة على أصل المال ٦٧٩
هل حددت النصوص نسبة للربح؟ ٦٨١
مشروعيَّة الربح إلى مائة في المائة (١٠٠٪) ٦٨٤
مشروعيَّة الربح أكثر من ذلك ٦٨٦
الربح المحرم ٦٨٩
الربح بالاتجار في المحرمات ٦٨٩
الربح عن طريق الغش والتدليس ٦٩١
التدليس بإخفاء سعر الوقت ٦٩٢
الربح عن طريق الغبن الفاحش ٦٩٤
الربح عن طريق الاحتكار ٦٩٧
ما الَّذِي يحرم احتكاره من السلع؟ ٦٩٨
الوقت الَّذِي يحرم فيه الاحتكار ٧٠٠
خاتمة ٧٠١
الخلاصة ٧٠٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ طلب الغنى بطريق الحرام ٧٠٣
❖ كيف أردُّ ما أخذته من مال الدولة؟ ٧٠٨
❖ استخدام المال العام لأغراض شخصيَّة ٧١٠
❖ تدخُّل الدولة لتحديد أجور العمال ٧١٣
والخلاصة ٧٢٣
❖ حق الحكومة المسلمة في تحديد إيجارات المسكن إذا اقتضته المصلحة ٧٢٤
❖ موقف الإسلام من التأمين الصحي ٧٣٥
❖ الإسلام والتجارة ٧٣٧
❖ استيراد البضائع من أهل الكتاب ٧٤٦
❖ حكم إنشاء قاعات للأعراس والمؤتمرات والمناسبات ٧٤٨
❖ استخدام الخدمات التفاعلية والاتصالات الهاتفية في بعض البرامج
التلفزيونية ٧٥٠
❖ شركات تبيع الوهم ٧٥٥
❖ المشاركة في مشروع يشارك فيه إسرائيليون ٧٥٨
❖ حكم عمولة الوسيط بين الشركة والزبون (commission) ٧٦١
❖ الفرق بين القيمة الدفتريَّة والقيمة السوقيَّة وغرامة التأخير ٧٦٥
❖ التجارة في العملة ٧٧٣
❖ حول (فورية القبض) في بيع العملات وشرائها ٧٧٤
وصف العملية ٧٧٤
❖ بيع النقد بالنقد ٧٧٨

نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

- حكم شراء الأسهم ٧٨٠
- تمويل الاكتتاب في مصرف الريان الإسلامي ٧٨٣
- توضيحات حول شركة الناقلات ٧٨٧
- التخلص من الأموال المحرمة في أرباح الشركات (التطهير) ٧٩١
- المساهمة في الشركات العامَّة والخاصة وتطهير الأسهم ٧٩٤
- المتاجرة في الأسهم مضاربة وليست قمارًا ٧٩٩
- حكم المساهمة في شركة الدوحة ٨٠١
- فوائد البنوك ٨٠٣
- كيفيَّة التخلص من الفوائد الربويَّة ٨٠٨
- العمل في البنوك ٨١٤
- بيع السلعة لمن يقترض ثمنها بالربا ٨١٨
- الوفاء بعقد البيع ٨١٩
- غرامة التأخير ٨٢٢
- إيداع الأموال في البنوك ٨٢٤
- بطاقات «الفيزا كارد» ٨٢٧
- تأجير عمارة لبنك ربوي ٨٣١
- التعامل مع البنوك الإسلاميَّة ٨٣٣
- القرض بالربا لشراء مسكن ٨٣٥
- حكم الاقتراض من البنك الربوي لشراء بيت ٨٤٣
- هل القروض على شروط البنك الإسلامي للتنمية تعتبر قروضًا مطابقة للشريعة الإسلاميَّة؟ ٨٤٦

QaradawiBooks.com

❖ إيداع الأموال في المصارف غير الإسلاميَّة ٨٥٣
❖ البنوك الإسلاميَّة لا تُقرض ٨٥٥
❖ الاقتراض من البنك الربوي ٨٥٦
❖ العمل في البنوك غير الإسلاميَّة ٨٥٨
الزيادة المشروطة هي عين الربا ٨٥٩
الإسلام يحاصر المعصية ٨٦٠
نشأة البنوك الإسلاميَّة ٨٦١
❖ شراء بيت عن طريق البنوك الربويَّة ٨٦٤
❖ أخذ الفائدة من البنوك الربويَّة ٨٦٦
❖ وضع المال في بنك ربوي باسم الغير ٨٦٨
❖ إيداع المؤسسات الخيريَّة أموالها في بنوك ربويَّة عند الضرورة ٨٧٠
❖ حكم المساهمة في شركات التأمين غير الإسلاميَّة ٨٧٣
❖ من كتب في مسألة التأمين على الحياة من العلماء ٨٧٥
❖ الرشوة ٨٧٧
الرشوة لرفع ظلم ٨٨٤
❖ الرشوة لاستنقاذ سجين مذنب ٨٨٦
❖ هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية؟ ٨٨٩
❖ أين يصرف المال المكتسب من الحرام؟ (فوائد البنوك ونحوها) ٨٩٢
❖ تمويل الأفلام الوقفيَّة التراثيَّة والدينيَّة من فوائد الربا ٩٠٠
❖ سداد الدَّيْن عن الميِّت ٩٠٤

غير مرخصة للطبع
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **الاستدانة من أجل السفر للنزهة** **٩٠٧**
❖ **من مات وعليه دين** **٩١١**
❖ **سؤال النَّاس لوفاء الدين** **٩١٤**
❖ **شراء الذهب والحُلِيِّ والمجوهرات بالأجل** **٩١٥**
❖ **حكم التورُّق** **٩١٧**
❖ **العمل في الشركات الَّتي تودع وتقترض بالفوائد** **٩١٩**
❖ **الاشتراك في الشركات الوهمية** **٩٢٢**
❖ **العمل في موانئ السفن الَّتي تحمل بعض البضائع المحرمة** **٩٢٤**
❖ **حكم الاشتراك في «اللوتري أو اليانصيب»** **٩٢٥**
من حِكَم تحريم الإسلام للقمار ٩٢٧
الإسلام لا يقبل إلَّا الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة ٩٢٨
حكم الشراء من أجل الحصول على الكوبون ٩٢٩
❖ **بيع اليانصيب لدعم المشاريع الخيريَّة** **٩٣٤**
حكم التبرُّع بأموال اليانصيب ٩٣٥
❖ **حكم جوائز السحب المرصودة للمشتركين** **٩٣٦**
الصورة المشروعة بلا ريب ٩٣٧
نوع محرم بلا نزاع ٩٣٨
النوع المختلف فيه ٩٤٠
ترجيح تحريم هذا النوع ٩٤٠
معاملة تحمل روح الميسر ٩٤٠
معاملة تذكي الأنانية وتنافي روح الأخوة ٩٤١
ظلم مجموع المستهلكين لحساب واحد ٩٤٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

تحريض النَّاس على الإسراف ٩٤٤
نحن أمة متميزة ٩٤٦
❖ الجوائز الَّتي ترصدها الشركات التجارية ٩٤٧
❖ تقديم الخمور لنزلاء الفنادق ٩٥٠
❖ الفصل بسبب الإخلال بالشروط ٩٥٣
❖ اقتطاع جزء من راتب الموظَّف دون رضاه ٩٥٦
❖ مقدار رواتب العاملين في المؤسسات الخيريَّة ٩٦٠
❖ الجمعيات الخيريَّة ليس عليها زكاة، ولا تطالب بتطهير أرباح الأسهم في الشركات الَّتي تساهم فيها ٩٦٥
❖ من أفسد شيئًا فعليه إصلاحه ٩٦٧
❖ ما يجب فعله في مال الغائب ٩٧٠
❖ فتوى في قسمة قطعة أرض ٩٧٣
• فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٩٧٧
• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٠٠١
• فهرس الموضوعات ١٠٢١

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com